

# فَتْحُ الْبَيْتِ

بِشْرَحِ

## أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِي

تَأَلَّفَ

القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري الشنكي

المتوفى سنة ٩٣٦هـ

حَقَّقَهُ نَحْوُهُ وَعَرَّجَهُ أَمَامُهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد اللطيف الهميم      الشيخ ماهر ياسين فحل

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والحكمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

#### Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

#### Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

#### الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

#### دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكات  
هاتف وفاكس : ٣٦٦٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

#### Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

#### Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2 - 7451 - 3471 - X



9 7 8 2 7 4 5 1 3 4 7 1 4

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

فَتَحَّجَّ الْبَيْتَ

بَشَرًا

أَلْفَيْتَ الْعِدَّتِي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

« ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجة على الخلائق أجمعين » (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

آل عمران : ١٠٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . النساء : ١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۷۰﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . الأحزاب : ٧٠-٧١ .

أما بعد :

فإن الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه يستقل بالتشريع ، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . النحل : ٤٤ .

وقد أدرك المسلمون - منذ الصدر الأول ، وحتى يوم الناس هذا - أهمية الحديث النبوي الشريف فحفظوا الأحاديث في الصدور ، ودونوها في الدواوين ، ونقروا عنها أشد التنقيح والبحث كي لا ينضاف إليها ما ليس منها ، فأنجبت هذه الأمة حُفَظًا عُلُوفين وجهابذة ناقدين فكانوا بحق ينفون عن السنة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل

(١) من مقدمة زاد المعاد ١/٣٤٤ للعلامة ابن القيم .

الجاهلين ، فظهرت المصنفات والجوامع والسنن والمسانيد والأجزاء والمشيخات وغيرها في صور عدة وضروب كثيرة ، حرصاً واحتفاظاً واعتزازاً بسنة الحبيب المصطفى ﷺ وكان لا بد من ظهور مؤلفات تُبين مصطلحات المحدثين في كتبهم ودروسهم ، تكشف عما يريدون من إطلاقاتهم وأقوالهم . فظهر عددٌ من المؤلفات في القرون التي تلت عصر الرواية وما لا شك فيه أن من أحسنها تصنيفاً وأعمها تفعاً كتاب الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير المشهور بـ: ابن الصَّلَاح (٥٧٧-٦٤٣ هـ) المسمى : " مَعْرِفَةُ أنواع علم الحديث " <sup>(١)</sup> الَّذِي لَا يُحْصَى عَدُّ مَنْ شَرَحَهُ وَاحْتَصَرَهُ وَنَظَّمَهُ وَنَكَّتْ عَلَيْهِ .

ولمَّا تَمَيَّزَ بِهِ كِتَابُ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ أَهْمِيَةِ يَعْرِفُهَا الْمُخْتَصِمُونَ بِهَذَا الشَّأْنِ ؛ إِذْ اشْتَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ أَيْمًا اشْتَهَارَ ، وَذَاعَ صَيْتُهُ بَيْنَ الْأَنْامِ ، وَحَرَّصَ عَلَى تَحْصِيلِهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ . وَقَدْ هَيَأَ اللَّهُ لِهَذَا الْكِتَابِ التَّعَالِيقَ الْكَثِيرَةَ وَالشُّرُوحَ الْمُسْتَفِيضَةَ . وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ قِيظَهُمُ اللَّهُ لخدمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْفَيْسِ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِي (ت ٨٠٦ هـ) فَنَظَّمَ كِتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي أَرْجُوزَةٍ رَبَّتْ عَلَى أَلْفِ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ <sup>(٢)</sup> . وَكَانَ لِهَذَا النِّظْمِ مِنَ الْمَزَايَا وَالْمَنَافِعِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ لِمَا احْتَوَاهُ مِنْ زِيَادَاتٍ وَإِبْضَاحَاتٍ وَاسْتِدْرَاكَاتٍ . وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ الْقَبُولَ فَتَسَابَقَ النَّاسُ فِي حِفْظِهَا ، وَأَخَذُوا فِي شَرْحِهَا وَإِبْضَاحِهَا . فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوحِ الْكَثِيرَةِ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيَّنَّ أَيْدِينَا ، وَهُوَ شَرَحَ نَفِيسٌ لِلْغَايَةِ إِذْ اِمْتَّازَ بِشَرْحٍ وَبَيَانٍ الْمَسَائِلِ اللَّغْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ وَالْعَرُوضِيَّةِ وَالتَّنْبِيهِ عَلى ضرورات الشعر، وما إلى غير ذلك من الميزات العديدة التي احتواها هذا الشرح المبارك . ولم يكتب - الباري عز وجل - لهذا الكتاب أن يطبع من قبل محققاً تحقيقاً علمياً رصيناً رصياً على الرغم من أهميته ونفاسته ، كُلُّ هَذَا دَفَعْنَا إِلَى إِعَادَةِ طَبْعِهِ بِالشَّكْلِ الَّذِي يَسِرُ كُلُّ مَحَبِّ لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

(١) هكذا سماه به مؤلفه في ديباجة كتابه : ٧٨ بتحقيقنا ، وهكذا أطلق عليه القرطبي في تفسيره ٣١٠٩/٤ ، طبعة الشعب .

(٢) وهي مشهورة معروفة باسم : " التبصرة والتذكرة " .

وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ دراسةً ضممتها ثلاثة أبواب : الباب الأول : العراقي ونظمه " التبصرة والتذكرة " ، والباب الثاني : الأنصاري وكتابه " فتح الباقي ، والباب الثالث : التحقيق ، واشتمل على ثلاثة فصول : الأول : التعريف بالكتاب ، والثاني : وصف النسخ المعتمدة ، والثالث : منهج التحقيق .

وبعد :

فهذا كتاب " فتح الباقي " نُقدمه لِمُحِي المصطفى ﷺ السائرين على هديه الراجين شفاعته يوم القيامة ، قد خدمناه الخدمة التي توازي تعلقنا بسيدنا المصطفى ﷺ ، وَكَانَ الوقت الَّذِي قضيناه فِيهِ كله مباركاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المحققان

١ / ١٠ / ٢٠٠١ م

# القِسْمُ الأول

## الدراسة

### الباب الأول

#### العراقي ، ونظمه "التبصرة والتذكرة"

### الفصل الأول

#### سيرته الذاتية

لا بد لنا وقد خضنا غمرة تحقيق كتاب "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" أن نعرِّج على تعريف موجز بصاحب النظم ، ليس بالطويل المملّ ولا بالقصير المخلّ، لاسيّما أن هذا العمل يُعدّ مفتاحاً للولوج بمعرفة أكثر بالناظم، تعين القارئ على تكوين صورة مجملّة عنه، وتوضح مكانته العلمية والمدة الزمنية التي عاشها. ويشتمل هذا الفصل ثمانية مباحث نوردها تباعاً :

### المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وولادته :

هو عَبْدُ الرَّحِيمِ بن الحسين بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي<sup>(١)</sup> الرازياني<sup>(٢)</sup> العراقي الأصل<sup>(٣)</sup> المهراني<sup>(٤)</sup> المصري المولد الشافعي المذهب . كنيته : أبو الفضل ، ويلقَّب بـ ( زين الدين )<sup>(٥)</sup> . وُلِدَ في اليوم الحادي والعشرين من شهر جُمادى

(١) نسبة إلى أقوام يقطنون شمال العراق ، إذ أن أصل المترجم منهم . الأنساب ٤ / ٦٠٩ .

(٢) نسبة إلى رازيان : قرية من قرى إربل (أربيل :محافظة في شمال العراق). طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٣) نسبة إلى عراق العرب ، وهو القطر الأعظم الذي يضم قرية أبيه . الضوء اللامع ٤/ ١٧١ ، وطبقات المفسرين ٣٠٩/١ .

(٤) نسبة إلى منشأة المهراني :موضع بين مصر والقاهرة، حيث ولد المترجم.طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٥) قد يخفّف فيقال:الزين، كما جرت عادتهم آنذاك،فيقولون مثلاً : الشمس الذهبي والتقي السبكي ونحوهما .



الأولى سنة ( ٧٢٥ هـ )<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

أسرته :

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان - من أعمال إربل<sup>(٢)</sup> - إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر<sup>(٣)</sup>، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة مصرية<sup>(٤)</sup> ولدت له الحافظ العراقي . وكانت أسرته ممن عُرفوا بالزهد والصلاح والتقوى ، وقد كان لأسلافه مناقب ومفاخر<sup>(٥)</sup> ، وكانت والدته ممن اشتهرن بالاجتهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة<sup>(٦)</sup> .

أمّا والده فقد اختصَّ - منذ قدومه مصر - بخدمة الصالحين<sup>(٧)</sup> ، ولعلَّ من أبرز الذين اختصَّ والده بخدمتهم الشيخ القناوي<sup>(٨)</sup> . ومن ثمَّ ولد للمتَّرجِم ابنُ أسماء : أحمد ، وكنَّاه : أبا زرعة ، ولقبه : بولي الدين<sup>(٩)</sup> ، وبنت تدعى : خديجة ، صاهره عليها : الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد، وأشارت بعض المصادر أنَّ له ابنتين أخريين : جويرية<sup>(١٠)</sup> وزينب<sup>(١١)</sup> .

---

(١) لحظ الأُلحاط : ٢٢١ ، والضوء اللامع / ٤ / ١٧١ ، والبدر الطالع / ١ / ٣٥٤ .

(٢) طبقات المفسرين / ١ / ٣٠٩ .

(٣) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٤) لحظ الأُلحاط : ٢٢٠ ، والضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٥) الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٦) لحظ الأُلحاط : ٢٢١ ، والضوء اللامع / ٤ / ١٧١ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٠ .

(٧) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٨) هو الشيخ الشريف تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد القناوي الشافعي ، كان عالي الإسناد من الموصوفين بالصلاح ، توفي سنة (٧٣٧ هـ) . الدرر الكامنة / ٤ / ٣٥ ، والضوء اللامع / ٧ / ١٠٤ ، وحسن المحاضرة / ١ / ٤٢١ .

(٩) ستأتي ترجمته في مبحث تلامذته .

(١٠) نظم العقيان : ١٠٣ .

(١١) نظم العقيان : ١١٤ ، وانظر : الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

## المبحث الثالث

### نشأته :

وُلد الحافظ العراقي - كما سبق - في مصر ، وحمله والده صغيراً إلى الشيخ القناوي ؛ ليباركه ، إذ كَانَ الشَّيْخُ هُوَ البشير بولادة الحَافِظ ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ أَيضاً <sup>(١)</sup> ؛ ولكنَّ الوالدَ لَمْ يَقمَ طويلاً مَعَ ولده ، إذ إنَّ يَدَ المَنونِ تَخَطَّفَتِه والطُفْلَ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ طَريِّ العود ، غَضَّ البنيةَ لَمْ يُكْمَلِ الثالثةَ من عمره <sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيَّ ذَكَرَ لِمَنْ كَفَلَه بَعْدَ رحيل والده ، والذي يغلب عَلَيَّ ظَنُّنا أَنَّ الشَّيْخَ القناوي هُوَ الَّذِي كَفَلَه وأسمعه <sup>(٣)</sup> ؛ وذلك لأنَّ أقدمَ سماعٍ وجد له كان سنة (٧٣٧ هـ) بمعرفة القناوي <sup>(٤)</sup> ، وكان يُتَوَقَّعُ أن يكون له حضور أو سماع من الشيخ ، إذ كان كثير التردد إليه سواء في حياة والده أو بعده ، وأصحاب الحديث عند الشيخ يسمعون منه ؛ لعلوِّ إسناده <sup>(٥)</sup> .

وحفظ الزينُ القرآنَ الكَرِيمَ والتنبيةَ وأكثرَ الحَاوي مَعَ بلوغه الثامنةَ من عمره <sup>(٦)</sup> ، واشتغل في بدء طلبه بدرسٍ وتحصيلِ علمِ القراءات ، وَلَمْ يَثِنْ عِزمه عَنهُ إلا نصيحةَ شيخه العزَّابِ جَمَاعَةً ، إذ قَالَ لَهُ : إنه علمَ كَثِيرَ التعبِ قليلِ الجدوى ، وأنتَ متوقِّدُ الذهنِ فاصرف همتك إلى الحديثِ <sup>(٧)</sup> . وَكَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ أن حضرَ دروسَ الفقهِ عَلَيَّ ابنِ عدلان ، ولازمَ العمادَ مُحَمَّدَ بنَ إسحاقِ البليسي <sup>(٨)</sup> ، وأخذَ عَنَ الشمسِ بنِ اللبان ، وجمال الدينِ الإسنوي الأُصولَ <sup>(٩)</sup> وَكَانَ الأَخِيرَ كَثِيرَ الثناءِ عَلَيَّ فهمه ، ويقول : « إنَّ ذَهنه

(١) لحظ الأُلحاظ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، وطبقات الحُفَاط : ٥٤٣ .

(٢) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٤) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٦) لحظ الأُلحاظ : ٢٢٧ .

(٧) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ ، الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٨) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٩) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ .

صَحِيحٌ لا يقبل الخطأ»<sup>(١)</sup>، وكان الشيخ القناوي في سنة سبع وثلاثين - وهي السنة التي مات فيها - قد أسمع على الأمير سنجر الجاولي ، والقاضي تقي الدين بن الأحنائي المالكي ، وغيرهما ممن لم يكونوا من أصحاب العلو<sup>(٢)</sup>.

ثم ابتداء الطلب بنفسه ، وكان قد سمع على عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي ، وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا<sup>(٣)</sup> ، وصرف همته إلى التخريج وكان كثير اللهج بتخريج أحاديث " الإحياء " وله من العمر -آنذاك- عشرون سنة<sup>(٤)</sup>، وقد فاته إدراك العوالي مما يمكن لأترابه ومن هو في مثل سنّه إدراكه ، ففاته يحيى بن المصري - آخر من روى حديث السلفي عالياً بالإجازة<sup>(٥)</sup> - والكثير من أصحاب ابن عبد الدائم والنجيب بن العلق<sup>(٦)</sup> ، وكان أوّل من طلب عنّي : الحافظ علاء الدين بن التركماني في القاهرة وبه تخرّج وانتفع<sup>(٧)</sup> ، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميذومي ، فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسناداً<sup>(٨)</sup> ، ولم يلقَ من أصحاب النجيب غيره<sup>(٩)</sup> ، ومن ناصر الدين محمد بن إسماعيل الأيوبي<sup>(١٠)</sup>، ومن ثمّ شدّ رحاله - على عادة أهل الحديث - إلى الشام قاصداً دمشق فدخلها سنة (٧٥٤ هـ)<sup>(١١)</sup>، ثمّ عاد إليها بعد ذلك سنة (٧٥٨ هـ)، وثالثة في سنة (٧٥٩ هـ)<sup>(١٢)</sup>، ولم تقتصر رحلته الأخيرة على دمشق بل رحل إلى غالب

(١) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(٢) الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٣) شذرات الذهب / ٧ / ٥٥ .

(٤) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٣ .

(٥) الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٦) شذرات الذهب / ٧ / ٥٦ .

(٧) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(٨) شذرات أذهب / ٧ / ٥٦ .

(٩) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(١٠) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(١١) لحظ الأخطا : ٢٢٣ .

(١٢) المصدر السابق .

مدن بلاد الشام<sup>(١)</sup>، ومنذ أول رحلة له سنة (٧٥٤ هـ) لم تخلُ سنة بعدها من الرحلة إمّا في الحديث وإمّا في الحجّ<sup>(٢)</sup>، فسمع بمصر<sup>(٣)</sup> ابن عبد الهادي، ومحمد بن علي القطرواني، وبمكة أحمد بن قاسم الحرّازي، والفقير خليل إمام المالكية بها، وبالمدينة العفيف المطري، وبيت المقدس العلائي، وبالخليل خليل بن عيسى القيمري، وبدمشق ابن الخباز، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية، والشهاب المرادوي، وبجلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية وبعليّك، وحماة، وحمص، وصفد، وطرابلس، وغزّة، ونابلس... تمام ستة وثلاثين مدينة. وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكلّيته<sup>(٤)</sup>، وتضلّع فيه رواية ودراية وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته، واستقامت له الرئاسة فيه، والتفرد بفنونه، حتّى إنّ كثيراً من مشايخه كانوا يرجعون إليه، وينقلون عنه - كما سيأتي - حتّى قال ابن حجر: «صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الإسائي... وهلمّ جرّاً، ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره»<sup>(٥)</sup>.

## المبحث الرابع

### مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

مما تقدّم تبينّت المكانة العلمية التي تبوّأها الحافظ العراقي، والتي كانت من توفيق الله تعالى له، إذ أعانه بسعة الاطلاع، وجودة القرينة، وصفاء الذهن، وقوة الحفظ، وسرعة الاستحضار، فلم يكن أمام من عاصره إلا أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته. ومما يزيد هذا الأمر وضوحاً عرض جملة من أقوال العلماء فيه، من ذلك :

(١) لحظ الألاحظ : ٢٢٣، والضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(٢) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٣٠ .

(٥) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

١. قال شيخه العزّ بن جماعة: « كلّ مَنْ يدّعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدّعٍ »<sup>(١)</sup>.
٢. قال التقي بن رافع السلامي: « ما في القاهرة مُحدّثٌ إلاّ هذا ، والقاضي عزّ الدين ابن جماعة » ، فلمّا بلغته وفاة العزّ قال: « ما بقي الآن بالقاهرة مُحدّثٌ إلاّ الشيخ زين الدين العراقي »<sup>(٢)</sup>.
٣. قال ابن الجزري: « حافظ الديار المصرية ومُحدّثُها وشيخها »<sup>(٣)</sup>.
٤. قال ابن ناصر الدين: « الشيخ الإمام العلامة الأوحّد ، شيخ العصر حافظ الوقت ... شيخ المُحدّثين علّم الناقدين عمدة المخرّجين »<sup>(٤)</sup>.
٥. قال ابن قاضي شهبه: « الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرّر الناقد، محدّث الديار المصرية ، ذو التصانيف المفيدة »<sup>(٥)</sup>.
٦. قال التقي الفاسي: « الحافظ المعتمد ، ... كان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك ، ... كان كثير الفضائل والحاسن »<sup>(٦)</sup>.
٧. وقال ابن حجر: « حافظ العصر »<sup>(٧)</sup> ، وقال: « الحافظ الكبير شيخنا الشهي »<sup>(٨)</sup>.
٨. وقال ابن تغري بردي: « الحافظ ، ... شيخ الحديث بالديار المصرية ، ... وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه »<sup>(٩)</sup>.
٩. وقال ابن فهد: «الإمام الأوحّد، العلامة الحجة الحبر الناقد، عمدة الأنام حافظ الإسلام ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، وشهد له في التفرّد

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٢) لحظ الأخطأ : ٢٢٧ .

(٣) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ .

(٤) الردّ الوافر : ١٠٧ .

(٥) طبقات الشافعية ٤ / ٢٩ .

(٦) ذيل التقييد : ١١٤ / أ - ١١٥ / ب .

(٧) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ .

(٨) المجمع المؤسس ٨٩ / أ .

(٩) النجوم الزاهرة ١٣ / ٣٤ .

في فنه أئمة عصره وأوانه»<sup>(١)</sup>. وأطال النفس في الثناء عليه.

١٠. وقال السيوطي: «الحافظ الإمام الكبير الشهير... حافظ العصر»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الأمر الأكثر إيضاحاً لمكانة الحافظ العراقي نقولات شيوخه عنه وعودتهم إليه ، والصدور عن رأيه ، وكانوا يكثرون من الثناء عليه ، ويصفونه بالمعرفة ، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والإسنوي<sup>(٣)</sup>.

ونقل الإسنوي عنه في "المهمات" وغيرها<sup>(٤)</sup>، وترجم له في طبقاته<sup>(٥)</sup> ولم يترجم لأحد من الأحياء سواه<sup>(٦)</sup>، وصرح ابن كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشيء<sup>(٧)</sup>.

ومن بين الأمور التي توضح مكانة الحافظ العراقي العلمية تلك المناصب التي تولاها ، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصره على أولويته لها ، ومن بين ذلك : تدريسه في العديد من مدارس مصر والقاهرة مثل: دار الحديث الكامليّة<sup>(٨)</sup>، والظاهرية القديمة<sup>(٩)</sup>، والقراستقرية<sup>(١٠)</sup>، وجامع ابن طولون<sup>(١١)</sup>، والفاضلية<sup>(١٢)</sup>،

(١) لحظ الأُلحاظ : ٢٢٠ .

(٢) طبقات الحافظ : ٥٤٣ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) طبقات الشافعية ، للإسنوي ٧٨/٢ .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شعبة ٤ / ٣٢ . وهي مدرسة تنسب إلى بانيها الملك الكامل محمد بن الملك العادل (ت ٦٢٢ هـ) . انظر : خطط المقريري ٣ / ٣٣٥ .

(٩) الضوء اللامع ٤/١٧٤. ونسبتها إلى بانيها الملك الظاهر بيبرس. انظر: حسن المحاضرة ٢/٢٦٤.

(١٠) الضوء اللامع ٤/١٧٤. وتنسب إلى بانيها الأمير شمس الدين قراستقر . انظر : خطط المقريري ٣/٣٥٧ .

(١١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(١٢) طبقات الشافعية ٤ / ٣٢ . ونسبتها إلى بانيها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني . انظر :

خطط المقريري ٣/٣١٩ ، والخطط التوفيقية ٦/١٢ .

وجاور مدةً بالحرمين<sup>(١)</sup> .

كما أنه تولّى قضاء المدينة المنورة ، والخطابة والإمامة فيها ، منذ الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ( ٧٨٨ هـ ) ، حتى الثالث عشر من شوال سنة ( ٧٩١ هـ ) ، فكانت المدة ثلاث سنين وخمسة أشهر<sup>(٢)</sup> .

وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها ، نقل ما دّبجه قلم تلميذه وخصّيصه الحافظ ابن حجر في وصفه شيخه ، إذ قال في مجمعه<sup>(٣)</sup> :  
« كان الشيخ منور الشيبة، جميل الصورة، كثير الوقار، نزر الكلام، طارحاً للتكلف، ضيق العيش ، شديد التوقي في الطهارة ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، قلماً يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً منجمعاً ، حسن النادرة والفكاهة ، وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار له كالمألوف ، وإذا صلى الصبح استمر غالباً في مجلسه ، مستقبل القبلة ، تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... » ، ثم ختم كلامه قائلاً: «وليس العيان في ذلك كالخبر».

## المبحث الخامس

### شيوخه :

عرفنا فيما مضى أن الحافظ العراقي منذ أن أكبَّ على علم الحديث ؛ كان حريصاً على التلقي من مشايخه ، وقد وفّرت له رحلاته المتواصلة سواء إلى الحج أو إلى بلاد الشام فرصة التنوع في فنون مشايخه والإكثار منهم .  
والباحث في ترجمته وترجمة شيوخه يجد نفسه أمام حقيقة لا مناص عنها، وهي أن سمة الحديث كانت الطابع المميز لأولئك المشايخ، مما أدّى بالنتيجة إلى تنوع معارف

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(٢) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٤ ، وطبقات الحفاظ : ٥٤٤ .

(٣) الجمع المؤسس ٩٠ / أ .

الحافظ العراقي وتضلّعه في فنون علوم الحديث، فمنهم من كان ضليعاً بأسماء الرجال، ومنهم من كان التخريج صناعته، ومنهم من كان عارفاً بوفيات الرواة، ومنهم من كلنت في لغة الحديث براعته... وهكذا. وهذا شيء نلمسه جلياً في شرحه هذا بجميع مباحثه، وذلك من خلال استدرآكاته وتعقباته وإيضاحاته والفوائد التي كان يطالعنا بها على مرّ صفحات شرحه الحافل .

ومسألة استقصاء جميع مشايخه من نافلة القول - فضلاً عن كونها شبه متعذرة سلفاً - لاسيما أنه لم يؤلف معجماً بأسماء مشايخه على غير عادة المحدثين، خلافاً لقول البرهان الحلبي من أنه خرّج لنفسه معجماً<sup>(١)</sup>.

لذا نقتصر على أبرزهم، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم :

١ - الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، المشهور بـ«ابن التركماني» الحنفي، مولده سنة (٦٨٣ هـ)، وتوفي سنة (٧٥٠ هـ) له من التآليف : " الجواهر النقي في الرد على البيهقي " ، وغيره<sup>(٢)</sup>.

٢ - الشيخ المُسنَد المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي المصري، ولد سنة (٦٦٤ هـ)، وهو آخر من روى عن النجيب الحراني، وابن العلاق، وابن عزون، توفي سنة (٧٥٤ هـ)<sup>(٣)</sup>.

٣ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي، ولد سنة (٦٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٧٦١ هـ)، له من التصانيف : " جامع التحصيل "، و " الوشي المعلم "، و " نظم الفرائد " وغيرها<sup>(٤)</sup>.

٤ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قُليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي، مولده سنة (٦٨٩ هـ)، وقيل غيرها، برع في فنون

(١) انظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣٦٦/١، والدرر الكامنة ٦/٣، ولحظ الألاحظ : ١٢٥ .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤ / ٢٧٤، والنجوم الزاهرة ١٠ / ٢٩١ .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٠٤، وطبقات الإسنوي ٢ / ٢٣٩، والدارس ١ / ٥٩ .



الحديث، وتوفي سنة (٧٦٢ هـ)، من تصانيفه: ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام وسمّاه: " منارة الإسلام " ، ورّتب المبهمات على أبواب الفقه ، وله شرح على صحيح البخاري ، وتعقبات على المزي ، وغيرها <sup>(١)</sup> .

٥ - الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٧٠٤ هـ) ، وتوفي سنة (٧٧٧ هـ) ، له من التصانيف: "طبقات الشافعية" و "المهملات" و "التنقيح" وغيرها <sup>(٢)</sup> .

## المبحث السادس

### تلامذته :

تبين مما تقدّم أنّ الحافظ العراقي بعد أن تبوأ مكان الصدارة في الحديث وعلومه ، وأصبح المعوّل عليه في فنونه ، بدأت أفواج طلاب الحديث تتقاطر نحوه ، ووفود الناهلين من معينه تتجه صوبه ، لاسيّما وقد أقرّ له الجميع بالتفرد بالمعرفة في هذا الباب ، لذا كانت فرصة التلمذ له شيئاً يعدّه الناس من المفاخر ، والطلبة من الحسنات التي لا تجود بها الأيام دوماً .

والأمر الآخر الذي يستدعي كثرة طلبة الحافظ العراقي كثرة مفرطة ، أنه أحيا سنة إملاء الحديث - على عادة المحدثين - بعد أن كان درس عهدها منذ عهد ابن الصلاح ، فأملى مجالس أربت على الأربع مئة مجلس ، أتى فيها بفوائد ومستجدات « وكان يملئها من حفظه متقنة مهذّبة محرّرة كثيرة الفوائد الحديثية » على حدّ تعبير ابن حجر <sup>(٣)</sup> .

لذا فليس من المستغرب أن يبلغوا كثر كاثرة يكاد يستعصي على الباحث سردها ، إن لم نقل إنها استعصت فعلاً ، فضلاً عن ذكر تراجمهم ، ولكن القاعدة تقول : « ما لا

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ١٣٣ ، طبقات الحفاظ : ٥٣٨ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٩٨ ، والدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، وحسن

المحاضرة ١ / ٤٢٩ .

(٣) المجمع المؤسس ٢٠٠ / ١ .

يدرك كلّه لا يترك جلّه» وانسجماً معها نعرّف تعريفاً موجزاً بخمسة من تلامذته كانوا بحقّ مفخرة أيامهم ، وهم :

- ١ - الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، مولده سنة (٥٧٢٥هـ)، وهو من أقران العراقي، برع في الفقه ، وله مشاركة في باقي الفنون ، توفي سنة ( ٨٠٢ هـ ) ، من تصانيفه : " الشذا الفياح من علوم ابن الصّلاح " ، وغيره<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري ، ولد سنة ( ٧٣٥ هـ ) ، وهو في عداد أقرانه أيضاً ، ولكنه اختص به وسمع معه ، وتخرّج به ، وهو الذي كان يعلمه كيفية التخريج ، ويقترح عليه مواضيعها ، ولازم الهيثمي خدمته ومصاحبته، وصاهره فتزوج ابنة الحافظ العراقي، توفي سنة (٨٠٧ هـ)، من تصانيفه : " مجمع الزوائد " و " بغية الباحث " و " المقصد العلي " و " كشف الأستار " و " مجمع البحرين " و " موارد الظمآن " ، وغيرها<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - ولده : الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي ، ولد سنة ( ٧٦٢ هـ ) ، وبكر به والده بالسمع فأدرك العوالي، وانتفع بأبيه غاية الانتفاع، ودرّس في حياته، توفي سنة (٨٢٦ هـ)، من تصانيفه: "الإطراف بأوهام الأطراف" ، و "تكملة طرح التثريب" ، و " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " ، وغيرها<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبب ابن العجمي، مولده سنة (٥٧٥٣هـ)، رحل وطلب وحصل ، وله كلام لطيف على الرجال ، توفي سنة ( ٨٤١ هـ ) ، من تصانيفه : " حاشية على الكاشف " للذهبي ،

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٥ ، وإنباء الغمر ٢ / ١١٢ .

(٢) انظر في ترجمته : إنباء الغمر ٢/٣٠٩ ، ولحظ الأخطأ: ٢٣٩ ، والضوء اللامع ٥/٢٠٠ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٢ .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٨٠ ، ولحظ الأخطأ : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ١/٣٣٦ ، وحسن المحاضرة ١/٣٦٣ .

و " نثر الهميان " <sup>(١)</sup> ، و " التبيين في أسماء المدلسين " ، و " الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط " وغيرها <sup>(٢)</sup> .

٥ - الإمام العلامة الحافظ الأوحد شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر ، ولد سنة ( ٧٧٣ هـ ) ، طلب ورحل ، وألقى إليه الحديث والعلم بمقاليد ، والتفرد بفنونه ، توفي سنة ( ٨٥٢ هـ ) ، من تصانيفه : " فتح الباري " ، و " تهذيب التهذيب " ، و " تقريب التهذيب " و " نزهة الألباب " ، وغيرها <sup>(٣)</sup> .

### المبحث السابع

#### آثاره العلمية :

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم ، لذا فقد عمل جاهداً على توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيزة ، بحثاً منه أو مباحثة مع غيره فكانت « غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع » كما يقول السخاوي <sup>(٤)</sup> ، لذا كثرت تصانيفه وتنوعت ، مما حدا بنا - من أجل جعل البحث أكثر تخصصاً - إلى تقسيمها على قسمين : قسم خاص بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه ، وقسم يتضمن مؤلفاته في العلوم الأخرى ، وسنبحث كلاهما في مطلب مستقل .

### المطلب الأول

#### مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه :

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن ، غير أن أغلبها كان ذا طابع فقهي ، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق ، و بروز شخصيته مدافعاً مرجحاً موازناً بين الآراء .

(١) وفي خزانةنا نسخة منه بخط مؤلفها مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٣٣٤٦ ب) .

(٢) انظر في ترجمته : لحظ الألوام : ٣٠٨ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٩ ، وشذرات الذهب ٢٣٧/٧ .

(٣) انظر ترجمته في : لحظ الألوام : ٣٢٦ ، والضوء اللامع ٣٦/٢ ، وحسن المحاضرة ٣٦٣/١ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٧٥ .

على أن الأمر الذي نأسف عليه هو أن أكثر مصنفاته فُقدت ، ولسنا نعلم سبب ذلك ، وقد حفظ لنا مَنْ ترجم له بعض أسماء كتبه ، تعين الباحث على امتلاك رؤية أكثر وضوحاً لشخص هذا الحافظ الجليل ، وإماماً بجوانب ثقافته المتنوعة المواضيع .

ومن بين تلك الكتب :

- ١ - أجوبة ابن العربي <sup>(١)</sup> .
- ٢ - إحياء القلب الميت بدخول البيت <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مكان واحد <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - أسماء الله الحسنى <sup>(٤)</sup> .
- ٥ - ألفية في غريب القرآن <sup>(٥)</sup> .
- ٦ - تتمات المهمات <sup>(٦)</sup> .
- ٧ - تاريخ تحريم الربا <sup>(٧)</sup> .
- ٨ - التحرير في أصول الفقه <sup>(٨)</sup> .
- ٩ - ترجمة الإسنوي <sup>(٩)</sup> .

---

(١) لحظ الأخطا: ٢٣١ ، ولا نعلم شيئاً أكثر من هذا عنه .

(٢) لحظ الأخطا: ٢٣١ ، وذكره محقق شرح التبصرة ١ / ١٨ باسم : " إحياء القلب الميت بأحكام دخول

البيت " ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) له نسخة خطية فريدة كتبت سنة (٩٠٠ هـ) محفوظة في مكتبة رضا برامبور برقم

[M ٥٦٤٢ (٢٦٨٤)] . انظر : الفهرس الشامل ( الفقه وأصوله ) ١ / ٣٩٥ .

(٤) ذكره محقق شرح التبصرة ١ / ١٨ ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٥) ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية ١ / ٩٠١ ، ٢ / ١٢١٨ ، أنها طبعت بهامش تفسير أبي محمد

عبد العزيز المسمى : " التيسير في علم التفسير " ورد عليه محقق شرح التبصرة ١ / ١٦ : بأن المطبوعة هي

لولده ، ولا نعلم أحداً ذكر مثل هذا لأبي زرعة ولد العراقي .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ ، وكشف الظنون ١ / ٩٣٠ و ٢ / ١٩١٥ باسم : " مهمات المهمات " .

(٧) المجموع المؤسس : ٨٩ / ب .

(٨) الأعلام ٣ / ١١٩ .

(٩) الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٥ ، ولحظ الأخطا: ٢٣١ .

- ١٠ - تفضيل زمزم على كل ماء قليل زمزم<sup>(١)</sup> .
- ١١ - الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي<sup>(٢)</sup> .
- ١٢ - العدد المعتبر في الأوجه التي بين السور<sup>(٣)</sup> .
- ١٣ - فضل غار حراء<sup>(٤)</sup> .
- ١٤ - القرب في محبة العرب<sup>(٥)</sup> .
- ١٥ - قرّة العين بوفاء الدين<sup>(٦)</sup> .
- ١٦ - الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة<sup>(٧)</sup> .
- ١٧ - مسألة الشرب قائماً<sup>(٨)</sup> .
- ١٨ - مسألة قصّ الشارب<sup>(٩)</sup> .
- ١٩ - منظومة في الضوء المستحب<sup>(١٠)</sup> .
- ٢٠ - المورد الهني في المولد السني<sup>(١١)</sup> .
- ٢١ - النجم الوهاج في نظم المنهاج<sup>(١٢)</sup> .
- ٢٢ - نظم السيرة النبوية<sup>(١٣)</sup> .

(١) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٢) مقدمة محقق شرح التبصرة ١٨/١، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع المكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) إيضاح المكنون ٢ / ٩٦ ، وهدية العارفين ١ / ٥٦٢ .

(٤) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٥) طبع أكثر من مرة .

(٦) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٧) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٨) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٩) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(١٠) كشف الظنون ٢/١٨٦٧. وقارن بفهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (فقه شافعي) : ٢٦٢-٢٦٣ .

(١١) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(١٢) المجمع المؤسس : ٨٩ / ب .

(١٣) ذكرها غير واحد ، وفي خزانة مخطوطاتنا نسخة من شرحها لتلميذه سبط ابن العجمي ، وأخرى من شرح المناوي .

٢٣ - النكت على منهاج البيضاوي (١) .

٢٤ - هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا ؟ (٢) .

## المطلب الثاني

### مؤلفاته في الحديث وعلومه :

هذه الناحية من التصنيف كانت المجال الرحب أمام الحافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهوراً بارزاً ، يتجلى لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف ، التي بلغت (٤٢) مصنفاً تتراوح حجماً ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة، وهذه التصانيف هي:

- ١ - الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تُكَلِّمُ فيها بضعف أو انقطاع (٣) .
- ٢ - الأربعون البلدانية (٤) .
- ٣ - أطراف صحيح ابن حبان (٥) .
- ٤ - الأمالي (٦) .
- ٥ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص (٧) .
- ٦ - بيان ما ليس بموضوع من الأحاديث (٨) .
- ٧ - تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي (٩) .

---

(١) الأعلام ٣ / ١١٩ .

(٢) مقدمة محقق شرح التبصرة ١ / ١٨ ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) ذكره العراقي نفسه في شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٥٩ بتحقيقنا ، وفي التقييد والإيضاح : ٣٣ وقد أشار البقاعي في نكته ٤٨ / ٤ : إلى أنه لم يبيض ، وأن مسودته عدمت .

(٤) لحظ الأُلْحَاط : ٢٢٥ .

(٥) لحظ الأُلْحَاط : ٢٣٢ .

(٦) توجد بعض المجالس منها بظاهرية دمشق برقم (مجموع ٥١) وحديث (٣٥٩) . انظر : الفهرس الشامل ١ / ٢٤٢ ، وَقَدْ طُبِعَتْ .

(٧) وهو مطبوع .

(٨) ذكره السخاوي في فتح المغيب ١ / ٢٥٦ ، ومنه نسخة في مكتبة السيد صبحي السامرائي .

(٩) وهو متن هذا الكتاب ، وقد اشتهر باسم : " ألفية الحديث " . وقد طبع مفرداً بتحقيقنا .

- ٨ - ترتيب من له ذكر أو تجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام<sup>(١)</sup> .
- ٩ - تجريح أحاديث منهاج البيضاوي<sup>(٢)</sup> .
- ١٠ - تساعيات الميدومي<sup>(٣)</sup> .
- ١١ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد<sup>(٤)</sup> .
- ١٢ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> .
- ١٣ - تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس<sup>(٦)</sup> .
- ١٤ - جامع التحصيل في معرفة رواة المراسيل<sup>(٧)</sup> .
- ١٥ - ذيل على ذيل العبر للذهبي<sup>(٨)</sup> .
- ١٦ - ذيل على كتاب أسد الغابة<sup>(٩)</sup> .
- ١٧ - ذيل مشيخة البياني<sup>(١٠)</sup> .
- ١٨ - ذيل مشيخة القلانسي<sup>(١١)</sup> .
- ١٩ - ذيل ميزان الاعتدال للذهبي<sup>(١٢)</sup> .

(١) لحظ الأبحاث : ٢٣٢ .

(٢) توجد منه أربع نسخ خطية . الفهرس الشامل ١ / ٣٥١ .

(٣) منه نسختان خطيتان . الفهرس الشامل ١ / ١٠١ ، ٣٧٥ .

(٤) وهو متن كتابه الآتي " طرح التريب " ، ولهذا المتن عدة نسخ خطية . المعجم الشامل ١ / ٣٩٣ .

(٥) طبع طبعة هي إلى السقم أقرب ، ونحن في طريقنا إلى طبعه محققاً تحقيقاً يليق بمكانة المؤلف ونفاسة الكتاب .

(٦) وله عدة نسخ خطية . الفهرس الشامل ١ / ٤٠٢ .

(٧) منه نسخة خطية في مكتبة راغب باشا برقم (٢٣٦) . انظر : الفهرس الشامل ١ / ٦٥٨ ولعل هذا الكتاب

هو نفسه الذي ذكره ابن فهد باسم " الإنصاف " وهو نفسه الذي ذكره حاجي خليفة باسم " ذيل

العراقي على هوامش كتاب العلائي جامع التحصيل " . انظر : لحظ الأبحاث : ٢٣١ ، وكشف الظنون ١ / ٨٩ .

(٨) ذكره ولده أبو زرعة في ذيله على العبر ١ / ٤٩ .

(٩) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٦ / ٣ .

(١٠) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ٨٩ ، وكشف الظنون ٢ / ١٦٩٦ .

(١١) الدرر الكامنة ٤ / ٢٣٥ .

(١٢) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي في مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٢٠- ذيل على وفيات ابن أيبك<sup>(١)</sup> .
- ٢١- رجال سنن الدارقطني<sup>(٢)</sup> .
- ٢٢- رجال صحيح ابن حبان<sup>(٣)</sup> .
- ٢٣- شرح التبصرة والتذكرة<sup>(٤)</sup> .
- ٢٤- شرح تقريب النووي<sup>(٥)</sup> .
- ٢٥- طرح التثريب في شرح التتريب<sup>(٦)</sup> .
- ٢٦- عوالي ابن الشيخة<sup>(٧)</sup> .
- ٢٧- عشاريات العراقي<sup>(٨)</sup> .
- ٢٨- فهرست مرويات البياني<sup>(٩)</sup> .
- ٢٩- الكلام على الأحاديث التي تُكَلِّمُ فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup> .
- ٣٠- الكلام على حديث : التوسعة على العيال يوم عاشوراء<sup>(١١)</sup> .
- ٣١- الكلام على حديث : صوم ست من شوال<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/٣ .
- (٢) لحظ الألبان : ٢٣٣ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .
- (٣) لحظ الألبان : ٢٣٢ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .
- (٤) حققناه على مجموعة من النسخ الخطية والمطبوعة ، وهو جاهز للطبع في ثلاث مجلدات .
- (٥) كشف الظنون ١ / ٤٦٥ .
- (٦) طبع قديماً ؛ لكن الذي يجب ملاحظته أن قسماً من الشرح أمه ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة .
- (٧) كشف الظنون ٢ / ١١٧٨ .
- (٨) منه نسختان خطيتان . انظر : الفهرس الشامل ١ / ١٠٤ ، وذكرها ابن حجر في المجموع المؤسس : ٨٩/ب ، وغيره .
- (٩) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ .
- (١٠) التقييد والإيضاح : ٥٧ ، وتعجيل المنفعة : ٦ ، والقول المسدد : ٦ . وتوجد في مكتبة رضا برامبور [ ١٩٨٥ ( ١٧٤ ) ] رسالة للحافظ العراقي باسم " رسالة في نقد مسند أحمد " ، وغالب ظننا أنها هذا الكتاب نفسه ، ولم نطلع عليها لنجزم بذلك .
- (١١) لحظ الألبان : ٢٣١ ، والمقاصد الحسنة : ٤٣١ ، واللآلئ المصنوعة ٢ / ١١٢ .
- (١٢) لحظ الألبان : ٢٣١ .



- ٣٢- الكلام على حديث : من كنت مولاة فعلي مولاة <sup>(١)</sup> .
- ٣٣- الكلام على حديث : الموت كفارة لكل مسلم <sup>(٢)</sup> .
- ٣٤- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره <sup>(٣)</sup> .
- ٣٥- المستخرج على مستدرك الحاكم <sup>(٤)</sup> .
- ٣٦- معجم مشتمل على تراجم جماعة من القرن الثامن <sup>(٥)</sup> .
- ٣٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار <sup>(٦)</sup> .
- ٣٨- مشيخة عبد الرحمان بن علي المصري المشهور بابن القاريء <sup>(٧)</sup> .
- ٣٩- مشيخة محمد بن محمد المربعي التونسي وذيلها <sup>(٨)</sup> .
- ٤٠- من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين <sup>(٩)</sup> .
- ٤١- من لم يرو عنهم إلا واحد <sup>(١٠)</sup> .
- ٤٢- نظم الاقتراح <sup>(١١)</sup> .

## المبحث الثامن

### وفاته :

تتفق المصادر التي بين أيدينا على أنه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (٥٨٠٦هـ) فاضت روح الحافظ العراقي عقيب خروجه من الحمام عن عمر ناهز الإحدى

- (١) لحظ الأخطا : ٢٣١ .
- (٢) المغني عن حمل الأسفار ٤ / ٣٨٣ بهامش الإحياء ، ولحظ الأخطا : ٢٣١ .
- (٣) لحظ الأخطا : ٢٣٢ .
- (٤) المجمع المؤسس : ٨٩ / ب ، ولحظ الأخطا : ٢٣٣ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .
- (٥) لحظ الأخطا : ٢٣٢ .
- (٦) طبع بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وطبعة أخرى مستخرجة مع تخريجات السبكي والزبيدي بعناية محمود الحداد .
- (٧) إنباء الغمر ١ / ٨٦ .
- (٨) الدرر الكامنة ٤ / ٢٤٧ .
- (٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ٧٥ .
- (١٠) تدريب الراوي ١ / ٣١٩ .
- (١١) منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي برقم ( WEISW ) ٣٩٢ .

وثمانين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة <sup>(١)</sup> رحمه الله .

ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس ، فقد توجع لفقده الجميع ، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغرر القصائد ، ومنها قول ابن الجزري <sup>(٢)</sup> :

رحمة الله للعراقي تترى      حافظ الأرض حيرها باتفاق  
إنني مقسم ألية صدق      لم يكن في البلاد مثل العراقي  
ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها <sup>(٣)</sup> :

مصاب لم ينفس للخناق      أضرار الدمع جارا للمآقي

ومن غرر شعر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رأيته التي رثا بها شيخه

البلقيني :

نعم ويا طول حزني ما حييت على      عبد الرحيم فخري غير مقتصر <sup>(٤)</sup>  
لهفي على حافظ العصر الذي اشتهرت      أعلامه كاشتهار الشمس في الظهر  
علم الحديث انقضى لما قضى ومضى      والدهر يفجع بعد العين بالأثر  
لهفي على فقد شيخي اللذان هما      أعز عندي من سمعي ومن بصري  
لهفي على من حديثي عن كمالهما      يحمي الرميم ويلهي الحي عن سمر  
اثان لم يرتق النسران ما ارتقيا      نسر السما إن يلح والأرض إن يطر  
ذا شبه فرخ عقاب حجة صدقت      وذا جهينة إن يسأل عن الخير  
لا ينقضي عجبي من وفق عمرهما      العام كالعام حتى الشهر كالشهر  
عاشا ثمانين عاما بعدها سنة      وربيع عام سوى نقص لمعتبر

(١) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ ، وإنباء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، ولحظ اللاحظ : ٢٣٥ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٧ ،

وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٠ ، والبدر الطالع ١ / ٣٥٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٦ .

(٣) انظر القصيدة كاملة في إنباء الغمر ٢ / ٢٧٨ .

(٤) هكذا البيت في الأصل ، وهو غير مستقيم الوزن .

الدين تتبعه الدنيا مضت بهما      رزية لم تكن يوماً على بشر  
بالشمس وهو سراج الدين يتبعه      بدر الدياجي زين الدين في الأثر<sup>(١)</sup>

## الفصل الثاني

### " التبصرة والتذكرة "

#### المبحث الأول :

#### اسمها

سبق لنا عندما حَقَّقنا " شرح التبصرة والتذكرة " للحافظ العراقي - بحمد الله وفضله - أن رجَّحنا أن اسم نظم العراقي لألفيته " التبصرة والتذكرة " <sup>(٢)</sup> ، ولا بأس أن نعيده هنا ، ولاسيما وقد استجدت أشياء أخر .

اشتهرت هذه المنظومة بين عوام الناس ودهمائهم ، بل بين علماءهم ومختصيهم - خطأً - باسم ألفية الحديث <sup>(٣)</sup> ، ولعل هذا كان من باب التجوز محاكاة لألفية ابن معطٍ وابن مالك في النحو ، فإن الناظم لم يصرح البتة في نظمه بأنه جعلها ألفية ، وما هذا إلا لمغزى لم يرغب عن ذهن الحافظ العراقي، ولم يأت من باب الاتفاق وعدم القصد ، فلقد كان يقصد هذا فعلاً من خلال الواقع، إذ زادت أبيات النظم على الألف بيتين <sup>(٤)</sup> ، وهذه الالتفاتة قل من تنبه عليها : وهي السر في عدم قوله في النظم : إنها ألفية ، على الرغم من أنه قال ذلك في الشرح <sup>(٥)</sup> من باب التغليب .

وزاد بعضهم <sup>(٦)</sup> الطين بلة - كما يقول القدامى - بأن وضع لها اسماً فسمّاها: "نظم

الدرر في علم الأثر" ، ولسنا ندري من أين جاء بهذا الاسم !؟

(١) انظر الفصيحة كاملة في : حسن المحاضرة ١ / ٣٣٠-٣٣٥ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/٧٧ - ٧٨ .

(٣) كشف الظنون ١/١٧٦ .

(٤) انظر : تحقيقنا للتبصرة والتذكرة ، وقد أفردناها .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٢ .

(٦) هو الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٢١٥ .

ولسنا نرى هذا إلا محض تخطيط وتداخل في المسميات ، فالذي نعرفه ويعرفه المدققون المنقبون في هذا المجال أن "نظم الدرر في علم الأثر" إنما هو علم على نظم السيوطي لا العراقي والذي يدفعنا إلى القطع بهذا قول السيوطي في شرحه المسمى "البحر الذي زخر"<sup>(١)</sup> : «فإني نظمت في علم الحديث ألفية سميتها : "نظم الدرر في علم الأثر"».

وقال بعدها بقليل : «فتخيرت لهم هذه العجالة وسميتها : "قطر الدرر على نظم الدرر"»<sup>(٢)</sup>.

والذي نجزم به يقيناً أن نظم العراقي اسمه "التبصرة والتذكرة" لما يأتي :

١. قول الحافظ العراقي :

٥. نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكِرَةً لِلْمُتَّهِي وَالْمُسْنَدِ<sup>(٣)</sup>

٢. قول السخاوي في شرح هذا البيت :

«وأشير بـ"التبصرة والتذكرة" إلى لقب هذه المنظومة»<sup>(٤)</sup>.

٣. قول القاضي زكريا الأنصاري :

«وبعد: فإن ألفية علم الحديث المسماة بـ"التبصرة والتذكرة"... الخ كلامه»<sup>(٥)</sup>.

٤. وقول القاضي أيضاً في شرح البيت السابق :

«وأشار بـ"التبصرة والتذكرة" إلى اسم منظومته»<sup>(٦)</sup>.

وهو الاسم الذي طبعناها به ، وطبعنا شرح الحافظ العراقي تبعاً لذلك باسم :

"شرح التبصرة والتذكرة".

(١) ٢٢٣/١ .

(٢) ٢٢٤/١ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ رقم البيت (٥) .

(٤) فتح المغيث ٢٢/١ .

(٥) فتح الباقي ٨٥/١ بتحقيقنا .

(٦) فتح الباقي ٩٣/١ .

## المبحث الثاني

### أصلها

بات من الضروري في بحث المختصرات التحدث عن أصولها ليتسنى للباحث الإحاطة بجوانب الأمور ، ولمّ شعنها وجمع متفرقاتها .

والحق أن طريقة الاختصار عن طريق النظم - لا سيما في القرن الثامن الذي عاش فيه الحافظ العراقي - لم تعد طريقة مستغربة أو أمراً مستبدعاً ، أو مقصوراً على علم الحديث ، بل الحق أنه لم يعد هناك فن من فنون العلوم والمعارف على اختلاف أجناسها وأنواعها إلا وقد نظمت فيه العديد من المنظومات التي تشابه في فكرتها منظومة الحافظ العراقي .

ولعل من أوثق طرق تحديد أصل تلك المنظومات نص المختصر على ذلك، وممن فعل ذلك الحافظ العراقي إذ يقول في " التبصرة والتذكرة " (١) :

٦ . لَخِصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ      وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

وقال في شرح هذا البيت :

«وقوله: لخصت فيها ابن الصلاح، أي: كتاب ابن الصلاح، والمراد: مسائله وأقسامه دون الكثير من أمثله وتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه» (٢).

وهكذا بدا واضحاً بصورة جلية أن أصل " التبصرة والتذكرة " هو كتاب ابن الصلاح " معرفة أنواع علم الحديث " (٣) ، مع شيء من الزيادات العلمية التي تتصل بالمواضع الرئيسة في الكتاب ، لا بالأمثلة والشواهد حسب .

(١) البيت رقم (٦) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٦ .

(٣) وهذا هو اسمه الصحيح ، الذي سماه به مؤلفه ابن الصلاح ، وقد حققنا صحة هذه التسمية فيما كتبنا عنه عندما حققناه ، والله الحمد .

## المبحث الثالث

### التبصرة والتذكرة ، لماذا ؟

برز إلى ساحة التأليف تيار جديد في الشعر العربي يدعى "الشعر التعليمي" وهو نمط من أنماط الشعر يفتقر في معانيه إلى مادة الشعر الأصيلة من الصور والأحاسيس والأخيلة؛ لذا فهو لا يملك من الشعر إلا اسمه والأوزان والقوافي وقواعد علم العروض، غير أنه في المقابل غني في الجوانب العلمية التي يتناولها ، ويمتاز بأن هدفه إيصال فكرة مكثفة بعبارة قصيرة . ولعل هذه الميزات هي التي دفعت بهذا النمط إلى أرض الوجود ، ومن ثم انتشاره على ميدان واسع في مجال العلوم ، وهو الغرض نفسه الذي دفع بالحافظ العراقي إلى نظم كتاب ابن الصلاح هذه الأرجوزة ، تسهيلاً لطلاب هذا العلم في حفظ مباحثه والتعرف على ما قيل فيها .

ولربما كان هناك دافع آخر حدا بالحافظ العراقي لأن يضمن مباحث كتاب ابن الصلاح في أرجوزته ، هو ما وقع فيه ابن الصلاح من وهم نتيجة تقليده للحاكم أبي عبد الله ، وما كان له من استدراقات على ابن الصلاح كملت جوانب المواضيع ، ثم الجواب عن الاعتراضات التي وجهها بعضهم لابن الصلاح ، لا سيما أن الحافظ العراقي سبق له أن كتب نكتاً على كتاب ابن الصلاح وهي المشهورة باسم "التقييد والإيضاح" ؛ لذا إننا نجد غالب المادة العلمية التي أضافها على ابن الصلاح قد ضمنتها أرجوزته ، فهي حلقة في سبيل تكميل عرض لمباحث هذا العلم، خالياً -على قدر الطاقة - من الإخلال والنقص .

## المبحث الرابع

### اهتمام العلماء بها

نظراً لما تمتعت به ألفية العراقي من جزالة الأسلوب ، وثراء المعاني ، وسلاسة الألفاظ ، وترتيب الأفكار والموضوعات ، فقد أصبحت ديدن طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه ، لاسيما وقد كان وكذا الناظم الأول تلخيص كتاب هو العمدة في هذا الباب ، ألا وهو كتاب ابن الصلاح .

فلم يكن بدعاً من الأمر أن يتوالى عليها الشراح ، ويضعون عصارة أفكارهم ، درراً نفيسة تحلي جيداً الألفية ، وتلبسها ثوباً قشياً تقرأ به عين ناظمها ، ومن ثم عيون

المحين لهذا العلم الشريف .

ولا غرو هناك أن تختلف طبائع هذه الشروح تبعاً لتمرس الشارح في هذا العلم، وتذوقه لحلاوة النقد والتعليل، والتخريج والتأصيل، وإفادته في المجال العلمي الذي يبرع فيه ، ولعلنا لا نغادر أرض الواقع والحقيقة إذا قلنا : إن شرح الحافظ العراقي من أكثر الشروح أصالة في مادته العلمية ، وأوفرها إغناءً لجوانب البحث العلمي، سواء أكان في مجاله الأصيل، أم في المجالات الطارئة الأخرى، لغوية كانت أم نحوية ، وسواء أكان توضيحه لتلك المباحث بشكل مطول أم مختزل ؟

ثم إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصاراً حسب إشباع الشارح للمادة العلمية ، وتبعاً لمقدِّرته ، ونحن في صدد عرضنا لأهم شروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهذا الشرح ليس الأخير في بابهِ ، بل ستصدر قريباً شروح محققة على غرار هذا الشرح - إن شاء الله تعالى .

وأهم هذه الشروح :

- ١ - الشرح الكبير ، للناظم الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ( ٨٠٦ هـ )<sup>(١)</sup> .
- ٢ - الشرح المتوسط ، وهُوَ كِتَاب " شرح التبصرة والتذكرة " <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن (٨٨٥هـ)<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - شرح ألفية العراقي ، لابن العيني زين الدين أبي محمد عبد الرحمان ابن أبي بكر بن محمد الحنفي ( ٨٩٣ هـ )<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي ( ٩٠٢ هـ )<sup>(٥)</sup> .

(١) لم يتم المصنّف هذا الشرح ، قال البقاعي في نكته ( ٣ / ب ) : « لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف » .

(٢) حققناه في ثلاث مجلدات ، وهُوَ قيد النشر .

(٣) حققت من قبل خير خليل عبد الكريم-رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

(٤) منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة (قسم حماية التراث)، برقم (٤٠٢).

(٥) طبع عدة طبعات ، لا تخلو من مقال . وقد أعدناه للطبع على غرار هذا الشرح .

- ٦ - شرح ألفية الحديث ، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمان ابن أبي بكر السيوطي ( ٩١١ هـ ) (١) .
- ٧ - فتح الباقي على ألفية العراقي ، لقاضي القضاة زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي ثم القاهري (٩٢٦ هـ) (٢)
- ٨ - شرح ألفية العراقي ، لأمير بادشاه : شمس الدين محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني ( ٩٧٢ هـ ) (٣) .
- ٩ - شرح ألفية العراقي ، للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ( ١٠٣١ هـ ) (٤) .
- ١٠ - شرح ألفية العراقي، للأجهوري : نور الدين أبي الإرشاد علي بن مُحَمَّد ابن عبد الرحمان بن علي المالكي ( ١٠٦٦ هـ ) (٥) .
- ١١ - نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف ، للدمنهوري : أحمد بن عبد المنعم ابن يوسف بن صيام ( ١١٩٢ هـ ) (٦) .
- ١٢ - شرح ألفية العراقي لابن كيران أبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسي ( ١٢٢٧ هـ ) (٧) .
- ١٣ - معراج الراقي لألفية العراقي ، للبطاوري : المكي بن محمد بن علي الرباطي ( ١٣٥٤ هـ ) (٨) .

- (١) حقق من قبل الطالبين عبد الله كرم ، وحسن علي لرسالتي ماجستير في جامعة بغداد ، وهو قيد الطبع .
- (٢) وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .
- (٣) منه نسختان خطيتان في إستانبول ، الأولى في مكتبة شهيد علي باشا برقم ( ٣٤٠ ) ، والثانية في مكتبة محمد مراد ( مراد ملا ) برقم ( ٣٢٩ ) .
- (٤) منه نسخة خطية في مكتبة رشيد الدحداح في برلين برقم ( 1.83896Z 6 ) .
- (٥) توجد في إستانبول نسختان خطيتان منه ، الأولى في مكتبة حسن حسني برقم ( ٢٦٧ ) ، والثانية في مكتبة عاطف أفندي برقم ( ٣٧٢ ) .
- (٦) شرح فيه مؤلفه أربعة أبيات فقط من الألفية تختص بالضعيف وتقسيماته،ومن الكتاب ثلاث نسخ خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وأرقامها: (١٦٦ تيمور) و (٢٢ م) و (٣٠٤) .
- (٧) في مكتبة الخزانة العامة بالرباط ( الجلاوي ) نسخة خطية منه تحت الرقم ( ٥٥٩ ) .
- (٨) توجد في الخزانة العامة في الرباط نسختان خطيتان منه ، الأولى برقم ٣ / ١ / ٦٥ ( ١٨٢١ د ) والثانية برقم ٣ / ١ / ٦٥ ( ١٨٥١ ) .



## المبحث الخامس

### الدراسة العروضية لـ " التبصرة "

نظم الحافظ العراقي ألفيته هذه على بحر الرجز ووزنه :

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

وهو بحرٌ كثيرةٌ أوزانُهُ، متعددةٌ ضرورُهُ، واسعةٌ زحافاتُهُ وهو عَذْبُ الوزنِ واضحه ؛ إذ هُوَ من البحور ذات التفعيلة الواحدة مكرَّرها ، كما أن في كثرة زحافاتِه مجالا لإرادة التصرف في الكلام ، وسعةً في إقامة الجمل ؛ إذ ليس بمستطاعٍ لشاعر الإتيان بثلاثة مقاطع قصيرة متتابعة في غير (مُتَعِلُنْ ب ب ب -) إحدى أشكال تفعيلة الرجز ( مستفعلن - - ب - ) ، فضلاً عن أشكال (مُسْتَفْعِلُنْ) الأخرى مثل : ( متفعلن ب - ب - ) و (مُسْتَعِلُنْ - ب ب - ) و (مُسْتَفْعِلُنْ - - - ) . . . الخ .

وهذا من غير شك تارك للناظم الفرصة واسعة في النظم والتصريف في التعبير بحسب متطلبات المعنى ، ولما كان النظم في المتون العلمية في مسيس الحاجة لهكذا سعة في الجوازات ، رُئي أكثرها منظوماً على هذا البحر ، هَذَا الأمر الذي أفاد مِنْهُ الحافظ العراقي في نظمه للتبصرة فجاءت على هذا البحر بكل أشكاله وتفعيلاته ، بل لا يكاد بيت يشبه سابقاً له أو لاحقاً في وزن أو ضرب لكثرة ما أفاده من هذا التعدد في أشكال البحر ، فقد جاء ضرب البيت الأول ( مُسْتَعِلُنْ - ب ب - ) ، والثاني ( مَفْعُولُنْ - - - ) ، والثالث (مُتَفْعِلُنْ ب - ب -) ، والرابع (فعولن ب - - ) ، والخامس (مُسْتَفْعِلُنْ - - ب -) وهكذا دواليك ، هذه الإفادة من الحافظ تركت له الفرصة واسعة للتعبير على حساب الجمال الصوتي والتناسب بين الأبيات ، فقد جاءت بعض الانتقالات بين هذا الشكل أو ذاك قوية ثقيلة تركت تبايناً صوتياً واضحاً في أذن المستمع ، وإن كان مثل هذا مغتفراً في المتون العلمية ، إذ ليس من وكد الناظم فيها جمل الإيقاع بقدر تحقيق الدقة العلمية في وزن صحيح مقبول .

وعوداً إلى بحر الرجز وما يحققه من سعة في التصريف ضمن قالب الشعري ، فإنَّ التقفية الداخلية المستعملة في المتون العلمية تعدّ شكلاً آخر من أشكال الحرية في صياغة العبارة العلمية في قالب شعري ، فالقافية التي طالما كانت شكلاً لازماً في القصيدة العربية

تفرض نفسها نمطاً صوتياً يتحكم في صياغة البيت الشعري كله ، الأمر الذي يفرض على الشاعر نهاية صوتية واجبة التحقيق، فضلاً عن الشكل الشعري الواجب أيضاً، لذلك كان في التقفية الداخلية التي استعملها الحافظ العراقي مجالاً للتخلص من هذا القيد—والذي لا تنكر قيمته الصوتية — لأن الدقة في التعبير العلمي مقدمة على الإبداع الصوتي وهذه التقفية التي حققت التوافق ما بين عروض البيت وضربه سهّلت كثيراً حفظ البيت الشعري .

على أن الحافظ العراقي لم يكتفِ بكل ما أتاحه له بحر الرجز من جوازات ليفيد من مبدأ الضرورة الشعرية بشكل واسع جداً ، حتى أصبحت الضرورة شيئاً ثابتاً في أبيات " التبصرة " ، وهذا يدلّ بشكل واضح على تمكن الحافظ وقدرته على الإفادة مما تتيحه اللغة من ضرورات وإن كان في تكرار بعضها في البيت الواحد ثقل كان يمكن تجاوزه ، ومن أبرز الضرورات في نظم الحافظ :

١ . إدراج الهمزة ، كقوله ( ٧٨ ) (١) :

فِي الْبَابِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ      مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مِنْدَهُ

وقوله ( ١٣٩ ) :

مَعْرِفَةُ الرَّأْيِ بِالْأَخْذِ عِنْدَهُ      وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

وقوله ( ١٥٣ ) :

تَدْلِيْسُ الْأَسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ      حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِ—(عَنْ) وَ(أَنْ)

٢ . تسكين بعض الحروف المتحركة :

كقوله ( ٨٢ ) :

كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا .....

وقوله ( ١٦٢ ) :

وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّأْيِ فَقَطُ .....

٣ . قصر الممدود :

كقوله ( ١٣٦ ) :

مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيِهِ ، وَاللَّقَا عُلْمُ .....

(١) هذا الرقم يمثل تسلسل البيت في المتن .

وقوله ( ١٧٠ ) :

..... نَخَاتَمُهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعُهُ

٤. صرف المنوع من الصرف ،

كقوله ( ٨٠٩ ) :

..... أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ

وقوله ( ٨١٦ ) :

..... وَقِيلَ : إِفْرِيْقِيَّةٌ وَسَلَمَةٌ

وقد يجمع الحافظ بين ضرورتين في موضع واحد ، كقوله ( ٨٦٤ ) :

..... وَأَعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ

والأصل ( بالأسماء ) فقصر الممدود وأدرج الهمزة .

وقوله ( ٨٦٧ ) :

..... التُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ تُسِيرُ

فقد سکن النون من ( قطن ) وأدغمها في نون ( نسير ) .

وقد تتوالى الضرورات في شطر واحد مما يولد ثقلاً في قراءة البيت ،

كقوله :

..... أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ

فقد أدرج الهمزة في موضعين في ( أو ) الثانية والثالثة مما يجعل البيت مستثقلاً عند

قراءته .

وقد يُعَلَّقُ الحافظ - رحمه الله - معنى البيت بالبيت الذي يليه ، وهذه ما يسمى

بالتضمين ، وهو عيب عند العروضيين ، كقوله ( ٧ ، ٨ ) :

فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لَوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ

كـ ( قَالَ ) أَوْ أَطْلَقْتُ ... ..

وقوله ( ٥١ ، ٥٢ ) :

يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصِلِ أَوْ مُسْنِدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَأُوا  
أَنَّ الْأَصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ .....

وهكذا تنقل الحافظ العراقي في أبيات نظمه على وفق ما يتيح له هذا البحر من أشكال في تفعيلاته ، وما يجوّزه له من الزخافات والعلل ، زيادة على الضرورات التي غطت مساحة واسعة من نظمه ، مما أعطاه رونقاً وجمالاً خاصاً وسهولةً وعذوبةً وقّرت الجوّ الملائم تسهيلاً وإفادةً لمبتغي هذا العلم .

## الباب الثاني

### الأنصاري ، وكتابه " فتح الباقي "

#### الفصل الأول

#### القاضي زكريا الأنصاري

#### المبحث الأول : سيرته الذاتية

#### أولاً : اسمه ونسبه

هُوَ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السِّنِّيِّ ، ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> .

والأنصاري : نسبة إلى الأنصار، وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج <sup>(٢)</sup> .

والخزرجي : نسبة إلى الخزرج، أحد شطري الأنصار، وهم بطون عدة <sup>(٣)</sup> .

والسنيكي : نسبة إلى " سُنَيْكَةَ " - بضم السين المُهْمَلَّة ، وفتح النون ، وإسكان

الياء المثناة من تَحْتُ ، وآخرها تاء التأنيث <sup>(٤)</sup> .

(١) الضوء اللامع ٣/٢٣٤ ، ونظم العقيان : ١١٣ ، والكواكب السائرة ١/١٩٦ ، والنور السافر : ١١٤ ،

وشذرات الذهب ٨/١٣٤ ، والبدر الطالع ١/٢٥٢ ، والأعلام ٣/٤٦ ، ومعجم المؤلفين ٤/١٨٢ .

(٢) الأنساب ١/٢٢٨ . والذي يظهر أنه مِنْهُمْ صليبة . انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥ .

(٣) الأنساب ٢/٤١٢ . وانظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥ .

(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٦ .

وَهِيَ قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرْقِيَّةِ ، بَيْنَ بَلْبِيسَ وَالْعَبَّاسِيَّةِ (١) ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَسْبَتِهِ هَكَذَا - بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ - ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الصَّرْفِ إِذِ الصَّوَابُ فِي النِّسْبَةِ: «السُّنْكِيُّ» . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَيُقَالُ فِي النِّسْبِ إِلَى فُعَيْلَةَ: فُعَيْلِيٌّ - بِحَذْفِ الْبَاءِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَاعَفًا ، فَتَقُولُ فِي جُهَيْنَةَ: جُهَيْنِيٌّ» (٢) . وَذُكِرَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النِّسْبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ (٣) .

القَاهِرِيُّ : نَسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ (٤) .

الْأَزْهَرِيُّ : نَسْبَةٌ إِلَى الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ (٥) .

### ثَانِيًا : وِلَادَتُهُ

لَمْ تَكُنْ وِلَادَةُ الْقَاضِي زَكْرِيَا مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ ، وَإِنَّمَا تَطَّرَقَ إِلَيْهَا الْخِلَافُ كَمَا تَطَّرَقَ لغيرِهَا ، فَالسيوطي - عَصْرِيهِ وَصَدِيقُهُ - يُوْرِخُ وِلَادَتَهُ فِي سَنَةِ ( ٨٢٤ هـ ) ، عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ وَالتَّقْرِيبِ ، فَقَالَ : « وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَقْرِيْبًا » (٦) .

وَأَمَّا السِّخَاوِيُّ وَالْعِيدْرُوسِيُّ فَيُحْزِمَانُ أَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ ( ٨٢٦ هـ ) (٧) ، وَتَابَعَهُمَا فِي هَذَا: ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ (٨) ، وَالشُّوْكَانِيُّ (٩) ، وَالزُّبَيْدِيُّ (١٠) ، وَعَمْرُ رِضَا كَحَالَةِ (١١) .

فِي حِينِ أَنَّ الْعَزْزِيَّ يَتَرَدَّدُ فِي تَحْدِيدِ وِلَادَتِهِ بَيْنَ سَنَةِ ( ٨٢٣ هـ ) وَسَنَةِ ( ٨٢٤ هـ ) ، وَإِنْ كَانَ صَدَّرَ كَلَامَهُ بِالْأُولَى وَنَقَلَهُ مِنْ خَطِّ وَالِدِهِ الَّذِي كَانَ أَحَدَ تَلَامِذَةِ الْقَاضِي زَكْرِيَا (١٢) .

- 
- (١) معجم البلدان ٣/٢٧٠ ، ومراصد الاطلاع ٢/٧٤٩ .
- (٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٤٩٧ . وفي كلا الحالين فهو خلاف ضبط الجاهلي في تحقيقه لمراصد الاطلاع ٢/٧٤٩ .
- (٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١ .
- (٤) لكونه تحوّل إليها ، كما سيأتي .
- (٥) لأنه سكن الجامع الأزهر لما ورد القاهرة .
- (٦) نظم العقيان : ١١٣ .
- (٧) الضوء اللامع ٣/٢٣٤ ، والنور السافر : ١١٢ .
- (٨) شذرات الذهب ٨/١٣٤ .
- (٩) البدر الطالع ١/٢٥٢ .
- (١٠) تاج العروس ٧/١٤٥ ( الطبعة القديمة ) .
- (١١) معجم المؤلفين ٤/١٨٢ .
- (١٢) الكواكب السائرة ١/١٩٦ .

وتفرد الأستاذ خير الدين الزركلي بالجزم بأنها كَانَتْ سنة ( ٨٢٣ هـ )<sup>(١)</sup> .  
وهكذا نجد أن ولادة القاضي زكريا الأنصاري - في أقوال المؤرخين - كَانَتْ  
دَوْلَةً بَيْنَ أَعْوَامِ ثَلَاثَةِ - بصرف النظر عَنِ الْقَائِلِينَ بِهَا - وَهِيَ ( ٨٢٣ هـ ) و ( ٨٢٤ هـ )  
و ( ٨٢٦ هـ ) ، ولا مرجح عندنا لأحدها نجزم بِهِ أو نرجحه ، والعلم عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

### ثَالِثًا : أَسْرَتُهُ

لَمْ تَسْعَفْنَا الْمَصَادِرُ بِالكَثِيرِ عَنِ أَسْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَتْفًا وَإِشَارَاتٍ اسْتَطَعْنَا أَنْ  
نَسْتَشْفَ مِنْهَا شَيْئًا قَلِيلًا ، يَسَاعِدُنَا فِي تَكْوِينِ فِكْرَةٍ وَاضِحَةٍ عَنِ أَسْرَةِ الْمُرْجَمِ .  
أَمَّا وَالِدُهُ فَكُلُّ مَا نَعْرِفُهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَاتَ وَالْمُرْجَمُ لَا يَزَالُ طِفْلًا<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا  
امْرَأَةً أَرْمَلَةً وَوَلَدًا يَتِيمًا ، يِقَاسِيَانِ مَشَاقَ الْحَيَاةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهُمَا دَوْرٌ فِي تَحْرِيكِكَ دَفْعَةً  
أَحْدَاثِهَا .

وَأَمَّا أُمُّهُ فَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ إِنَّ مَا حَازَهُ الْمُرْجَمُ مِنَ الْمَجْدِ وَالْفَخَارِ إِنَّمَا كَانَ - بَعْدَ  
رِعَايَةِ اللَّهِ - بِحَسَنِ تَصَرُّفِهَا ، فَقَدْ حَكَى الْغَزِي عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ رِبِيعِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
السَّلْمِيِّ الشَّنْبَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا بِسُنَيْكَةَ - مَسْقُطِ رَأْسِ الْمُرْجَمِ - وَإِذَا بِامْرَأَةٍ تَسْتَجِيرُ بِهِ  
وَتَسْتَعِيْثُ أَنْ وَلَدَهَا مَاتَ أَبُوهُ ، وَعَامِلُ الْبَلَدِ النَّصْرَانِيُّ قَبِضَ عَلَيْهِ يَرُومُ أَنْ يَكْتُبَهُ مَوْضِعَ  
أَبِيهِ فِي صَيْدِ الصَّقُورِ ، فَخَلَّصَهُ الشَّيْخُ مِنْهُ ، وَقَالَ لَهَا : إِنْ أُرِدْتَ خِلَاصَهُ فَافْرَغِي عَنْهُ  
يَسْتَعْمَلُ وَيَقْرَأُ بِجَمَاعِ الْأَزْهَرِ وَعَلِيٌّ كَلْفَتَهُ ، فَسَلِمَتْ إِلَيْهِ الْمُرْجَمُ<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا غَايَةُ مَا اسْتَطَعْنَا  
الْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِهَا .

وَمِمَّا مَضَى يُعَلِّمُ أَنَّ الْمُرْجَمَ كَانَ الْوَحِيدَ لِأَبُوَيْهِ ، فَلَا إِخْوَةَ وَلَا أَخَوَاتٍ عِنْدَهُ ،  
وَكَذَا زَوْجَتَهُ الَّتِي غَمِرَتْ فِي بَحْرِ الْجَهَالَةِ ، فَلَا ذَكَرَ لَهَا الْبَتَةَ فِيمَا بَيَّنَّ أَيَادِينَا مِنْ مَرَاجِعِ .

أَمَّا ذُرِّيَّتُهُ ، فَوَقَّفْنَا عَلَيَّ ذَكَرَ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ ، مِنْهُمْ :

جَمَالُ الدِّينِ يُوْسُفُ ، قَالَ عَنْهُ الْغَزِي : « الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الصَّالِحُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الأعلام ٤٦/٣ .

(٢) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٣) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٤) الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

وذكر حاجي خليفة أن ولده هَذَا شرح مختصراً لبعض الشافعية لكتاب "التحرير في أصول الفقه" لابن همام<sup>(١)</sup>. ولم نقف على تاريخ وفاته.

والذي يظهر أن له ولداً آخر يدعى: «زكريا»، وإن لزكريا الأخير ابناً يدعى: «زكريا» أيضاً، ترجمه الغزي في الكواكب السائرة<sup>(٢)</sup> فقال: «زكريا ابن زكريا الشَّيْخ العلامة زين الدين المصري، حفيد شيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري»، وكانت وفاته في شوال سنة (٩٥٩ هـ)<sup>(٣)</sup>. وكان جده يحبه محبة عظيمة<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: نشأته

كان مولد المترجم في بلده الأول «سنيكة» فنشأ بها، وابتدأ بحفظ القرآن الكريم - على العادة في بدء التعليم - ودرس مبادئ الفقه العامة، فقرأ "عمدة الأحكام" وبعض "مختصر التبريزي" في الفقه<sup>(٥)</sup>، وما كاد يدخل النصف الثاني من عقد عمره الثاني حتى شدَّ رحاله نحو عاصمة العلم والعلماء التي كانت تعج بمظاهره: القاهرة، وسواء كان قد رحل بنفسه إلى القاهرة، أو أن الشيخ ربيع بن عبد الله هو الذي سافر به - كما تقدم -، فقد ورد المترجم القاهرة<sup>(٦)</sup>، ونزل الجامع الأزهر مستوطناً، وهناك أكمل حفظ المختصر الذي بدأ به في مقتبل عمره<sup>(٧)</sup>، ومن ثمَّ بدأ بحفظ الكتب التي وفرت له مبادئ العلوم التي كانت تدرس آنذاك، فحفظ "المنهاج" الفرعي و"الألفية" النحوية و"الشاطبية" و"الرائية" وبعض "المنهاج" الأصلي ونحو النصف من "ألفية الحديث" و"التسهيل" إلى باب «كاد»<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف الظنون ١/٣٠٨.

(٢) ١٤٥/٢.

(٣) الكواكب السائرة ١٤٥/٢، وشذرات الذهب ٨/٣٢٣.

(٤) شذرات الذهب ٨/٣٢٣.

(٥) النور السافر: ١١٢.

(٦) البدر الطالع ١/٢٥٢.

(٧) الضوء اللامع ٣/٢٣٤.

(٨) شذرات الذهب ٨/١٣٤.

وكانت تِلْكَ قدمته الأولى إلى القاهرة ، ولم يطل المكث فِيهَا ، وعاد أدراجه إلى بلده ملازماً هناك الجدِّ والاشتغال <sup>(١)</sup> .

وبعد مدة من الزمن - بجهل تحديدها - عاود المحيي إلى القاهرة <sup>(٢)</sup> ، يروم استخراج العِلْم من معانده ، فَدَرَسَ في الفقه : " شرح البهجة " وغيرها <sup>(٣)</sup> ، وقرأ في أصول الفقه : " العضد " و " شرح العبري " <sup>(٤)</sup> ، وقرأ في النحو والصرف ، ومما قرأه فِيهَمَا : " شرح تصريف العزي " <sup>(٥)</sup> ، وأخذ المعاني والبيان والبديع فقرأ فِيهَا " المطول " <sup>(٦)</sup> ، وأخذ المنطق عَنْ عدة مشايخ وقرأ فِيهِ شرح القطب عَلَى " الشمسية " وأكثر حاشية الشريف الجرجاني عَلَيْهِ ، وكذا حاشية التقي الحصني عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

كَمَا أخذ اللغة ، والتفسير ، وعلم الهيئة ، والهندسة ، والميقات ، والفرائض ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة ، والطب ، والعروض ، وعلم الحروف ، والتصوف ، وتلا بالسبع والثلاثة الزائدة عَلَيْهِا ، وقرأ مصنفات ابن الجزري كـ " النشر " و " التقريب " و " الطيبة " ، وأخذ رسوم الخط ، وآداب البحث ، والحديث <sup>(٨)</sup> .

وهكذا دأب وانهمك في الطلب والتحصيل ، فأجازه مشايخه ، وكتب لَهُ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَ الإطناب في المدح والثناء ، يزيدون عَلَى مئة وخمسين <sup>(٩)</sup> ، ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني إذ كتب لَهُ في بَعْض إجازاته : « وأذنت لَهُ أن يقرأ القرآن عَلَى الوجه الذي تلقاه ، ويقدر الفقه عَلَى النمط الذي نص عَلَيْهِ الإمام وارتضاه ، والله المسؤُول أن يجعلني وإياه ، ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه » <sup>(١٠)</sup> .

(١) شذرات الذهب ١٣٤/٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) النور السافر : ١١٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) النور السافر : ١١٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) شذرات الذهب ١٣٥/٨ ، والبدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٩) الكواكب السائرة ١٩٨/١ .

(١٠) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .



وأذن له في إقراء " شرح النخبة " وغيرها من مصنفاته في حياته ، وكذا فعل غير ابن حجر حتى قال العيدروسي: « وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه »<sup>(١)</sup>. وهكذا أصبح المترجم من المؤهلين للانضمام إلى ركب العلماء ، وأن يشق طريقه وسطهم .

### خامساً : صفاته وأخلاقه

لقد كان القاضي زكريا بن محمد الأنصاري مضرب المثل في وقته في حسن الخلق، والتحلي بمكارم الأخلاق وفضائلها ، لا يدع باباً إليها إلا دخله، قال العلائي<sup>(٢)</sup>: « قد جمع من أنواع العلوم والمعارف والمؤلفات المقبولة ومكارم الأخلاق وحسن السمات والثؤدة والأخذ عن الأكابر ما لم يجمعه غيره »<sup>(٣)</sup> .

ولعل أبرز صفاته التي كان يتحلى بها أنه كان حافظاً للجميل شاكراً لصنيع المحسنين إليه، ويدل على ذلك - كما مر - أن الشيخ ربيع بن عبد الله كان صاحب الفضل عليه في توجهه إلى طلب العلم وسفره إلى القاهرة، فكان رد المترجم على ذلك أنه: « إذا ورد عليه الشيخ ربيع أو زوجته أو أحد من أقاربه يجعله في زمن صمدته ومنصبه ، وكان يقضي حوائجهم ويعترف بالفضل لهم ، وربما مازحته زوجة الشيخ ربيع التي ربته »<sup>(٤)</sup> .

وكان في النهاية من الاهتمام في طلب العلم، لا يجعل لنفسه متنفساً سواه، حتى أشغله عن مأكله ومشربه ، فحكى عن نفسه ، قال : « جئت من البلاد وأنا شاب فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق ، قال : وكنت أجوع في الجامع كثيراً ، فأخرج في الليل إلى الميضاة وغيرها ، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالي الميضاة وأكلها ، وأقنع بها عن الخبز »<sup>(٥)</sup> .

(١) النور السافر : ١١٣ ، وانظر : الكواكب السائرة ١٩٩/١ ، وشذرات الذهب ١٣٥/٨ .

(٢) هو متأخر ، غير الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الشهير .

(٣) الكواكب السائرة ٢٠٠/١ .

(٤) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٥) المصدر السابق .

وَكَانَ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ ، فَرَوَى مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ قَالَ :  
 « فلما أتممت شرحها - يعني : " البهجة " - غار بعض الأقران ، فكتب على بعض  
 نسخ الشرح : كِتَابُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ؛ تَعْرِيفاً بِأَنِّي لَا أَقْدِرُ أَشْرَحُ الْبَهْجَةَ وَحْدِي ، وَإِنَّمَا  
 سَاعَدَنِي فِيهِ رَفِيقٌ أَعْمَى كُنْتُ أَطَالِعُ أَنَا وَإِيَّاهُ ، قَالَ : فَاحْتَسِبْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ أَلْتَفِتْ  
 إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ » (١) .

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ أَنَّهُ كَانَ صِدَاعاً بِالْحَقِّ ، لَمْ يَشْنِ الْخَوْفَ عَلَى الْمَنْصُوبِ أَوْ هَيْبَةَ  
 سُلْطَانٍ عَنْ زَجْرِ الظَّالِمِ أَوْ إِذْذَارِ الْعَاصِي ، حَتَّى أَنْ الْغَزِيَّ يَذْكَرُ أَنْ سَبَبَ عَزْلَهُ عَنْ  
 الْقَضَاءِ : « بِسَبَبِ خَطئه عَلَى السُّلْطَانِ بِالظُّلْمِ ، وَزَجْرِهِ عَنْهُ تَصْرِيحاً وَتَعْرِيفاً » (٢) .

«وَمَتَّعَ بِالْقَوْلِ عَلَى مَلَازِمَةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لَيْلاً وَنَهَاراً، مَعَ مَقَارَنَةِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ عَمْرِهِ  
 مِنْ غَيْرِ كَلَلٍ وَلَا مَلَلٍ ، مَعَ عُرُوضِ الْإِنْكَفَافِ لَهُ ، بِمِثْلِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ جَامِعاً فِيهِ  
 مَلَخَصٌ عَشْرَةَ شُرُوحٍ ، وَحَشَى تَفْسِيرَ الْبِيضَاوِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ» (٣) .

وَالْمُتَرْجِمُ مِنْ قَاسِي مَرَارَةِ الْحَرَمَانِ وَعَاشٍ مِصَاعِبِهَا ؛ لِذَا كَانَ يَعْرِفُ لَوْعَةَ الْمُحْرَمِينَ  
 وَضِيقَ ذَاتِ يَدِ الْمَعْدَمِينَ ، فَكَانَ كَثِيرَ الْبِرِّ بَطْلَبَتِهِ وَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ (٤) ، مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ  
 كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَالْمِبَالِغَةِ فِي إِخْفَائِهَا ، وَكَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ يَرْتَبُ لَهُمْ مِنْ صَدَقَتِهِ مَا يَكْفِيهِمْ إِلَى  
 يَوْمٍ وَإِلَى أَسْبُوعٍ وَإِلَى شَهْرٍ ، وَإِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ - بَعْدَ أَنْ أُصِيبَ بِالْعَمَى - يَقُولُ لِمَنْ  
 عِنْدَهُ مِنْ جَمَاعَتِهِ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ ؟ فَإِنْ قَالَ لَهُ : لَا ، أَعْطَاهُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ : قَلِّ  
 لَهُ : يَأْتِينَا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ (٥) .

وَقَدْ أورد الغزوي كلمة جامعة في بيان أخلاقه ، فَقَالَ : « وَكَانَ صَاحِبَ التَّرْجُمَةِ  
 مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْعِلْمِ اشْتِغَالاً وَاسْتِعْمَالاً وَإِفْتَاءً وَتَصْنِيفاً وَمَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ

(١) الكواكب السائرة ١/١٩٨ .

(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٣) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٥) المصدر السابق ١/٢٠٢ .

من مباشرة القضاء ومهمات الأمور ، وكثرة إقبال الدنيا ، لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً ، ولا يشتغل بما لا يعنيه ، وقوراً مهيباً مؤانساً ملاطفاً ، يُصَلِّي النوافل من قيام مع كبر سنه وبلوغه مئة سنة وأكثر ، ويقول : لا أعوِّد نفسي الكسل . حتَّى في حال مرضه كَانَ يُصَلِّي النوافل قائماً ، وَهُوَ يميل يميناً وشمالاً لا يتمالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض ، فقيل لَهُ في ذَلِكَ ، فَقَالَ : يا ولدي ، النفس من شأنها الكسل ، وأخاف أن تغلبني وأختم عمري بِذَلِكَ .

وَكَانَ إِذَا أَطَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْكَلَامِ يَقُولُ لَهُ : عَجَّلْ قَدْ ضَيَّعْتَ عَلَيْنَا الزَّمَانَ ، وَكَانَ إِذَا أَصْلَحَ الْقَارِئُ بَيَّنَّ يَدِيهِ كَلِمَةً فِي الْكِتَابِ الَّذِي يَقْرَأُ وَنَحْوَهُ ، يَشْتَغَلُ بِالذِّكْرِ بِصَوْتِ خَفِيِّ قَائِلاً : اللَّهُ اللَّهُ ، لَا يَفْتَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ ، وَكَانَ قَلِيلَ الْأَكْلِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَغِيفٍ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ خَبِيزِ خَانِقَاهُ سَعِيدِ السَّعْدَاءِ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا أَحْصَى خَبِيزَهَا بِالْأَكْلِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا كَانَ مِنَ الْمُلُوكِ الصَّالِحِينَ» (١) .

### سادساً : وفاته

بَعْدَ عُمُرٍ بَلَغَ أَوْ جَازَ بِقَلِيلِ الْمِئَةِ عَامٍ ، كَانَتْ مَمْلُوءَةً بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَالتَّرْبِيَةِ وَالْإِرْشَادِ ، اخْتَارَ الْبَارِي - عَزَّ وَجَلَّ - الْقَاضِي زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِي إِلَى جَوَارِهِ الْكَرِيمِ ، بَعْدَ أَنْ ابْتَلَى بِفَقْدِ نِعْمَةِ الْبَصَرِ .

وَقَدْ حَصَلَ خُلْفٌ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ فِي تَحْدِيدِ سَنَةِ وَفَاتِهِ ، بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةٌ جَمَاهُورُهُمْ عَلَيَّ تَحْدِيدِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ ، وَهُوَ الرَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٢) .  
فَالْجَمَاهُورُ عَلَيَّ أَنْ وَفَاتِهِ كَانَتْ سَنَةَ (٩٢٦ هـ) (٣) ، فِي حِينِ ذَهَبِ الْعِيدَرُوسِيِّ (٤) ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (٥) ، إِلَى أَنَّمَا كَانَتْ سَنَةَ (٩٢٥ هـ) .

(١) الكواكب السائرة ٢٠٢/١ .

(٢) وقال الغزي : « يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة » . الكواكب السائرة ٢٠٦/١ .

(٣) الكواكب السائرة ٢٠٦/١ ، والبدر الطالع ٢٥٣/١ ، والأعلام ٤٦/٣ ، ومعجم المؤلفين ١٨٢/٤ .

(٤) النور السافر : ١١١ .

(٥) شذرات الذهب ١٣٥/٨ .

ولقد أغرب الأذنوي في تحديد وفاته، فزعم أنها كانت سنة (٩١٠ هـ) <sup>(١)</sup> وهُوَ وهم لا محالة ، ولا متابع لهُ ولا عاضد على هذا ، وإنما هُوَ قول انفرد به ، وخالف فيه المؤرخين جملة وتفصيلاً .

## المبحث الثاني : سيرته العلمية

### أولاً : شيوخه

بلغ شيوخ القاضي زكريا الأنصاري كثرة كاثرة ، ومرَّ بنا أنهم زادوا على المئة والخمسين شيخاً <sup>(٢)</sup> ؛ لذا سنقتصر في الترجمة على أشهرهم مع ذكر ما أخذ القاضي عنهم ، ثم نعرِّج على باقي شيوخه سرداً .  
فمن أشهر مشايخه <sup>(٣)</sup> :

١. زين الدين أبو ذرُّ عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن عبد الله الزُّركشيَّ القاهري الحنبلي ، المتفرد برواية " صحیح مُسليم " بعلو <sup>(٤)</sup> .  
تُوفِّي في ذي الحجة سنة ( ٨٤٦ هـ ) ، وقد ناهز التسعين <sup>(٥)</sup> .  
أخذ عنه : " صحیح مُسليم " <sup>(٦)</sup> .
٢. شمس الدين مُحَمَّد بن عليَّ بن مُحَمَّد بن يعقوب القاياتي ، تُوفِّي ليلة الاثنين الثامن عشر من محرم ، سنة ( ٨٥٠ هـ ) <sup>(٧)</sup> .

---

(١) طبقات المفسرين له : ٣٦٢ .

ونود الإشارة إلى أن وفاته وقعت هكذا في أكثر من موضع من كتاب كشف الظنون عند ذكر مؤلفاته ، فراجعها .

(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٨ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٣/٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٤) وحيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي ٢/٥٨٧ .

(٥) إنباء الغمر ٩/١٩٤ ، والضوء اللامع ٤/١٣٦ ، والتبر المسبوك : ٥٤ .

(٦) النور السافر : ١١٣ .

(٧) إنباء الغمر ٩/٢٤٧ ، ووحيز الكلام ٢/٦٠٨ ( ١٣٩٥ ) ، وشذرات الذهب ٨/٢٦٨ .

أخذ عنه: الفقه ، وأصوله ، والمعاني ، والبديع ، والبيان ، واللغة ، والتفسير ، وشرح الألفية للعراقي ، وغيرها (١) .

٣. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب بن طيِّبًا الشَّافِعِيّ ، المعروف بابن المَجْدِي ، مات في ذي القعدة سنة ( ٨٥٠ هـ ) ، عَن أربع وثمانين سنة (٢) .  
أخذ عنه : الفقه ، والنحو ، وعلم الهيئة ، والهندسة ، والميقات ، والفرائض ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة (٣) .

٤. القَاضِي عز الدين عَبْد الرحيم بن المؤرخ ناصر الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرحيم المصري الحنفي ، عُرِفَ بابن الفرات، تُوفِّي في ذي الحجة سنة ( ٨٥١ هـ ) ، وَقَدْ جاز التسعين (٤) .  
سَمِعَ عَلَيْهِ العديد من كُتُب الحَدِيث ك: " البعث " لابن أبي داوُد ، وغيره (٥) .

٥. زين الدين أبو النعيم رضوان بن مُحَمَّد بن يوسف العقبي ثُمَّ القاهري الشَّافِعِيّ ، المُسْنَد الصَّيْن ، تُوفِّي في رجب سنة ( ٨٥٢ هـ ) ، عَن ثلاث وثمانين سنة (٦) .  
أخذ عنه : الفقه ، والقراءات السبع ، وآداب البحث ، وشرح الألفية للعراقي ، وصحيح مُسَلِّم ، وسنن النَّسَائِيّ (٧) .

٦. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل ، المصري ثُمَّ القاهري . تُوفِّي ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة ( ٨٥٢ هـ ) (٨) .

- 
- (١) نظم العقيان : ١١٣ ، والكواكب السائرة ١٩٧/١ .  
(٢) وجيز الكلام ٦٠٩/٢ (١٣٩٦) ، والضوء اللامع ٣٠٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٦٨/٧ .  
(٣) الكواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر : ١١٢ .  
(٤) وجيز الكلام ٦١٧/٢ (١٤١٥) ، ونظم العقيان : ١٢٧ ، وشذرات الذهب ٢٦٩/٧ .  
(٥) النور السافر : ١١٣ .  
(٦) الضوء اللامع ٢٢٦/٣ ، ونظم العقيان : ١١٢ ، وشذرات الذهب ٢٧٤/٧ .  
(٧) الكواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر : ١١٢ - ١١٣ .  
(٨) وجيز الكلام ٦٢٢/٢ (١٤٢٤) ، وحسن المحاضرة ١٧٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

أخذ عنه: الفقه ، والتفسير ، وشرح الألفية للعراقي ، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصَّلَاح ، وشرح النخبة ، والسيرة النبوية لابن سيد الناس ، وغالب سُنن ابن ماجه ، وغيرها (١) .

٧. أبو اليمن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أحمد الهاشمي العقيلي النويري المكي الشَّافِعِيّ قاضي مكة، مات في ذي القعدة سنة (٨٥٣ هـ) ، عَن ستين سنة (٢) .  
أخذ عنه لَمَّا ورد مكة حاجاً (٣) .

٨. شرف الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن زين الدين أبي بَكْر بن الْحُسَيْن بن عَمَر القرشي العثماني المراغي القاهري الأصل المدني الشَّافِعِيّ . تُوُفِّي في محرم سنة (٨٥٩ هـ) ، عَن ثلاث وثمانين سنة (٤) .

أخذ عنه: الحديث ، والفقه ، وغيرهما لما ورد المدينة في طريق حجه (٥) .  
٩. جلال الدين أبو السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ القرشي المخزومي المكي ، ويعرف بابن ظهيرة . مات في صفر سنة (٨٦١ هـ) ، عَن خمس وستين سنة (٦) .

سَمِعَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ عندما ورد مكة حاجاً (٧) .  
١٠. كمال الدين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد بن عَبْد الحميد السيواسي الأصل السكندري ثُمَّ القاهري الحنفي . مات في رمضان سنة (٨٦١ هـ) ، عَن ستين سنة (٨) .  
أخذ عنه: النحو ، والمنطق ، وشرح الألفية للعراقي (٩) .

- 
- (١) نظم العقيان : ١١٣ ، والكواكب السائرة ١/١٩٧ ، والنور السافر : ١١٢ .
  - (٢) وجيز الكلام ٢/٦٣٥ (١٤٥٣) ، نظم العقيان : ١٦٦ ، وشذرات الذهب ٧/٢٧٨ .
  - (٣) النور السافر : ١١٣ .
  - (٤) وجيز الكلام ٢/٦٩٠ (١٥٨٤) ، والضوء اللامع ٧/١٦١ ، ونظم العقيان : ١٣٩ .
  - (٥) النور السافر : ١١٣ .
  - (٦) وجيز الكلام ٢/٧٠٥ (١٦١٩) ، والضوء اللامع ٩/٢١٤ ، ونظم العقيان : ١٦٧ .
  - (٧) النور السافر : ١١٣ .
  - (٨) وجيز الكلام ٢/٧٠٨ (١٦٢٦) ، والضوء اللامع ٨/١٢٧ ، وشذرات الذهب ٧/٢٩٨ .
  - (٩) النور السافر : ١١٢ - ١١٣ .

١١. جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الأنصاري المحلي الأصل القاهري الشافعيّ . مات في محرم سنة ( ٨٦٤ هـ )<sup>(١)</sup> .  
أخذ عنه : أصول الفقه ، والعلوم العقلية<sup>(٢)</sup> .
١٢. بدر الدين الحَسَن بن مُحَمَّد بن أيوب الحسيني القاهري الحسيني الشافعيّ . مات في مستهل صفر سنة ( ٨٦٦ هـ ) ، وَقَدْ قارب المئة<sup>(٣)</sup> .  
أخذ عنه : الفقه ، والنسب<sup>(٤)</sup> .
١٣. علم الدين صالح بن عُمَر بن رسلان البلقيني الأصل القاهري . مات في رجب سنة ( ٨٦٨ هـ ) ، عَن سِيع وسبعين سنة<sup>(٥)</sup> .  
أخذ عنه : الفقه<sup>(٦)</sup> .
١٤. تقي الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الله الهاشمي الأصفهوني ثُمَّ المكي الشافعيّ ، عُرِفَ بابن فهد ، تُوفِّيَ في ربيع الأول سنة ( ٨٧١ هـ ) ، عَن أربع وثمانين سنة<sup>(٧)</sup> .  
أخذ عنه : فنون الحديث<sup>(٨)</sup> .
١٥. شرف الدين أبو زكريا يحيى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مخلوف الحدادي الأصل المناوي القاهري الشافعيّ . تُوفِّيَ ليلة الاثنين الثاني عشر من جمادى الثانية سنة ( ٨٧١ هـ ) ، وَقَدْ جاز السبعين<sup>(٩)</sup> . أخذ عنه : الفقه<sup>(١٠)</sup> .
- 
- (١) وجيز الكلام ٧٢٩/٢ ( ١٦٧٥ ) ، وحسن المحاضرة ٢٥٢/١ ، والبدر الطالع ١١٥/٢ .  
(٢) نظم العقيان : ١١٣ .  
(٣) وجيز الكلام ٧٤٧/٢ ( ١٧١٥ ) ، والضوء اللامع ١٢١/٣ ، ونظم العقيان : ١٠٤ .  
(٤) النور السافر : ١١٢ .  
(٥) وجيز الكلام ٧٥٩/٢ ( ١٧٤٦ ) ، ونظم العقيان : ١١٩ ، وشذرات الذهب ٣٠٧/٧ .  
(٦) الكواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر : ١١٢ .  
(٧) وجيز الكلام ٧٨٤/٢ ( ١٨٠٣ ) ، والضوء اللامع ٢٨١/٩ ، ونظم العقيان : ١٧٠ .  
(٨) النور السافر : ١١٣ .  
(٩) وجيز الكلام ٧٨٤/٢ ( ١٨٠٢ ) ، والضوء اللامع ٢٥٤/١٠ ، وشذرات الذهب ٣١٢/٧ .  
(١٠) نظم العقيان : ١١٣ ، والنور السافر : ١١٢ .

١٦. تقي الدين أبو العباس أحمد بن كمال الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَسَن القسطنطيني الأصل السكندري تُمَّ القاهري الشمني الحنفي، مات في ذي الحجة سنة ( ٨٧٢ هـ ) ،  
وَقَدْ جاز الستين <sup>(١)</sup> .  
أخذ عَنْهُ : النحو <sup>(٢)</sup> .

١٧. محيي الدين أبو عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّد بن سليمان بن سعيد الرومي الحنفي المعروف بالكافيحي نزيل القاهرة، مات في جُمَادَى الثانية سنة ( ٨٧٩ هـ ) ، وَقَدْ جاز التسعين <sup>(٣)</sup> .  
أخذ عَنْهُ : أصول الفقه ، والمنطق ، والتفسير ، وسائر علوم الآلة <sup>(٤)</sup> .  
أما بقية مشايخه <sup>(٥)</sup> ، فهم :

١ . الآمدي .

٢ . إبراهيم بن صدقة أبو إسحاق الحنبلي .

٣ . أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حميد الدميّاطي .

٤ . البدشيني .

٥ . البرهان الصالحي .

٦ . البرهان الفاقوسي البليسي .

٧ . التقي الحصني .

٨ . أبو الجود الليثي .

٩ . الرشيدي .

١٠ . الزين البوشنجي .

١١ . الزين جَعْفَرُ نزيل المؤيدية .

١٢ . الزين ظاهر المالكي .

١٣ . الزين ابن عياش المكّي .

---

(١) وجيز الكلام ٧٩٤/٢ (١٨٢٦) ، والضوء اللامع ١٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٣/٧ .

(٢) النور السافر : ١١٢ .

(٣) وجيز الكلام ٨٥٨/٢ (١٩٦٣) ، والضوء اللامع ١٥٣/٢ ، وحسن المحاضرة ٥٤٩/١ .

(٤) النور السافر : ١١٢ .

(٥) انظر: الضوء اللامع ٢٣٤/٣-٢٣٥ ، والكواكب السائرة ١/١٩٧ ، والنور السافر: ١١٢-١١٥ .



- ١٤ . سارة بنت جماعة .
- ١٥ . السراج الورودي .
- ١٦ . الشرف بن الخشاب .
- ١٧ . الشرف السبكي .
- ١٨ . الشرواني .
- ١٩ . الشمس البخاري .
- ٢٠ . الشمس الحجازي .
- ٢١ . الشمس الوفاي .
- ٢٢ . الشهاب أحمد الأنكاي .
- ٢٣ . الشهاب الغزي .
- ٢٤ . الشهاب القلقيلي السكندراي .
- ٢٥ . العز بن عبد السلام البغدادي .
- ٢٦ . الكمال نزيل زاوية الشيخ نصر الله .
- ٢٧ . محمد بن حمد الكيلاني .
- ٢٨ . محمد بن ربيع .
- ٢٩ . محمد بن عمر الواسطي الغمري .
- ٣٠ . محمد الغومي .
- ٣١ . محمد بن قرقماس الحنفي .
- ٣٢ . النور البليسي إمام الأزهر .

### ثانياً : تلامذته

كتب الله تعالى للقاضي زكريا القبول بين الناس، وأمد في عمره حتى تفرد بعلوم الإسناد، فأصبح مطمح الأنفس، ومؤول الطلبة، قال الغزي: « فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه، وعمر حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام، وقرت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الأحكام، وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام» (١).

(١) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

وسنقتصر في الترجمة على أشهرهم مع ذكر باقي تلامذته سرداً كما صنعنا في شيوخه ،  
فمنهم:

١. حمزة بن عبد الله بن محمد بن عليّ الناشري اليميني الشافعيّ الأديب . تُوفِّي سنة (٩٢٦ هـ) <sup>(١)</sup> .
٢. جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر - أبو عبيد- بن حسن الصابي القاهري الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٣١ هـ) <sup>(٢)</sup> .
٣. تاج الدين عبد الوهاب الدنجيهيّ المصريّ الشافعيّ الكاتب النحوي . تُوفِّي سنة (٩٣٢ هـ) <sup>(٣)</sup> .
٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الكفرسوسي الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٣٢ هـ) <sup>(٤)</sup> .
٥. أبو الفضل عليّ بن محمد بن عليّ بن أبي اللطف المقدسي الشافعيّ نزيل دمشق . تُوفِّي سنة (٩٣٤ هـ) <sup>(٥)</sup> .
٦. الإمام العلامة فخر الدين عثمان السنباطي الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٣٧ هـ) <sup>(٦)</sup> .
٧. شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المقدسي الشافعيّ . عرف بابن العجيمي ، العلامة المحدّث الواعظ . تُوفِّي سنة (٩٣٨ هـ) <sup>(٧)</sup> .
٨. قاضي القضاة ولي الدين محمد بن قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن محمود بن عبد الله بن محمود بن الفرфор الدمشقيّ . تُوفِّي سنة (٩٣٧ هـ) <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) النور السافر : ١٢١ ، وشدرات الذهب ١٤٢/٨ - ١٤٣ .
  - (٢) الكواكب السائرة ٢٥٢/١ ، وشدرات الذهب ١٨١/٨ .
  - (٣) الكواكب السائرة ٢٥٩/١ ، وشدرات الذهب ١٨٤/٨ .
  - (٤) الكواكب السائرة ٥٤/١ ، وشدرات الذهب ١٨٨/٨ .
  - (٥) الكواكب السائرة ١٩١/٢ ، وشدرات الذهب ٢٠٣/٨ .
  - (٦) الكواكب السائرة ١٩٠/٢ ، وشدرات الذهب ٢٢١/٨ .
  - (٧) الكواكب السائرة ١١/٢ - ١٢ ، وشدرات الذهب ٢٣٠/٨ .
  - (٨) الكواكب السائرة ٢٢/٢ ، وشدرات الذهب ٢٢٤/٨ - ٢٢٥ .

٩. مفتي بعلبك مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفصلي البعلبي الشَّافِعِيّ، تُوفِّي سنة (٩٤١هـ)<sup>(١)</sup>.
١٠. الإمام العلامة المحقق الشَّيْخ تقي الدين أبو بكر بن مُحَمَّد بن يوسف القاري تُمَّ الدَّمَشَقِيّ الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٤٥ هـ)<sup>(٢)</sup>.
١١. الشَّيْخ الإمام المحدث علاء الدين أبو الحَسَن عَلِيّ بن جلال الدين مُحَمَّد البكري الصديقي الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٥٢ هـ)<sup>(٣)</sup>.
١٢. الإمام العلامة الورع الشَّيْخ شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد الأنطاكي الحلبي الحنفي المعروف بابن حمادة<sup>(٤)</sup> . تُوفِّي سنة (٩٥٣ هـ)<sup>(٥)</sup>.
١٣. الشَّيْخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن العلامة زين الدين حَسَن بن عَبْد الرحمان بن مُحَمَّد الحلبي الشَّافِعِيّ ، شَهْرُ بابن العمادي . تُوفِّي سنة (٩٥٤ هـ)<sup>(٦)</sup>.
١٤. الإمام العلامة محب الدين أبو السعود مُحَمَّد بن رضي الدين مُحَمَّد بن عَبْد العزيز ابن عَمْر الحلبي الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٥٦ هـ)<sup>(٧)</sup>.
١٥. الإمام الشَّيْخ شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٥٧ هـ)<sup>(٨)</sup>.
١٦. الإمام القَاضِي برهان الدين إبراهيم بن قاضي القضاة أبي المحاسن يوسف ابن قلضي القضاة زين الدين عَبْد الرحمان الحلبي الحنفي . عُرِفَ بابن الحنبلي . تُوفِّي سنة (٩٥٩ هـ)<sup>(٩)</sup>.
١٧. بدر الدين حَسَن بن يَحْيَى بن المزلق الدَّمَشَقِيّ الشَّافِعِيّ ، الإمام المحقق . تُوفِّي سنة (٩٦٦ هـ)<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) الكواكب السائرة ١١/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٥/٨ - ٢٤٦ .
- (٢) الكواكب السائرة ٨٩/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٠/٨ .
- (٣) الكواكب السائرة ١٩٤/٢ ، وشذرات الذهب ٢٩٢/٨ .
- (٤) في بَعْض المصادر : « حمارة » .
- (٥) الكواكب السائرة ٩٧/٢ - ٩٨ ، وشذرات الذهب ٢٩٤/٨ .
- (٦) الكواكب السائرة ٧٩/٢ - ٨٠ ، وشذرات الذهب ٣٠٠/٨ .
- (٧) الكواكب السائرة ٢٤٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٤/٨ .
- (٨) الكواكب السائرة ١١٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٦/٨ .
- (٩) الكواكب السائرة ٨١/٢ - ٨٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٣/٨ .
- (١٠) الكواكب السائرة ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، وشذرات الذهب ٣٤٦/٨ .

- ١٨ . الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٧٣ هـ) أو (٩٧٤ هـ) <sup>(١)</sup> .
- ١٩ . الإمام باكثير عَبْد المعطي بن الشَّيْخ حَسَن بن الشَّيْخ عَبْد الله المكِّي الحضرمي الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٨٩ هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٢٠ . الشَّيْخ الصالح العلامة شهاب الدين أحمد بن الشَّيْخ بدر الدين العباسي المصري الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٩٢ هـ) <sup>(٣)</sup> .
- وأما باقي تلامذته ، فهم <sup>(٤)</sup> :
- ٢١ . بدر ابن السيوفي .
- ٢٢ . بدر الدين العلاتي الحنفي .
- ٢٣ . جمال الدين عَبْد الله الصافي .
- ٢٤ . جمال الدين يوسف .
- ٢٥ . شهاب الدين الحمصي
- ٢٦ . شهاب الدين الرملي .
- ٢٧ . شمس الدين الخطيب الشريبي .
- ٢٨ . شمس الدين الرملي .
- ٢٩ . شمس الدين الشبلي .
- ٣٠ . عَبْد الوهاب الشعرائي .
- ٣١ . عميرة البرلسي .
- ٣٢ . كمال الدين بن حمزة الدمشقيّ .
- ٣٣ . مُحَمَّد بن أحمد الغزي .
- ٣٤ . مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزي .
- ٣٥ . محيي الدين عَبْد القادر بن النقيب .

(١) الكواكب السائرة ١١١/٢ ، والنور السافر : ٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٣٧٠/٨ .

(٢) النور السافر : ٣٢٥ ، وشذرات الذهب ٤١٧/٨ .

(٣) النور السافر : ٣٦٠ ، وشذرات الذهب ٤٢٦/٨ .

(٤) انظر : الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

٣٦. نور الدين المحلي .

٣٧. نور الدين النسفي .

### رابعاً : علومه ومعارفه

وَقَرَّتْ الْبَدَايَةُ الْمُبَكَّرَةُ لِلْقَاضِي زَكَرِيَا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فَسَحَةٌ مِنَ الْوَقْتِ ، اسْتَطَاعَ خِلَالَهَا تَنْوِيعَ مَصَادِرِ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَمْ يَغْفَلْ هَذِهِ النِّقْطَةَ ، بَلْ اسْتَمْرَهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا الصَّحِيحَ ، فَجَنَى ثَمَارَهَا جَنِيَّةً مَرْتَعَةً ، قَالَ الْغَزِي : « وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَارِعاً فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَلَاهَا حَدِيثاً وَتَفْسِيراً وَفَقْهاً وَأَصُولاً وَعَرَبِيَّةً وَأَدَباً وَمَعْقُولاً وَمَنْقُولاً »<sup>(١)</sup> .  
ومرّبنا في نشأته أنه درس صنوف فنون العِلْمِ ، ومن بيّن تلك العلوم التي أفنى في طلبها ردحاً من عمره المديد<sup>(٢)</sup> :

١. القرآن الكريم ، حفظاً .

٢. الفقه .

٣. أصول الفقه .

٤. التفسير .

٥. الحديث رواية ودراية .

٦. اللغة .

٧. النحو .

٨. الصرف .

٩. العروض .

١٠. البيان .

١١. البديع .

١٢. المعاني .

١٣. المنطق .

١٤. علم الحياة .

(١) انظر : الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ، والنور السافر: ١١٢-١٣٣ ، وشذرات الذهب ٨/١٣٤-١٣٥ .

- ١٥ . الهندسة .
- ١٦ . الميقات .
- ١٧ . الفرائض .
- ١٨ . الحساب .
- ١٩ . الجبر والمقابلة .
- ٢٠ . الفلسفة .
- ٢١ . علم الكلام .
- ٢٢ . التصوف .
- ٢٣ . القراءات السبع والعشر .
- ٢٤ . آداب البحث والمناظرة .
- ٢٥ . السيرة .

#### خامساً : وظائفه

بَعْدَ أن استكمل القَاضِي زكريا الأنصاري الأدوات التي مكنته من مزاوله نشاطه العلمي، وبعد أن تبوأ الصدارة بَيْنَ معاصريه ومنافسيه، فَقَدَ أُسْنَدت إِلَيْهِ مهمات عدة، وهي:

- ١ . التدريس بمقام الإمام الشَافِعِيِّ . قَالَ العيدروسِي : « وَلَمْ يَكُنْ بِمَصْرَ أَرْفَع منصباً من هَذَا التدريس »<sup>(١)</sup> .
- ٢ . مشيخة خانقاه<sup>(٢)</sup> الصوفية<sup>(٣)</sup> .
- ٣ . منصب قاضي القضاة ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ امتناع طويل<sup>(٤)</sup> ، في سلطنة خشقدم<sup>(٥)</sup> ولما ولي السلطنة قايتباي أصر عَلَى توليه قضاء القضاة فقبل<sup>(٦)</sup> ، وَكَانَ ذَلِكَ في سنة

(١) النور السافر : ١١٥ .

(٢) لفظة فارسية الأصل ، وهي رباط الصوفية . انظر : خطط المقرئزي ٣/٣٩٩ ، ولب اللباب : ١١٣ .

(٣) النور السافر : ١١٥ .

(٤) النور السافر : ١١٥ .

(٥) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٦) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ، والبدر الطالع ١/٢٥٢ .

(١١٦ هـ) (١) ، واستمر مدة ولاية قايتباي وبعده (٢) .

وذكر العيدروسي (٣) أن سبب عزله عَن هَذَا المنصب إصابته بالعمى ، وجمهور الفقهاء على أن الْقَاضِي يعزل بفقدان البصر، في حِين أن الغزي (٤) والشوكاني (٥) يذكران أن سبب عزله زجر السلطان عَن ظلمه ، وأغلب الظن أن هَذَا السلطان هُوَ مُحَمَّد ولد السلطان قايتباي الَّذِي تسلطن بَعْد والده (٦) .

وتحديد وقت عزله يكتنفه الغموض ، لا سيما عَلَى رِوَايَةِ الغزي والشوكاني ، ولكنها لا تتعدى سنة ( ٩٠٤ هـ ) فهي السنة التي قتل فِيهَا السلطان مُحَمَّد بن السلطان قايتباي (٧) ، وَلَكِن الشوكاني (٨) يجزم أن عزله كَانَ سنة ( ٩٠٦ هـ ) ، وَلَمْ تذكر المصادر التي بَيَّنْ أَيْدِينَا تحديداً لتاريخ فقدته لبصره ، وَكَانَ السلطان قَدْ طلب مِنْهُ العُودَةَ إِلَى منصبه لكنه رفض، إِلَى حِين نكبته فترك السلطان الإلحاح عَلَيْهِ . وذكر الشعراني أن الْقَاضِي زكريا كَانَ يعتبر توليه القضاء : غلطة (٩) .

٤ . قَالَ الغزي : « وولي الجهات والمناصب » (١٠) .

٥ . وَقَالَ العيدروسي : « ولي تدريس عدة مدارس رفيعة » (١١) .

٦ . وَقَالَ الشوكاني : « ودرّس في أمكنة متعددة » (١٢) .

(١) النور السافر : ١١٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٥) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٦) تاريخ الدولة العثمانية ١/٩٥٠، وقد يكون السلطان الغوري فقد كان مشهوراً بالظلم. انظر: المصدر نفسه .

(٧) تاريخ الدولة العثمانية ١/٩٥٠ . واذا قلنا أنه الغوري ، فإن الأمر بمع أكثر في الغموض ، لأن الغوري

عاش إلى سنة ( ٩٢٢ هـ ) حيث قتل في هذه السنة .

(٨) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٩) الكواكب السائرة ١/٢٠٠ .

(١٠) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(١١) النور السافر : ١١٥ .

(١٢) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

## سادساً : ثناء العلماء عَلَيْهِ

تمتع القاضي زكريا - زيادة على مكانته العلمية - بأخلاقه العالية التي حبيته إلى قلوب العباد ، فانطلقت ألسنتهم بالثناء عَلَيْهِ ، وذكر محاسنه وشيمه ، وإذا رحنا نستقصي ما قالَ الناس فِيهِ أطلنا المقام ، لذا سنقتصر على نبد مِنْهَا :

١. قَالَ الغزوي: « الشَّيْخُ الإِمَامُ ، شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحققين ، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين ، وسيد الفقهاء والمحدثين ، الحَافِظُ المخصوص بعلو الإسناد ، والملاحق للأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل »<sup>(١)</sup>.
٢. وَقَالَ العيدروسي: « الشَّيْخُ الإِمَامُ العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة »<sup>(٢)</sup>.
٣. وَقَالَ السخاوي : « لَهُ تهجد وتوجه وصبر واحتمال ، وترك القيل والقال ، وله أوراد واعتقاد وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التودد يزيد عن الحد ، ورويته أحسن من بديته وكتابه أمتن من عبارته ، وعدم مسارعة إلى الفتوى تعدُّ من حسناته »<sup>(٣)</sup>.
٤. وَقَالَ أَيضاً : « وَلَمْ ينفك عَنْ الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعفة ، والانجماع عَنْ بني الدنيا مَعَ التقلل وشرف النفس ومزيد العقل وسلامة الباطن والاحتمال والمدارة »<sup>(٤)</sup>.
٥. وَقَالَ العيدروسي : « ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الانتفاع بِهِ وبتصانيفه »<sup>(٥)</sup>.
٦. قَالَ السيوطي : « لزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل ، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً ، مَعَ الدين المتين ، وترك ما لا يعنيه ، وشدة التواضع ولين الجانب ، وضبط اللسان والسكوت »<sup>(٦)</sup>.

(١) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٢) النور السافر : ١١١ .

(٣) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٤) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٥) النور السافر : ١١٥ .

(٦) نظم العقيان : ١١٣ .



٧. وَقَالَ ابن حجر الهيتمي : « وَقَدَّمْتُ شَيْخَنَا زَكَرِيَّا لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرِي مِنْ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأُئِمَّةِ الْوَارِثِينَ ، وَأَعْلَى مِنْ عَنَّهُ رَوَيْتُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَمَاءِ الْمُسْنَدِينَ ، فَهُوَ عِمْدَةُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، وَحِجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ ، حَامِلُ لُؤَاءِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى كَاهِلِهِ ، وَمَحَرَّرُ مَشْكَالَاتِهِ وَكَاشَفُ عَوِيصَاتِهِ فِي بَكَرَتِهِ وَأَصَائِلِهِ ، مَلْحَقُ الْأَحْفَادِ بِالْأَجْدَادِ ، الْمُتَفَرِّدُ فِي زَمَانِهِ بِعِلْمِ الْإِسْنَادِ ، كَيْفَ وَلَمْ يَوْجَدْ فِي عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عَنَّهُ مِشَافَهَةً أَوْ بِوَسَائِلَةٍ أَوْ بِوَسَائِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، بَلْ وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَخَذَ عَنَّهُ مِشَافَهَةً تَارَةً ، وَعَنْ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَبْعِ وَسَائِلٍ تَارَةً أُخْرَى ، وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي أَحَدٍ مِنْ عَصْرِهِ ، فَنَعَمَ هَذَا التَّمْيِيزُ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ أَوْلَى وَأَحْرَى ؛ لِأَنَّهُ حَازَ بِهِ سَعَةَ التَّلَامُذَةِ وَالْإِتْبَاعِ ، وَكَثْرَةَ الْآخِذِينَ عَنَّهُ وَدَوَامَ الْإِنْتِفَاعِ » (١) .
٨. وَقَالَ ابن العماد : « شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقَضَاةِ زَيْنُ الدِّينِ الْحَافِظُ » (٢) .
٩. وَقَالَ الْأَدْرَوِيُّ : « مَفْتِي الشَّافِعِيَّةِ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ الْقَاضِي » (٣) .

### سابعاً : آثاره العلمية

وَوُظِّفَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ مَعْرِفَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ فِي التَّالِيفِ إِلَى جَانِبِ التَّدْرِيسِ ، وَخِلَالَ الْمِئَةِ سَنَةِ الَّتِي عَاشَهَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَتْرِكَ لَنَا جَمَلَةً كَبِيرَةً مِنَ الْمَصْنُفَاتِ ، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ الشُّوْكَانِيَّ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ : « لَهُ شَرْحٌ وَمُخْتَصِرَاتٌ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ » (٤) .

وَقَدْ عَنِ الشُّوْكَانِيَّ بِكَلِمَتِهِ هَذِهِ ، أَنَّ الْقَاضِيَّ خَاضَ غَمَارَ فُنُونِ الْعُلُومِ عَلَى اخْتِلَافِ مَا هِيَاتِهَا فَمِنَ اللُّغَةِ إِلَى الْمُنْطِقِ ، وَمِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْحَدِيثِ ، وَمِنَ الْفِقْهِ إِلَى الْقِرَاءَاتِ ، وَمِنَ التَّصَوُّفِ إِلَى التَّفْسِيرِ ، وَمِنَ أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَى الْفَرَائِضِ ، وَهَكَذَا تَنَوَّعَتْ طَبِيعَةُ مَوْلَفَاتِهِ .

وَلَيْسَ عَجَباً أَنْ تَكْثُرَ مَصْنُفَاتُهُ ، فَعَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ الْغَزِيَّيِّ إِذْ يَقُولُ : « وَجَمَلَةٌ مَوْلَفَاتِهِ ( ٤١ ) مَوْلَافاً تَقْرِيباً » (٥) ، إِذْ كَانَ شُغْلُهُ الشَّاعِلَ التَّدْرِيسَ وَالتَّصْنِيفَ ، وَقَدْ وَقَفْنَا عَلَى

(١) النور السافر : ١١٥ .

(٢) شذرات الذهب ١٣٤/٨ .

(٣) طبقات المفسرين : ٣٦٢ .

(٤) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٥) الكواكب السائرة ٢٠٤/١ .

ذكر لما يربو من ( ٥٠ ) مصنفاً في شتى صنوف المَعْرِفَةِ ، هي (١) :

- ١ . أحكام الدلالة على تحرير الرسالة (٢) . شرح فِيهِ الرسالة القشيرية في التصوف .
- ٢ . أدب القَاضِي على مذهب الإمام الشَّافِعِيِّ (٣) .
- ٣ . أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة (٤) . شرح على القصيدة المنفرجة .
- ٤ . بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب (٥) . شرح على مَثْن شذور الذهب في النحو لابن هشام .
- ٥ . بهجة الحاوي (٦) . شرح على " الحاوي الصغير " للقرظيني في الفقه .
- ٦ . تحرير تنقيح اللباب (٧) . اختصار لـ " تنقيح اللباب " في الفقه .
- ٧ . تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (٨) . شرح لمختصره السابق .
- ٨ . لب الأصول (٩) .
- ٩ . التحفة العلية في الخطب المنبرية (١٠) .
- ١٠ . تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر (١١) .
- ١١ . تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزر كشي (١٢) .
- ١٢ . تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها لأبي بكر الرازي صاحب مختار الصحاح (١٣) .
- ١٣ . حاشية على شرح ابن المصنف على ألفية ابن مالك في النحو (١٤) .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٢) كشف الظنون ٧٩/١ ، و ٦٦١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٣) كشف الظنون ١٠٠/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٤) كشف الظنون ١٤٧/١ و ٣٠٨/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ . وقد طبع .

(٥) كشف الظنون ٢٤٢/١ ، و ٦٤/٢ ، والبدر الطالع ٢٥٢/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٦) كشف الظنون ٤٨٩/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٧) كشف الظنون ٣٠٧/١ ، و ٤٥٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٨) كشف الظنون ٣١٥/١ ، و ٤٥٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١-٣٠٨ .

(٩) ذكره في شرحه فتح الباقي : ١٨٢/٢ .

(١٠) إيضاح المكنون ١٦٣/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١١) إيضاح المكنون ١٦٦/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٢) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٣) كشف الظنون ١٣٠/١ .

(١٤) كشف الظنون ١٧٣/١ .

- ١٣ . حاشية عَلى شرح البهجة لولي الدين بن العراقي <sup>(١)</sup> .
- ١٤ . حاشية عَلى شرح المحلي عَلى جمع الجوامع <sup>(٢)</sup> .
- ١٥ . حاشية عَلى شرح المقدمة الجزرية <sup>(٣)</sup> .
- ١٦ . خلاصة الفوائد الحموية في شرح البهجة الوردية <sup>(٤)</sup> .
- ١٧ . الدرر السنية في شرح الألفية ، في النحو لابن مالك <sup>(٥)</sup> .
- ١٨ . الدقائق المحكمة في شرح المقدمة ، للجزري <sup>(٦)</sup> .
- ١٩ . ديوان شعر <sup>(٧)</sup> .
- ٢٠ . الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة <sup>(٨)</sup> .
- ٢١ . شرح البسملة والحمدلة <sup>(٩)</sup> .
- ٢٢ . شرح الجامع الصَّحيح للبخاري <sup>(١٠)</sup> .
- ٢٣ . شرح الروض لابن المقرئ <sup>(١١)</sup> .
- ٢٤ . شرح الشمسية في المنطق <sup>(١٢)</sup> .
- ٢٥ . شرح صَّحيح مُسلم <sup>(١٣)</sup> .

---

(١) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٢) كشف الظنون ٤٦٧/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٣) كشف الظنون ٦٤٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٤) إيضاح المكنون ٢٧٦/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٥) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٦) إيضاح المكنون ٣٠١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٧) تفرد بذكره إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٨) كشف الظنون ٣٠٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٩) كشف الظنون ٦٨/٢ ، وفي خزانتنا نسخة خطية منها .

(١٠) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١١) كشف الظنون ٦٨٦/١ . وسماه صاحب النور السافر: ١١٤ "أسنى المطالب إلى روض الطَّالِب" .

(١٢) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٣) كشف الظنون ٤٤١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ ، وغالب مسودته بخط الشعراني ويخط ولد القاضي

- ٢٦ . شرح طوابع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام <sup>(١)</sup> .
- ٢٧ . شرح مختصر المزني <sup>(٢)</sup> .
- ٢٨ . شرح المقدمة الجزرية <sup>(٣)</sup> .
- ٢٩ . شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه <sup>(٤)</sup> .
- ٣٠ . غاية الوصول إلى شرح الفصول <sup>(٥)</sup> . في الفرائض .
- ٣١ . الغرر البهية بشرح البهجة الوردية <sup>(٦)</sup> .
- ٣٢ . فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد <sup>(٧)</sup> . حاشية على شرح العقائد النسفية .
- ٣٣ . فتح الباقي بشرح ألفية العراقي <sup>(٨)</sup> .
- ٣٤ . فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل <sup>(٩)</sup> .
- ٣٥ . فتح رب البرية في شرح القصيدة الخزرجية <sup>(١٠)</sup> . في علم العروض .
- ٣٦ . فتح الرّحمان بشرح رسالة الولي رسلان في التوحيد <sup>(١١)</sup> .
- ٣٧ . فتح الرّحمان بشرح لقطّة العجلان ( في الفقه ) للزرکشي <sup>(١٢)</sup> .
- ٣٨ . فتح الرّحمان بكشف ما يلتبس من القرآن <sup>(١٣)</sup> .

(١) كشف الظنون ١٣١/٢ .

(٢) كشف الظنون ٥٢٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٣) كشف الظنون ٦٤٤/٢ . وهو الماضي برقم ( ١٨ ) .

(٤) كشف الظنون ٧٠٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٥) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٦) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ ، وذكره في شرحه "فتح الباقي" ١٠٦/١ .

(٧) كشف الظنون ١٥٦/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٨) وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

(٩) كشف الظنون ١٩٨/١ ، و ٢٢١/٢ ، وطبقات المفسرين للأذنروي : ٣٦٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٠) كشف الظنون ٣٠١/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١١) كشف الظنون ٦٥١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٢) كشف الظنون ٤٦٧/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٣) كشف الظنون ٢٢٢/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

٣٩. فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام<sup>(١)</sup> .
٤٠. فتح الوهاب بشرح الآداب ( آداب البحث والمناظرة )<sup>(٢)</sup> .
٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب<sup>(٣)</sup> .
٤٢. الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية ( في الفرائض )<sup>(٤)</sup> .
٤٣. الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية<sup>(٥)</sup> .
٤٤. اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم<sup>(٦)</sup> .
٤٥. المطلع في شرح ايساغوجي ( في المنطق )<sup>(٧)</sup> .
٤٦. المقصد لتلخيص ما في المرشد ( في القراءات )<sup>(٨)</sup> .
٤٧. مناهج الكافية في شرح الشافية ( في الصرف )<sup>(٩)</sup> .
٤٨. منهج الوصول إلى تخريج الفصول ( في الفرائض )<sup>(١٠)</sup> .
٤٩. نهاية الهداية في شرح الكفاية ( في الفرائض )<sup>(١١)</sup> .
٥٠. نهج الطلاب في منهاج الطالبين للنووي ( في الفقه )<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) إيضاح المكنون ٦٦/١ ، وتوجد منه نسختان خطيتان في دار صدام للمخطوطات ، وقد شارف الشَّيخ صلاح الدين السنكاوي على الانتهاء من تحقيقه رسالة للدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد .
- (٢) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٣) كشف الظنون ٧٠٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٤) النور السافر : ١١٤ ، وكشف الظنون ٣٠٧/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٥) إيضاح المكنون ١٢٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٦) كشف الظنون ٤٧٥/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٧) كشف الظنون ٢١١-٢١٢/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٨) هدية العارفين ٣٠٨/١ ، وفي خزانتنا نسخة خطية منه .
- (٩) كشف الظنون ٥٨/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (١٠) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (١١) النور السافر : ١١٤ ، وكشف الظنون ٤٢٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (١٢) كشف الظنون ٧٠٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

## الفصل الثاني

### كتاب " فتح الباقي "

#### المبحث الأول : منهجه

التزم القاضي زكريا الأنصاري في أثناء شرحه ، بمبدأ اختصار الشرح وإن لم يكن صرح بهذا، ولم يكن من منهجه التطويل والدخول في مناقشات طويلة ذات عمق علمي، لذا صار أمراً ليس بالميسور أن نحدد معالم منهجه الذي حاول السير عليه في شرحه ، لكن بعد التمعن والتمحيص استطعنا أن نجمل عدداً من تلك السمات ، منها :

١ . بيانه لما يخرج بقيود التعريف :

كَمَا فِي بِيَانِهِ لِمَا يَخْرُجُ بِقِيُودِ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> .

٢ . بيان ما تحتمله ألفاظ الألفية من المواقع الإعرابية :

كَمَا فِي «عَبْدَ الرَّحِيمِ» <sup>(٢)</sup>، و«صَعْبَهَا وَسَهْلَهَا» <sup>(٣)</sup>، وَقَدْ يَنْبَغُ عَلَيَّ إِعْرَابُ بَعْضِ  
أَلْفَاظِ النَّظْمِ وَيَبِينُ الْوَجُوهَ الَّتِي يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مَوَاقِعَهَا  
الإعرابية تناسب أكثر من إعراب كَمَا فِي «ثَلَاثَةٍ» <sup>(٤)</sup>، و«مِيبَهُمَا» <sup>(٥)</sup> .

٣ . إتيانه تعريفات خارجة عن موضوع الكتاب :

مثل تعريف لفظ الجلالة «الله» <sup>(٦)</sup>، والرحمة <sup>(٧)</sup>، والحمد <sup>(٨)</sup>، والمنة <sup>(٩)</sup>، والنبي <sup>(١٠)</sup> .

(١) ٩٧-٩٦ / ١ .

(٢) ٨٧ / ١ .

(٣) ٩٥ / ١ .

(٤) ٢٢٢ / ٢ .

(٥) ٩٣ / ١ .

(٦) ٨٦ / ١ .

(٧) ٨٦ / ١ .

(٨) ٨٨ / ١ .

(٩) ٨٩ / ١ .

(١٠) ٩٠ / ١ .

- ٤ . تفرده بالنقل من شرح التَّائِظِ الكبير <sup>(١)</sup> .
- ٥ . التنبيه عَلَى فوائد الأنواع <sup>(٢)</sup> .
- ٦ . ضبط الكلمات عَلَى ما قِيلَ فِيهَا من اللغات المختلفة <sup>(٣)</sup> .
- ٧ . كَانَ يسوق بَعْضَ الأقوال بسند صاحب الأصل ابن الصَّلَاح <sup>(٤)</sup> .
- ٨ . ذكره لفوائد متممة مستفادة من أقوال علماء آخرين <sup>(٥)</sup> .
- ٩ . تنبيهه عَلَى ضبط ألفاظ الأرجوزة بِمَا يستقيم مَعَ الوزن <sup>(٦)</sup> .
- ١٠ . زيادته عَلَى التَّائِظِ وابن الصَّلَاح، كَمَا في زيادته لذكر وفاة ابن ماجه <sup>(٧)</sup> .
- ١١ . تعريفه لبعض المصطلحات التي أغفل التَّائِظِ شرحها <sup>(٨)</sup> .
- ١٢ . الإشارة إِلَى الأوجه البلاغية في النظم <sup>(٩)</sup> .
- ١٣ . نبه على زيادات التَّائِظِ عَلَى ابن الصَّلَاح <sup>(١٠)</sup> .
- ١٤ . لَمْ يلتزم حرفية النص عَلَى قلة نقولاته <sup>(١١)</sup> .
- ١٥ . الإشارة إِلَى اختلاف نسخ المَثْنِ <sup>(١٢)</sup> .
- ١٦ . ضبط الكلمات التي لا خلاف فِيهَا، كون الشائع عَلَى الألسنة خلاف الصَّحِيح <sup>(١٣)</sup> .

(١) ٨٧/١

(٢) كما في ٢٢٤/٢ و ٢٣٢ و ٢٣٦ .

(٣) ١٦٣/٢ و ٢٣٩ و ٣١٨ .

(٤) كما في ٢٢٨/٢ .

(٥) كما في : ٢٢٧/٢ و ٢٣٢ .

(٦) كما في : ٣٤٣/١ و ١٦٢/٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣١ و ٢٣٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٧ .

(٧) ٣١٧/٢ .

(٨) ٣٤٤/١ (الثبت) و ٧٨/٢ (اللحن ، و التصحيف ، و التحريف) .

(٩) كما في ٢٢٩/٢ .

(١٠) كما في ٣٢/٢ .

(١١) كما في ٧١/٢ هامش (٦) ، و ١٣٧ هامش (٧) .

(١٢) كما في ٧٤/٢ و ٩٦ و ١١٧ .

(١٣) كما في ١١٥/٢ و ١٦٢ و ٢٣٧ و ٢٣٩ .

١٧. بيانه بعض الفروق ، كَمَا فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ عَدْلِ الرَّوَايَةِ وَعَدْلِ الشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup> ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ « مَتَوَفَى » وَبَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا<sup>(٢)</sup> .
١٨. بيانه لماهية بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْعُلُومِ<sup>(٣)</sup> .
١٩. تَنْبِيهِهِ عَلَى مَنَاسِبَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأْخِيرِ<sup>(٤)</sup> .
٢٠. الْإِحَالَةَ إِلَى بَعْضِ كُتُبِهِ ، كَشَرْحِ الْبَهْجَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَشَرْحِ تَنْقِيحِ الْبَابِ<sup>(٦)</sup> .
٢١. بيانه لأصل اشتقاق بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، مِثْلُ : نَبِيٍّ<sup>(٧)</sup> .

### المبحث الثاني : مميزات الشرح

قَدْ بَدَأَ وَاضِحاً عَقِبَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْقَاضِيَّ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيَّ حَاوَلَ جَاهِداً تَوْضِيحَ وَفِكَ عِبَارَاتِ " التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ " ، وَكَمَا كَانَ هَدَفُهُ مِنْذُ الْبَدْءِ تَحْقِيقاً لَطَلْبِ ذَلِكَ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : « طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْأَعْزَةِ عَلَيَّ ، مِنْ الْفَضْلَاءِ الْمُرْتَدِّدِينَ إِلَيَّ ، إِلَيَّ أَنْ أُضِعَ عَلَيْهِهَا شَرْحاً يَجِلُّ أَلْفَاظُهَا ، وَيُبَيِّنُ دَقَائِقُهَا ، وَيَحَقِّقُ مَسَائِلُهَا ، وَيَجْرُرُ دَلَالَتُهَا فَأُجِبْتُهُ إِلَيَّ ذَلِكَ »<sup>(٨)</sup> .

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي لَا مَنَاصَ عَنْهُ ، وَنَقَرَهُ نَحْنُ عَمَلًا بِالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ ، أَنَّ الْقَاضِيَّ زَكَرِيَّا لَمْ تَكُنْ كِتَابَتُهُ هُنَا ذَاتَ أَصَالَةٍ بِكَرٍّ ، وَإِنَّمَا اسْتَمَدَ أَغْلَبَ مَادَّتِهِ مِنْ شَرْحِ السَّخَاوِيِّ ، وَشَرْحِ النَّاطِمِ ، حَتَّى أَتَمَّهُ السَّخَاوِيُّ صِرَاحَةً بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَكَانَتْ أَتَوْهُمُ أَنْ كِتَابَتُهُ أَمْتَنُ مِنْ عِبَارَتِهِ ، إِلَيَّ أَنْ اتَّضَحَ لِي أَمْرُهُ حَيْثُ شَرَعَ فِي غَيْبِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ ، مُسْتَمِداً مِنْ شَرْحِي ، بِحَيْثُ عَجِبَ الْفَضْلَاءُ مِنْ ذَلِكَ »<sup>(٩)</sup> .

(١) ٩٦/١ .

(٢) ٣٠٢/٢ .

(٣) كما في المبتدي والمنتهي : ٩٢/١ .

(٤) كما في تقديمه لمسلم على البخاري في النظم : ٩٤/١ .

(٥) ٨٨/١ .

(٦) ١٨٢/٢ .

(٧) ٩٠/١ .

(٨) فتح الباقي ٨٥/١ .

(٩) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .



ولسنا في مقام تقرير الحق من غيره ، لكننا لا نغمط الرجل حقه ، فقد كانت الفوائد والزيادات التي أتى بها شيئاً جيداً نسبياً ، لا سيما في النصف الأول من الكتاب ، وتكاد تكون معدومة في النصف الثاني ، خاصة الأنواع الأخيرة ، إذ لم يكن إلا تجريداً لفوائد شرح العراقي بالتحديد .

وأياً يكن الأمر فقد كانت لهذا الشرح حسناته ، ولو لم تكن له فائدة إلا تلك النقول عن شيخه الحافظ علامة عصره « ابن حجر » لكفاه بها فخراً . أضف إليها حرصه على ضبط نص الأرجوزة لغوياً وعروضياً ، والتنبيه على ذلك بكثرة ، وعلى كل حال فالشرح يمثل حلقة من حلقات جهد السلف الصالح في خدمة هذا العلم الشريف ، ولا نعدم منه نفعاً ، لا سيما مع ما حليناه به من نكت وفوائد وتكميلات ، أتمت صورته ، وأخرجته بوجه مشرق وضياء تقرر به العيون - إن شاء الله - .

## الباب الثالث : التحقيق

### الفصل الأول

#### التعريف بالكتاب

#### المبحث الأول : اسم الكتاب

ليس هناك خلاف البتة في تسمية هذا الشرح ، لا سيما أن القاضي زكريا نص على اسمه في مقدمته ، فقال : «وسميته "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي"»<sup>(١)</sup> . ولكن بعضهم يذكره فيتجوز في التسمية فيقول : شرح القاضي زكريا ، أو شرح الألفية للقاضي زكريا ، والحق أن هذا لم يرد بصدد وضع اسم يكون علماً على هذا الشرح حتى يصح لنا أن ننقل خلافاً ، ومن ثم مقارنة بين أقوال القائلين .

(١) فتح الباقي ٨٥/١ .

## المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تظافت المصادر التي تحدثت عن ألفية الحديث للحافظ العراقي على ذكر شرح القاضي زكريا الأنصاري ، مِنْهُمْ : حاجي خليفة <sup>(١)</sup> ، وإسماعيل باشا البغدادي <sup>(٢)</sup> ، والكتاني <sup>(٣)</sup> وغيرهم .

والأمر الثاني الذي يعزز هذا القول : أن القاضي ذكر في أثناء الشرح كتباً مشهورة من تصانيفه ، مثل : " شرح البهجة " و " تنقيح اللباب " وغيرها .

كما أن جميع النسخ الخطية اتفقت على إثبات اسم القاضي زكريا على طرفها ، زيادة على اتحاد الأسلوب مع المؤلفات المقطوع بنسبتها إليه .

وهناك أمر آخر يساهم في البت بهذه النسبة ، وهو نقولاته عن مشايخه لا سيما ابن حجر ، بلفظ قال شيخنا ، وأفاده شيخنا ، ونحوها .

فلم يبق شك في تصحيح نسبة " فتح الباقي بشرح ألفية العراقي " إلى القاضي زكريا بن محمد الأنصاري .

## المبحث الثالث : تاريخ إكماله

لم يترك القاضي زكريا الأنصاري الباحث في حيرة من تحديد تاريخ إكمال الشرح ، وذلك من خلال البحث عن قرائن وإشارات تعين على ذلك المقصد ، بل كان صريحاً جداً ، واضحاً في تحديده ، فصرح في نهاية الكتاب بذلك وأرخ الانتهاء منه في عاشر رجب سنة ( ٨٩٦ هـ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) كشف الظنون ١/١٧٧ .

(٢) هدية العارفين ١/٣٠٨ .

(٣) الرسالة المستطرفة : ٢١٥ .

(٤) فتح الباقي ٢/٣٣٣ .

## الفصل الثاني

### وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا لـ " فتح الباقي " على نسخ خطية للشرح ، ونسخ مطبوعة ، بغية الوصول إلى أفضل نص ، واضعين نصب أعيننا كونه سليماً قوياً ، خالياً من السقوبات والتصحيف والتحريف ، فقد اعتمدنا على نسخ مخطوطة لنص " التبصرة والتذكرة " وسنعرض لكل منها في مبحث :

### المبحث الأول : النسخ الخطية للشرح

وَكَانَ نَصِينَا مِنْهَا ثَلَاثَ نَسَخٍ ، هِيَ :

١. نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة الكائنة في مدينة السلام بغداد - حرسها الله تعالى - برقم (١٣٨٣٨)، خطها فارسي واضح مقروء ، تقع في ( ١١٤ ) ورقة ، بواقع ( ٢١ ) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (١١) كلمة في كُلِّ سطر . كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسَخِهَا سَنَةَ ( ١٣٠٤ هـ ) ، عَلَى يَدِ نَاسِخِهَا : السَّيِّدِ حَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> .

وعليها حواشٍ لعلاّمة العراق « الآلوسي » ، ورمزنا لها بالرمز ( ق ) .

٢. نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - عمرها الله - برقم (٢٨٢٠)، خطها نسخي واضح مقروء، وهو مشكول في بعض المواضع، كتبت كلمات النظم بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، تقع في ( ٢٢٦ ) ورقة ، بواقع ( ٢٠ ) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل ( ٨ ) كلمات في السطر .

كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسَخِهَا فِي سَنَةِ (١١٧٠هـ)، عَلَى يَدِ نَاسِخِهَا : مُحَمَّدَ عُبَادَةَ <sup>(٢)</sup> .

وهي نسخة جيدة ، تظهر عليها آثار المقابلة والتصحيح ، وعليها حواش كثيرة نقلت عن علماء عديدين ، منهم : السخاوي ، والسيوطي ، وأكثر تلك الحواشي منقولة عن حاشية العدوي على شرح القاضي زكريا الأنصاري ، ورمزنا لها بالرمز ( ع ) .

(١) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ٢٥٢/١ ، والفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط ( قسم الحديث ) ١١٦٣/٢ .

(٢) فهرس مخطوطات الأوقاف العامة في بغداد ٢٧٥/١ ، والفهرس الشامل ١١٦٢/٢ .

٣. نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية (قسم حماية التراث)، برقم (١٦٢ طلعت)،  
خطها نسخي دقيق واضح مقروء جميل ، قد يشكل الناسخ بعض الكلمات .  
تقع في ( ١١٦ ) ورقة بواقع ( ٢٧ ) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (١٠) كلمات في السطر الواحد .  
وهي نسخة جيدة تظهر في حواشيتها آثار المقابلة والتصحيح ، وكان الفراغ من  
نسخها سنة ( ١٢٣٧ هـ ) ، على يد ناسخها : مُحَمَّد صالح البنديجي الحنفي <sup>(١)</sup> .  
وقد رمزنا لها بالرمز ( ص ) .

### المبحث الثاني : النسخ المطبوعة

وكانت عمدتنا فيها الطبعة المستقلة التي قام بتحقيقها السيد : حافظ ثناء الله  
الزاهدي، أما الطبعات التي طبعت مع شرح الحافظ العراقي سواء أكانت الطبعة الفاسية ،  
أم الطبعة البيروتية ، فهي من السوء إلى الحد الذي يفقد كل ثقة في الاعتماد عليها .  
وقد يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده : علام هذا التحقيق ما دام الكتاب قد طبع  
مستقلاً ؟

فنقول : بالرغم من أن السيد الزاهدي قد استفرغ وسعه في طبع الكتاب ، فقد  
بدأت فيه جملة من الهفوات ، نجملها فيما يأتي تاركين تفصيلها إلى ما نبهنا عليه في  
هوامش تحقيقنا لهذا الشرح .

١. السقوبات الكثيرة .
٢. الزيادات البينة السقم .
٣. الأخطاء الإملائية .
٤. أخطاء في الضبط والشكل .
٥. مخالفة الضبط لنص القاضي زكريا .
٦. قلة الإحالات والتخرجات .

وغيرها كثير ، وانظر في مصداق ذلك تعليقنا على الصفحات الآتية :

(١) فهرس دار الكتب المصرية ٢٦٧/١ ، والفهرس الشامل ١١٦٣/٢ .

## الجزء الأول :

١٣٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١٩ ، ١١٧، ١٠٦، ٩٤، ٩٠، ٨٨، ٨٦  
١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧، ١٦٨، ١٥٤، ١٥٢، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٣  
٢٢٤ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٤، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٨، ١٨٦  
٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٥  
٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠ ، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١  
٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤ ، ٣٣٣  
٣٩٣ ، ٣٩٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٢  
٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥

## الجزء الثاني :

٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٢٩، ٢٨، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ١٨، ١٧، ١٥، ١٤، ١٣  
٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٤، ٨١، ٨٠، ٧٢، ٦٩، ٦٧، ٦١، ٥٩، ٥٨ ، ٥٧، ٥٤، ٤٩ ، ٤٢ ، ٤١  
١١٤، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩٢  
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١، ١١٥  
١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٦٨ ، ١٦٦، ١٥٧، ١٥١، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠  
٢٠٣، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١  
٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧ ، ٢٠٦  
٢٥٣ ، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٣٦ ، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤  
٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨  
٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨  
٣٣٢، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٦ ، ٣١١، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٨

## المبحث الثالث : النسخ الخطية لـ " التبصرة والتذكرة "

اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية فيما يأتي وصفها :

- ١- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد -حرسها الله- تحت الرقم (٢٨٩٩/٨ مجاميع) ، تقع في ( ٤٨ ) ورقة خطها نسخي جميل واضح مشكول، وهي حديثة العهد ، إذ نسخت في سنة (١٢٠٨ هـ) . ورمزنا لها بـ (أ).
- ٢- النسخة الثانية ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم ( ٢٨١٨ ) تقع في ( ٥٥ ) ورقة ، كتبت بخط نسخ واضح مشكول تظهر عليها آثار المقابلة ، وعلى حواشيتها نقولات عدة عن شرح العراقي ، وشرح زكريا الأنصاري ، ونكت البقاعي ، كتبها محمد أمين بن أحمد أفندي المدرس ، وانتهى منها في سنة (١٢٤٤هـ) ، وعلى طرفها بعض التملكات وصورة وقفيتها ، ورمزنا لها بالرمز ( ب ) .

٣- النسخة الثالثة : تقع ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (٢٩٥٥/١ مجاميع) تقع في ( ٥٢ ) ورقة ، وخطها نسخي جميل واضح جداً ومشكول ، وهي أقدم هذه النسخ إذ كتبت في سنة (١١١٨هـ) على يد رجل لم يدون سوى اسمه : عبد الغفور، وعلى طرفها تظهر صورة وقفيتها على المدرسة الأمينية، ورمزنا لها بالرمز (ج). كما لا يفوتنا أن نذكر أننا اعتمدنا في ضبط نص " التبصرة والتذكرة " على نسختين مطبوعتين ، هما :

الأولى: نصها المطبوع ضمن مجموعة : « النفائس » بتحقيق العلامة الراحل مُحَمَّد حامد الفقي المطبوعة بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .  
 الثاني : نصها المطبوع مع : " فتح المغيث " متناً : وهو مستل من « النفائس » ، وشرحاً : وهو المزوج بشرح السخاوي نفسه ، وقد حققها صلاح مُحَمَّد عويضة ، وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

## الفصل الثالث

### منهج التحقيق

يمكننا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عليه والتزمناه في تحقيقنا لكتاب " فتح الباقي بشرح ألفية العراقي " في ما يأتي :

١. حاولنا ضبط النص قدر المستطاع معتمدين على النسخ الخطية، ومستعينين بما نثق به من الكتب والطبعات السابقة للكتاب ، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف، ككتب المتون والأسانيد ، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها .
٢. خرّجنا الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية .
٣. خرّجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجاً مستوعباً حسب الطاقة ، وبينما ما فيها من نكت حديثة ، ونّبّهنا على مواطن الضعف ، وكوامن العلل مستعينين بما ألفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر في هذا المجال .
٤. خرّجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم .

٥. تتبّعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية ، أم فقهية ، أم غيرها ؟ ووثّقناها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم .
٦. لم يكن من وكدنا أن نترجم للأعلام الذين يذكُرهم المصنف على الرغم من فائدتها التي لا تخفى ، مقدمين دفع مفسدة تضخم الكتاب ، على مصلحة التعريف بهؤلاء الأعلام ، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم .
٧. قدّمنا للكتاب بدراسة نراها - حسب اعتقادنا - كافية كمدخل إليه .
٨. لم نألوا جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب ، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي ألحقناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث .
٩. قمنا بشكل النص شكلاً كاملاً .
١٠. علّقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان .
١١. ذيلنا الشرح بالمهم من نكت وتعليقات، ممّا أغنى الكتاب وتمم مقاصده.
١٢. حاولنا جاهدين إيراد النكت والتعقبات وأجوبتها في أكثر الأحيان من مصادرها الأصيلة كـ "نكت الزركشي" و "نكت العراقي" و "نكت ابن حجر" و "البحر الذي زخر" وغيرها .
١٣. تناول القاضي زكريا الأنصاري نص "التبصرة والتذكرة" بالشرح حتّى إنّه يشرح العنوان ويفك أجزائه، لذا ارتأينا أن نضع العناوين من "التبصرة والتذكرة" كما ذكرها الحافظ العراقي إضافةً من عندنا حرصاً على فائدة القارئ .
١٤. بالنسبة لتوزيع الأبيات التي ترتبط بموضوع واحد ، وتتناول جوانب عدة منه ، فقد اعتمدنا تقسيم السيد الزاهدي لتلك الأبيات ، حيث إن القاضي ترك إيراد الأبيات أصلاً ، ولأننا رأينا تقسيمه ذا موضوعية تخدم الشرح وتقدمه بصورة أهي ، على أننا لم نعتد نصه .
- سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين ،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحق ومعلوم ان من الله حق قوله من اسند بغيره اي التحا اليه وقطع النظر عن غيره اي حيث لا يلتفت الي غيره  
 باتباع يعرج تعلقته برقع ويصح تعلقه باسند قوله سنة نبيه اي طريقتة نبيه او المراد بالسنة اقواله وافعاله واحواله صلى الله  
 عليه وسلم قوله وهذا اي دلالة موصلة قوله من وقته هو خلاصة الطائفة اي الفيل لا خلق القدرة المتكلمة بالفعال  
 هذا هو التحقيق والمراد بالصرط المستقيم الذي احق في كلامه استقامة مفرجة قوله على الدير الا والنعمة متراد فان  
 وغاير سبهاه فضا للتقدير وان كان ما صدق من قوله واستد اي اعلم واذا من قوله الواحد وصوته شذ او نوحا يحسن يا عتبه  
 ان لا يراه انه تقي لبح المتفصل والواحدة تفي لبح المتفصل تؤكد استاراي له بونه العباد بحيث لا يوجد في هذا امر  
 بالنسبة للبرماني نظام واما  
 بالنسبة للخطار فتقال بغير  
 انه شرد فوهم غير الكفر وقال القبح  
 له قوله وصفه الصبي هو الحمد الصابي  
 الذي لا يتكلم رايد اوجبه اي حمد  
 ففصل بمعنى فامر او محموله ففصل  
 بمعنى مفعول والثاني اول وانغلغل  
 الذي استندت بحسنة فهو صابري  
 تيمم وهذا اعلى اخذ ففصل من الجملة  
 وهي شدة الحاجة واما ان اخذ من  
 الجملة وهي الصفة نسبتها فهو راوي  
 للصدق لا تصار مناداة الحمد الصابي  
 والركبة في توسط الحمد بينهما  
 ان في تكرار اللفظة اشارة الى التمام  
 المحسني عظيمة وقوية جدا حتى كانها  
 سارت في افراد هو

اسمه الرجيم الرحيم

المحمدية الذي وصل من انقطع اليه يد بينه القويم  
 ورفع من اسند اموه اليه باتباع سنة نبيه الكريم  
 وهدي من وقع اليه صراط مستقيم احده علي الاثني  
 واسكره علي تعزية واشهد ان لا اله الا الله الواحد  
 القهار الكريم الخليم الستار واشهد ان محمد عبده  
 ورسوله وصفيته وحبيبه وخليفه صلي الله عليه  
 وعلي اخوانه النبيين وعلي الكل وسائر العالمين  
 ويعبد فان الغيبة علم الحديث المسماة بالتبصرة  
 والذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي  
 الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد  
 الرزق بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت  
 علي نقول عجيبة ومسايل غريبة وحذود منيعة  
 وموضوعات بدیعة مع كثرة علمها ووجارة نظها  
 طلبت مني بعض الاعزة علي من الفضلا المتردد  
 الي ان اضغ عليها سر حائل الفاظها وبمورد قايها  
 وبحقق مسايلها وبمورد لايلها فاجبت الي ذلك  
 بعون القادر لما لك صنما ما اليه من الفواجد  
 المستجادات ما تقربني اعني اولي الرغبات  
 واجبا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا  
 الكريم الوهاب وسميته بفتح الباء في بفتح الفية

الذي في حقه  
 المحسني  
 الذي في حقه  
 المحسني

الذي في حقه  
 المحسني  
 الذي في حقه  
 المحسني

الذي في حقه  
 المحسني  
 الذي في حقه  
 المحسني

راموز الورقة الأولى من النسخة «ع»

ويظهر من خلالها تعليقات العلماء عليها



وتسمى الاقليم كالتسام فيقال فيه الداري او الدمشقي  
 او التامى فانما جمع بينهما فالولي البداية بالعلم فيقال  
 التامى الدمشقي الداري الا ان تكون غيره اوضح  
 قال البداية في اولي وكنت بتقليد الميم والفتح افصح اي  
 المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان  
 وخمسين وسبعمائة بتقليد امير المدينة النبوية وتسمى  
 طائفة المشنونة اي المباركة بدعاية صلي الله  
 عليه وسلم لها بالبركة فبرزت امير المنظومة الي  
 الناس بالمدينة الشريفة من خذرها بكسر الخاء  
 واهمال الاله اي سرها مشنونة من الحشوية  
 الامكان فربنا اي مالكننا المحمود والمنصور علي  
 انعامه بذلك الميم مما ترجع الامور قال تعالى واليه يرجع  
 الامر كله وافضل الصلوة والسلم علي النبي  
 المصطفى سيد الانام اي الخلق صلي الله عليه وسلم  
 كلما ذكره الذكروا وغفل عن ذكره الفاقولوا  
 قال مولفنا نفعنا الله به وكان الغواص من  
 تاليه عن علم شهر رجب سنة ست وتسعين  
 وثمانمائة والمحمد لله وحده وكان الغواص  
 من هذه النسخة علي يد محمد عباده  
 يوم الثلاثاء تسعة عشر شهر  
 العقدة الذي هو من شهر  
 سنة الف ومائة وسبعمائة  
 والمحمد لله وحده  
 ولا نبى  
 بعده

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ع »

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا مولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام وملك العلماء الاعلام  
عمدة المفتين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي نور الله  
قبره بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل  
من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من اسناد امره اليه بانواع سننه بنيه  
الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمد على الاله واشكره على نعمائه  
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الخليم السار واشهد ان  
محمد عبده ورسوله وصفيته وجيبه وخليفته صلى الله عليه وسلم وعلى  
اخوانه النبيين وعلى آل كل وسائر الصالحين وبعد فان الفقيه علم الجيد  
المستما بالشهرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابى الفضل عبد  
الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على  
نقول عجيبة ومسايل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بدية مع كثرة  
علمها ووجازة نظرها طلبتني بعض الاعزة على من الفضلاء المترددين  
الى ان اضغ عليها شرحا يحمل الفاظها ويبين دفايقها ويجقق مسايلها  
ويجرد دلائلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضامنا اليه من الفوائد  
المستجدات ما تقر به ائمة اولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب

راموز الورقة الأولى من النسخة « ص »

## أوطان الرواة وبلدانهم

فلقد عرفتم ما يميز الراوي المدلس وما في السند من الأرسال وتبين  
أحد المتفقين في الاسم أو نحوه من الآخر وكانت العرب تنسب إلى  
الشعوب والقبائل ونحوها وما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم  
والمدن والبلدان والقرى ضاعت الأسماء في البلدان  
المترفة ونحوها فنسب الأكثر من المتأخرين منهم للموطن أي المالم  
من بلدة أو غيرها ولا أحد للقائمة الموعودة للنسبة بن مروان حده  
بعضهم بآخر سبب وإن يكن في بلدتين فكنا كان انتقل من دمشق  
إلى مصر وأدوت نسبة اليها فأبدا بالاولى بالدرج وبتم في الثانية  
حسننا أي وحسن الأتيان فيها يتم فيقاله الدمشقي ثم المصري وجمعها  
أحسن من الأقتصار على أحدها ومن يكن من قرية كمدانيا من قرى  
بلدة كدمشق ينسب جوازاً لكل من القرية والبلدة وإلى الناحية  
التي منها القرية والبلدة وتسمى الأقليم كالشام فيقال فيه الداري  
أو الدمشقي أو الشامي فإن جمع بينهما فالاولى السادة بالأعم فيقال  
الشامي الدمشقي الداري إلا أن يكون غيره أوضح فالسادة به أولى  
وكملت بتبليغ الميم والفتح افتح أي المنظومة يوم الخميس ثالث  
جمادى الآخرة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة أي المدينة المنورة  
وتسمى طاب الميمونة أي المباركة بدهاية صلى الله عليه وسلم لها بالبركة  
فتبروت أي المنظومة إلى الناس بالمدينة الشريفة من هذرا بكسر الحاء  
وأما الدال أي سترها معونه من الحشو بحسب الأركان فربنا  
أي ما كنا المحرو والمكرو على نعمائه بذلك إليه منا ترجع الامور  
قال ثم إليه يرجع الامر كله وأفضل الصلوة والسلام على النبي المصطفى  
سيدنا فامر أي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره المذكورون  
ومغفل عن فكره العاقلون قاله مولفنا فورا لله قبه وكان الفراغ  
من تأليفه عاشر شهر رجب سنة ست وستين وثمانمائة ووافق  
الفراغ من هذه السنة المباركة في يوم السبت في وقت العصر في عمرة  
الحرم سنة ١٢٣٧ لله على يد العبد المذنب الرجعي رحمة ربه اللطيف

محمد صالح البندقي الحنفى عمزله ولوالديه  
وجميع المسلمين

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ص »

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال مولانا سيدنا شيخ مشايخ الاسلام، القاضي زكريا الانصاري ان النبي  
رحمة الملك العالم، المحمد الذي وصل من انقطع اليه بدنه القويم، ورفع  
من اسد امره اليه اتباع سنة نبينا الكريم، وهدى من وفقه الى صراط مستقيم،  
احمد على الاله واشكوه على نعمائه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له الواحد القهار، الكريم الخليم السار، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفينه  
وجيبه وخليفة صلى الله عليه وسلم وعلى اطرافه النبيين، وعلى آل كل رسوله  
الصالحين، وبعد فان القيمة علم الحديث المسماة بالنبوة والتذكرة  
لمشايخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين  
ابن عبد الرحيم ابن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتمت على القول بحجية  
غريبة وحدود منبغية، وموضوعات بداعية مع كفة علمها، ووجازة نظمها، لطلب  
معنى بعض الاخرة على من الفضلاء الملتزمين الدين ان اضع عليها شرعا على انما  
ويبرز قابليتها، ومحقق مآثلها، ومجرب اولها فاجبية الى ذلك، ليعون القادر  
المالك ضائق الاله من الفوائد المسجادات، مما تعتبره اعيان اول الرغبات،  
راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب، من فيض مولانا الاكرم الوهاب، وسعيه  
فتح الباقية، بشرح القيمة العراقية، والله اعلم ان ينبغي به، ويجعلها الصالحين  
واروبها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام، الشهاب احمد بن علي بن محمد  
العسقلاني، والشمس محمد بن علي القاياني الشافعيين، والكمال محمد بن ابيهم الحنفى

انظر ما هو بالعلم  
وجوه ٥

الكريم

رواية

راموز الوزقة الاولى من نسخة « ق »

ويظهر من خلالها اثر المقابلة على نسخ اخرى

فائدة معرفتها تمييز الراوي المدلس ومن في السند من الارسل وتيمز احد المتفقين في السلك  
او نحوه من لا يعرف وكانت العرب تنسب الى الشعوب والقبائل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر  
الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثير الاثاب في البلدان المتفرقة  
ومحوها فنبذ اكثر من المتأخرين منهم لدولتنا اي محالهم من بلدة او غيرها ولا حد  
للقائمة الموسوعة للنسبة بزمن وان حده بعضهم بارج سنين وان يكن في بلديتين  
سكناء كان يتقبل من دمشق الى مصر واروت نسبة اليها فابدا بالاول وبالدارج ومن في  
الثانية حنا ابي وحسن اليربوع فيهم فيقال دمشق ثم المصري وبعدها الحسن مما اختلف  
على احدهما وان يكن من قرية كدريا بقرية بلدة كدمشق ينب حيا لكل من القرية والبلدة  
والى الناحية التي فيها القرية والبلدة وتس الاقليم كانت فيقال في الراوي والدمشقي  
اجازت اي فان جمع بينهما فالاول البدانة بالعدم فيقال ان اي دمشق الذي الاوان  
يكون غيره اوضح فالبدانة به اولى وكلت بتثنية الميم والذوق اوضح اي المنظومة يوم الخميس  
ثالث جمادى الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعائة بطنية اي لثنية النبوية في الحال بها  
الصلوة والسلام وهي طاب الميمونة اي المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم اي المباركة فرددت  
اي المنظومة الى الناس في المدينة الشريفة ثم حذرها بكسر الحاء واهمال الدال اي حذرنا  
من المشوحيب الامكان فربنا اي مالنا الحمد والمذكور على انفاه بذلك اليه منا  
ترجع المأمورة قال فيقال اليه يرجع الامر كله وفضل الصلوة والسلام على النبي المصطفى  
سيدا لدنام اي الخلق هذا الله عليه وسلم كما ذكره الناكرون وغفل عن ذكره الغافلون  
ثم الشيخ المبارك بجدادهم وعونه وصال الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
سليمان كثره او رضي الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بقلم الفقير الاله عز وجل السيد بن الفضل في في الربيع  
محمد عفي عنها وعن المسلمين في سنة ١٢٤٤

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ق »

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول راجي ربه المتقدي . عبد الرحيم بن الحسين الأدي  
من بعد حمد الله ذي الأسماء على امتنان جل عن إحصاء  
ثم صلوة وسلام دائم . على بن الحيزر ذي البرم  
فهذه المقاصد المهستة . توضح من علم الحديث زينة  
نظمتها بتصرة للسندي . تذكرة التنقيح والسند  
لخصت فيها ابن الصلاح العمود فيها على تراها موضحة  
حين جاء الفعل والتخير . لواجب ومن له مستور  
كفأل وأطلق لفظ الشيخ . أريد الأبن الصلاح مفعلاً  
ولن يكن لاثنين نحو التمام فليس مع البخاري هما

والله أرجو في مورتي . معتمداً في صعبها وبها  
أبنا محمد بن  
وأهل هذا الشأن وتموا الله إلى صحيح وضعيف وحسن  
فالأول المتصل الأنداد . ينقل عن ذي ضابط الفوائد  
عن مثله من غير تذكرة . وعلة تأدية فتوحدي  
وبالصحيح والضعيف قصد . في ظاهره لا القطع والعمد  
إمساكاً عن حكمنا على سبذ . بأنه أصح مطلقاً وقد  
خاص به قوم قبيل الأنداد . نافع نافع بماراة التامك  
مولاه وأختر حيث عند بيده الشافعي قلت وعنده أهدأ

راموز الورقة الأولى من النسخة « ج » لمن الألفية

وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَحْبَبَ الْخَطَّ هـ قَا رَوَى فِيهِ وَأَبْهَمَ سَقَطَ  
 نَحْوَ عَطَايَ وَهُوَ ابْنُ النَّائِبِ هـ وَكَالْجَرِيرِيِّ سَعِيدٍ وَابْنِ  
 إِسْحَاقَ ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ هـ ثُمَّ الرَّقَائِسِيِّ أَبِي قِلَابَةَ  
 كَذَا حَصِينُ الشَّامِيِّ الْكُوفِيُّ هـ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيُّ  
 كَذَا ابْنُ عَمَامٍ بِصَنْعَا إِذْمَعِي هـ وَالتَّوَالِي فِيهَا إِذْمَعُو وَالتَّوَالِي  
 وَابْنُ عَجِينَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ هـ وَأَخْرَجَ حَكَمَةُ فِي الْحَفِيدِ  
 ابْنِ حَرْبَةَ مَعَ الْعَطْفِيِّ هـ مَعَ الطَّبِيعِيِّ مُحَمَّدَ الْعَرُوفِ  
 وَالرُّوَاهُ طَبَقَاتُ عَرُوفٍ هـ بِالتَّوَالِي وَالْأَخْذُ مَكْتُفٍ  
 يُعَاطَفُ فِيهَا ابْنُ سَعْدٍ صَنْعَا هـ فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنِّ صَنْعَا  
 الْمَوَالِي مِنَ الْعَمَلِ وَالرُّوَاهُ

وَرَبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ هـ مَوْلَى عِيَانَةَ وَهَذَا الْأَعْلَى

١٤١

أَوْلَى لِأَبِي الْحَلِيفِ كَالثَّقَفِيِّ هـ مَا لِكَ أَوْلَى لِلدَّيْنِ كَالثَّقَفِيِّ  
 وَرَبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى كَمُولٍ هـ نَحْوَ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلَاهُ  
 أَوْطَانُ الرُّوَاهُ وَبَلَدُهُمْ  
 وَمَنْعَتِ الْأَنْسَابِ فِي اللَّيَالِيهِ فَتَسَبُّ الْأَكْثَرُ لِلدَّوَالِي  
 وَإِنَّا نَكُنْ فِي بَلَدِ بَنِي سَكَنَاءَ هـ فَأَبْرَأَ الْأَوْلَى وَبَنِي حَسَنَاءَ  
 وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْبَةٍ مِنْ بَلَدٍ هـ يُنْسَبُ بِكُلِّ وَابْنِ الثَّانِيَةِ  
 وَكُلُّهُ بِطَبِيعَةِ الْبَيْتِ هـ فَتَمَرَّتْ مِنْ حَيْدٍ هَاهُنَا  
 وَرَبَّمَا الْجَمُودُ وَالْمَسْكُورُ هـ الْبَيْدُ مِمَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ  
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ هـ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدًا الْأَنْبِيَاءِ

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ  
 عَلَى بَرِّ صَفْحٍ عَمَّا لَدَى  
 عَبْدُ الْغُلُو

١١١١

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ج » لمن الألفية

ويظهر فيها اسم ناسخها وسنة النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِقَوْلِ رَاجِعِ زَيْدِ الْمُقْتَدِرِ  
 مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَوَّلِ  
 شَرَفَ سَلَامَةٍ وَسَلَامٍ وَأَيْدِيهِ  
 فَهَذِهِ الْمَاصِدُ السُّوَيْدِيَّةُ  
 نَطَقْتُهَا سِتْمَةَ بِنْتِ بَدِيحِ  
 لَمَحَّتْ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاحِ وَجَمَّةِ  
 قَبِيحَتِ بَاءِ الْفِعْلِ وَالْقَصِيرِ  
 كَمَا لَا أَوَّلَ لَهَا لَعْنَةُ الشَّيْخِ مَا  
 وَإِنْ كُنَّ لِأَسْتَيْدِي كُنَّا لَنَا  
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ مَوْجِي حَامًا  
 مَعْتَمِرًا فِي سَلْمِهَا وَصَفِيرًا

أَوْ سَلَامَةٍ رَاجِعِ زَيْدِ

وَأَهْلُ هَذَا النَّقَائِدِ قَبْرُ الْكَلْبِ  
 الرَّاجِعِ وَصَيْبِي وَحَسَنُ

فَالْأَوَّلُ الشَّعْبُ الْأَسْنَادُ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيْبَرَ مَا شَدُّ وَرُ  
 وَإِلَى الصَّيْحِ وَالْقَصِيرِ قَصِيرًا  
 أَسَاكَا عَنْ كُنْجَا عَلِيَّ سَدُّ  
 خَاصِي بِرُومِ قَبِيحَتِ مَا لَكِ  
 مَوْلَاهُ وَأَخْتِ جَبَّتِ عِنْدَ بِنْتِ  
 وَجَدَهُ بِنَ حَسْبِي يَا زَهْرِي  
 وَبِقَوْلِ زَيْدِ الْعَابِدِيِّ عَنْ بِنْتِ  
 أَوْ قَابِ سَبْرِي عَنْ السَّلَامِي  
 الْبَدِيحِي عَنْ بِنْتِ قَبِيحَتِ عَطْفَهُ  
 عَنِ ابْنِ سَعْدٍ وَرُوِيَ عَنْ عَمِّهِ

الْبَدِيحِي الرَّاجِعِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ فِي الصَّيْحِ  
 مُحَمَّدٌ وَحَسَنٌ بِالرَّاجِعِ

وَسَلِمَ بِهِمْ وَبَعْضُ الْوَرِيثِ  
 الْبَدِيحِي قَصَلُوا الْوَرِيثِ

راموز الورقة الأولى من النسخة (( أ )) لمن الألفية



هذا قول الرسول إذ يقول في الحج عرفة يا أيها الناس  
 إنما أنا بشر مثلكم ولقد بعثت في كل أمة رسولاً  
 فكلوا واشربوا ولا تسرفوا وإن منكم من ظالم  
 وقد بعثنا محمدًا رسولاً قد أتت به البينات  
 والبرهان من ربنا وهو حق المبين  
 وإن منكم من ظالم  
 وقد بعثنا محمدًا رسولاً قد أتت به البينات  
 والبرهان من ربنا وهو حق المبين  
 وإن منكم من ظالم  
 وقد بعثنا محمدًا رسولاً قد أتت به البينات  
 والبرهان من ربنا وهو حق المبين  
 وإن منكم من ظالم  
 وقد بعثنا محمدًا رسولاً قد أتت به البينات  
 والبرهان من ربنا وهو حق المبين  
 وإن منكم من ظالم

وقوله الذي كفى البينة  
 وضعه الله أنما يقول لا  
 وقد يقولون بكل حجج  
 تمنهم من يقولوا لهم  
 يقول فاصول يجمع فإلدي  
 لا أنتج مني الذبيحة علة  
 نظير الحديث ما قد  
 وإنما أو سبب ان الله  
 بعض الوجوه ولكن مفسراً  
 مع كبرياتها أنه أن سبب  
 فقد حج في ذلك يقطع من  
 فالمتان بالجار من قول  
 غير اعتد الله حين نقاد  
 إذ ظهر لأوسها من سبب  
 أخطأ خطأ فيه حين سبب  
 للدلالة أن يقول على نقالي  
 سبب وعلة وهو حج  
 بقدر فادج كوصيل يغير  
 يقول حج مع شد وإن خد في  
 فإن يزدن عين فأخفق  
 لا أنتج مني الذبيحة علة  
 نظير الحديث ما قد  
 وإنما أو سبب ان الله  
 بعض الوجوه ولكن مفسراً  
 مع كبرياتها أنه أن سبب  
 فقد حج في ذلك يقطع من  
 فالمتان بالجار من قول  
 غير اعتد الله حين نقاد  
 إذ ظهر لأوسها من سبب  
 أخطأ خطأ فيه حين سبب  
 للدلالة أن يقول على نقالي  
 سبب وعلة وهو حج  
 بقدر فادج كوصيل يغير  
 يقول حج مع شد وإن خد في  
 فإن يزدن عين فأخفق

راموز الورقة العاشرة من النسخة (( أ )) لمتن الألفية  
 وبه يظهر أثر المقابلة وتعليقات العلماء

الاول من العلماء والرواة

وربما التفسير ينسب  
 مولانا قاسم بن محمد بن ابي  
 اولاد اولاد النعمان كالتحقيق  
 وربما ينسب مولانا اولاد  
 بنو سبيل بن سبيل بن ابي  
 او لاد اولاد الرواة واولادهم  
 وساعت الانساب في ابياد  
 وان يكون في بلد تسمى  
 وان يكون من قرية تسمى اباد  
 وكلمت بطنية البسنة  
 وربما الجور والكور  
 وانتمل الصلوة والسالم  
 على النبي سيد الانام

تمت الائمة الاوسولية  
 بحمد الله الملك الوهاب  
 تاريخي بالهبة  
 بالهبة

وقصاره كلام الجارح  
 وقيل كان له من خزرج  
 معرفة من خلدوا  
 وفي اشعار من اخير النسل  
 نحو مطاه وهو بن السائب  
 انخاف ثوبان بن عمرو بن  
 كذا ان حصيد السائب لكونه في  
 كذا ان هارم بن صفوان العمري  
 وابو عبيدة مع السموذي  
 وابو خزيمة مع الفريديني

شبهات الرواة

والرواة طبقات ثورث  
 بنها ولكن كوروه في سنننا

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « أ » لمن الألفية  
 ويظهر فيها سنة النسخ



ومع ذاقا الضحك حتى ولقد  
لان يكونوا خصما على احب  
وذيما وكلانم الجابريج  
فرضا كان يحجج محسج

وفي النقاة من الغنم الخلد  
مخوصطا وهو ابن الساب  
استحق ثم ابن اب عمرو  
كنا حصين الساب الكوفي  
كنا ابن همام بضمها اذ  
وان عينية مع السموك  
ابن حنيفة مع الفطريف

والرواة طبقات تعرف  
يقاط فيها ابن سفيان

احسن يحيى في جوارحه  
من كون خصمي الصطغ اذ لم  
كالسا في فاحمد ابن طح  
عطي عليه السخط صبره


وكالبيري سعيد وركب  
ثم الزنا في ابوف ذكابه  
وعارم محمد والنصف في  
والذي فيما زعموا والنو الج  
والخراجه كوه في الضديد  
مع القطبي احمد العروفي

بالسن والافنديوم منسقد  
فيها ولكن

وذيما الى القليل ينسب  
اولواو الخلف كالتحج  
وذيما ينسب مولى آلولا  
مولى عينا قية وهذا اللغد  
ملايك اولاديين كالتحج  
مخوصعيد ابن يسب واصلا

وافضل الصلوة  
على النبي سيد الانام  
تمت والتاريخ على  
بدهج الدين ابن  
احمد افندي  
مدرس

وافضل الصلوة  
على النبي سيد الانام  
تمت والتاريخ على  
بدهج الدين ابن  
احمد افندي  
مدرس



راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ب » لمن الألفية  
ويظهر اسم ناسخها وتاريخ النسخ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ]

الحمد لله الذي وصل من انقطع إليه بدينه القويم ، ورفع من أسند أمره إليه باتباع سنة نبيه الكريم ، وهدى من وفقه إلى طريق<sup>(١)</sup> مستقيم .  
أحمدُهُ عَلَى آلائِهِ ، وأشكرُهُ عَلَى نِعَمَائِهِ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ الواحدُ القهارُ ،  
الكريمُ الخليمُ السَّتَّارُ ، وأشهدُ أن سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وصفيُّه ، وحيُّيه ،  
وخليلُهُ ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِ كُلِّ ، وسائرِ الصَّالِحِينَ . [٢]

وبعد :

فإنَّ أَلْفِيَّةَ علمِ الحديثِ المسمَّاةَ بـ " التبصرة والتذكرة " <sup>(٣)</sup> للشيخ الإمام الحافظ ،  
شيخ الإسلام ، أبي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن <sup>(٤)</sup> بن أبي  
بكر بن إبراهيم العراقي <sup>(٥)</sup> ؛ لما اشتملت على نقول عجيبة ، ومسائل غريبة ، وحدود  
منيعه ، وموضوعات بديعة ، مع كثرة علمها ، ووجازة نظمها ؛ طلب مني بعض الأعرزة  
علي من الفضلاء المترددين إلي أن أضع عليها شرحاً يحل ألفاظها ، ويبرز دقائقها ، ويحقق  
مسائلها ، ويحرر دلائلها .

فأجبتُه إلى ذلك ، بعون القادر المالك ، ضامماً إليه من الفوائد المستجدات <sup>(٦)</sup> ما تقرُّ  
به أعين أولي الرغبات ؛ راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب ، من فيض مولانا الكريم <sup>(٧)</sup>  
الوهَّاب ، وسمَّيْتُه " فتح الباقي بشرح ألفية العراقي " .

(١) في ( ع ) : « صراط » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من ( ن ) .

(٣) وقد طبعت بتحقيقنا مفردة ، مضبوطة بالشكل ، على عدد من النسخ الخطية .

(٤) في ( ق ) : « الرحيم » وهو خطأ .

(٥) انظر ترجمته مفصلة في : الفصل الدراسي من هذا الكتاب ١ / ٨ - ٣١ .

(٦) قوله : « المستجدات » أي : الذي ( كذا ) وجدت جيدة مستحسنة . كما في حاشية ( ع ) .

(٧) في ( ص ) و ( ق ) : « الأكرم » .

والله أسأل أن يرفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وأرويهما وشرحها درايةً وروايةً عن مشايخ الإسلام: الشهاب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، والشمس محمد بن علي القايي الشافعيين، والكمال محمد بن الهمام الحنفي<sup>(١)</sup> .

برواية الأول لهما عن مؤلفيهما ، والثاني عن ابن مؤلفيهما شيخ الإسلام أبي زرعة ولي الدين<sup>(٢)</sup> ، والثالث عنه ، وعن الإمام السراج<sup>(٣)</sup> قارئ " الهداية " ، عن مؤلفيهما .  
وحيث أطلقت شيخنا فمرادي به الأول .  
قال المؤلف :

( بسم الله الرحمن الرحيم )<sup>(٤)</sup> أي : أولف . والاسم مشتق من « السُمُ » [بضم السين وكسرها]<sup>(٥)</sup> ، وهو : العلو ، وقيل : من « الوسم » وهو : العلامة<sup>(٦)</sup> .  
و ( الله ) علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق<sup>(٧)</sup> لجميع المحامد .  
و (الرحمان) و (الرحيم) صفتان مشتقتان<sup>(٨)</sup> بُنيتا للمبالغة من « رَجِمَ » كغضبان من « غَضِبَ » .

(١) انظر ترجمة هؤلاء العلماء الأعلام في قسم الدراسة ١/ ٥٣ - ٥٨ .

(٢) في ( ق ) : « ولي الدين العراقي » . هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، توفي سنة ( ٨٢٦ هـ ) .  
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٠ ، ولحظ الألفاظ : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ٥/ ٢٠٠ ، وحسن المحاضرة ١/ ٣٦٢ .

(٣) في ( ع ) : « السراجي » .

وهو سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن فارس المصري المعروف بـ : ( قارئ الهداية ) ، توفي سنة ( ٨٢٩ هـ ) . انظر : شذرات الذهب ٧/ ١٩١ ، والأعلام ٥/ ٥٧ .

(٤) أثبت البسملة القاضي زكريا هنا . وهي غير موجودة في شرح التبصرة والتذكرة ولا في فتح المغيـث .  
وانظر : النكت الوفية ٤/ أ .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من ( ص ) و ( ق ) .

(٦) في اشتقاق الاسم بين النحاة خلاف ، فذهب البصريون إلى أنه مشتق من السمو ، وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من الوسم . انظر تفصيل ذلك في : الإنصاف ٦/ ١ وما بعدها .

(٧) المثبت من ( ص ) و ( ق ) و ( ع ) . وفي ( م ) المستجمع .

(٨) أشار في حاشية ( ع ) إلى أن في نسخة : « مشبهتان » .

والرَّحْمَةُ لُغَةً<sup>(١)</sup>: رِقَّةُ الْقَلْبِ<sup>(٢)</sup>. وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ، تَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>؛ فَتَحْمَلُ عَلَى غَايَتِهَا، وَهِيَ الْإِنْعَامُ؛ فَتَكُونُ صِفَةً فِعْلِيًّا، أَوْ الْإِرَادَةُ؛ فَتَكُونُ صِفَةً ذَاتِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالرَّحْمَانُ أُبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، كَمَا فِي «قَطَعَ»  
و «قَطَعَ»<sup>(٥)</sup>.

١. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ<sup>(٦)</sup> عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ
٢. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ عَلَى امْتِنَانِ جَلِّ عَنْ إِحْصَاءِ
٣. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ

(يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ) أَي: مُؤَمَّلٌ عَفْوِ مَالِكِهِ (الْمُقْتَدِرِ) أَي: تَامَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا يَرِيدُ.  
قَالَ النَّاطِمُ فِي " شَرْحِهِ الْكَبِيرِ " <sup>(٧)</sup>: وَالْمُقْتَدِرُ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَلَالِ وَالْعِظْمَةِ.  
قَالَ: وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِرَاجِي رَبِّهِ أَنْ يَذَكَرَ بَدْلَهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لَكِنَّ  
الَّذِي ذَكَرَهُ أُبْلَغُ فِي قُوَّةِ الرَّجَاءِ؛ إِذْ وَجُودُهُ مَعَ اسْتِحْضَارِ صِفَاتِ الْجَلَالِ أَدْلُ عَلَى  
وَجُودِهِ مَعَ اسْتِحْضَارِ صِفَاتِ الْجَمَالِ.

(عَبْدُ الرَّحِيمِ) عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى رَاجِي، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ خَيْرٌ مُبْتَدِئٌ مُحَذِّفٌ<sup>(٨)</sup>.  
(بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ) -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَثَلَةِ-، نَسَبَةٌ إِلَى «الْأَثَرِ»<sup>(٩)</sup>، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ

(١) «لغة»: سقطت من (ق) و (ص).

(٢) انظر: الصحاح ١٩٢٩/٥، واللسان ٢٣١/١٢ (رحم).

(٣) في (ص): «في حقه تعالى».

(٤) «ذات»: سقطت من (ص).

(٥) تقرر عند النحاة أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، فمما ذكروه منها صفة «فعل» أبلغ من صفة  
«فعل»؛ لأن فيها الفعل وزيادة. انظر: التعبير القرآني: ٣٤.

(٦) في (ع) و (ج): «المقتدري».

(٧) أشار البقاعي في نكته الوفية: ٣/ب إلى أنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف.

(٨) تقديره: «هو».

(٩) انظر: الأنساب ٨٤/١، واللباب ٢٨/١، ولب اللباب ٦.

مرفوعة أو موقوفة<sup>(١)</sup> ، وإن قصره بعضُ الفقهاءِ عَلَىِ الموقوفةِ<sup>(٢)</sup> .

(مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ) الشَّامِلِ لِلْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ ؛ فالمرادُ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ ، فيكونُ قَدْ ابتدأُ بهما اقتداءً بالكتابِ العزيزِ ، وعملاً بخيرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ » .  
وفي روايةٍ : بِـ : « الحمدُ لله » وفي روايةٍ : « بِذِكْرِ اللَّهِ » . رواه أبو داودَ وغيره<sup>(٣)</sup> ، وحسنه ابنُ الصَّلَاحِ وغيره .

والحمدُ لغةٌ : الثناءُ باللسانِ عَلَىِ الجميلِ الاختياريِّ ، عَلَىِ جهةِ التبجيلِ والتعظيمِ ، سواءً أتعلقَ<sup>(٤)</sup> بالفضائلِ أم بالفواضِلِ ؟  
وعرفاً : فعلٌ<sup>(٥)</sup> ينبئُ عَن تَعْظِيمِ المُنْعِمِ من حيثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَىِ الحامِدِ ، أو غيره<sup>(٦)</sup> .  
وقَدْ بسطتُ الكلامَ عَلَيْهِ ، وعلىِ الشكرِ والمدحِ في شرحِ " البهجة " <sup>(٧)</sup> .

(ذِي الآلَاءِ) أَي : صاحبِ النِّعَمِ . وفي مفردِها لغاتٌ : « أَلَا » - بِفَتْحِ الهمزةِ وَكَسْرِهَا مَعَ التَّنوينِ وَعَدَمِهِ<sup>(٨)</sup> فِيهِمَا - ، « وَأَلِي » - بتثنيةِ الهمزةِ مَعَ سكونِ السَّلامِ والتَّنوينِ - ، وأشهرُها الأُولَى : أَلَا<sup>(٩)</sup> بوزنِ : رَحَى<sup>(١٠)</sup> .

(١) وهذا مذهب أهل الحديث . انظر : مقدمة شرح مسلم ٢٩/١ ، والإرشاد ١٥٩/١ .

(٢) قال النووي : « وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية الموقوف بالأثر ، والمضاف إلى رسول الله ﷺ بالخير » . الإرشاد ١٥٨/١ وانظر : الرسالة ١٨ ، و ٥٠٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢ ، وأبو داود (٤٨٤٠) ، والتسائي في الكبرى (١٠٣٢٨) و (١٠٣٢٩) ، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٤) و (٤٩٥) ، وابن حبان (١) ، والدارقطني ٢٢٩/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٣ و ٢٠٩ من حديث أبي هريرة . وأخرجه التسائي في الكبرى (١٠٣٣٠) و (١٠٣٣١) ، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٦) و (٤٩٧) من طريق الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً .

(٤) في (ع) و (ص) و (ق) : « تعلق » ، والمثبت من (م) .

(٥) سقط من (ق) .

(٦) انظر : التعريفات : ٥٥ .

(٧) هو الفرر البهية في شرح البهجة الوردية . وقد تقدم ذكره في الدراسة ضمن مؤلفاته .

(٨) « وعدمه » : ساقطة من (ق) .

(٩) في (م) : « وأشهرها : الألى ... » ، وفي (ص) و (ق) : « وأشهرها : الأولى ... » . والمثبت من (ع) .

(١٠) انظر : لسان العرب ٤٣/١٤ ، وتاج العروس ٢١/١٠ (ألا) .



( عَلَى امْتِنَانٍ ) مِنْهُ - تَعَالَى - عَلِيٌّ . مَأْخُودٌ مِنْ « الْمُنَّةِ » ، وَهِيَ التَّعْمَةُ . وَقِيلَ :  
النَّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ .

وَتَطْلُقُ الْمُنَّةُ عَلَى تَعْدَادِ<sup>(١)</sup> النَّعْمِ ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُنْعِمُ لِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ : فَعَلْتَ مَعَكَ كَذَا وَكَذَا .  
وَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - صَحِيحٌ ، وَفِي حَقِّ الْعَبْدِ قَبِيحٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَتَكْبِيرُ امْتِنَانٍ لِلتَّكْبِيرِ وَالتَّعْظِيمِ . أَي : امْتِنَانَاتٍ كَثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهَا : الْإِلْهَامُ لِتَأْلِيفِ  
هَذَا الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ ، وَ ( عَلَى امْتِنَانٍ )<sup>(٣)</sup> صِلَةٌ (مُجْمَدٌ) .  
وَإِنَّمَا حُمِدَ عَلَى الْاِمْتِنَانِ ، أَي : فِي مَقَابِلَتِهِ لَا مَطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ .  
وَوَصَفَ الْاِمْتِنَانَ بِمَا هُوَ شَأْنُهُ فَقَالَ : ( جَلٌّ ) أَي : عَظْمٌ . (عَنْ إِحْصَاءِ) أَي :  
ضَبِطٍ بِالْعَدِّ ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

( ثُمَّ ) بَعْدَ ( صَلَاةٍ ) وَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ :  
تَضَرُّعٌ وَدَعَاءٌ<sup>(٥)</sup> . ( وَسَلَامٌ ) أَي : تَسْلِيمٌ ( دَائِمٌ ) ، كُلُّ مِنْهُمَا ( عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ) الْجَامِعِ  
لِكُلِّ مَحْمُودٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَأُخْرَوِيٍّ ( ذِي الْمَرَاحِمِ ) جَمْعُ « مَرَحَمَةٍ » ، وَهِيَ<sup>(٦)</sup> . بِمَعْنَى : الرَّحْمَةِ<sup>(٧)</sup> .  
فَفِي خَيْرِ مُسْلِمٍ : « أَنَا نَبِيُّ الْمَرَحَمَةِ » . وَفِي رَوَايَةٍ : « الرَّحْمَةُ » ، وَفِي رَوَايَةٍ :  
« الْمَلْحَمَةُ »<sup>(٨)</sup> . وَهِيَ الْمَعْرَكَةُ ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْقِتَالُ .

(١) فِي (ص) وَ (ق) وَ (م) : « تَعْدِيدٌ » ، الْمَثْبُوتُ مِنْ (ع) . وَانظُرِ التَّاجَ ٣٥٣/٨ .

(٢) الْبَقْرَةُ : ٢٦٤ .

(٣) « امْتِنَانٌ » سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) وَ (م) .

(٤) إِبْرَاهِيمَ : ٣٤ .

(٥) انظُرْ : تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٤٣/١٢ ، وَالدَّرَ الْمُنْثُورَ ٦٤٦/٦ .

(٦) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَأَشَارَ مَحْقَقُهَا إِلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي إِحْدَى نَسَخِهِ . وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ أَصُولِنَا .

(٧) قَارَنَ بِـ « شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ١١٤/٥ » .

(٨) الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٩٠/٧ (٢٣٥٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمَّى لَنَا

نَفْسَهُ أَسْمَاءً ، فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمَقْفِيُّ ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » . =

و النَّبِيُّ : إنسانٌ أوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ، فَإِنَّ أَمْرَ بِهِ ؛ فَرَسُولٌ  
أَيْضاً ؛ [ فَالنَّبِيُّ أَعْمُ مِنَ الرَّسُولِ ] (١) .

وَقَالَ : نَبِيٌّ دُونَ رَسُولٍ (٢) ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ مَعْنَى وَاسْتِعْمَالاً ، وَلِلتَّعْبِيرِ بِهِ فِي خَيْرٍ : « أَنَا  
نَبِيُّ الرَّحْمَةِ » الدَّالُّ عَلَى وَصْفِهِ بِهَا .

وَلَفْظُهُ : بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ أَي : الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِلا هَمْزٍ ، وَهُوَ الْإِكْتِرُ .  
قِيلَ : إِنَّهُ مَخْفَفُ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ (٣) هَمْزِهِ يَاءً .

وَقِيلَ : إِنَّهُ الْأَصْلُ مِنَ النَّبْوَةِ - بَفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ - أَي : الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
مَرْفُوعُ الرَّتْبَةِ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ (٤) .

٤ . فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهْمَمَةُ تَوْضِيحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةٌ

٥ . نَظْمَتْهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ

٦ . لَخَصَّتْ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

ثُمَّ بَيْنَ مَقُولَ الْقَوْلِ مُنْبَهًا عَلَى مَا حَذَفَهُ مِنْهُ بَفَاءِ الْجَزَاءِ ، بِقَوْلِهِ : ( فَهَذِهِ ) أَي :

---

= وهو عند الطيالسي ( ٤٩٢ ) ، وأحمد / ٤ / ٣٩٥ و ٤٠٤ و ٤٠٧ ، وابن سعد في  
الطبقات ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٣١٦٨٤ ) ، والطحاوي في شرح المشكل  
( ١١٥٢ ) ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٦٠٤ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ١٥٦ .

وجاءت لفظة : « الملحمة » من حديث أبي موسى أيضاً عند علي بن الجعد ( ٣٣٢٢ ) ، وأحمد / ٤ / ٣٩٥ ،  
وابن حبان ( ٦٣٢٣ ) .

والحديث صحيح « متفق عليه » من حديث جبير بن مطعم ، وهو مخرج عندنا بتوسع في كتاب " شمائل  
النبي ﷺ " ( ٣٦٦ ) . وهو صحيح أيضاً ، من حديث حذيفة بن اليمان ، عند أحمد / ٥ / ٤٠٥ ،  
والترمذي في الشمائل ( ٣٦٧ ) و ( ٣٦٨ ) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ص). انظر : شرح المقاصد ٦/٣ ، وقارن بشرح العقيدة الطحاوية ١/١٥٥ .

(٢) المثبت من (ع) و (ص) و (ق) . وفي (م) : « الرسول » .

(٣) في (ق) : « قلبت » .

(٤) انظر الصحاح ٦/٢٥٠٠ ، ولسان العرب ١٥/٣٠٢ ، والتاج ١٠/٣٥٤ .

يقولُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَمَّا بَعْدُ: فهذه ( المَقاصِدُ )، [أي<sup>(١)</sup>: الموجودةُ في كتابِ ابنِ الصَّلَاحِ]<sup>(٢)</sup> ( المَهْمَةُ ) أي: التي يُهْتَمُّ بها ، ( قَوْضِحٌ ) أي: تُبَيِّنُ لَكَ ( مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ ) أي: أثره<sup>(٣)</sup> الذي تُبَيِّنُ عَلَيْهِ أَسْوَلُهُ . يعني: ما خَفِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ .

وَمِنْهُ : رَسْمُ الدَّارِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لِاصْطِقًا بِالْأَرْضِ<sup>(٤)</sup> .  
وَعَبَّرَ - كَمَا قَالَ - بِالرَّسْمِ هُنَا إِشَارَةً إِلَى دُرُوسِ<sup>(٥)</sup> كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ بَقِيَتْ مِنْهُ آثَارٌ يُهْتَدَى بِهَا ، وَيُنَى عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> .

والحديثُ - وَيُرَادُفُهُ الْخَيْرُ<sup>(٧)</sup> - عَلَى الصَّحِيحِ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -  
- قِيلَ : أَوْ إِلَى صَحَابِيٍّ ، أَوْ إِلَى مَنْ<sup>(٨)</sup> دُونَهُ - قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صِفَةً .  
وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً .

وَيُحَدُّ بِأَنَّهُ : عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ .

وَمَوْضُوعُهُ : ذَاتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَبِيٌّ .

وِغَايَتُهُ : الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارِينَ<sup>(٩)</sup> .

(١) سقطت «أي» من (ع) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ص) و (ق) .

(٣) في (ق) : «رسمه» . وانظر معنى الرسم لغة في : الصحاح ١٩٣٢/٥ ، ولسان العرب ٢٤١/١٢ (رسم) ، وتعلقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٥) أي : اندراس ، واندرس الرسم بمعنى : انطمس ، انظر : التاج ٧٠/١٦ (درس) .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٧) انظر : نكت ابن حجر ٢٢٥/١ ، والبحر الذي زخر ٢٧/١-٢٨ ، وتدريب الراوي ٤٠/١ . قال الجزائري في كتابه توجيه النظر ٤٠/١ : «إن الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ، ولا يراد به الموقوف إلا بقريته . وأما الخبر فإنه أعم ، لأنه يطلق على المرفوع والموقوف ، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، وعليه يسمّى كل حديث خيراً ، ولا يسمّى كل خير حديثاً . وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف ، فيكون مرادفاً للخير . وقد خصّ بعضهم الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والخير بما جاء عن غيره ، فيكون مابيناً للخير» .

(٨) «من» سقطت من (ص) .

(٩) انظر : مقدمة شرح الكرماني على البخاري ١٢/١ ، والتدريب ٤١/١ .

وأما علمُ الحديثِ درايةً - وهو المرادُ عندَ الإطلاقِ ، كما في النَّظْمِ - فهو : علمٌ يعرفُ بهِ حالُ الراويِ والمرويِّ<sup>(١)</sup> من حيثُ القبولُ والردُّ .

وموضوعه : الراوي والمرويُّ من حيثُ ذلك .

وغايته : معرفة ما يُقبَلُ وما يُردُّ مِنْ ذلك .

ومسائله : ما يُذكرُ<sup>(٢)</sup> في كُتبه من المقاصدِ .

(نظمتها) أي: المقاصد. أي: جمعتها على بحرٍ يُسمَّى بـ: بحرِ الرَّجَزِ<sup>(٣)</sup> .

(تبصرةٌ للمبتدئ) - بتركِ الهمزة - يتصرُّ بها ما لم يعلمه . و (تذكرةٌ للمُنْتَهِي)

يتذكرُ بها ما علمه وغفلَ عنه .

(و) للراوي (المُسْنِدِ) - بكسرِ النونِ - الذي اعتنى بالإسنادِ خاصَّةً ، يتبصَّرُ ،

أو يتذكرُ بها كَيْفِيَّةَ التحمُّلِ والأداءِ ومتعلقاتِهِمَا<sup>(٤)</sup> .

والمبتدئ: مَنْ حَصَلَ شَيْئاً ما<sup>(٥)</sup> من الفنِّ .

والمُنْتَهِي : مَنْ حَصَلَ مِنْهُ أَكْثَرُهُ ، وَصَلَحَ لِإِفَادَتِهِ .

والمُتَوَسِّطُ مفهومٌ بالأوَّلَى ، فلا<sup>(٦)</sup> يَخْرُجُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَتَقَنَهُ مِنْتَهُ ، وَلِمَا

لَمْ يُتَقِنَهُ مُبْتَدِئًا .

وَيُقَالُ : مَنْ شَرَعَ فِي فَنٍّ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِتَصَوُّرِهِ<sup>(٧)</sup> مَسَائِلَهُ فَمُبْتَدِئٌ ، وَإِلَّا فَمُنْتَهِيٌّ ، إِنْ

اسْتَحْضَرَ غَالِبَ أَحْكَامِهِ ، وَأَمَكْنَهُ الاسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَمُتَوَسِّطٌ .

(١) انظر: نكت ابن حجر ١/٢٢٥، والبحر الذي زخر ١/٢٧-٢٨، وتدريب الراوي ١/٤٠ .

(٢) في (ع) : « تذكر » .

(٣) بعد هذا في (م) : [ ووزنه مستغفلن ست مرات ] وأشار المحقق إلى أنها زيادة من إحدى نسخه ورمز لها

بـ ( ز ) . وبحر الرجز أحد بحور الشعر العربي التي اكتشفها الخليل بن أحمد الفراهيدي ( ت ١٧٠ هـ ) .

(٤) قال السيوطي : « المسند : وهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد

الرواية وأما المحدث فهو أرفع منه » . تدريب الراوي ١/٤٣ .

(٥) « ما » : سقطت من (ق) .

(٦) في (ص) و (ع) : « إذ لا » .

(٧) في (ع) و (ق) : « بتصوير » .

وأشارَ بـ " التبصرة والتذكرة " إلى اسم منظومته .

(لَخَّصْتُ فِيهَا) عَثْمَانَ أَبَا عَمْرٍو (ابن الصَّلاح) أي : مقاصد كتابه<sup>(١)</sup> ( أجمعة ) .

فلا ينافي ذلك حذف كثير من أمثلته، وتعاليله، ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه .

( و ) مع تلخيصي مقاصده فيها ، ( زِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ ) أي : الزائد ،

( مَوْضِعُهُ ) مُتَمَيِّزًا<sup>(٢)</sup> أَوْلَ كَثِيرٍ مِنْهُ بـ « قلتُ » ، أو بدونِه ، كأن يكون حكايةً عَن

متأخِّر ، عَن ابن الصَّلاح ، أو تعقبًا لكلامه بردٌ ، أو نحوِه ، أو إيضاحًا له . وما لم يتميِّز

سأميزُه في محالِّه<sup>(٣)</sup> .

٧ . فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ<sup>(٤)</sup>

٨ . كـ ( قَالَ ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّالِحِ مُبِهِمَا

٩ . وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ ( التَّزَمَا ) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

١٠ . وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

وَقَدْ اصْطَلَحَ عَلَى شَيْءٍ لِلِاخْتِصَارِ فِي نَظْمِهِ ، فَيَبْنِيهِ بِقَوْلِهِ :

( فحيتُ جاء الفعل والضمير ) أي : أحدهما ( لواحد ) فقط ( ومن له ) أي : الفعل

أو الضمير ( مستور ) أي : غيرُ مذكور ، كـ ( قَالَ ) ، وله ( أو أطلقت لفظ الشيخ ،

ما أريد ) بكلُّ من ذلك ( إلا ابن الصَّلاح مُبِهِمَا ) بتلك الألفاظ بفتح الهاء<sup>(٥)</sup> : حالٌ من

(١) قال ابن جماعة : « واقفى آثارهم - يعني الحفاظ المتقدمين - الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو

ابن الصَّلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع ، وأتقن في حسن تأليفه ما صنع » المنهل الروي : ٢٦ .

وقال العراقي : « أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصَّلاح

جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً » . التقييد والإيضاح : ١١ ، وانظر

في أهمية هذا الكتاب ونفاسته مقدمتنا لـ " معرفة أنواع علم الحديث " لابن الصَّلاح : ٣٤ - ٣٧ .

(٢) في ( ق ) : « مميزاً » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٠٦/١ - ١٠٧ .

(٤) معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده ، وهو عيبٌ عند العروضيين ويسمى بـ ( التضمين ) . والتضمين

ليس بين هذا البيت والذي بعده فقط وإنما يتكرر كثيراً في هذا النظم ، بل في جميع المنظومات التعليمية

كألفية ابن مالك وألفية ابن معطي وغيرهما ؟ وانظر الأبيات : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ...

(٥) من ( مبهما ) .

مفعول « أريدُ »<sup>(١)</sup> ، وبكسرِها : حالٌ من فاعلِهِ<sup>(٢)</sup> ، مَعَ أَنَّ هَذَا يُغْنِي عَنْهُ إِطْلَاقُ تِلْكَ الألفاظِ : إذ المتبادرُ مِنْهَا الإِهَامُ .

(وإنَّ يَكُنْ) أي<sup>(٣)</sup> : ما ذكر من الفعلِ أو<sup>(٤)</sup> الضميرِ (لاثنينِ نحو) قولك : (التَرَمَّا) كقولهِ : (واقطعْ بصحةٍ لِمَا قَدْ أسندا)<sup>(٥)</sup> . وقولهِ : (وأرفعُ الصَّحِيحَ مَرُوثَهُمَا)<sup>(٦)</sup> . (فمُسلِمٌ مَعَ البُخَارِيِّ هُمَا) ، وهُمَا : إماما الحديثين : أبو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المغيرةِ بْنِ بَرْدِزْبَه<sup>(٧)</sup> الجُعْفِيُّ البُخَارِيُّ ، وأبو الحسينِ مُسْلِمُ بْنُ الحجاجِ بْنِ مسلمِ القُشَيْرِيِّ التَّيْسَابُورِيِّ . وقَدَّمَهُ عَلَى البخاريِّ - مَعَ أَنَّ البخاريِّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ رتبةً<sup>(٨)</sup> - اكتفاءً بما هُوَ معلومٌ ، أو بتعبيره بـ « مَعَ » المُشْعِرَةِ بتبعيةٍ ما قبلها لما بعدها ، أو لضرورةِ النَّظْمِ عِنْدَهُ .

(واللهِ) لا غيرَ (أرجو) أي : أوْمَلُ (في أُمُورِي كُلِّهَا) الدنيويَّةِ والأخرويَّةِ (معتصماً) بفتحِ الصادِ تميِّزٌ للنسبةِ . أي : أرجوه من جهةِ العِصْمَةِ . بمعنى الحِفظِ . وبكسرِها<sup>(٩)</sup> حالٌ من فاعلِ (أرجو)<sup>(١٠)</sup> بِجَعْلِ العِصْمَةِ . بمعنى المنعِ من المعصيةِ<sup>(١١)</sup> أي : مانعاً نفسِي منها<sup>(١٢)</sup> بلطفِ اللهِ تعالى في أُمُورِي كُلِّهَا .

(١) وهو ابن الصَّلاح صاحب الأصل " معرفة أنواع علم الحديث " .

(٢) وهو التَّائِبُ أي : الحافظ العراقي صاحب " التبصرة والتذكرة " .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) كذلك .

(٥) وهو صدر البيت ( ٤٠ ) من متن التبصرة والتذكرة .

(٦) هو صدر البيت ( ٣٧ ) .

(٧) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها

هاء ، هذا هو المشهور في ضبطه ، وبه جزم ابن ماكولا ، وقد جاء في ضبطه غير ذلك . هدي الساري :

٤٧٧ ، وانظر : وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ .

(٨) انظر : نكت الزركشي ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٩) يريد كسر : « معتصماً » ، وانظر : شرح التبصرة ١ / ١٠٩ .

(١٠) وهو التَّائِبُ .

(١١) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) . وفي (م) : « العصمة » .

(١٢) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) . وفي (م) : « منأً » .

( في صَعِبِهَا وَسَهَّلِهَا ) عطفُ بيانٍ عَلَى ( في أموري ) <sup>(١)</sup> أو بدلٌ مِنْهُ .

### أقسامُ الْحَدِيثِ

١١ . وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

١٢ . فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِتَقْلٍ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

١٣ . عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي

( وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ ) أي : الْحَدِيثِ . أي : مُعْظَمُ أَهْلِهِ ( قَسَمُوا السُّنَنَ ) المضافَة

لِلنَّبِيِّ ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً أو صفةً أولاً ، وبالذات ( إلى : صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ ) ؛ لِأَنَّهَا إِنِ اشْتَمَلَتْ مِنْ أَوْصافِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا ؛ فَالصَّحِيحُ ، أَوْ عَلَى أَدْنَاهَا ؛ فَالْحَسَنُ ، أَوْ لَمْ تَشْتَمَلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ؛ فَالضَّعِيفُ <sup>(٢)</sup> .

وقدَّمَهُ عَلَى الْحَسَنِ مَعَ أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ عَنْهُ رتبةً ، بَلْ لَا يُسَمَّى سُنَّةً ؛ لِضَرُورَةِ النِّظْمِ عِنْدَهُ ، أَوْ لِرِعايَةِ مَقابِلَتِهِ بِالصَّحِيحِ .

قَالَ : وَتعبيري بالسُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْمَرْفُوعِ ، بَلْ يَشْمَلُ الْمَوْقُوفَ ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ .

وَبِمَا قَالَهُ عَرُفَ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمُومًا مُطْلَقًا .

( فَالْأَوَّلُ ) يعني : الصَّحِيحُ <sup>(٣)</sup> المجمع عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، هُوَ :

المتنُ ( الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ ) الَّذِي هُوَ : حكايةُ طريقِ المتنِ ، ( بِتَقْلٍ عَدْلٍ ) ، وَهُوَ

(١) في ( ص ) : « على ما في أموري » . وفي ( ق ) : « على ما قبله » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١ ، والتقيد ١٩ ، ونكت الزركشي ٩١/١ .

(٣) انظر في الصحيح :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، وجامع الأصول ١٦٠/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٥ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١١٠/١ - ١٣٦ ، والتقريب : ٣١ - ٤٢ ، والاقتراح : ١٥٢ ، والمنهل السوي : ٣٣ ، والخلاصة : ٣٥ ، والموقظة : ٢٤ ، واختصار علوم الحديث : ٢١ ، والنكت للزركشي ٨٨/١ - ٣٠٣ ، والمقنع ٤١/١ وشرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١ ، والشذا الفياح ٦٧/١ - ١٠٤ ، ونزهة النظر : ٨٢ ، والنكت لابن حجر ٢٣٥-٣٨٤ ، والمختصر للكافيحي : ١١٣ ، وفتح المغيث ١٧/١ ، وألفية-

مَنْ لَهُ مَلَكَ تَحْمِلُهُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>. والمراد: عدلُ الرواية لا عدلُ الشهادة؛ فلا يختصُّ بالذكرِ الحرُّ<sup>(٢)</sup>. (ضابطُ الفؤاد) أي: حازم<sup>(٣)</sup> القلب، (عَنْ) أي: لا بنقلِ عدلِ عَنْ (مِثْلِهِ) مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ.

بأنَّ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحْذًا مِمَّا قَالَهُ النَّاطِمُ أَنْفَاءً، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى مَنْ دُونَهُ؛ لِيَشْمَلَ الْمَوْقُوفَ وَغَيْرَهُ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ.

ولا يُنَافِيهِ تَفْسِيرُ السُّنَّةِ بِمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ قَدْ يَكُونُ أَعْمٌ مِنَ الْمُقْسَمِ، كَقَوْلِكَ<sup>(٤)</sup>: الْحَيَوَانُ إِمَّا أَبْيَضٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْأَبْيَضُ: إِمَّا عَاجٌ، أَوْ غَيْرُهُ.

(مَنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ) بِزِيَادَةِ مَا (و) غَيْرِ (عِلَّةٍ قَادِحَةٍ)، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ قِيُودٌ لَا سِتَّةٌ؛ لِلْإِغْتِنَاءِ بِقَوْلِهِ: (بِنَقْلِ عَدَلٍ) عَنْ قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>: (عَنْ مِثْلِهِ).

فخَرَجَ بِالْأَوَّلِ مِنْهَا: الْمَنْقَطِعُ، وَالْمَرْسَلُ، وَالْمَعْضَلُ الْآتِي بِبَيَانِهَا فِي مَحَالِّهَا<sup>(٦)</sup>.  
وَبِالثَّانِي: مَا فِي سَنَدِهِ مَنْ عَرَفَ ضَعْفَهُ، أَوْ جُهَلَتْ عَيْنُهُ أَوْ<sup>(٧)</sup> حَالُهُ، كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٨)</sup>.  
وَبِالثَّلَاثِ: مَا فِي سَنَدِهِ مُغْفَلٌ كَثِيرُ الْخَطِيئِ، وَإِنْ عَرَفَ بِالصَّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، لِعَدَمِ ضَبْطِهِ<sup>(٩)</sup>.

---

=السيوطي: ٣-١٥، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ٩٨، والبحر الذي زحر ١٣٣/١-١٤٣،  
وتوضيح الأفكار ٧/١، وظفر الأمان: ١٢٠، وقواعد التحديث: ٧٩، وتوجيه النظر ١٨٠/١-٣٥٣.  
(١) انظر: نزهة النظر: ٨٣. وفتح المغيـث ٢٧٨/١، ٢٨٨، وتدريب الراوي ١/٣٠٠، ٣٠٤،  
وتوضيح الأفكار ١١٧/٢، ١١٨.

(٢) قال الزركشي في نكته ٩٨/١: «احتترز به عما اتصل سنده بغير العدل، وهو قسـمان: أحدهما: الحسن، فإنه اتصل سنده لكن لا يخلو عن مستور لم تثبت عدالته. الثاني: ما اتصل سنده بنقل غير العدل فإنه ضعيف».

(٣) المثبت من أصولنا الخطية، وفي (م): «حازم».

(٤) في (ق): «كقولنا».

(٥) سقطت «عن قوله» من (ق).

(٦) قارن بالتدريب ٦٣/١-٦٤.

(٧) في (ق): «و».

(٨) قارن بالتدريب ٦٣/١-٦٤.

(٩) كذلك.



وَالضَّبْطُ - كما سيأتي - ضبْطُ صَدْرٍ ، وَهُوَ : أَنْ يُثَبِّتَ الرَّاوِي مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ  
يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ .

وَضَبْطُ كِتَابٍ ، وَهُوَ : صِيَانَتُهُ عِنْدَهُ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ ، إِلَى أَنْ  
يُودِيَ (١) مِنْهُ (٢) .

وَالْمُرَادُ بِالضَّبْطِ (٣) : الضَّبْطُ التَّامُّ ، كَمَا يُفْهَمُهُ الْإِطْلَاقُ الْمَحْمُولُ عَلَى  
الْكَامِلِ ؛ فَيُخْرَجُ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ مُسَمًى الضَّبْطِ فَقَطْ .

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : يَلْزَمُ عَلَيْهِ (٤) خُرُوجُهُ إِذَا اعْتَصَدَ وَصَارَ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ .

وَيَجَابُ : بِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلصَّحِيحِ لِذَاتِهِ .

وَخَرَجَ بِالرَّابِعِ : الشَّاذُّ (٥) ، وَهُوَ : مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ (٦) ؛

كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ مَعَ زِيَادَةٍ .

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الشَّاذُّ الصَّحِيحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلصَّحِيحِ الْجَمْعَ عَلَى

صَحِيحِهِ - كَمَا مَرَّ - لَا مَطْلَقاً .

وَبِالْخَامِسِ (٧) : مَا فِيهِ عِلَّةٌ (٨) قَادِحَةٌ ؛ كإرساله ، وسيأتي بيانها مَعَ بَيَانِ غَيْرِ الْقَادِحَةِ .

وَمَنْ قَيَّدَهَا بِكُونِهَا خَفِيَّةً (٩) لَمْ يَرِدْ إِخْرَاجَ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَفِيَّةَ إِذَا أَثَّرَتْ فَالظَّاهِرَةُ

أُولَى ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَةَ رَاجِعَةً إِلَى ضَعْفِ الرَّاوِي ، أَوْ عَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ ،

وَذَلِكَ مُحْتَرَزٌ عَنْهُ بِمَا مَرَّ .

(١) فِي ( ق ) : « يَرَوِي » .

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ٨٣ .

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ ( م ) وَأَشَارَ الْحَقِيقُ إِلَى أَنَّهَا فِي إِحْدَى نَسَخِهِ وَرَمَزَ لَهَا بِـ ( د ) ، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةُ .

(٤) « عَلَيْهِ » سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) .

(٥) انظُرْ : التَّدْرِيبُ ٦٤/١ .

(٦) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ٨٣ .

(٧) انظُرْ : تَدْرِيبُ الرَّاوِي ٦٤/١ .

(٨) فِي ( ق ) : « عَلَلٌ » .

(٩) انظُرْ : التَّدْرِيبُ ٦٧/١ .

(فتوذي) أي : العلة القادحةُ صحَّةَ الحديث . أي : تمنعُ من الحكم والعملِ بهِ ، وهذا تصريحٌ <sup>(١)</sup> بما علم .

واعلم : أن الصَّحِيحَ قسمانِ كالحسنِ ؛ لأنَّ المقبولَ من الحديثِ إن اشتمَلَ من صفاتِ القبولِ على أعلاها ، فهو الصَّحِيحُ لذاته .

أو لا، فإنَّ وجدَ ما يجيرُ صورهُ ككثرةِ الطُّرُقِ؛ فهو الصَّحِيحُ أيضاً، لكن لا لذاته <sup>(٢)</sup> .  
أو لم يوجدْ ذلكَ ، فهو الحسنُ لذاته .

وإن قامتْ قرينةٌ تُرجِّحُ قبولَ ما يُتوقَّفُ فيه ، فهو الحسنُ أيضاً ، لكن لا لذاته ، كذا ذكره شيخنا <sup>(٣)</sup> .

١٤ . وبالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ

١٥ . إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بَأْتُهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً ، وَقَدْ

١٦ . خَاضَ <sup>(٤)</sup> بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

١٧ . مَوْلَاهُ وَأَخْتَرَتْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ أَحْمَدُ

(وبالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) فِي قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَوْ ضَعِيفٌ ،

(قَصَدُوا) الصَّحَّةَ وَالضَّعْفَ (فِي ظَاهِرٍ) أَي : فِيمَا ظَهَرَ <sup>(٥)</sup> لَهُمْ عَمَلًا <sup>(٦)</sup> بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ

(لَا الْقَطْعَ) بِصِحَّتِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِجَوَازِ الْخَطِإِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى الثَّقَةِ ، وَالضَّبْطِ وَالصَّدْقِ عَلَى غَيْرِهِ <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي (ع) وَ (ق) : « يَصْرَحُ » .

(٢) انظر : النزهة ٩٢ ، والتدريب ٦٨/١ .

(٣) النزهة : ٨٢ .

(٤) فِي النَّفَائِسِ : « خَصَّ » وَالْوِزْنَ بِمَا مُسْتَقِيمٌ .

(٥) فِي (ق) : « يَظْهَرُ » .

(٦) فِي (ص) : « عَمَلُوا » .

(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٣/١ ، والنزهة ٩٣-٩٤ ، والتدريب ٧٥/١ .

والقطعُ إنما يُستفادُ مِنَ التواترِ (١) ، أو مِمَّا احتَفَّ بالقرائنِ (٢) .  
 وخالف ابنُ الصَّلَاحِ فيما وَجَدَ في " الصَّحِيحَيْنِ " ، أو أحدهما ، فاختارَ القطعَ  
 بصِحَّتِهِ (٣) ، وسيأتي بيانهُ في حكمِ " الصَّحِيحَيْنِ " .  
 فـ(بالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) متعلِّقٌ بـ(قَصَدُوا) و ( في ظاهِرِ ) متعلِّقٌ (٤) بمحذوفٍ ،  
 و (القطع) معطوفٌ عَلَى المحذوفِ ، أو عَلَى محلِّ (في ظاهِرِ) أي : قَصَدُوا الصَّحَّةَ  
 والضعفَ ظاهراً لا قطعاً .  
 وسكَّتَ كغيرِهِ عَنِ الحَسَنِ ، إما لِشُمُولِ الصَّحِيحِ لَهُ بأنَّ يُرادَ بِهِ المقبولُ ، أو لِأنَّهُ  
 يُعرَفُ بالمقايِسَةِ .

(وَالْمُعْتَمَدُ) عَلَيْهِ (إِمْسَاكُنَا) أي : كَفْنَا (عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ) مَعِينٍ .  
 والسَنَدُ : الطَّرِيقُ الموصِلَةُ إِلَى المَثَنِ . وتقدَّمَ تعريفُ الإسنادِ (٥) .  
 وعَبَّرَ عَنْهُ البَدْرُ بنُ جَمَاعَةَ (٦) بأنَّهُ : « الإخبارُ عَنِ طَرِيقِ المَثَنِ ، وعن الإسنادِ بأنَّهُ :  
 رفعُ الحديثِ إِلَى قَائِلِهِ » .

قَالَ : « وَالْمُحَدِّثُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ » (٧) .  
 (بأنَّهُ أَصَحُّ) الأَسَانِيدِ (مُطْلَقاً) ؛ لِأَنَّ تَفَاوُتَ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ مُرْتَبٌ (٨) عَلَى  
 تَمَكُّنِ الإسنادِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ وَيَعْسُرُ الإِطْلَاعُ عَلَى ارْتِفَاعِ (٩) جَمِيعِ رِجَالِ تَرْجَمَةِ

(١) في ( ق ) : « التواتر » .

(٢) انظر عن ذلك : شرح عليّ القاري على النخبة : ٤١ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ : إذ قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ،  
 والعلم اليقيني النظري واقع به » .

(٤) « متعلق » : سقطت من ( ص ) و ( ع ) .

(٥) انظر : ص ١١٥ من هذا الجزء .

(٦) هو بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي ، توفي سنة  
 ( ٧٧٣ هـ ) . انظر الدرر الكامنة ٢٨٠/٣ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٦ .

(٧) المنهل الروي ٢٩-٣٠ .

(٨) في ( ص ) : « ترتب » . وفي ( ع ) : « مترتب » .

(٩) في ( ص ) و ( ق ) : « ارتقاء » .

واحدة إلى أعلى صفات (١) الكمال من سائر الوجوه (٢) ( وَقَدْ خَاضَ ) أي : اُفْتَحَمَ الغمرات (٣) ( بِهِ ) أي: بالحكم بأنه أصحُّ مطلقاً ( قَوْمٌ ) فَتَكَلَّمُوا فِيهِ واضطربت فيه أقوالهم بحسب اجتهادهم ( فَقِيلَ ) يعني قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤): أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ ( مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بِمَا ) أي بالذي ( رَوَاهُ ) لَهُ ( النَّاسِكُ ) أي : العابدُ ( مَوْلَاهُ ) أي : مَوْلَى نَافِعِ أَي : مُعْتَقُهُ - بكسر التاء- . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ جَدِيراً بَوْصَفِهِ بِالنُّسْكَ؛ لِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً » (٥) .

وفي قول التاظم في شرحه (٦) : « أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ » تَجَوُّزٌ ؛ لِأَنَّ مَا رَوَاهُ مَتْنٌ لَا سَنَدٌ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ كَابِنِ الصَّلَاحِ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ ... الخ ، وكذا الكلام في نظائره الآتية . ( واخترتُ ) إِذَا قُلْتُ بِذَلِكَ ، وَزِدْتَ رَاوِيًا عَنْ مَالِكٍ ( حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ ) إِمَامُنَا ( الشَّافِعِيُّ ) - بِالْإِسْكَانِ - لِلوزن أَوْ لِئِنَّهُ الْوَقْفُ .

إِنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ : الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَقَدْ (٧) قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ التَّمِيمِيُّ (٨) : إِنَّهُ أَجَلُّ الْأَسَانِيدِ ، لِإِجْمَاعِ (٩) أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ

(١) في ( ق ) : « طبقات »

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٤/١ .

(٣) قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي : ١٠٠ : « أي مشوا فيه ، من تشبيه المعقول بالمحسوس ، للإشارة إلى أن المتكلم في ذلك كالحائض في الماء الماشي في غير مظنة المشي ، وهو يؤذن بعدم التمكس ، ولهذا اختلفوا فيه على أقوال كثيرة » .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث : ٨٩ ، والكفاية : ( ٥٦٣ ت ، ٣٩٨ هـ ) .

(٥) أخرجه أحمد ١٤٦/٢ ، والبخاري ٦١/٢ ( ١١٢٢ ) و ( ٣١/٥ ) ( ٣٧٣٩ ) و ( ٥١/٩ ) ( ٧٠٢٩ ) وفي رفع

اليدن له ٤١ ، ومسلم ١٥٨/٧ ( ٢٤٧٩ ) و ( ١٥٩/٧ ) ( ٢٤٧٩ ) ( ١٤٠ ) ، والترمذي ( ٣٢١ ) ، وابن

حبان ( ٧٠٧٩ ) ، وأبو نعيم ٣٠٣/١ ، والبيهقي ٥٠١/٢ من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٥/١ .

(٧) سقطت من ( ق ) .

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي. توفي (٤٢٩). انظر: وفيات الأعيان ١/٢٩٨، وطبقات السبكي ٣/٢٣٨ .

(٩) قارن في ذلك مع النكت على ابن الصلاح ١/٢٦٢-٢٦٦ للحفاظ ابن حجر العسقلاني ، والنكت

الوفية ١٥/ب .

يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجْلٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> .

فمفعولٌ (اخترت) محذوفٌ، أو ما بعده بمعنى: اختر محلَّ إسناده الشافعي المذكور، وهو سنده، أو مفعوله الشافعي [أو ضميرٌ يعودُ إليه]<sup>(٢)</sup> بطريق التنازع.

(قلت: و) اخترت أيضاً - إذا قلتَ بذلك، وزدتَ راوياً - عن الشافعي حيث (عنه) يُسندُ الإمامُ (أحمد) بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ إنَّ أَصْحَابَ الْأَسَانِيدِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَجْلَ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> . ولم يَقَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي "مُسْنَدِهِ"<sup>(٤)</sup> إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ<sup>(٥)</sup> بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنِ النَّحْشِ، وَنَهَى عَنِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ<sup>(٦)</sup>»، وَنَهَى عَنِ الْمَرْابِنَةِ، وَالْمَرْابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> مَفْرَقًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(١) حكاه عن ابن طاهر، ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٩٠، وانظر: النكت ٢٦٣/١ وما بعدها.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ع) و (ق) .

(٣) انظر: شرح التبصرة ١١٦/١ .

(٤) في (ع): «في مسند أحمد»، وما أثبتناه من بقية النسخ و (م)، والحديث في مسند أحمد ١٠٨/٢ كما ساقه المصنف .

(٥) في (ع): «لا يبيع»، وما أثبتناه من بقية النسخ و (م)، وهو الذي عليه أكثر روايات البخاري، وكذا هو في مسند أحمد ١٠٨/٢، وهو نفي خرج إلى معنى النهي . انظر: فتح الباري ٣٥٣/٤، وعمدة القاري ٢٥٨/١١ .

(٦) بعد هذا في (ع): «وهو نتاج التنازع»، وهو من إدراج بعض النسخ .

(٧) صحيح البخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك ولفظه: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»، وأخرجه في ٩١/٣ (٢١٤٢) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، ولفظه: «نهى عن النحش»، وأخرجه في ٩٥/٣ (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك ولفظه: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يسهط بها إلى الأسواق» . وأخرجه في ٩٦/٣ (٢١٧١) من طريق إسماعيل، ولفظه: «نهى عن المزابنة؛ والمزابنة: يبيع الثمر بالتمر كَيْلًا، وبيع الزبيب بالكرم كَيْلًا» .

والحديث قد رواه مجموعاً أحمد بن حنبل كما ذكر المصنف ومن قبله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١١٧/١، وقد روي مجزئاً من حديث مالك = .

- ١٨ . وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي : عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ  
 ١٩ . وَقِيلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِه  
 ٢٠ . أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ  
 ٢١ . النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَنْعَمَ مِنْهُ

( وَجَزَمَ ) الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> ، هُوَ ( ابْنُ حَنْبَلٍ ) ، وكذا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> ( بِالزُّهْرِيِّ ) أَي : بِأَنَّ أَصْحَبَ الْأَسَانِيدِ - وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ « أَجْوَدُهَا » - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، ( عَنْ سَالِمِ ) ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ( أَي ) : رَاوِيًا ، ( عَنْ أَبِيهِ ) : عَبْدِ اللَّهِ ( الْبَرِّ ) - بَفَتْحِ الْبَاءِ - أَي<sup>(٣)</sup> : الْمُحْسِنِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ - بِكَسْرِهَا - .

=فقوله : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٦/٢ ، وأحمد ٧/٢ ، والدارمي ( ٢٥٧٠ ) ، والبخاري ٩٠/٣ ( ٢١٣٩ ) و ٩٥ ( ٢١٦٥ ) ، ومسلم ١٣٨/٤ ( ١٤١٢ ) ، وأبو داود ( ٣٤٣٦ ) ، والنسائي ٢٥٨/٧ ، والبيهقي ٣٤٤/٥ .

وقوله : « نهي عن النجش » أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٥/٢ ، وأحمد ٦٣/١ و ١٥٦ ، والدارمي ( ٢٥٧٠ ) ، والبخاري ٩١/٣ ( ٢١٤٢ ) ، ومسلم ٥/٥ ( ١٥١٦ ) .

وقوله : « نهي عن بيع حبل الحيلة » أخرجه البخاري ٩١/٣ ( ٢١٤٣ ) ، وابن الجارود في المنتقى ( ٥١٩ ) .  
 وقوله : « نهي عن المزانية » أخرجه الشافعي في الرسالة ( ٩٠٦ ) ، وفي مسنده ١٥٣/٢ ، وأحمد ٧/١ و ٦٣ ، والبخاري ٩٦/٣ ( ٢١٧٢ ) ، ومسلم ١٥/٥ ( ١٥٤٢ ) .

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وقال السخاوي في فتح المغيب ٣٥/١ : « إن الإمام أحمد بن حنبل جزم لذلك » .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، والكفاية : ( ٥٦٣ ، ت ٣٩٧ هـ ) .

قال الزركشي في نكته ١ / ١٢٩ : « يجوز في ( راهويه ) فتح الهاء والواو وإسكان الياء ، ويجوز ضمّ الهاء وإسكان الواو وفتح الياء ، وهذا الثاني هو المختار . وعن الحافظ جمال الدين المزني أنه قال : غالب ما عند المحدثين ( فعلويه ) - بضم ما قبل الواو - إلا ( راهويه ) فالأغلب فيه عندهم فتح ما قبل الواو » . وانظر : الأنساب ٣ / ٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، وتدريب الراوي ٣٣٨/١ .

أما معناه فقد قال الزركشي ١ / ١٣١ : « واعلم أن ( راهويه ) لقب لجدّه ، وسمي بذلك ؛ لأنه ولد في الطريق ، والرهو : الطريق ، وكان أبوه يكره أن يسمّى به » . وانظر : تهذيب الكمال ١ / ١٧٦ .

(٣) كلمة : « أي » سقطت من ( ع ) .

(وقيلَ): يعني: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ<sup>(١)</sup>: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (عَنْ أَبِيهِ) الْحُسَيْنِ - بِجَدْفِ الْيَاءِ عَلَى لُغَةِ النِّقْصِ - عَلَى حَدِّ: بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكُرْمِ [ وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ ]<sup>(٢)</sup>

(عَنْ جَدِّهِ): عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . (وَابْنُ شَهَابٍ) أَي : وَالْحَالَةُ أَنَّ الرَّوَايَ (عَنْهُ) أَي : عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ (بِهِ) أَي : بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ : ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

(أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ) : أَوْ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي ، لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَلَا لِلشُّكِّ ، بَلْ لِتَنْوِيعِ الْخِلَافِ ، كَمَا قَالَ<sup>(٣)</sup> ، فَالْمَعْنَى عَلَى الرَّوَايَ . وَقَالَ عَمْرُو<sup>(٤)</sup> بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ<sup>(٥)</sup> ، وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ الْأَنْصَارِيُّ ، (عَنْ) أَبِي عَمْرٍو عَبِيدَةَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ<sup>(٧)</sup> - (السَّلْمَانِي) - بِاسْكَانِ اللَّامِ - ، عَلَى الصَّحِيحِ ، نِسْبَةً إِلَى سَلْمَانَ ، حَيٍّ مِنْ مُرَادٍ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «وَالْمُحَدِّثُونَ يَفْتَحُونَ اللَّامَ»<sup>(٩)</sup> . (عَنْهُ) أَي : عَنْ جَدِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا مرَّ .

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية : ( ٥٦٢ ت ، ٣٩٧ هـ )

(٢) المثبت من (م) وأشار المحقق إلى إنها زيادة من إحدى نسخه ورمز لها بـ ( ط ) . وقد سقطت من أصولنا .

والبیت من شواهد ابن عقيل، وقال عن (أبه) وهذه لغة نادرة في (أب) . انظر : شرح ابن عقيل ٥٠/١ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/١ ، ومعني اللبيب ٨٧-٩٥ .

(٤) في (ع) و (ق) : «عمر» .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٩ ، والاقتراح ١٦٠ ، وإرشاد طلاب

الحقائق ١١٣/١ ، والمقنع ٤٥/١ .

(٦) وهم :

١- علي بن المديني . انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٩ ، والباعث

الحثيث ١٠١/١ ، والمقنع ٤٥/١ .

٢- سليمان بن حرب . انظر : الكفاية : ( ٥٦٢ ت ، ٣٩٧ هـ ) ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/١ ،

وفتح المغيث ٢٥/١ ، وتدريب الراوي ٧٧/١ .

(٧) انظر : المؤلف والمختلف ١٥٠٧/٣ ، والإكمال ٤٨/٦ .

(٨) انظر : الجرح والتعديل ٩١/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٤٧/١ .

(٩) اللباب في تهذيب الأنساب ١٢٧/٢ ، وانظر : الأنساب ٢٩٩/٣ .

(أَوْ) يعني: وَقَالَ يَجِي بِنُ مَعِين: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ: سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ (الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ) أَي: الْحَالِ (١) إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ (التَّخَعِي) - بِالْإِسْكَانِ - لِلوزن، أَوْ لِنَيْبَةِ الْوَقْفِ نِسْبَةً لِلنَّخَعِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ (٢) (عَنِ ابْنِ قَيْسِ عَلَقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ): عَبْدُ اللَّهِ (٣).

فَجَمَلَةُ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي النَّظْمِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الصَّلَاحِ (٤).  
قَالَ النَّازِمُ: «وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرُ ذَكَرْتُهَا فِي "الشرح الكبير"» (٥). جَمَلْتُهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ سِتَّةٌ، وَيُمْكِنُ (٦) الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

(وَلَمْ مِّنْ عَمَمَةٍ) مِنْ زِيَادَتِهِ أَي: وَاعْتَبَ (٧) مَنْ عَمَّمَ الْحَكَمَ بِأَصْحَابَةِ الْأَسَانِيدِ فِي تَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، بَأَن جَعَلَهُ عَامًّا لِجَمِيعِ الْأَسَانِيدِ كَأَن يَقُولَ: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا مَرَّ لَشِدَّةِ الْإِنْتِشَارِ.  
وَالْحَاكِمُ بِذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ مِنَ الْخَطِإِ، كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي الرَّوَاةِ مَنْ اسْمُهُ كَذَا سِوَى فُلَانٍ.

بَلْ - إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ - يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَيَّدَ كُلُّ تَرْجُمَةٍ بِصَحَابِيِّهَا، أَوْ بِالْبَلَدَةِ الَّتِي مِنْهَا أَصْحَابُ تِلْكَ التَّرْجُمَةِ - كَمَا اخْتَارَهُ الْحَاكِمُ (٨) -؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ إِنْتِشَارًا، فَيَقُولُ: أَصْحُ

(١) قوله: «أي الحال» الصفة العظيمة في العلم والعمل، كما في حاشية (ع).

(٢) انظر: الأنساب ٣٦٩/٥، واللباب ٣/٣٠٤، ووفيات الأعيان ١/١٠٢٥.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٥٤، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٨٩.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٩ - ٩٠.

(٥) انظر: شرح التبصرة ١/١٢١، ومحاسن الاصطلاح: ٨٧، والنكت الوفية: ١٨/أ.

وذلك لأن الحافظ العراقي شرح الألفية في أول الأمر شرحاً مبسوطاً عرف بالشرح الكبير ثم رأى أنه كبير فشرع في شرح أحصر منه - وهو الشرح المطبوع المشهور - وأشار في لحظ الألفاظ: ٢٣٠ إلى أنه كتب منه نحواً من ستة كراريس، وذكر البقاعي في النكت الوفية: ٣/ب: أنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف، وقد نقل منه نصوصاً في نكته، انظر مثلاً: ٢٢/ب.

(٦) في (م): «يمكن».

(٧) عتب، يعتب، ولا يتعدى بنفسه، وإنما يتعدى بحرف الجر (على) ولكنه لما ضمته معني «السلام» عداه بنفسه. انظر: الصحاح ١/١٧٥، واللسان ١/٣٦٥ (عتب)، وجاء في حاشية (ع) تعليق نحو ذلك.

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٥. وهذا الذي انتهى إليه هو الحق في هذه المسألة، وهو الذي اتفقت عليه كلمة كل من صنف في علم مصطلح الحديث. انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢١، والبحر الذي زخر ١/٤١٨.



أسانيدِ عُمَرَ: الرَّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ : مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ .

وأصحُّ أسانيدِ المَكِّيِّينَ : سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بنِ دينارٍ ، عَنْ جابرٍ .

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّينَ : معمرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنبِهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وأصحُّ أسانيدِ المِصْرِيِّينَ : الليثُ ، عَنْ يزيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنِ

عُقْبَةَ بنِ عامرٍ . وهكذا (١) .

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي "أذكاره" (٢): «ولا يلزم من هذه العبارة صحَّة الحديث؛ فإنهم يقولون: «هذا أصحُّ ما جاء في الباب» وإن كَانَ ضعيفاً، ومرادهم أرجحُه أو أقلُّه ضعفاً». انتهى.

ومن ذَلِكَ : أصحُّ مسلسلٍ ، وسيأتي في محلِّه .

واقصرَ في النَّظْمِ عَلَى تَكْلِمِهِمْ - عَلَى اخْتِلَافِهِمْ - فِي أَصْحَابِ الأَسَانِيدِ ؛ لِأَنَّهَا

الأهمُّ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَلَى أَوْهَامِهَا ، كَمَا قَالَ الحَاكِمُ (٣) وَغَيْرُهُ (٤) :

أَوْهَى أسانيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ : السَّرِيُّ (٥) بنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ داوُدَ بنِ يزيدِ الأودِيِّ (٦) ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَوْهَى أسانيدِ ابنِ مَسْعُودٍ : شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ ، عَنْ أَبِي

زيدٍ ، عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ . وَأَوْهَى أسانيدِ أَنَسٍ : داوُدُ بنُ المُحَبَّرِ (٧) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي

عَبَّاسٍ (٨) ، عَنْ أَنَسٍ . وفائدته: ترجيحُ بعضها عَلَى بعضٍ ، وتمييزُ ما يَصْلُحُ للاعتبارِ مِمَّا لَا

يَصْلُحُ لَهُ (٩) . وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ المَوْفِقُ (١٠) .

(١) لم يذكر القاضي زكريا أثبت أسانيد الشاميين، وأثبت أسانيد الخراسانيين فأجاد وأفاد؛ لما في هذه الأسانيد من مقال ، وقد تكلمنا عليها في شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٣-١٢٤ . فراجعته تجد فائدة إن شاء الله .

(٢) الأذكار ١٥٨ .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث ٥٦-٥٨ .

(٤) انظر : محاسن الاصطلاح ٨٧-٨٨ ، وتدريب الراوي ١/١٨٠ .

(٥) في ( ق ) : « السدي » .

(٦) في ( ع ) و ( ق ) : « الأزدي » .

(٧) في ( ق ) : « المحبر » ، قال ابن حجر في التقريب (١٨١١) : «بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة» .

(٨) في ( ق ) : « عباس » .

(٩) « له » : سقطت من ( ص ) .

(١٠) جملة : « والله تعالى هو الموفق » من ( ق ) فقط .

## أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

٢٢. أَوْلَمَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

٢٣. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَهُ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ

(أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ) فِي (١) الْحَدِيثِ (الصَّحِيحِ) الْإِمَامُ (مُحَمَّدٌ) ، هُوَ ابْنُ

إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ (٢) ، وَلَا يَرِدُ "مَوْطَأُ" الْإِمَامِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ

سَابِقًا ؛ فَمَوْلُفُهُ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالصَّحِيحِ الَّذِي مَرَّ تَعْرِيفُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ الْمُرْسَلَ ، وَالْبَلَاغَ ،

وَالْمَقْطُوعَ ، وَنَحَوَهَا عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِجَاجِ ؛ فَلَيْسَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ (٣) ؛

لِانْتِصَافِ الصَّحِيحِ بِقَرِينَةِ «ال» الْعَهْدِيَّةِ إِلَى الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ .

(وِخُصَّ) أَي : الْبُخَارِيُّ ، أَي (٤) : صَحِيحُهُ (بِالتَّرْجِيحِ) أَي : بِتَرْجِيحِ (٥) مَا أَسْنَدَهُ

فِيهِ دُونَ تَعَالِيْقِهِ ، وَتَرَاجِمِهِ (٦) ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى سَائِرِ الصَّحَاحِ ؛ لِتَقَدُّمِهِ

عَلَى غَيْرِهِ فِي الْفَنِّ .

(و) الْإِمَامُ (مُسْلِمٌ) أَي : صَحِيحُهُ (بَعْدُ) أَي : بَعْدَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَضَعًا

بِلا نِزَاعٍ ، وَصِحَّةً ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ (٧) .

(١) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ص) وَ (ع) وَ (ق) وَ (م) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْإِرْشَادِ ١١٦/١ : «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ الْمَجْرَدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبُخَارِيُّ ثُمَّ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ» . فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ : (الصَّحِيحُ الْمَجْرَدُ) . قَالَهُ زِيَادَةُ

عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ احْتِرَازًا عَمَّا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَوْطَأَ صَنَّفَ قَبْلَهُ فِي الصَّحِيحِ . فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ

أَلْفَ قَبْلَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَخَّضْ لِلصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ ، بَلْ شَمِلَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنَ الْبَلَاغَاتِ

وَالْمَنْقَطَعَاتِ وَالْمُرَاسِيلِ .

(٣) انظُرْ : النَّكْتَ لَا بِنَ حَجَرٍ ١/٢٧٨-٢٧٩ ، وَمَقْدِمَةُ الْفَتْحِ ٩-١٠ ، وَالتَّرْدِيْبُ ١/٩٠ .

(٤) فِي (ق) : «فِي» .

(٥) فِي (ع) : «تَرْجِيحٌ» .

(٦) لِأَنَّهُ وَسَمَّ كِتَابَهُ بِ(الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الْمَسْنَدِ) فَكُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ مَسْنَدًا فِيهِ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْمَحْكُومِ بِصِحَّتِهِ ،

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِشْهَادًا وَاسْتِثْنَاءً ، لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا لِمَعَانِي الْإِسْلَامِ ، وَدَسْتُورًا لِلأُمَّةِ .

(٧) قَالَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ : «هُوَ الصَّحِيحُ» . وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : «إِنَّهُ الصَّوَابُ» . انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ

وَالْتَذَكُّرَةُ ١/١٢٥ ، التَّقْرِيبُ : ٣٣ .

( وَبَعْضُ ) أَهْلِ ( الْعَرَبِ مَعَ ) حَافِظِ عَصْرِهِ ( أَبِي عَلِيٍّ ) الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ <sup>(٢)</sup> ، شَيْخِ الْحَاكِمِ ( فَضَّلُوا ذَا ) أَي : صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> ، لَكِنْ ( لَوْ نَفَع ) تَفْضِيلُهُمْ لِقَبْلِ مِنْهُمْ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَع ؛ لِإِعْدَمِ تَصَرُّحِهِمْ بِالتَّفْضِيلِ - وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ ظَاهِرًا فِيهِ عُرْفًا - وَلِأَنَّ الْبُخَارِيَّ اشْتَرَطَ فِي الصَّحَةِ اللَّقْيَّ <sup>(٤)</sup> ، وَمُسْلِمٌ اِكْتَفَى بِالْمَعَاوِرَةِ ، وَإِمَّا كَانَ اللَّقْيُّ ، وَلِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَجَلٌ مِنْهُ ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِذُهُ ، حَتَّى قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : « لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ ، وَلَا جَاءَ » <sup>(٥)</sup> . وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ <sup>(٦)</sup> . وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَكُتَابَاهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : « مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ » <sup>(٧)</sup> فَذَلِكَ قَبْلَ وَجُودِهِمَا <sup>(٨)</sup> .

(١) هو ابن حزم ، كما حكاها القاضي عياض في " إكمال المعلم " ، عن أبي مروان الطبري قال : « كان بعض شيوخه يفضل صحيح مسلم ، عن صحيح البخاري » قال ابن حجر : « وعندني أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبري ، الذي أجهمه القاضي عياض ، وقال : قرأت في فهرسة أبي محمد القاسم بن القاسم التحيبي قال : كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري ؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد » . انظر : إكمال المعلم ٨٠/١ ، وهدي الساري : ١٢ - ١٣ .

(٢) انظر : السير ٥١/١٦ - ٥٩ .

(٣) حاول بعض العلماء توجيه هذا الكلام . انظر : صيانة صحيح مسلم ٦٩ وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٦ ، وهدي الساري ١٢ ، والتزهة ٨٦ ، وتدريب الراوي ٩٣/١ - ٩٥ .

(٤) وهذا المعنى من أقوى مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم ، وانظر تفصيل ذلك في النكت لابن حجر ٢٨٦/١ - ٢٨٩ ، وهدي الساري ١١ - ١٣ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ١٣/١٠٢ ، وتدريب الراوي ٩٣/١ .

(٦) قال ابن الملقن : « ورأيت لبعض المتأخرين حكاية قول ثالث وهو أنهما سواء ، ولم يعزه لأحد » ، والمقنع ٦٠/١ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٢ ، وقول الشافعي : أسنده ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١٢/١ ، والبيهقي في آداب الشافعي ١٩٥ ، وابن حبان في المجروحين ٤١/١ . وانظر : التمهيد ٧٧/١ .

(٨) ولذلك قال ابن حجر : « واعلم أن الشافعي إنما أطلق على ( الموطأ ) أفضلية الصحة ، بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه : كجامع سفيان الثوري ، ومصنف حماد بن سلمة ، وغير ذلك ، وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه » ، انظر : هدي الساري : ١٠ .

وما ذُكِرَ فِيهِمَا مِنَ الضُّعْفَاءِ كَمَطْرِ الْوَرَّاقِ ، وَبَقِيَّةَ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ، وَتُعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ ، لَمْ يَذْكَرْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِجَاجِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمَتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ ، أَوْ ذُكِرَ لَعْلُورِ الْإِسْنَادِ ، أَوْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، ثِقَةٌ عِنْدَهُمَا <sup>(١)</sup> .

وَلَا يُقَالُ : الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ [ عَلَى التَّعْدِيلِ ] <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِهِ بَيَانُ السَّبَبِ ، حَكَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ <sup>(٣)</sup> ، عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَأَقْرَهُ <sup>(٤)</sup> .

وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا فِي تَفْضِيلِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ يَذْكَرُ هُوَ لِغَالِبِ فِي الْمَتَابَعَاتِ ، وَالِاسْتِشْهَادَاتِ ، وَالتَّعْلِيقَاتِ بِخِلَافِ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُهُمْ كَثِيرًا فِي الْأَصُولِ وَالِإِحْتِجَاجِ <sup>(٥)</sup> . انْتَهَى .

- ٢٤ . وَلَمْ يَعْْمَأْهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا      عِنْدَ ابْنِ الْآخِرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا  
 ٢٥ . وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ      لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا السَّنْزُرُ  
 ٢٦ . وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ      أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ <sup>(٦)</sup> أَلْفِ أَلْفِ  
 ٢٧ . وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ      لَهَا وَمَوْقُوفٍ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ  
 ٢٨ . أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ <sup>(٧)</sup> وَالْمَكْرُرُ      فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ ذَكَرُوا

(١) انظر : تدریب الراوي ٩٧/١-٩٨ . وجاءت في حاشية نسخة ( ق ) تعلیقة للعلامة الألووسی . قال - رحمه الله - : « وأيضاً إن الذين انفرد البخاري بهم ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقبهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فإن الذين انفرد بهم ممن تكلم فيهم أكثرهم ممن لم يعاصروه وبون الأمرين (كذا) كما لا يخفى » .

(٢) المثبت من ( م ) وقد سقط من أصولنا الخطیة .

(٣) التقريب : ٩١ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ .

(٥) النكت لابن حجر ٢٨٨/١ .

(٦) في (جـ) والنفائس - بفتح العين - ، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الصواب .

(٧) والمعنى : وأربعة آلاف في صحيح البخاري .

(و) مَعَ كَوْنِ كِتَابَيْهِمَا أَصَحَّ (لَمْ يَعْمَاهُ) أَي: الصَّحِيحُ. أَي: لَمْ يَسْتَوْعِبَا فِيهِمَا كُلَّ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا فَضْلاً عَنِ مُطْلَقِهِ ، كَمَا صَرَّحَا بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

فَالزَّامُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِ إِهَابُهُمَا بِأَحَادِيثَ عَلَى شَرْطِهِمَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ <sup>(٢)</sup> .

(وَلَكِنْ قَلَمًا) حَدِيثٌ (عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ التَّيْسَلْبُورِيِّ <sup>(٣)</sup>

(ابن الاخرم) - بالدرج وبالحناء المعجمة - شيخ الحاكم ، وميمته مدغمة في ميم (هنه) أي : من الصحيح (قد فاتهما) في كتابيهما <sup>(٤)</sup> .

وَحَقُّ « قَلَمًا » أَنْ يَلِيهَا الْفِعْلُ صَرِيحًا <sup>(٥)</sup> ، لَكِنَّهُ <sup>(٦)</sup> أَخْرَهُ لِلضَّرُورَةِ عِنْدَهُ ،

كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِ الْمَرَّارِ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> :

صَدَدْتُ <sup>(٩)</sup> فَأَطَوَلْتُ <sup>(١٠)</sup> الصَّدُودَ <sup>(١١)</sup> وَقَلَمًا <sup>(١٢)</sup> وَصَالَ عَلَى طُولِ الصَّدُودِ <sup>(١٣)</sup> يَدُومُ

(١) انظر : الكامل لابن عدي ٢٢٦/١ ، وفي أسماء من روى عنهم البخاري من مشايخه (٤-أ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩-٨/٢ ، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦٢-٦٣ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٩٣ . وهدى الساري ١٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢٨/١ .

(٢) في كتابه " الإلزامات " فقد ألزمهما بإخراج سبعين حديثاً ، وهو أمر لا يلزمهما لأنهما لم يقصدا استيعاب جميع الصحيح .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢-٤٦٠ .

(٤) انظر : نكت ابن حجر ٢٩٨/١ ، والمقنع ٦٢/١ .

(٥) انظر : كتاب سيبويه ٣/١١٤-١١٥ ، وقال : « وقد يجوز في الشعر تقلب الاسم » .

(٦) في ( ق ) : « لكن » .

(٧) هو أبو حسان المرار بن سعيد بن حبيب الفقعسي ، شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية . انظر : الأعلام ٧/١٩٩ .

(٨) البيت من شواهد سيبويه ، وينسب أيضاً لعمر بن أبي ربيعة . انظر : الكتاب ٣١/١ ، ٣/١١٥ ( طبعة هارون ) مع حاشية محققه .

والشاهد فيه : أنه تلا « قلما » الفاعل « وصال » ، وكان حقه أن يتأخر بعد الفعل « يدوم » ، ولكنه ورد ضرورة .

(٩) المثبت من ( ص ) و ( ع ) و ( ق ) ، وفي ( م ) : « صدرت » ، خطأ .

(١٠) في ( ق ) : « وأطولت » .

(١١) المثبت من ( ص ) و ( ع ) و ( ق ) وفي ( م ) : « الصدور » .

(١٢) المثبت من ( ق ) و ( ص ) وفي ( ع ) : « فقلما » . وفي ( م ) : « قلما » .

(١٣) المثبت من ( ع ) و ( ص ) وفي ( ق ) : « الزمان » . وفي ( م ) : « الصدور » .

فـ « ما » كافة إن وصلت بـ « قل » كما تقرر ، وفي نسخة فصلها عنها ،  
 فهي موصولة ، وهي (١) أولى لسلامتها مبرماً (٢) مر (٣) .  
 (ورد) أي: رده (٤) ابن الصلاح بأن ذلك كثير لا قليل ، كما يعلم (٥) من (٦)  
 « مستدرک » الحاكم عليهما (٧) .  
 ( لکن قال ) الشيخ (٨) ( يحيى ) الثوري ( البر ) أي : المحسن في جميع أعمال  
 البر ، بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح :  
 والصواب أنه ( لم يفت ) الأصول ( الخمسة ) : الصحيحين ، وسنن أبي داود ،  
 والترمذي ، والنسائي ( إلا التزور ) أي : القليل (٩) .

(١) في (ص) و (ع) : « وهذه » .

(٢) في (ع) حاشية نصها : « وهذه أولى أي كونها موصولة ... الخ ، فيه نظر ؛ إذ يلزم عليه الفصل بين  
 الموصول وصلته بأجنبي وهو ابن الأخرم » .

(٣) من قوله : فـ « ما » كافة إلى قوله : « أولى لسلامتها مبرماً » . سقط من (ق) .

(٤) « رده » : ساقطة من (ق) .

(٥) في (ع) و (ق) : « علم » .

(٦) في (ق) : « في » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٤ .

(٨) بعد هذا في (ق) و (ع) و (م) : « محيي الدين » ، ولم يرد في (ص) . وهو الصواب لما ورد عنه  
 - رحمه الله - ، أنه قال : لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين . وهو إنما كره هذا اللقب ؛ لتواضعه الكبير  
 وأدبه العالي - رحمه الله - .

(٩) التقريب : ٣٤ ، وانظر : النكت لابن حجر ٢٩٨/١ ، قلنا : سنن ابن ماجه لم يدخل مع الأصول إلا  
 بعد وقت متأخر ، وأول من ضمها الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أطرافه ، وفي كتاب  
 " شروط الأئمة الستة " ، وتابعه عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه " الكمال في أسماء الرجال " ،  
 وهو الذي هدبه المزني ، ولعل السبب في إدخاله مع بقية الأصول كثرة زوائده على بقية الكتب الخمسة ،  
 وقرب طريقته إليها . وانظر : نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ٤٨٦/١ - ٤٨٧ . وبعضهم  
 سدس بالموطأ كرزين العبدري صاحب " تجريد الصحاح " ، وابن الأثير في " جامع الأصول " ، ومنهم  
 من يجعل سنن الدارمي سادساً .

(وفيه) أي: في كلامِ النَّوَوِيِّ (مَا فِيهِ) أي: ضَعْفٌ ظَاهِرٌ (لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ) أي: الْبُخَارِيِّ، نسبةً لجدِّ أبيهِ المَغِيرَةِ، لكونِهِ مَوْلَى لِيْمَانَ الْجَعْفِيِّ، والي (١) «بُخَارِي» (٢): (أَحْفَظُ مِنْهُ) أي: مِنَ الصَّحِيحِ (عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ) حَدِيثٍ أَي: مِئَةَ أَلْفٍ كَمَا عَبَّرَ بِهَا (٣) حَيْثُ قَالَ: «أَحْفَظُ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِئَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ» (٤).  
والأصولُ الخمسةُ فضلاً عَنْ "الصَّحِيحِينَ" أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ؛ فَفَاتَهُمَا كَثِيرٌ.  
(وَعَلُّهُ) لُغَةٌ فِي «لَعَلَّ» (٥) أَي: وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ (أَرَادَ) بَلُوغَ مَا حَفِظَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْعِدَدَ الْمَذْكُورَ (بِالتَّكْرَارِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ) أَي: بَعْدَ الْمُكْرَّرِ وَالْمَوْقُوفِ مِنْهَا.  
أَي: وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ غَيْرِ الْمُكْرَّرِ؛ فَلَا (٦) يَنَافِي كَلَامَهُ كَلَامِي ابْنِ الْأَخْرَمِ وَالنَّوَوِيِّ (٧).  
عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا قَالَ (٨): وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الْأَخْرَمِ إِتْمَا أَرَادَ مَا فَاتَهُمَا مِمَّا عَرَفَاهُ، وَأُطْلِعَا عَلَيْهِ مِمَّا يَبْلُغُ شَرْطَهُمَا لَا بِقَيْدِ كِتَابَيْهِمَا، كَمَا فَهِمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.  
قَالَ: وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ: «لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْقَلِيلُ» مُرَادُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ خَاصَّةً، أَمَا غَيْرُهَا فَكَثِيرٌ (٩).

(١) أي: حاكم بخاري.

(٢) في (م): «بخارا»، وهي من بلاد ما وراء النهر، مدينة قديمة مشهورة ببساتينها. انظر: معجم البلدان ٣٥٣/١، ومراصد الاطلاع ١٦٩/١.

(٣) سقطت كلمة «بها» من (ق).

(٤) أسنده إليه ابن عدي في الكامل ٢٢٦/١ طبعة أبي سنة، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٥/٢، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة ٦١، وابن نقطة في التقييد ٣٣، وانظر معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/١.

(٥) في (ع) و (ق): «لعل»، وفي (ص) و (م): «لعله». وانظر: الصحاح ١٨١٥/٥.

(٦) في (ص): «لا».

(٧) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/١.

(٨) انظر: النكت لابن حجر ٢٩٨/١.

(٩) المصدر السابق.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاطِمُ عِدَّةَ أَحَادِيثِ "صَحِيحِ" (١) الْبُخَارِيِّ " بِقَوْلِهِ : ( وَفِي ) صَحِيحِ (الْبُخَارِيِّ) مِنْهَا بِغَيْرِ تَكَرُّرٍ : ( أَرْبَعَةُ الْآلَافِ ، وَالْمُكْرَّرُ ) مِنْهَا (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ) - بِنَبْضِهِ تَمَيِّزاً - ، يَعْنِي : ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَخَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ حَدِيثاً عَلَى مَا ( ذَكَرُوا ) أَي : جَمَاعَةً مِنْ رُؤَايَةِ (٢) .

فَجَمَلَةٌ مَا فِيهِ مِنَ الْمُكْرَّرِ وَغَيْرِهِ : سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ . كَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) ، وَمُخْتَصِرُو كَلَامِهِ (٤) .

قَالَ النَّاطِمُ (٥) : « هُوَ مُسَلَّمٌ فِي رِوَايَةِ الْفِرْبَرِيِّ (٦) ، وَأَمَّا رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ ، فَهِيَ دُونَهَا بِمِئَةِ حَدِيثٍ ، وَدُونَ هَذِهِ بِمِئَةِ حَدِيثٍ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ » (٧) .  
وَرَدَّهُ شَيْخُنَا بِأَنَّ عِدَّةَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ (٨) الثَّلَاثَةِ سِوَاءً ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْاِشْتِبَاهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَخْيَرَيْنِ فَاتَهُمَا مِنْ سَمَاعِ "الصَّحِيحِ" عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا ذُكِرَ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ فَرِوِيَاهُ بِالْإِجَازَةِ ؛ فَالْتَقَصُّ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّمَاعِ ، لَا فِي الْكِتَابِ (٩) .

(١) كلمة « صحيح » : سقطت من ( ع ) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٥ .

(٤) انظر : الإرشاد ١٢٠/١ - ١٢١ ، اختصار علوم الحديث : ٢٥ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٦) هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، راوي الجامع الصحيح عن البخاري توفي سنة

(٣٢٠ هـ) . قال صاحب الأنساب ٣٣٤/٤ عن الفربري : « بفتح الفاء والراء ، وسكون الباء الموحدة

وبعدها راء أخرى . هذه النسبة إلى فربز ، وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى » ، ومثل هذا في

وفيات الأعيان ٢٩٠/٤ . وفي التاج ٣١١/١٣ : « = فربز ، كسجحل ، وضبط بالفتح أيضاً ، وذكر

الحافظ في التبصير الوجهين » ، وبالوجهين في سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٢ ، ومعجم البلدان ٤ / ٢٤٥ .

(٧) انظر : هدي الساري : ٤٦٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢٩٦/١ ، والنكت الوفية : ٢٨ / أ ،

وقد قام محمد فؤاد عبد الباقي بتقييم كتب صحيح البخاري ، وأبوابه وأحاديثه ؛ فبلغ عدد الأحاديث

سبعة آلاف وخمسة مئة وثلاثة وستين حديثاً .

(٨) في ( ص ) : « روايات » .

(٩) انظر : النكت لابن حجر ١ - ٢٩٤ - ٢٩٥ .



قَالَ : « والذي تحرَّرَ لي أنَّها بالمكرَّر - سوى المعلقات ، والمتابعات ، والموقوفات ، والمقطوعات - سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثاً .

وبغير المكرَّر من التُّونِ الموصولةِ ألفانِ وست مئةٌ وحديتان ، ومن التُّونِ المعلقةِ المرفوعةِ التي لم يُوصلها في موضعٍ آخر مئةٌ : مئةٌ وتسعةٌ وخمسون . فمجموعُ غيرِ المكرَّرِ ألفانِ وسبع مئةٍ وواحدٌ وستون » (١) .

قَالَ النَّاطِمُ : « ولم يذكر ابنُ الصلاحِ عدَّةَ أحاديثٍ مُسلمٍ ، وقد ذكرَ التَّوَوِيُّ أنَّها نحوُ : أربعةِ آلافِ بإسقاطِ المُكرَّرِ » (٢) .

ولم يذكرُ عدَّتَها بالمكرَّرِ ، وهي تزيدُ علىِ عدَّةِ كتابِ البُخاريِّ، لكثرةِ طُرُقِهِ .

قَالَ : « ورأيتُ عن أبي الفضلِ أحمدَ بنِ سَلَمَةَ (٣) : أنَّها اثنا عشرَ ألفاً » .

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ - بعدَ نقلِهِ كلامَ ابنِ سَلَمَةَ - : « وَقَالَ أَبُو حَفْصِ الْمِيَانَجِيِّ (٤) : إنَّها ثمانيةِ آلافِ » (٥) .

قَالَ : « ولعلَّ هذا أقربُ » (٦) .

قَالَ شَيْخُنَا : « وقولُ النَّاظِمِ : « وفي البُخاريِّ إلى آخره » جعلهُ فائدةً

مستقلةً (٧) زائدةً ، وليس مراداً لابنِ الصَّلَاحِ . بَلْ هُوَ تِمَّةٌ رَدَّهُ لِكلامِ ابنِ الأخرمِ ؛ بمعنى

(١) هدي الساري : ٤٦٩ ، وتدريب الراوي ١٠٣/١ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٣ .

(٤) هكذا في جميع النسخ الخطية و (م) ، ومثله في بعض مصادر ترجمته ، وفي (ع) حاشية تؤكد ذلك نصها :

« قوله : « الميانجي » بالفتح والتحتية وفتح النون وجيم : نسبة إلى ميانج موضع بالشام ، وإلى ميانه بلد

بأذربيجان . ه . أنساب ، والمراد هنا الأول » . وانظر : الأنساب ٣٢٠/٥ ، واللباب ٢٧٨/٣ ، ومعجم

البلدان ٢٤٠/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٣٤١/٣ .

وكذا نسبة المحافظ ابن حجر في النزهة : ٤٩ إلى ميانج ، وتابعه شراح النزهة على ذلك . انظر مثلاً :

شرح عليّ القاري : ١١ . وفي بعض مصادر ترجمته : « الميانسي » . انظر : معجم البلدان ٢٣٩/٥ ،

والعبر ٢٤٥/٤ ، ونكت الزرّكشي ١٩٠/١ ، وتاج العروس ٣٩٢/١٧ .

(٥) انظر : ما لا يسع المحدث جهله : ٢٧ ، وتدريب الراوي ١٠٤/١ ، وشرح الألفية : ١١٠ .

(٦) النكت للزرّكشي ١٩١/١ .

(٧) سقطت من (ق) .

أنَّ كَلَامَهُ يَرِدُ بِأَنَّ مَا فَاتَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَكْثَرُ مِمَّا خَرَّجَاهُ ، لِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «أَحْفَظُ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ»<sup>(١)</sup> وليس في كتابه بالنسبة إليها إلا القليل: فإنَّ جميع ما فيه بغير تكرار أربعة آلاف ، وبالتكرار نحو سبعة آلاف ، ومسلم أكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مرَّ، ففاهما كثير لا قليل<sup>(٢)</sup>.

أما أوَّل مَنْ صَنَّفَ مُطْلَقًا فابنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup> ، ومالكُ وابنُ أبي ذئبٍ بالمدينة ، والأوزاعيُّ بالشام ، والثوريُّ بالكوفة ، وسعيدُ بنُ أبي عروبة ، والريعيُّ بنُ صبيح ، وحمادُ بنُ سلمةَ بالبصرة ، ومعمَّرُ بنُ راشدٍ ، وخالِدُ بنُ جَمِيلٍ باليمن ، وجريِّرُ بنُ عبد الحميدِ بالرِّيِّ ، وابنُ المباركِ بخراسانَ<sup>(٤)</sup> .

وهؤلاء في عصرٍ واحدٍ فلا يُدرى أيُّهم أسبقُ ، ذكره شيخنا كالناظم<sup>(٥)</sup>.

## الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

وإنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِمَا :

- ٢٩ . وَخَذَ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْصَ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخْصَرُ  
 ٣٠ . بِجَمْعِهِ نَحْوَ (ابنِ حِبَّانَ) الزَّكِيِّ (وَابنِ خُزَيْمَةَ) وَكَأَلْسُنَتَدْرِكُ  
 ٣١ . عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ : مَا انْفَرَدَ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدَّ  
 ٣٢ . بِعِلَّةٍ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيقُ ، وَالبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا  
 (وَخَذَ) بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ أَنْ مَوْلَيْهِمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَاهُ (زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ) أَي : حَيْثُ  
 (تُنْصَرُ) أَي : تُرْفَعُ (صِحَّتُهُ) بِأَنْ يُنْصَرَ عَلَيْهَا إِمَامٌ مَعْتَمَدٌ كَأبي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيَّ ،

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥ ، وانظر: النكت للزركشي ١٨٨/١-١٨٩ ، وتذكرة الحفاظ ٥٥٦/٢ .

(٢) النكت لابن حجر ٢٩٨/١ .

(٣) قال الخطيب في الجامع ٢٨١/٢ : « واختلف في المبتدئ بتصانيف الكتب ، والسابق إلى ذلك ، فقيل :

هو سعيد بن أبي عروبة ، وقيل : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج » .

(٤) انظر : الجامع ٢/ ٢٨١-٢٨٢ وما بعدها ، والمحدث الفاصل : ٦١١-٦١٣ .

(٥) هدي الساري : ٦ .

والتسائي ، والدَارْقُطِي ، والخطَّابِي ، والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة أو في غيرها (١) ،  
وصحَّ الطريق إليهم .

أو ينصَّ عليها حينئذٍ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ لَهُ تصنيفٌ مِنَ الأئمةِ ، كيحيى بن سعيدِ القَطَّانِ ،  
وابنِ مَعِينٍ ؛ خِلافاً لابنِ الصَّلَاحِ حيثُ قَيَّدَ بالمصنفاتِ الشهيرةِ بناءً على ما ذهبَ إليه من  
أنَّهُ ليسَ لأحدٍ في هذهِ الأعْصارِ أن يُصَحِّحَ الأحاديثَ ، كما سيأتي .

وإنما تَبَعَهُ النوويُّ في التَّقْيِيدِ هُنَا (٢) بذلكِ اكتفاءً بما صحَّحَهُ بَعْدُ مِنْ أنَّهُ لَهُ ذَلِكَ ،  
فلتؤخذَ زيادةُ الصحيحِ من جَمِيعِ ذَلِكَ (٣) .

( أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ ) - بفتحِ التَّوْنِ - ( يُخَصَّ بِجَمْعِهِ ) أي : الصَّحِيحَ ، ( نَحْوِ )  
صحيحِ الإمامِ مُحَمَّدِ أَبِي حَاتِمِ ( ابنِ حَبَّانٍ ) - بكسرِ الحاءِ - ، البُسْتِيِّ ( الزُّكِّيِّ ) أي :  
الزَّاكِي . سُمِّيَ بِهِ لِنَمُوهِ فِي الصِّفَاتِ الجَمِيلَةِ ، وَمُصَنَّفِهِ مُسَمًّى بِـ : " التَّقَاسِيمِ وَالأنواعِ " (٤) .

( و ) نَحْوَ صحيحِ الإمامِ مُحَمَّدِ أَبِي بَكْرٍ ( ابنِ ) إِسْحَاقَ بْنِ ( خَزِيمَةَ ) شيخِ ابنِ  
حَبَّانٍ (٥) .

( وَكَأَلِاسْتَدْرَكِ ) عَلَى " الصَّحِيحِينَ " مِمَّا فَاتَهُمَا لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ التِّيْسَابُورِيِّ حَالَةَ كَوْنِهِ (٦) ( عَلَى تَسَاهُلٍ ) مِنْهُ فِيهِ بِإِدْخَالِهِ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٢/١ .

(٢) في ( ق ) : « هناك » .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٠ ، وتدريب الراوي ١٤٢/١-١٤٣ .

(٤) صحيح ابن حبان ترتيبه مختراع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه " التقاسيم والأنواع " ،  
وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتبته بعض  
التأخرين وهو الأمر علاء الدين أبو الحسن علي بن بليان بن عبد الله الفارسي وسمى ترتيبه " الإحسان في  
تقريب ابن حبان " . وهو مرتب على الأبواب وقد طبع بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وعمل له  
الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد وسمه "   
موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان " وقد طبع بتحقيق السيد أحمد عبد الرزاق .

(٥) صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى

كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك . انظر : التدريب ١٠٩/١ .

(٦) في ( ق ) : « حال كونه » .

ضعاف وموضوعات إما لأنه لم يتيسّر له تحريه ، أو لأنه صنّفه أو آخر عمره ، وقد تغيّر حاله ، أو غير ذلك<sup>(١)</sup> .

وبالجُملة فهو معروفٌ عند أهل العلم بالتساهل في التصحيح<sup>(٢)</sup> .

(و) لهذا (قال) ابن الصلاح : ( ما انفرد ) أي : الحاكم ( به ) أي : بتصحيحه لا بتخرجه فقط ، ولا ما شاركه<sup>(٣)</sup> غيره في تصحيحه ( فذاك ) إن لم يكن صحيحاً ، فهو ( حسنٌ ما لم يُرد ) - بتشديد الدال - ( ب ) ظهور ( علة ) توجب ضعفه<sup>(٤)</sup> .

فإن الصّلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ، ولم يكن مردوداً ، دائراً بين الصّحيح والحسن ، احتياطاً ، لا حسناً مطلقاً ، كما اقتضاه النّظم ، وإن جرى عليه النّوي وغيره مع أن في ذلك تحكماً<sup>(٥)</sup> .

ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال : إنه حسنٌ في الحكم من حيث الحجية ، وإن لم يتميّز فيه الصّحيح من الحسن اصطلاحاً .

ثم بين الناظم تحريه ذلك فقال : ( والحق أن ) يتبع<sup>(٦)</sup> كتابه بالكشف عنه<sup>(٧)</sup>

(١) وقد طبع عدّة طبعات : كلها سقيمة ، وهو بحاجة إلى طبع علمية محققة مدققة تضبط بها أسانيده ، ويحكم فيها على متونه بما يليق بها ، فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري زعم أنه استدرك أحاديث على الشيخين ، وفيه بلايا من الموضوعات والمنكرات الشيعيات ، قال الإمام الذهبي في السير ١٧/١٧٥ : « في المستدرك شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ؛ فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل ضعيفة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب : إسنادهما صالح وحسن ، وجيد ، وذلك نحو ربه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً » . وانظر : النكت لابن حجر ١ / ٣١٢ وما بعدها .

(٢) في ( ق ) : « بالصحيح » .

(٣) في ( ص ) : « شاركه فيه » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٠ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٣٤ ، والتدريب ١ / ١٠٧ .

(٦) في ( ق ) : « يتبع » خطأ .

(٧) وهذا هو الحق ؛ فإن الحاكم كثير الأوهام ، سريع الأحكام في كتابه المستدرك ؛ فقد صحح عدداً من الأحاديث الموضوعية بما لا يخفى على أدنى باحث عدم صحتها .

قال الذهبي في السير ١٧ / ١٧٥ : « وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء » . =

و (يُحَكِّمُ) <sup>(١)</sup> بالجرم في لغةٍ أو بالإخفاء فيما يأتي على كلِّ حديثٍ غيرِ مردودٍ (بما يليقُ) به من الصَّحَّةِ ، أو الحُسْنِ ، أو الضَّعْفِ .

ولما كَانَ رأيُ ابنِ الصَّلاح ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ أَنْ يَصْحَحَ حَدِيثًا ، قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ تَتَبُعِ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

(و) ابنُ حِبَّانَ (البُسْتِيُّ) - بالإسكان للوزن ، أو لِنِيَّةِ الْوَقْفِ ، وَبِضْمِ الْمَوْحِدَةِ - نَسَبَةً إِلَى « بُسْت » <sup>(٣)</sup> مَدِينَةِ بِلَادِ <sup>(٤)</sup> كَابُلَ <sup>(٥)</sup> (يُدَانِي) أَي : يُقَارِبُ (الْحَاكِمَا) - بِالْفَتْحِ الْإِطْلَاقِ - فِي التَّسَاهُلِ ، وَإِنْ شَرَطَ فِي كِتَابِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَسَاهَلُ ، فَهُوَ أَخْفُ تَسَاهُلًا مِنَ الْحَاكِمِ <sup>(٦)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ <sup>(٧)</sup> بِنُ مُوسَى الْحَازِمِيِّ : « ابْنُ حِبَّانٍ أَمَكَنُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ » <sup>(٨)</sup> .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَبَدٍ مِنْ تَتَبُعِ كِتَابِهِ لِلتَّمْيِيزِ أَيْضًا .

---

= قلنا: حديث الطير ، أخرجه الترمذي في الجامع ٨٤/٦ (٣٧٢١) ، وفي علله الكبير (٦٩٨) وأبو يعلى في مسنده ١٠٥/٧ رقم (٤٠٥٢) ، والحاكم في المستدرک ١٣٠/٣-١٣١ . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدِّي إلا من هذا الوجه » .

(١) بعد هذا في ( م ) : « أي يقضى بكل منها » . ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٥/١ .

(٣) انظر : معجم البلدان ٤١٤/١ .

(٤) في ( ع ) : « من بلاد » .

(٥) بضم الباء الموحدة . معجم البلدان ٤٢٦/٤ ، وانظر : الأنساب : ٥٦٠ .

(٦) ابن حبان محدث جهيد ، واسع الاطلاع كثيراً ، وما نقم عليه من تساهل إنما هو بسبب توثيقه للمجاهيل ، فإن الأصل في الراوي عند ابن حبان العدالة ، والجرح طارئ ؛ فعلى هذا وثق كثيراً من المجاهيل . انظر على سبيل المثال : الثقات ٣١٨/٤ و ١٤٦/٦ و ١٦٨ و ١٧٨ ، وأخرج لهم في صحيحه بما أدى إلى انتقاده ووصفه بالتساهل ، وكتابه : " المجروحين " يدل على رسوخ قدمه وعمق نظره وتضلعه في علل الحديث الذي هو رأس علم الحديث .

(٧) « محمد » : لم ترد في ( ص ) .

(٨) شروط الأئمة الخمسة : ٤٤ .

## المُستخرجاتُ

٣٣. وأستخرجُوا عَلَى الصَّحِيحِ (كَأَبِي عَوَانَةَ) وَنَحْوِهِ ، وَاجْتِنِبِ  
 ٣٤. عَزْوِكَ أَلْفَاظَ التُّنُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفتْ لَفْظاً وَمَعْنَى رَبِّمَا  
 ٣٥. وَمَا تَزِيدُ<sup>(١)</sup> فَاحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ  
 ٣٦. وَالْأَصْلَ يَعْني الْبِيهْقِيُّ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِيُّ مَيزَا

المستخرجاتُ جمعُ مُستخرجٍ ، وهو مُشتقٌّ مِنَ الاستخراجِ ، وهو : أَنْ يَأْتِيَ<sup>(٢)</sup> حافظٌ إِلَى " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " - مثلاً - فيوردُ أَحاديثَهُ بِأَسَانِيدٍ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ ، أَوْ فِي مَنْ فَوْقَهُ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ شَيْخُنَا : « وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ مَعَ وجودِ سَنَدٍ يُوصِلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا لِفَرْضٍ مِنْ عُلُوٍّ<sup>(٤)</sup> أَوْ زِيَادَةِ حَكْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يُسَمَّى مُسْتَخْرَجًا »<sup>(٥)</sup> .  
 (واستخرجُوا) أي : جمعٌ مِنَ الحُفَاظِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِكُلِّ مَنْ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ الاستخراجُ بِهُمَا ، بَلْ وَلَا بِالصَّحِيحِ .

والمخرجونَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا كَثِيرٌ (كَأَبِي عَوَانَةَ) - بِالصَّرْفِ لِلوزنِ - يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ<sup>(٦)</sup> ، اسْتَخْرَجَ عَلَى " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) : « يَزِيدُ » .

(٢) فِي (ع) : « يَأْتِي إِمَامٌ » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٦/١ ، والتدريب ١١٢/١ ، ونكت الزركشي ٢٢٩/١ .

(٤) فِي (م) : « عُلُوٌّ سَنَدًا » .

(٥) فِي (ع) وَ (ق) : « اسْتَخْرَجًا » . وانظر : تدريب الراوي ١١٢/١ .

(٦) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِي ، رَحِلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَطَوَّفَ بِالدُّنْيَا وَعَنِ هَذَا الشَّأْنِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٣١٦ هـ) . وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٣٩٣/٦ ، وَتَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ ٧٧٩/٣ ، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ٤٨٧/٣ .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٦/١-١٣٧ .

( ونحوه ) هَذَا عَلِيمٌ <sup>(١)</sup> مِنَ الْكَافِ - أي : ونحو أبي عَوَانَةَ كَأبي بكرٍ أَحْمَدَ - بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٢)</sup> ، استخرج عَلَى " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " .  
 وكَأبي بكرٍ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ الْبِرْقَانِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَأبي نُعَيْمِ الْأَصْفَهَانِيِّ <sup>(٤)</sup> ، استخرجَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى " الصَّحِيحَيْنِ " .  
 والمخرَجُونَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَلْتَزِمُوا لفظَهُمَا ، بَلْ رَوَوْهُمَا بِالْألفاظِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ عَنْ شيوخِهِمْ <sup>(٥)</sup> .

(و) لهذا قَالَ : كَغَيْرِهِ لِلناقلِ مِنَ الْمُسْتخرجاتِ عَلَيْهِمَا : ( اجْتَنِبْ ) وَجوباً ( عَزْوُكَ ) أي : نَسَبْتِكَ ( أَلْفاظُ الْمُتُونِ ) أي : الْأَحاديثُ الَّتِي تَنْقُلُهَا مِنْهَا . ( لَهُمَا ) حَيْثُ توردُهَا لِلْحُجَّةِ ، كما فِي الْمُصنَّفِ عَلَى أبوابِ الْأَحكامِ لا عَلَى غيرها <sup>(٦)</sup> كالمعاجمِ والمشيخاتِ نَقَلَهُ شيخُنَا عَنْ ابنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَأقرَهُ <sup>(٧)</sup> فَلَا تَقُلْ : أَخْرَجَهُ الشَّيخانِ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا بَعْدَ مُقابَلَتِهِ ، أوْ تصرِيحِ المخرَجِ بِهِ <sup>(٨)</sup> .  
 ( إذْ ) قَدْ ( خالَفْتِ ) أي : الْمُسْتخرجاتُ " الصَّحِيحَيْنِ " لفظاً كَثيراً لَتَقْيِيدِ مخرَجَيْهِمَا بِالْألفاظِ رَوَاتِهِمْ ، كما مرَّ ، ( وَمَعْنَى ) غيرَ منافٍ قليلاً ( رُبَّما ) .

- 
- (١) فِي نسخة ( ق ) تَعْلِيقَةً لِلعَلامةِ الْألوسي قال فِيها : « أقولُ بِمَكْنِ أَنْ يَقالَ هُوَ مَعطوفٌ عَلَى الصَّحِيحِ لا عَلَى أَبِي عَوانَةَ فَلَا إِشْكالَ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِيفيدُ أَنَّهُ كما يَجوزُ الاستِخراجُ عَلَى الصَّحِيحِ يَجوزُ عَلَى غيرِهِ » .  
 (٢) هُوَ الإِمامُ الحافظُ الثَّابتُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلِ الإِسْماعِيلِيِّ الجَرجَانِيِّ تَوَفِيَ سَنَةَ ( ٣٧١ هـ ) . تاريخُ جَرجانَ : ١٠٨ ، وَتَذْكَرَةُ الحِفاظِ ٣/٩٤٧ .  
 (٣) هُوَ الإِمامُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ غالِبِ أَبُو بَكْرٍ الخَوارِزْمِيُّ ، المَعروفُ بِالْبِرْقانِيِّ الشَّافِعِيِّ تَوَفِيَ سَنَةَ ( ٤٢٥ هـ ) . تاريخُ بَغدادَ ٤/٣٧٣ ، وَالأنسابُ ١/٣٣٧ ، وَتَذْكَرَةُ الحِفاظِ ٣/١٠٧٤ .  
 (٤) فِي ( ص ) وَ ( م ) : « الْأَصْبَهانِيُّ » ، وَكِلاهِما صَحِيحٌ . وَهُوَ الحافظُ الكَبيرُ مَحْدَثُ عَصْرِهِ أَبُو نُعَيْمِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدِ الْأَصْبَهانِيِّ الصُّوفِيِّ وَوُلِدَ سَنَةَ ( ٣٣٦ هـ ) سَمِعَ وَلَقِيَ العَدِيدَ مِنَ المَشايخِ ، وَتَفَرَّدَ فِي الدُّنْيا بِإِحْازاتِ تَوَفِيَ سَنَةَ ( ٤٣٠ هـ ) . المُنْتَظَمُ ٨/١٠٠ ، وَتَذْكَرَةُ الحِفاظِ ٣/١٠٩٢ ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ ٣/٢٤٥ .  
 (٥) شَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ ١/١٣٧ .  
 (٦) فِي النسخِ : « غَيْرِها » ، وَفِي ( م ) : « غَيْرِها » .  
 (٧) النِّكَتُ لابنِ حَجَرٍ ١/٣١١ .  
 (٨) انظُرْ : المَقْتَعُ ١/٧١ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ ١/١٣٧ ، وَالتَّدرِيبُ ١/١١٢-١١٣ .

فر «رُبَمَا» داخلة على ( خَالَفَتْ ) أي : رُبَمَا خالفتها لفظاً ومعنى ، وهِيَ تستعمل تارةً للتكثير ، وتارةً للتقليل بناءً على الأصحُّ أنَّها لا تختصُّ بأحدهما ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ هنا فِيهِمَا معاً كَمَا تَقَرَّرَ<sup>(١)</sup> ، فَهُوَ من استعمالِ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الشارحُ جَعَلَهَا مستعملةً فِي الثَّانِي فَقَطَّ<sup>(٢)</sup> .

والمُتُونُ : جمعُ « مَتْنٍ » مِنَ المُمَاتِنَةِ ، وَهِيَ : المَبَاعِدَةُ فِي الغَايَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ المَتْنَ غَايَةُ السَّنَدِ .

أَوْ مِنَ المَتْنِ ، وَهُوَ : مَا صَلَبَ وَارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ يَقْوِيهِ بِالسَّنَدِ ، وَيَرْفَعُهُ بِهِ<sup>(٥)</sup> إِلَى قَائِلِهِ .

( وَمَا تَزِيدُ ) - بِالمُنَاةِ فَوْقَ أَوْ تَحْتَ - أَي : المِستَخْرَجَاتُ ، أَوْ المِستَخْرَجُ من تَمَّةِ كَلَامٍ ، أَوْ زِيَادَةِ شَرْحٍ لِحَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَوُجِدَتْ شُرُوطُ الصَّحَّةِ فِي رِوَاةِ المِخْرَجِ ( فَاحْكُمَنَّ بِصِحَّتِهِ )<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَوَائِدِ الإِسْتِخْرَاجِ ، فَقَالَ :

( فَهُوَ ) أَي : مَا يُزَادُ ( مَعَ العُلُوِّ ) أَي : علوُ الإِسْنَادِ الَّذِي هُوَ جَلُّ قِصْدِ المِخْرَجِينَ ( من فائدتِهِ ) وَزَادَ لَفْظَةً « مِنْ » لِيَفِيدَ أَنَّ لَهُ فَوَائِدَ أُخَرَ ، مِنْهَا : القُوَّةُ بِكثْرَةِ الطَّرِيقِ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ المَعَارِضَةِ<sup>(٧)</sup> ، وَمِنْهَا :

١ - تَسْمِيَةُ المُبْهَمِ وَالمُهْمَلِ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر عن ( رب ) : اللسان ١٩٩/١ ، ومعنى اللبيب : ١٧٩ .

(٢) انظر : الفصول ٧٦/١ ، والبحر المحيط ١٢٧/٢ .

(٣) الصحاح ٢٢٠٠/٦ ، واللسان ١٣/٣٩٨-٣٩٩ .

(٤) الصحاح ٢٢٠٠/٦ ، واللسان ١٣/٣٩٨-٣٩٩ .

(٥) « به » : سقطت من ( ع ) .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/١-١٣٨ والتعليق عليه .

(٧) انظر : الإرشاد ١٢٦/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/١-١٣٩ ، والمقنع ٧١/١-٧٢ .

(٨) المبهم : هو من أهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء ، أو : من ذكر بوصف غير دال على ذات معينة . ويقع في المتن والإسناد ، مثل جاء رجل ، أو عن ابن عم لي ، وهكذا .

أما المهمل : هو أن يذكر الراوي اسمه من غير نسبة تميزه ، وأكثر ما يقع في الإسناد ، كأن يكون للراوي أكثر من شيخ يسمى ( محمداً ) ، فيروي قائلًا : حدثنا محمد . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٥٧ ، والشذا الفياح ٧٠٣/٢ ، وتدريب الراوي ٣٤٢/٢ ، وشرح شرح النخبة : ٧١ .



٢- والتصريحُ بالمدلّس .

٣- واتّصالُ المرسل .

٤- ووصلُ المعلق<sup>(١)</sup> .

ومثالُ العلوّ: أن أبا نُعيم الأصبهاني<sup>(٢)</sup> - مثلاً - لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري - مثلاً - لم يصل إليه إلا بأربعة ، اثنان بينه وبين البخاري ، والبخاري<sup>(٣)</sup> وشيخه .

وإذا رواه عن الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري - بفتح الموحدة - عنه ، وصل إليه باثنين فقط .

وأشار إلى جواب سؤال بقوله : ( والأصل ) - بالنصب - بقوله : ( يعني ) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين ( البيهقي ) - بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف - نسبة لـ « بيهق » قرى مجتمع بنواحي نيسابور - في « السنن الكبرى » ، و « المعرفة » ، وغيرهما ( ومن عزّا ) أي : نسب للشيخين ، أو أحدهما ، كالإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، في « شرح السنة » .

كأنه قيل : فالبيهقي ، والبغوي ، وغيرهما يروون الحديث بأسانيدهم ، ثم يعزونه للشيخين أو أحدهما ، مع اختلاف اللفظ ، أو المعنى<sup>(٤)</sup> .

فأجاب : بأنهم إنما عزّوا بعزّوهم أصل<sup>(٥)</sup> الحديث ، لا عزّوا ألفاظه<sup>(٦)</sup> .

(١) ولمعرفة المزيد من فوائد المستخرجات انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٢١/١-٣٢٣ ، والبحر الذي زخر ( ٨٩٨/٣ - ٩٠٣ ) ومقدمة تحفة الأحوذى ٦٩/١ ، وتدريب الراوي ١١٥/١-١١٦ ، والتقيد والإيضاح ٣١-٣٢ ، وتوضيح الأفكار ٧٢/١-٧٣ .

(٢) في ( ق ) : « الأصفهاني » ، وكلاهما جائر كما تقدم .

(٣) « البخاري » لم ترد في ( ص ) .

(٤) البيهقي والبغوي يكثران من العزو إلى البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، وكثيراً من الأحيان يخالف لفظهما لفظ الصحيحين ، أو يكون الاختلاف في الألفاظ تطويلاً واختصاراً ، وهما إنما يريدان : أن أصل الحديث في الصحيحين لا لفظه ؛ لأن البيهقي والبغوي إنما يذكران ألفاظهما عن شيوخهما . ولقد أخطأ الشيخ الهيثمي بمحت أبو الطيب خطأ كبيراً بتخرجه أحاديث السنن الصغرى من الكبرى ، وخالف في ذلك منهج المحدثين ، وأتى بشيء جديد لم يسبق إليه .

(٥) المثبت من أصولنا ، وفي ( م ) : « أهل » خطأ .

(٦) انظر : النكت الوفية ( ٣٦ / أ ) ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٩/١ .

(وَلَيْتَ إِذْ زَادَ) الحافظُ أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ (الْحَمِيدِي) <sup>(١)</sup>  
 - بالإسكانِ للوزنِ ، أو لِنِيَةِ الوَقْفِ ، وبالتَّصْغِيرِ - نَسْبَةً لجدِّه الأعلى : حَمِيدِ الأندلسيِّ  
 في كتابه "الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ" ألفاظاً <sup>(٢)</sup> (مَيِّزاً) أي : لِيَتَهُ مَيِّزَهَا عَنْ أَلْفَاظِ  
 "الصَّحِيحِ" في جَمِيعِ كِتَابِهِ ، وإلا فَقَدْ مَيِّزَ فِي الأَكْثَرِ مِنْهُ ، بَلْ قِيلَ : فِي جَمِيعِهِ <sup>(٣)</sup> .  
 فيقول بَعْدَ إيرادِهِ الحديثِ : اقْتَصَرَ مِنْهُ البُخَارِيُّ - مثلاً - عَلَى كَذَا ، أَوْ زَادَ فِيهِ  
 فَلَانَ كَذَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَدْ لَا يُمَيِّزُ فَيَنْقُلُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ <sup>(٤)</sup> بعضَ ما يَجِدُهُ فِيهِ عَنِ "الصَّحِيحَيْنِ" ، أَوْ  
 أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ مَخْطُئٌ ، لكونِهِ زيادَةً لَيْسَتْ فِي واحِدٍ مِنْهُمَا .  
 أما الجمعُ بينهما لعَبْدِ الحَقِّ <sup>(٥)</sup> ومختصراتُهما ، فَلَمَّا أَنَّ تَعَزُّوهُمَا لهما ، ولو  
 باللفظِ ؛ لِأَنَّهُم أَتَوْا فِيهَا بِالْألفاظِهما ، ذَكَرَهُ النَّاطِمُ <sup>(٦)</sup> .  
 ومن نَظَمِ الحَمِيدِي <sup>(٧)</sup> :

لِقَاءَ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئاً      سِوَى الهَدْيَانِ مِنْ : قِيلٍ وَقَالَ  
 فَأَقْبَلُ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا      لِأَخْذِ العِلْمِ ، أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ قُتُوحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمِيدِ الأَزْدِيِّ الحَمِيدِي ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٨ هـ) . انظر : معجم الأديباء  
 ٢٨٢/١٨ ، ووفيات الأعيان ٢٨٢/٤ ، والعبر ٣٢٣/٣ .

(٢) «ألفاظاً» : سقطت من (ص) .

(٣) الحَقُّ أَنَّ الحَمِيدِي مَيِّزَ جَمِيعَ الزِّياداتِ وعزاها لمخرجيها ، فقال في مقدِّمة جمعه : «وربما أضفنا إلى ذلك  
 نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر الخوارزمي ، وأبي  
 مسعود الدمشقي ، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح ، مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو  
 تميم لمخدوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تنبع لوهم» ، وجلَّى  
 الحافظ ابن حجر هذه المسألة بأمثلتها تجلية شافية ، فانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٠٠/١ -  
 ٣١٠ ، والنكت الوفية : ٣٦ / ب .

(٤) المثبت من أصولنا ، وقد سقط من (م) .

(٥) هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الإشبيلي توفي سنة (٥٨١ هـ) .  
 العبر ٨٢/٣ ، وشذرات الذهب ٢٧١/٤ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/١ .

(٧) البيتان من الوافر ، وهما في معجم الأديباء ٢٨٦/١٨ ، ووفيات الأعيان ٢٨٣/٤ .

## مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- ٣٧ . وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُوبُهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ ، فَمَا  
 ٣٨ . شَرْطُهُمَا حَوَى ، فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ ، فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي  
 ٣٩ . وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا ، وَقَالَ يَحْيَى : مُمَكِّنٌ  
 مراتبُ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ تَمَكُّنِهِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَعَدَمِ  
 تَمَكُّنِهِ مِنْهَا (١) .

( وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُوبُهُمَا ) أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَعْلَى  
 مَقْتَضِيَّاتِ الصَّحَّةِ ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ (٢) بِ« التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ » أَي : بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، لَا بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ  
 الْأُمَّةُ ، لَكِنَّ اتِّفَاقَهُمَا عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى تَلْقَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ (٣) .  
 ( ثُمَّ ) مَرُوبٌ ( الْبُخَارِيُّ ) وَحَدُّهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَضْيَقُ كَمَا مَرَّ ( ف — ) مَرُوبٌ  
 ( مُسْلِمٌ ) وَحَدُّهُ لِمَشَارَكْتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ .  
 ( فَمَا شَرْطُهُمَا ) أَي : فَمَا ( حَوَى ) أَي : جَمَعَ شَرْطُهُمَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ رُؤَاثَهُمَا ،  
 أَوْ مِثْلَهُمْ مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ مِنْ اتِّصَالِ السَّنَدِ ، وَنَفْيِ الشُّذُودِ وَالْعَلَّةِ (٤) .  
 ( ف — ) مَا حَوَى ( شَرْطُ الْجُعْفِيِّ ) أَي : الْبُخَارِيُّ ( ف — ) مَا حَوَى شَرْطُ ( مُسْلِمٌ )  
 ( ف — ) مَا حَوَى ( شَرْطُ غَيْرِ ) (٥) أَي : غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ (٦) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٢/١ .

(٢) في ( م ) : « عنها » .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ .

(٤) هذا مصطلح غير جيد ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَا يَخْرُجَانِ جَمِيعَ مَا رَوَى الرَّاوِي ، بَلْ يَنْتَقِيَانِ مِنْ حَدِيثِهِ ؛

فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : فِي كُلِّ سَنَدٍ رَوَى فِي الصَّحِيحِينَ : صَحِيحٌ ، أَوْ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ .

(٥) عبارة : « شرط غير » سقطت من ( ص ) .

(٦) انظر في هذا التقسيم معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٧ - ١٠٨ ، والتقريب : ٤٠ ، والمقتنع ٧٥/١ - ٧٦ .

وقد ذكر ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح ٣٥٩ - ٥٧٢ لكل قسم من هذه الأقسام أربعين حديثاً ، وقد

دارت مناقشات بين العلماء حول هذا التقسيم ، انظرها في : نكت الزركشي ٢٥٤/١ ، وشرح التبصرة

والتذكرة ١٤٢/١ مع تعليقاتنا عليه ، ونكت ابن حجر ٣٦٣/١ ، وتوجيه النظر ٢٩٠/١ مع تعليقات محققه .

فهذه سبعة أقسام ، وهي شاملة للمتواتر الذي هو أرفعها ، وللمشهور<sup>(١)</sup> وهو :  
« ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين »<sup>(٢)</sup> ، ولما وُصف بأنه أصحُّ الأسانيدِ ، ولغيرها ممَّا  
أورد على الحصر فيها<sup>(٣)</sup> .

مع أن المتواتر لا يضرُّ خروجه ؛ إذ لا يُشترطُ فيه عدالةُ الراوي<sup>(٤)</sup> ، فليس هو من  
الصحيح الذي مرَّ تعريفُهُ .

نعم ، يردُّ عليه ما وُصفَ بأنه أصحُّ الأسانيدِ ، ولم يُخرجهُ الشيخان ، ومشهورٌ ليس  
من المتفق عليه ، ولكن توقَّف شيخنا في رتبته هل هي قبل<sup>(٥)</sup> المتفق عليه ، أو بعده؟<sup>(٦)</sup>  
واعلم : أنه قد يعرض للمفوق ما يُصيرُهُ فائقاً<sup>(٧)</sup> ، كأن يجيء من طرقٍ يبلغ بها  
التواتر<sup>(٨)</sup> ، أو الشهرة القوية .

(١) في (ص) : « والمشهور » .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ ، ونزهة النظر : ٦٢ ، والتدريب ١٨٣/٢ .

(٣) ما أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، عن بعض من في حفظهم شيء إنما هو انتقاء من  
صحيح حديثهم ؛ فإن حديث الضعيف ليس كله خطأ ، وإنما فيه الصحيح والخطأ ، والشيخان يتقيان  
من أحاديث من في حفظه شيء ، مما علم أن هذا الراوي لم يخطأ فيه ، بل هو من صحيح حديثه ، وذلك  
بالموازنة والمقارنة والنظر الثاقب والاطلاع الواسع ، وليس ذلك لكل أحد . ( انظر في انتقاء الشيخين :  
هدي الساري : ٣٣٨ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤٢٤ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٩ ، ونصب الراية ٣٤١/١ ،  
وصيانة صحيح مسلم : ٩٤ ، والعواصم لابن الوزير ٩٦/٣ وما بعدها ، وشرح التوروي على مسلم  
١٨/١ ، وشرح العلل ٢ / ٦١٣ ، والتنكيل ٧٧ / ٢ ، وانظر ما كتب في : أثر علل الحديث في اختلاف  
الفقهاء : ١٩ وما بعدها ) .

قلنا : ولعل هذا يظهر جلياً في كيفية إخراج الإمام البخاري لإسماعيل بن أبي أويس وانظر قصة ذلك في :  
هدي الساري : ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٣١٠/١ .

(٤) انظر : تدريب الراوي ١٢٣/١ .

(٥) في (ع) و (ق) : « من قبيل » .

(٦) نقله السيوطي في التدريب ١٢٣/١ .

(٧) نزهة النظر : ٩٠ ، والتدريب ١٢٤/١ . قال القاري : « يعرض : بفتح الباء وكسر الراء أي : يظهر  
(للمفوق) أي : للمرجوح من فاق الرجل أصحابه يفوق أي : علامهم بالشرف... الخ » . شرح النخبة : ٦٩ .

(٨) في (ق) : « حد التواتر » . وفي (م) : « المتواتر » ، وما أثبتناه من (ص) و (ع) .

كما لو كان الحديث الذي لم يُخرجه الشيخان من ترجمة وُصفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه يُقدَّم على ما قبله، نبه عليه شيخنا (١).  
ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما، كما لوحظ في شروطهما لـزادت (٢) الأقسام، لكن ما ذُكر (يُكفي) في المقصود، والتصريح بهذا من زيادته.

(وَعِنْدَهُ) أي: ابن الصلاح (التصحيح)، وكذا التحسين والتضعيف، (لَيْسَ يُمَكِّنُ) حيث جَحَّحَ لمنع الحكم بذلك في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا)، واقتصر فيها على ما نصَّ عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف، محتجاً بأنه ما من إسناده إلا وفي روايته من اعتمد على ما في كتابه عَرِيًّا (٣) عن الضبط، والإتقان.

قال: « فإذا وجدنا حديثاً صحيح الإِسْنَادِ، ولم نجد في أحدٍ "الصحيحين" ولا منوصاً على صحته في شيء من مُصَنَّفَاتِ أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته » (٤).

وصار معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجاً من ذلك إبقاءً لسلسلة الإِسْنَادِ التي حُصِّتْ بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً.

(وَقَالَ) أبو زكريا (يحيى) الثوري: الأظهر عندي: أن ذلك (ممكن) لمن تمكن، وقويت معرفته (٥)؛ لأن شروطه لا تختص بمعين من راو، أو غيره، إذ المقصود معانيها في السند، فإذا وجدت فيه رتب (٦) عليها (٧) مقتضاها (٨).

(١) نزهة النظر: ٩٠.

(٢) المثبت من أصولنا. وفي (م): «لذات».

(٣) في (ق) و (ع): «عارياً».

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٠.

(٥) التقريب: ٤١.

(٦) في (ق): «ترتب».

(٧) في (ص): «عليه».

(٨) انظر: التدريب: ١٤٣/١.

قَالَ النَّاطِمُ<sup>(١)</sup>: « وَعَلَى هَذَا عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ صَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ لِابْنِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحًا ، كَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup> ، وَالضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَالزُّكِّيِّ عَبْدَ الْعَظِيمِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ »<sup>(٥)</sup> . انتهى .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٩/١ .

(٢) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي، توفي سنة (٦٢٨ هـ) صاحب كتاب " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " وهو كتاب نفيس ؛ فيه الفوائد والعوائد ، والنكت العلمية الدقيقة ، والمادة الغزيرة في الجرح والتعديل ، طبع سنة ١٩٩٧ م . وانظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ .

(٣) هو الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي الحنبلي المقدسي ، صاحب " المختارة " توفي سنة (٦٤٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ١٤٠٥/٤ ، والعبر ١٧٩/٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٥ .

(٤) هو الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكّيّ الدين أبو محمد المنذري ، صاحب " الترغيب والترهيب " ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) . تذكرة الحفاظ ١٤٦ / ٤ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٧٧ .

(٥) لم يدرك المصنف -ومن قبله الإمام التتويي والعراقي- كلام ابن الصلاح ؛ إذ أن ابن الصلاح لم يرد غلق باب التصحيح والتضعيف، وإثما أراد صعوبة الأمر وليس كل واحد يستطيع ذلك، وقد بحث محقق " الشذا الفياح " : صلاح الدين فتحي هلال، هذه المسألة بحثاً مستفيضاً - رأينا نقله بحروفه لفائده وأهميته - فقد قال: « لم يحسن التعقب على ابن الصلاح -رحمه الله- والتشنيع عليه بحجة أنه يمنع من التصحيح، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب ، لأن ذلك لم يرد في كلامه أصلاً ، كيف وهو يقول : « إذا وجدنا ... حديثاً صحيح الإسناد ... لا نتحاسر على حزم الحكم ... » ؟ فلاشك أن ذلك يحتاج إلى نظر وبصر بالتصحيح . ومثل ذلك قوله في « الفائدة الأولى » (١٥٢) : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق » .

وقوله في « نوع الحسن » (١٨٠) : « وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث » .

وقوله في « نوع الشاذ » (٣٤٣) : « إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ... فانظر في هذا الراوي ...

استحسننا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ... رددنا ما انفرد به ... » .

وقوله في « معرفة زيادات الثقات » (٢٥٠) : « وذلك فن لطيف تستحسن العناية به » . =

- وقوله في « معرفة الحديث المعلّل » ( ص ٢٥٩ ) : « ... وإثما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ... ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ... بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردّد فيتوقف فيه » .

وقوله في « معرفة المضطرب » ( ص ٢٦٩ ) : « وإثما نسمّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجّحت إحداهما ... الخ » .

وقوله في « معرفة الموضوع » ( ص ٢٧٩ ) : « ... ولا تحلّ روايته ... إلا مقروناً ببيان وضعه ... » .  
وقوله في « معرفة المقلوب » ( ص ٢٨٧ ) : « وإثما تقول : قال رسول الله ؟ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً » .

فكل ذلك يدلّ على إعمال القواعد والبحث والتفتيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد. وهذا خلاف ما فهمه النووي وغيره من كلام ابن الصلاح .  
وقد صحّح ابن الصلاح وحسّن في كلامه على " الوسيط " للغزالي .

والغريب أن النووي والعراقي وابن حجر قد وقفوا على كلامه هذا ، فنقل منه العراقي في مواضع منها في تخرّيج الإحياء للغزالي (٢٠١/١ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ط: الإيمان بالمنصورة) ، وقد نقل منه ابن حجر في مواضع لا تحصى من كتابه : " تلخيص الجبير " منها : ٤٧/١ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٤٣ . ط : ابن تيمية .

وقد صحّح ابن الصلاح - رحمه الله - وحسّن في كلامه هذا ، وذكر ابن حجر متابعية النووي لابن الصلاح - رحمه الله - على بعض أحكامه ، فكيف فاتهم ذلك ؟! فهموا أنّ ابن الصلاح يمنع من التصحيح والتحسنين ؟! ولابن الصلاح - رحمه الله - " أمالي " يتكلم فيها على الأحاديث وقفت على الجزء الثالث منها .

ومن نظر فيه رأى نفس عالم محدّث يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه .

بل لماذا ألّف ابن الصلاح - رحمه الله - " مقدمته " في علوم الحديث ؟ ووصف كتابه هذا بكونه : « ... أباح بأسراره - ( يعني : علم الحديث ) - الخفية وكشف عن مشكلاته الأيية ، وأحكم معاقده ، وقعد قواعده ، وأثار معالمة ، وبيّن أحكامه ، وفصّل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروع وفصوله ، وجمع شتات علومه وفوائده ، وقصص شوارد نكته وفرائده » .

وذكر أنّ الله عز وجل منّ بهذا الكتاب : « حين كاد الباحث عن مشكله لا يلقى له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً » كما ذكر ذلك في " مقدمة كتابه " (١٤٦) . =

= فلماذا أُلّفه إذاً إذا كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار ؟ جواز ذلك لما أُلّف للناس كتاباً يعلمهم سبيل التصحيح والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحق .

ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن الحلبي - حفظه الله - يقول : « كلام ابن الصلاح يفهم منه التعسير لا مطلق المنع » كما في حاشية " الباعث " ١ / ١١٢ ط دار العاصمة ، ولم يذكر دليhle على ذلك . هذا وقد استشكل قول ابن الصلاح - رحمه الله - : « قال الأمر في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها ، لشهرتها ، من التغيير والتحريف » .

فقال ابن حجر في " النكت " ٢٧٠/١ : « ... فيه نظر ؛ لأنه يشعر بالاقصر على ما يوجد منصوباً على صحته وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ... الخ » . وقال أيضاً ٢٧١/١ : « كلامه (يعني: ابن الصلاح) يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم ، فليُفد الصحة بأنهم حدّثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثر رجال الصحيح كما سنقره » . أهـ .

وحمله الدكتور المليباري - حفظه الله - في كتابه " تصحيح الحديث " (٢٦) على أن معناه: « معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها ، وليس مطلق الأحاديث » .

ثم عاد فقال (ص ٢٩): « على أن الأمر إذا لم يكن كما ذكرناه سابقاً فلا يخلو قوله : ( قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف) من تناقض صريح ، كما بينه الحافظ ابن حجر ... الخ » . أهـ . والظاهر أن مراد ابن الصلاح من قوله: « قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن ... الخ » مطلق الأحاديث .

ويكون قوله : « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم » بمعنى ما ذكره أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة ، لا ما نصّوا على صحته أو حسنه ويؤيده أنه عطف على كلامه هذا قوله: «(وصلر معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ، إبقاء سلسلة الإسناد ... الخ » ، فالمراد معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن المصنّفات المعتمدة ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى أبعد مذكور وهو قوله : « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث ، وهذا يحتاج إلى قرينة ومع ذلك لا يستقيم عود الضمير على قوله : « ما نصّ عليه أئمة الحديث » إلا بالمعنى المذكور هنا من تفسير « النص » هنا بمعنى ذكر الأسانيد في مصنفاتهم لا بمعنى « النص » على الصحة أو الحسن ، إذ لم يقل أحد بأن ما ورد في الكتب المعتمدة كالسنن وغيرها مما لم ينصّ على صحته إنّما يتداول من أجل إبقاء سلسلة الإسناد التي خصّصت بها هذه الأمة . =



وما قيل : « من أن ذلك لا ينتهز دليلاً على ابن الصلاح » ، فيه وقفة .

### حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ (١)

٤٠ . وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَلِكَ ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١ . مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ ( التَّوَوِي ) وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

= ويؤيد ذلك أيضاً عدوله - يعني ابن الصلاح - عن التعبير بالنص على الصحة واقتصاره على مجرد النص على هذه الأسانيد .

ويؤيد ذلك قوله في « الفائدة السابعة » (١٦٩) : « وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره ... » ، وقوله في « الفائدة الثامنة » (١٧٣) : « إذا ظهر - بما قدمناه - انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن ، في مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة ... » .

وقوله في كلامه على « جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به من الوجادة » (٣٦٠) : « قطع بعض المحققين من أصحابه . ( يعني : الشافعي ) . في ( أصول الفقه ) بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : « لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه » . وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصلو المتأخرة ، فإنه لو توقّف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول ، لتعدّر شرط الرواية فيها على ما تقدّم في النوع الأول » . أ. هـ .

وعلى هذا التأويل المذكور هنا يزول التعارض الظاهري بين أجزاء كلام ابن الصلاح - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وهذا التأويل يحتاج إلى تدبّر فلا تبادل بالإنكار - عراك الله - وتبقى بعض أشياء لعلّي أذكرها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله ذلك وقدره بمنّته وكرمه سبحانه وتعالى » . انتهى كلامه . الشذا الفياح ١ / ٧٧ - ٨٠ .

(١) قال البقاعي : ل ٤٥ / أ : « عطفه التعليق من عطف الخاص على العام ، وصرّح به ؛ لأن الصحة والضعف يتحاذبان ، فمن حيث ضمه إلى الصحيح يظن به الصحة ومن حيث قطعه وسوقه غير مساق الكتاب يظن به غير ذلك » .

جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاث مئة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرّج في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخرّج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مئة وستون حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر جميع هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه : " تعليق التعليق " .

أما صحيح مسلم فإنّ التعاليق الواردة فيه اثنا عشر . وكلّ حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : « رواه فلان » ، غير حديث أبي جهيم فإنه لم يصله ، وعلى هذا فليس في صحيح مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يصله إلا حديث أبي جهيم . مقدمة شرح النووي ١ / ١٨ ، والإرشاد ١ / ١٢٧ والتعليق عليه ، وهدي الساري : ٤٦٩ .

٤٢. مُضَعَّفٌ وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ أَشْيَاءٌ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحْ ، أَوْ وَرَدَ

٤٣. مُمَرَّضًا فَلَا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَمَا ( يُذَكِّرُ )

( حُكْمُ الصَّحِيحِينَ ) فِيمَا أُسْنَدَ فِيهِمَا ، وَغَيْرِهِ ( وَ ) حُكْمٌ <sup>(١)</sup> ( التَّعْلِيقِ ) الْوَاقِعِ

فِيهِمَا مَعَ تَعْرِيفِهِ .

( وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أُسْنَدًا ) أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُجْتَمِعِينَ وَمَنْفَرِدِينَ ؛ لِتَلْقَى

الْأُمَّةَ الْمُعْصُومَةَ فِي إِجْمَاعِهَا بِخَيْرٍ <sup>(٢)</sup> : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » <sup>(٣)</sup> لِذَلِكَ بِالْقَبُولِ .

وَهَذَا <sup>(٤)</sup> يُفِيدُ عِلْمًا نَظْرِيًّا ؛ لِأَنَّ ظَنَّنَ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطِإِ لَا يُخْطِئُ <sup>(٥)</sup> .

( كَذَا لَهُ ) أَي : لِابْنِ الصَّلَاحِ . أَي : كَذَا قَالَهُ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ <sup>(٦)</sup> .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ قَطْعًا ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا .

( وَقِيلَ : ) صَحِيحٌ ، أَوْ يُفِيدُ ( ظَنًّا ) بِنَصْبِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَمَيِّزًا ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولًا .

( وَ ) هَذَا الْقَوْلُ ( لَدَى ) أَي : عِنْدَ ( مُحَقِّقِيهِمْ ) ، وَأَكْثَرِهِمْ ، هُوَ الْمُعْتَبَرُ ، كَمَا ( قَدْ

عَزَاهُ ) إِلَيْهِمْ ( التَّوَوِي ) مُحْتَجًّا بِأَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ لَا تَفِيدُ <sup>(٧)</sup> إِلَّا الظَّنَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ

---

(١) فِي حَاشِيَةِ ( ق ) تَعْلِيقًا لِلْعَلَامَةِ الْآلُوسِيِّ ، قَالَ فِيهَا : « قَوْلُهُ وَحُكْمُ التَّعْلِيقِ : أَعَادَ لَفْظَ الْحُكْمِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ التَّعْلِيقَ مَعْطُوفٌ عَلَى الصَّحِيحِينَ وَلَا يَبْعُدُ رَفْعُهُ بِالْعَطْفِ عَلَى حُكْمِ بَلْ قِيلَ هُوَ أَوَّلَى لِأَنَّ الْمَتْنَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى حُكْمِ التَّعْلِيقِ بَلْ ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ أَيْضًا » .

(٢) فِي ( ق ) وَ ( ع ) : « الْخَيْرُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ ( ١٢٢٠ ) ، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٠١/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَغْفِرَةِ عَنْ مَعَانَ بِنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي خَلْفِ الْأَعْمَى عَنْ أَنَسٍ . وَوَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ » . أَخْرَجَهُ السَّرْمَازِيُّ ( ٢١٦٧ ) ، وَفِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ ( ٥٩٧ ) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

(٤) فِي ( ص ) : « وَهَذَا فِيهَا » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٠٨ .

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٥٦/١ : « وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مُحَمَّدُ ابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَأَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بَنِ يُوْسُفٍ » .

(٧) فِي ( ق ) : ( تَفِيدُ ) .

إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعها على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .  
 ( وفي الصحيح ) لكل من البخاري ومسلم ( بعض شيء ) من أحاديثهما ( قد  
 روي مُضعف ) - بالرفع - صفة لـ ( بعض ) ، وفي نسخة : ( مضعفاً ) - بالنصب -  
 بالحالية<sup>(٢)</sup> (٣) .

وأشار - كما قال : - ( بعض شيء ) - إلى تقليل ذلك ، وحاصله استثناء ذلك  
 مما ذكر .

ومن ثم قال ابن الصلاح : « سوى أحرف يسيرة ، تكلم عليها بعض أهل التقدير  
 من الحفاظ ، كالدارقطني ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن »<sup>(٤)</sup> .  
 قال شيخنا : « وسوى ما وقع التجاذب<sup>(٥)</sup> بين مذلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة  
 أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما ، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر »<sup>(٦)</sup> .  
 قال : « وقد ضعف الدارقطني من أحاديثهما مئتين وعشرة ، يختص البخاري  
 بثمانين إلا اثنين . ومسلم بمئة ، ويشتركان في اثنين وثلاثين »<sup>(٧)</sup> .

(١) قال النووي : « وخالفه - يعني : ابن الصلاح - المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر » .  
 التقريب : ٤٠ . وبنحو قول النووي قال العز بن عبد السلام ، وانظر في هذه المسألة : صيانة صحيح  
 مسلم : ٨٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١/١٢٨ ، وشرحه لصحيح البخاري : ٤٠ ، والباعث  
 الحديث ٣٥-٣٦ ، والنسخة المحققة ١/١٢٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٠١ ، والمقنع ١/٧٦-٧٧ ،  
 والتقييد والإيضاح : ٤١ ، والنكت لابن حجر ١/٣٧١-٣٧٦ .

(٢) في ( ق ) : « على الحالية » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/١٥٥ والتعليق عليه ، والنكت الوافية ( ل ٤٥ / ب ) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨ .

(٥) أي : التخالف - كما في نسخة - والمراد : التعارض . شرح عليّ القاري : ٤٣ .

وكتب فوق هذه الكلمة في نسخة ( ق ) : « التناقض » . وفي ( ع ) حاشية نصها قوله : « التجاذب ،

أي : التعارض » .

(٦) التزهة : ٧٤-٧٥ .

(٧) هدي الساري : ٣٤٦ .

قَالَ النَّازِمُ فِي نُكْتِهِ : « وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ يَسِيرَةً <sup>(١)</sup> بَلْ كَثِيرَةً ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي تَصْنِيفٍ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا » <sup>(٢)</sup> .

قُلْتُ : مَا رَدَّ بِهِ عَلَيَّ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ ، يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِمُوَافَقَتِهِ كَمَا مَرَّ . فَلَا أَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كَثْرَتَهَا إِنَّمَا هِيَ كَثْرَتُهَا فِي نَفْسِهَا ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَهَا يَسِيرَةً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَمْ يَضَعْفَ فِي " الصَّحِيحِينَ " <sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ التَّعْلِيقِ الْوَاقِعِ فِيهِمَا ، فَقَالَ :

( وَكِلَهُمَا ) ، أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " ( بِلَا سَنَدٍ ) أَصْلًا أَوْ كَامِلٍ

( أَشْيَا ) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ ، أَوْ لِنِيَةِ الْوَقْفِ - . ك : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ <sup>(٤)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَوْ الزُّهْرِيُّ ، أَوْ يُرْوَى عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ يُذَكَّرُ عَنْهُ ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْبُخَارِيِّ ، قَلِيلٌ فِي مُسْلِمٍ .

(١) فِي ( ع ) : « يَسِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا » .

(٢) التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ : ٤٢ .

قُلْنَا : نَعَمْ هِيَ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ انْتِقَادَاتُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَحَدَهُ ( ٢١٨ ) ، وَهَذَا فِيمَا سِوَى مَا انْتَقَدَهُ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بِنِ عِمَارٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَلِيلِيُّ . وَلرَبَّمَا أَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهَا يَسِيرَةٌ نَسْبِيًّا إِلَى مَا لَا انْتِقَادَ عَلَيْهِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْانْتِقَادَاتُ تَنْفَرَعُ عَنِ الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ :

١- الزِّيَادَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ .

إِذْ قَدْ يَنْفَرِدُ ثِقَةٌ بِزِيَادَةِ لَا يَذْكُرُهَا مِنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَحْفَظُ مِنْهُ ، فَتَحْمِيلُ هَذَا الثِّقَةِ تَبَعَهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَلَطٌ ؛ ظَنُّ مَجْرَدٍ ، وَغَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٌ لَا تَنَافِي رِوَايَةَ الْأَحْفَظِ وَالْأَكْثَرِ .

٢- الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ يَرْوِيهِ تَابِعِيٌّ، الْمَشْهُورُ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ مَعِينٍ سَمِعَ مِنْهُ ، فَيُرْوَى الْحَدِيثُ بِوَسْطَةِ عَسَنِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، فَيَعْلَلُ الْأَوَّلُ زِيَادَةَ الرَّوَايَةِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ . وَهَذَا مُنْذَفَعٌ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعِينَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ مُبَاشَرَةً ثُمَّ سَمِعَهُ بِوَسْطَةِ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ .

٣- أَنْ يُشِيرَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ إِلَى عِلْتِهِ ، كَأَنَّ يَرْوِيهِ مُسْنَدًا ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلًا ، فَهَذَا مِنْ صَاحِبِ الصَّحِيحِ تَرْجِيحٌ لِرِوَايَةِ الْوَاصِلِ عَلَى الْمُرْسَلِ .

٤- مَا يَكُونُ مَدَارًا لِلْإِجْتِهَادِ وَتَكُونُ عِلْتُهُ مَرْجُوحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِحَّتِهِ .

وَانظُرْ : نَكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ١ / ٢٨٧ ، وَالتَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ ٤٢ ، وَابْنُ حَجَرٍ ١ / ٣٨٠ .

(٣) انظُرْ : النُّكْتُ لَابْنِ حَجَرٍ ١ / ٣٨٠ .

(٤) فِي ( م ) : « أَوْ كَمَا » .

حَتَّى قَالَ النَّاطِمُ<sup>(١)</sup> : « لَيْسَ عِنْدَهُ بَعْدَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ حَدِيثٌ لَمْ يُوصَلْهُ فِيهِ سِوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي التَّيْمِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ<sup>(٣)</sup> : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ<sup>(٤)</sup> ... الْحَدِيثُ ». قَالَ فِيهِ مُسَلِّمٌ : « وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> » ، وَلَمْ يُوصَلْ إِسْنَادُهُ إِلَى اللَّيْثِ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٦)</sup> .

(فَإِنْ يَجْزِمُ) : الْمُعْلَقُ<sup>(٧)</sup> مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَ : « قَالَ » وَ « ذَكَرَ » وَ « زَادَ » وَ « رَوَى » فَلَا ( فَصَحَّحَ )<sup>(٨)</sup> أَنْتَ عَمَّنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ ؛ فَإِنْ مُعْلَقُهُ لَا يَسْتَحِيزُ إِطْلَاقَهُ ، إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> .

(أَوْ) لَمْ يَجْزِمِ بِهِ ، بَلْ ( وَرَدَّ مُمَرَّضًا فَلَا ) تُصَحِّحُهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الصَّيْغَةِ ، وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي الضَّعِيفِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ<sup>(١٠)</sup> .

وَحَمَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ : « مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ »<sup>(١١)</sup> ، وَقَوْلُ الْأَيْمَةِ : « مَا فِيهِ مُحْكَمٌ بِصِحَّتِهِ » عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَقَاصِدَ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعَهُ ، وَمَثُونُ الْأَبْوَابِ ، دُونَ التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا<sup>(١٢)</sup> .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٢) في ( م ) : « الجهم » . ويجوز فيه الوجهان ، انظر : تهذيب التهذيب ٦١/١٢ .

(٣) بكسر المهملة وتشديد الميم . التقريب ( ٨٠٢٥ ) .

(٤) موضع في المدينة . انظر : معجم البلدان ٢٩٩/١ .

(٥) صحيح مسلم ١٩٤/١ ( ٣٦٩ ) .

(٦) صحيح البخاري ٩٢/١ عقب ( ٣٣٧ ) .

(٧) في ( م ) : « أي المعلق » .

(٨) في ( ق ) و ( م ) : « فصحه » .

(٩) شرح التبصرة والتذكرة ١٦١/١ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٥ .

(١٢) المصدر السابق .

قلنا : هذا كلام صحيح ، فالحكوم بصحته هو ما روي بالسند المتصل ، أما ما ذكر تعليقا فهو ليس ممن نط الصحيح كما سبق بيان ذلك ، ولكن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ، وهي أنه قد تنابح الذين كتبوا في المصطلح ، على أن ما ذكره البخاري بصيغة الجزم صحيح إلى من علّقه إليه ، ويبقى النظر فيمن أبرز من =

-رجاله ، وهذا لم يصرح به البخاري ، وإنما بني على استقراء ناقص غير تام ، فالصواب أن هذه القاعدة كلية لا أغلبية ، وأن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه ، وقد علق البخاري حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » بصيغة الجزم ، مع أنه لا يصح على شرطه ، بل على شرط غيره ، فخير عائشة هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " . وذكر أيضاً بصيغة الجزم حديث هز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ : « الله أحق أن يستجى منه من الناس » ، وهو ليس من شرطه قطعاً ، ولهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث جدّه لم يجزم به ، بل قال : ويذكر عن معاوية بن حيدة .

وقال في : « باب : العرض في الزكاة » : وقال طاووس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : اتوني بعرض نيلب حميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

وعلق حديث جابر في كتاب العلم بصيغة الجزم ، فقال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

وعلقه في كتاب التوحيد بصيغة التمرريض ، فقال : ويذكر عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان » .

وقد قال الحافظ : جزم به حيث ذكر الارتحال فقط ؛ لأن الإسناد حسنٌ وقد اعتضد ، وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به ؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الربّ ، فإنه يحتاج إلى تأمل ، فلا يكفي مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضد .

وما علق بصيغة التمرريض ، منها ما هو صحيح على شرطه ، وقد أورده في موضع آخر من " جامعته " ففيه ٤٤/١ في المواقيت ، باب : ذكر العشاء والعمّة ومن رآه واسعاً . ويذكر عن أبي موسى قال : كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بما ، وقد رواه موصولاً ( ٥٦٧ ) في باب : فضل العشاء ... ، ولفظه فيه : فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم .

وقال في كتاب الطب ٧٦/١٠ ، باب : الرقي بفاتحة الكتاب : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ثم أسنده ( ٥٧٣٧ ) في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة ، وفيه قوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

ومما أورده بصيغة التمرريض ، ولم يورده في موضع آخر من كتابه ، وهو صحيح ، ما جاء في كتاب الآذان من " صحيحه " ٢٠٤/٢ : ويذكر عن النبي ﷺ : « اتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في " صحيحه " ( ٤٣٨ ) من طريق أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ... » .

وجاء في كتاب الصلاة ٢٥٥/٢ : ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ ( المؤمنون ) في الصباح ، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سلعة ، فركع ، وهو حديث صحيح أخرجه =

( وَلَكِنْ ) إيرادُ المعلقِ لذلك<sup>(١)</sup> في أثناءِ صَحيحِهِ ( يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ )  
إشعاراً يُؤَنِّسُ بِهِ وَيُرَكِّنُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَلْفَاظُ التَّمْرِیضِ: ( ك: يُذَكِّرُ ) ، و« يُرَوِّی » ، و« يُقَالُ » ، و« ذِكْرٌ » ، و« رُوِيَ » ،  
و« قِيلَ » . وكتعليقهما تعلیقُ كُلِّ مِنَ التَّرَمِّ الصَّحَّةِ .

٤٤ . وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْأَسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِیغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقاً عُرِفَ

٤٥ . وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ، أَمَا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا ب ( قَالَ ) فَكَذِي

٤٦ . عَنَقَتِهِ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْغِرُ ( لِابْنِ حَزْمٍ ) الْمُخَالَفِ

ثُمَّ عَرَّفَ التَّعْلِيقَ بِقَوْلِهِ : ( وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ ) رِوَاةِ ( الْأَسْنَادِ ) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ ، مِنْ  
جِهَةِ الْمُعْلَقِ ( حُذِفَ ) وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَعَزَا الْحَدِيثَ لَمَنْ فَوْقَ الْحُذُوفِ ( مَعَ ) ذِكْرِ  
( صِیغَةِ الْجَزْمِ ) ، بَلْ أَوْ صِیغَةِ التَّمْرِیضِ ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، ( فَتَعْلِيقاً ) أَي :  
فِبِالتَّعْلِيقِ ( عُرِفَ ) عِنْدَ أَثْمَةِ هَذَا الشَّانِ .

( فَتَعْلِيقاً ) : مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِـ ( عُرِفَ ) بِتَضْمِينِهِ مَعْنَى « سُمِّيَ » .

والتعلیقُ مأخوذٌ من تعلیقِ الجدارِ ، وتعلیقِ الطَّلَاقِ<sup>(٣)</sup> ، ونحوِهِ ؛ بِجَامِعِ قَطْعِ

الْإِتِّصَالِ<sup>(٤)</sup> .

— مسلم ( ٤٥٥ ) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، من طرق عن عبد الله بن السائب ... ، وهذه الأمثلة  
وغيرها أيضاً تدل على أن استعمال صيغة ما لم يسم فاعله قد يكون لمعنى غير التمريض، كاختصار السند،  
أو الاختصار على بعضه، أو إيراد الحديث بالمعنى، وغير ذلك من الوجوه، وهذا شائع ذائع في كتب المتقدمين  
من الأئمة كالشافعي في " الأم " فإنه يذكر فيه أحاديث كثيرة بصيغة التمريض ، وهي في الصحيحين أو  
أحدهما ، وكذلك البغوي في " شرح السنة " حين يطوي السند ، يورد الحديث بصيغة التمريض ، وكثير مما  
جاء كذلك صحيح . إفادة من تعليقات الشيخ شعيب الأرناؤوط على العواصم ٤٢/٣ - ٤٤ .

(١) في ( ق ) : « كذلك » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٤ .

(٣) انظر: النكت لابن حجر ٦٠٣/٢ .

(٤) انظر : النكت الوفية : ٥٣/١ ، معرفة أنواع علم الحديث : ١٧٥ ، وتعبه البلقيني في محاسن الاصطلاح :

١٦٢ ، فراجعته تجد فائدة ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٦٧/١ .

(ولو) حَذَفَ رِوَاةَ الْإِسْنَادِ مِنْ أَوَّلِهِ (إِلَى آخِرِهِ) بِأَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ ، أَوْ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْقُوفِ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى تَعْلِيقًا <sup>(١)</sup> .  
وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ آخِرِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ فَلَيْسَ تَعْلِيقًا ، لِاخْتِصَاصِهِ بِالْقَابِ غَيْرِهِ ، كَالْعَضْلِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالْإِرْسَالِ .

(أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ) ، أَي : أَمَّا الَّذِي (عَزَا) هُ مُصَنَّفٌ لِشَيْخِهِ (بِ: قَالَ) <sup>(٢)</sup> ، أَوْ زَادَ ، أَوْ نَحَوَهُ مِنْ صَيَغِ الْجَزْمِ (فَكَ) إِسْنَادِ (ذِي عَنَعْنَةٍ) . فَيَكُونُ مُتَّصِلًا مِنْ الْبُخَارِيِّ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِثَبُوتِ اللَّقَاءِ ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ ، إِذْ شَرَطُ اتِّصَالِ الْمَعْنَعَنِ ثَبُوتُ ذَلِكَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيقًا <sup>(٣)</sup> .

وَقِيلَ : إِنَّهُ تَعْلِيقٌ ؛ وَعَلَيْهِ جَرَى الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَتَوَسَّطُ بَعْضُ مُتَّخِرِي الْمَعَارِبَةِ ، فَوَسَمَ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، الْمُنْفَصِلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، لَكِنَّهُ أَدْرَجَ مَعَهُ « قَالَ لِي » ، وَنَحْوَهَا ، مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ جِزْمًا ، وَنُوزِعَ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَقْسَامِ التَّحْمُلِ <sup>(٥)</sup> .

وَالْمُخْتَارُ الَّذِي لَا مَجِيدَ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا : « إِنَّ حَكَمَ » « قَالَ » فِي الشُّيُوخِ مِثْلُ غَيْرِهَا مِنَ التَّعْلِيقِ الْمَجْزُومَةِ <sup>(٦)</sup> ، وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

(كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ) - بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَبِالزَّايِ وَالْفَاءِ - أَي : آيَاتِ الْمَلَاهِي ، حَيْثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي « بَابِ الْأَشْرِبَةِ » : قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٨/١ والتعليق عليه ، والإرشاد ١٩٤/١ .

(٢) في ( م ) : « يقال » .

(٣) قال الإمام العراقي : هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٩/١ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٦/١ ، والنكت الوفية : ٥٢/ب ، والإرشاد ١٩٣/١ .

(٥) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٠/٢-٦٠١ .

(٦) انظر : النكت لابن حجر ٦٠١/٢-٦٠٢ ، وفتح الباري ٥٢/١٠-٥٣ .

(٧) المثبت من الأصول وفي ( م ) : « عليه وسلم » .



يَقُولُ : « لَيْكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ » (١) .  
 فهذا حُكْمُهُ الْاِتِّصَالُ ، أَوْ التَّعْلِيقُ عَلَى مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ هِشَامًا مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ (٢) وَقَدْ  
 عَزَاهُ إِلَيْهِ بِ « قَالَ » فَاعْتَمَدَ ذَلِكَ (٣) ، وَ ( لَا تُصْنَعُ ) ، أَي : تَمَلُّ ( لِابْنِ حَزْمٍ ) الْحَافِظِ  
 أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لِحَدِّ أَبِيهِ ( الْمُخَالَفِ ) فِي ذَلِكَ ،  
 وَغَيْرِهِ ؛ لِجُمُودِهِ عَلَى الظَّاهِرِ ، حَيْثُ حَكَمَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ " مَحَلَّاهُ " (٤) بَعْدَ اِتِّصَالِ ذَلِكَ .  
 وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، لَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ ، وَصَدَقَةٌ .  
 وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : « وَهِشَامٌ » بَدَلَ : « وَصَدَقَةٌ » .

وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ ، بَلْ صَرَّحَ لِتَقْرِيرِ قَوْلِهِ بِإِبَاحَةِ الْمَلَاهِي : بِأَنَّهُ مَعَ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا  
 الْبَابِ مَوْضُوعٌ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ أخطأ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ ، وَالْحَدِيثُ  
 صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ الْاِتِّصَالِ بِشَرَطِ الصَّحِيحِ » (٥) .

(١) صحيح البخاري ١٣٨/٧ ( ٥٥٩٠ ) .

(٢) انظر: التاريخ الصغير ٣٨٢/٢ ، وتهذيب الكمال ٦/٢٢٨ و ٧/٤١٢ ، والكاشف ٢/٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب  
 ٥١/١١ ، وقد ذكر العيني في عمدة القاري ١٧٥/٢١ الأحاديث التي رواها البخاري عن هشام بن عمار .

(٣) بعد هذا في ( ص ) : « وإن لم يصرح بالتحديث عنه ، أو الإخبار وما يقوم مقامه » .

(٤) المحلى ٥٩/٩ . قلنا : يتعجب على ابن حزم قوله هذا ، فقد قال في كتاب الإحكام ١٥١/١ : « اعلم أن  
 العدل إذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال : أخبرنا ، أو حدثنا ، أو عن  
 فلان ، أو قال فلان ، فكل ذلك محمول على السماع منه » . وانظر: النكت لابن حجر ٢/٦٠٢-٦٠٣ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٧١ - ١٧٢ . قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٧٢/١ :  
 « والحديث متصل من طرق : من طريق هشام وغيره . قال الإسماعيلي في المستخرج : حدثنا الحسن ،  
 وهو ابن سفيان النسوي الإمام ، قال : حدثنا هشام بن عمار فذكره . وقال الطبراني في مسند الشاميين  
 ٣٣٤/١ ( ٥٨٨ ) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، قال : حدثنا هشام بن عمار » . ووصل  
 الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٨/٢٦٥ ( ٦٧١٩ ) والطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٨٢  
 ( ٣٤١٧ ) . ووصله ابن حجر في تعلقيق التعلقيق ٥/١٧-٢٢ ، واستوفى الكلام عليه طرقاً وبخناً .  
 والحديث أيضاً موصول من غير طريق هشام . انظر: تعلقيق التعلقيق ٥/٢٠-٢٢ .

قَالَ : « والبخاريُّ قَدْ يفصلُ ذَلِكَ لكونِ الحديثِ معروفاً من جهةِ الثقاتِ عَنِ الراوي الذي علقَهُ عَنهُ ، أو لكونِهِ ذَكَرَهُ في موضعٍ آخَرَ من <sup>(١)</sup> كتابِهِ متصلاً ، أو لغيرِ ذَلِكَ من الأسبابِ التي لا يصحُّبُها حُلُّ الانقطاعِ » <sup>(٢)</sup> .

### نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧ . وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَأَغَ قَدْ جَعَلَ

٤٨ . عَرَضاً لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ (يَحْيَى التَّوَوِيُّ) : أَصْلٌ فَقَطُّ

٤٩ . قُلْتُ : (وَلَا بِنِ خَيْرٍ) اِمْتِنَاعُ نَقْلِ <sup>(٣)</sup> سِوَى مَرْوِيهِ إِجْمَاعُ

أي : التي صحَّتْ ، أو اشتهرتْ نسبتُها لمصنفيها كالصَّحِيحَيْنِ . وَقَدَّمَ هَذَا عَلَى الحَسَنِ المِشَارِكِ لِلصَّحِيحِ فِي الحُجَّةِ لمشاهيرِهِ للتعليقِ .

( وَأَخَذُ مَتْنٍ ) مبتدأ ، خبرُهُ : ( قَدْ جَعَلَ ) إلى آخِرِهِ . أي : وَأَخَذُ حَدِيثٍ ( مِنْ كِتَابٍ )

مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ( لِعَمَلٍ ) بمضمونِهِ ، ( أَوْ احْتِجَاجٍ ) بِهِ لذي مَذْهَبٍ

( حَيْثُ سَأَغَ ) ، أي : جازَ لِلأَخْذِ ذَلِكَ ، بَأَن يَكُونَ متأهلاً لَهُ ، بِحَيْثُ يَكُونُ عالماً

بِمَضْمُونِ الحَدِيثِ ، لَهُ مَلَكَةٌ يَقْوَى بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ المَطْلُوبِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

( قَدْ جَعَلَ ) ، أي : ابْنُ الصَّلَاحِ ( عَرَضاً لَهُ ) ، أي : مَقَابِلَةً لِلْمَأخُوذِ مَعَ ثِقَةٍ

( عَلَى أَصُولٍ ) صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مَرْوِيَةٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) فِي ( ق ) و ( ع ) : « فِي » .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ١٧٢ ، وَاَنْظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٧٢/١ .

(٣) المَثْبُوتُ مِنَ النِّسْخِ وَ ( أ ) وَالنَّفَائِسُ وَشَرْحُ السِّيَوطِيِّ ، وَفِي ( ب ) وَ ( ج ) وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ :

« جَزَمَ » ، وَسِيَشِيرُ إِلَيْهِ المِصْنَفُ أَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ .

(٤) قَالَ العِرَاقِيُّ فِي التَّقْيِيدِ ٤٣ : « مَا اشْتَرَطَهُ المِصْنَفُ مِنَ المَقَابِلَةِ بِأَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ الشَّيْخُ عَمِيحِيُّ

الدِّينِ التَّوَوِيُّ ، فَقَالَ : وَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلِ مُعْتَمَدٍ مُحَقَّقٍ أَجْزَأَهُ . قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَوْضِعٍ

آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَعَدُّدِ الأَصْلِ ، فَإِنَّهُ حِينَ تَكَلَّمَ فِي نَوْعِ الحَسَنِ أَنَّ نَسْخَ التَّرْمِذِيِّ تَخْتَلِفُ فِي

قَوْلِهِ : حَسَنٌ أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَصَحَّحَ أَصْلُكَ بِجَمَاعَةِ أَصُولٍ ، وَتَعْتَمِدَ

عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ . فَقَوْلُهُ هُنَا : يَنْبَغِي ، يُعْطَى عَدَمَ اشْتِرَاطِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

أي : أن تنوعت ، بأن تعددت روائه كالفربري ، والنسفي ، وحماد بن شاكِر ، بالنسبة لصحيح البخاري .

( يُشترطُ ) ، أي : جعله شرطاً لجواز الأخذ ، ليحصل به جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد .

( وَقَالَ ) أبو زكريا ( يَحْيَى التَّوَوِي ) بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف : يكفي عَرَضُهُ عَلَى ( أَصْلٍ ) مُعْتَمَدٍ ( فَقَطُّ ) ، لحصول الثقة به ؛ فلا يُشترطُ التَّعَدُّدُ <sup>(١)</sup> .

على أن ابن الصلاح ، قال بذلك في عرض المروي ، وكلامه في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله : « حَسَنٌ » أو « حَسَنٌ صَحِيحٌ » <sup>(٢)</sup> ، أو نحوه ؛ قد يُشيرُ - كما قال الناظم - إلى حَمَلٍ مَا قَالَهُ هُنَا عَلَى الاستحباب <sup>(٣)</sup> ؛ فلا مخالفة .

لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل ، والاحتجاج ، دون الرواية ، نظراً للأصل فيها ، وللوصف في الرواية <sup>(٤)</sup> ، إذ متن الحديث أصل <sup>(٥)</sup> ، وسواء فيما ذُكِرَ : أكان <sup>(٦)</sup> الكتابُ المأخوذُ منه مروياً للأخذ أم لا .

---

-قلنا : تعقبه تلميذه ابن حجر فقال في نكته ٣٨٤/١ : « أقول : ليس بين كلاميه مناقضة ، بل كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ؛ لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناده إلا ونجد فيه خللاً ، ففضية ذلك أن لا يعتمد على أحدهما ، بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة ؛ ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد .  
وأما قوله في الموضع الآخر : ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول ، فلا ينافي قوله المتقدم ؛ لأن هذه العبارة تستعمل في اللزم أيضاً ، والله أعلم » . وانظر : التقريب : ٤٢ .

(١) انظر : التدريب ١٥٠/١ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٩ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/١ .

(٤) بعد هذا في ( م ) : « للمقصود من الخبر في العمل والأصل دون الوصف في الاحتجاج » ، وليس في شيء من النسخ الخطية .

(٥) بعد هذا في ( م ) : « وكونه صحيحاً أو حسناً ووصفٌ » ، وليس في شيء من النسخ الخطية .

(٦) في ( ع ) و ( ص ) : « كان » بإسقاط الهمزة .

( قُلْتُ : ولابن خَيْرٍ ) - بفتح المعجمة ، وسكون التحتية - الحافظ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ الأمويّ - بفتح الهمزة - الإشبيليّ<sup>(١)</sup> . ( اِفْتِنَاعٌ ) أي : تحريمٌ ( نَقْلٌ ) وفي نسخة « حَزْمٌ » . ( سَوَى ) أي : غير ( مَرُوِيّه ) سواءً أُنْقَلَ<sup>(٢)</sup> للرواية أم لِلْعَمَلِ ، أم لِلِاِحْتِجَاجِ ، والامتناعُ فِيهِ عِنْدَهُ ( إِجْمَاعٌ ) .

وعبارته<sup>(٣)</sup> : « وَقَدْ اتَّفَقَ<sup>(٤)</sup> العلماءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرُوِيًّا ، وَلَوْ عَلَى أَقْلٍ وَجْهِهِ الرُّوَايَاتُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي ، مات في ربيع الأول سنة (٥٧٥ هـ) .  
تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٦ ، العمر ٤ / ٢٢٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٨٦ .

(٢) في ( ق ) : « نقل » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/١-١٧٥ .

(٤) تعقبه الزركشي في نقل الاتفاق، فقد قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي: ١٢٦: «قال الزركشي في جزء له: وما نقله من الإجماع عجيب، إنما حكى ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان، وأبي إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها» .

(٥) انظر : فهرست ابن خير : ١٦ - ١٧ ، وقوله هذا وصفه ابن الملقن في " الملقن " ٧٩/١ بأنه من النقول الغريبة ، ووصف استدلاله بأنه غير مطابق لما ادّعاه .

والحديث صحيح متواتر :

وقد ورد عن عدّة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، منهم :

جابر بن عبد الله ، عند أحمد ٣ / ٢٨٠ ، والدارمي ( ٢٣٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٣ ) .

وخالد بن عرفطة ، عند أحمد ٥ / ٢٩٢ .

وزيد بن أرقم ، عند أحمد ٤ / ٣٦٦ .

وأبو سعيد الخدري، عند أحمد ١٢/٣ و ٢١/٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦ ، ومسلم ٢٢٩/٨ عقب (٣٠٠٤) .

وسلمة بن الأكوع ، عند أحمد ٤/٤٧ و ٥٠ ، والبخاري ٣٨/١ عقب (١٠٩) .

وابن عباس ، عند أحمد ١ / ٢٣٣ و ٢٦٩ ، والدارمي ( ٢٣٨ ) ، والترمذي ( ٢٩٥٠ ) و ( ٢٩٥١ ) .

وعبد الله بن عمرو ، عند أحمد ٢ / ١٧١ = .

وفي بعض الروايات : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ » مطلقاً بدون تقييد<sup>(١)</sup> .  
 وفي مطابقة دليبه لمدعاه نظراً ، إذ لا يُقال لِمَنْ نَقَلَ مِنْ " صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ " - مثلاً - حديثاً ، ولا رواية له به : إِنْ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وافهم  
 قوله : ( نَقْلٍ ) أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ حَدِيثاً لَهُ بِهِ رِوَايَةً ، سَأَغَ لَهُ نَقْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ، لَكِنْ لَا  
 يَجْزَمُ بِهِ .

وقضية التُّسْحُوحِ الثانية ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْزَمَ بِهِ ، وَلَيْسَ مُرَاداً .  
 و ( اِمْتِنَاعٌ ) مُبْتَدَأٌ ، خَيْرُهُ ( اِجْمَاعٌ ) ، و ( لَابِنِ خَيْرٍ ) صَلَوةٌ مَحْذُوفٍ أَي :  
 اِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ لَابِنِ خَيْرٍ ، أَوْ خَيْرٌ لِلْجَمَلَةِ بِجَعْلِهَا فِي مَحَلِّ الْمُبْتَدِئِ أَي : هَذَا الْكَلَامُ لَابِنِ  
 خَيْرٍ .

= وابن مسعود ، عند أحمد ١ / ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٥٤ ، والترمذي ( ٢٦٥٩ ) .

وعقبة بن عامر ، عند أحمد ٤ / ١٥٦ .

وعلي ابن أبي طالب ، عند أحمد ١ / ١٣٠ .

ومعاوية ابن أبي سفيان ، عند أحمد ٤ / ١٠٠ .

ويعلی بن مرة ، عند الدارمي ( ٢٤٠ ) .

والمغيرة بن شعبة عند البخاري ٢ / ١٠٢ ( ١٢٩١ ) ، ومسلم ١ / ١٠ عقب ( ٤ ) .

وأبو هريرة ، عند أحمد ٢ / ٤١٣ ، والدارمي ( ٥٩٩ ) ، والبخاري ١ / ٣٨ ( ١١٠ ) ، ومسلم ١ / ٨

حديث (٣) .

قلنا : وقد رواها جميعها ، ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ١ / ٥٥ - ٩٣ وبسط الكلام في تخريجها

اللكنوي في الآثار المرفوعة : ٢١ - ٣٦ .

(١) رواية الإطلاق : أخرجه أحمد ٣ / ١١٦ و ١٦٦ و ١٧٦ ، والدارمي ( ٢٤٢ ) ، وعبد الله ابن أحمد

٣ / ٢٧٨ ، من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد ١ / ١٦٥ و ١٦٦ ، والبخاري ١ / ٣٨ ( ١٠٧ ) ، وأبو داود ( ٣٦٥١ ) ، من حديث

عبد الله بن الزبير ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ( ٩٠٤ ) ، من حديث أبي قتادة الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٥٩ و ٢٠١ ، من حديث عقبة بن عامر .

## القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ (١)

(١) انظر في الحسن :

جامع الأصول ١/١٧٤-١٧٨، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١١١، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٣٧-١٥٢، والتقريب: ٤٢-٤٩، والاقتراح: ١٦٢، والنفع الشذوي ١/١٩٦-٣٠٨، والمنهل الروي: ٣٥، والخلاصة: ٣٨، والموقظة: ٢٦، واختصار علوم الحديث: ٣٧، ونكت الزركشي ١/٣٠٤-٣٨٨، والشذا الفياح ١/١٠٧-١٣٢، والمقنع ١/٨٣، وشرح التبصرة والتذكرة ١/١٧٧، ونزهة النظر: ٩١، ونكت ابن حجر ١/٣٨٥-٤٩٠، والمختصر: ٧٣، وفتح المغيث ١/٦١، وألفية السيوطي: ١٥-١٩، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٢٦، والبحر الذي زخر ٢/٨٤٥-١٣١٦، وتوضيح الأفكار ١/١٥٤، وظفر الأماني: ١٧٤، وقواعد التحديث: ١٠٥، وتوجيه النظر ١/٣٥٤-٣٩٥.

والحديث الحسن: وسط بين الصحيح والضعيف، قال ابن القطن في "بيان الوهم والإيهام" (١١١٨): «الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف» وبنحوه قال عقيب (١١٧٣). وقال عقيب (١٤٣٢): «ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلة بين منزلي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه، وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان مفسراً قدم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً؛ ولما كان كذلك عسر على أهل العلم تعريفه.

قال الحافظ ابن كثير: «وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربّما تقصر عبارته عنه». اختصار علوم الحديث: ٣٧.

وقال ابن دقيق العيد: «وفي تحرير معناه اضطراب». الاقتراح: ١٦٢. وذلك لأنه من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مداره على من اختلف فيه، ومن وهم في بعض ما يروي. فلا يتمكّن كل ناقل من التوفيق بين أقوال المتقدمين أو ترجيح قول على قول إلا من رزقه الله علماً واسعاً بأحوال وقواعد هذا الفن ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، وأمعن في النظر في كتب العلل، ومارس النقد والتخريج والتعليل عمراً طويلاً، ومارس كتب الجهابذة النقاد حتى اختلط بلحمه ودمه، وعرف المتشددين والمتساهلين من المتكلمين في الرجال، ومن هم وسط في ذلك؛ كي لا يقع فيما لا تحمد عقباه؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردّد فيه الحافظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟». الموقظة: ٢٨.

## ٥٠. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشتهرت رجاله بذلك حذ

وللحافظ ابن حجر محاولة جيدة في وضعه تحت قاعدة كلية فقد قال في النخبة: (( وخير الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السند غير معلل ولا شاذ : هو الصحيح لذاته ... فإن خف الضبط ، فالحسن لذاته )) . النخبة : ٢٩ ، ٣٤ .

وهي محاولة جيدة . وقد مشى أهل المصطلح على هذا من بعده . وحدوا الحسن لذاته : بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة )) . وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح ، إلا أن راوي الصحيح تام الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط . وسمي حسناً لذاته لأن حسنه ناشئ عن توافر شروط خاصة فيه ، لا نتيجة شيء خارج عنه .

وقد تبين لنا : أن راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث ، فأخطأ في بعض ما روى ، وتوبع على أكثر ما رواه ؛ فراوي الحسن : الأصل في روايته المتابعة والمخالفة وهو الذي يطلق عليه الصدوق ، لأن الصدوق هو الذي يهيم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق . فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه ، وما توبع عليه ووافقه من هو بمرتبة أو أعلى فهو من صحيح حديثه . أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهداً فهي التي تسمى بـ ( الحسن ) ؛ لأننا لا ندرى أخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمخالف ؟ وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً وسميناها حسناً ؛ لحسن ظننا بالرواة ؛ ولأن الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ ، والخطأ طارئ ؛ ولأن الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه مما يتابع عليه . فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تجوزاً ؛ لأن ذلك هو غالب حديثه ، ولاحتياجنا إليه في الفقه . ومعنى هذا قول الخطابي : (( ... وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء )) . ولا بأس أن نجد ذلك بنسبة مئوية فكان راوي الحسن من روى - مثلاً لا حصراً - مئتي حديث فأخطأ في عشرين حديثاً وتوبع في ثمانين . فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه . والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه . أما المئة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً فهي من قبيل ( الحسن ) . ومن حاله كهذا : عاصم ابن أبي النجود ، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعاً فهو صحيح ، وما وجدنا له به مخالفاً أوثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه . وما لم نجد له متابعاً ولا مخالفاً فهو ( حسن ) خلا روايته عن أبي وائل ، وزر بن حبيش . وانظر : كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٣٢٨) . ومن حاله كحال عاصم : (( عبيدة ابن حميد الكوفي ، وسليمان بن عتبة وأيوب ابن هاني ، وداود بن بكر ابن أبي الفرات ، ومحمد بن عمرو ابن علقمة ، والحارث ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب ، ويونس ابن إسحاق ، وسمك بن حرب )) .

وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحفاظ ابن حجر العسقلاني إلا أننا لم نجد من فصله هكذا . وهو جدير بالقبول والتداول بين أهل العلم . وقد يتساءل إنسان بأن من قيل فيهم : صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم تجريباً وتعديلاً . وجواب ذلك : أن الأئمة النقاد قد أطلعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكان المخرج رأى أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه ، والمعدل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كل بما رآه غالباً ، غير أننا نعلم أن فيهم متشددين يغمز الراوي بالجرح وإن كان خطؤه قليلاً ، ومنهم متساهلين لا يبالي بكثرة الخطأ ، وعند ذلك يؤخذ بقول المتوسطين المعتدلين .

ولذا نجد الحفاظ ابن عدي في الكامل ، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحياناً ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان بحسن رواياته الأخرى . والله أعلم .

- ٥١ . (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرْمِذِيُّ): مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُودِ مَعَ رَأْيِ مَا أَتَاهُمْ  
 ٥٢ . بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ  
 ٥٣ . وَقِيلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ

مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ: (الْحَسَنُ). قَدْ اختلفت أقوالُ أئمةِ الحديثِ في حَدِّهِ (١)، بالنظرِ  
 لِقِسْمِيهِ الْآتِينَ ، وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِهِ ، فَقَالَ :

( وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا ) بِنَصْبِهِ تَمِيْزًا مُحَوَّلًا مِنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ أَي: الْمَعْرُوفُ  
 مَخْرَجُهُ أَي : رِجَالُهُ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ مَخْرَجٌ خَرَجَ مِنْهُ الْحَدِيثُ ، وَدَارَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ  
 عَنِ الْإِتِّصَالِ : إِذِ الْمَرْسَلُ ، وَالْمَنْقَطَعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُدْلَسُ - بفتح اللام - قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ  
 تَدْلِيْسُهُ لَا يُعْرَفُ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مِنْهَا .

( وَقَدْ اشتهرت رِجَالُهُ ) بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ اشتهاراً دُونَ اشتهارِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ،  
 ( بِذَاكَ ) أَي : بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالشُّهْرَةِ ( حَدٌّ ) الْحَافِظُ أَبُو سَلِيْمَانَ (حَمْدٌ)  
 - بِإِسْكَانِ الْمِيمِ - بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبُسْتِيّ ، الشَّافِعِيّ ، الْمَشْهُورِ  
 بِـ « الْخَطَّابِيّ » نِسْبَةً إِلَى جَدِّ أَبِيهِ (٢) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٠/١ .

(٢) فقد قال في معالم السنن ١١/١ : « الحسن : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله . قال : وعليه مدار أكثر  
 الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء » . وهذا التعريف نقله الإمام المزي في  
 تمهيد الكمال ٧١/١ . قال الحافظ العراقي : « ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله : ما عرف  
 مخرجه ؛ احترازاً عن المنقطع ، وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه . قال ابن دقيق العيد : « ليس في  
 عبارة الخطابي كبير تلخيص . وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله . فيدخل الصحيح في حد  
 الحسن . قال : وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح » .

قال الشيخ تاج الدين التبريزي : فيه نظر ؛ لأنه - أي : ابن دقيق العيد - ذكر من بعد : أن الصحيح  
 أحص من الحسن . قال : ودخول الخاص في حد العام ضروري . والتقيد بما يخرج عنه محل للحد  
 وهو اعتراض متجه » . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٠/١-١٨١ ، والاقتراح ١٦٣-١٦٥ ،  
 ونكت الزركشي ٣٠٤/١ ، والتقيد والإيضاح ٤٣ ، ونكت ابن حجر ٣٨٥/١ ، والبحر الذي زحمر  
 . ٩٥٠/٣



وبما قررته في الاشتهار ، سقط الاعتراضُ بأن الخطأ لم يميز الحسن من الصحيح ، ولا من الضعيف .

( وَقَالَ ) الحافظُ أبو عيسى مُحَمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ ( التِّرْمِذِيُّ ) - بكسرِ التاءِ والميمِ عَلَى المشهورِ ، وبالمعجمة - نسبةً إلى ترمذ مدينة بطرف جِيحُونِ نهرِ بَلَخِ (١) - في " العِللِ " التي في آخرِ جامعِهِ ما حَاصِلُهُ : الحسنُ عندنا : ( ما سَلِمَ مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ ) أي : مَعَ أَنَّ رَاوِيًا مِنْ رُوَاتِهِ ( ما أَتَهُمْ بِكَذِبٍ ) بأن لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَعَمُّدُهُ (٢) .

ولَمَّا شَمِلَ هَذَا ما كَانَ بَعْضُ رُوَاتِهِ سَيِّئَ الحِفظِ ، أو مُستورا ، أو مدلساً بالعنعنة ، أو مُختلطاً ، شَرَطَ شَرَطاً آخَرَ ؛ فقالَ : ( وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدًا ) ، بَلْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَأَكْثَرَ ، مِثْلُهُ ، أو فَوْقَهُ ، بِلِفظِهِ ، أو بِمعنَا ؛ لِتَرْجِئَ بِهِ أَحَدُ الاحتمالين . لأن سَيِّئَ الحِفظِ - مثلاً - يُحتمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَبَطَ مَرُويَهُ ، وَيُحتمَلُ خِلافُهُ . فإذا وَرَدَ مِثْلُ ما رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، غَلَبَ عَلَى الظنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ .

واعترضَ عَلَيْهِ : بأن ما حَدَّثَ بِهِ الحسنُ ، لَمْ يَميِّزُهُ عَنِ الصَّحِيحِ ، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ مِيزَهُ عَنْهُ ، حَيْثُ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يُرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، دُونَ الصَّحِيحِ (٣) .  
رُدُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَشترطُ (٤) ذَلِكَ فِي كُلِّ حَسَنٍ ، بَلْ فِيما قالَ فِيهِ : حَسَنٌ فَقَطْ ، وَهُوَ الحِسنُ لِغيرِهِ ، دُونَ ما قالَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، أو « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، أو « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » وَهُوَ الحِسنُ لِذاتِهِ (٥) .

كَمَا أشارَ إلى ذَلِكَ بِقولِهِ : ( قُلْتُ : و ) مَعَ شَرطِهِ عَدَمَ التَّفَرُّدِ بِهِ ( قَدْ حَسَّنَ ) في " جامعِهِ " ( بَعْضَ ما انْفَرَدَ ) بِهِ رَاوِيَهُ ، حَيْثُ يَقُولُ عَقِبَ الحَدِيثِ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ،

(١) انظر : معجم البلدان ٢/٢٦٦ .

(٢) الجامع ٦/٢٥١ ( العلل )

(٣) انظر مناقشات العلماء لتعريف الترمذي للحديث الحسن في معرفة أنواع علم الحديث : ١١١ ، وشرح

التبصرة والتذكرة ١/١٨١ وما بعدها ، ونكت الزركشي ١/٣٠٧ ، وتدريب الراوي ١/١٥٨ وما بعدها ،

والمنهل الروي ٥٣ ، وتوضيح الأفكار ١/١٦٠ ، والنكت لابن حجر ١/٣٨٥ وما بعدها .

(٤) في ( ص ) : « يشترط » .

(٥) انظر : النزهة : ٩٤ .

لا نعرفه إلا من هذا الوجه» فانتقض شرطه المذكور<sup>(١)</sup>.  
 لكن أحاب عنه شيخنا تبعاً لغيره: «بأنه إنما حد ما يقول فيه «حسن» فقط، لا الحسن مطلقاً، إما لغموضه، أو لأنه اصطلاح جديد له»<sup>(٢)</sup>.  
 (وقيل)، يعني: وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابي<sup>(٣)</sup> "الموضوعات"<sup>(٤)</sup>  
 و"العِلل المتناهية"<sup>(٥)</sup>: الحسن (ما) به (ضعف قريب محتمل) - بفتح الميم - (فيه).  
 فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح، والحسن لغيره ضعيف أصالةً، وإنما طرأ  
 عليه الحسن بما عَضدهُ، فاحتمل الضعف لوجود العاضدِ.  
 فهذه ثلاثة أقوال.

(وَمَا بِكُلِّ ذَا) أي: بكل قولٍ منها (حدّ) صحيح (حصل) للحسن، بل هو  
 كما قال ابن الصّلاح: «مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْعَلِيلَ»<sup>(٦)</sup>.  
 لأنه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين، ولعدم ضبط القدر المحتمل في الأخير<sup>(٧)</sup>.  
 ٥٤. وَقَالَ<sup>(٨)</sup>: بَانَ لِي بِإِمْعَانٍ<sup>(٩)</sup> النَّظَرُ أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرَ

(١) قال الحافظ العراقي: «هذا من الزوائد على ابن الصّلاح. وهو إيراد على الترمذي، حيث اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه. ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد». و ضرب لذلك مثلاً. انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٨٢/١-١٨٣. (٢) نزهة النظر: ٩٥.

(٣) في (ق): «كتاب».

(٤) الموضوعات ٣٥/١، ونقله العراقي في التقييد والإيضاح: ٦١، وهذا التعريف انتقده السخاوي في فتح المغيث ٦٦/١ بقوله: «هذا كلام صحيح في نفسه، لكنه ليس على طريقة التعاريف».

(٥) لم نجد، ولعله مما سقط من المطبوع، وقد ذكره العراقي في التقييد والإيضاح: ٦١.

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٢.

(٧) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٨٤/١.

(٨) في النفايس: «قد بان»، وفي جميع النسخ: «وقال بان»، وهو الصحيح؛ لأن:

«ذكر» في نهاية البيت بصيغة الغياب، و«قال» مشعرة به، على العكس من: «قد».

(٩) في نسخة ب و ج من متن الألفية: «بإمعاني».

- ٥٥ . قِسْمًا ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا غَلَا  
 ٥٦ . وَالْفُقَهَاءُ <sup>(١)</sup> كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ <sup>(٢)</sup>  
 ٥٧ . وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

( وَقَالَ ) أي : ابن الصلاح ( بَانَ ) أي : ظَهَرَ ( لِي يَأْمَعَانِ ) أي : إكثاري  
 ( النَّظَرُ ) فِي ذَلِكَ ، وَالْبَحْثُ فِيهِ <sup>(٣)</sup> ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ ، مُلَاحِظًا فِيهِ مَوَاقِعَ  
 اسْتِعْمَالِهِمْ . ( أَنْ لَهُ ) أي : لِلْحَسَنِ ( قَسْمِينَ ) <sup>(٤)</sup> : أَحَدُهُمَا أَي : وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ  
 لغيره :

« مَا فِي إِسْنَادِهِ مُسْتَوْرٌ لَمْ تَتَحَقَّقْ <sup>(٥)</sup> أَهْلِيَّتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغْفَلًا ، وَلَا كَثِيرَ الْخَطَا  
 فِيمَا يَرَوِيهِ ، وَلَا مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ فِيهِ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مَفْسُقٍ آخَرَ ، وَاعْتَضَدَ بِمَتَابِعٍ أَوْ  
 شَاهِدٍ » <sup>(٦)</sup> .

وِثَانِيهِمَا أَي : وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ لِذَاتِهِ :  
 « مَا اشْتَهَرَ رَاوِيهِ <sup>(٧)</sup> بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَصِلْ فِي الْحَفْظِ ، وَالِإِتْقَانِ ، رُتْبَةً  
 رِجَالِ الصَّحِيحِ » .

فَالْقِسْمَانِ ( كُلُّ ) مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَطَّابِيِّ ( قَدْ ذَكَرَ ) مِنْهُمَا ( قِسْمًا ) ، وَتَرَكَ  
 الْآخَرَ لِظُهُورِهِ عِنْدَهُ ، أَوْ لِدَهْوَلِهِ عَنْهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : النكت الوفية : ٦٥ / ب .

(٢) في ( م ) : « يستعمله » ، وكلاهما جائز .

(٣) المثبت من ( ص ) و ( ق ) و ( ع ) وفي ( م ) : « به » .

(٤) اعترض على ابن الصلاح في تقسيمه هذا باعتراضات ، أوردها الزركشي مع أجوبته عنها فانظر : نكته  
 ٣١٣/١-٣١٧ .

(٥) في ( ق ) : « يتحقق » .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٣ .

(٧) في ( ق ) : « رجاله » ، وفي ( ع ) : « رواته » ، والأصح « روايه » ؛ لأن ضمير الفعل : « يصل »  
 يعود على مفرد لا جمع .

(٨) في ( ص ) : « أي ولغيره » ، وفي ( ع ) : « أي أو لغيره » .

فَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ يُنَزَّلُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَوَّلِ ، وَكَلَامُ الْخَطَّابِيِّ عَلَى الثَّانِي<sup>(٢)</sup> .  
 ( وَزَادَ ) ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ( كَوْنُهُ مَا عُلِّلَا ) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ ( وَلَا بِنُكْوَرٍ  
 أَوْ<sup>(٣)</sup> شُدُوذٍ شَمَلًا ) بِنِيبَاتِهِ لِلْمَفْعُولِ<sup>(٤)</sup> ، وَبِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ ، بِأَنْ يَسْلَمَ مِنْ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ ،  
 لَكِنْ زِيَادَتُهُ الثَّلَاثُ<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْخَطَّابِيِّ دُونَ التَّرْمِذِيِّ ، لَمَّا مَرَّ .  
 ( وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ ) فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، ( وَالْعُلَمَاءُ ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ،  
 وَغَيْرِهِمْ ( الْجُلُّ ) أَي : الْمُعْظَمُ ( مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ ) فِيهِمَا أَيْضًا<sup>(٦)</sup> .

( وَهُوَ ) أَي : الْحَسَنُ بِقِسْمِيهِ ( بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ ) أَي : فِي  
 الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، ( وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ ) الصَّحِيحَ رُبَّةً ، لَضَعْفِ رَاوِيهِ ، أَوْ انْخِطَاطِ ضَبْطِهِ .  
 بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « مَنْ سَمَاهُ صَحِيحًا لِانْدِرَاجِهِ فِيْمَا يَحْتَجُّ بِهِ ، لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ  
 دُونُهُ ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى »<sup>(٧)</sup> .

- ٥٨ . فَإِنْ يَقْلُ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ  
 ٥٩ . رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبِرُ بِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ  
 ٦٠ . وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدَا أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبِرْ ذَا  
 ٦١ . أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا

(١) فِي ( ق ) وَ ( ص ) : « مَنْزَلٌ » .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١١٣ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٥/١ .

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي ( م ) : « بِالدرج » .

(٤) وَيَسْمَى أَيْضًا : مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ .

(٥) فِي ( ق ) : « زِيَادَةُ الثَّلَاثَةِ » وَفِي ( ع ) : « زِيَادَةُ الثَّلَاثِ » . وَجَاءَ بَعْدَهَا فِي ( م ) : « أَي الشَّدُوذُ » ،  
 وَقد سَقَطَتْ مِنْ أَصُولِنَا .

(٦) قَالَ الْعِرَاقِيُّ : « الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ . وَقد تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَامَةُ الْفُقَهَاءِ ،  
 وَعَامَةُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعْظَمِ الشَّيْءِ وَبِإِزَاءِ جَمِيعِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ أَرَادَ الْكُلَّ . وَلَوْ أَرَادَ الْأَكْثَرَ لَمَا  
 فَرَّقَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ » . انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٧/١ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٢٧ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٧/١ .

( فَإِنْ يُقْلُ )<sup>(١)</sup> ، فِيمَا مَرَّ : من أن الحَسَنَ لغيره يُكْتَفَى فِيهِ بِكَوْنِ رَاوِيهِ غَيْرِ مَتَّهَمٍ ،  
 وَفِي عَاضِدِهِ بِكَوْنِهِ مِثْلَهُ ، مَعَ أَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا ضَعِيفٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ : كَيْفَ ( يُحْتَجُّ  
 بِالضَّعِيفِ ) إِذَا انضَمَّ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ مَعَ اشْتِرَاطِهِمُ الثَّقَةَ فِي الْقَبُولِ ؟  
 ( فَقُلْ ) : لَا مَانِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ( إِذَا كَانَ مِنَ الْمُوصُوفِ رُوَاثُهُ ) وَاحِدًا أَوْ  
 أَكْثَرَ ( بِسُوءِ حِفْظٍ ) أَوْ بِاخْتِلَاطٍ ، أَوْ بِتَدْلِيْسٍ ، مَعَ اتِّصَافِهِمُ بِالصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ ، ( يُجْبَرُ  
 بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ ) فَانْجَبَرَ لِاِكْتِسَابِهِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً<sup>(٢)</sup> ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ  
 لغيره الآتي بيانه .

وَلِأَنَّ الْحَكْمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ إِتْمَا كَانَ لِاحْتِمَالِ مَا يَمْنَعُ الْقَبُولَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْعَاضِدُ  
 غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ .  
 وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ شَهَادَةِ غَيْرِ عَدِلٍ ، انضَمَّ إِلَيْهَا شَهَادَةٌ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ  
 أَضِيقُ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ .

( وَإِنْ يَكُنْ ) ضَعْفُهُ ( لِكَذْبِ ) فِي رَاوِيهِ ، ( أَوْ شَدًّا ) أَي : أَوْ شَدُوذٍ فِي رَوَايَتِهِ  
 ( أَوْ قَوِي الضَّعْفُ ) بِشَيْءٍ آخَرَ ، مِمَّا يَقْتَضِي الرَّدَّ ، ( فَلَمْ يُجْبَرَ ذَا ) أَي الضَّعْفُ بِوَجْهِ  
 آخَرَ ، وَإِنْ كَثُرَتْ<sup>(٣)</sup> طُرُقُهُ .

كحديث : « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) المثبت من أصولنا ومن متن الألفية ، وفي ( م ) : « قيل » .

(٢) انظر : النزهة : ٩٢ .

(٣) المثبت من ( ق ) و ( ع ) و ( ص ) : وفي ( م ) : « قويت » .

(٤) العلل المتناهية ١١٩/١ ، والتذكرة للزركشي ١٨٨٥/٢ ، والدرر المنتشرة ٣٨٧/١ ، وجاء في نسخة ( ق )

تعليقة للعلامة الآلوسي ، قال فيها : « هكذا روي عن علي عليه السلام ، وفي رواية بعثه الله فقيهاً عالماً ، وفي  
 رواية أبي الدرداء « وكنتم له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » ، وفي رواية ابن مسعود : « وقيل له ادخل من  
 أي أبواب الجنة شئت » ، وفي رواية ابن عمر « كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء » كذا  
 ذكره بعض المحدثين ، وفي بعض الروايات نوع تخالف وقد يجمع باختلاف المراتب فتدبر » .

فَقَدْ اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى ضَعْفِهِ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ؛ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ <sup>(١)</sup> ، وقصورها من جَبْرِهِ ،  
بِخِلَافِ مَا مَرَّ ؛ لِمَا خَفَّ ضَعْفُهُ ، وَلَمْ يَقْصُرِ الْجَابِرُ عَنْ جَبْرِهِ ، انْجَبَرَ ، واعتضد .

(أَلَا تَرَى) الْحَدِيثَ (الْمُرْسَلُ) مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَمُؤَافِقِيهِ (حَيْثُ  
أُسْنَدًا) مِنْ وَجْهِ آخَرَ (أَوْ أُرْسَلُوا) أَي : أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، بَأَن أُرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ  
الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ (كَمَا يَجِيءُ) بَيَانُهُ فِي بَابِهِ (اعْتِضَادًا) ، وَصَارَ بِذَلِكَ  
حُجَّةً .

واعترض : بَأَن الْحَدِيثَ إِذَا أُسْنَدَ ، فَلَاحْتِجَاجٍ بِالْمُسْنَدِ .

وأجيب : بَأَن الْمُرَادَ : مُسْنَدٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْفَرِدًا ، وَبَأَن ثَمَرَتَهُ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ  
عَارَضَهُ مُسْنَدٌ مِثْلُهُ ، فَإِنَّهُ يُرْجَحُ عَلَيْهِ لِاعْتِضَادِهِ بِالْمُرْسَلِ .

٦٢ . وَالْحَسَنُ : الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقِ رَاوِيهِ ، إِذَا أَتَى لَكَ

٦٣ . طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحْحَتُهُ كَمَتْنٍ (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ)

٦٤ . إِذْ تَابَعُوا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

(وَالْحَسَنُ) لِذَاتِهِ الَّذِي <sup>(٢)</sup> هُوَ (الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقِ رَاوِيهِ) ، يَرْفَعُهُ

بِـ : (الْمَشْهُورُ) أَي : الْمَشْهُورُ رِوَايَتِهِ <sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ اِشْتِهَارًا دُونَ اِشْتِهَارِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ،

كَمَا مَرَّ (إِذَا أَتَى لَكَ طُرُقٌ أُخْرَى) - بِالدرج - (نَحْوَهَا) أَي : نَحْوِ طَرِيقِهِ (مِنْ

الطُّرُقِ) الَّتِي دُونَهَا (صَحْحَتُهُ) <sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ سَاوَتْهَا ، أَوْ رَجَحَتْهَا ، فَمَجِيئُهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ كَافٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

لغیره ، وَمَا مَرَّ قَبْلُ ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، كَمَا مَرَّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ .

ذَلِكَ (ك : مَتْنٍ) أَي : حَدِيثٍ : « (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ

(١) هذا الكلام اقتبسه الشارح من كلام الإمام النووي في ديباجة أربعينه : ٤ .

(٢) « الذي » سقطت من ( ق ) .

(٣) في ( ق ) و ( ع ) : « راويه » .

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٩١ ، وللبقاعي تعليق مفيد في هذا الموضوع، يراجع النكت الوفية: ٧٠ / أ .

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>، (إِذْ تَابِعُوا) رَاوِيهِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بِنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ،  
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، فِي شَيْخِ شَيْخِهِ، حَيْثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> .

(فَارْتَقَى) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الْمَتَابِعَاتِ (الصَّحِيحُ يَجْرِي) أَي : جَارِيًا إِلَيْهِ .  
وَلَوْلَاهَا لَمْ يَرْتَقِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مُحَمَّدًا ، وَإِنْ اشْتَهَرَ بِالصِّدْقِ ، وَالصِّيَانَةِ ، وَوَقْفَهُ  
بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مَتَقْنًا ، حَتَّى ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ لِسُوءِ حِفْظِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ<sup>(٦)</sup> ، فَهُوَ صَحِيحٌ  
لِذَاتِهِ مِنْ طَرِيقِهِ ، صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، حَسَنٌ لِذَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بِاعْتِبَارَيْنِ<sup>(٧)</sup> .

٦٥ . قَالَ : وَمِنْ مَظْنَةِ لِلْحَسَنِ جَمْعُ (أَبِي دَاوُدَ) أَي فِي السُّنَنِ

٦٦ . فَإِنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ

٦٧ . وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ

٦٨ . فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحَسَنُ ثَبَتَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٨/٢ وَ ٢٨٧ وَ ٣٩٩ وَ ٤٢٩ ، وَ التِّرْمِذِيُّ (٢٢) ، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٤/١ ،  
وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٤٢٠) ، وَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧/١ ، وَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ ٣٨٦/٨ .

(٢) فِي (ق) : « إِذَا » .

(٣) مِنْهُمْ : حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَ حَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٥٦٠/٢ وَ ٥١٧ ، وَ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٠٤٣)

وَ (٣٠٤٤) وَ (٣٠٤٥) ، وَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (٦٣) ، وَ ابْنُ خَرِزْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٤٠) ،

وَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤٣/١ ، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٤٢٠) ، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ٣٥/١ .

وَ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٢٠/١ وَ

٥٠٩/٢ ، وَ الدَّارِمِيُّ (١٤٩٢) ، وَ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٠٤) ، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ

٤٣/١ . وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ٣٦/١ .

وَ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ ٨٥/١ (بَشْرَحُهُ تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ) مِنْ طَرِيقِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٩٩/٧ : « هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ لِاتِّصَالِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَ لَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَ هَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ » .

(٤) فِي (ق) : « يَرْتَقِي إِلَيْهِ » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١١٨ ، وَ شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَ التَّذَكُّرَةِ ١٩٢/١ .

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥/٢ (٨٨٧) وَ ١٠٥/٩ (٧٢٣٩) ، وَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥١/١ (٢٥٢) .

(٧) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١١٨ ، وَ شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَ التَّذَكُّرَةِ ١٩٢/١ - ١٩٤ .

(قَالَ) ابنُ الصلاح : ( وَمِنْ <sup>(١)</sup> مَطَّئَةٍ ) - بكسر الظاء - أي : موضعُ الظنِّ ،  
 بمعنى : العِلْمِ ( لِلْحَسَنِ ) أي : ومن مَطَّائِهِ <sup>(٢)</sup> غَيْرُ مَا مَرَّ : ( جَمْعُ ) الإمامِ الحافظِ ( أَبِي  
 داوُدَ ) سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجِسْتَانِيَّ ، ( أَي فِي ) كتابِهِ ( السُّنَنِ ، فَإِنَّهُ قَالَ :  
 ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ ، أَوْ ) ما ( قَارَبَهُ ) ، يعني : الحسنَ لغيرِهِ ، ( أَوْ ) ما ( يَحْكِيهِ ) أي :  
 يُشْبِهُهُ ، يعني : الحسنَ لذاتِهِ ، و « أَوْ » للتقسيم .

وعبرَ أبو داوُدَ بـ « الواو » ، وَهِيَ فِيهِ أَجودُ مِنْ « أَوْ » ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ  
 الصَّحِيحَ ، وما يُشْبِهُهُ ، وما يُقَارِبُهُ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ : ( وَمَا ) كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ ( بِهِ وَهْنٌ ) أي : ضَعْفٌ ( شَدِيدٌ ، قُلْتُهُ ) أي :  
 بَيَّنْتُ وَهْنَهُ أَي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا ، فلمَ أَيْبِنُهُ لظهورِهِ .  
 ( وَحَيْثُ لَا ) وَهْنَ بِهِ شَدِيدٌ ، ولمَ أَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا ، ( ف ) <sup>(٤)</sup> هُوَ ( صَالِحٌ خَرَجْتُهُ ) ،

(١) في ( م ) : « من » بدون ( واو ) .

(٢) قال في الصحاح : « مَطَّئَةُ الشَّيْءِ : موضِعُهُ ومَأْلَفُهُ الَّذِي يظنُّ كونه فِيهِ ، والجمع المَطَّائِنُ » ، وقال في  
 اللسان : « المَطَّائِنُ جمعُ مَطَّئَةٍ - بكسر الظاء - وهي موضِعُ الشَّيْءِ ومعدنُهُ ، مفعلةٌ مِنَ الظنِّ . بمعنى : العِلْمِ » .  
 انظر : الصحاح ٢١٦٠/٦ ، واللسان ٢٧٤/١٣ ( ظنن ) .

(٣) هذا النصُّ الَّذِي يذْكَرُ فِي كِتَابِ المِصْطَلَحِ بلفظ : « ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ وما يُشْبِهُهُ وما يُقَارِبُهُ » ، لم  
 نجده في رسالة أبي داود إلى أهل مكة المطبوع مع مقدمة عون المعبود ٥٣/١ ، وكذا في المطبوع مع بذل  
 المجهود ٣٥ / ١ ، ولا في المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ . على الرغم من تضافر العديد من  
 كتب المصطلح على نسبه إلى الرسالة . ينظر : التقييد والإيضاح : ٥٥ ، وفتح المغيثة ١ / ٧٧ ،  
 وكشف الظنون ٢ / ١٠٠٥ ، وقد رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/٩ ، من طريق ابن داسة ، عنه ،  
 من غير عزو إلى رسالته ، والذي يدلُّ عليه صنيع الحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦٧ - ٦٨ ، أنَّ  
 هذا المقطع ليس في رسالة أبي داود ، فإنه نقل بسنده نصًّا من الرسالة ، ثم قال عقبه : « وقد روينا عن أبي  
 بكر بن داسة أنه قال : سمعت أبا داود يقول : ... فذكره » . وهذا هو مقصد ابن الصلاح في معرفة  
 أنواع علم الحديث : ١١٩ - ١٢٠ ، فإنه قال : « وروينا عنه أنه قال : ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ ... » . ثم  
 قال : « وروينا عنه أيضاً ما معناه : أنه يذْكَرُ فِي كُلِّ بابٍ أَصَحَّ ما عرفه » . وهذا النقل الثاني عن رسالة  
 أبي داود إلى أهل مكة ٣٥ / ١ ، فكأنه يشير إلى أنَّ الأول ليس في الرسالة . فرحمه الله ما أنبل قصده  
 وأدق مسلكه . وينظر ما كتبه محقق النفع الشاذلي ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) سقطت من ( ص ) .



وبعضه أصح من بعض<sup>(١)</sup> .

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> : ( ف ) عَلَيْهِ : ( مَا ) وَجَدْنَاهُ ( بِهِ ) أي : بكتابه ، ( وَلَمْ يُصَحِّحْ ) - بينائه للمفعول - أي : لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخِينَ ، ولا غَيْرِهِمَا ، مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ (٣) الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، ( وَسَكَتَ ) أي (٤) : أَبُو دَاوُدَ (عَلَيْهِ) ، فَهُوَ (عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتٌ ) ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ (٥) بِحَسَنِ عِنْدَ غَيْرِهِ (٦) .

قال شيخنا : «ويمكن أن يكون فيه مما به وهن غير شديد ، ما ليس بحسن عنده أيضاً»<sup>(٧)</sup> .

٦٩ . (ابن رُشَيْدٍ) قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ

٧٠ . وَلِلْإِمَامِ (الْيَعْمُرِيِّ) إِئْمَا قَوْلُ (أَبِي دَاوُدَ) يَحْكِي (مُسْلِمًا)

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، مطبوعة مع بذل المجهود ٣٥/١ ، وفي نص الرسالة التي ساقها السيوطي بسنده في كتابه " البحر الذي زخر " ١١١٧/٣ . وانظر : النفع الشذي ٢٠٨/١ ، ونكت الزركشي ٣٤٢ - ٣٣٦/١ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٠ .

(٣) « بين » : سقطت من ( ق ) .

(٤) « أي » : سقطت من ( ص ) .

(٥) في ( ق ) : « ما ليس فيه » .

(٦) فيه نظر ، بل هو خطأ محض ! لعدة أمور ، يطول المقام في سردها ، منها : اختلاف روايات السنن ، ففي بعض الروايات من أقوال أبي داود ما ليس في الأخرى ، ثم إن أبا داود قد يضعف الحديث بالراوي فإذا جاء هذا الراوي بحديث آخر يسكت أحياناً ؛ لأنه تقدم الكلام عليه عنده ، ثم إن أبا عبيد الآجري في سؤالاته ينقل كثيراً من تضعيف أبي داود لبعض الأحاديث ، وهو قد سكت عنها في سننه . وقد أطال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٤٣٢/١ - ٤٤٥ في بحث هذه المسألة ، وذكر أمثلة كثيرة من الأحاديث الضعيفة التي سكت عنها أبو داود .

فينبغي التنبيه على : أن سكوت أبي داود لا يستفيد منه كل أحد ، فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت ٤٣٩/١ : « فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ؟ » .

(٧) النكت ٤٣٥/١ بتصرف .

(٨) في نسخة (ب) من متن الألفية : « جمع » .

٧١. حَيْثُ يَقُولُ : جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ ( مَالِكٍ ) وَالتَّبَلَا

( و ) اعترض الحافظ ( ابن رُشَيْدٍ ) - بضم الراء وفتح الشين - وهو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّبْئِيُّ<sup>(١)</sup> الإسكندرانيُّ ابن الصَّلَاحِ حَيْثُ ( قَالَ : وَهُوَ ) أَي : وَمَا قَالَه ابْنُ رُشَيْدٍ<sup>(٢)</sup> ( مُتَّجِهٌ ) كَمَا قَالَهُ أَبُو الفتح اليعْمُرِيُّ : « لَا يَلْزَمُ<sup>(٣)</sup> مِنْ كَوْنِ الحَدِيثِ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ بَضْعَفٍ ، وَلَا غَيْرُهُ بِصِحَّةٍ ، أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَهُ حَسَنًا »<sup>(٤)</sup> .

بَلْ ( قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرَجِهِ ) أَي : أَبِي دَاوُدَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ؛ فَالحَكْمُ لَهُ بِالْحَسَنِ ، لَا بِالصَّحَّةِ تَحْكُمُ .

وجملة : ( وَهُوَ مُتَّجِهٌ ) معترضة بين القول ومقوله ، كما أشرت إليه . وأجاب الناظم عن الاعتراض : « بَأَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ إِثْمًا ذَكَرَ مَا لَنَا أَنْ نَعْرِفَ الحَدِيثَ بِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالاِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يُبْلَغَ<sup>(٥)</sup> بِهِ<sup>(٦)</sup> دَرَجَةَ الصَّحَّةِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَبْلُغَهَا عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ : « فَهُوَ صَالِحٌ » أَي : لِلِاحْتِيَاجِ وَالعَمَلِ بِهِ .

فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح، أو يرى - ك بعضهم - أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف، فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط - أي<sup>(٧)</sup> : على الرأيين - أن يقال : صالح كما عبر هو عن نفسه<sup>(٨)</sup> .

أي : لأننا لا نعلم أيهما رأيهُ .

وقد أفاد كلام أبي داود على الرأي الأول مع ما تقرّر : أن الحديث إذا كان به وهن غير شديد، فهو حسن يحتج به، سواء أوجد له جابر أم لا ؟ وإن كان عند<sup>(٩)</sup>

(١) في ( ق ) : « البستي » .

(٢) « ابن رشيد » : لم ترد في ( ص ) و ( ع ) .

(٣) في ( م ) : « إذ لا يلزم » .

(٤) النفح الشذي ٢١٨/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٨/١ .

(٥) في ( ع ) و ( ص ) : « نبلغ » .

(٦) « به » : لم ترد في ( ق ) .

(٧) « أي » : لم ترد في ( ق ) و ( ع ) .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١٩٨/١-١٩٩ ، والتقيد والإيضاح : ٥٣ .

(٩) في ( ص ) : « عنده » .

غیره يحتاجُ إلى جابرٍ .

فما في كتابه ستة أقسامٍ أو ثمانية<sup>(١)</sup> :

- ١ - صحیح لذاته .
- ٢ - صحیح لغيره .
- ٣ - حسن لذاته .
- ٤ - حسن لغيره ، بلا وهنٍ فيهما .
- ٥ - ما به وهنٌ شديدٌ .
- ٦ - ما به وهنٌ غيرٌ شديدٍ .

وهذا قسمان :

- ١ - ما له جابرٌ .
- ٢ - وما لا جابر له .

وما قبله قسمان :

- ١ - ما بين وهنه .
- ٢ - وما لم يبين وهنه .

( وللإمام ) الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد<sup>(٢)</sup> بن أحمد ابن سيّد

الناس ( اليعمرى ) - بفتح الياء ، مع فتح الميم وضمّها - نسبةً إلى يعمر بن شدّاخ<sup>(٣)</sup> -

بفتح المعجمة ، وتشديد<sup>(٤)</sup> المهملة ، وآخره خاء<sup>(٥)</sup> معجمة - من بني ليث - ، اعتراض

آخر عليّ ابن الصلاح ، فإنه قال<sup>(٦)</sup> :

لَمْ يَرَسْمَ أَبُو دَاوُدَ شَيْئًا بِالْحَسَنِ ، ( إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ ) أَي : السابِقُ ، وَهُوَ :  
ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشْبِهُهُ أَي : فِي الصَّحْحَةِ ، وَيَقَارِبُهُ أَي : فِيهَا ، كَمَا دَلَّ لِذَلِكَ

(١) انظر: النكت لابن حجر ٤٣٥/١ .

(٢) كلمة: «محمد» الأخيرة: لم ترد في (ص) .

(٣) انظر: الاشتقاق لابن دريد: ١٧١ ، والتاج ٢٧٨/٧ .

(٤) في (ص): «وتشديد الدال» .

(٥) «حاء»: سقطت من (ع) و(ص) .

(٦) النفع الشذي ٢٠٨/١ .

قوله: بعضها أصح من بعض، فإنه يشير إلى القدر المشترك بينهما، كما<sup>(١)</sup> تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر، (يخكي مسلماً) أي: يشبه قوله، (حيث يقول) أي: مسلم في "صحيحه"<sup>(٢)</sup>: (جملة الصحيح لا توجد عند الإمام (مالك، والثبلا<sup>(٣)</sup>) أي: الفضلاء، كشعبة، والثوري.

٧٢. فأحتاج أن ينزل في الإسناد إلى (يزيد بن أبي زياد)

٧٣. ونحوه، وإن يكن ذو السبق قد فاتته، أدرك باسم الصديق

٧٤. هلاً قضى على كتاب (مسلم) بما قضى عليه بالتحكّم

(فأحتاج) أي: مسلم (أن ينزل في الإسناد)، عن حديث أهل الطبقة العليا في

الحفظ والإتقان، (إلى) حديث من يليهم في ذلك، كحديث (يزيد بن أبي زياد، ونحوه)، ك: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب<sup>(٤)</sup>.

(وإن يكن ذو) أي: صاحب (السبق) في الحفظ والإتقان، كمالك<sup>(٥)</sup> (قد فاتته)

أي: سبق بهما يزيد - مثلاً - فقد (أدرك) أي: لحقه المسبوق (باسم الصديق)، والعدالة. فالضمير في «فاتته» عائذ لمن ذكر من يزيد، ونحوه، ويجوز عوده لمسلم.

أي: وإن يكن قد فات مسلماً الأخذ عن ذي السبق، لكون أحدهما لم يسمع

ذلك الحديث، فقد أدرك غرضه بالأخذ ممن شارك ذا السبق في اسم الصديق والعدالة.

فمعنى كلام مسلم، وأبي داود واحد، غير أن مسلماً اشترط الصحيح، فاجتنب

حديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأخيرين؛ وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والترم بيانه<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ص): «لما».

(٢) صحيح مسلم ٦-٥/١ (ط عبد الباقي).

(٣) في (م): «النبلاء» بتجويد الهمزة، خطأ.

(٤) شرح ألفية العراقي للسيوطي: ١٣٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١-٢٠٠/١-٢٠١.

فَ ( هَلَّا قَضَى ) أي : ابن الصَّلاح ( عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ) أي : عَلَى أَبِي دَاوُدَ ( بِالتَّحْكُمِ ) السابق .

فد: « التَّحْكُمُ » عَائِدَةٌ عَلَى <sup>(٢)</sup> « مَا » بِإِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ المُضْمَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدُهَا مَحذُوفًا ، وَ « التَّحْكُمُ » بَدَلٌ مِنْهَا ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَيْهَا .

وَأَجَابَ النَّاظِمُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ : بِأَنَّ مُسْلِمًا التَزَمَ الصَّحَّةَ فِي كِتَابِهِ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْكَمَ عَلَى حَدِيثٍ فِيهِ بَأْتُهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ إِذَا قَالَ : « مَا سَكَتُ عَنْهُ ، فَهُوَ صَالِحٌ » . وَالصَّالِحُ يَصْدُقُ بِالصَّحِيحِ وَبِالْحَسَنِ ، فَالِإِحْتِيَاطُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ <sup>(٣)</sup> .

٧٥ . وَ ( البَغْوِيُّ ) إِذْ قَسَمَ المَصَابِحَا إِلَى الصَّحَّاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا

٧٦ . أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدًّا عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنِ

٧٧ . كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ <sup>(٤)</sup> يَرُوهُ ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ

٧٨ . فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنَدَةَ)

٧٩ . وَالتَّسْتِي <sup>(٥)</sup> يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا ، مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ

( و ) الإِمَامُ الحَافِظُ ، مُحْيِي السُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ ( البَغْوِيُّ )

- بِالإِسْكَانِ لِلوِزْنِ ، أَوْ لِئَنِّي الوَاقِفُ - ، نَسَبَةٌ إِلَى « بَغْ » بِلَدَةِ مِنْ بِلَادِ خُرَّاسَانَ ، يَبْنِي

مَرَوْ وَهَرَاةَ <sup>(٦)</sup> ، ( إِذْ ) أَي : لِكُونِهِ ( قَسَمَ ) كِتَابَهُ ( المَصَابِحَا ) - بِحَذْفِ البَاءِ ؛ تَخْفِيفًا - ،

( إِلَى الصَّحَّاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا ) أَي : مَائِلًا إِلَى ( أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَاهُ ) أَي : أَبُو دَاوُدَ ،

وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ( فِي ) كُتُبِ ( السُّنَنِ ) مِنْ مَوْلاَفَاتِهِمْ ، وَإِنَّ الصَّحَّاحَ مَا

(١) فِي ( ص ) : « قَضَى بِهِ » .

(٢) « عَلَى » : سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٣) التَّقْيِيدُ وَالإِضْحَاحُ : ٥٤ .

(٤) ضَبَطَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَكِلَاهِمَا جَائِزٌ .

(٥) قَصَدَ التَّسَائِيَّ وَإِنَّمَا قَالَ : « النَّسْتِي » ؛ لِضَرُورَةِ الوِزْنِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ .

(٦) انظُرْ : مَعْجَمُ البِلْدَانِ ٤٦٧/١ ، وَالتَّاجُ ٢٢٥/١٠ .

رواه الشيخان في صحيحَيْهِمَا ، أو أحدهما <sup>(١)</sup> .

(رَدُّ) أي : رَدُّهُ (عَلَيْهِ) ابنُ الصَّلَاحِ بَأَنَّ هَذَا اصطلاحٌ لا يُعْرَفُ ، وَليْسَ الحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ عِبَارَةً عَمَّا فِي السُّنَنِ ، (إِذْ بَهَا غَيْرُ الحَسَنِ) مِنَ الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ <sup>(٢)</sup> .

فَقَدْ (كَانَ أَبُو داوُدَ) يَتَّبِعُ مِنَ حَدِيثِهِ (أَقْوَى مَا وَجَدَ) ف— (يُرْوِيهِ ، وَ) يُرْوِي (الصَّعِيفَ) الَّذِي يُجَبِّرُ ، (حَيْثُ لَا يَجِدُ فِي البَابِ) حَدِيثًا (غَيْرُهُ ، فَذَلِكَ) أَي : الضَّعِيفُ (عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ) أَي : رَأْيِ <sup>(٣)</sup> الرَّجَالِ (أَقْوَى) —بِالدرج— كَمَا (قَالَ ابْنُ مَنْدَهَ) ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ <sup>(٤)</sup> . وَتَقَدَّمَ (مِنْ) عَلَيَّ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْرورُهُ اسْمَ اسْتِفْهَامٍ —كَمَا هُنَا— قَلِيلٌ <sup>(٥)</sup> .

(وَ) كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (التَّسْنِي) —بِحذفِ الألفِ، وَبِالإسكانِ لِلوزنِ ، أَوْ لِنِيَةِ الوَقْفِ— لَا يَتَّقِصِرُ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَيَّ المُتَّفَقِ عَلَيَّ قَبولِهِ، بَلْ (يُخْرِجُ) حَدِيثَ (مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا) أَي : أئِمَّةُ الحَدِيثِ (عَلَيْهِ تَرَكًا) أَي : عَلَيَّ تَرَكِهِ ،

(١) مصابيح السنة ١/٢ ، ١٨٩ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٢ ، وقد تعقبه البلقيني في "محاسن الاصطلاح" : ١١١ ، فقال : « لا يقال الاصطلاحات لا مشاحة فيها، فقد قال البغوي : أردت بالصحيح ما خرج في كتاب الشيخين، وبالحسن : ما أورده أبو عيسى وأبو داود ، وغيرهما ، وما كان فيهما من غريب وضعيفٍ أشرت إليه ، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ». وكذلك رد عليه التاج التريزي بنحو هذا كما سيأتي . وقد رجعنا إلى مصابيح السنة للإمام البغوي، فوجدنا الحق مع البلقيني ، فقد قال البغوي في ديباجة كتابه : « أعني بالصحيح : ما أخرجه الشيخان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري — رحمهما الله — في جامعهما أو أحدهما . وأعني بالحسان : ما أورده أبو داود ، ... ، وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ... » . المصابيح ١/١١٠ وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٢-٢٠٣ .

(٣) في (ص) : « من رأي » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢١ . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٣ ، والنكت الوفية : ٨٦/ب .

(٥) انظر على سبيل المثال : شرح ابن عقيل ٢/١٨٤ .

حَتَّى إِنَّهُ يُخْرِجُ لِلْمَجْهُولِينَ (١) .

وَهُوَ - كَمَا زَادَهُ النَّازِمُ - (مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ) .

قَالَ شَيْخُنَا: فَقَوْلُ ابْنِ مَنَدَةَ: « وَأَبُو (٢) دَاوُدَ يَأْخُذُ مَاخُذَ النَّسَائِيِّ » (٣) ، يَعْنِي : فِي

عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالثَّقَةِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَنِيعُهُمَا .

قَالَ : وَمَا رُدُّ بِهِ عَلَى الْبَغَوِيِّ فِيمَا مَرَّ ، رَدَّهُ التَّاجُ التَّبْرِيْزِيُّ : بَأَنَّهُ لَا مُشَاحَّةَ فِي

الاصْطِلَاحِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : أَعْنِي بِالصَّحَّاحِ: كَذَا ، وَبِالْحَسَانِ :

كَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَرَادَ الْمُحَدِّثُونَ بِهِمَا كَذَا ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ ، خُصُوصاً وَقَدْ قَالَ:

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ ضَعِيفٍ ، أَوْ غَرِيبٍ أَشْرَتْ إِلَيْهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَمَّا كَانَ مُنْكَرًا أَوْ

مَوْضُوعًا (٤) .

(١) شروط الأئمة الستة : ١٩ لذا نجد في " سنن النسائي " الصحيح وغير الصحيح ، وكتاب النسائي هو "السنن الكبرى" وهو عدة روايات استعمل منها المزني في التحفة تسع روايات، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية ، ١٩٩١ ، بتحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي ، وهي طبعة ملفقة من عدة روايات ، وفيها من التصحيح والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى طالب علم. وكتاب "المجتبى" - الذي طبع قديماً وهو المشهور المتداول، وإليه العزو عند الإطلاق - ليس من اختيار النسائي، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السني . نصّ على هذا الذهبي في " تذكرة الحفاظ " ٩٤٠/٣ ، وفي " السير " ١٣١/١٤ ، وقد أخطأ ابن الأثير في "جامع الأصول" ١٩٦/١-١٩٧ في أن المجتبي من اختيار النسائي، وأنه أهدى السنن لأبي بكر فقال: « أصحيح كله؟ » قال: « لا » قال : فاكتب لنا منه الصحيح ، فجرد المجتبي . وقد ردّ الذهبي هذا في " السير " ١٣١/١٤ فقال : « ... هذا لم يصحّ بل المجتبي اختيار ابن السني » .

وللشيخ شعيب الأرنؤوط تعليق نفيس في هذا الموضوع ديجّه يراعه في مراجعته لتهديب الكمال ٣٢٨/١ هامش (٤) بعد قول الدكتور بشّار : « مما يؤسف عليه أن كتاب " السنن الكبرى " لم يصل إلينا ، ويظهر أنه كان عزيزاً في فترات طويلة » . والعجب من الشيخ شعيب كيف سكت على هذا الكلام وفيه ما فيه ، ولو كان في المقام سعة لتناولناه بالنقد ، ولربّما كان السكوت خيراً من كل كلام .

(٢) في ( ق ) : « أبي » .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ٤٨٤/١ .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٤٤٥/١ - ٤٤٦ .

٨٠. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا      فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا
٨١. وَدُونَهَا فِي رُبَّةٍ مَا جُعِلَا      عَلَى الْمَسَانِيدِ ، فَيَدْعَى الْجَفَلَى<sup>(١)</sup>
٨٢. كَمُسْنِدِ (الطَّيَالِسِيِّ) وَ (أَحْمَدَا)      وَعَدَّهُ (لِلدَّارِمِيِّ) اثْتِقَادًا<sup>(٢)</sup>
٨٣. وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ      بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأْوَا
٨٤. وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ      وَلَمْ يُعَقِّبَهُ بضعْفٍ يُنْتَقَدُ
- (وَمَنْ عَلَيْهَا) أي : كُتِبَ السُّنَنِ كَلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا (أَطْلَقَ الصَّحِيحَا)، كَالْحَاكِمِ<sup>(٣)</sup>،  
 حَيْثُ أَطْلَقَهُ عَلَى "سُنَنِ" أَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّرْمِذِيِّ، وَكَابِنِ مَنَدَه<sup>(٤)</sup> حَيْثُ أَطْلَقَهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي  
 دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيِّ ؛ وَكَأَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ<sup>(٥)</sup>، حَيْثُ قَالَ : اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(٦)</sup>  
 عَلَى صِحَّةِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ<sup>(٧)</sup> ؛ ( فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا ) ، إِذْ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ  
 ضَعِيفٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، أَوْ نَحْوُهُ<sup>(٨)</sup> .

- (١) في نسخة (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية و (ص) و (ق) و (ع) و (م) : « الجفلا » ،  
 والصواب ما أثبتناه ، انظر : اللسان ١١٤/١١ ( جفل ) .
- (٢) هذا البيت ساقط من نسخة ( ج ) من متن الألفية .
- (٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٥ - ١٢٦ .
- (٤) النكت لابن حجر ٤٨١/١ .
- (٥) بكسر السين وفتح اللام وانظر في سبب هذه النسبة : الأنساب ٢٩٧/٣ ، ووفيات الأعيان ١٠٧/١ ،  
 ونكت الزركشي ٣٨١/١ ، ونكت ابن حجر ٤٨٩/١ ، وتاج العروس ٤٦٠/٢٣ .
- (٦) قول أبي طاهر السلفي ، أجاز عنه المصنف في كتابه " التقييد والإيضاح " : ٦٢ فقال - معقبا على ابن  
 الصلاح- : « وإتما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدمة الخطابي (معالم السنن ٣٥٧/٤) ، فقال :  
 وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام  
 النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها » ، ثم قال المصنف : « ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح  
 أن يكون صحيحا » ، فلا ندري لماذا جعل المصنف هنا كلامه في موضع النقد مع أنه انتقد غيره على مثله .
- (٧) هي الكتب الستة ، خلا ابن ماجه ، إذ لم تضاف إليها إلا بعد القرن السادس ، قال البقاعي في النكت  
 الوفية : ٧٧/ ب : « وأول من ضمَّ ابن ماجه إليها ابن طاهر المقدسي ؛ فلم يقلد في ذلك فلما ضمنه  
 الشيخ عبد الغني إليها في كتابه " الكمال " تابعه الناس » .
- (٨) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٦ « وهذا تساهل ؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا  
 أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف » . وانظر : النكت لابن حجر ٤٨٢/١ .



(وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ) أي: رُتْبَةُ الاحتجاج (مَا جُعِلَا) أي: مَا صُنَّفَ (عَلَى الْمَسَانِيدِ)، وَهُوَ: مَا أُفْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، بِمَا يَحْتَجُّ بِهِ غَالِبًا؛ فَيَكُونُ عَامًّا، بِخِلَافِ مَا صُنَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ غَالِبًا، فَيَكُونُ خَاصًّا.

(فَيُدْعَى) أي: فبسببِ عُمومِ مَا فِي الْمَسَانِيدِ، يُسَمَّى الْحَدِيثُ فِيهَا الدَّعْوَةَ (الْجَفَلَى) - فتحة الجيم والفاء مقصوراً - أي: العامة<sup>(١)</sup>.

والتَّقْرَى - بزنة الجفلى -: الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ. يُقَالُ: فَلَانٌ يَدْعُو الْجَفَلَى، إِذَا عَمَّ بِدَعْوَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَفَلَانٌ يَدْعُو التَّقْرَى، إِذَا خَصَّ بِهَا قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ طَرْفَةُ<sup>(٤)</sup>:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ<sup>(٥)</sup>

والمَشْتَاةُ - بفتح الميم -: الشَّتَاءُ<sup>(٦)</sup>، وَالْآدِبُ اسْمٌ فَاعِلٌ اسْمٌ مِنَ الْآدَبِ - بفتح الهمزة - سَكُونٌ -: وَهُوَ<sup>(٧)</sup> الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ، كَالْمَأْدُبَةِ، وَيُقَالُ: الْمَأْدُبَةُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ أَيْضًا، وَيُقَالُ فِي فِعْلِهَا: أَدَبَهُ أَدْبًا وَأَدَبَهُ إِيدَابًا، أَي: دَعَاهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٧/١: «كئى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة؛ لأن من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه، سواء كان صالحاً للاحتجاج أم لا؟».

وقال البقاعي في النكت الوفية: ٧٦/ب: «فإن من شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه فيدعى الحديث فيه الدعوة الجفلى أي: العامة للضيف وغيره بخلاف المرتب على الأبواب؛ فإن شأنه أن يساق الحديث فيه للاحتجاج، والمحتج من شأنه أن لا يورد لإثبات دعواه إلا المقبول، فالمدعوى إذا قال: باب كيت وكيت فكأنه قال إنه ادعى أن الحكم في المسألة الفلانية كذا وكذا بدليل ما حدثنا فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا... الخ».

(٢) انظر: لسان العرب ١١٤/١١ (جفل).

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٣٠/٥ (نقر).

(٤) وهو: طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعر جاهلي. انظر: الأعلام ٢٢٥/٣.

(٥) البيت من الرمل، وهو في ديوانه: ٨٤.

(٦) انظر: اللسان ٤٢١/١٤ (شتا).

(٧) في (ص) بعد كلمة «هو»: «بفتح الدال وضمها». وفي (ع): «وهي الدعوة».

(٨) انظر: اللسان ٥/٢ (أدب).

والمسانيدُ ( كُمُسْنِدِ ) أَبِي دَاوُدَ ( الطَّيَالِسِيِّ ) <sup>(١)</sup> - بالإسكان للوزن ، أَوْ لِنِيَّةِ  
الْوَقْفِ - نِسْبَةً إِلَى الطَّيَالِسَةِ الَّتِي تُلبَسُ عَلَى الْعَمَائِمِ <sup>(٢)</sup> .  
( و ) كَمُسْنِدِ الْإِمَامِ ( أَحْمَدَ ) بْنِ حَنْبَلٍ <sup>(٣)</sup> .  
( وَعَدُهُ ) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ ( لِلدَّارِمِيِّ ) أَي : لِمُسْنِدِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ بْنِ مَالِكٍ ، بَطْنٍ مِنْ تَمِيمٍ <sup>(٤)</sup> - فِي الْمَسَانِيدِ ( ائْتِقِدَا )  
عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مُرْتَبٌّ عَلَى الْأَبْوَابِ ، لَا عَلَى الْمَسَانِيدِ <sup>(٥)</sup> .  
إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ ، فَطَرِيقُ مَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ أَنَّهُ إِنْ  
كَانَ مَتَاهَلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، حَتَّى يَنْظَرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ ، وَحَالِ  
رَوَاتِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَحَّحَهُ ، أَوْ حَسَّنَهُ فَلَهُ تَقْلِيدُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ <sup>(٦)</sup> .  
وَلَمَّا أَهْمَى الْكَلَامَ عَلَى الْقَسْمَيْنِ <sup>(٧)</sup> عَقَّبَهُمَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، فَقَالَ : ( وَالْحُكْمُ )  
الْوَاقِعُ مِنَ الْمُحَدَّثِ ( لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ ، أَوْ بِالْحُسْنِ ) ، كَهَذَا حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، أَوْ  
حَسَنٌ ، ( دُونَ الْحُكْمِ ) مِنْهُ بِذَلِكَ ( لِلْمَتْنِ ) ، كَهَذَا حَدِيثٍ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ ( رَأَوْا ) ؛  
لَأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ ، وَالْمَتْنِ ؛ صِحَّةً ، وَلَا حَسَنًا ؛ إِذْ قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ ، أَوْ يَحْسَنُ ؛  
لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ مِنَ الْاِتِّصَالِ ، وَالْعَدَالَةِ ، وَالضَّبْطِ ، دُونَ الْمَتْنِ ، لِقَادِحٍ مِنْ شُدُودٍ ، أَوْ عِلَّةٍ <sup>(٨)</sup> .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ نَقَصَ لَعْدَةَ مَسَانِيدِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْهُ فِي الْمَطْبُوعِ قِرَابَةٌ  
أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ ، وَنَحْنُ نَوَاصِلُ السِّيَرِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْنَدِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا  
رَصِينًا ، يَجْلِي نَصُوصَهُ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى أَحَادِيثِهِ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا إِكْمَالَهُ وَطَبْعَهُ ، بِعَوْنِهِ وَمَنِّهِ وَكِرَمِهِ .

(٢) انظر : الأنساب ٦٨/٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبع قديمًا بمصر ، وهي معروفة بـ ( الميمية ) ، وطبع أيضاً بتحقيق العلامة  
الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - ولكنه لم يكمله ، ويقوم بتحقيقه الآن الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(٤) انظر : الأنساب ٥٠٣/٢ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٧/١ ، والتقييد والإيضاح : ٥٩ ، والنكت الوافية ٤/٨١ ، وكتاب الدارمي  
طبع بشرح وتحقيق السيد أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري في السعودية عام (١٩٩٩م) في عشر مجلدات ،  
انتهى فيه محققه إلى أن اسم الكتاب : " المسند الجامع " معتمداً في ذلك على نسخة الخطية ، والله أعلم .

(٦) انظر : التقييد : ٥٧ .

(٧) فِي ( ع ) : « الْقَسْمَيْنِ الْأُولَيْنِ » .

(٨) وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٣٤٧/١ : « وَصَحَّةُ الْإِسْنَادِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثِقَةِ الرِّجَالِ ، وَلَوْ فَضْرُ ثِقَةِ  
الرِّجَالِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ ، حَتَّى يَنْتَفِي مِنْهُ الشُّدُودُ وَالْعِلَّةُ » . وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٠٩/١ .

( و ) لكن ( أقبله ) أي : الحكم للإسنادِ بذلك في المتن أيضاً ، ( إن أطلقه من يعتَمِد ) عليه ، ( وأَمْ يُعَقِّبُهُ بضعْفٍ يُنتَقَدُ ) به المتن ؛ إذ الظاهرُ من مثله الحكم له بالصحة ، أو بالحسن ؛ لأن الأصل عدم القادح ، نظراً إلى أن مثل من ذكر (١) ، إنما يُطلقُ بعدَ الفحصِ عَنِ انتفاءِ القادح (٢) .

- ٨٥ . واستشكِلَ الحُسْنُ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَثْنٍ ، فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ فَقُلْ : صِفِ  
 ٨٦ . بِهِ الضَّعِيفَ ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَّدَ وَصِفِ ؟  
 ٨٧ . وَ ( لِأَبِي الْفَتْحِ ) فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ  
 ٨٨ . وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا لَا يَنْعَكِسُ  
 ٨٩ . وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

( واستشكِلَ الحُسْنُ ) الواقعُ جمعه في كلامِ التِّرْمِذِيِّ ، وغيره ، ( مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَثْنٍ ) واحِدٍ ، كهذا حَدِيثٌ « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، لما مرَّ من أن الحسنَ قاصرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فكيفُ يُجمعُ بينهما في حَدِيثٍ واحدٍ ؟ (٣)

(١) في ( ق ) : « ذكرنا » .

(٢) قال التاج التبريزي : « ولقائل أن يقول : لا نسلم أن قولهم : هذا صحيح الإسناد يحتمل كونه شاذاً أو معللاً مردوداً ؛ ليكون دُونَ قولهم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فإن صحة الإسناد مستلزمة بصحة المَثْنِ دُونَ العكس ، والحكم بصحة الإسناد مَعَ احتمال عدم صحته بعيد جداً » . البحر الذي زخر ٣/١٢٤٩ - ١٢٥٠ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ١/٣٦٧ منتصراً لابن الصلاح : « هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَهَمُّ إِذَا قَالُوا : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » ؛ فمرادهم اتصال سنده ، لا أنه مَقْطُوعٌ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي كَلَامِ الْمُرِّي وَالذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَالتَّنْ مَنكَرٌ» . ولكن الحافظ ابن حجر اختار أن التلازم بين الحكم بصحة الإسناد وصحة المتن أغلبي ، وما نَدَّ عن هذه القاعدة قليل لا يصلح التعويل عليه ، فضلاً عن تأسيس قاعدة عليه ، فقال : « لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم : صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة ؟ » . ومن ثمَّ فرق بين حكم الحافظ المعتمد ، وبين من عرف من حالة التفريق في الحكم بين السند والمتن وبين من لم يعرف عنه ذلك . النكت ١/٤٧٤ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٩-٢١٠ .

وجوابه: أن يُقال: قائل ذلك إما يريدُ الحُسْنَ اللُّغويَّ، أو الاصطلاحِيَّ. (فإن لفظاً) أي: فإن (يُردُّ) قائلُهُ بالحُسْنِ حُسْنَ لفظِهِ، فهو كما قال ابن الصَّلاح غيرُ مستنكرٍ<sup>(١)</sup>، وبه يزولُ الإشكالُ.

لكن تعقُّبه ابنُ دقيقِ العيدِ<sup>(٢)</sup>، بأنَّه إن أرادَ ذلكَ (فَقُلْ) لَهُ: (صِفْ بِهِ) أي: بالحسنِ (الضعيفَ) أي: فيلزُمُك أن تُطلقَهُ على الضَّعيفِ، وإن بلغَ رُتبةَ الوضعِ، إذا كانَ حَسَنَ اللفظِ، ولا قائلَ بِهِ من المُحدِّثينَ، إذا جرَّوا على اصطلاحِهِم<sup>(٣)</sup>. (أو) إن (يُردُّ) بِهِ (ما يَخْتلِفُ سَنَدُهُ)، بأن يكونَ للحديثِ إسنَادٌ حَسَنٌ، وإسنَادٌ صَحِيحٌ فَجَمَعَ - كما قال ابن الصَّلاح - بينَ الوصفيِّ، باعتبارِ تعدُّدِ الإسنادينَ، وبه يزولُ الإشكالُ<sup>(٤)</sup>.

لكن تعقُّبه ابنُ دقيقِ العيدِ أيضاً، بأنَّه وإن أمكنَ ذلكَ فيمَا روي من غيرِ وجهٍ لاختلافِ مَخْرَجِهِ، (فكيفَ) يمكنُ (إن) حديثُ (فردٌ وُصِفَ)؟ بذلكَ، بأن لا يكونَ لَهُ إلا مَخْرَجٌ واحدٌ؟<sup>(٥)</sup>

كما يقعُ في كلامِ الترمِذيِّ كثيراً، حيثُ يقولُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أو لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ<sup>(٦)</sup>.

(ولأبي الفتح) مُحَمَّدِ تَقِي الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبِ القُشَيْرِيِّ، المعروفِ بِأَبِي دَقِيقِ العيدِ، (في) كتابِهِ: (الاقْتِرَاحِ)<sup>(٧)</sup> في علمِ الحديثِ، جوابٌ عَنِ الإشْكَالِ<sup>(٨)</sup> بَعْدَ رَدِّهِ الجَوَابِينَ السَّابِقِينَ، كما مرَّ.

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٥.

(٢) الاقتراح: ١٧٤.

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢١٠/١.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٥.

(٥) انظر: الاقتراح ١٧٣، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٠/١.

(٦) المصادر السابقة، وانظر: النزهة: ٩٤-٩٥.

(٧) الاقتراح: ١٧٥-١٧٦.

(٨) وهناك أجوبة أخرى تراجع في النكت الوفية: ٨٨/أ.

وحاصله : ( أن أفراد الحسَن ذو اصطلاح ) أي : أن الحسن الواقع في سَنَدٍ ، أو متن ، هو للمعنى <sup>(١)</sup> الاصطلاحى المُشترَط فيه القصورُ عن الصَّحَّة ، ( وإن يُكُنْ ) أي : الحديثُ ( صحَّ ) أي : صحَّيحاً ، ( فليس يَلْتَبَسُ ) حينئذٍ الجمعُ بين الوصفين ، لحصولِ الحسن لا محالة تبعاً للصَّحَّة .

لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُلَيَا ، كالحفظِ والإتقانِ ، لا يُنْأى وجودَ الدُّنْيَا ، كالصدقِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ بالكُذْبِ ؛ فيصحُّ أن يُقالَ في هَذَا : إِنَّهُ حَسَنٌ باعتبارِ وجودِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا ، صحَّيحٌ باعتبارِ وجودِ العُلَيَا <sup>(٢)</sup> .

قالَ : وعلى هَذَا ( كُلُّ صحَّيحٍ حَسَنٌ ) و ( لا يَنْعَكِسُ ) أي : وليس كُلُّ حَسَنٍ صحَّيحاً <sup>(٣)</sup> .

وسبقهُ إلى ذَلِكَ ابنُ المَوَاقِ <sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : لَمْ يَخْصُ التَّرْمِذِيُّ الحَسَنَ بِصِفَةِ تُمَيِّزِهِ عَنِ الصَّحَّيحِ ، فلا يَكُونُ صحَّيحاً إِلاَّ وَهُوَ غَيْرُ شاذٍّ ، وروائهُ ثِقَاتٌ ، ولهذا لا يَكادُ يَقولُ في حديثٍ يُصَحِّحُهُ إِلاَّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صحَّيحٌ » ؛ فلا منافاةَ في الجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

( و ) لكنَّ ابنَ سَيِّدِ النَّاسِ <sup>(٥)</sup> ، وَغَيْرُهُ ، قَدْ ( أوردُوا ) عَلَى ذَلِكَ ( ما صحَّ مِنْ ) أَحاديثٍ ( أفرادِ ) أي : ليسَ لها إِسنادٌ واحدٌ ، ( حيثُ اشترَطْنَا ) كالتَّرْمِذِيِّ في الحَسَنِ ( غَيْرَ ما إِسنادِ ) ، بزيادةِ « ما » .

وحاصلهُ : أَنَّ التَّرْمِذِيَّ ، وموافقِيه اشتراطوا في الحسنِ أن يُروى من غيرِ ما وجَّهَ ، بخلافِ الصَّحَّيحِ ، فانتهى أن يكونَ كُلُّ صحَّيحٍ حسناً ، فالأفرادِ الصَّحَّيحَةُ ليستُ حسنةً عندهُ .

(١) في ( ع ) و ( ص ) : « المعنى » .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢١٢/١ ، والتقيد والإيضاح : ٦١ .

(٣) الاقتراح : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢١٢/١ .

(٥) النفع الشذوي ٢٩١/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٣/١ .

فأجاب عنه الناظم : « بَانَ التَّرْمِذِيُّ إِثْمًا يَشْتَرُطُ فِي الْحَسَنِ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ رَتَبَةَ الصَّحِيحِ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرُطُهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ كَثِيرًا : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ إِلَى رَتَبَةِ الصَّحَّةِ أَثْبَتَ لَهُ الْغَرَابَةَ بِاعْتِبَارِ فَرْدِيَّتِهِ » (١) .

هَذَا وَقَدْ أَجَابَ شَيْخُنَا (٢) عَنْ أَصْلِ الْإِشْكَالِ : « بَانَ الْحَدِيثَ إِنْ كَانَ فَرْدًا ، فإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ يَكُونُ لِتَرَدُّدِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ ، هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ ، أَوْ قَصَرَ عَنْهَا ؟

فَيَقُولُ فِيهِ : حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ عِنْدَ قَوْمٍ ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرَدُّدِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : « حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ » .

وَعَلَيْهِ فَمَا قِيلَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ : « صَحِيحٌ » ؛ لِأَنَّ الْجُزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْدًا فإِطْلَاقُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ : أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ .

وَعَلَيْهِ : فَمَا قِيلَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ : « صَحِيحٌ » ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي » .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢١٥/١ . والذي يبدو لنا ، عدم الخوض في تفسير ذلك ، فإنه تعب ليس وراءه إرب ، فالترمذي له اصطلاحاته الخاصة به ، بل إنه قال : « حسنٌ صحيحٌ » على كثير من الأحاديث التي فيها مقال ، فانظر الأحاديث : (٣٢٤) و (٣٥٦) و (٧٨٥) و (٨٧٣) و (٩٨٩) و (٩٠٢) و (١٨٥٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٨) و (١٩٢٤) و (٢٠٠٢) و (٢٠٣٩) و (٢٠٧٨) و (٢٩٢٣) و (٣٣٢٠) .

لذا فإن عدداً من العلماء انتقد الترمذي وعدّه متساهلاً في تصحيح الأحاديث ، منهم: الإمام الذهبي في مواضع من " الميزان " ، انظر مثلاً : ٣ / ٤٠٧ و ٤ / ٤١٦ ، ونقل في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من الميزان ٣ / ٤٠٧ : أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه . وانظر : الجامع الكبير ١ / ٢٥ - ٣٢ .

(٢) انظر : النزهة ٩٣-٩٤ .

## القِسْمُ الثَّالِثُ : الضَّعِيفُ (١)

- ٩٠ . أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ :  
 ٩١ . فَفَاقِدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمٍ وَأَثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ ، وَضَمُّوْا  
 ٩٢ . سِوَاهُمَا فَنَالَتْ ، وَهَكَذَا وَعُدُّ لَشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوٍّ فَنَذَا  
 ٩٣ . قِسْمٍ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي (١)  
 ٩٤ . وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيْمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا (٣)

( أَمَّا الضَّعِيفُ ، فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ ) ، وَلَا مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ الْمَفْهُومَةِ بِالْأَوَّلَى ، ( وَإِنْ بَسَطَ ) لِأَقْسَامِهِ ( بُغْيَ ) أَي : طَلَبَ ، ( فَفَاقِدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمٍ ) أَي : شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ (٤) الشَّامِلِ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ :

- ١- اتِّصَالُ السَّنَدِ .
- ٢- وَالْعَدَالَةُ .
- ٣- وَالضَّبْطُ .
- ٤- وَفَقْدُ الشَّدُوذِ .
- ٥- وَفَقْدُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ .
- ٦- وَالْعَاضُدُّ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ .

(١) انظر في الضعيف :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٩٢/٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٢٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٣/١ ، والتقريب : ٤٩ ، والاقتراح : ١٧٧ ، والمنهل الروي : ٣٨ ، والخلاصة : ٤٤ ، والموقظة : ٣٣ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، ونكت الزركشي ٣٨٩/١ - ٤٠٤ ، والشذا الفياح ١٣٣/١ - ١٣٦ ، والمقنع ١٠٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٦/١ ، والمختصر : ١١٧ ، ونكت ابن حجر ٤٩١/١ - ٥٠٥ ، وفتح المغيث ٩٣/١ ، وألفية السيوطي ١٩ - ٢١ ، والبحر الذي زخر ١٢٨٣/٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤١ ، وتوضيح الأفكار ٢٤٦/١ ، وظفر الأمان : ٢٠٦ ، وقواعد التحديث : ١٠٨ ، وتوجيه النظر ٥٤٦/٢ - ٧٠٢ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢١٩/١ ، والنكت الوفية : ٩٤ / أ .

(٣) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته : ٩٤ / ب .

(٤) في ( ص ) : « المقبول » .

وَهِيَ بِالنَّظْرِ لِانْتِفَائِهَا انْفِرَادًا واجتماعاً ، يتفرعُ <sup>(١)</sup> منها أقسامٌ :  
ففاقدٌ واحدٍ منها قِسْمٌ : المُرْسَلُ ، والمنقطعُ ، والمعضلُ . وإلى قسمي فاقد العدالة  
الضَّعِيفِ والمجهولِ <sup>(٢)</sup> .

(و) فاقدٌ (اثنين) مِنْهَا كالاتِّصَالِ مَعَ آخَرَ مِنَ الخَمْسَةِ الباقيةِ ، كالعَدَالَةِ <sup>(٣)</sup> ( قِسْمٌ  
غَيْرُهُ ) أي : غيرُ الأوَّلِ ، وتحتَهُ بالنظرِ إلى ما مرَّ سِتَّةً وثلاثونَ ؛ لأنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إلى  
كُلِّ واحدٍ مِنَ التَّسْعَةِ كُلَّ واحدٍ مِمَّا بَعْدَهُ بَلَغَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

( وضمُّوا ) واحداً ( سِوَاهُمَا ) أي : سِوَى الاثْنَيْنِ <sup>(٥)</sup> إِلَيْهِمَا <sup>(٦)</sup> ( ف ) ذَلِكَ قِسْمٌ  
( ثَلَاثٌ ) ، وتحتَهُ <sup>(٧)</sup> بالنظرِ إلى ما مرَّ أَرْبَعَةً وثمانونَ ؛ لأنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إلى كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ  
التَّسْعَةِ كُلَّ واحدٍ مِمَّا بَعْدَهُمَا بَلَغَ ذَلِكَ .

( وَهَكَذَا ) اِفْعَلْ إلى آخِرِ الشُّرُوطِ ، فَخُذْ فَاقِدَ <sup>(٨)</sup> شَرْطِ آخَرَ ضُمَّهُ إلى فَاقِدِ <sup>(٩)</sup>  
الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ <sup>(١٠)</sup> . وَهُوَ قِسْمٌ رَابِعٌ ، وَتَحْتَهُ بالنظرِ إلى ما مرَّ مِئَةً وَسِتَّةً وَعِشْرُونَ ؛

(١) المثبت من (ص) و (ق) و (م) : « تتفرع » .

(٢) من قوله : « إلى قسمي ... » إلى هنا سقط من (م) ، وهو في جميع النسخ الخطية و(ص) و(ف) و (ع) .

(٣) من قوله : « كالاتصال ... » إلى هنا سقط كله من (ع) و (ق) ، وهو من (ص) و (م) .

(٤) المثبت من النسخ . وفي (م) بعد : تحته ، ما يأتي « ثمانية عشر ، باندرج الضَّعِيفُ ، والمجهول تحت فقد  
العدالة ، لأنك إذا ضربتها مع الأربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك » .

(٥) بعد هذا في (م) : « الذين هما فقد الاتصال ، والآخر الذي معه وهو فقد العدالة » . وأشار المحقق إلى  
أما زيادة من إحدى نسخه ورمز لها بـ (ص) .

(٦) بعد هذا في (م) : « كلفقد الضَّبْطُ » .

(٧) بعد هذا في (م) : « اثنان وأربعون ؛ لأنك إذ ضممت إلى كلٍّ من أقسام فقد الاتصال مع كلٍّ من  
قسمي فقد العدالة ، وإليه مع فقد الضَّبْطِ ، وإليه مع فقد العاضد، الشذوذ مرةً ، والعلة أخرى في كلٍّ من  
إفراد الأحوال الثلاثة ، وضممت إليه أيضاً مع كلٍّ من قسمي فقد العدالة ، فقد الضَّبْطِ مرةً ، وفقد  
العاضد أخرى ، وإليه مع فقد الضَّبْطِ فقد العاضد ، وإليه مع الشذوذ ؛ العلة ، حصل ذلك » .

(٨) في (م) : « فقد » . والمثبت من النسخ .

(٩) كذلك .

(١٠) بعد هذا في (م) : « كالشذوذ ، فهو قسمٌ رابعٌ وتحتُه ثمانية وأربعون ، لأنك إذا ضممت إلى كلٍّ من  
أقسام فقد الاتصال ، مع كلٍّ قسمي فقد العدالة ، ومع فقد الضبْطِ ، وإليه مع كلٍّ من قسمي فقد العدالة ،  
ومع فقد العاضد ، وإليه مع فقد الضبْطِ ، ومع فقد العاضد ؛ الشذوذ مرةً ، والعلة أخرى ، في كلٍّ من =



لأنك إذا ضممت إلى كل ثلاثة من التسعة السابقة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك .

ثم ارتق إلى فاقد خمسة ، فصاعداً<sup>(١)</sup> واعمل إلى انتهائك من الشرط الأول<sup>(٢)</sup> (و) بعد انتهائك منه (عُد) أي : ارجع ( لشرط غير مبدؤ ) به أولاً<sup>(٣)</sup> ، ( فلذا قسم سواها ) أي : الأقسام السابقة<sup>(٤)</sup> ، ( ثم زد ) عليه فاقد شرط<sup>(٥)</sup> . ( غير الذي قدمته ) ، لئلا يتكرر<sup>(٦)</sup> ، ( ثم على ذا ) الحدو ( فاحتدي ) أنت<sup>(٧)</sup> - بذال معجمة - أي فاقتد . والمعنى : فتمم هذا العمل الذي ابتدأته بفقد الشرط المثني به ، كما تممت الأول<sup>(٨)</sup> ، ثم عد ، هكذا إلى أن ينتهي عملك .

وأشار ابن الصلاح<sup>(٩)</sup> إلى كثرة الأقسام جداً ، بالنظر إلى أنه يدخل تحت فقد كل من الستة أقسام كفاقد<sup>(١٠)</sup> العدالة ، يدخل تحته : الضعيف بكذب راويه ، أو بتهمة ، أو بنفسه ، بيدعته ، أو لجهالة عينه ، أو لجهالة حاله ، وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة ، كما قاله شيخنا ، كغيره .

=أفراد الأحوال الثلاثة ، وضممت إليه أيضاً مع كل من قسمي فقد العدالة ومع فقد الضبط فقد العاضد ، وإليه مع كل قسمي فقد العدالة ، ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد الضبط ، ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد العاضد ، ومع الشذوذ ؛ العلة في كل من أفراد الأحوال الثلاثة ، حصل ذلك . ولا يخفى أنك لو ضممت بعض أقسام فقد الاتصال ، وقسمي فقد العدالة إلى بعضها ، أو إليه ، وإلى بقية الشروط زادت الأقسام .

- (١) المثبت من النسخ . وفي ( م ) : « أو ستة » .
- (٢) المثبت من النسخ . وفي ( م ) : « شرط الاتصال » .
- (٣) بعد هذا في ( م ) : « كالعدالة » .
- (٤) بعد هذا في ( م ) : « وتحت اثنان : الضعيف والمجهول كما مر » .
- (٥) في ( م ) : « مع كل منهما » .
- (٦) بعد هذا في ( م ) : « وتحت ثمانية ، لأنك تضم إلى كل منهما فقد الضبط ، أو فقد العاضد أو شذوذ أو علة » .
- (٧) في ( ق ) : « أي أنت » .
- (٨) بعد هذا في ( م ) : « بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميه ، والآخر الذي معه ، فقد شرط آخر إلى أن ينتهي العمل » .
- (٩) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٩ .
- (١٠) في ( ص ) و ( ق ) : « فاقد » ، وفي ( ع ) : « فاقد شرط » .

قَالَ النَّازِمُ<sup>(١)</sup> : وَمِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ مَالُهُ لِقَبِّ حَاصِّ ، كَالْمُضْطَرَبِ ، وَالْمَقْلُوبِ ،  
وَالْمَوْضُوعِ ، وَالْمُنْكَرِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الشَّاذِّ كَمَا سَيَأْتِي أَنْتَهَى .

وَأَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَ حَصْرِ الْأَقْسَامِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ فَقَدْ<sup>(٢)</sup> كُلُّ مِنَ السِّتَةِ ،  
أَنَّ يُقَالُ : الْخَبْرُ الضَّعِيفُ إِمَّا أَنْ يَفْقِدَ مِنْهَا شَرْطًا ، أَوْ شَرْطَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ  
الْجَمِيعَ ، وَإِذَا سَبَرَتْهَا بِالْتَّرَكِيبِ بَعْدَ كُلِّ مِنْ فَاقِدِ الْإِتِّصَالِ وَالْعَدَالَةِ وَاحِدًا ، بَلَغَتْ ثَلَاثَةً وَسِتِينَ .  
فَفَاقِدُ وَاحِدٍ مِنْهَا تَحْتَهُ سِتَةٌ : فَاقِدُ الْأَوَّلِ ، وَفَاقِدُ كُلِّ مِنْ بَقِيَّتِهَا .

وَفَاقِدُ اثْنَيْنِ مِنْهَا تَحْتَهُ خَمْسَةٌ عَشْرًا : فَاقِدُ الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي ، أَوْ مَعَ كُلِّ مِنَ الْبَقِيَّةِ ،  
وَفَاقِدُ الثَّانِي مَعَ الثَّلَاثِ ، أَوْ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الثَّلَاثِ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ  
بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَخِيرِينَ .

وَفَاقِدُ ثَلَاثَةٍ تَحْتَهُ عِشْرُونَ : فَاقِدُ الْأَوَّلَيْنِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْبَقِيَّةِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ  
مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ  
وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ  
مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ،  
وَفَاقِدُ الثَّلَاثِ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ .

وَفَاقِدُ أَرْبَعَةٍ تَحْتَهُ خَمْسَةٌ عَشْرًا : فَاقِدُ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ،  
وَفَاقِدُ الْأَوَّلِينَ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِينَ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ  
وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ  
وَالثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ  
وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ .

وَفَاقِدُ خَمْسَةٍ تَحْتَهُ سِتَةٌ : فَاقِدُ الْخَمْسَةِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup> ، وَفَاقِدُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup>

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٢١ .

(٢) في (ص) و (ع) : « فاقد » .

(٣) في (ع) و (ق) : « الأول » .

(٤) في (ق) : « الأول » .

والسادس ، وفاقدُ الثلاثةِ الأولى و الأَخيرين<sup>(١)</sup> ، وفاقدُ الأولينِ والثلاثةِ الأخيرةِ ، وفاقدُ الأولِ والأربعةِ الأخيرةِ ، وفاقدُ الخمسةِ الأخيرةِ .

وفاقدُ الجميعِ قسمٌ واحدٌ ، صارتِ الجملةُ ما قلنا<sup>(٢)</sup> .

(وَعَدَّهُ) أي : قَسَمَ الضعيفُ ابنُ حَبَّانَ ( البُسْتِيُّ فِيمَا أُوْعَى ) ، ويقال : « وَعَى »

أي: حَفِظَ وَجَمَعَ<sup>(٣)</sup> ، (لتسعة) - بزيادةِ اللامِ - ، أو بمعنى « إلى » ، بتضمينِ «عَدٌّ ،

عَدِّي» أي: إلى تسعةٍ ( وأربعينِ نوعاً ) ، خمسينِ قِسْماً ، إلاً واحداً ، وَلَمْ أَر لَهُ وَجْهاً<sup>(٤)</sup> .

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيانِ الحُكْمِ عَلَى المَثَنِ ، والإسنادِ ، بآئِهِ صَحِيحٌ ، أو حَسَنٌ ، أو

ضَعِيفٌ ، أخذَ في بَيانِ صِفَاتِها ، فَقَالَ :

### المَرْفُوعُ<sup>(٥)</sup>

٩٥ . وَسَمَّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَأَشْتَرَطَ (الْحَطِيبُ) رَفَعَ الصَّاحِبِ

(١) في ( م ) : « بالأخيرين » .

(٢) انظر : النكت الوفية : ل ٩١ / أ .

(٣) انظر : لسان العرب ٣٩٦/١٥ (وعى) .

(٤) هذه الأقسام لم نقف عليها ، ولم يقف عليها من قبلنا الحافظ ابن حجر كما ذكر في النكت ٤٩٢/١ ،

بل أشار إلى عدم وجود هذه التقسيمات أصلاً ؛ إذ غمز من عراها إلى مقدمة المحروحين - وهو الزركشي

في نكته ١ / ٣٩١ - ، وبرجعنا إلى المحروحين ٦٢/١ - ٨٨ وجدناه ذكر عشرين نوعاً حسب - هي في

حقيقتها الأسباب الموجبة لضعف الرواة - ، صدرها بقوله : « فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين

نوعاً ، يجب على كلِّ منتحلٍ للسننِ طالب لها باحث عنها أن يعرفها » .

(٥) انظر في المرفوع :

الكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) ، والتمهيد ٢٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣٤ ، وإرشاد

طلاب الحقائق ١٥٧/١ ، والتقريب : ٥٠-٥١ ، والاقتراح : ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة : ٤٦ ،

والموقظة : ٤١ ، واختصار علوم الحديث : ٤٥ ، ونكت الزركشي ٤١١/١ ، والشذا الفيحاح ١٣٩/١ ،

والمقتع ٧٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٢/١ ، ونزهة النظر : ١٤٠ ، ونكت ابن حجر ٥١١/١ ،

والمختصر : ١١٩ ، وفتح المغيث ٩٨/١ ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي :

١٤٣ ، وتوضيح الأفكار ٢٥٤/١ ، وظفر الأمان : ٢٢٧ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

٩٦ . وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالٍ

(وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) أَي: سَمَّ أَيُّهَا الطَّالِبُ كُلَّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صِفَةً تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا مَرْفُوعًا ، سِوَاءِ أَضَافَهُ صَحَابِيٍّ ، أَمْ (١) غَيْرُهُ ، وَلَوْ مِنَّا الْآنَ .

فَيَدْخُلُ فِيهِ : الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُعْلَقُ ، دُونَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

( وَاشْتَرَطَ ) فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ( الْخَطِيبُ ؛ رَفَعَ الصَّاحِبِ ) ، فَيَخْرُجُ مَرْفُوعٌ غَيْرُهُ مِنْ تَابِعِيٍّ ، وَمَنْ دُونُهُ (٢) .

قَالَ شَيْخُنَا (٣) : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَلَامُهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ مِنْ أَنْ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا يُضِيفُهُ الصَّحَابِيُّ .

( وَمَنْ يُقَابِلُهُ ) أَي : الْمَرْفُوعُ ( بِذِي الْإِرْسَالِ ) أَي : بِالْمُرْسَلِ ، كَأَنَّ يَقُولَ فِي حَدِيثٍ : رَفَعَهُ فُلَانٌ ، وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ ، ( فَقَدْ عَنَى ) الْمُقَابِلَ ( بِذَلِكَ ) : الْمَرْفُوعَ ( ذَا اتِّصَالٍ ) أَي : الْمُتَّصِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَهُوَ رَفَعَ مَخْصُوصٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ (٤) الْمَرْفُوعَ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَّصِلِ ، وَغَيْرِهِ ، عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ جَرَى عَلَى ظَاهِرِ هَذَا ، فَقَيَّدَ الْمَرْفُوعَ بِالِاتِّصَالِ (٥) .

(١) فِي ( ص ) : « أَوْ » .

(٢) الْكِفَايَةُ : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) .

(٣) النَّكْتُ ٥١١/١ ، وَانظُرْ : النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ : ١١٧/ب ، وَشَرْحُ الْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ لِلْعِرَاقِيِّ : ١٤٤ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي ١٨٤/١ .

(٤) فِي ( ق ) : « مِنْ أَنْ » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٣٥ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٢٣/١ .

## المُسْنَدُ (١)

٩٧. وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِّلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ

(١) قال الزركشي في نكته ٤٠٥/١ : « وهو مأخوذ من السند ، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم : فلان سند أي : معتمد . فسَمِيَ الإخبار عن طريق المتن مسنداً ؛ لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه ، وفي أدب الرواية للحفيد : أسندت الحديث أسنده وعزوته أعزوه وأعزبه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر ، فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض .

وحاصل ما حكاه المصنف في تعريفه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه المتصل بسنده وإن لم يرفع إلى النبي ﷺ .

والثاني : أنه المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يتصل .

والثالث : أنه المتصل المرفوع .

ويتفرع على هذه الأقوال أن المرسل هل يسمّى مسنداً ؟ فعلى الأول : لا يسمّى ؛ لأنه ما اتصل بسنده ، وعلى الثاني : يسمّى مسنداً ؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ منقطعاً . وعلى الثالث : لا يسمّى مسنداً أيضاً ؛ لأنه فاته شرط الاتصال ووجد فيه الرفع .

وينبغي عليه أيضاً الموقوف - وهو المروي عن الصحابة - أنه هل يسمّى مسنداً ؟ فعلى الأول : نعم ؛ لاتصال بسنده إلى منتهاه ، وعلى الثاني والثالث : لا . وكذلك المعضل - وهو ما سقط من بسنده اثنان فأكثر - فعلى الأول والثالث : لا يسمّى مسنداً ، وعلى الثاني يسمّى . وانظر عن معنى المسند لغة : لسان العرب ٢٢١/٣ ، والتاج ٢١٥/٨ ، والبحر الذي زخر ٣١٥/١ .

وانظر في المسند :

معرفة علوم الحديث : ١٧ ، والكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) ، والجامع لأخلاق الرّواي ١٨٩/٢ ، والتمهيد ٢١/١ ، وجامع الأصول ١٠٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣١ وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٤-١٥٦ ، والتقريب : ٤٩-٥٠ ، والاقتراح : ١٩٦ ، والمنهل السروي : ٣٩ ، والخلاصة : ٤٥ ، والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، ونكت الزركشي ٤٠٥/١ - ٤٠٩ ، والشذا الفياح ١٣٧/١ ، والمقنع ١٠٩/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٤/١ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٥٠٥-٥٠٩ ، والمختصر : ١١٨ ، وفتح المغيث ٩٩/١ ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٤ ، وتوضيح الأفكار ٢٥٨/١ ، وظفر الأمان : ٢٢٥ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ ، وتوجيه النظر ٣٩٦/١ - ٣٩٧ .

٩٨ . وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ (الْحَاكِمُ) فِيهِ قَطْعًا

المُسْنَدُ<sup>(١)</sup> -بِفَتْحِ التَّوْنِ- يُقَالُ: لِكِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ أَي: رَوَوْهُ؛  
ولِلإِسْنَادِ، كَمُسْنَدِ الشَّيْهَابِ، وَمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ أَي: إِسْنَادِ حَدِيثِهِمَا؛ وَلِلْحَدِيثِ، الْآتِي  
تَعْرِيفُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا، فَقَالَ:

(وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ)، وَقَدْ عَرَفْتُهُ، فَهَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِ مُتْرَادِفَانِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَصُدَّقَ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَالْمَعْضَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، إِذَا كَانَ  
مَرْفُوعًا وَلَا قَائِلَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٦)</sup>.

(أَوْ) الْمُسْنَدُ (مَا قَدْ وَصِلَ) إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَ (لَوْ) كَانَ الْوَصْلُ  
(مَعَ وَقْفٍ) عَلَى<sup>(٧)</sup> صَحَابِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْخَطِيبِ<sup>(٨)</sup>.

وَعَلَيْهِ فَالْمُسْنَدُ، وَالْمُتَّصِلُ يُطْلَقَانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُمُ لِلْمُسْنَدِ  
فِي الْمَوْقُوفِ أَقْلٌ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَهُوَ) أَي: الْمُسْنَدُ أَي: اسْتِعْمَالُهُ (فِي هَذَا) أَي: فِي<sup>(٩)</sup> الْمَوْقُوفِ، (يَقِيلُ)

أَي: قَلِيلٌ بِخِلَافِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ، عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) كلمة «المسند». لم ترد في (ص) و (ع).

(٢) «وقد»: ساقطة من (ص).

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/١.

(٤) في (ص): «منه».

(٥) نزهة النظر: ١٥٥، والتدريب ١٨٢/١.

(٦) التمهيد ٢١/١-٢٣.

(٧) «على» سقطت من (ق).

(٨) الكفاية: (٥٨ ت، ٢١ ه).

(٩) «في»: سقطت من (ق).

(١٠) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/١.

وفي كلام الخطيب - كما قال التائيم<sup>(١)</sup> - ما يقتضي أنه يُدخِلُ في المُسندِ :  
المقطوع - وهو قول التابعي - فيستعمل المُسندَ مثلاً فيه<sup>(٢)</sup>، بل وفي قول من بعد التابعي.  
قال : وكلامهم ياباه<sup>(٣)</sup> .

قلت : ويؤيده قوله بعد : ( ولم يروا أن يدخل المقطوع )<sup>(٤)</sup> .

(و) القول (الثالث) ورجحه جماعة ، منهم شيخنا<sup>(٥)</sup> : أنه (الرفع) أي : المرفوع  
(مع الوصل) مع<sup>(٦)</sup> اتصال إسناده<sup>(٧)</sup> (معاً) ، واجتماعهما (شرطاً) ، وهذا مع قوله : « معاً »  
تأكيداً ، و (به) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في كتابه " علوم الحديث " <sup>(٨)</sup> ( فيه ) أي :  
في المُسندِ ، ولا حاجة إليه (قطعا) .

والقائل به لاحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع ، من حيث إن المرفوع يُنظرُ فيه  
إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا .

والمتصل يُنظرُ فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا .

والمُسندُ يُنظرُ فيه إلى الحالين معاً ، فيجمع شرطي الرفع ، والاتصال فيكون بينه وبين كل  
من المرفوع والمتصل ، عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ ، فكلُّ مُسندٍ مرفوعٌ ، ومتصلٌ ، ولا عكس .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/١ .

(٢) في ( ع ) : « فيه مثلاً » . وسقطت كلمة « مثلاً » من ( ق ) .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٤/١ .

(٤) البيت رقم ( ١٠٠ ) .

(٥) فقد قال في النكت على ابن الصلاح ٥٠٧/١ : « والذي يظهر لي في الاستقراء من كلام أئمة الحديث  
وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال » . وقد سبقه ابن دقيق  
العيد في الاقتراح : ١٩٦ ، إذ قال : « المسند : وهو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ . وقال السيوطي :  
« وهو الأصح » . التدريب ١٨٢/١-١٨٣ وانظر : نخبة الفكر : ١٥٤ (مع شرحها نزهة النظر) ،  
والنكت الوفية : ل ١٣/أ .

(٦) في ( ع ) و ( ص ) : « أي : مع » .

(٧) في ( ق ) : « سنده » .

(٨) معرفة علوم الحديث ١٧-١٨ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٣ .

والمُسْنَدُ يُنظَرُ فِيهِ إِلَى الْحَالَيْنِ مَعًا، فَيَجْمَعُ شَرْطِي الرَّفْعِ، وَالِاتِّصَالَ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ  
 مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمُتَّصِلِ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوعٌ، وَمُتَّصِلٌ، وَلَا عَكْسَ.  
 والحاصل: أن بعضهم جعلَ المُسْنَدَ من صفاتِ المثنى، وهو القولُ الأولُ، فإذا قيلَ:  
 « هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ » عَلِمْنَا أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا، وَمُعْضَلًا،  
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وبعضهم جعله من صفاته أيضًا، لكن لحظَ فيه صفةَ الإسناد، وهو القولُ الثلثي،  
 فإذا قيلَ: « هَذَا مُسْنَدٌ »، عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا،  
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وبعضهم جعله من صفاتهما معًا، وهو القولُ الثالثُ (١).  
 الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ (٢)

٩٩. وَإِنْ تَصِلَ بِسِنْدٍ مَنقُولًا فَسَمَّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا (٣)

١٠٠. سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

وَالْمُؤْتَصِلُ - بِالْفَكِّ وَالْهَمْزِ - كَمَا نَقَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ (٤).

(١) انظر: النكت لابن حجر ١/٥٠٥-٥٠٧.

(٢) انظر في المتصل والموصول:

التمهيد ١/٢٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٣٣، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٥٦، والتقريب: ٥٠،  
 والافتتاح: ١٩٥، والمنهل الروي: ٤٠، والخلاصة: ٤٦، والموقظة: ٤٢ واختصار علوم الحديث: ٤٥،  
 والمقنع ١/١١٢، ونكت الزركشي ١/٤١٠، والشذا الفياح ١/١٣٨، وشرح التبصرة والتذكرة  
 ١/٢٢٧، ونزهة النظر: ٨٣، ونكت ابن حجر ١/٥١٠، والمختصر: ١١٩، وفتح المغيث ١/١٠٢،  
 وألفية السيوطي: ٢٤، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٤٥، وتوضيح الأفاكار ١/٢٦٠، وظفر  
 الأمانى: ٢٢٦، وقواعد التحديث: ١٢٣.

(٣) مراده: وموصولاً، يعني أنهما اسمان لشيء واحد، مترادفان، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف.  
 أفاده البقاعي. النكت الوفية: ٩٧/أ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٥١٠: «ويقال له: المؤتصل - بالفك  
 والهمز - وهي عبارة الشافعي في "الأم" في مواضع. وقال ابن الحاجب في التصريف له: هي لغة  
 الشافعي».



(وإنَّ تَصِلَ) أنتَ (بِسَنَدٍ) أي : وإن تَرَوِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ، حَدِيثًا (مَنْقُولًا ؛ فَسَمَّهَ) أي : المُسْنَدَ <sup>(١)</sup> : (مُتَّصِلًا مَوْضُولًا) ، ومُؤْتَصِلًا (سواءً) فِي ذَلِكَ (الموقوفُ والمرفوعُ) .  
فَخَرَجَ بِقِيَدِ الْإِتِّصَالِ : المُرْسَلُ ، وَالمُنْقَطِعُ ، وَالمُعْضَلُ ، وَالمُعْلَقُ ، وَمُعْتَمِنُ المَدْلَسِ قَبْلَ تَبْيِينِ سَمَاعِهِ .

(وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوعُ) فِي المَوْضُولِ ، وَإِنْ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى قَائِلِهِ ، لِلتَّنَافُرِ <sup>(٢)</sup> بَيْنَ الوَصْلِ وَالقَطْعِ .

وهذا عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ وَاقِعٌ فِي كَلَامِهِمْ ، كقولهم : هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

#### المَوْقُوفُ <sup>(٤)</sup>

١٠١ . وَسَمَّ بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

١٠٢ . وَبَعْضُ أَهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأَثَرُ وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ قِيْدًا تَبَرَّ

(وَسَمَّ بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ) أَي : عَلَى صَاحِبِي أَي <sup>(٥)</sup> : لَمْ يَتَّحَاوَزْ <sup>(٦)</sup>

بِهِ عَنهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَخَلَا عَن قَرِينَةِ الرِّفْعِ ، سَوَاءً (وَصَلْتَ)

(١) فِي (ع) وَ(ص) : « السَّنَدُ » .

(٢) فِي (م) : « لِلتَّنَافِي » .

(٣) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٢٨/١ .

(٤) انظُرْ فِي المَوْقُوفِ :

مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ : ١٩ ، وَالكِفَايَةُ : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) ، وَالتَّمْهِيدُ ٢٥/١ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ

الحَدِيثِ : ١٣٦ ، وَالإِرشَادُ ١٥٨/١ ، وَالتَّقْرِيبُ : ٥١ - ٥٣ ، وَالاقتراح : ١٩٤ ، وَالمَنْهَلُ الرُّوْيُ :

٤٠ ، وَالمُخَلَّصَةُ : ٦٤ وَالمَوْقُظَةُ : ٤١ ، وَاختِصَارُ عُلُومِ الحَدِيثِ : ٤٥ ، وَنِكتُ الزَّرْكَشِيِّ ٤١٢/١ -

٤١٩ ، وَالمُشَدِّدُ الفِيحُ ١٤٠/١ ، وَالمَقْنَعُ ١١٣/١ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٢٩/١ ، وَنِزْهَةُ النِّظَرِ :

١٥٤ ، وَنِكتُ ابْنِ حَجَرٍ ٥١٢/١ ، وَالمُخْتَصَرُ : ١٤٥ ، وَفَتْحُ المَغِيثِ ١٠٣/١ ، وَأَلْفِيَةُ السِّيُوطِيِّ

٢١ - ٢٣ ، وَشَرْحُ السِّيُوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ العِرَاقِيِّ : ١٤٦ ، وَتَوْضِيحُ الأَفْكَارِ ٢٦١/١ ، وَظَفَرُ الأَمَّانِيِّ :

٣٢٥ ، وَقَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ : ١٣٠ ، وَتَوْجِيهُ النِّظَرِ ٣٩٧/١ - ٣٩٨ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

(٦) فِي (ص) : « تَتَّحَاوَزُ » .

السند به ، ( أو قَطَعْتَهُ ) .

واشترط الحاكم عدم انقطاعه شاذاً<sup>(٣)</sup> .

( وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ( سَمَّاهُ ) أَي : الْمَوْقُوفَ ( الْأَثَرُ )<sup>(٤)</sup> ، وَسَمَّى

الْمَرْفُوعَ : الْحَبْرَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا الْمُحَدِّثُونَ ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ : « إِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَثَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ ، وَالْمَوْقُوفِ »<sup>(٦)</sup> .

( وَإِنْ تَقِفْ بغيره ) أَي : عَلَى غَيْرِ الصَّحَابِيِّ مِنْ تَابِعِيٍّ ، أَوْ مِنْ دُونَهُ ، وَفِي نُسْخَةٍ

« بِتَابِعٍ » ، ( قَيْدٌ ) هُ<sup>(٧)</sup> بِهِ ، كَقَوْلِكَ : مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ وَقَفَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ

( تَبْرٌ ) بِذَلِكَ<sup>(٨)</sup> أَي : يَزْكُو<sup>(٩)</sup> بِهِ عَمَلُكَ ، وَيُمَدِّحُ .

### الْمَقْطُوعُ<sup>(١٠)</sup>

١٠٣ . وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُ ، وَقَدْ رَأَى (لِلشَّافِعِيِّ)

(١) سقطت من ( ق ) .

(٢) في ( ص ) : « تتجاوز » .

(٣) حد الحاكم الموقوف بقوله : « أن يروي الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال » . معرفة

علوم الحديث : ١٩ . وقد انتقده الحافظ ابن حجر في النكت ٥١٢/١ بقوله : « شرط الحاكم في

الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد » .

(٤) ورد ذلك أيضاً في كلام الشافعي . انظر : الرسالة الفقرات ( ٥٩٧ ) ( ١٤٦٨ ) .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٠/١ .

(٦) التقريب : ٥١ ، وانظر : النكت لابن حجر ٥١٣/١ ، ونكت الزركشي ٤١٧/١ .

(٧) سقطت الهاء من ( ص ) و ( ق ) .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٠/١ .

(٩) في ( م ) : « يذكو » .

(١٠) انظر في المقطوع :

الجامع لأحلاق الراوي ١/١٩١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٦٦ ،

والتقريب : ٥٣ ، والافتراح : ١٩٤ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ، واختصار علوم الحديث : ٤٦ ،

ونكت الزركشي ١/٤٢٠-٤٣٨ ، والشذا الفياح ١/١٤١-١٤٦ ، والمقنع ١/١١٦ ، وشرح التبصرة

والتذكرة ١/٢٣١ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٢/٥١٤-٥٣٩ ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح

المغيث ١/١٠٥ ، وألفية السيوطي : ٢١-٢٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٦ ، وتوضيح

الأفكار ١/٢٤٩ ، وظفر الأماني : ٣٤٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ١/٤٠١-٤٠٣ .

١٠٤ . تَغْيِيرُهُ بِه عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطلاحُ (البرُدعي)

وَيُجْمَعُ <sup>(١)</sup> عَلَى مَقَاتِيعَ وَمَقَاتِيعَ <sup>(٢)</sup> .

(وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ ، وَفَعَلَهُ ) إِذَا خَلَا ذَلِكَ عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ ، وَالْوَقْفِ .

وَكَالتَّابِعِيِّ مَنْ دُونَهُ ، قَالَهُ شَيْخُنَا <sup>(٣)</sup> .

(قَدْ رَأَى) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ (لِلشَّافِعِيِّ) - رَحِمَهُ اللهُ - (تَغْيِيرُهُ بِهِ) أَي :

بِالْمَقْطُوعِ (عَنِ الْمُنْقَطِعِ) أَي : الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ <sup>(٤)</sup> .

وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُتَنِ ، وَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ <sup>(٥)</sup> ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

وَأَفَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً ، مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ <sup>(٦)</sup> .

(قُلْتُ: وَعَكْسُهُ) أَي : مَا لِلشَّافِعِيِّ (اصطلاحُ) الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ

الْبُرْدِيجِيِّ (الْبُرْدَعِيِّ) - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ عَلَى الْأَكْثَرِ - نِسْبَةً إِلَى « بَرْدَعَةَ » <sup>(٧)</sup> بَلَدَةٍ مِنْ أَقْصَى

بِلَادِ أَدْرَبِيحَانَ ، حَيْثُ جَعَلَ الْمُنْقَطِعَ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ <sup>(٨)</sup> .

وَهَذَا - كَمَا قَالَ النَّاطِمُ - حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَحَلِّ آخَرَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ قَائِلَهُ ،

قَالَ : فَأَتَيْتُ بِـ « قُلْتُ » لِأَنَّ تَعْيِينَ قَائِلِهِ مِنْ زِيَادَتِي عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> .

(١) قبل هذا في ( م ) : « المقتوع » .

(٢) وكلاهما جائز كمساند ومسانيد . انظر : نكت الزركشي ٤٢٠/١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٥ ، ونكت

ابن حجر ٥١٤/٢ .

(٣) نزهة النظر : ١٥٤ .

(٤) قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٢/١ : « ووجدته أيضاً في كلام أبي بكر الحميدي ،

وأبي الحسن الدارقطني » . وكذا أبو القاسم الطبراني . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ ، والشفا

الفياح ١٥٨/١ ، تدريب الراوي ١٩٤/١ .

(٥) انظر : نزهة النظر : ١٥٤ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ .

(٧) ويقال بالذال المعجمة أيضاً . انظر : الأنساب ٣٢٧/١ و ٣٣٠ ، ومعجم البلدان ٣٧٩/١ ، وتاج العروس

٣١٤/٢ - ٣١٥ .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٢/١ .

(٩) المصدر السابق .

## فُرُوعٌ

- ١٠٥ . قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ( مِنْ السُّنَّةِ ) أَوْ نَحْوُ ( أَمْرُنَا ) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ  
 ١٠٦ . بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ  
 ١٠٧ . وَقَوْلُهُ ( كُنَّا نَرَى ) إِنْ كَانَ مَعَهُ عَصْرُ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ مَا رَفَعَ  
 ١٠٨ . وَقِيلَ : لَا ، أَوْ لَا فَلَا ، كَذَاكَ (١) لَهْ (وَاللَّخْطِيبِ) قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ  
 ١٠٩ . مَرْفُوعًا ( الْحَاكِمُ ) وَ ( الرَّازِي ) إِبْنُ ( الْحَطِيبِ ) ، وَهُوَ الْقَوِيُّ
- ( فُرُوعٌ ) : جَمْعُ فَرْعٍ . وَهُوَ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كَلْمِيٍّ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : ( قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ) ﷺ : ( مِنْ السُّنَّةِ ) كَذَا . كَقَوْلِ عَلِيِّ ﷺ ، كَمَا فِي

" سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : « مِنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ » (٣) .

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وكذا في نسخة ( أ ) و ( ج ) من متن الألفية ، وفي

نسخة ( ب ) من متن الألفية : « كذلك » ، ولا يستقيم الوزن معها .

(٢) تصير همزة ( ابن ) همزة قطع لا وصل ليستقيم الوزن .

(٣) سنن أبي داود (٧٥٦) ، ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه ١١٠/١ ، والدارقطني في

سننه ٢٨٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٢ ، كلهم من طريق عبد الرحمان بن إسحاق ، عن زياد

بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي .

قلنا : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن

معين : ليس بشيء ( انظر : سنن أبي داود ٢٠١/١ عقيب ٧٥٦ ) ، والعلل ومعرفة الرجال ( رواية

المروذي ) : ٢١٤ ( ٤٠٥ ) ، ودويان الضعفاء والمتروكين ٩١/٢ ، والكاشف ٦٢٠/١ ، والمغني

٣٧٥/٢ ، ونصب الراية ٣١٤/١ ، والتقريب (٣٧٩٩) ، وشيخه زياد بن زيد ، هو : السوائي الأعمس :

مجهول لا يعرف بحال . انظر : ديوان الضعفاء والمتروكين ٣٠٨/١ ، والكاشف ٤١٠/١ ، وميزان

الاعتدال ٨٩/٢ ، والتقريب (٢٠٧٨) .

قال ابن الصلاح : « فالأصح أنه مسند مرفوع ؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما

يجب أتباعه » . انظر معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٣ ، وما صححه ابن الصلاح هو الصواب ، فقد نقل

الحاكم في المستدرک ٣٥٨/١ الإجماع على ذلك ، وقال : « وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سنة):

حديث مسند » . وقال البيهقي : « لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي ﷺ إذا قال : أمرنا ، أو نهيننا ،

أو من السنة كذا ، أنه يكون حديثاً مسنداً » . انظر : النكت ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، والنكت الوفية : ٩٩/أ .

(أَوْ نَحْوُ: أَمْرِنَا) - بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - ك: أَمْرَ فُلَانٍ ، وَكُنَّا نُؤَمِّرُ ، وَنُهَيِّنَا ، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : « أَمْرِنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ <sup>(١)</sup> ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَمْرَ الْحَيْضُ أَنْ يَغْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> . وَ « نُهَيِّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا <sup>(٤)</sup> . وَرُخِّصَ ، أَوْ أُبِيحَ لَنَا ، أَوْ أُوجِبَ لَنَا ، أَوْ حُرِّمَ عَلَيْنَا .

كُلٌّ مِنْهُمَا <sup>(٥)</sup> مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا لِفِظًا ، (حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ بَعْدَ) مَوْتِ (النَّبِيِّ ﷺ) ، (قَالَه) <sup>(٦)</sup> الصَّحَابِيُّ (بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) العواتق: جمع عاتقة، وهي الجارية أول ما تدرك، أو التي لم تتزوج، أو التي بين الإدراك والتعيس . انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٣-١٧٩، ولسان العرب ١٠٥/١٢-١٠٦، والقاموس المحيطة ٢٦٢/٣-٢٦٣ (عتق) .

(٢) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، خُدِّرت فهي مخدرة، وجمع الخدر الخدور، قاله ابن الأثير . النهاية ١٣/٢، وانظر: الصحاح ٦٤٣/٢ (خدر) .

(٣) أخرجه الحميدي (٣٦١) و (٣٦٢)، وأحمد ٨٤/٥، والدارمي (١٦١٧)، والبخاري ٨٨/١ حديث (٣٢٤) و (٢٥/٢) حديث (٩٧١) و (٢٦/٢) حديث (٩٧٤) و (٢٧/٢) حديث (٩٨٠) و (١٩٦/٢) حديث (١٦٥٢)، وأبو داود (١١٣٧) و (١١٣٨)، وابن ماجه (١٣٠٧)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي ١٩٣/١-١٩٤ و ١٨٠/٣، وابن خزيمة (١٤٦٦) و (١٤٦٧) من طرق، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ومنهم من رواه مطولاً .

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري ٩٩/١ حديث (٣٥٦) و (٢٦/٢) حديث (٩٧٤) و (٢٨/٢) حديث (٩٨١)، ومسلم ٢٠/٣ حديث (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦) و (١١٣٧)، وابن ماجه (١٣٠٨)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي ١٨٠/٣، وابن خزيمة (١٤٦٧) من طرق عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، والروايات مطولة ومختصرة .

(٤) أخرجه البخاري ٩٩/٢ حديث (١٢٧٨)، ومسلم ٤٧/٣ حديث (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧) من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية .

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٦، ومسلم ٤٧/٣ (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية . قال الإمام العراقي: « وكلاهما صحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو الصحيح، وقول أكثر أهل العلم، قاله ابن الصلاح قال: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ » . انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٤٣ .

(٥) في (ق) و (ع) : « منها » .

(٦) في (ق) : « أي الصحابي » .

سَوَاءَ أَقَالَهُ فِي مَحَلِّ الْاِحْتِجَاجٍ ، أَمْ لَا ، تَأَمَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ  
 الْمُبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ ، لِأَنَّ مَدْلُولَهَا مِنْهُ ﷺ أَصْلٌ ؛ لِأَنَّهُ الشَّارِعُ ،  
 وَمِنْ غَيْرِهِ تَبِعَ لَهُ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ بَيَانُ الشَّرْعِ .  
 وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ ، وَقَوْلِ الْأَكْثَرِ : أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لِذَلِكَ بِالرَّفْعِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ  
 النَّبِيِّ ﷺ ، كَسَنَةِ الْبَلَدِ ، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَمْرِهِمْ وَهَيْبِهِمْ <sup>(١)</sup> .

فَمَحَلُّ الْخِلَافِ - كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - إِذَا كَانَ لِلْاِحْتِهَادِ فِي الْمَرْوِيِّ مَجَالٌ ،  
 وَإِلَّا فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ قَطْعًا .

أَمَا إِذَا صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِالْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » فَلَمْ أَرَفِيهِ خِلَافًا <sup>(٢)</sup> ،  
 وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> ، وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْحُجَّةِ لَا يَنَالِي  
 الرَّفْعَ ، عَلَيَّ أَنَّ النَّاطِمَ قَالَ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ مُرَدُّودٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِكُونِهِ « غَيْرِ حُجَّةٍ » أَي : فِي  
 الْوَجُوبِ <sup>(٤)</sup> .

( و ) ثَانِيهَا : ( قَوْلُهُ ) أَي : الصَّحَابِيُّ : ( كُنَّا نَرَى ) ، أَوْ نَفْعَلُ ، أَوْ نَقُولُ كَذَا ،  
 أَوْ نَحْوَهَا ، فِيهِ أَقْوَالٌ :  
 أَصَحُّهَا : أَنَّهُ ( إِنْ كَانَ ) ذَلِكَ ( مَعَ ) ذِكْرِ ( عَصْرِ النَّبِيِّ ) ﷺ كَقَوْلِ جَابِرِ ،

(١) قال الإمام العراقي : « قال ابن الصباغ في " العدة " : وحكي عن أبي بكر الصيرفي ، وأبي الحسن  
 الكرخي وغيرهما أنهم قالوا : يحتمل أن يريد به سنة غير النبي ﷺ ، فلا يحمل على سنته . » انظر : شرح  
 التبصرة والتذكرة ٢٣٥/١ وهو قول كثير من العلماء : كأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية ، والرازي من  
 الحنفية وابن حزم والغزالي وجماعة من الأصوليين ، وأكثر مالكية بغداد، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين ،  
 وذكر الزركشي أنه قول إمام الحرمين ، بل حكى ابن فورك وسليم الرازي وابن القطان والصيدلاني : أنه  
 الجديد من مذهب الشافعي وكذا نسبه المازري إلى أحد قولي الشافعي . انظر : البرهان ٦٤٩/١ ،  
 والمختول ٢٧٨ ، والتبصرة في أصول الفقه ٣٣١ ، وإحكام الأحكام ٨٧/٢ ، والإهلاج ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ ،  
 والبحر المحيط ٣٧٥/٤ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١ - ٢٣٨ .

(٣) في ( ق ) : « الداوودي » .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٨/١ .

كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : « كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(١)</sup> ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لَفْظًا ، ( مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ ) أَي : الصَّحَابِيُّ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ بَيَانُ الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ بِتَوْقُفِ<sup>(٢)</sup> عَلَى عِلْمِهِ<sup>(٣)</sup> ﷺ بِهِ ، وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ .

( وَقِيلَ : لَا ) يَكُونُ مَرْفُوعًا ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أُقِيدَ بِالْعَصْرِ النَّبَوِيِّ ، أَمْ لَا ؟ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّهُ إِنْ قِيدَ بِذَلِكَ فَمَرْفُوعٌ كَمَا مَرَّ ، ( أَوْ لَا ) أَي : وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِهِ ، ( فَلَا ) يَكُونُ مَرْفُوعًا<sup>(٤)</sup> .

( كَذَاكَ لَهُ ) أَي : لِابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَلِلْخَطِيبِ ) الزَّرِيدِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

وَقَوْلُهُ : « أَوْ لَا » ، إِلَى آخِرِهِ ، تَصْرِيحٌ بِمَا أَفْهَمَهُ تَقْيِيدُهُ « أَوْ لَا » بِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ لِیُرْتَّبَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِ :

( قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ ) أَي : مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْعَصْرِ النَّبَوِيِّ الْمَفْهُومِ مِنْهُ مَا قُيِّدَ بِهِ بِالْأَوَّلَى ( مَرْفُوعًا ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( الْحَاكِمُ ، وَ )<sup>(٨)</sup> الْإِمَامُ الْفَخْرُ ( الرَّازِيُّ )<sup>(٩)</sup> نَسَبُهُ - بِزِيَادَةِ الزَّايِ - إِلَى « الرَّيِّ » مَدِينَةٍ مِنْ بِلَادِ الدَّيْلَمِ<sup>(١٠)</sup> ( إِبْنُ الْخَطِيبِ ) بِهَا ( وَهُوَ ) بَضْمُ الْمَاءِ ( الْقَوِيُّ ) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي " مَجْمُوعِهِ " <sup>(١١)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٤٢/٧ (٥٢٠٩)، وصحيح مسلم ١٦٠/٤ (١٤٤٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وأخرجه مسلم ١٦٠/٤ عقب (١٤٤٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣ و٣٦٨، والتسائي في الكبرى (٩٠٩٢) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

(٢) في (ق) : « متوقف » .

(٣) في (ق) : « عمله » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، والتقييد والإيضاح ٦٦ ، ونكت ابن حجر ٥١٥/٢ ، ونكت الزركشي ٤٢١/١ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ - ١٤٠ .

(٦) الكفاية : ( ٥٩٥ هـ ، ٤٢٤ ت ) .

(٧) في (ق) : « ليرتب » .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

(٩) المحصول ٢٢١/٢ ، وانظر : إحكام الأحكام ٨٩/٢ ، وقال ابن الصباغ : « إنه الظاهر » . التقييد

والإيضاح : ٦٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٤١/١ .

(١٠) انظر : معجم البلدان ١١٦/٣ .

(١١) المجموع ٦٠/١ ، وانظر النكت الوفية : ١٠٣ / ب .

فحصلَ في المسألة ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> :

١- الرفعُ مطلقاً .

٢- الوقفُ مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

٣- التفصيلُ بينَ ما قُيدَ بالعصرِ النَّبويِّ ، وما لم يُقَيَّدِ به .

وفيهما أيضاً :

رابعٌ ، وهوَ : إنْ كَانَ الفعلُ مما لا يَخْفَى غالباً ، فمرفوعٌ ، وإلا فموقوفٌ .

وخامسٌ ، وهوَ : إنْ ذُكِرَ في مَعْرِضِ الاحتجاجِ فمرفوعٌ وإلا فموقوفٌ .

وسادسٌ ، وهوَ : إنْ كَانَ قائلُهُ مجتهداً ، فموقوفٌ ، وإلا فمرفوعٌ .

وسابعٌ ، وهوَ : إنْ قَالَ : « كُنَّا نَرَى » ، فموقوفٌ ، أو<sup>(٣)</sup> « كُنَّا نَفْعَلُ » ، أو نحوَهُ

فمرفوعٌ ؛ لأنَّ « نَرَى » من الرأي ، فيحتملُ أنْ يكونَ مستندهُ استنباطاً ، لا توقيفاً .

ثمَّ محلُّ الخلافِ إذا لم يكنْ في القصةِ اطلاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وإلا فَحُكْمُهُ الرفعُ قطعاً ، كقولِ ابنِ عُمَرَ : « كُنَّا نَقُولُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ : أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ »<sup>(٤)</sup> . وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ » رواه الطبرانيُّ في " مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ " <sup>(٥)</sup> .

وبالجُملةِ ما قُيدَ مِنْ ذَلِكَ بالعصرِ النَّبويِّ ، حُكْمُهُ الرفعُ ، إما قطعاً ، أو عَلَى الأصحِّ .

(١) انظر: التقييد والإيضاح : ٦٦ ، ونكت ابن حجر ٥١٥/٢ ، ونكت الزركشي ٤٢١/١ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) في ( ص ) : « و » .

(٤) بعد هذا في ( ع ) : « وعلي » ، ولم ترد شيء من النسخ ولا ( م ) ولا كتب التخريج .

(٥) المعجم الكبير ( ١٣١٣٢ ) وأخرجه بنحوه في المعجم الأوسط ( ٣٣٤ مجمع البحرين ) ، وفي مسند الشاميين ( ١٧٦٤ ) ، وقال الهيثمي في المجمع ٥٨/٩ : « رجاله وثقوا وفيهم خلاف » ، وانظر ما كتبه الحافظ في الفتح ١٦/٧ عقيب ( ٣٦٥٥ ) .

قال الإمام العراقي : « والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك بالتحريح » . شرح التبصرة والتذكرة ٢٤١/١ .

قلنا : - كما أشار إليه العراقي - الحديث في صحيح البخاري ٥/٥ ( ٣٦٥٥ ) و ١٨/٥ ( ٣٦٩٨ ) ، وأخرجه أبو داود ( ٤٦٢٧ ) و ( ٤٦٢٨ ) ، والترمذي ( ٣٧٠٧ ) ، وأبو يعلى ( ٥٦٠٣ ) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٢٦/٥ .



١١٠ . لكن حَدِيثُ (كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ) مِمَّا وَقَفَا  
 ١١١ . حُكْمًا لَدَى (الْحَاكِمِ) وَالْحَطِيبِ) وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبٍ  
 (لكن حَدِيثُ : كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى ﷺ ، يُقْرَعُ) مِنْ أَصْحَابِهِ (بِالْأَظْفَارِ)<sup>(١)</sup>  
 -تَأْدُبًا مَعَهُ، وَإِجْلَالًا لَهُ- ، (مِمَّا وَقَفَا حُكْمًا) أَي : حُكْمُهُ الْوَقْفُ ، (لَدَى) أَي : عِنْدَ  
 (الْحَاكِمِ)<sup>(٢)</sup> وَالْحَطِيبِ<sup>(٣)</sup>، مَعَ أَنْ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، خِلَافَ مَا مَرَّ عَنْهُمَا فِيمَا يَشْمَلُهُ .  
 قَالَ الْحَاكِمُ : لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ ، حَكَى فِيهِ عَنْ أَقْرَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلًا ،  
 وَلَمْ يُسِنْدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> .

( وَالرَّفْعُ ) فِيهِ ( عِنْدَ الشَّيْخِ ) ابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup> ( ذُو تَصْوِيبٍ ) . قَالَ وَهُوَ أُحْرَى  
 بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا مِمَّا مَرَّ؛ لِكَوْنِهِ أُحْرَى بِاطْلَاعِهِ ﷺ ، قَالَ : وَالْحَاكِمُ مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ  
 الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذَا فِيمَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ  
 لَفْظًا، بَلْ هُوَ كَسَائِرِ مَا مَرَّ، مَوْقُوفٌ لَفْظًا ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ<sup>(٦)</sup> مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى<sup>(٧)</sup> .  
 ١١٢ . وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٩ من طريق كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة ، به . وكيسان هذا : مجهول الحال ، لم يوثقه سوى ابن حبان في ثقافته ٣٥٨/٧ على عادته في توثيق المجاهيل .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، وفي التاريخ الكبير ١ / ٢٢٨ ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢ / ١١٠ و ٣٦٥ من طريق أبي بكر الأصفهاني ، عن محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس بن مالك، قال : كان بابه يقرع بالأظفار . قلنا : وهو سند ضعيف ؛ لجهالة أبي بكر الأصفهاني ، وابن المنتصر .

(٢) معرفة علوم الحديث ١٩ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٩١/٢ عقب ( ١٨٩٠ ) .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٩ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٢ .

(٦) في ( ق ) : « جعل » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٢ ، وانظر النكت الوفية : ١٠٥ / ١ .

١١٣ . وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) <sup>(١)</sup> (يَبْلُغُ بِهِ) (رَوَايَةٌ) (يُنْمِيهِ) رَفَعَ فَاتَّبِعَهُ

(و) أَمَا (عَدُّ) تَفْسِيرٍ (مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ) الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ مِنْ  
آيِ الْقُرْآنِ (رَفَعًا) أَي : مَرْفُوعًا ، كَمَا صَنَعَ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> ، وَعَزَاهُ لِلشَّيْخَيْنِ ، وَهُوَ ثَالِثُ  
الرُّوْعِ (فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ) لِلنُّزُولِ ، وَنَحْوِهَا ، ثُمَّ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ .

كَقَوْلِ جَابِرٍ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلِهَا ، جَاءَ الْوَلَدُ  
أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ... الْآيَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَكَتَفَسَّرَهُ أَمْرًا مُغَيَّبًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، أَوْ الْآخِرَةِ ، كَتَعْيِينِ ثَوَابٍ ، أَوْ عِقَابٍ .  
أَمَا سَائِرُ تَفْسِيرِهِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ ، وَاللُّغَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ  
لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ ، فَمَعْدُودٌ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ <sup>(٥)</sup> .

(و) رَابِعُهَا <sup>(٦)</sup> (قَوْلُهُمْ) أَي : الرُّوَاةُ ، كَالتَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ :  
(يَرْفَعُهُ) أَي : الْحَدِيثَ ، أَوْ رَفَعَهُ ، أَوْ مَرْفُوعًا ، أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) ، أَوْ (رَوَايَةٌ) أَوْ يَرْوِيهِ ، أَوْ

(١) كَذَا فِي النسخِ الْخَطِيئَةِ لِشَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ وَالنسخِ الْخَطِيئَةِ لِمَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ ، وَفِي الْفَنَائِسِ بَرِيذَةً (أَوْ) بَعْدَ (يَرْفَعُهُ) وَلَا  
يَصِحُّ الْوِزْنَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُنَوِيَّةً فِي الْمَعْنَى .

(٢) فَقَدْ قَالَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : « لِيَعْلَمَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ  
حَدِيثٌ مُسْنَدٌ » . الْمُسْتَدْرَكُ ٢/٢٥٨ ، وَعَمَنَاهُ أَيْضًا ١/٢٧١ وَ ١٢٣ وَ ٥٤٢ ، وَكَذَا فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ  
الْحَدِيثِ : ٢١ . عَمَنَاهُ أَيْضًا ، وَانظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي النُّكْتِ ٢/٥٣١-٥٣٢ ، وَفَتْحِ الْمَغِيثِ  
١/١٤٣-١٤٤ ، وَقَارِنْ بِالْعَجَابِ ٦٨ وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) الْبَقْرَةُ : (٢٢٣) .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٦٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦٥٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٢٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٥) ،  
حَدِيثٌ (٤٥٢٨) ، وَمُسْلِمٌ ٤/١٥٦ حَدِيثٌ (١٤٣٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٥) ،  
وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٨) ، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١١٠٣٨) (١١٠٣٩) وَفِي تَفْسِيرِهِ (٥٨) وَ (٥٩) ،  
وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٢٤) ، وَالتَّطَوُّرِيُّ ٢/٣٩٦ ، وَالتَّطَوُّرِيُّ ٣/٤٠ ، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٦١١٩) ، وَابْنُ  
حِبَانَ (٤١٦٩) .

(٤) فِي (م) : « أَوْ غَيْرَهَا » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٤٥ ، وَابْنُ حَجْرٍ كَلَامَ مُفِيدٍ فِي نَكْتِهِ ٢/٤٣١ ، رَاجِعُهُ تَجْدُ فَائِدَةٌ .

(٦) فِي (م) : « رَابِعًا » .

(يَنْمِيهِ) (١) أَي: يَرْفَعُهُ (٢) ، أَوْ يُسِنِدُهُ ، أَوْ يُؤَيِّرُهُ (٣) ، كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « الشَّقَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ ، وَكَيْةُ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » رَفَعَ الْحَدِيثَ (٤) .

وَكَحَدِيثِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يُبَلِّغُ بِهِ : « النَّاسُ تَبِعُوا لِقْرِيشٍ » (٥) .

وَفِي " الصَّحِيحِينَ " بِهَذَا السَّنَدِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً : « تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِعَارَ الْأَعْيُنِ » (٦) ، وَفِيهِمَا (٧) : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ » (٨) .

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١/١٤٢ : « بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَالِاصْطِلَاحِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُوَافِقٍ لِللُّغَةِ ، قَالَ أَهْلُهَا : نَمِيَتِ الْحَدِيثُ إِلَى غَيْرِي نَمِيًا إِذَا أُسْنَدَتْهُ وَرَفَعَتْهُ » . وَانظُرْ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ٤/٣٩٧ ، وَأَوْجَزُ الْمَسَالِكِ ٣/١٧٠ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ١٠/٣٣٦ عَقِبَ (٥٨٨٩) : « وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَ الرَّأْيِيِّ : رَوَايَةً ، أَوْ يَرْوِيهِ ، أَوْ يَبْلِغُ بِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ » .

(٣) يُقَالُ : أَثَرُ الْحَدِيثِ : حَدَّثَ بِهِ وَرَوَاهُ ، فَهُوَ أَثَرُ وَالْحَدِيثُ مَأْتُورٌ . انظُرْ : مَتْنُ اللَّغَةِ ١/١٤٣ .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/١٥٨ حَدِيثُ (٥٦٨٠) وَ ٧/١٥٩ حَدِيثُ (٥٦٨١) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٤٥ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٩١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٢٤١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٤١ ، وَالْمِزِّيُّ ٣/١٠٠ ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦/٢ حَدِيثُ (١٨١٨) ، وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٤٤) وَ (١٠٤٥) وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٢ وَ ٢٥٧ وَ ٤١٨ ، وَالْبُخَارِيُّ ٤/٢١٧ حَدِيثُ (٣٤٩٥) ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْإِرْشَادِ ١/١٦٤ : « فَكُلُّ هَذَا وَشَبِيهِهِ كِتَابِيَةٌ عَنِ رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا . وَإِذَا قِيلَ عَنِ التَّابِعِيِّ : يَرْفَعُهُ ، فَهُوَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ لَكِنِّهِ مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ » .

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٥٢ حَدِيثُ (٢٩٢٨) وَ ٤/٢٣٨ حَدِيثُ (٣٥٨٧) ، وَمُسْلِمٌ ٨/١٨٤ (٢٩١٢) ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : الْحَمِيدِيُّ (١١٠١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٤٢) ، وَأَحْمَدُ ٢/٥٣٠ ، وَابْنُ مَاجَةَ

(٤٠٩٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/١٧٥ ، وَالْبَغْوِيُّ (٤٢٤٢) .

(٧) هَكَذَا قَالَ ، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١/١٥٢-١٥٣ (٢٥٧) مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ إِذَا فِيهِ بَلْفِظٌ : « قَالُوا » ، وَفِيهِ ٦/٢ حَدِيثُ (١٨١٨) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنْفًا فِي الْمَتْنِ « النَّاسُ تَبِعُوا لِقْرِيشٍ » : « رَوَايَةٌ » .

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/٢٠٦ (٥٨٨٩) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٩ .

وكحديث مالك في "الموطأ" <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ .  
(رَفَعُ) أَي : مَرْفُوعٌ بِلا خِلَافٍ <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ ، فَفِي رِوَايَةِ لِحَدِيثِ "الصَّحِيحِينَ" :  
« الْفِطْرَةُ حَمْسٌ يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ » <sup>(٣)</sup> .  
وَفِي أُخْرَى : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » <sup>(٤)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِحَدِيثِ سَهْلٍ : « يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » <sup>(٥)</sup> .

(فَاتِنَةٌ) لِهَذِهِ الْأَفْظِ ، وَنَحْوِهَا ، مِمَّا اصْطَلَحَ عَلَى الْكِنَايَةِ بِهَا عَنْ الرَّفْعِ .  
وَالْحَامِلُ عَلَى الْعُدُولِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالرَّفْعِ ، إِمَّا الشُّكُّ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا - أَهْيَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ نَبِيُّ اللَّهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، كَمَا سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرَى الْإِبْدَالَ - وَإِمَّا التَّخْفِيفُ ، وَالِاخْتِصَارُ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) الموطأ (٤٣٧) .  
(٢) في (م) : « خوف » .  
(٣) الحديث بهذا اللفظ جاء من رواية أبي داود (٤١٩٨) ، والبيهقي ١/١٤٩ ، والبغوي (٣١٩٥) . فعلى هذا فإن إطلاق الشارح غير صحيح .  
(٤) صحيح البخاري ٧/٢٠٦ (٥٨٩١) و ٨/٨١ (٦٢٩٧) ، وفي الأدب (١٢٩٢) ، وصحيح مسلم ١/١٥٢ (٢٥٧) (٤٩) و ١/١٥٣ (٢٥٧) (٥٠) .  
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤٣) ، والحميدي (٩٣٦) ، وابن أبي شيبة (٢٠٤٧) و (٢٦٤٦٠) وأحمد ٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩ ، وابن ماجه (٢٩٢) ، والترمذي (٢٧٥٦) ، والتسائي ١/١٣ و ١٤ و ٨/١٨١ ، وفي الكبرى (٩) (١٠) و (١١) ، وأبو عوانة ١/١٩٠ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٢٩ ، وفي شرح المشكل (٦٨٣) ، وابن حبان (٥٤٨٨) و (٥٤٨٩) و (٥٤٩٠) و (٥٤٩١) ، والبيهقي ٣/٢٤٤ و ٨/٣٢٣ .  
وفي بعض الروايات : عن الرسول ﷺ أنه قال ، وفي بعضها : سمعت رسول الله ﷺ قال .  
(٥) صحيح البخاري ١/١٨٨ (٧٤٠) ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٣٦ ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٩٧ ، والطبراني في الكبير (٥٧٧٢) ، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٨ ، كلهم من طريق مالك . وقد أخرجه عن مالك بدون زيادة اللفظة : أبو مصعب الزهري (٤٢٦) ، وسويد بن سعيد (١٣٣) ، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٩) ، وعبد الرحمن بن مهدي : عند أحمد ٥/٣٣٦ ، وعمار بن مطرف : عند ابن عبد البر ٢١ / ٩٦ .

وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ صَحَابِيٍّ بَعْدَ ذِكْرِهِ صَحَابِيًّا ، كَانَ مَرْفُوعًا أَيْضًا ، وَعِبَارَةٌ التَّائِبِ  
- كغیره - تَشْمَلُهُ ، لَكِنِّي لَمْ أَر لَهُ مِثْلًا .

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَأَن يَقُولُ : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
يَرْفَعُهُ » ، فَهَذَا فِي حُكْمِ قَوْلِهِ : عَنْ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَرْفَعُهُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ  
عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ » (١) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ  
الْبَزَّازُ فِي " مُسْنَدِهِ " ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا جَمْعٌ بِالْجَمْعِ ، نَبَّهَ عَلَيَّ  
ذَلِكَ شَيْخُنَا (٢) .

١١٤ . وَإِن يُقْلَ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ قُلْتُ : (مِنَ السُّنَنِ) عَنْهُ نَقَلُوا  
١١٥ . تَصْحِيحٌ وَقْفِهِ وَذُو اخْتِمَالٍ نَحْوُ (أَمْرِنَا) (٣) مِنْهُ (لِلغَزَالِيِّ)

( و ) خَامِسُهَا : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( إِنْ يُقْلَ ) لَفْظٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَنْفَاءً مِنْ  
رَاوٍ (عَنْ تَابِعٍ) أَي : تَابِعِيٌّ ( فَمُرْسَلٌ ) مَرْفُوعٌ بِلا خِلَافٍ (٤) .

( قُلْتُ ) : وَقَوْلُ الرَّوَايِ : ( مِنْ السُّنَنِ ) كَذَا حَالَةٌ كَوْنِهِ صَادِرًا (عَنْهُ) أَي : عَنِ  
التَّابِعِيِّ ، كَقَوْلِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ التَّابِعِيِّ ، كَمَا فِي " سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ " : «  
السُّنَةُ تُكَبِّرُ الْإِمَامَ ، يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ،  
تَسَعُ تَكْبِيرَاتٌ » (٥) . ( نَقَلُوا تَصْحِيحَ وَقْفِهِ ) عَلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ ، حَكَاهُمَا  
التَّوَوِيَّيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ ، أَهْوُ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ ، أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ، وَصَحَّحَ هُوَ أَيْضًا :  
أَوْلَهُمَا (٦) .

(١) (٨٧١ - كشف الأستار) وأخرجه أحمد ٣٦١/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩٤) .

(٢) النكت لابن حجر ٥٣٩/٢ ، وانظر : الرسالة المستطرفة : ٨١ .

(٣) التقدير : أمرنا بكذا من التابعي .

(٤) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٨/١ .

(٥) السنن الكبرى ٢٩٩/٣ .

(٦) المجموع ٤٧/١ ، وانظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١ .

وَفَرَّقَ النَّاطِمُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُمَا<sup>(٢)</sup> مِنْ صَيَغِ<sup>(٣)</sup> هَذَا الْفِرْعِ ، بَأَنَّ  
 « يَرْفَعُ الْحَدِيثَ » تَصْرِيحٌ بِالرَّفْعِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ ، بِخِلَافِ « مِنَ السُّنَّةِ » ؛  
 لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَسُنَّةِ الْبَلَدِ ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي  
 الصَّحَابِيِّ ، فَهُوَ فِي التَّابِعِيِّ أَقْوَى ، كَمَا لَا يَخْفَى .  
 نَعَمْ ، أَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ " بِالصَّحَابِيِّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ  
 السُّنَّةِ » ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَسْتَثْنَى مِنَ التَّابِعِينَ<sup>(٥)</sup> .  
 وَالظَّاهِرُ : حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا اعْتَضَدَ بغيرِهِ ، كَنظِيرِهِ فِي مُرْسَلِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي  
 الْمُرْسَلِ .

أَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : « كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ » فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ قَطْعاً ، وَلَا بِمَوْقُوفٍ  
 إِنْ لَمْ يُضَفَّهُ إِلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، بَلْ مَقْطُوعٌ ، فَإِنْ أَضَافَهُ احْتَمَلَ الْوَقْفَ<sup>(٦)</sup> وَعَدَمَهُ .  
 ( وَذُو إِحْتِمَالٍ ) لِلرِّسَالِ ، وَالْوَقْفِ ( نَحْوُ أَمْرِنَا ) بِكَذَا ، كَأَمْرِ فُلَانٍ بِكَذَا ، إِذَا  
 أَتَى ( مِنْهُ ) أَي : مِنَ التَّابِعِيِّ ، ( لِلغَزَالِيِّ ) فِي " الْمُسْتَصْفَى " وَلَمْ يُصْرِّحْ بِتَرْجِيحِ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ذِكْرِهِ عَقِبَ ذَلِكَ ، تَرْجِيحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ مَرْفُوعٌ<sup>(٧)</sup> .  
 وَحَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ ، وَحَكَى فِي حُجَّتِهِ مَا يَأْتِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ  
 الْمُسَيَّبِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ<sup>(٨)</sup> .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١ .

(٢) في ( ص ) و ( ق ) : « قبلها » .

(٣) في ( ق ) : « صنيع » .

(٤) انظر : فائدة ذكرها البقاعي في النكت الوفية : ١٠٧/١ - أ - ب .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٧٨/٤ .

(٦) في ( ق ) : « الوقوف » .

(٧) قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١ - ٢٥٠ : « وإذا قال التابعي : أمرنا بكذا ، ونحوه ،

فهل يكون موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلأ ؟ فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفي ولم يرجح واحداً

من الاحتمالين . وحزم ابن الصباغ في " العدة " بأنه مرسل ، قلنا : انظر : المستصفي ١٣١/١ .

(٨) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٠/١ ، والبحر المحيط ٣٧٩/٤ .

وَقَوْلُهُ: (نَحْوُ أَمْرَيْنَا) مبتدأ، خبرُهُ (ذُو أَحْتِمَالٍ)، و (لِللِّغْزَائِي) متعلقٌ باحتمالٍ، ولامُهُ للاختصاصِ، أو بمعنى «عِنْدَهُ»، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾<sup>(١)</sup> أَي: عِنْدَهَا.

١١٦. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ بَيْتٍ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

١١٧. مَا قَالَ فِي الْمَخْصُولِ نَحْوُ (مَنْ أَتَى) فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أُثْبِتَا

١١٨. وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ<sup>(٢)</sup>

١١٩. كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ، فَالْحَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ<sup>(٣)</sup>

(و) سَادِسُهَا<sup>(٤)</sup>: (مَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ) أَي: صَحَابِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، (بِحَيْثُ لَا يُقَالُ

رَأْيًا) أَي: مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ أَي: ظَاهِرٌ<sup>(٥)</sup>، (حُكْمُهُ: الرَّفْعُ)،

وإن اِحْتَمَلَ أَخَذَ الصَّحَابِيُّ لَهُ عَنْ<sup>(٦)</sup> أَهْلِ الْكِتَابِ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ<sup>(٧)</sup> (عَلَى مَا قَالَ)

الإمام الفخر الرازي (في المَخْصُولِ)<sup>(٨)</sup>، وَغَيْرُهُ، كَأبي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْحَاكِمِ<sup>(٩)</sup>.

(نَحْوُ) قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «(مَنْ أَتَى) سَاحِرًا، أَوْ عَرَّافًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١٠)</sup>. (فَالْحَاكِمُ: الرَّفْعُ لِهَذَا) الْحَدِيثِ (أُثْبِتَا)<sup>(١١)</sup>.

(١) الفجر: ٢٤.

(٢) في نسخة (ب) من متن الألفية: «الكوفة»، وقد صححت على حاشية الصفحة.

(٣) انظر: النكت الوفية: ١١٢ / أ - ب.

(٤) في (ص) و (ق): «وسادسهما».

(٥) في (ع) و (ق) و (م): «ظاهرًا»، والمثبت من (ص).

(٦) في (م): «من».

(٧) في (ق): «بهم».

(٨) المَخْصُولُ ٢٢١/٢ (علواني ١/٢ ص ٦٤٣) وارجع بلا بد إلى النكت الوفية: ١٠٧/ب.

(٩) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٥١/١.

(١٠) أخرجه موقوفًا: أبو يعلى الموصلي (٥٤٠٨)، والبخاري في مسنده "كشف الأستار" ٤٤٣/٢، والطبراني

في الكبير (١٠٠٠٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢. وقال المنذري عن رواية البخاري وأبي يعلى: «(سناد

جيد)، وقال عن رواية الطبراني في المعجم الكبير: «(رواته ثقات)». الترغيب والترهيب ٤ / ٣٦. وقال

الهيثمي: «(رجال الكبير والبخاري ثقات)». وقال عن رواية البخاري: «(رجال الصريح خلا هبيرة بن يريم،

وهو ثقة)». مجمع الزوائد ٥/١١٨. وانظر: المطالب العالية ٣/١٠٤ رقم (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) الطبعة المسندة.

(١١) معرفة علوم الحديث: ٢٢.

وكقول أبي هريرة: « وَمَنْ <sup>(١)</sup> لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » <sup>(٢)</sup> .  
 ( و ) سابعها <sup>(٣)</sup> : ( مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) - بكسر آخره للوزن - ( مُحَمَّدٌ )  
 أي : ابن سيرين ، ( و ) رَوَاهُ ( عَنْهُ ) أي : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، ( أَهْلُ الْبَصْرَةِ ) - بِفَتْحِ  
 الباءِ أشهرُ من ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا <sup>(٤)</sup> - و ( كَرَّرَ ) أي : ابْنُ سِيرِينَ ( قَالَ بَعْدَ ) أي : بَعْدَ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَي : قَالَ بَعْدَهُ : قَالَ : قَالَ .

مثاله : مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي " كِفَايَتِهِ " <sup>(٥)</sup> عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ ، عَنْ  
 شَيْخِهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
 قَالَ : قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ » <sup>(٦)</sup> .

(١) في ( ع ) : « من » بلا واو .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ( ١٥٧٣ ) ، والحميدي ( ١١٧١ ) ، وأحمد ٢/٢٤٠ ، والدارمي ( ٢٠٧٢ ) ،  
 البخاري ٣٢/٧ ( ٥١٧٧ ) ، ومسلم ٤/١٥٣ ( ١٤٣٢ ) ( ١٠٧ ) ( ١٠٨ ) ، وأبو داود ( ٣٧٤٢ ) ، وأبو  
 يعلى ( ٦٢٥٠ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ٣٠١٦ ) ، والبيهقي ٧/٢٦١ ، والبغوي ( ٢٣١٥ ) .  
 من طريق الزهري عن عبد الرحمان الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق ( ١٩٦٦٢ ) ، وأحمد ٢/٢٦٧ ، ومسلم ٤/١٥٣ ( ١٤٣٢ ) ( ١٠٩ ) ، وابن حبان  
 ( ٥٣١٢ ) ، والبيهقي ٧/٢٦١ من طريق سعيد بن المسيب ، والأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ و ٤٩٤ ، وأبو يعلى ( ٥٨٩١ ) ، وابن حبان ( ٥٣١٣ ) من طريق سعيد بن  
 المسيب وحده عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه الحميدي ( ١١٧٠ ) ، ومسلم ٤/١٥٤ ( ١٤٣٢ ) ( ١١٠ ) من طريق ثابت الأعرج ، عن أبي هريرة بنحوه .

(٣) في ( ق ) و ( ع ) : « وسابعهما » .

(٤) انظر : معجم البلدان ١/٤٣٠ ، والتاج ١٠/٢٠٢ .

(٥) في ( م ) : « كفاية » .

(٦) الكفاية : ( ٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ )

وأخرجه مسلم ٢/١٢٩ عقب ( ٦٤٩ ) من طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولفظه :

« إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ،

وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه » .



وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ (١) عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ (٢) ، وَمِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٣) .

( فَاخْطِيبُ رَوَى ) عَنْ مُوسَى ( بِهِ ) أَي : فِيمَا يَرَوِي كَذَلِكَ (الرَّفْعُ) فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْبَصْرِيُّونَ : « قَالَ : قَالَ » ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ (٤) .

قَالَ الْخَطِيبُ : قُلْتُ لِلْبُرْقَانِيِّ : أَحْسِبُ أَنَّ مُوسَى عَنَى بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَادِيثَ ابْنِ سِيرِينَ خَاصَّةً ، فَقَالَ : كَذَا يَجِبُ (٥) .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَيُحَقِّقُهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : كُلُّ مَا حَدَّثْتُ (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ (٧) .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : « أَسْلَمُ ، وَغِفَّارُ ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ... الخ » ، الْحَدِيثُ (٨) .

(وَذَا) أَي : تَخْصِصُ الْحُكْمِ بِالرَّفْعِ فِيمَا يَأْتِي ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، بِتَكَرِيرٍ : « قَالَ » ، كَمَا صَنَعَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، (عَجِيبٌ) ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ صَرَّحَ بِالتَّعْمِيمِ فِي كُلِّ مَا يَرَوِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً . وَهَذَا آخِرُ زِيَادَةِ النَّاطِمِ هُنَا .

(١) كلمة « ابن » : سقطت من ( ق ) .

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من السنن الكبرى وهو في تحفة الأشراف ١٠/٣٣٠ حديث (١٤٤١١) . وهو في كتاب الملائكة من السنن الكبرى ، وهذا الكتاب ليس من المطبوع ، ويضاف إليه كذلك كتاب الرقاق ، والشروط ، والمواظ

(٣) ليس في المطبوع من الكبرى وهو في التحفة ١٠/٣٤٣ حديث (١٤٤٧٦) .

(٤) الكفاية : ( ٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في ( ص ) و ( ع ) : « حدثت به » .

(٧) الكفاية : ( ٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ ) .

(٨) أخرجه البخاري ٤/٢٢٢ - ٢٢٣ عقب (٣٥١٦) ، ومسلم ٧/١٧٩ عقب (٢٥٢١) ، عن زهير بن حرب ويعقوب الدورقي ، كلاهما عن إسماعيل بن علي ، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ عن إسماعيل بن علي . وأخرجه أيضاً ٢/٤٢٠ و ٤٢٢ عن عبد الرزاق - (١٩٨٧٧) - عن معمر عن أيوب ، مصرحاً فيه بالرفع . وكذلك أخرجه أبو يعلى (٦٠٥٤) والبخاري (٣٨٥٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

## المُرْسَلُ (١)

١٢٠. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١. أَوْ سَقَطُ رَأْوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
- وَيُجْمَعُ عَلَى : مَرَايِلَ ، وَمَرَايِلَ ، مَأخُودٌ مِنَ الْإِرْسَالِ ، وَهُوَ : الْإِطْلَاقُ (٢).
- كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٣) .
- فَكَانَ الْمُرْسِلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ (٤) ، وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِجَمِيعِ الرَّوَاةِ (٥) .
- ( مَرْفُوعٌ تَابِعٌ ) أَي : مَا رَفَعَهُ تَابِعِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحاً ، أَوْ كِنَايَةً ، (عَلَى الْمَشْهُورِ) عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ (٦) ( مُرْسَلٌ ) .
- وَقَيْدُهُ شَيْخُنَا (٧) : بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ لَقِيهِ كَافِراً فَسَمِعَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، وَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ ، كَالْتَنَوِيحِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ - وَرُويَ : قَيْصَرَ

(١) انظر في المرسل :

معرفة علوم الحديث : ٢٥ ، والكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) ، والتمهيد ١٩/١ ، وجامع الأصول ١١٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٤٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١ - ١٧٩ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/١ ، والتقريب : ٥٤-٥٧ ، والاقتراح : ١٩٢ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ، والموقظة : ٣٨ ، وجامع التحصيل : ٢٣ وما بعدها ، واختصار علوم الحديث : ٤٧ ، والبحر المحيط ٤/٤٠٣ ، ونكت الزركشي ٤٣٩/١ - ٥١٧ ، والشذا الفياح ١٤٧/١ - ١٥٦ ، والمقنع ١٢٩/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥٦/١ ، ونزهة النظر : ١٠٩ ، ونكت ابن حجر ٥٠٤/٢ - ٥٧١ ، والمختصر : ١٢٨ ، وفتح المغيث ١٢٨/١ ، وألفية السيوطي : ٢٥ - ٢٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٥٩ ، وتوضيح الأفكار ٢٨٣/١ ، وظفر الأمان : ٣٤٣ ، وقواعد التحديث : ١٣٣ ، وتوجيه النظر ٣٩٩/١ - ٤٠٠ .

(٢) جامع التحصيل : ١٤ ، والنكت لابن حجر ٥٤٢/٢ .

(٣) مرم : ٨٣ .

(٤) النكت لابن حجر ٥٤٢/٢ .

(٥) في ( ص ) و ( ق ) : « بجميع رواته » .

(٦) في ( م ) : « المحدثين » .

(٧) انظر : النكت ٥٤٤/٢ .

فإنه مع كونه تابعياً ، محكومٌ لما سمعه بالاتصال ، لا بالإرسال<sup>(١)</sup> .  
 وخرج بالتابعي ، مرسل الصحابي ، وسيأتي آخر الباب ، ولا فرق في التابعي بين  
 الكبير والصغير .

( أو ) بالدرج ( قيده ) أي : أو المرسل مرفوع تابعي مقيد ( بالكبير ) ، فمرفوع  
 الصغير لا يُسمى مرسلًا ، بل مُنقطعاً<sup>(٢)</sup> .

وظاهر أن ذكر الكبير هنا ، وفيما يأتي جرى على الغالب ، والمراد من كان جُلُّ  
 روايته عن الصحابة ، وفي كلامهم ما يشير إليه .

( أو سقط راو منه ) أي : أو المرسل : ما سقط من سنده راو واحد<sup>(٣)</sup> ، أو أكثر ،  
 سواء أكان<sup>(٤)</sup> من أوله ، أم آخره ، أم بينهما ؛ فيشمل المنقطع ، والمعضل<sup>(٥)</sup> ، والمعلق .  
 وهذا ما حكاه ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> عن الفقهاء والأصوليين<sup>(٧)</sup> ، والخطيب<sup>(٨)</sup> .

وكذا قال النووي : المرسل عند الفقهاء ، والأصوليين ، والخطيب ، وجماعة من  
 المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، وخالفنا أكثر المحدثين ، فقالوا : هو  
 رواية التابعي ، عن النبي ﷺ<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : تدريب الراوي ١٩٦/١ .

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٨/١ : « هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ؛  
 لأن أكثر رواياتهم عن التابعين ، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثني » . التمهيد ٢١/١ . وقال  
 الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٥٤٣/٢ : « ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد ، لكن نقله ابن  
 عبد البر عن قوم » . قال ابن الملقن في المنع ١٢٩/١ : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك » .  
 وانظر : فتح المغيب ١٣٠/١ .

(٣) في ( ق ) : « ما سقط راو من سنده واحد » .

(٤) في ( ص ) و ( ق ) : « كان » .

(٥) « المعضل » : سقطت من ( ع ) .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٩ .

(٧) انظر : المستصفي ١٦٩/١ ، وإحكام الأحكام ١١٢/٢ ، وكشف الأسرار ٧٢٢/٣ .

(٨) الكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) .

(٩) المجموع ٦٠/١ .

فالمرسل (ذو أقوال) ثلاثة، الثاني: أضيفها، والثالث: أوسعها، (والأول الأكثر في استعمال) أهل الحديث. وما رواه تابع التابعي يُسمونه مُعضلاً .  
 قَالَ النَّازِمُ<sup>(١)</sup> : وَسَيَجِيئُ فِي التَّدْلِيْسِ ، عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ الْإِرْسَالَ : رَوَيْتَهُ  
 عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . فَعَلِيهِ : مَنْ رَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ  
 وَاسِطَةٌ ، لَيْسَ بِإِرْسَالٍ ، بَلْ تَدْلِيْسٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا قَوْلًا رَابِعًا . انْتَهَى .  
 وَالْأَوْجَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَقِيْدًا لِلثَّلَاثِ ، بِأَنْ يُقَالَ : مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ<sup>(٣)</sup> فَكَثُرَ وَخَلَا عَنِ  
 التَّدْلِيْسِ .

نَعَمْ ، قِيلَ الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَنْقَطِعُ ، وَهُوَ : مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ ، فَعَلِيهِ ، يَكُونُ هَذَا  
 قَوْلًا رَابِعًا<sup>(٤)</sup> .

١٢٢ . وَاحْتَجَّ (مَالِكٌ) كَذَا (النُّعْمَانُ) وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَائِمُوا

١٢٣ . وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النَّقَّادِ ؛ لِلجَّهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

١٢٤ . وَصَاحِبُ "التَّمْهِيدِ" عَنْهُمْ نَقَلَهُ (مُسْلِمٌ) وَصَدَرَ الْكِتَابُ أَصْلَهُ

(واحتجَّ) الإمام (مَالِكٌ) -هُوَ ابْنُ أَنَسٍ- فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَ (كَذَا) أَبُو حَنِيفَةَ  
 (النُّعْمَانُ) ابْنُ ثَابِتٍ ، ( وَتَابِعُوهُمَا ) مِنْ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأَصُولِيِّينَ ، وَالْمُحَدِّثِينَ<sup>(٥)</sup> ( بِهِ ) أَي :  
 بِالْمُرْسَلِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَيْضًا : أَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَاتِينَ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ ، ( وَدَانُوا ) بِهِ أَي : جَعَلُوهُ

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٠/١. قال البقاعي: ١١٦/أ: «ليس كذلك، بل التحقيق: أنه مقيد للقول الثالث؛  
 كأنه لما قالوا ما سقط من إسناده راو فكثر، قال: بشرط أن لا يكون تدليسا، فيحمل ذلك الإطلاق  
 على كلامه. وإنما القول الرابع الذي لا بد منه: قول من يسوي بين المرسل والمنقطع... إلى آخر الكلام».

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ١٠٥/٥ عقب (٢٣٥٧).

(٣) في (ق): «راو واحد».

(٤) في (م): «فعلية هذا يكون رابعا»، وقد سقطت هذه الجملة (ق)، وفي (ص): «فعلية يكون هذا  
 رابعا»، والمثبت من (ع).

(٥) انظر: الكفاية (٥٤٧ ت، ٣٨٤ هـ)، والتمهيد ٣/١-٦.

(٦) وإليه ذهب جمهور المعتزلة وهو اختيار الأمدى، وفصل عيسى بن أبان -من أئمة الحنفية- فقبل مراسيل  
 القرون الثلاثة الخيرة ومرسل من هو من أئمة النقل مطلقاً، وهذا ما صححه النسفي. وبالغ قوم فعدوا=

ديناً يدينون به<sup>(١)</sup> في الأحكام ، وغيرها .

(ورده) أي: الاحتجاج به (بجاهر) ، بحذف الياء تخفيفاً ، جمع جُمهورٍ أي : مُعظَمُ

(الثقَاد) مِنَ المُحدِّثين؛ كالشافعي<sup>(٢)</sup>، وَحَكَمُوا بِضَعْفِهِ (لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْتَادِ)<sup>(٣)</sup>.

فإنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّابِعِيُّ ضَعِيفًا<sup>(٤)</sup> وَتَقْدِيرُ كَوْنِهِ ثِقَةً ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْ تَابِعِيٍّ أَيْضًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا ، وَهَكَذَا إِلَى الصَّحَابِيِّ ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ كَانَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ؛ إِذِ التَّوَثُّيقُ فِي الْمُبْهَمِ غَيْرُ كَافٍ ، كَمَا سَيَأْتِي .

( وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ ) وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ( عَنْهُمْ ) أَي : عَنِ المُحدِّثِينَ ( نَقَلَهُ ) أَي :

ضَعَفَ الْمُرْسَلِ<sup>(٥)</sup> .

( وَمُسَلِّمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ ) الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الصَّحِيحِ ، ( أَصَلَّهُ ) أَي : جَعَلَ رَدَّ

الاحتجاج به أصلاً ، حَيْثُ قَالَ عَلِيُّ وَجْهَ الإِيرَادِ عَلَى لِسَانِ خَصْمِهِ الَّذِي رَدَّ هُوَ عَلَيْهِ اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللُّقَاءِ : «وَالْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ»<sup>(٦)</sup> ،

---

=المرسل أقوى من المسند ؛ لأن من أرسل فقد تكفل ، ومن أسند فقد أحال ، واحتجوا : بحسن الظن بالمرسل وأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فإنه إن كان عدلاً لم يجر له إسقاط الوساطة وهو يعلم أنه غير عدل ؛ لأن هذا قادح في عدالة المرسل .

انظر : التبصرة في أصول الفقه: ٣٢٦، والمحصل ٢٢٤/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٧٩، وإحكام الأحكام ١١٢/٢ ، والمجموع ٦٠/١ ، وكشف الأسرار للنسفي ٤٢/٢ ، والإمهاج ١١٢/٢ ، والبحر المحييط ٤٠٩/٤ . وانظر : رد الخطيب البغدادي على أصحاب القول الثاني في الكفاية : ( ٥٥١ ت ، ٣٨٧ هـ ) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦١/١ .

(٢) انظر : الرسالة : ٤٦٤ .

(٣) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٣/١ : « هو تعليل لرد المرسل ، وذلك أنه تقدم أن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله . والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته ، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف » .

(٤) نزهة النظر : ١١٠ .

(٥) التمهيد ٥/١ - ٦ . ونقل الزركشي ٤٩٨/١ عن ابن خلفون أنه قال في المنتقى : « ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحوز يرسل عن غير الثقات » .

(٦) الجامع الصحيح ٢٤/١ . وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح بأن مسلماً حكى هذا القول على لسان خصمه ، وليس هو قولاً له ؟ =

وَأَقْرَهُ حِينَ رَدِّ كَلَامِهِ (١) .

وَمَا احْتَجَّ بِهِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَنَّنِي عَلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ (٢)، وَشَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِيَّةِ  
ثُمَّ لِلْقَرْنَيْنِ بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَنْ تَعَالَيْقَ الْبُخَارِيِّ الْمَجْزُومَةَ (٣)، مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا .  
رُدٌّ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ وَجَدَ فِي الْقَرْنَيْنِ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ  
بِالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ . وَتَعَالَيْقُ الْبُخَارِيِّ قَدْ عُلِمَتْ صِحَّتُهَا (٤) ، مِنْ شَرْطِهِ فِي الرَّجَالِ ،  
وَتَقْيِيدِهِ بِالصَّحَّةِ ، بِخِلَافِ التَّابِعِينَ .

- ١٢٥ . لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ      بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ  
١٢٦ . مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ      نَقْبَلُهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ  
١٢٧ . وَ ( الشَّافِعِيُّ ) بِالْكَبَارِ قِيْدًا      وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا  
١٢٨ . وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ      وَافَقَهُمْ إِلَّا بِتَقْصِ لَفْظٍ (٥)

قال الزركشي ٤٩٧/١: إنه وإن حكاه عن لسان خصمه لكن لما لم يعترض عليه بشيء فكانه ارتضاه ؛  
فلهذا ساغ لابن الصلاح عزوه إليه ، ويؤيده قول الترمذي : « الحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند  
أكثر أهل الحديث » .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٢/١-٢٦٣ .

(٢) في ( ق ) : « عصر الصحابة والتابعين » .

(٣) في ( ق ) : « مجزومة » .

(٤) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاث مئة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرج  
في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخرج ولو من طريق أخرى إلا مئة وستون  
حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه " تعليق التعليق " ، وهو  
مطبوع متداول .

(٥) قال البقاعي : ١١٧ / ب : « حكى عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا - يعني :

العراقي - في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران وقد نظمتهما فقلت :

أَوْ كَانَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ صَحْبِ      خَيْرِ الْأَنَامِ عَجْمٍ وَعَرَبِ

أَوْ كَانَ فَتْوَى جَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ      وَشَيْخِنَا أَهْمَلَهُ فِي النِّظْمِ

أي : أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران » .

( لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا ) أي : أيُّها المُحدِّثونَ خُصُوصاً : الشَّافِعِيَّةُ تَبَعاً لِإِمَامِهِمْ (مَخْرُجُهُ) أي: اتِّصَالَ المرسلِ (بِمَسْنَدٍ) يَجِيءُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، صَحيحٌ، أو حَسَنٌ، أو ضَعِيفٌ يَعْضُدُ بِهِ ، ( أو مُرْسَلٍ ) آخَرَ ( يُخْرِجُهُ ) أي : يُرْسِلُهُ (مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالِ) أي: شيوخِ رَاويِ المرسلِ (الأوَّلِ)، حَتَّى يَظُنَّ عَدَمَ اتِّحَادِهِمَا، (نَقَبْلُهُ) بِجَزْمِهِ جَوَاباً لـ « إِذَا » عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، والأخْفَشِ (١)، وَعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِمِ للوزنِ، كَقَوْلِ شَاعِرٍ (٢):

وَإِذَا تُصَبِّحُ مُصِيبَةً فَاصْبِرْ لَهَا وَإِذَا تُصَبِّحُ خِصَاصَةً (٤) فَتَجَمَّلْ (٦)(٥)

وَكَذَا نَقَبْلُهُ إِذَا اعْتَضَدَ بِمُوافِقَةِ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أو بِفَتْوَى عَوَامِّ أَهْلِ العِلْمِ (٧) ، وَقُوَّةُ هَذِهِ الأربعةِ مُرتَّبَةٌ بِترتيبِها المذكورِ .

( قُلْتُ: الشَّيْخُ ) ابنُ الصَّلَاحِ ( لَمْ يُفَصِّلِ ) فِي المرسلِ المَعْتَضِدِ بَيْنَ كِبَارِ التَّلَابِعِينَ، وَصِغارِهِمِ (٨) ، وَكَانَهُ بَنَاهُ عَلَى المَشْهُورِ فِي تَعْرِيفِهِ ، كَمَا مرَّ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٤/١ .

(٢) في ( ص ) و ( ق ) : « الشاعر » . وفي ( ع ) : « الشاعرة » .

(٣) في ( م ) : « وإذ » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لرواية البيت .

(٤) الخِصَاصَةُ : هي الفقر ، وكذا الخِصَاصُ . البقاعي : ١١٧ / أ .

(٥) من ( ق ) و ( م ) ، وفي ( ص ) و ( ع ) : « فتحمل » ، وكلاهما صحيح ؛ لأن البيت ورد بالروایتين

، وقوله : « فتحمل » أي : فأظهر الجميل ولا تشك حالك إلى غير الذي خلقك . البقاعي : ١١٧ / أ .

(٦) هذا البيت عزاه محقق مغني اللبيب : ١٢٨ لعبد القيس بن خفاف ، وقيل لحارثة بن بدر ، وهو من البحر

الكامل ؛ ولكن صدره : استغن ما أغناك ربك بالغنى

وفي ( ع ) حاشية نصها : « وقوله : وإذا تصبك ... الخ عجز بيت صدره: استغن ما أغناك ربك بللغني ،

فعلى أنه قصد الاستشهاد بكل من الشطرين من غير قصد أنهما بيت واحد ، وإن أوهمته عبارته » .

(٧) في ( ع ) : « البلد » .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ١٥٢ . وقد اعترض بعضهم أن المرسل - وهو ضعيف - كيف يتقوى

بمرسل آخر ، وهو ضعيف أيضاً ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصَّلَاحِ ٥٦٦/٢ على

هذا الاعتراض فقال: « إن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ، ولا النظم وحده ، فإن حالة الاجتماع

تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل ضعيفين اجتماعاً » .

( وَ ) الإمام ( الشافعي ) - الذي أخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك - ( بالكِبْر )  
 مِنْهُمْ ، ( قِيْدًا ) الْمُعْتَصِدَ . ( وَمَنْ ) أي : وَقِيْدُهُ أَيضًا . مَنْ ( رَوَى ) مِنْهُمْ ( عَنِ الثَّقَاتِ  
 أَيْدًا ) ، بَحِيْثُ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، لَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا ، وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ (١) .  
 وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ : « لَمْ أَخُذْ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ » ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . وَلَا فَسْرُقَ  
 فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَمُرْسَلِ غَيْرِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ" (٢): «وَمَا اشتهر عند فقهاء أصحابنا من أن مُرْسَلِ سَعِيدِ  
 حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُرْسَلُهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ إِئْمًا احْتَجَّ بِمُرَاسِلِهِ  
 الَّتِي اعْتَصَدَتْ بِغَيْرِهَا ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٣) وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (٤) وَغَيْرُهُمَا . ثُمَّ قَالَ :  
 وَأَمَّا قَوْلُ الْقَفَّالِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « مُرْسَلُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا حُجَّةٌ » فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ (٥)

(١) الرسالة : ٤٦٣ ، وانظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٧/١ .

(٢) المجموع ٦١/١ .

(٣) عز الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٥/١ قول البيهقي هذا في المدخل . ولم نجد فيه ،  
 ولعله مما سقط منه .

(٤) الكفاية : ( ٥٧٢ ت ، ٤٠٥ هـ ) .

(٥) قال الإمام النووي : « اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي ، حتى  
 أن كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك ، وليس الأمر على ذلك ، وإنما قال الشافعي - رحمه الله - في مختصر  
 المزني : وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسنٌ ، فذكر صاحب المذهب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه  
 في معنى كلامه وجهين لأصحابه .

منهم من قال : مراسله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد .

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكره ، وإنما رجح الشافعي به والترجيح  
 بالمرسل صحيح . وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال : الصحيح من  
 القولين عندنا الثاني ؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي  
 لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد .

وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً ، حاصله : أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده  
 حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل  
 العلم بمعناه . =



الذِي قَدَّمَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَالْخَطِيبِ وَالْمُحَقِّقِينَ (١) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَزِيَادَةٌ سَعِيدٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ (٢) أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ  
إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحِفَاطُ (٣) .

(وَمَنْ) أَي : وَمَنْ (٤) ، قَيْدُهُ أَيْضًا بَمَنْ ( إِذَا شَارَكَ ) مِنْهُمْ ( أَهْلَ الْحِفَاطِ ) فِي  
أَحَادِيثِهِمْ ، ( وَأَفْقَهُمْ ) فِيهَا ، وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ ( إِلَّا بِتَقْصِ لَفْظِ ) مِنْ أَلْفَظِهِمْ ، بِجَيْثُ لَا  
يَخْتَلُّ بِهِ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي قَبُولِ مُرْسَلِهِ ، وَهَذَا آخِرُ زِيَادَةِ النَّازِمِ (٥) .

ثُمَّ الْمُرْسَلُ لَا يَنْحَصِرُ اعْتِضَادُهُ فِيمَا ذَكَرَ ، بَلْ يَعْتَضِدُ بغيرِهِ ، كَقِيَاسِ ، وَفَعْلِ  
صَحَابِيِّ ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْعَصْرِ .

وَكُلُّ مَا اعْتَضِدَ بِهِ الْمُرْسَلُ ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهِ ، فَيَحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمَا  
لَمْ يَعْتَضِدْ .

= ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما  
يؤكدها لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم  
يقبل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بما حين انضم إليها ما يؤكدها .  
قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفَاط فهذا كلام الخطيب  
والبيهقي واليهما المنتهى في التحقيق ومحلها من العلم . بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف .  
وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل  
ابن المسيب عندنا حجة . فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب . انتهى كلام الإمام النووي .  
ولكن ! اعترض عليه العلائي في " جامع التحصيل " على قوله بالتسوية بين مراسيل سعيد ابن المسيب  
ومراسيل غيره ، وتكلم بكلام نفيس ، لا يسع المقال لنقله هنا ، فراجعته تجد فائدة - إن شاء الله تعالى - .  
انظر : مختصر المزني : ٧٨ ، ومناقب الشافعي ٢ / ٣١ ، والكفاية : ( ٥٧١-٥٧٢ ت ، ٤٠٤-٤٠٥ هـ ) ،  
وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٧٥-١٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢١ ، وجامع التحصيل : ٤٦ .

(١) المجموع ١/٦٢ .

(٢) « فيه » : سقطت من ( ق ) .

(٣) السنن الكبرى ٤٢/٦ و ٢٦٠/١٠ .

(٤) كلمة « من » : لم ترد في ( ص ) .

(٥) في ( ق ) : « النظم » .

نعم : قال التاج السبكي : إن دل على محظور ، ولم يوجد غيره ؛ فالأظهر :  
وجوب الانكفاف (١) .

يعني : احتياطاً ، وفي كلام الإمام ما يؤيده .

١٢٩ . فإن يُقْل : فالمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ قُل : دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

١٣٠ . وَرَسْمُوا مُنْقَطِعاً (عَنْ رَجُلٍ) وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ : بِالْمُرْسَلِ

١٣١ . أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

(فَإِنْ يُقْل) : إِذَا اعْتَضَدَ الْمُرْسَلُ بِمُسْنَدٍ ، (فَالْمُسْنَدُ) هُوَ (الْمُعْتَمَدُ) عَلَيْهِ فِي

الاجْتِجَاجِ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلْمُرْسَلِ .

(فَقُل) أَخَذًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ : هُمَا (دَلِيلَانِ) إِذِ الْمُسْنَدُ إِنْ كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ

مُفْرَدًا دَلِيلٌ بِرَأْسِهِ ، وَالْمُرْسَلُ (بِهِ) أَي : بِالْمُسْنَدِ (٢) (يَعْتَضِدُ) ، وَيَصِيرُ دَلِيلًا آخَرَ ؛  
فَيَرْجَحُ بِنِهَا عِنْدَ مُعَارَضَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ (٣) .

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الرَّازِيَّ ، خَصَّ الْكَلَامَ بِمُسْنَدٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مُفْرَدًا ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا

عَنْهُ (٤) . وَعَلَيْهِ يَكُونُ اعْتِضَادُهُ بِهِ ، كَاعْتِضَادِهِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ ؛ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُعْتَضَدًا  
بِالْآخَرِ ، وَحُجَّةً بِهِ .

(وَرَسْمُوا) أَي : سَمَّى جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٥) (مُنْقَطِعاً) ، قَوْلُهُمْ (٦) : (عَنْ رَجُلٍ) ،

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٧١/٢ .

(٢) انظر: المدخل إلى السنن : ٩٣ ، والاعتبار : ٩-١٠ ، المجموع ٦٢/١ ، وجامع التحصيل : ٤١ ، والتقييد  
والإيضاح : ٨٦ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٠/١ .

(٤) النكت لابن حجر ٥٦٧/٢ .

(٥) فقد قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٨ : « لا يسمى مرسلًا ، بل منقطعاً » . وتابعه على ذلك  
تلميذه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤ و ١٣٤/٧ .

وكلام ابن القطان في كتاب " بيان الوهم والإيهام " ٢٠٨/٥ عقب (٢٤٢١) يفهم منه أنه منقطع .  
وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٠/١ .

(٦) في (ع) حاشية نصها: «قوله: «منقطعاً» مفعول ثانٍ لـ: رسموا، قوله: «قولهم» مفعول أول لـ: رسموا» .

أَوْ شَيْخٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، مِمَّا هُوَ مُبْتَهَمٌ : فَلَمْ يُسْمَوْهُ بِالْمُرْسَلِ ، (وَفِي) كُتِبِ (الْأُصُولِ) ،  
كَالْبُرْهَانِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (١) ، (نَعْتُهُ) : أَي : تَسْمِيَتُهُ (بِالْمُرْسَلِ) .

قَالَ النَّاطِمُ : وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنْ  
هَذَا مُتَّصِلٌ ، فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ (٢) .

أَي : مُبْتَهَمٌ ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْمُبْتَهَمُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ  
مَجْهُولًا ، وَبِمَا إِذَا صَرَّحَ مَنْ أَهَمَّهُ بِالتَّحْدِيثِ ، وَنَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ مُتَّصِلًا ؛  
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُدْلَسًا .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ غَيْرَ تَابِعِيٍّ ، أَوْ تَابِعِيًّا ، وَلَمْ يَصْفَهُ بِالصُّحْبَةِ ، وَإِلَّا  
فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الصُّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ (٣) .

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ تَسْمِيَتُهُ أَيْضًا : مُرْسَلًا ، وَمُرَادُهُ (٤) جَرْدُ التَّسْمِيَةِ ، وَإِلَّا  
فَهُوَ حُجَّةٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ ؛ كَالْبُخَارِيِّ (٥) .

لَكِنْ قَيَّدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ ، بِأَنْ يُصَرَّحَ التَّابِعِيُّ بِالتَّحْدِيثِ ، وَنَحْوِهِ ،  
فَإِنْ عَنَّنَ فَمُرْسَلٌ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ (٦) تَابِعِيٍّ .

قَالَ النَّاطِمُ : وَهُوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ ، وَكَلَامٌ مَنْ أُطْلِقَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ (٧) .

وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا (٨) ؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيْسِ ، حُمِلَتْ عَنْتُهُ  
عَلَى السَّمَاعِ .

(١) البرهان ٤٠٧/١ (٥٧٣) ، وعبارته: « ومن الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ،  
أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه » .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٧١/١ ، والتقيد : ٧٣ - ٧٤ . وحكاها الرشيد العطار عن الأكثرين ،  
واختاره العلائي . انظر : غرر الفوائد المجموعة : ١٣٠ ، جامع التحصيل : ٩٦ .

(٣) انظر : محاسن الاصطلاح : ١٤٢-١٤٣ ، وفتح المغيث ١٦٩/١ .

(٤) في ( ص ) : « ومر أن » .

(٥) انظر : فتح المغيث ١٦٩/١ .

(٦) في ( م ) : « من » .

(٧) التقيد والإيضاح : ٧٤ .

(٨) نزهة النظر : ١١١ .

(أما) الحديث (الذي أرسله الصحابي) بأن لم يسمعه من النبي ﷺ، إلا بواسطة، كبيراً كان - كابن عمر، وجابر - أو صغيراً - كابن عباس، وابن الزبير - (فحكّمه) وإن كان مُرسلاً؛ (الوصل)، فيحتج به (على الصواب)؛ لأن غالب روايته عن الصحابة، وهم عدول لا يقدح<sup>(١)</sup> فيهم الجهالة بأعيانهم<sup>(٢)</sup>.  
 وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وغيره<sup>(٣)</sup>: «أنه لا يحتج به» ضعيف كما أشار الناظم إلى حكايته، وردّه بتعبيره: بالصواب<sup>(٤)</sup>.  
 نعم، من أحضر إلى النبي ﷺ غير ممّيز، ك: عبّيد الله بن عدي بن الحيار<sup>(٥)</sup>، فمرسله غير صحيح<sup>(٦)</sup> فلا يحتج به.

### الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ<sup>(٧)</sup>

١٣٢. وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُّ

(١) في (م) : «لا تقدح».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٤، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٢/١.

(٣) لم ينفرد أبو إسحاق بهذا، بل قال به القاضي أبو الطيب الباقلاني - إلا أن يخبر أنه لا يروي إلا عن الصحابة - واختاره الغزالي في المستصفى، ونقله ابن بطال عن الشافعي، وصحّحه ابن برهان، وقال القاضي عبد الوهاب أنه الظاهر من مذهب الشافعي، وإليه ذهب أبو طالب والحسن الرصاص من أئمة الزيدية، وقال المنصور بالله - إن عننة الصحابي محتملة للاتصال والانقطاع. انظر: التبصرة في أصول الفقه: ٣٢٦، والمستصفى ١/١٦٩ - ١٧٠، وجامع التحصيل: ٣٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٧/٢، وتوضيح الأفكار ٣٣٥/١.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٢/١، وتدريب الراوي ٢٠٧/١.

(٥) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية. التقريب (٤٣٢٠).

(٦) في (ص) : «فمرسله غير محتج به».

(٧) انظر في المنقطع:

معرفة علوم الحديث: ٢٧ - ٢٩، والكفاية: (٥٨ ت، ٢١ هـ)، والتمهيد ٢١/١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٥٥، وإرشاد طلاب الحقائق ١٨٠/١ - ١٨٢، والتقريب: ٥٨، والافتراح: ١٩٢ - ١٩٣، والمنهل الروي: ٤٦ - ٤٧، والخلاصة: ٦٨ - ٦٩، والموقظة: ٤٠، وجامع التحصيل: ٣١، واختصار علوم الحديث: ٥٠ - ٥١، ونكت الزركشي ٥/٢ - ١٣، والشذا الفيلح ١٥٧/١ - ١٥٨، والمنقع ١٤١/١، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٧٣/١، ونزهة النظر: ١١٢، ونكت ابن حجر =

١٣٣. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا: بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا
١٣٤. وَالْمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ
١٣٥. حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقَفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا
- ( وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ ) عَلَى الْمَشْهُورِ ( الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ ) أَي : مِنْ سَنَدِهِ ( رَاوٍ فَقَطْ ) فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ <sup>(١)</sup> .
- وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد؛ فيكون منقطعاً من مواضع .
- وخرج بالواحد: « المعضل » ، مع أن الحاكم يسميه منقطعاً أيضاً ، وبما قبل الصحابي: « المرسل » <sup>(٢)</sup> .
- ( وَقِيلَ ) : الْمُنْقَطِعُ ( مَا لَمْ يَتَّصِلْ ) سَنَدُهُ ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمَعْلُقُ .
- وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

٥٧٢/٢ - ٥٧٤ ، والمختصر : ١٣١ - ١٣٢ ، وفتح المغيث ١/١٤٩ ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٣٢٣ ، وظفر الأملني : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

وانظر في المعضل :

معرفة علوم الحديث : ٣٦ ، والكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٥٩ ، والإرشاد ١/١٨٣ ، والتقريب : ٥٩ ، والاقتراح : ١٩٢ ، والمنهل الروي : ٤٧ ، والخلاصة : ٦٨ ، والموقظة : ٤٠ ، وجامع التحصيل : ٣٢ - ٩٦ ، واختصار علوم الحديث : ٥١ ، ونكت الزركشي ٢/١٤ - ٦٦ ، والشذا الفياح ١/١٥٩ - ١٧٢ ، والمقنع ١/١٤٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٣ ، ونزهة النظر : ١١٢ ، ونكت ابن حجر ١/٥٧٥ - ٦١٤ ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث ١/١٤٩ ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٣٢٣ ، وظفر الأمامي : ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ١/٤٠٥ - ٤٠٨ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٢٨ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٤ - ٢٧٥ .

( وَقَالَا ) بِالْفِإِ إِطْلَاقٍ - أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> : ( بَأْتُهُ ) أَي : الثَّانِي ( الْأَقْرَبُ )  
 مَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ ضِدُّ الْإِتِّصَالِ ، فَيَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ ، وَبِالْجَمْعِ <sup>(٢)</sup> وَبِمَا بَيْنَهُمَا .  
 قَالَ : « وَقَدْ صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَغَيْرِهِمْ » <sup>(٣)</sup> .

( لَا اسْتِعْمَالًا ) ، بَلْ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ فِيهِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ فَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ  
 الْمُتَقَطِّعُ مَا رَوَاهُ مَنْ دُونَ الثَّابِعِيِّ ، عَنْ الصَّحَابِيِّ ، كَمَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَكْثَرُ مَا  
 يَسْتَعْمَلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ مَا رَوَاهُ الثَّابِعِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٤)</sup> .

( وَالْمُعْضَلُ ) - بَفَتْحِ الضَّادِ - مِنْ « أَعْضَلَهُ فَلَانٌ » أَي : أَعْيَاهُ ، فَهُوَ مُعْضَلٌ أَي :  
 مُعْيَاً ، فَكَأَنَّ الْمَحْدَثَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَعْضَلَهُ ، وَأَعْيَاهُ ؛ فَلَمْ يَتَّفِعْ  
 بِهِ <sup>(٥)</sup> مَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ . هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً <sup>(٦)</sup> .

وَمَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا : ( السَّاقِطُ مِنْهُ ) أَي : مِنْ سَنَدِهِ ( اِثْنَانُ فَصَاعِدًا ) - بِنِصْبِهِ  
 بِالْحَالِيَةِ - أَي : فَذَهَبَ السَّقُوطُ صَاعِدًا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَإِنْ  
 تَعَدَّدَتِ الْمَوَاضِعُ ، سَوَاءً كَانَ <sup>(٧)</sup> السَّاقِطُ الصَّحَابِيِّ وَالثَّابِعِيِّ ، أَمْ غَيْرَهُمَا <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨، وسبقه الخطيب البغدادي إلى هذا، انظر: الكفاية: (٥٨، ت، ٥٢١).

(٢) في (ص): «وبالجمع».

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨، والمصنف العراقي - رحمه الله - لم يتعرض لحكم المنقطع، وهو مقلدٌ في هذا لابن الصلاح وقد تعقب تلميذُ المصنف الحافظُ ابنُ حجرِ ابنِ الصلاح في عدم ذكره حكم المنقطع فقال في النكت ٥٧٣/٢: «ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل، وحكاية الخلاف في قبوله ورده».

(٥) «به»: سقطت من (ق).

(٦) انظر: لسان العرب ٤٥٢/١١ (عضل). وانظر: نكت الزركشي ١٥/٢، ومحاسن الاصطلاح: ١٤٧، والتقييد والإيضاح: ٨١، ونكت ابن حجر ٥٨٠/٢، والنكت الوفية: ١٢٦/أ، وفتح المغيث ١٥١/١.

(٧) في (م): «أكان».

(٨) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٥/١.

فَيَدْخُلُ فِيهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (١) - قَوْلُ الْمُصَنِّفَيْنِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَي : كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّ الْمُعْضَلَ لَقَبٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ ؛ فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ ، وَلَا عَكْسَ » (٢) . إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْمُنْقَطِعِ .  
وَاعْلَمْ : أَنَّ الْمُعْضَلَ يُقَالُ لِلْمُشْكِلِ أَيْضًا ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِكسْرِ الضَّادِ ، أَوْ بِفَتْحِهَا ، عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ ، نَبَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا (٣) .

(وَمِنْهُ) أَي : مِنَ الْمُعْضَلِ (قِسْمٌ ثَانٍ) ، وَهُوَ : (حَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ) ، (وَالصَّحَابِيِّ ﷺ) (مَعًا ، وَوَقَفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا) أَي : عَلَى التَّابِعِيِّ (٤) .

كَقَوْلِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : « عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتُهُ ؛ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُ أَوْ لِسَانُهُ ، فَيَقُولُ لِجَوَارِحِهِ : أَبْعَدُكُمْ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فَيُكَنُّ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥) .

وَقَالَ عَقِبُهُ (٦) : أَعْضَلُهُ الْأَعْمَشُ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦١ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦١ .

(٣) النكت لابن حجر ٢/٥٨٠-٥٨١ ، وتدريب الراوي ١/٢١١ ، وانظر : محاسن الاصطلاح : ١٤٧ ، والنكت الوفية : ١٢٦/أ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٨ . قال ابن حجر ٢/٥٨١ : « مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل ، بما اختلف الرواة فيه على التابعي ، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً ، وبعضهم وقفه على التابعي ، بخلاف القسم الأول فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصلاً أم لا » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٣٨ .

(٦) في (م) : « عقبه » ، وهو تصحيف .

(٧) صحيح مسلم ٨/٢١٧ (٢٩٦٩) ، والتسائي في الكبرى (١١٦٥٣) من طريق سفيان الثوري ، عن عبيد المكتب ، عن فضيل عن الشعبي ، عن أنس فذكره . وأخرجه ابن أبي حاتم ، كما في تفسير ابن كثير ٣/٥٧٧ ، وابن أبي الدنيا في التوبة ، وابن مردويه في تفسيره - كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/٦٧ .

فَضَحِكُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبُّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شُهُودًا. فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَأَرْكَانِهِ: انْطِقِي...» الحديث نحوه .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وهذا - أي: جَعَلَ الْقِسْمَ الَّذِي حُذِفَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابِيُّ مِنَ الْمُعْضَلِ - حَيْدٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ بِوَاحِدٍ مَضْمُومًا إِلَى الْوَقْفِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بَاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيُّ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوْلَى» (١).

### الْعَنْعَنَةُ

١٣٦. وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَنِ سَلِمٍ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عِلْمٍ  
 ١٣٧. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِدَأْ إِجْمَاعًا (وَمُسَلِّمٍ) لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا  
 ١٣٨. لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ  
 ١٣٩. مَعْرِفَةَ الرَّاويِ بِالْإِخْتِارِ عِنْدَهُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ  
 ١٤٠. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ، وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالْجُلُّ  
 ١٤١. سَوَوَا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا (الْبَرْدِيْجِي)

( الْعَنْعَنَةُ ) وَمَا أُلْحِقَ (٢) بِهَا مِنَ الْمُؤَنِّينِ .

الْعَنْعَنَةُ: مَصْدَرٌ «عَنْعَنَ الْحَدِيثَ»، إِذَا رَوَاهُ بِ«عَنْ»، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ لِلتَّحْدِيثِ، أَوْ الْإِخْبَارِ، أَوْ السَّمَاعِ (٣).

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٢، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٩/١، والمقنع ١٤٨/١.

(٢) في (م): «لحق».

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٠/١.



( وَصَحَّحُوا ) أي : جُمهُورُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَغَيْرُهُمْ ( وَصَلَ ) سِنْدِ ( مُعْتَنِ سَلِمَ مِنْ دُلْسِيَّةِ ) - بَضْمُ الدَّالِ - بِمَعْنَى : تَدْلِيْسٍ (١) ( رَاوِيهِ ) فَاعِلٌ سَلِمَ ، ( وَاللَّقَا ) (٢) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَنَّ عَنْهُ ( عُلِمَ ) وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ سَمَاعِهِ مِنْهُ (٣) .  
 وَاحْتَجَّوْا لِذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ ، لَكَانَ يَعْذَمُ ذِكْرُهُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا مَدْلَساً (٤) ،  
 وَالْكَلامُ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيْسِ ، وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْهُ .  
 ( وَبَعْضُهُمْ ) كَالْحَاكِمِ (٥) وَالخَطِيبِ (٦) ، ( حَكَى بِذَا ) أي : فِي ذَا الْقَوْلِ  
 ( إِجْمَاعاً ) (٧) .

(١) فِي ( ص ) : « التَّدْلِيْسِ » .

(٢) جَوْدُ الْهَمْزَةِ نَاشِرُ ( م ) مَعَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ إِلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ ، وَلِهَذَا فِي مِثْلِ هَذَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ عَزَبْنَا عَنْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا مَخَافَةَ تَضَحُّمِ الْهَوَامِشِ .

(٣) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/٢٨٠-٢٨١ .

(٤) فِي ( ع ) : « تَدْلِيْساً » .

(٥) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٣٤ .

(٦) الْكِفَايَةُ : ( ٤٢١ ت ، ٢٩١ هـ ) .

(٧) وَحَكَى أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَكَادَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ الْحَافِظُ يَدْعِي إِجْمَاعَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ » . مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٣ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ٢/٢٢ : « لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ : « كَادَ » فَقَدْ ادَّعَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ التَّمْهِيدِ وَعِبَارَتُهُ : « أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : عَدَالَةِ الْمُخْبِرِينَ ، وَلِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، وَأَنْ يَكُونُوا بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيْسِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الصَّلَاحِ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ ظَنًّا أَنَّهُ يُؤَخَّذُ مِنَ الثَّلَاثِ » . وَانظُرْ : التَّمْهِيدُ ١/١٣ ، وَالتَّقْيِيدُ : ٨٣ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ٢/٥٨٣ : « إِذَا عُبِّرَ هُنَا بِقَوْلِهِ : كَادَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرَّبِّ إِذَا جَزَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ » .

وَادَّعَى أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي إِجْمَاعَ أَهْلِ النُّقْلِ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ . انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٣ ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/٢٨١-٢٨٢ .

وَتَعْقِبُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَكْتِهِ ٢/٥٨٣ فَقَالَ : « إِذَا أَخَذَهُ الدَّانِي مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ ، وَلَا شَكَّ أَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي عِلْمِهِ » .

قُلْنَا : الْحَقُّ مَعَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَانظُرْ : مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمِ : ٣٤ ، وَكَلَامُ الدَّانِي قَالَهُ فِي كِتَابِ " الْقُرَآءَاتِ " لَهُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْبِقَاعِيُّ فِي النُّكْتِ الْوَفِيَّةِ : ١٢٩ / ب .

وعِبَارَةُ الْحَاكِمِ : « الْأَحَادِيثُ الْمُنْعَنَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ مُتَّصِلَةٌ ، بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ التَّقْلِ » (١) .

وَهَذَا عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (٢) .

(و) لَكِنْ ( مُسْلِمٌ (٣) لَمْ يَشْرَطِ ) فِي الْحُكْمِ بِاتِّصَالِهِ (اجْتِمَاعًا) أَي : لِقَاءَ لِهُمَا ، بَلْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَهُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ ، لَمْ يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ مَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ (٤) . ( لَكِنْ ) اشْتَرَطَ ( تَعَاصُرًا ) لِهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ ، أَتَاهُمَا اجْتِمَاعًا ، أَوْ تَشَافَهًا (٥) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ (٦) أَي : لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُرْسِلُونَ مِمَّنْ عَاصَرُوهُ ، وَلَمْ يَلْقَوْهُ (٧) ، فَاشْتَرَطَ لِقَائِهِمَا ؛ لِتَحْمَلِ الْعُنْعَنَةُ عَلَى السَّمَاعِ .

( وَقِيلَ ) : إِنَّهُ ( يُشْتَرَطُ طَوْلُ صَحَابَةٍ ) بَيْنَهُمَا ، قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (٨) .

( وَبَعْضُهُمْ ) ، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ (٩) ( شَرَطَ مَعْرِفَةَ الرَّاوي ) الْمُنْعَنِ

(١) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

(٢) انظر : النكت لابن حجر ٥٩٥/٢ .

(٣) الجامع الصحيح ١٣/١ - ٢٦ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ١٦٤/١ ، وقد عزاه الإمام النووي في التقریب : ٦٠ إلى المحققين ، وقال في شرحه لصحيح مسلم ٢٥/١ : « والصحيح الذي عليه وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل... » .

وقال ابن حجر في النكت ٥٩٥/٢ : « وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رحمته الله » . وبه قال ابن عبد البر ، كما في التمهيد ٢٦/١ ، وانظر : الرسالة للشافعي : ٣٧٨ - ٣٧٩ ( ١٠٣٢ ) .

(٥) الجامع الصحيح ١٣/١ - ٢٦ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٢/١ .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ ، والنكت لابن حجر ٥٩٦/٢ .

(٧) وهكذا قال البقاعي في النكت الوفية : ١٣٠ / ب .

(٨) انظر : قواطع لأذلة ٣٧٤/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ ، والإرشاد ١٨٧/١ .

(٩) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ .

قلنا : في النقل عن أبي عمرو الداني : اضطراب ، فهذا الذي حكاه المصنف عنه نقله ابن الصلاح : ١٦٩ ، في حين أنه نقل عنه سابقاً في : ١٦٣ - ١٦٤ أن العنينة تحمل على الاتصال بشرط تحقق اللقاء ولو مرة . بينما نقل ابن رشيد في السنن الأبين : ٣٠ بأن مذهبه حمل العنينة على الاتصال بشرط أن يكون الراوي قد أدرك من عنعن عنه إدراكاً بيناً ، ونقل عنه في : ٣٦ ما يدل على أن مذهبه بأن تحمل العنينة على الاتصال ، إذا ثبت كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصرٍ واحدٍ ، وكان لقاؤهما ممكناً فالله تعالى أعلم .

(بالاخذ) <sup>(١)</sup> - بالدرج - (عنه) أي: عمن عنن عنه ، بأن كان معروفاً بالرواية عنه <sup>(٢)</sup> .  
 (وقيل) في السند المعنعن: (كل ما أتانا منه) ، وإن لم يكن راويه مدلساً ،  
 فهو (منقطع) ، لا يحتج به ، (حتى يبين) أي: يظهر (الوصل) . محجبه من طريق آخر ،  
 أنه سمعه منه ؛ لأن «عن» لا تُشعرُ بشيءٍ من أنواع التحمل <sup>(٣)</sup> .  
 قال التتويي: وهذا <sup>(٤)</sup> مردودٌ بإجماع السلف <sup>(٥)</sup> .  
 قال شيخنا <sup>(٦)</sup> : وقد ترد <sup>(٧)</sup> «عن» ، ولا يُرادُ بها بيانُ حكمِ اتصالٍ ، أو انقطاعٍ ،  
 بل ذكرُ قصةٍ سواء أدرَكها ، أم لا ؟ بتقديرٍ محذوفٍ أي: من قصة فلانٍ ، أو شأنه ،  
 أو نحو ذلك .

مثاله: ما رواه ابنُ أبي خيثمة في "تاريخه" ، عن أبيه ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 عِيَّاشٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ : «أَنَّ خَرَجَ عَلَيْهِ خَوَارِجٌ فَقَتَلُوهُ» <sup>(٨)</sup> .  
 فَلَمْ يُرِدْ أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُهُ : «عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ» أَنَّهُ أَخْبَرَهُ <sup>(٩)</sup> بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ  
 قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَقْلَ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ  
 مُضَافٍ مَحْذُوفٍ ، كَمَا تَقَرَّرَ <sup>(١٠)</sup> .

(١) جود ناشر (م) الهمة ، وهو من ذهوله الشديد .

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٣/١ .

(٣) حكاة الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٥٠ عن بعض المتأخرين من الفقهاء ، ونقله الخطيب في الكفاية :

(٤٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) عن بعض الفقهاء وأهل الحديث .

وقائل هذا القول أهمه ابن الصلاح والناظم ، وحكاة أيضاً الحارث المحاسبي فيما نقله ابن حجر عن بعض

أهل العلم . وانظر: الكفاية: (٤٢٠ ت ، ٢٩٠ هـ) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٨٤/٢ .

(٤) في (ق): «وهو» .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠٩/١ .

(٦) النكت لابن حجر ٥٨٦/٢ .

(٧) في (ع): «يرد» .

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في نكته ٥٨٦/٢-٥٨٧ .

(٩) في (م): «أخبر» .

(١٠) النكت لابن حجر ٥٨٧/٢ .

( وَحُكْمُ أَنْ ) - بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ - نَحْوُ : أَنْ فُلَانًا قَالَ ، ( حُكْمٌ عَنْ ) فِيمَا تَقَرَّرَ ،  
 ( فَالْجُلُّ ) - بضم الجيم - أي : الْمُعْظَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، ومنهم : الإمامُ مَالِكٌ ( سَوَّوًا )  
 بَيْنَهُمَا ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " تَمْهِيدِهِ " (١) .

وأنه لا اعتبار بالحروف ، والألفاظ ، بل باللقاء ، والمجالسة ، والسماع ، يعني مع  
 السلامة من التدليس .

( وَلِلْقَطْعِ ) أي : ولانقطاع ما رواه الراوي بـ « أن » ( نَحَا ) أي : ذهب أبو  
 بَكْرٍ (٢) ( الْبَرْدِيجِيُّ ) - بفتح الموحدة أكثر من كسرهما ، وبالذال المهملة - نسبة لـ «  
 بَرْدِيجَ » (٣) قرية من قرى « طوس » ( حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ) لَهُ بَأَنَّهُ سَمِعَهُ - مَثَلًا - مِمَّنْ  
 رَوَاهُ عَنْهُ ( فِي التَّخْرِيجِ ) ، يعني في (٤) رِوَايَةٍ أُخْرَى (٥) .

١٤٢ . قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَى (ابْنُ شَيْبَةَ) كَذَالَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ

١٤٣ . قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

١٤٤ . يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى (قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ (أَنْ) فَسَوَّوَا

(١) التمهيد ١٢/١-١٤ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٥/١ .

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦/١ . وبنحو قول البرديجي قال أحمد بن حنبل ، كما في تدریب  
 الراوي ٢١٧/١ ، وإليه ذهب الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٣/٥ عقب (٦١٥٨) فقد قال : « الفرق  
 فيما بين (عن) و (أن) في الحديث : أن معنى (عن) على السماع حتى يعلم سواه ، وأن معنى (أن)  
 على الانقطاع حتى يعلم ما سواه » . وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٥/٢ . وشرح التبصرة  
 والتذكرة ٢٨٥/١ مع التعليق عليه .

(٣) برديج : على وزن ( فعليل ) - بفتح أوله - بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً ، ولهذا يقال  
 له : البرديجي والبرذعي ، فمن نحو أوزان العرب كسر أولها ؛ نظراً إلى أنه ليس في كلامهم (فعليل)  
 - بفتح الفاء - كما أشار إليه الصاغاني ، فقال : برديج - بكسر أوله - بليدة بأقصى أذربيجان ،  
 والعامية يفتحون باءها . فالمراد أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية ، ومن  
 سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء .

وانظر : الأنساب ١ / ٣٢٨ ، ومراصد الاطلاع ١ / ١٨١ ، ونكت الزركشي ٢ / ٣٣ ، ومحاسن  
 الاصطلاح : ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٢ / ٥٩٤ ، وتاج العروس ٥ / ٤٢٠ .

(٤) في (ص) و (ع) : « وفي » .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٥ - ١٦٦ ، وانظر : النكت لابن حجر ٢ / ٥٩٤ .

١٤٥ . وَمَا حَكَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) وَقَوْلِ (يَعْقُوبِ) عَلَىٰ ذَا نَزْلِ

١٤٦ . وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَنْ<sup>(١)</sup>

(قَالَ) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ : (وَمِثْلُهُ) أَي : مَا نَحَا إِلَيْهِ الْبِرْدِجِيُّ ، (رَأَى)<sup>(٢)</sup>  
الْحَافِظُ الْفَحْلُ<sup>(٣)</sup> أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ (ابْنُ شَيْبَةَ)<sup>(٤)</sup> .

فَإِنَّ حَكَمَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : « أَتَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » بِالِاتِّصَالِ<sup>(٥)</sup> .

وعلى رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، « أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ  
بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي » بِالْإِرْسَالِ ، لِكَوْنِهِ قَالَ : إِنَّ عَمَّارًا ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَمَّارٍ<sup>(٦)</sup> .

(كَذَا لَهُ) أَي : لِابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ فَهَمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ مُجَرَّدِ لَفْظِهِمَا (وَلَمْ  
يُصَوِّبْ) أَي : يُعَرِّجُ (صَوِّبُهُ) أَي : صَوَّبَ مَقْصِدَ ابْنِ<sup>(٧)</sup> شَيْبَةَ ، فِي الْفَرْقِ ؛ لِأَنَّ  
حُكْمَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِالْإِرْسَالِ ، لَيْسَ مِنْ جِهَةٍ تَعْبِيرِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ بِـ « أَنَّ » ، بَلْ مِنْ  
جِهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدِ الْحِكَايَةَ فِيهَا إِلَى عَمَّارٍ بَلْ إِلَى نَفْسِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَرُورَهُ ، بِخِلَافِهِ فِي  
الْأُولَى ، فَإِنَّهُ أَسْنَدَهَا فِيهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَتْ مُتَّصِلَةً<sup>(٨)</sup> .

(١) أَي : جَدِيرٌ وَخَلِيقٌ . انظُرْ : اللِّسَانُ ٣٤٧/١٣ (قَمَنْ) .

(٢) فِي (م) : « رَأَى » خَطَأً .

(٣) يَصِفُ هَذَا الرَّجُلَ بِأَنَّهُ فَحْلٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا الْفَنِّ ، أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ فِي النَّكْتِ  
الْوَفِيَّةِ : ٣٢ / أ .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٦ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢٨٦/١ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ٢٦٣ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١١١١)  
مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَذَكَرَهُ .

(٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٦/٣ ، وَفِي الْكِبْرِيِّ (١١١١) وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٨١/٢ مِنْ حَدِيثِ  
عَمَّارٍ بِلَفْظِ : « فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ » . وَقَالَ : « لِعَمَّارٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : أَنَّهُ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ هَذَا نَاسِخًا  
لِلَّذَلِكَ » .

(٧) فِي (م) : « ابْنُ أَبِي » ، وَهُوَ خَطَأً .

(٨) شَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢٨٧/١ .

( قَلْتُ : الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ ) مِنْ قِصَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ شَاهِدَهَا  
 (بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ) ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيْسِ ( يُخَكِّمُ )  
 -بِالْجَزْمِ- ( لَّهُ ) أَي : لِمَا رَوَاهُ ( بِالْوَصْلِ ، كَيْفَمَا رَوَى بِ- : قَالَ ، أَوْ عَنِ ، أَوْ بِ- :  
 أَنْ ) ، أَوْ يَذْكَرُ ، أَوْ فَعَلَ ، أَوْ نَحْوَهَا ( فَسَوَاءٌ ) -بِالْقَصْرِ لَعَةً فِي مَدِّهِ- أَي : فَكُلُّهَا <sup>(١)</sup> ،  
 كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ فِي أَنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِالْوَصْلِ صَحَابِيًّا كَانَ رَاوِيَهُ ، أَوْ تَابِعِيًّا <sup>(٢)</sup> .  
 وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ أَوْ مُنْقَطِعٌ إِنْ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ  
 وَإِلَّا فَمُتَّصِلٌ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَرُوِيَّ بِ- : (عَنْ) أَمْ بِغَيْرِهَا وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يُعْمَلُ بِهَا . ( وَمَا  
 حَكَى <sup>(٣)</sup> ) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ ( عَنْ ) الْإِمَامِ ( أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ) مِنْ أَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ : أَنَّ  
 عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
 لَيْسَ سِوَاءً ، ( وَ ) عَنْ ( قَوْلِ يَعْقُوبِ ) بْنِ شَيْبَةَ مِمَّا <sup>(٤)</sup> قَدَّمْتُهُ ( عَلَيَّ ذَا ) أَي الْمَذْكَورِ مِنْ  
 الْقَاعِدَةِ ( نَزَّلِ ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ تَنْزِيلِ قَوْلِ يَعْقُوبَ ، وَأَمَّا تَنْزِيلُ قَوْلِ أَحْمَدَ <sup>(٥)</sup> فَعُرْوَةُ فِي  
 اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لَمْ يُسْنِدْ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَلَا أَدْرَكَ الْقِصَّةَ فَكَانَتْ مُرْسَلَةً ، وَفِي الثَّانِي  
 أَسْنَدُهُ إِلَيْهَا بِالْعِنَنَةِ فَكَانَتْ مُتَّصِلَةً <sup>(٦)</sup> ( وَكَثُرَ ) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٧)</sup> بَيْنَ <sup>(٨)</sup>

(١) فِي ( ص ) : « فكل ما » .

(٢) التمهيد ٢٦٦/١-٢٧ .

(٣) فِي ( م ) : « حكى » خطأ .

(٤) فِي ( ص ) : « بما » .

(٥) كلام أحمد رواه الخطيب في الكفاية : ( ٥٧٥ ت ، ٤٠٨ هـ ) بإسناده إلى أبي داود . وانظر : شرح  
 التبصرة والتذكرة ٢٩٠/١ .

(٦) انظر : كلام الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٥٩٠/٢-٥٩١ في هذه المسألة وانظر : شرح  
 التبصرة والتذكرة ٢٩٠/١ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٤ .

(٨) سقطت من ( ق ) .

المتسبين إلى الحديث ( استِعْمَالُ عَن فِي ذَا الزَّمَنِ ) المتأخّر ، أي بعدَ الخُمسِ مِئَةِ (١)  
 ( إِجَازَةٌ ) قَالَ : فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَن فُلَانٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَظَنَّ بِهِ (٢)  
 أَنَّهُ رَوَاهُ بِالْإِجَازَةِ ( وَهُوَ ) مَعَ ذَلِكَ ( بِوَصْلِهِ مَا ) أي بنوعٍ من الوَصْلِ ( قَمِنَ ) -  
 بكسر الميم وبفتحةِها - (٣) ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ هُنَا ، أَي : حَقِيقٌ بِذَلِكَ (٤) ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا  
 فِيهِ « عَن » يَحْكُمُ بِاتِّصَالِهِ سَمَاعًا فِي الزَّمَنِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَهُوَ مَا قَدَّمَهُ قَبْلُ وَبِاتِّصَالِهِ إِجَازَةً (٥)  
 فِي الزَّمَنِ الْمُتَأَخَّرِ وَهُوَ مَا هُنَا .

وإِنَّمَا أَمَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيهِ (٦) بِالظَّنِّ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْزِمْ بِالْحُكْمِ بِهِ ؛ لِأَنَّ زَمَنَهُ لَمْ  
 يَكُنْ تَقَرَّرَ فِيهِ اصْطِلَاحُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا (٧) الْآنَ فَقَدْ تَقَرَّرَ ، وَاشْتَهَرَ فَيَحْزِمُ (٨) بِهِ .  
 قَالَ شَيْخُنَا : وَحُكْمُ « أَنْ » فِي ذَلِكَ حُكْمُ « عَن » إِذَا لَمْ يَحْكُ بِهَا الْإِخْبَارَ ، أَوْ  
 التَّحْدِيثَ ، فَإِنْ حَكِيَ بِهَا ذَلِكَ ، « كَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا أَخْبَرَهُ » ، فَهُوَ تَصْرِيحٌ  
 بِالسَّمَاعِ .

وَمَا قَالَهُ قَرِيبٌ مِمَّا رَدَّ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْخَطَّابِيِّ فِي زَعْمِهِ ، أَنَّ فِي ذَلِكَ إِجَازَةً ،  
 وَسِيَاقِي ذَلِكَ فِي مَبْحَثٍ : كَيْفَ يَقُولُ (٩) مَنْ رَوَى بِالْمَنَاوِلَةِ وَالْإِجَازَةِ ؟

(١) فتح المغيث ١/١٨٨ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٣٤/أ : « فظنَّ به هو فعل أمرٍ ؛ وإنما أمر بالظن ، ولم يطلق الحكم ؛  
 لأن في زمنه لم يكن تقرر الاصطلاح أن ذلك للإجازة ، وإنما كان قد فشا ذلك الاستعمال فيهم ، وأما في  
 هذا الزمان فمتى وجدنا محدثاً قال : حدثني فلان مثلاً ، عن فلان فإننا نتحقق أن ذلك إجازة ؛ لأن  
 الاصطلاح تقرر على ذلك » . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٤ ، ونكت الزركشي ٣١/٢ ،  
 وفتح المغيث ١/١٨٨ .

(٣) انظر : الصحاح ٦/٢١٨٤ ، واللسان ١٣/٣٤٧ ( قمن ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) « فيه » سقطت من ( ق ) .

(٧) في ( ص ) : « أما » .

(٨) في ( م ) : « فحزم » .

(٩) « كيف يقول » . سقطت من ( ق ) .

## تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

- ١٤٧ . وَأَحْكَمُ لَوْصَلٍ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ  
 ١٤٨ . وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنَّظَّارِ أَنْ صَحَّحُوهُ ، وَقَضَى (الْبُخَارِيُّ)  
 ١٤٩ . بِوَصْلِ<sup>(١)</sup> « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ  
 ١٥٠ . وَقِيلَ الْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : الْأَخْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ  
 ١٥١ . يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَرَأَوْا  
 ١٥٢ . أَنَّ الْأَصْحَحَ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ، كَمَا حَكَّوْا

وَقَدْ ذَكَرَ التَّعَارُضِينَ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا التَّرْتِيبِ ، فَقَالَ :

( واحكم ) أي : اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث ، بأن يرويه بعضهم موصولاً ، وبعضهم مرسلاً ( لوصول ثقة ) ، وإن كان المرسل أكثر أو أخف ( في الأظهر ) عند المحققين من أهل الحديث ؛ لأن معه زيادة علم<sup>(٣)</sup> .

( وقيل : بل إرساله ) أي : بل اجعل الحكم لإرسال الثقة ، ونسبه الخطيب<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة أوج من متن الألفية : « لوصول » .

(٢) في ( ق ) : « المتعارضين » .

(٣) قال السخاوي في فتح المغيث ١/١٨٩ : « وهو الذي صححه الخطيب ، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث » . وقال ابن الصلاح : « هو الصحيح في الفقه وأصوله » . معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٢ . وانظر مقدمة التتوي لشرح مسلم ١/١٤٥ : فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير ... الخ . ونص الإمام النووي : « إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به ، فمقبول بلا خلاف ، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه . وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً ، وبعضهم مرسلاً أو بعضهم موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، وأرسله أو وقفه في وقت ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أخف ؛ لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة » . وانظر : الكفاية : ( ٥٨٠ - ٥٨١ ت ، ٤١١ هـ ) . والنكت ٢/٦١٢ فقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في نقله تصحيح الأصوليين والفقهاء .

(٤) الكفاية : ( ٥٨٤ ت ، ٤١٣ هـ ) .



(لأكثر) من أهل الحديث؛ لأن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فتقدّمه على الموصول<sup>(١)</sup> من قبيل تقدم الجرح على التعديل .

(ونَسَبَ) ابن الصّلاح<sup>(٢)</sup> القول (الأول للنظار) - بضمّ النون ، وتشديد الظاء - وهم هنا أهل الفقه ، والأصول<sup>(٣)</sup> (أن صححوه) - بفتح الهمزة - بدل اشتمال من (الأول) أي : تصحيحه<sup>(٤)</sup> .

(وقضى) الإمام (البخاري) أي : جعل الحكم (بوصل) حديث : « لا نكاح إلا بولي » ، الذي اختلف فيه على روايه<sup>(٥)</sup> أبي إسحاق السبيعي .

فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جدّه أبي إسحاق المذكور، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ موصولًا ، فقدّم البخاري وصله، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة .

(مع) بالإسكان (كون من أرسله) ، وهو شعبة ، والثوري ، (كالجبل) ؛ لأن لهما الدرّجة العالية في الحفظ والإتقان<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ق) : « الوصل » .

(٢) وابن الصّلاح مسبوق في هذا فقد نقل الحاكم في المدخل إلى الإكليل ٢٢٠ تصحيح الزيادات عن الفقهاء .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ١/٣٦٨-٣٦٩ ، والمحصل ٢/٢٢٩ ، وكشف الأسرار ٣/٢ ، وجمع الجوامع

١٢٦/٢ ، وشرح التووي على صحيح مسلم ١/٢٥٠ . وفي مثل هذه المسألة الخطيرة ، يكون الرجوع إلى

أهل الشأن من محدثين ، ونقل التووي خطأ منه نتج عن تقليد للخطيب والحاكم . وانظر في ذلك : بحثاً

موسعاً في أثر علل الحديث : ١٩٩-٢٤٩ ، ٢٥٥-٢٨٠ ، ونسبه التووي إلى المحققين من أهل الحديث (

شرح التووي على صحيح مسلم ١/٢٥٠) ، وفيه نظر شديد : ففي مثل هذه المسألة الخطيرة ، إنما يؤخذ

قول محدثين لا الفقهاء والأصوليين ، وما نقله التووي خطأ منه قلد فيه الخطيب والحاكم . وانظر في ذلك

: بحثاً موسعاً في أثر علل الحديث : ١٩٩-٢٤٩ ، ٢٥٥-٢٨٠ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٢ .

(٥) في (ص) و (ق) : « رواية » .

(٦) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والراجح وصله - كما يأتي - :

أولاً : تفرّد بإرساله شعبة وسفيان الثوري ، واختلف عليهما فيه : فقد رواه عن شعبة موصولاً :-

=النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٩ عنه وعن سفيان الثوري مقرونين ، والبيهقي في الكبرى ٧/١٠٩ ، ويزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٣١١١) ، والدارقطني في سننه ٣/٢٢٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/١٠٩ ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢/٢١٤ ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد ابن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل ٧/٢٠٦ ، فهؤلاء خمستهم ( النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن زريع ، ومالك بن سليمان ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين ) رواه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .

ورواه عن شعبة مرسلاً :

يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٣١١٠) ، ووهب بن جرير ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩ ، ومحمد بن جعفر - غندر - ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ٥٨٠ ت ، ٤١١ هـ ) ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المرزوي - كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .

فهؤلاء خمستهم ( يزيد بن زريع ، ووهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المرزوي ) رواه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلاً .

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، وبشر بن منصور ، عند البزار في مسنده ( ٣١٠٨ ) ، وابن الجارود في المنتقى ( ٧٠٤ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩ وجعفر ابن عون ، عند البزار ( ٣١٠٩ ) ، ومؤمل ابن إسماعيل ، عند الروياني في مسنده ١ / ٣٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠٩ ، وخالد بن عمرو الأموي ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦ / ٢٧٩ . فهؤلاء خمستهم ( النعمان بن عبد السلام ، وبشر بن منصور ، وجعفر بن عون ، ومؤمل ابن إسماعيل ، وخالد بن عمرو ) رواه عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً . ورواه عنه مرسلاً :

عبد الرحمان بن مهدي ، عند البزار في مسنده ( ٣١٠٧ ) ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٩ ، والحسين بن حفص ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ٥٧٩ ت ، ٤١١ هـ ) ، والفضل بن دكين ، ووكيع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .

فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى . وربما طرق الذين رواه عن سفيان وشعبة موصولاً ، لا تصح إليهم . وكلام الترمذي يؤيده ، فقد قال الإمام الترمذي : (( وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح )) . ( جامع الترمذي عقب حديث : ١١٠٣ ) .

**ثانياً :** سفیان الثوري وشعبة - وإن كانا اثنين - إلا أن اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأن سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضاً ، فقد قال الترمذي : « وما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان . قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت سفیان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا نکاح إلا بولي ؟ فقال : نعم » . جامع الترمذي عقیب حدیث ( ۱۱۰۲ ) .

**ثالثاً :** إن الذين رووه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم : ۱ - إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند ۴/ ۳۹۴ ، ۴۱۳ ، والدارمي في سننه ( ۲۱۸۸ ) ، وأبي داود في سننه ( ۲۰۸۵ ) ، والترمذي في جامعه ( ۱۱۰۱ ) ، والبخاري ( ۳۱۰۵ ) و ( ۳۱۰۶ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ۴۰۸۵ ) ، والدارقطني في سننه ۳/ ۲۱۸ - ۲۱۹ ، والبيهقي في السنن الكبرى ۷/ ۱۰۷ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ( ۵۷۸ ت ، ۴۰۹ هـ ) .

۲ - يونس ابن أبي إسحاق ، عند الترمذي في جامعه ( ۱۱۰۱ ) ، والبيهقي ۷/ ۱۰۹ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ( ۵۷۸ ت ، ۴۰۹ هـ ) ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه ( ۲۰۸۵ ) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » . وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .

۳ - شريك بن عبد الله النخعي ، عند الدارمي في سننه ( ۲۱۸۹ ) ، والترمذي في جامعه ( ۱۱۰۱ ) ، وابن حبان ( ۴۰۸۰ ) و ( ۴۰۹۰ ) ، والبيهقي ۷/ ۱۰۸ .

۴ - أبو عوانة - الرضاح بن يزيد الشكري - ، رواه من طريقه الطيالسي في مسنده ( ۵۲۳ ) ، وابن ماجه في سننه ( ۱۸۸۱ ) ، والترمذي في جامعه ( ۱۱۰۱ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ۳/ ۹ ، والحاكم في المستدرک ۲ / ۱۷۱ .

۵ - زهير بن معاوية الجعفي ، عند ابن الجارود في المنتقى ( ۷۰۳ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ۳/ ۹ ، وابن حبان في صحيحه ( ۴۰۷۹ ) ، والحاكم ۲ / ۱۷۱ ، والبيهقي في السنن الكبرى ۷ / ۱۰۸ .

۶ - قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرک ۲ / ۱۷۰ ، والبيهقي ۷ / ۱۰۸ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ( ۵۷۸ ) .

**رابعاً :** كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذي في جامعه ۳/ ۴۰۹ عقب ( ۱۱۰۲ ) : « ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نکاح إلا بولي » عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة » . وانظر : اللعل الكبير : ۱۵۶ .

=خامساً : كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق ، في حين أنّ الباقيين تحمله سماعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولا شك في ترجيح ما تحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين .

سادساً : إن من الذين رووه متصلاً :

إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه ، ولم يختلف عليه فيه ، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان . فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها ، أضف إليها أنه قد اختلف عليهما فيه . قال عبد الرحمان بن مهدي : « إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد » ، رواه عنه الدارقطني في سننه ٣ / ٢٢٠ ، والحاكم في المستدرک ٢ / ١٧٠ . وقال صالح جزرة : « إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصّة » . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ . وقال عبد الرحمان ابن مهدي : « ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتم » . (جامع الترمذي عقب ١١٠٢) ، وسنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ .

وقال محمد بن مخلد : قبل لعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ من سفيان وشعبة » . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ . وقال الإمام الترمذي : « إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق » . جامع الترمذي عقب (١١٠٢) .

سابعاً : في هذا الإسناد علّة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، فهو مدلس ( جامع التحصيل : ١٠٨ ، وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين : ١٠٣ ) . ولكن تابعه عليه جماعة فرالت تلك العلّة ، قال الحاكم في المستدرک ٢ / ١٧١ : « وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق » . ومن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤١٣ ، ٤١٨ ، وقد سبق أنّ أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود ( السنن ٢ / ٢٢٩ عقب ٢٠٨٥ ) : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة » . يعني أنّ يونس يرويّه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على أسناد واحد خطأ .

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه ( عقب ١١٠٢ ) على نحو ما ذكره أبو داود .

قلنا: يونس معروف بالسمع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة، فيكون قد سمعه منهما كليهما ، فكان يرويّه مرة هكذا ومرة هكذا . انظر : العلل الكبير للترمذي : ١٥٦ ، وصحيح ابن حبان ( الإحسان ٦ / ١٥٤ عقب ٤٠٧١ ) قال الحاكم في المستدرک ٢ / ١٧١ - ١٧٢ : « ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » .

(وَقِيلَ): الْحُكْمُ لِمَا قَالَهُ (الْأَكْثَرُ) - بِالذَّرَجِ - مِنْ وَصَلٍ ، أَوْ إِرْسَالٍ ؛ لِأَنَّ تَطَرُّقَ السَّهْوِ ، وَالخَطِيأَ إِلَيْهِمْ أَبَعَدُ <sup>(١)</sup> .

(وَقِيلَ) : الْحُكْمُ لِمَا قَالَهُ (الْأَخْفَظُ) مِنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ، وَبَقِيَ خَامِسٌ ، ذِكْرَةُ السُّبْكِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ : تَسَاوِيهِمَا .  
وَمَحَلُّ الخِلَافِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ ، فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ بغيرِ كَثْرَةٍ ، وَحِفْظٍ ، وَإِتْقَانٍ ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ دَائِرٌ مَعَ التَّرْجِيحِ .

= ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة ، قال الحاكم في المستدرک ٢ / ١٧٢ : « قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش » ، ثم قال : « وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله ابن عمر ... » .  
والحديث صححه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق ، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرک ٢ / ١٧٠ .

قلنا : مما سبق تبين أن رواية من وصل الحديث أصح وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعم أن الإمام العلم الجهمي البخاري صححه لأنه زيادة ثقة ، فهو كلام بعيد بجانب لمنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرححات والقرائن في قبول الزيادة وردّها . والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخرين ، قال به الخطيب وشهره ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر : « ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صحّحوه وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المتقتضية لترجيح رواية إسرائيل - الذي وصله - على غيره » . فتح الباري ( ٩ / ٢٢٩ طبعه الكتب العلمية ) . فالذي نظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً ، بل مرجح ذلك إلى القرائن والترجيح : فتقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً قال الحافظ ابن حجر : « والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة » . نزهة النظر : ٩٦ .

وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجرم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . ( وانظر في ذلك بحثاً نافعاً في أثر علل الحديث : ٢٥٤ - ٢٦٣ ، وفيه كلام نفيس لعامة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل - حفظه الله - ) .

(١) نقله الحاكم عن أئمة الحديث . انظر المدخل إلى الإكليل ٤٠-٤١ .

(٢) نسب الحافظ ابن رجب القول به إلى الإمام أحمد . انظر : شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٥ .

(٣) جمع الجوامع ٢ / ١٢٤ .

فَقَدْ يُقَدَّمُ جِزْمًا الْوَصْلُ ، أَوْ الْإِرْسَالُ لِمَرْجِحٍ مِنْ نَحْوِ مِلَازِمَةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ  
الْبُخَارِيُّ - كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا <sup>(١)</sup> - الْإِرْسَالُ فِي أَحَادِيثَ ، لِقِرَائِنَ قَامَتْ عِنْدَهُ <sup>(٢)</sup> .

مِنْهَا : أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ حَدِيثًا وَصَلَهُ ، وَقَالَ : « إِرْسَالُهُ أَثْبَتُ » <sup>(٣)</sup> .  
(ثُمَّ) إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَحْفَظِ ، ( فَمَا إِرْسَالُ عَدَلٍ يَحْفَظُ يَقْدَحُ ) أَي : فَلَيْسَ  
إِرْسَالُ الْعَدْلِ الْأَحْفَظِ قَادِحًا ( فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ) ، مِنْ ضَبْطٍ ، وَعَدَالَةٍ <sup>(٤)</sup> .

(أَوْ) أَي : وَلَا فِي (مُسْتَدِهِ) الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ التَّعَارُضُ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِاحْتِمَالِ  
إِصَابَتِهِ ، وَوَهْمِ الْأَحْفَظِ ، بِخِلَافِ مُسْتَدِهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّعَارُضُ .  
وَرَدُّهُ لَيْسَ لِلْقَدْحِ فِي عَدَالَتِهِ ، بَلْ لِلِاحْتِيَاطِ .

وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَقُولُ : يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ نَظْرًا لِلظَّاهِرِ .

( وَرَأَوْا ) أَي : أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ ، بِأَنَّ يَرَوِيهِ  
بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا ، وَبَعْضُهُمْ مَوْفُوفًا ( أَنْ الْأَصَحُّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ <sup>(٥)</sup> ) ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ مُثَبَّتٌ ،  
وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، فَعَلَى السَّاكِتِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ <sup>(٦)</sup> .

(١) النكت لابن حجر ٦٠٦/٢-٦٠٧ .

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث ١٩٣/١ : « فالحق حسب الاستقراء من صنع متقدمي الفن كابن مهدي ،  
والقطان ، وأحمد ، والبخاري عدم المراد حكم كلي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل ،  
وتارة الإرسال ، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية  
تبين له ذلك ، والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل المجرد أن الواصل معه زيادة ، بل لما انظم  
لذلك من قرائن رجحته لكون يونس بن أبي إسحاق ، وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق  
موصولاً ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، لاسيما وإسرائيل . قال فيه ابن مهدي : إنه كان  
يحفظ حديث جده ، كما يحفظ سورة الحمد ... » . وانظر : النكت لابن حجر ٦٠٦/٢ .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٧/٢ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠١/١ .

(٥) في (ص) : «الرفع» .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٣ ، والتقييد والإيضاح : ٩٤-٩٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٠١/١ ،

وتدريب الراوي ٢٢١/١ .

وَقِيلَ : الْحُكْمُ لِمَنْ وَقَفَ .

وَقِيلَ : لِلْأَكْثَرِ .

وَقِيلَ : لِلْأَحْفَظِ .

وَعَلَيْهِ لَا <sup>(١)</sup> يَقْدَحُ وَقَفُ الْأَحْفَظِ فِي أَهْلِيَّةِ الرَّافِعِ ، وَلَا فِي مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ ،  
وَالأُولَى مِنْ كُلِّ مِنَ التَّعَارُضَيْنِ <sup>(٢)</sup> أَصْحَحُ .

( وَلَوْ ) كَانَ الْاِخْتِلَافُ ( مِنْ ) رَاوٍ ( وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ) أَي : فِي كُلِّ مِنْهُمَا ،  
كَأَن يَرُويهِ مَرَّةً مَوْضُوعًا ، أَوْ مَرْفُوعًا ، وَمَرَّةً مُرْسَلًا ، أَوْ مَوْقُوفًا ( كَمَا حَكَوْا ) أَي :  
الْجُمْهُورُ .

وَصَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِتَصْحِيحِهِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ مَعَهُ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ ، أَوْ <sup>(٤)</sup> الرَّفْعِ زِيَادَةَ  
عِلْمٍ ، فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ <sup>(٥)</sup> ، فَصَحَّحُوا أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . قَالَهُ النَّاطِمُ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي ( ق ) : « فَلَ » .

(٢) فِي ( ص ) وَ ( ق ) : « الْمُتَعَارِضِينَ » .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٨٣ ، وَانظُرْ : النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ لِلْبِقَاعِيِّ : ١٣٦ / ب .

(٤) فِي ( ص ) : « وَ » .

(٥) انظُرْ فِي ذَلِكَ : الْمَحْصُولُ ٢/٢٣٥ ، وَالْإِبْهَاجُ ٢/٣٤٨ ، وَنَهَايَةُ السُّوْلِ ٣/٢٣٠ .

(٦) وَعِبَارَتُهُ : « وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ فَصَحَّحُوا أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . فَإِنَّ وَقَعَ وَصَلَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ  
إِرْسَالِهِ ، أَوْ وَقَفَهُ ؛ فَالْحُكْمُ لِلْوَصْلِ ، وَالرَّفْعِ . وَإِنْ كَانَ الْإِرْسَالُ ، أَوْ الْوَقْفُ أَكْثَرَ ، فَالْحُكْمُ لَهُ » . شَرَحَ  
التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/٣٠٢ .

قُلْنَا : صَنَعَ الْمُحَدِّثِينَ السَّابِقِينَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ ضَابِطٌ ، بَلْ قَدْ تَرَجَّحَ الرَّوَايَةُ الْمُنْقَطَعَةُ إِذَا كَانَ رَوَاهَا  
أَكْثَرَ أَوْ أَحْفَظَ ، وَقَدْ تَرَجَّحَ الرَّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ إِذَا كَانَ رَوَاهَا أَكْثَرَ عِدَدًا أَوْ أَشَدَّ ضَبْطًا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ  
الْمَرْجِحَاتِ .

انظُرْ كَلَامَ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي سُنَنِ التَّسَائِمِيِّ الْكَبْرِيِّ ١/٦٣٢ عَقِيبَ ( ٢٠٧٢ ) ، وَجَامِعِ السُّرْمَزِيِّ عَقِيبَ  
( ٢٩٩٥ ) ، وَعِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/١٣٨ ، وَأَثَرِ عِلَلِ الْحَدِيثِ ١٧٩-١٨٥ .

## التدليس<sup>(١)</sup>

- ١٥٣ . تَدْلِيْسُ الْاِسْتَادِ<sup>(٢)</sup> كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِـ(عَنْ) وَ (أَنْ)  
 ١٥٤ . وَقَالَ : يُؤْهِمُ اتِّصَالًا ، وَاحْتِلَافًا فِي أَهْلِهِ ، فَالرُّدُّ مُطْلَقًا تُقْبَلُ  
 ١٥٥ . وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّحَا  
 ١٥٦ . وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كـ(الأغمش) وَ كـ(هشيم) بَعْدَهُ وَقَفَّسِ  
 (التدليس) هُوَ كَتْمُ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنَ الدَّلْسِ<sup>(٣)</sup> -  
 بالتحريك- وَهُوَ الظُّلْمَةُ ، كَأَنَّهُ لَتَغْطِيهِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَوْ غَيْرِهِ أَظْلَمَ أَمْرُهُ<sup>(٤)</sup> .  
 وَهُوَ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ<sup>(٦)</sup> عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ<sup>(٧)</sup> :

(١) انظر في التدليس :

معرفة علوم الحديث: ١٠٣ ، والمدخل إلى الإكليل: ٢٠ ، والكفاية: (٥٠٨ ت، ٣٥٥ هـ)، والتمهيد  
 ١٥/١ ، وجامع الأصول ١٦٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ ، والإرشاد ٢٠٥/١ ، والتقريب:  
 ٦٣ ، والاقتراح: ٢٠٩ ، والمنهل الروي: ٧٢ ، والخلاصة: ٧٤ ، والموقظة: ٤٧ ، وجامع التحصيل:  
 ٩٧ ، واختصار علوم الحديث: ٥٣ ، ونكت الزركشي ٦٧/٢ - ١٣٢ ، والشذا الفياح ١٧٣/١ -  
 ١٧٩ ، والمقنع: ١٥٤/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٠٣/١ ، ونزهة النظر: ١١٣ ، ونكت ابن حجر  
 ٦١٤/٢ - ٦٥١ ، ومقدمة طبقات المدلسين: ١٣ ، والمختصر: ١٣٢ ، وفتح المغيث ١٦٩/١ ، وألفية  
 السيوطي: ٣٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٣ ، وتوضيح الأفكار ٣٤٦/١ ، وظفر  
 الأمان: ٣٧٣ ، وقواعد التحديث: ١٣٢ ، وتوجيه النظر ٤٣١/١ - ٤٣٣ .

(٢) بدرج الهمزة كما سيصرح به الشارح ، وذهل ناشر (م) ، فأثبت الهمزة في الموضعين .

(٣) في (ص) : « التدلس » .

(٤) انظر: نكت ابن حجر ٦١٤/٢ ، والنكت الوفية: ١٣٧/أ ، وتاج العروس ٨٤/١٦ .

(٥) بعد هذا في (م) : « على » .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٣٧/أ : « إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من

كونهما اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة لما يأتي

من تدليس القطع وتدليس العطف » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٣/١ .



أحدها : ( تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> ) - بالدرج - ، ( كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ) من الثَّقَاتِ لَصِغَرِهِ ، أَوْ من الضُّعْفَاءِ ، وَلَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ فَقَطُّ ( وَيَرْتَقِي ) لشيخه فَمَنْ فَوْقَهُ ، مِمَّنْ عُرِفَ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ ( بِ « عَنِ » وَ « أَنْ » ) - بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَسْكُونَةِ لِلْوَقْفِ - ، ( وَقَالَ ) وَنَحْوِهَا ، مِمَّا لَا يَقْتَضِي اتِّصَالًا ، لِثَلَاثًا يَكُونُ كَذِبًا ( يُؤْهِمُ ) بِذَلِكَ ( اتِّصَالًا ) <sup>(٢)</sup> . فَالتَّدْلِيْسُ : أَنْ يَرَوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ ، فَإِنَّهُ ، وَإِنْ شَارَكَ التَّدْلِيْسَ فِي الْإِنْقِطَاعِ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> .

وَمِنْ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ : أَنْ يُسْقِطَ الرَّاوي أَدَاةَ الرَّوَايَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ الشَّيْخِ ، وَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا <sup>(٥)</sup> .

مِثَالُهُ : مَا قَالَ <sup>(٦)</sup> ابْنُ خَشْرَمٍ : « كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : الزُّهْرِيُّ ، فَقِيلَ لَهُ : حَدَّثَكَ الزُّهْرِيُّ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : الزُّهْرِيُّ . فَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ » ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(٧)</sup> .

وَسَمَّاهُ شَيْخَنَا تَدْلِيْسَ الْقَطْعِ <sup>(٨)</sup> ، لَكِنَّهُ مِثْلَ لَهُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَغَيْرُهُ عَنِ

(١) في ( م ) بتجويد الهمزة ، وهو من ذهول الناشر .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٤/١ ، والنكت الوفية : ١٣٧ / ب .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٦٢٣/٢ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٦/١ .

(٦) في ( ع ) و ( ق ) : « قاله » .

(٧) أسند هذه القصة الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢٠-٢١) ، وفي معرفة علوم الحديث : ١٠٥ ،

والخطيب في الكفاية : ( ٥١٢ ت ، ٣٥٩ هـ ) ، وانظر : نكت الزركشي ٧٠/٢ .

(٨) النكت لابن حجر ٦١٧/٢ . وقال البقاعي في النكت الوفية ( ١٣٩ / ب ) : « سماه شيخنا حافظ العصر

تدليس القطع فيكون رابعاً » .

عُمَرَ (١) بنِ عُبَيْدٍ (٢) الطَّنَافِيسِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا ، ثُمَّ يَسْكُتُ (٣) ، وَيُنَوِي الْقَطْعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - .  
وَمِنْهُ تَدْلِيسُ الْعَطْفِ : وَهُوَ أَنْ يُصْرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخٍ لَهُ ، وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَهُ (٤) ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمُرَوِّىِّ مِنْهُ (٥) .

مثالُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "عُلُومِهِ" (٦) ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ هُشَيْمٍ ، فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ عَنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا مِمَّا يُدَلِّسُهُ ، فَفَطِنَ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا جَلَسَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَاقَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا . فَقَالَ : بَلَى كُلُّ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، فَهُوَ سَمَاعِي ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْقَطْعَ ، ثُمَّ قَالَ : وَفُلَانٌ أَيْ : وَحَدَّثَ فُلَانٌ .  
( وَاخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ ) أَيْ: أَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ أَيْرَدُ حَدِيثَهُمْ أَمْ لَا ؟ ( فَالرَّدُّ ) لَهُ ( مُطْلَقًا ) أَيْ : سَوَاءً أَبَيَّنَا (٧) الْإِتِّصَالَ ، أَمْ لَا ، دَلَّسُوا عَنِ الثَّقَاتِ ، أَمْ غَيْرِهِمْ ، نَدَرَ تَدْلِيسُهُمْ أَمْ لَا ( ثَقِفْ ) - بَضْمُ الْمُثَلَّثَةِ - أَيْ : وَجِدْ (٨) عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٩) وَالْفُقَهَاءِ (١٠) ، حَتَّى عَنْ بَعْضٍ مَن يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ جَرَحٌ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ

(١) فِي ( ع ) وَ ( ق ) : « مَعْمَر » .

(٢) فِي ( ق ) : « عَبْدُ اللَّهِ » .

(٣) فِي ( م ) : « سَكَت » .

(٤) « لَهُ » : سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٥) انظُر : النُّكْتَا لِابْنِ حَجَرٍ ٦١٧/٢ .

(٦) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٠٥ .

(٧) فِي ( ق ) وَ ( ص ) : « بَيَّنَّا » .

(٨) انظُر : اللِّسَانُ ١٩/٩ ( ثَقِفَ ) .

(٩) انظُر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٨٦ - ١٨٧ .

قُلْنَا: وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ. انظُرِ الْإِحْكَامَ ١٤١/١ ، وَقَارِنْ بِالْعَوَاصِمِ ٢٣٦/٨ .

(١٠) هَذَا الْقَوْلُ حِكَاةُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي "الْمُلَخَّصِ" كَمَا فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٢٠٣/١ وَأَمَّا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَشَرَطَ فِيهِ لِيُورِدَ حَدِيثَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ اسْمِ الرَّوَّايِ فَيَكْتُمُهُ انظُر: قَوَاطِعِ الْأَدْلَةِ ٣٢٤/١ ، وَالنُّكْتَا لِابْنِ حَجَرٍ ٦٣٢/٢ ، وَقَالَ الْعَلَاءِيُّ: «يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ قَوْلٌ مِنْ جَعَلَ التَّدْلِيسَ مَقْتَضِيًا لِجَرَحِ فَاعِلِهِ عَلَى مَنْ أَكْثَرَ التَّدْلِيسَ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَأَسْقَطَ ذِكْرَهُمْ تَغْطِيَةً لِحَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ مِنْ دَلَسَ اسْمَ الضَّعِيفِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ» جَامِعُ التَّحْصِيلِ: ١١٤ .

والغش<sup>(١)</sup> .

وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، كَالْمُرْسَلِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَدْلُسْ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ - كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ نَدَرَ تَدْلِيْسُهُ قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا .  
(وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ (قَبِلُوا) مِنْ حَدِيثِهِمْ (مَا صَرَّحًا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ ، (ثَقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ) ، كَ : سَمِعْتُ ، وَحَدَّثْنَا <sup>(٤)</sup> .  
لَأَنَّ التَّدْلِيْسَ لَيْسَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْسِينٌ لظَاهِرِ الْإِسْنَادِ ، وَضَرْبٌ مِنَ الْإِيْهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ ، فَإِذَا صَرَّحَ بِوَصْلِهِ ، قُبِلَ <sup>(٥)</sup> .  
( وَصَرَّحًا ) بَيِّنَاتِهِ لِلْمَفْعُولِ - أَي : هَذَا الْقَوْلُ ، وَمِنْ صَحَّحُهُ : الْخَطِيبُ <sup>(٦)</sup> ،  
وَابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٧)</sup> ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعِزَّهُ لِلْأَكْثَرِينَ ، فَعَزَّوهُ لَهُمْ مِنْ زِيَادَةِ النَّاطِمِ ، وَحَكَاهُ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي سَعِيدِ الْعَلَايِيِّ <sup>(٨)</sup> .

(١) فتح المغيث ٢٠٢/١ .

(٢) الكفاية : ( ٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ ) .

(٣) حكاها أبو سعيد العلاني في جامع التحصيل : ٩٨ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٠ .

قلنا: الذي صححه المصنف هو الصحيح؛ لأن التذليل ليس كذباً، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرح قبله، واحتجوا به ورد ما أتى فيه باللفظ المحتمل، ومن صححه ابن سعد، والخطيب، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والعلاني، وابن حجر، والسخاوي وهو قول الجماهير، انظر: الرسالة ٣٨٠ (١٠٣٥)، وطبقات ابن سعد ٣١٣/٧، والكفاية: (٥١٥، ت، ٣٦١ هـ)، والتمهيد ١٣/١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٩٠، وجامع التحصيل ١١٢، وفتح المغيث ١٧٥/١ .  
(٥) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١٠١١ - ١١٣٥): «وأقبل الحديث: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلساً...، ومن عرفناه دلّس مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً، حتى يقول فيه: حدثني، أو سمعت.» (ونقله عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٤٢/١).

(٦) الكفاية : ( ٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ ) .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٧ .

(٨) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣١٠/١ : «ومن حكاها عن جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول شيخنا أبو سعيد العلاني في كتاب المراسيل، وهو قول الشافعي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم.» انظر : جامع مع التحصيل : ٩٨ .

( وفي ) كُتِبَ ( الصَّحِيحِ ) لِكُلِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا ( عِدَّةٌ ) مِنْ  
الرُّوَاةِ الْمُدْلِسِينَ ، خُرِّجَ فِيهَا مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ ، ( ك : « الْأَعْمَشِ » وَك : « هُشَيْمٍ » )  
- بِالتَّصْغِيرِ - ابنِ بَشِيرٍ - بِالتَّكْبِيرِ - ( بَعْدَهُ ) أَي : بَعْدَ الْأَعْمَشِ ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ (١) .  
( وَفَتَّشَ ) أَي : الصَّحَّاحَ تَجِدُ فِيهَا التَّخْرِيجَ لِكَثِيرٍ مِمَّا صَرَّحُوا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ (٢) ،  
بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا التَّخْرِيجُ مِنْ مُعْنَعِهِمْ ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ - كَمَا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ -  
عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، إِذَا كَانَ فِي أَحَادِيثِ الْأَصُولِ ، لَا  
الْمُنَابَعَاتِ (٣) .

١٥٧ . وَذَمُّهُ ( شُعْبَةُ ) ذُو الرُّسُوخِ وَدَوْنُهُ التَّدْلِيْسُ لِلشَّيْخِ يُؤَخِّجُ

١٥٨ . أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

١٥٩ . فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتِصْفَارَا وَكَ- (الخطيب) يُوهِمُ اسْتِكْتَارَا

١٦٠ . وَ (الشَّافِعِيُّ) أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّنْزِيهِ

( وَذَمُّهُ ) ، التَّدْلِيْسَ بِأَقْسَامِهِ نَصًّا فِيمَا مَرَّ ، وَاقْتِضَاءً فِيمَا يَأْتِي ، ( شُعْبَةُ ) ابنُ

الْحَجَّاجِ ( ذُو الرُّسُوخِ ) فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ .

فَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ (٤) أَنَّهُ قَالَ : التَّدْلِيْسُ أَخُو الْكُذْبِ (٥) ، وَقَالَ : لِأَنَّ أَرْبِي

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١١/١ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٣١١/١ .

(٣) فتح المغيث ٢٠٥/١ .

قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣١١/١ : «وقوله: وفتش أي : وفنش في الصحيح نجد جماعة منهم، كفتادة والسفيانيين، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . وقال التويي : إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ: عن، محمولٌ على ثبوت سماعه من جهة أخرى. وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب "القدح الملقى" : قال أكثر العلماء: إن النبي في الصحيحين منزلة منزلة السماع». انظر: التقريب: ٦٥، والنكت لابن حجر ٢/٦٣٥-٦٣٦، والنكت الوافية: ١٤٢/١ .

(٤) « عنه » : سقطت من ( ص ) .

(٥) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ١٠٧/١ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٣٥/٢ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ( ٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ ) .

أحبُّ إليَّ من أن أدلسَ (١) .

ولم ينفرد شعبةٌ بدمه، بل شاركه فيه غيره<sup>(٢)</sup>، إلا أنه مع تقدّمه زاد بالمبالغة فيه<sup>(٣)</sup>.

(ودونه) أي: دون القسم الأول من أقسام التّدليس، وهو ثاني أقسامه :

( التّدليسُ للشيخ ) ، وهو :

( أن يصفَ ) المُدلسُ ( الشيخ ) الذي سمع ذلك الحديث منه ( بما لا يُعرفُ )

أي يشتهرُ ( به ) من اسمٍ ، أو كُنيةٍ ، أو لقبٍ ، أو نسبةٍ إلى قبيلةٍ ، أو بلدةٍ ، أو صنعةٍ ، أو نحوها ، كي يُوعرَ معرفةَ الطريقِ على السامعِ منه<sup>(٤)</sup> .

فر « أن » مدخولهما خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ، كما تقرر، أو بيانٌ لما قبلها.

ومثاله : قولُ أبي بكرٍ بنِ مجاهدٍ المُقرئِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . يُرِيدُ بِهِ

الحافظُ عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي داودَ السّجِسْتَانِيَّ .

قال ابنُ الصّلاح : « وفيه تضييعٌ للمرويِّ عنه »<sup>(٥)</sup> .

قال النّاطمُ: وللمرويِّ أيضاً ، بأن لا يتنبّه له ، فيصيرُ بعضُ روايته<sup>(٦)</sup> مجهولاً<sup>(٧)</sup> .

( وذا ) الفعلُ ( بمقصدٍ ) - بكسر المهملة - أي : باختلافٍ مقصدٍ حاملٍ لفاعله ،

عليه ( يختلِفُ ) حاله في الكراهة .

( فشره ) ما كان الوصفُ بما ذكر، إما ( للضعف ) في المرويِّ عنه ، لتضمّنه الخيانة ،

والغش . وحكمٌ من عرف به : أن لا يقبلَ خبره . كما نقله النّاطمُ عن ابنِ الصّباغ<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١٧٣/١ ، وابن عدي في مقدمة الكامل ١٠٧/١ ،

والخطيب البغدادي في الكفاية : ( ٥٠٨ ، ت ، ٣٥٥ هـ ) .

(٢) انظر: فتح المغيث ٢٠٨/١ فقد نقل الإمام السنخاوي جملة من أقوال العلماء في ذم التّدليس.

(٣) انظر : محاسن الاصطلاح : ١٧٠ ، والنكت الوفية : ١٤٢/١ أ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٦ ، والنكت الوفية : ١٤٣/١ ب ، ونكت الزّركشي ٧٦/٢ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٠ ، وانظر : نكت الزّركشي ٨/٢ .

(٦) في ( ق ) : « راويه » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٣١٣/١ .

(٨) المصدر السابق ٣١٤/١ .

وَذَلِكَ حَرَامٌ هُنَا، وَفِيمَا مَرَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْمُرِيُّ عَنْهُ ثِقَةً عِنْدَ الْمُدْلَسِ (١).

(و) إِمَّا (اسْتِصْغَارًا) لِلْمُرِيُّ عَنْهُ سِتًّا، أَوْ تَكْبِيرًا، بَأَن يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الْمُدْلَسِ، أَوْ أَكْبَرَ، لَكِن بَيِّنٌ، أَوْ بكَثِيرٍ لَكِن تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ حَتَّى شَارَكَهُ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتِصْغَرَ غَيْرَهُ، اسْتَكْبَرَ عَلَيْهِ. فَلَوْ قَالَ بَدَلَ اسْتِصْغَارًا: اسْتِكْبَارًا (٢) - أَي مِنَ الْمُدْلَسِ - كَانَ فِي الْبَيْتِ جِنَاسٌ خَطِّيٌّ، مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ .

(و) إِمَّا لِكَوْنِهِ، (كَالْخَطِيبِ) أَي: كَفِعْلِهِ، (يُوهِمُ) الْفَاعِلَ بِذَلِكَ (اسْتِكْبَارًا) مِنَ الشُّيُوخِ، بَأَن يَرُوي عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعَ، فَيَصِفُهُ فِي مَوَاضِعٍ بِصِفَةٍ، وَفِي آخَرَ بِآخَرَ (٣)، يُوهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، كَمَا كَانَ الْخَطِيبُ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٤).

(وَالشَّافِعِيُّ) - بِالْإِسْكَانِ لِلوزنِ، أَوْ لِنِيَةِ الْوَقْفِ - (أُثْبِتُهُ) ، يَعْنِي: تَدْلِيْسَ الْإِسْنَادِ (بِمَرَّةٍ) وَاحِدَةً صَدَرَتْ مِنْ فَاعِلِهِ، حَيْثُ قَالَ:

«مَنْ عَرَفَ بِالتَّدْلِيْسِ مَرَّةً، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيْحَةِ فِي الصَّدَقِ، حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ سَمِعْتُ» (٥).

- (١) كما فعل عطية العوفي حيث روى عن الكلبي - وهو ضعيف - كناه أبا سعيد، وهو مشهور - بأبي النصر، يوهم أنه يروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر: الكفاية: (٥٢١، ت، ٣٦٦ هـ)، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٤٩٩.
- (٢) في (ق): «واستكباراً».
- (٣) في (ق): «بصفة أخرى».
- (٤) قال ابن الصلاح: «والخطيب البغدادي يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه، وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد، ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن الحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد وله من ذلك كثير». معرفة أنواع علم الحديث: ٥٠٠.
- وقال السيوطي: «وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصاً المتأخرين وآخرهم أبو الفضل ابن حجر، نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك». تدريب الراوي ٢/٢٧١.
- (٥) قال ابن الصلاح: «الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يُبين، قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة». معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٠.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ بِثَبُوتِ تَدْلِيْسِهِ مَرَّةً ، صَارَ ذَلِكَ ظَاهِرًا حَالِهِ فِي مُعْتَنَاتِهِ ، كَمَا أَنَّهُ  
بَيِّنٌ بِاللِّقَاءِ ، مَرَّةً ، صَارَ ظَاهِرًا حَالِهِ السَّمَاعُ .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ الْمُعْبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ بِ« التَّحْوِيدِ »<sup>(١)</sup>، حَيْثُ قَالُوا:  
« جَوْدٌ فَلَانٌ » يُرِيدُونَ ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ ، وَحَذَفَ الْأَدْنِيَاءِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:  
( قَلْتُ : وَشَرُّهَا )<sup>(٢)</sup> أَي : أَقْسَامُ التَّدْلِيْسِ ، ( أَخُو ) أَي : صَاحِبُ ( التَّسْوِيَةِ ) ،  
كَأَنَّ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ ضَعِيفٍ ، بَيْنَ ثِقَتَيْنِ ، لَقِيَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، فَيُسْقِطُ الضَّعِيفُ ،  
وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ<sup>(٣)</sup> الثَّانِي بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ ؛ فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ كُلَّهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup> .  
وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرًّا الْأَقْسَامِ ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ الْأَوَّلَ ، قَدْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ ، وَيَجِدُهُ  
الْوَاقِفُ عَلَى السَّنَدِ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثِقَةٍ آخَرَ ، فَيَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ ، وَفِيهِ غُرُورٌ شَدِيدٌ .  
وَخَرَجَ بِاللِّقَاءِ : الْإِرْسَالُ .

وهذا الذي جعله قسماً ثالثاً ، جعله شيخنا نوعاً من الأول<sup>(٥)</sup> .

فَالتَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ : تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ ، وَتَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ ابْنُ  
الصَّلَاحِ<sup>(٦)</sup> ، وَالتَّوْوِيُّ<sup>(٧)</sup> .

---

= قال الحافظ العراقي : « ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل » . شرح التبصرة والتذكرة  
٣١٥/١ ، والرسالة ٣٧٩ فقرة (١٠٣٣) ، وجامع التحصيل : ٩٩ .  
قلنا : لكن غير الشافعي من أهل العلم اغتفر التدليس النادر مع الرواية الواسعة ، قال ابن رجب في شرح  
العلل ٥٨٢/٢-٥٨٣ : « ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ، ولا أن يغلب على حديثه ،  
بل اعتبر ثبوت تدليسه ، ولو بمرة واحدة ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث  
الرجل » .

(١) انظر : فتح المغيث ٢١٤/١ .

(٢) في ( م ) : « وشرطها » .

(٣) بعد هذا في ( ص ) : « عن الثقة » .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢١٤/١ .

(٥) النكت لابن حجر ٦١٦/٢ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ .

(٧) التقريب : ٦٣ .

وفي الحقيقة هذا الأخير داخلٌ في المنقطعِ على قولٍ فيه ، لكن شرطه <sup>(١)</sup> أن يكون الساقط ضعيفاً ، كما تقرّر .

نعم ، بعضهم لم يقيده بالضعيف ، بل سوى بينه وبين الثقة <sup>(٢)</sup> .

### الشاذ <sup>(٣)</sup>

١٦١ . وذو الشذوذ : ما يخالف الثقة فيه الملاً فالشافعي حقه

١٦٢ . والحاكم <sup>(٤)</sup> الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط

( وذو الشذوذ ) أي : والشاذ في الحديث اصطلاحاً :

( ما يخالف ) الراوي ( الثقة فيه ) بزيادة ، أو نقص في السند ، أو المتن

( الملاً ) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف - أي : الجماعة الثقات فيما رووه ،

وتعذر الجمع بينهما <sup>(٥)</sup> .

(١) في ( ق ) : « بشرط » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١٦/١ .

(٣) انظر في الشاذ :

معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، وجامع الأصول ١٧٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٩٢ ، والإرشاد ٢١٣/١ ، والتقريب : ٦٧ ، والافتراح : ١٩٧ ، والمنهل الروي : ٥٠ ، والخلاصة : ٦٩ ، والموظقة : ٤٢ ، ونظم الفرائد : ٣٦١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٦ ، ونكت الزركشي ١٣٣/٢ - ١٥٤ ، والشذا الفياح ١٨٠/١ - ١٨٤ ، والمقنع ١٦٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١ ، ونزهة النظر : ٩٧ ، ونكت ابن حجر ٦٥٢/٢ - ٦٧٣ ، والمختصر : ١٢٤ ، وفتح المغيث ١٨٥/١ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٧٧ ، وتوضيح الأفكار ٣٧٧/١ ، وظفر الأماني : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ٤٣٤/١ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٥/ب) : « قال شيخنا : أسقط من قول الحاكم قيدا لا بد منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغاير الملعل فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة ، وهي كونه لم يطّلع على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك أي : كالمعلل يعني : بل وقف على علته حدساً » .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، والكفاية : ( ٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ ) بسنديهما إلى الإمام الشافعي . وأما الخليلي فقد أشرك في هذا التعريف جماعة مع الإمام الشافعي ، فقال : « وأما الشاذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز » . وانظر : الإرشاد ١٧٦/١ .



(فالشافعيُّ) بهذا التعريف (حَقَّقَهُ) ؛ لأنَّ العَدَدَ أُولَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ .  
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا يُخَالَفُ الثَّقَةَ فِيهِ الْوَاحِدَ الْأَحْفَظَ شَاذٌ ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ ،  
 وَغَيْرِهِ مَا يُفْهِمُهُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا (١) .  
 مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَغَيْرُهُ (٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلًا تُوَفِّيَ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ... الْحَدِيثَ » .  
 فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَوْسَجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ  
 تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جَرِيحٍ ، وَغَيْرُهُ .  
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٤) .  
 فَحَمَادٌ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ ، وَالضَّبْطِ ، رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ  
 عَدَدًا مِنْهُ .

وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ: زِيَادَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » (٥) ،  
 فَإِنَّهُ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عُثَيْبٍ (٦) ابْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
 عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(١) نزهة النظر : ٩٧ .

(٢) جامع الترمذي (٢١٠٦) .

(٣) منهم : أخرجه الطيالسي (٢٧٣٨) ، وعبد الرزاق (١٦١٩١) و (١٦١٩٢) ، والحميدي (٥٢٣) وسعيد  
 بن منصور (١٩٤) ، وأحمد ٢٢١/١ و ٣٥٨ ، وأبو داود (٢٩٠٥) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، وأبو  
 يعلى (٢٣٩٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٠٣ ، وفي شرح المشكل (٣٨٧٩) و (٣٨٨٠) و  
 (٣٨٨٢) و (٣٨٨٣) ، والعقيلي في الضعفاء ٣/٤١٤ ، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٩) و (١٢٢١٠)  
 و (١٢٢١١) ، والحاكم ٤/٣٤٦ ، و ٣٤٧ ، والبيهقي ٦/٢٤٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٥٠٧ .

(٤) علل الحديث ٥٢/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٠) و (١٣٣٨٥) و (١٥٢٦٥) ، وأحمد ٤/١٥٢ ، والدارمي (١٧٧١) ،  
 وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والتسائي ٥/٢٥٢ ، وابن خزيمة (٢١٠٠) ، والطحاوي  
 في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٤) ، وفي شرح المعاني ٢/٧١ ، وابن حبان (٣٦٠٤) ، والطبراني في  
 الكبير ١٧/ (٨٠٣) ، وفي الأوسط (٣٢٠٩) ، والحاكم ١/٤٣٤ ، والبيهقي ٤/٢٩٨ ، والبغوي (١٧٩٦) .

(٦) بالتصغير ، وقد شرحه العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢١١ مفصلاً فراجع مع التعليق عليه تجد فائدة .

فَحَدِيثُ مُوسَى شَاذٌ ، لَكِنَّهُ <sup>(١)</sup> صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ « حَسَنٌ صَحِيحٌ » <sup>(٤)</sup> .  
لَأَنَّهُ <sup>(٥)</sup> زِيَادَةٌ ثِقَّةٍ غَيْرُ مَنْافِيَةٍ .

(وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ) أَي : فِي الشَّاذِّ <sup>(٦)</sup> (مَا اشْتَرَطَ) ، بَلْ قَالَ : « هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَّةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعِ لِذَلِكَ الثَّقَّةِ » <sup>(٧)</sup> .  
فَقَيَّدَ بِالثَّقَّةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ يُغَايِرُ الْمَعْلَلَّ ، بِأَنَّ الْمَعْلَلَّ وَقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ .

(وَلِلْخَلِيلِيِّ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ - ، نِسْبَةً لَجَدِّهِ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْقَرْوِينِيِّ - قَوْلٌ ثَالِثٌ نَسَبَهُ إِلَى حُفَاطِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ : أَنَّ الشَّاذَّ (مُفْرَدُ الرَّأْيِ فَقَطُ) ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَّةٍ ، خَالَفَ أَوْ لَمْ يُخَالَفْ .  
فَمَا انْفَرَدَ بِهِ الثَّقَّةُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، لَكِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ غَيْرُ الثَّقَّةِ مَتْرُوكٌ <sup>(٨)</sup> .

١٦٣ . وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَّةِ كَالْتَهْنِي عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ  
١٦٤ . وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ  
١٦٥ . وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالَفِ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ

(١) فِي ( ق ) وَ ( ص ) : « لَكِنْ » .

(٢) الْإِحْسَانُ ( ٣٦٠٤ ) .

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ ٤٣٤/١ ، وَلَمْ يَتَعَقَبْهُ الذَّهَبِيُّ ، وَانظُرْ تَعْلِيْقَنَا عَلَى شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ ١٤٧/١ .

(٤) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ ١٣٥/٢ .

(٥) فِي ( م ) : « وَلَعَلَّهُ » .

(٦) فِي ( م ) : « أَي : الشَّاذُّ » .

(٧) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١١٩ .

(٨) الْإِرْشَادُ ١٧٦/١ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٣٢٢/١ .

١٦٦. أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ أَوْ بَعُدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ

(وَرَدَّ) ابْنَ الصَّلَاحِ (مَا قَالَا) أَي: الْحَاكِمُ وَالْخَلِيلِيُّ (بِفَرْدِ الثَّقَةِ) <sup>(١)</sup> الْمُخْرَجَ لَهُ

فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، الْمَشْرُطِ فِيهِ نَفْيَ الشَّدْوِذِ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ عَلَيَّ الْمُعْتَمِدِ <sup>(٢)</sup>.

(ك) حَدِيثِ (التَّهْمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو) بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ (وَالهَيْبَةُ) لَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ إِلَّا

مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَعَ أَنَّهُ فِي "الصَّحِيحِينَ" <sup>(٤)</sup>.

(وَقَوْلُ) أَي: وَرَدَّ أَيْضًا مَا قَالَا ، بِقَوْلِ الْإِمَامِ (مُسْلِمٍ) فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّذْوِيرِ

مِنْ "صَحِيحِهِ" : (رَوَى الزُّهْرِيُّ) نَحْوَ (تَسْعِينَ فَرْدًا) ، لَا يُشَارِكُهُ فِي رِوَايَتِهَا أَحَدٌ

(كُلُّهَا قَوِيٌّ) إِسْنَادُهَا <sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (م) : «تَفَرَّدَ الثَّقَةُ» خَطَأً .

(٢) إِذْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٩٣ : «أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشَّدْوِذِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ ، وَأَمَّا مَا حَكَمَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيَشْكَلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الضَّابِطُ» .

(٣) قَالَ مُسْلِمٌ عَقِبَ تَحْرِيجِهِ : «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٢٣٦) : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ» .

(٤) الْبُخَارِيُّ ١٩٢/٣ (٢٥٣٥) وَ ١٩٢/٨ (٦٧٥٦) ، وَمُسْلِمٌ ٢١٦/٤ (١٥٠٦) ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٢٦٩) ، وَالشَّافِعِيُّ ٧٢/٢ ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٨٨٥) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٣٨) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٣٩) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢١/٦ ، وَأَحْمَدُ (٩/٢ وَ ٧٩ وَ ١٠٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٧٥) وَ (٣١٦٠) وَ (٣١٦١) ، وَأَبُو دَوَادٍ (٢٩١٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٠٦/٧ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٧٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٩٩٥) وَ (٤٩٩٦) وَ (٤٩٩٧) وَ (٤٩٩٨) وَ (٤٩٩٩) وَ (٥٠٠٠) وَ (٥٠٠١) وَ (٥٠٠٢) وَ (٥٠٠٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٥٥) وَ (٤٩٥٦) وَ (٤٩٥٧) ، وَالطَّيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٦٢٥) وَ (١٣٦٢٦) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (٧٩٣٧) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٩٢/١٠ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٢٢٥) وَ (٢٢٢٦) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٢/٥ عَقِبَ (١٦٤٧) ، وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النُّكْتِ الْوُفِيَّةِ : ١٤٨/ب : «يَتِيَادَرُ مِنْهُ قَبُولُ

نَفْسِ الْمُتَوَاتِرِ ، فَلَا يُقَالُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ جُودَةُ الْأَسَانِيدِ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَلِ الظَّاهِرُ إِرَادَةُ الْجُودَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَى آخِرِهِ» .

( وَ ) بَعْدَ رَدِّهِ مَا قَالَهُ ( اخْتَارَ ) مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ ، ( فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ ) فِيهِ الثَّقَةُ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا أَتَى بِشَيْءٍ انْفَرَدَ بِهِ ، ( أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ ) تَامٍ ( فَفَرَدُهُ حَسَنٌ ) (١) .

كَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ (٢) ، قَالَ : غُفْرَانُكَ » (٣) .  
فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ » (٤) .

( أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ ) التَّامَ ( فَصَحَّحَ ) أَنْتَ فَرَدُهُ ، كَحَدِيثِ النَّهْجِيِّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ ، ( أَوْ بَعْدَ عَنِّهِ ) بِأَنْ قَلَّ ضَبْطُهُ ، ( فَمِمَّا شَدَّ ) أَي : فَفَرَدُهُ مِنَ الشَّاذِّ ( فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ ) .

فَالشَّاذُّ الْمُرْدُودُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قِسْمَانِ :  
أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ ، وَهُوَ مَا عَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ .  
وَتَانِيَهُمَا : الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَاوِيهِ مِنَ الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ ، وَالشُّدُودُ مِنَ التَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ (٥) .  
وَقَوْلُهُ : « وَرَدُّ » تَأْكِيدٌ وَتَكْمِلَةٌ .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٦ وتعليقنا عليه .

(٢) في ( م ) : « الخلاء » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٧ ، وأحمد ٦/١٥٥ ، والدارمي ( ٦٨٦ ) ، والبخاري في الأدب المفرد ( ٦٩٣ ) ، وأبو داود ( ٣٠ ) ، والترمذي ( ٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٠ ) ، والتسائي في الكبرى ( ٩٩٠٧ ) وفي عمل اليوم والليلة ( ٧٩ ) ، وابن خزيمة ( ٩٠ ) ، وابن الجارود ( ٤٢ ) ، وابن حبان ( ١٤٤١ ) ، والحاكم ١٥٨/١ ، والبيهقي ٩٧/١ ، والبعوي ( ١٨٨ ) ، والمزي في تهذيب الكمال ١٨٩/٨ . ووقع في رواية ابن أبي شيبة : « يوسف بن أبي برزة » .

(٤) الجامع الكبير ٥٧/١ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٨ .

## الْمُنْكَرُ (١)

١٦٧. وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِيُّ (٢) أَطْلَقَ ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ  
 ١٦٨. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّدُوذِ مَرُ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ (٣) كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ  
 ١٦٩. نَحْوَ «كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَّمْرِ» الْحَبْرُ وَمَالِكٍ (٤) سَمَى ابْنَ عَثْمَانَ: عَمْرُ

(١) «قد نوزع في إفراده بنوع ، وكلامهم يقتضي أنه : الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفاً لِمَا رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ والإتقان ، أو انفرد به من غير مخالفة لِمَا رواه أحد ، لكن هذا التفرد نازل عن درجة الحافظ الضابط. يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يجتج لإفراده». نكت الزركشي ١٥٥/٢ .  
 وللدكتور حمزة المليباري في كتابه " نظرات جديدة في علوم الحديث " : ٣١ ، رأي آخر في المنكر ، فقال : « وكذلك مصطلح « المنكر » ، فإنه عند المتأخرين ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، غير أن المتقدمين لم يتقيدوا بذلك ، وإنما عندهم كل حديث لم يعرف عن مصدره : ثقة كان راويه أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد . وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة توضح ذلك ، وقد ذكرت بعضها في كتابي " الحديث المعلول : قواعد وضوابط " : ٦٦-٧٧ . فالمنكر في لغة المتقدمين أعمّ منه عند المتأخرين ، وهو أقرب إلى معناه اللغوي ، فإن المنكر لغة : نَكَرَ الأمرَ نِكْراً وأنكره إنكاراً ونُكراً ، معناه : جهله . وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ (يوسف: ٥٨) ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ (النحل: ٨٣) . وعلى هذا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح « المنكر » بتضييق ما وسعوا فيه .  
 وانظر في المنكر :

الإرشاد ٢١٩/١ ، والتقريب: ٦٩ ، والاقتراح: ١٩٨ ، والمنهل الروي: ٥١ ، والخلاصة: ٧٠ والموقظة: ٤٢ ، واختصار علوم الحديث: ٥٨ ، والمقنع ١/١٧٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٢٩ ، ونزهة النظر: ٩٨ ، والمختصر: ١٢٥ ، وفتح المغيث ١/١٩٠ ، وألفية السيوطي: ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٩ ، وفتح الباقي ١/١٩٧ ، وتوضيح الأفكار ٣/٢ ، وظفر الأمامي: ٣٥٦ ، وقواعد التحديث: ١٣١ ، والحديث المعلول قواعد وضوابط: ٦٦-٧٧ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٤٩/١ : « ما أطلقه البرديجي موجوداً في كلام أحمد ؛ فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم منكري ، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بدّ مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة ولا يقوم عليها دليل » .

(٣) قارن بالنكت الوفية (١٤٩/ب) .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٤٩/ب : « قوله: ومالك عطف على كلوا البلح أي: نحو كلوا ، ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عمر، وهو على حذف مضاف أي ونحو تسمية مالك فكانه قيل ما سمى قال: سمى ابن عثمان، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى ، فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث، ونحو هذا السند» .

١٧٠. قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزَعَهُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعَهُ»  
(وَالْمُنْكَرُ) الْحَدِيثُ (الْفَرْدُ) ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ رَاوِيهِ ،  
كَذَا) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ (الْبُرْدِجِيُّ) أَطْلَقَ <sup>(١)</sup> .  
(وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ) ، يَعْنِي: فِي الْمُرُويِّ كَذَلِكَ (إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى)  
أَي: عِنْدَ (الشَّدُوذِ مَرٍّ) حَتَّى إِنَّهُ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ ، كَالشَّاذِّ <sup>(٢)</sup> .  
(فَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، كَذَا الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (ذَكَرَ) ، فَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا . وَالْمَعْتَمَدُ  
أَنْهُمَا مُتَمَيِّزَانِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا <sup>(٣)</sup> .  
فَالشَّاذُّ: مَا خَالَفَ فِيهِ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ قَلِيلُ الضَّبْطِ ، كَمَا مَرَّ <sup>(٤)</sup> .  
وَالْمُنْكَرُ: مَا خَالَفَ فِيهِ الْمُسْتَوْرُ ، أَوْ الضَّعِيفُ الَّذِي يَنْجَبِرُ بِمَتَابَعَةِ مِثْلِهِ ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ  
الضَّعِيفُ الَّذِي لَا <sup>(٥)</sup> يَنْجَبِرُ بِذَلِكَ .  
فَعَلِمَ أَنْهُمَا مُتَمَيِّزَانِ ، وَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا <sup>(٦)</sup> قَسْمَانِ .  
وَالْمُقَابِلُ لِلشَّاذِّ: الْمَحْفُوظُ ، وَلِلْمُنْكَرِ: الْمَعْرُوفُ <sup>(٧)</sup> .  
وَبِهَذَا عُلِمَ تَفْسِيرُ الْمَحْفُوظِ ، وَالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ أَهْمَلَهُمَا النَّاطِمُ تَبَعاً لِابْنِ الصَّلَاحِ ،  
وَاللَّائِقُ ذِكْرُهُمَا ، كَمَا ذَكَرَ مَعَ الْمُتَّصِلِ مَا يَقَابِلُهُ مِنَ الْمُرْسَلِ ، وَالْمَنْقَطِعِ ، وَالْمَعْضَلِ .
- 
- (١) رَوَى الْحَافِظُ ابْنَ الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبُرْدِجِيِّ بِلَاغاً فَقَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ السُّودِيِّ .  
مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ١٩٩ . وَانظُرْ: نَكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ١٥٦/٢-١٥٧ .  
(٢) انظُرْ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٢٠٠ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٣٠/١ ، وَالنَّكْتُ لِابْنِ حَجَرٍ ٦٧٤/٢ .  
(٣) نَزْهَةُ النَّظَرِ: ٩٨ .  
وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ - مُتَعَبِّباً عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِي تَسْوِيْتِهِ بَيْنَهُمَا -: «كَانَ يَلِيْقُ أَنْ لَا يُجْعَلَ نَوْعاً وَاحِداً» .  
قُلْنَا: بِمَا أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمِنْ تَبَعِهِ ، كَانَ الْأَوَّلِيُّ دَجْمًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، كَمَا فَعَلَ  
الطَّبِيسِيُّ . انظُرْ: الْخُلَاصَةُ ٦٩ ، وَتَنْقِيحُ الْأَنْظَارِ ٥/٢ (مَعَ تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ) ، وَنَزْهَةُ النَّظَرِ ٩٩ .  
(٤) انظُرْ: نَزْهَةُ النَّظَرِ: ٩٩ ، وَالنَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٦٧٤/٢-٦٧٥ .  
(٥) فِي (م) : (لَمْ) .  
(٦) فِي (ق) : «وَأَمَّا» .  
(٧) انظُرْ: نَزْهَةُ النَّظَرِ: ٩٨ .

ولكل من قَسَمِي المنكرِ هُوَ بمعنى الشاذِّ أمثلةٌ :

فمثالُ الثانيِ مِنْهُمَا : ( نَحْوُ « كَلُوا بِالَّتَمْرِ » ، الخَبْرُ ) <sup>(١)</sup> وتمامه : « فَإِنَّ ابْنَ

آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ ، وَقَالَ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ ! » <sup>(٢)</sup> ، <sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديثُ مُنْكَرٌ ، كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> ، وابنُ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> ، وغيرُهُما ، فَإِنَّ رَاوِيَهُ

أَبَا زُكَيْرٍ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَائِشَةَ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ <sup>(٦)</sup> ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ مَنْ يُحْتَمَلُ

تَفَرُّدُهُ .

وَلِأَنَّ مَعْنَاهُ رَكِيكٌ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَعْضَبُ مَنْ

مَجْرَدِ حَيَاةِ ابْنِ آدَمَ ، بَلْ حَيَاتُهُ مُسْلِمًا مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى .

وَمِثَالُ الْأَوَّلِ : نَحْوُ (مَالِكٍ) حَيْثُ (سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ) الْمَعْرُوفَ عِنْدَ غَيْرِهِ ، بَعْمُرٍ

بِفَتْحِ الْعَيْنِ - (عُمَرُ) بِضَمِّهَا - فِي رِوَايَتِهِ - <sup>(٧)</sup> حَدِيثًا : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ

(١) فِي (ص) : « الْخَبْرُ » .

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنَ النِّسْخِ فِي (م) : « مَعَ الْخَلْقِ » .

(٣) مَوْضُوعٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٣ / ٢٦ ، وَأَقْرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي اللَّالِيِّ ٢ / ٢٤٣ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٣٣٣٠ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ( ٦٧٢٤ ) ، وَأَبُو يَعْلَى ( ٤٣٩٩ ) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي

الضَّعْفَاءِ ٤ / ٤٢٧ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٣ / ١٢٠ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٧ / ٢٦٩٨ ، وَالْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤ / ٢١ ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ ١٠٠ - ١٠١ ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٥ / ٣٥٣ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ

وَالذَّهَبِيُّ : « مُنْكَرٌ » ، وَكَذَلِكَ اسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِي ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : « وَهَذَا الْكَلَامُ لَا أَصْلَ لَهُ

مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَسَاقَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٣ / ٢٥ - ٢٦ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي اللَّالِيِّ

الْمَوْضُوعَةَ ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَلْبِيَةَ فِيهِ مِنْ أَبِي زَكَيْرٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ .

(٤) لَمْ يَجِدْ كَلَامَ النَّسَائِيِّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ، وَهُوَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ١٢ / ٢٢٤ ( ١٧٣٣٤ ) .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٦) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٠٣ ، وَالْمَقْنَعُ ١ / ١٨٦ ، وَمَحَاسِنُ الْأَصْطِلَاحِ : ١٨١ ، وَالتَّقْيِيدُ

وَالْإِيضَاحُ : ١٠٩ ، وَخِلَاصَةُ تَهْدِيهِ تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ : ٤٢٨ .

(٧) فِي (ص) : « رِوَايَةٌ » .

المُسْلِمِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

(١) الموطأ (١٤٧٥) « (رواية الليثي) . وقد أخرجه عن مالك أبو مصعب الزهري (٣٠٦١) ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٤/٥ ، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (٢١٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٥/٣ ، ومحمد بن الحسن (٧٢٨) ، ومصعب بن عبد الله بن الزبير عند ابن عبد البرّ في التمهيد ١٦٢/٩ ، وقد رواه عن الزهري غير مالك جماعة منهم :

١ . سفيان بن عيينة عند الحميدي (٥٤١) ، وأحمد ٢٠٠/٥ ، والدارمي (٣٠٠٥) ، ومسلم ٥٩/٥ (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، والترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٦) ، وابن الجارود (٩٥٤) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٢١٨/٦ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٣/٥ - ٤٤٤ .

٢ . ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد ٢٠١/٥ ، والبخاري ٣٨٧/٥ حديث (٤٢٨٢) ، والطبراني (٤١٢) .  
٣ . ومعمر بن راشد عند أحمد ٢٠٨/٥ و ٢٠٩ ، والدارمي (٣٠٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٩) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٢١٨/٦ .  
٤ . ابن جريج عند عبد الرزاق (٩٨٥٢) ، وأحمد ٢٠٨/٥ ، والبخاري ١٩٤/٨ حديث (٦٧٦٤) ، والبيهقي ٢١٧/٦ .

٥ . ويونس عند ابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٠٤) ، والدارقطني ٦٩/٤ ، والطبراني (٤١٢) والبيهقي ٢١٨/٦ .  
٦ . وهشيم عند الترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٢) ، والطبراني (٣٩١) .  
٧ . وزمعة بن صالح عند الطبراني في الكبير (٤١٢) .  
٨ . عبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطبراني (٤١٢) .  
٩ . عقيل بن خالد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٨) ، والطبراني (٤١٢) .  
١٠ . يزيد بن عبد الله بن الهاد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٧) والطبراني (٤١٢) .  
١١ . يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني (٤١٢) .  
١٢ . سفيان بن حسين عند الطبراني (٤١٢) .  
١٣ . صالح بن كيسان عند الطبراني (٤١٢) .

قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان، به : « وهذا حديث حسن صحيح ، هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا . وروى مالك عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ ، نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك ، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان ، وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان ، وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان » . الترمذي ٦١٠/٣ حديث (٢١٠٧) م . =



وَعَمْرُو وَعَمْرُ ثِقَتَانِ ، وَكِلَاهُمَا وَلَدُ عُثْمَانَ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ  
عَمْرُو - بفتح العين - (١) .  
وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالْوَهْمِ (٢) ، وَقَالَ ابْنُ

=وقال ابن عبد البر: (( هكذا قال مالك: عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك ، على الشك ، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان ، كما روى يحيى وتابعه القعني وأكثر الرواة ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو . أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابناً يسمّى عمر ، وله أيضاً ابن يسمّى عمراً ، وله أيضاً : أبان والوليد وسعيد ، وكلهم بنو عثمان بن عفان ، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان ... ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعي ويحيى ابن سعيد القطان على ذلك ، فقال : هو عمر ، وأبي أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، أنه قيل له : إن مالكا يقول في حديث : (( لا يرث المسلم الكافر )) : عمر بن عثمان ، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان .

ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان : معمر ، وابن جريج ، وعقيل ، ويونس بن يزيد ، وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها . التمهيد ١٦٠/٩ - ١٦٢ ، وانظر : علل ابن أبي حاتم ( ١٦٣٥ ) ، وتهذيب الكمال ٤٤٤/٥ ، والتعليق على موطأ مالك رواية الليثي ٢١/٢ - ٢٢ ، وشرح السيوطي : ١٨١ - ١٨٢ .

(١) وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٣٤/١ - ٣٣٥ .

(٢) قال الإمام الترمذي - بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان : (( هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا . وروي مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك ، وقد رواه بعضهم ، عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان . وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان .

وعمر بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان )) جامع الترمذي

عقيل ( ٢١٠٧ م ) . =

الصَّلَاحُ <sup>(١)</sup> : فَهُوَ مُنْكَرٌ . وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مُنْكَرُ السَّنَدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْتَقَدٌ بِقَوْلِ النَّاطِمِ :  
 (قُلْتُ: فَمَاذَا) يَلْزَمُ مِنْ تَفَرُّدِ مَالِكٍ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْ وَلَدَيْ عُثْمَانَ ثِقَةً <sup>(٣)</sup> ؟  
 غَايَتُهُ أَنَّ السَّنَدَ مُنْكَرٌ ، أَوْ شَاذٌ لِمُخَالَفَةِ مَالِكٍ الثَّقَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نِكَارَةُ الْمُتَنِ ،  
 وَلَا شَذُوذُهُ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ - أَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ - فِي الْمَعْلَلِ مِثَالًا لَمَّا يَكُونُ مَعْلُولَ  
 السَّنَدِ، مَعَ صِحَّةِ مُتْنِهِ، وَهُوَ خَيْرُ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» حَيْثُ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ <sup>(٤)</sup> ، عَنِ  
 الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ : وَالْعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ : عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،  
 وَالْمُتْنُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ الْخَبْرُ مِثَالًا لِمُنْكَرِ الْمُتَنِ <sup>(٥)</sup> .

= وَقَالَ الْإِمَامُ التَّسَائِي فِي الْكِبْرِيِّ عَقِبَ ( ٦٣٧٧ ) : « وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ : عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ ،  
 وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ تَابِعَهُ بَعْدَ عَلِيِّ ذَلِكَ » .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ : عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ يَقُولُونَ : عَمْرٍو بْنُ  
 عُثْمَانَ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ  
 وَالثَّابِتُ عَنْ مَالِكٍ : عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ كَمَا رَوَى يَحْيَى وَتَابِعَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِ :  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ .

وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تَرَانِي لِأَعْرَفَ عُمَرَ مِنْ عَمْرٍو،  
 هَذِهِ دَارُ عَمْرٍو وَهَذِهِ دَارُ عَمْرٍو ... وَمَالِكٌ لَا يَكَادُ يِقَاسُ بِهِ غَيْرَهُ حَفْظًا وَإِتْقَانًا ، لَكِنِ الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ  
 أَحَدٌ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَأْبُونَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا عَمْرٍو بِالْوَاوِ ... الخ » . التمهيد ١٦٠/٩ - ١٦١ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث ساق معناه : ٢٠٠ .

(٢) « بذلك » . لم ترد في ( ص ) .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٣٦/١ .

(٤) رواية يعلى بن عبيد شاذة ، أخرجها الطبراني في الكبير ( ١٣٦٢٩ ) ، وقد تحرف اسم يعلى فيها ، كما  
 دل على سوء الطبعة .

(٥) هذا الحديث صحيح ، رواه عدد كبير من الصحابة يزيد مجموعهم على عشرين ، والحديث اعتنى بتحريج  
 طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٤ - ٤ ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/٢٣ ،  
 وللمنزدي مؤلف في تحريج طريقه ، وهو مخطوط محفوظ بدار صدام للمخطوطات ، وانظر تفصيل  
 الروايات والطرق في مسند أبي يعلى ١٠/١٩٢ - ١٩٣ ، وإتحاف المهرة ٨/٥٢٨ حديث ( ٩٨٩٠ ) ،  
 والمسند الجامع ١٠/٤٣٧ حديث ( ٧٧٢٩ ) ، وكشف الإيهام ( ٥٤٧ ) .

بَلْ مِثَالُهُ : (حَدِيثُ : نَزَعَهُ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَاتَمَهُ عِنْدَ) دَخُولِ (الْحَلَالِ) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ -  
(وَوَضَعَهُ) (١) .

فَإِنَّ هَمَامَ بْنَ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، كَمَا رَوَاهُ  
أَصْحَابُ " السُّنَنِ " الأربعة .

فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «إِنَّهُ مُنْكَرٌ» (٢) . قَالَ : وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ  
سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ » .

قَالَ : وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ .

لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٩) ، وابن ماجه (٣٠٣) ، والترمذي (١٧٤٦) ، وفي الشمائل (٩٣) ،  
والتسائي ١٧٨/٨ ، وابن حبان (١٤١٠) ، والحاكم ١٨٧/١ ، والبيهقي ٩٤/١ و ٩٥ ، والبخاري (١٨٩) .

(٢) سنن أبي داود ٥/١ عقب (١٩) .

قلنا : جاء في حاشية شرح البصرة والتذكرة ٣٣٧/١ تعليق نصه : « قال الحاكم في المستدرک والبيهقي  
في سننه : ورواه يحيى بن التوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، فعلى هذا لم  
يفرد به همام » .

نقول : متابعة يحيى - هو ابن التوكل - أخرجها الحاكم ١٨٧/١ ، والبيهقي ٩٥/١ ، وضعف البيهقي  
هذه المتابعة ، ونازعه العراقي في التقييد ١٠٨ ، بأن البيهقي ظنه أبا عقيل صاحب بيهة وهو ضعيف كمل  
في الميزان ٤٠٤/٤ ، والصواب أنه باهلي يكنى أبا بكر ، قال فيه ابن معين : لا أعرفه (سؤالات ابن الجنيد :  
٨٧٩) ، قال ابن حجر في نكته ٦٧٨/٢ : « أراد جهالة عدالته لا جهالة عينه » ، وذكره ابن حبان في  
ثقافته ٦١٢/٧ ، فقال : « يخطئ » . وعلى هذا فهو ممن يعتبر به . فلا تصح دعوى تفرد همام به .

ومما يزيدنا يقيناً أن الخطأ في هذا الحديث ليس من همام ، أن سماع أهل البصرة من ابن جريج لما قدم عليهم  
فيه خلل من جهة ابن جريج لا من جهتهم ، ويحيى وهمام كلاهما بصري (نكت ابن حجر ٦٧٧/٢) .

والذي يظهر أن الخلل في هذا الحديث تدليس ابن جريج ، حيث أسقط الوساطة بينه وبين الزهري ، وهو زياد  
بن سعد - على ما صرح به في الرواية الثانية - . فعلمته الوحيدة تدليس ابن جريج ، لذا قال الحافظ في نكته  
٦٧٨/٢ : « ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع ، فلا مانع من الحكم  
بصحته في نقدي » ، ومعلوم عند أهل النقد أن تدليس ابن جريج من أفيح التدليس . انظر : تهذيب الكمال  
٥٦٢/٤ والتعليق عليه .

(٣) الجامع الكبير ٣٥٥/٣ عقب (١٧٤٦) .

قَالَ النَّازِمُ<sup>(١)</sup>: وَهَمَّامٌ ثَقَّةٌ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ فِيمَا ذَكَرُوا<sup>(٢)</sup>.  
 وَعَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ رَدِّهِ لِمَثِيلِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَمِنْ تَمَثِيلِهِ بِهَذَا، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ  
 الْمُنْكَرَ نَخَاصٌ بِالْمَتَنِ، وَأَنَّ الْمُخَالَفَ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّقَّةُ، وَغَيْرُهُ.  
 وَالأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَالثَّانِي: إِثْمًا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الْبِرْدِجِيِّ، لَا عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ عَنْ  
 شَيْخِنَا، وَلِهَذَا مَثَلُ شَيْخِنَا<sup>(٣)</sup> بِمَا يُوَافِقُ مَا مَرَّ عَنْهُ.

### الاعْتِبَارُ<sup>(٤)</sup> وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ<sup>(٥)</sup>

اللَّتَانِ يُسْتَفَادُ بِكُلِّ مِنْهُمَا التَّقْوِيَةُ

١٧١. الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ  
 ١٧٢. عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكٌ مِنْ مُعْتَبَرٍ<sup>(٦)</sup> بِهِ، فَتَابِعٌ، وَإِنْ

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٣٣٧/١.

(٢) في (م) : « ذكر » .

(٣) في (ص) لم ترد كلمة : « شيخنا » .

(٤) قَلَّدَ الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ فِي هَذَا ابْنَ الصَّلَاحِ، وَقَدْ انْتَقَدَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ هَذَا الصَّنِيعَ، فَقَالَ فِي نَكْتِهِ عَلَى ابْنِ  
 الصَّلَاحِ ٦٨١/٢: « هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُوْهِمُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لِلْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْإِعْتِبَارُ هُوَ:  
 الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ؛ وَعَلَى هَذَا فَكَانَ حَقَّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ  
 لِلْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ » .

وَانظُرْ بِلَابِدٍ: النِّكْتُ الْوَفِيَّةُ لِلْبِقَاعِيِّ: ١٥٢/ب، قُلْنَا: لَكِنْ صَنِيعَ الشَّارِحِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ أَقْلَ  
 اعْتِرَاضاً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَقِبَهُ مَا يَزِيلُ الْإِشْكَالَ الَّذِي اسْتَشْكَلَهُ شَيْخُهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ.

(٥) انظُرْ فِي الْإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ:

مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٢٠٤، وَإِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ ١/٢٢١-٢٢٤، وَالتَّقْرِيبُ: ٧٠، وَالْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ:  
 ٥٩، وَالْخِلَاصَةُ: ٥٧، وَإِحْتِصَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٥٩، وَنِكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ١٦٩/٢ - ١٧٣، وَالشُّذَا الْفِيَّاحُ  
 ١٨٩/١ - ١٩١، وَشَرْحُ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكَرَةِ ١/٣٣٩ - ٣٤٥، وَنَزْهَةُ النَّظَرِ: ٩٩، وَنِكْتُ ابْنِ حَجَرٍ  
 ٦٨١/٢، وَالْمَخْتَصَرُ: ١٤٢، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/١٥٩، وَأَلْفِيَّةُ السِّيَوطِيِّ: ٥١ - ٥٢، وَشَرْحُ السِّيَوطِيِّ  
 عَلَى أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ: ١٨٥-١٨٦، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١١/٢، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ: ٣٢٣، وَتَوْجِيهُ النَّظَرِ ١/٤٩٤.

(٦) قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النِّكْتِ الْوَفِيَّةِ: ١٥٣/أ: « يَعْنِي بِأَنَّ يَكُونُ أَهْلًا لِلْعَضْدِ بِأَنَّ يَكُونُ فِيهِ قُوَّةٌ فَلَوْ قَالَ: أَهْلُ

الْعَضْدِ فَهُوَ تَابِعٌ لِكَانٍ أَوْضَحَ لِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ مَعْنَى مُعْتَبَرٍ بِهِ مَعْنَى الْإِعْتِبَارِ » .

١٧٣ . شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقَ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ إِذَا

١٧٤ . مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

(الاعتبار سبْرُك) أي : اختبَارُك ، ونظْرُك (الحديث) الذي تبعده في كُتْبِهِ ، بأنْ تَنْظُرَ طَرَفَهُ ، لتعْرِفَ : (هل شَارَكَ) رَاوِيه الذي يُظَنُّ تفرُّدُهُ بِهِ (راوٍ غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلَ) مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (عَنْ شَيْخِهِ) سِوَاءِ اتَّفَقَا فِي رِوَايَتِهِ بِلَفْظِهِ عَنْهُ أَمْ لَا<sup>(٢)</sup> ؟

فَالاعتبارُ لَيْسَ قَسِيمًا لِتَالِيَيْهِ ، بَلْ طَرِيقٌ لهُمَا .

ومفعولُ (شَارَكَ) محذوفٌ كَمَا تَقَرَّرَ ، أَوْ (راوٍ) عَلَى لُغَةٍ مَنْ جَعَلَ إعرَابَ المنقوصِ نَصْبًا كإعرابه رفْعًا وجرًّا. فالفاعلُ عَلَى الأَوَّلِ «راوٍ» ، وَعَلَى الثَّانِي «غَيْرُهُ» .

(فَإِنْ يَكُنْ) رَاوِي الْحَدِيثِ (شُورِكَ مِنْ) رَاوٍ (مُعْتَبَرٍ بِهِ) ، بِأَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُخْرَجَ حَدِيثُهُ لِلاعتبارِ ، وَالاستشهادِ بِهِ ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَرَاتِبِ الجرحِ ، وَالتعديلِ ، (ف) حَدِيثٌ مِنْ شَارَكَ (تَابِعٌ) حَقِيقَةٌ ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَةٌ ، إِنْ اتَّفَقَا فِي رِجَالِ السَّنَدِ كُلِّهِمْ .

(وَإِنْ شُورِكَ شَيْخُهُ) فِي رِوَايَتِهِ لَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ شَيْخِهِ (فَفَوْقُ) -بَيْنَائِهِ عَلَى الضَّمِّ -

أَي : فَفَوْقَ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى الصَّحَابِيِّ (فَكَذَا) أَي : فَهُوَ تَابِعٌ أَيْضًا ، لِكُنْهُ قَاصِرٌ عَنْ مُشَارَكْتِهِ هُوَ ، وَكُلَّمَا بَعُدَ فِيهِ التَّابِعُ ، كَانَ أَقْصَرَ .

(وَقَدْ يُسَمَّى) أَي : كُلُّ مَنْ التَّابِعُ لِشَيْخِهِ ، فَمَنْ فَوْقَهُ (شَاهِدًا) أَيْضًا<sup>(٤)</sup> .

(ثُمَّ) بَعْدَ فَقَدْ التَّابِعُ ، (إِذَا مَتْنٌ) آخَرُ فِي البَابِ ، إِمَّا عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ

غَيْرِهِ ، (بِمَعْنَاهُ أَتَى (ف) هُوَ (الشَّاهِدُ) .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ١٥٣/١ : (( وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة ، وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهداً ؛ لأنها هي المتابعة الحقيقية ، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامة أو قاصرة )) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٤٠/١ .

(٣) « له » : لم ترد في ( ق ) .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٤١/١ .

والحاصلُ أن التابعُ مُختصٌ بما كَانَ باللفظِ ، سواءً أكانَ<sup>(١)</sup> من رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أم لا ، وأنَّ الشَّاهِدَ مُختصٌ بما كَانَ بالمعنى كَذَلِكَ ، وأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَابِعَةِ الْقَاصِرَةِ . وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُنَا ، لَكِنَّهُ رَجَّحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ فِيهِمَا بِذَلِكَ ، وَأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا بِالصَّحَابِيِّ فَقَطْ ، فَكُلُّ مَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فَتَابِعٌ ، أَوْ عَنِ غَيْرِهِ فَشَاهِدٌ .

قَالَ : وَقَدْ يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ<sup>(٢)</sup> .

(وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا) أَي : مَا ذُكِرَ مِنْ تَابِعٍ وَشَاهِدٍ (مَقَارِدُ) - بفتح الميم - أي :

أفراد ، فيكونُ الْحَدِيثُ فرداً ، وينقسمُ بَعْدَ ذَلِكَ لِقِسْمَيْ : الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ ، كَمَا مرَّ .

وَمَنْ صرَّحَ بِمَا مرَّ فِي كَيْفِيَةِ الْإِعْتِبَارِ ، ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup> ، حَيْثُ قَالَ :

مثالُه : أن يروِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدِيثاً ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُنْظَرُ<sup>(٤)</sup> : هل روى ذلك ثقةً غيرُ

أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؟

فإن وُجِدَ ، عَلِمَ أن للنَّخِرِ أصلاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ .

وإن لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ، فَتَنْقُذُ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِلَّا فَصَحَابِيُّ غَيْرُ

أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

فأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ ، يُعْلَمُ بِهِ أن للحديثِ أصلاً يرجعُ إليه ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٦)</sup> . انتهى .

(١) في (ص) و (ق) : « كان » .

(٢) نزهة النظر : ١٠١-١٠٢ .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١٤٣/١-١٤٤ ( وطبعة دار الفكر ٦٣/١ ) .

(٤) هذا النظر يقال له : الاعتبار .

(٥) إن افتراق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط ، فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع ، سواء كان باللفظ أو

بالمعنى ، أو عن غيره فشاهد كذلك . وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل . انظر :

النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٦٦/٢ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٥٤/أ : « أي : وإن لم يوجد شيء من ذلك لم يعلم أن للحديث أصلاً

يرجع إليه ، وظاهر هذه العبارة مشكل من حيث إنه يوهم أنه لو روي حديث يمثل هؤلاء الرجال لا يقبل

إذا لم يوجد له متابع أصلاً » .

ولا يختص ذلك بالثقة ، ولهذا قال ابن الصلاح :

« واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً من الضعفاء ، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ، ذكرهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقولون : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به » (١) .

١٧٥ . مثاله « لو أخذوا إهابها » فلفظة « الدباغ » ما أتى بها

١٧٦ . عن عمرو الأبي (٢) ابن عيينة (٣) وقد توبع (٤) عمرو في الدباغ فاعتضد

١٧٧ . ثم وجدنا « أيماء إهاب » فكان فيه شاهداً (٥) في الباب

( مثاله ) أي : ما وجد له تابع وشاهد ، خبر : ( لو أخذوا إهابها ) - بكسر

الهمزة - أي : جلدها « فدبغوه فانتفعوا به » المروي عن مسلم (٦) ، وغيره (٧) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ ، مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » ، فذكره .

( فلفظة الدباغ ) فيه ( ما أتى بها ) أحد (٨) ( عن عمرو ) من أصحابه ( الأ ) (٩)

- بدرج الهمزة - ( ابن عيينة ) بصرفه للوزن - فإنه انفرد بها ، ولم يتابع عليها .

( وقد توبع ) شيخه ( عمرو ) ، عن عطاء ( في الدباغ ) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٥ .

(٢) بالدرج ؛ لضرورة الوزن ، وسينه الشارح عليه .

(٣) صرف للوزن .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٥٣ / ١ أ : « هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة أن يتابع أحد ابن عيينة في

الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدباغ » .

(٥) في ( م ) : « شاهد » بالنصب ، خطأ ، ومن عجب أن الناشر قيدها بالرفع حين جاءت ممزوجة بالشرح .

(٦) صحيح مسلم ١٩٠ / ١ عقب ( ٣٦٣ ) .

(٧) المجتبى ١٧٢ / ٧ . وكذلك رواه : الحميدي ( ٤٩١ ) عن شيخه سفيان بن عيينة مباشرة .

(٨) « أحد » : لم ترد في ( ص ) و ( ق ) .

(٩) أثبت ناشر ( م ) الهمزة ، وهو ذهول مركب .

فَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ : « أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » .

قَالَ البَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> : وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِابْنِ عُيَيْنَةَ فِي<sup>(٤)</sup> شَيْخِ شَيْخِهِ ، ( فَاغْتَضِدُ ) بِهَا<sup>(٥)</sup> .

( ثُمَّ وَجَدْنَا ) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ »<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٩)</sup> . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ » .

( فَكَانَ فِيهِ ) لِكُونِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ( شَاهِدٌ فِي الْبَابِ ) .

أَي : عِنْدَ مَنْ لَا يَقْصُرُهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، أَمَا مَنْ يَقْصُرُهُ عَلَيْهِ وَهَمَّ الْجُمُهورُ كَمَا مَرَّ - فَعِنْدَهُمْ : أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَعَلَةَ هَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَفْظاً<sup>(١٠)</sup> لِعَطَاءٍ .

(١) سنن الدارقطني ٤٤/١ .

(٢) السنن الكبرى ١٦/١ و ٢٣ .

(٣) السنن الكبرى ١٦/١ .

(٤) في ( ص ) : « عن » .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٤٥/١ .

(٦) بفتح الواو وسكون المهملة . التقريب ( ٤٠٣٩ ) .

(٧) انظر : النكت الوفية : ١٤٥ / ب .

(٨) صحيح مسلم ١٩٠/١ عقب ( ٣٦٣ ) .

(٩) منهم أصحاب السنن : سنن أبي داود ( ٤١٢٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٦٠٩ ) ، والترمذي ( ١٧٢٨ ) ،

والنسائي ١٧٣/٧ . وأخرجه أيضاً : مالك ( ١٤٣٧ ) « رواية يحيى الليثي » ، = والشافعي في المسند

بتحقيقنا ( ١٨ ) ، وعبد الرزاق ( ١٩٠ ) ، والطيالسي ( ٢٧٦١ ) ، والحميدي ( ٤٨٦ ) ، وابن أبي شيبة

( ٢٤٧٦١ ) ، وأحمد ٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٣٤٣ ، والدارمي ( ١٩٩١ ) و ( ١٩٩٢ ) ، وأبو

يعلى ( ٢٣٨٥ ) ، وأبو عوانة ٢١٢/١ ، والطحاوي ٤٦٩/١ ، وفي شرح المشكل ( ٣٢٤٣ ) ، وابن

حبان ( ١٢٨٤ ) ( ١٢٨٥ ) ، والطبراني في الصغير ( ٦٦٨ ) ، والدارقطني ٤٦/١ ، والبيهقي ١٦/١ و ١٧ .

(١٠) كلمة « لفظاً » . سقطت من ( ص ) و ( ق ) .



ولهذا عدل شيخنا <sup>(١)</sup> عن التمثيل به ، إلى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة ، والشاهد باللفظ ، والشاهد بالمعنى .

وهو : ما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » <sup>(٢)</sup> .

رواه عده من أصحاب مالك بلفظ : « فأقروا له » .

فأشار البيهقي <sup>(٣)</sup> إلى أن الشافعي تفرد بقوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » .

ف نظرنا ، فوجدنا البخاري <sup>(٤)</sup> رواه بلفظ الشافعي ، فقال : حدثنا عبد الله ابن

مسلمة القعبي ، حدثنا مالك إلى آخره .

فهذه متبعة تامة لما رواه الشافعي .

ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين ، وقد توبع فيه عبد

الله بن دينار ، عن ابن عمر ، حيث رواه مسلم <sup>(٥)</sup> من طريق أبي أسامة ، عن عبید الله بن

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « فأقروا ثلاثين » .

ورواه ابن خزيمة <sup>(٦)</sup> من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن جدّه ابن

عمر ، بلفظ : « فكملوا ثلاثين » .

(١) نزهة النظر : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) أخرجه مالك (رواية الليثي ٧٨٢ ، وأبي مصعب الزهري ٧٦٣ ، وسويد بن سعيد ٤٥٣) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٠٣) (ط. العلمية) ، وبتحقيقنا (٦٠٨) ، ومن طريقه الطحاوي في

شرح المشكل (٣٧٦٢) ، والبيهقي ٢٠٥/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧٩/١٧ .

وأخرجه البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٧) ، ومسلم ١٢٢/٣ عقب (١٠٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل

(٣٧٦١) و (٣٧٦٣) ، والخطيب في موضع أوهم الجمع والتفريق ٤٢٢/١ ، والبيهقي ٢٠٥/٤ .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٥/٤ .

(٤) البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٧) .

(٥) صحيح مسلم ١٢٢/٣ عقب (١٠٨٠) .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/٣ (١٩٠٩) .

فهذه متابغة قاصرة . ولله شاهدان :

أحدهما : من حديث أبي هريرة رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة بلفظ : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .  
وثانيهما : من حديث ابن عباس رواه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار ، عن ابن عمر سواء<sup>(٤)</sup> . وهذا باللفظ ، وما قبله بالمعنى .

### زيادات الثقات<sup>(٤)</sup>

- ١٧٨ . وأقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم  
١٧٩ . وقيل : لا ، وقيل : لا منهم وقد قسّمه الشيخ ، فقال : ما انفرد  
١٨٠ . دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحاً فهو ردّ عندهم  
١٨١ . أو لم يخالف ، فأقبلناه وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا  
١٨٢ . أو خالف الاطلاق نحو « جعلت ثربة الارض<sup>(٥)</sup> فهي فرد ثقلت

(١) صحيح البخاري ٤٣/٣ (١٩٠٩) .

(٢) في (ص) : « حسين » .

(٣) سنن النسائي ١٣٥/٤ .

(٤) انظر في زيادات الثقات :

معرفة علوم الحديث : ١٣٠ ، والكفاية : ٥٩٧ ، وجامع الأصول ١/١٠٣ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ٢٢٥ - ٢٣١ ، والتقريب : ٧١ - ٧٢ ، والمنهل الروي : ٥٨ ، والخلاصة : ٥٦ ، ونظم الفرائد : ٣٧٠ ، واختصار علوم الحديث : ٦١ ، ونكت الزركشي ١٧٤/٢ - ١٩٧ ، والشذا الفياح ١/ ١٩٢ - ١٩٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٨٥ ، والتقبيد والإيضاح : ١١١ ، وشرح التبصرة ١/ ٣٤٦ ( بتحقيقنا ) ، ونزهة النظر : ٩٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٨٦ ، والمختصر : ١٧١ ، وفتح المغيب ١/ ١٩٩ ، وألفية السيوطي : ٥٣ - ٥٤ وتوضيح الأفكار ٢/ ١٦ ، وقواعد التحديث : ١٠٧ ، وتوجيه النظر ١/ ٤٣٦ - ٤٦٧ ، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ٢٥٤ - ٢٨٠ .

(٥) جعل همزة القطع في (الأرض) همزة وصل (الأرض) وتحريك اللام ليستقيم الوزن (وهو من ضرورات الشعر).

وَتُعْرَفُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَبْوَابِ ، وَهِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَأَقْبَلْ) أَنْتَ (زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ) مُطْلَقًا مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ (مِنْهُمْ) أَي: مِنَ الثَّقَاتِ الرَّائِئِينَ لِلْحَدِيثِ بِدُونِهَا ؛ بَأَنَّ رَوَاهُ أَحَدُهُمْ بِدُونِهَا وَمَرَّةً بَهَا . (وَمَنْ سِوَاهُمْ) أَي: سِوَى الرَّائِئِينَ بِدُونِهَا مِنَ الثَّقَاتِ أَيْضًا ، سِوَاءَ أَكَانَتْ<sup>(١)</sup> فِي اللَّفْظِ ، أَمْ فِي الْمَعْنَى ، تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا ، غَيَّرَ الْحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا ، غَيَّرَ الْإِعْرَابَ أَمْ لَا ، عَلِمَ اتِّحَادُ<sup>(٢)</sup> الْمَجْلِسِ أَمْ لَا ، كَثُرَ السَّاكِنُونَ عَنْهَا أَمْ لَا ؟ .

( ف ) هَذَا مَا ( عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ<sup>(٣)</sup> . وَقَيْدُهُ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَرَوْهَا حِفْظًا وَإِتْقَانًا<sup>(٤)</sup> .  
( وَقِيلَ: لَا ) تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا ، لَا<sup>(٥)</sup> مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْحِفَاطِ لَهَا يُضَعِّفُهَا ، إِذْ يَبْعُدُ عَادَةً سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِلْحَدِيثِ وَاحِدٍ ، وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ وَ<sup>(٧)</sup> نِسْيَانِهَا .

(١) فِي ( ع ) : « كَانَتْ » .

(٢) فِي ( ع ) وَ ( ق ) : « اتَّحَدَ » .

(٣) ادَّعَى ابْنُ طَاهِرِ الْإِتْفَاقِ عَلَى هَذَا كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١ / ٣٤٨ ، وَالسِّيَوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ ١ / ٣٤٦ . وَنَقَلَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٤ هـ ) ، عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

قُلْنَا : فِي النُّقْلِ عَنِ الْجُمْهُورِ نَظَرٌ ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي مَقْدَمَةِ " الْإِمَامِ " كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكْتِ ٢ / ٦٠٤ : « مِنْ حِكْمِي عَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رَوَايَةٌ مَرْسَلٌ وَمُسْنَدٌ أَوْ رَافِعٌ وَوَاقِفٌ أَوْ نَاقِصٌ وَزَائِدٌ أَنَّ الْحُكْمَ لِلزَّائِدِ فَلَمْ يَصِبْ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَانُونًا مُطَرِّدًا وَبِمَرَاجَعَةِ أَحْكَامِهِمُ الْجَزْئِيَّةِ يَعْرِفُ صَوَابَ مَا نَقُولُ » ، وَقَالَ الْعَلَامِيُّ : « كَلَامُ الْأَثْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَيَجِيءُ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَابْنِ خَالَوَيْهِ وَأَمثالِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمِ كَلِمَةٍ بَلْ عَمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ دَائِرٌ مَعَ التَّرْجِيحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقْوَى عِنْدَ أَحَدِهِمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ » . تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١ / ٣٤٤ .

(٤) فَتْحُ الْمَغِيثِ ١ / ٢٢٣ .

(٥) فِي ( ع ) ، وَ ( ق ) : « إِلَّا » .

(٦) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١ / ٣٤٨ .

(٧) فِي ( ق ) : « أَوْ » .

(وَقِيلَ: لَا) تُقْبَلُ (مِنْهُمْ) أَي: مَنْ رَوَاهُ مَرَّةً بَدُونِهَا، وَمَرَّةً بِهَا؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ لَهَا  
 بِدُونِهَا أَوْرَثَتْ شَكَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ طُبِعَ عَلَى (١) إِشْهَارٍ (٢) عِلْمِهِ.  
 وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ؛ لِاتِّفَاءِ ذَلِكَ فِيهِ.  
 وَقِيلَ: تُقْبَلُ إِنْ لَمْ تُغَيَّرِ الْإِعْرَابَ (٣).  
 وَقِيلَ: تُقْبَلُ إِنْ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ، أَوْ أَدْعَى نَسْيَانَهَا (٤).  
 وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ إِنْ كَثُرَ السَّاكِتُونَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغْفُلْ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا (٥).  
 وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تُفَيِّدَ حُكْمًا (٦).  
 وَقِيلَ: تُقْبَلُ فِي اللَّفْظِ، كَالتَّكْيِيدِ دُونَ الْمَعْنَى (٧).  
 وَقِيلَ: عَكْسُهُ (٨).

(١) فِي (م): «عَلَى حُب».

(٢) فِي (ع): «اشْتِهَار».

(٣) حِكَاةُ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَحِكَاةُ الْهِنْدِيِّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ.

الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٣٣٣/٤. وَانظُرْ: شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٣٥٠/١.

(٤) نَسْبَةُ الْعَلَائِيِّ إِلَى جَمْعٍ مِنْ أُمَّةِ الْأَصُولِ.

(٥) هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِ. انظُرْ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٣٣١/٤، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٢٠١/١.

(٦) حِكَاةُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ: (٥٩٧ ت، ٤٢٥ هـ)، وَحِكَاةُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، كَمَا فِي الْبَحْرِ

الْمَحِيطِ ٣٣٣/٤، وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النَّكْتِ الْوَفِيَّةِ: ١٥٦/أ مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الرَّأْيِ: «لِأَنَّ الْأَحْكَامَ مَسْدَارَ

الْحَدِيثِ، وَالرَّوَايَ ثِقَةٌ فَلَا وَجْهَ لِلرَّدِ».

(٧) حِكَاةُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ: (٥٩٧ ت، ٤٢٥ هـ)، وَانظُرْ فِي هَذَا الرَّأْيِ: النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ: ١٥٦/أ.

(٨) هُنَاكَ مَذَاهِبٌ أُخْرَى فِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ أَغْفَلَهَا الْمُصَنِّفُ، مِنْهَا:

١- إِنْ لَمْ تَخَالَفِ الْحُكْمَ الَّذِي رَوَاهُ الْبَاقُونَ قَبْلَكَ، وَإِلَّا فَلَا، حِكَاةُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ.

٢- إِنْ كَانَ وَقُوعُ الزِّيَادَةِ مِنْهُ أَكْثَرَ قَبْلَكَ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيْتَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي الْمَحْصُولِ.

٣- إِذَا كَانَ رَاوِيهَا حَافِظًا مُتَقَنًّا قَبْلَكَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ وَالصِّرْفِيِّ وَالْخَطِيبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ.

٤- إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ قَبْلَكَ، وَإِلَّا فَلَا. حِكَاةُ السِّيُوطِيِّ.

٥- عَدَمُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَتْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفَقْهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حِبَانَ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ.

٦- عَدَمُ الْحُكْمِ بِحُكْمِ كَلِمَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَبُولُ وَالرَّدُ تَبَعًا لِلْقَرَائِنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقِنِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. انظُرْ:

الْكِفَايَةَ: (٥٩٧ ت، ٤٢٤ هـ)، وَاخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ٦١، وَالْبَحْرَ الْمَحِيطَ ٣٣٠/٤، وَالْمَقْنَعَ ١٩١/١، وَشَرْحَ

التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ٣٤٧/١-٣٥١، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ٢٠٠/١، وَتَدْرِيْبَ الرَّوَايِ ٢٤٥/١، وَشَرْحَ السِّيُوطِيِّ: ١٨٨.

( وَقَدْ قَسَمَهُ ) أي : مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ مِنَ الزِّيَادَةِ ( الشَّيْخُ ) ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> ، ( فَقَالَ ) :  
أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِمْ قَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :  
( مَا انْفَرَدَ ) : بِرَوَايَتِهِ ( دُونَ الثَّقَاتِ ) ، أَوْ ثِقَّةٍ أَحْفَظَ ، ( ثِقَّةٌ خَالَفَهُمْ ) ، أَوْ خَالَفَ  
الثَّقَّةَ الْأَحْفَظَ ( فِيهِ ) أي : فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ ( صَرِيحًا ) ، بَأَنَّ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . ( فَهَوْرَدٌ )  
أي : مُرَدُّودٌ ، كَمَا مَرَّ فِي الشَّاذِّ ، ( عِنْدَهُمْ ) أي : عِنْدَ الْحَقِيقِينَ ، وَمِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ .  
( أَوْ لَمْ يُخَالَفْ ) فِيهِ أَصْلًا ، كَتَفَرَّدَهُ بِحَدِيثٍ .  
( فَاقْبَلْنَهُ ) <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ، وَلَا مُعَارَضَ لِرَوَايَتِهِ ؛ إِذِ السَّائِكَةُ  
عِنهَا لَمْ يَنْفِيهَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

( وَادَّعَى فِيهِ ) أي : فِي قَبُولِ هَذَا الْقِسْمِ ( الْخَطِيبُ ) الْبَغْدَادِيُّ <sup>(٣)</sup> ( الْإِتْفَاقُ )  
مِنَ الْعُلَمَاءِ حَالَةً كَوْنِهِ ( مُجْمَعًا ) عَلَيْهِ ، وَهَذَا تَكْمَلَةٌ وَتَأَكِيدٌ .  
( أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ ) ، بَأَنَّ زَادَ لَفْظَةً فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ .  
( نَحْوُ : جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ ) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ - فِي حَدِيثٍ : « فَضُلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ :  
جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » <sup>(٤)</sup> .  
( فَهِيَ ) أي : زِيَادَةٌ : « تُرْبَةٍ » ( فَرَدُّ نُقِلَتْ ) تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ <sup>(٥)</sup> سَعْدُ بْنُ  
طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ رَبِيعِي <sup>(٧)</sup> ، عَنْ حُدَيْفَةَ . رَوَاهَا مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٩)</sup> .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٩ .

(٢) بنون التوكيد الخفيفة . فتح المغيث ١ / ٢٣٦ .

(٣) الكفاية : ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٤ هـ ) .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عند البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٢١٣ و ٢٣٣ ، ودلائل النبوة ٥ / ٤٧٥ .

(٥) في ( ق ) : « بن » .

(٦) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي : ثقة . علق له البخاري وروى له مسلم وأصحاب  
السنن الأربعة . التقريب ( ٢٢٤٠ ) .

(٧) بكسر أوله وسكون الموحدة . التقريب ( ٨٧٩ ) ، والخلاصة : ١١٤ .

(٨) صحيح مسلم ٢ / ٦٣ - ٦٤ ( ٥٢٢ ) .

(٩) أخرجه الطيالسي ( ٤١٨ ) ، وأحمد ٥ / ٣٨٣ ، والنسائي في الكبرى ( ٨٠٢٢ ) ، وفي فضائل القرآن له

( ٤٧ ) ، وابن خزيمة ( ٢٦٤ ) ، وأبو عوانة في المستخرج ١ / ٣٠٣ ، والطحاوي في شرح المشكل =

قال - أعني : ابن الصلاح - : « فهذا يُشبهه القسم الأول ، مِنْ حيثُ إنَّ ما رواه الجماعةُ عامٌ - أي : في جميع أجزاء الأرض<sup>(١)</sup> - ، وما رواه المنفرد<sup>(٢)</sup> ، مخصوصٌ - أي : بالتراب<sup>(٣)</sup> - وفي ذلك نوعٌ مخالفٌ ، ويُشبهه الثاني مِنْ حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما »<sup>(٤)</sup> .

١٨٣ . فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ احْتَجَّ بِذَا وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِذًا

١٨٤ . لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا<sup>(٥)</sup> فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى

١٨٥ . هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى<sup>(٦)</sup>

= (١٠٢٤) و (٤٤٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٤) ، والآجري في الشريعة (٤٩٨-٤٩٩) ، والدارقطني ١٧٥/١ - ١٧٦ ، والبيهقي ٢١٣/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٥ .  
قلنا : وهذه الرواية لا ينبغي أن تعد زيادة ؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث ، وليس له مشارك عن ربعي . النكت ٢ / ٧٠٠ ، وقد ردَّ العراقي في التقييد والإيضاح : ١١٤ كوفها زيادة . وانظر : النكت الوافية : ١٥٧ / ب .

والمؤلف - رحمه الله - مقلد في هذا ابن الصلاح .

لكن يبدو لنا ... أن ابن الصلاح إنما عدَّ هذه اللفظة زيادة ؛ لأنها لم ترد في حديث جابر عند أحمد ٣٠٤/٣ ، وعبد بن حميد (١١٤٥) ، والدارمي (١٣٩٦) ، والبخاري ٩١/١ حديث (٣٣٥) و ١١٩/١ (٤٣٨) و ١٠٤/٤ (٣١٢٢) ، ومسلم ٦٣/٢ (٥٢١) ، والتسائي ٢٠٩/١-٢١١ و ٥٦/٢ ، ولم ترد في حديث أبي هريرة عند أحمد ٤١١/٢ ، ومسلم ٦٤/٢ (٥٢٣) ، وابن ماجه (٥٦٧) ، والترمذي (١٥٥٣) ، وأبي أمامة عند أحمد ٢٤٨/٥ و ٢٥٦ ، والترمذي (١٥٥٣) ؛ لكن هذا التخريج يشكل عليه أن الزيادة وردت في حديث علي عند أحمد ٩٨/١ و ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن علي ، عن علي مرفوعاً ، بلفظ : « وجعل التراب لي طهوراً » وعبد الله بن محمد ، قال عنه الحافظ في التقریب (٣٥٩٢) : « صدوق فيه لين » فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبد الله من كلام ، وانظر بلايد كتابنا " كشف الإيهام " (٣٤٨) .

(١) جملة تفسيرية من المصنّف .

(٢) بعد هذا في ( م ) : « فهو » .

(٣) جملة تفسيرية من المصنّف .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢١٤ ، وقد تصرّف فيه المصنّف . وقال الحافظ ابن حجر : « لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجري على قواعد المحدثين أهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن » . النكت ٦٨٧/٢ .

(٥) في ( م ) : « جزماً » خطأ محض .

(٦) في ( م ) : « للمقتضى » خطأ محض .

(فالشافعي) - بالإسكان - لِمَا مرَّ (١) (وأحمد احتجاً بذًا) أي: باللفظ الزائد، حيث خصَّ التيمم بالتراب (٢).

(والوصل والارسال) في تعارضيهما (من ذًا) أي: من باب زيادة الثقات (أخذًا)، فالوصل زيادة ثقة.

(لكن) - بالتشديد - (في الإرسال جرحاً) في الحديث، (فاقتضى) ذلك (تقديمه) عند الأكثر؛ لكونه من قبيل تقدم الجرح على التعديل: فافترقا.

(ورد) تقدم الإرسال - (أن مقتضى هذا) أي: ما علل به تقديمه (قبول الوصل) أيضاً (إذ فيه) أي: في الوصل (وفي الجرح علم زائد للمقتضى) أي: المتبع، فتعارضاً.

والأوجه أن الزيادة في الوصل: إذ الإرسال نقص في الحفظ (٣).

(١) في مواضع كثيرة، انظر: الآيات ٢١ و ٣٢ و ٨٢ و ١٦٢ والذي مرَّ قوله: «إن ذلك للوزن» أو «لنية الوقف».

(٢) فتح المغيب ١ / ٢٣٧.

قلنا: حصل خلاف بين الفقهاء في صفة ما يتيم به على قولين:

القول الأول: التيمم لا يكون إلا بالتراب فقط، وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وأبو يوسف والعترة.

القول الثاني: التيمم يكون بالأرض، وبكل ما كان عليها بشرط كونه طاهراً، وسواء كان متصلاً بالأرض أو منفصلاً عنها سخياً كان أو حصياً.

انظر: الأم ١ / ٥٠، والمغني ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨، والمجموع ٢ / ٢١٥، والاختيار ١ / ٢٣، وشرح فتح القدير ١ / ١١٢، وتبيين الحقائق ١ / ٣٨ - ٣٩، والبحر الرائق ١ / ١٥٥.

(٣) قال الخطيب: «وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مُستد عند الذين رووه مرسلأ أو عند إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذكر. وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له؛ لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه». الكفاية: (٥٨١ ت، ٤١١ ه).

## الأفراد<sup>(١)</sup>

- ١٨٦ . الفردُ قِسْمَانِ ، فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا  
 ١٨٧ . وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيْدَتْهُ بِثِقَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ  
 ١٨٨ . أَوْ عَنِ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ الْأَيْ (٣) وَائِلِ  
 ١٨٩ . لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا (٢) (ضَمْرَةٌ)

(١) الأفراد - بفتح الهمزة - : جمع فرد .

قال الميانشي: «الفرد: هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه ، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ» .  
 ما لا يسع المحدث جهله : ٢٩ .

وعرفه الدكتور الملباري ، فقال : «يراد بالفرد : أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون ، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد : «حديث غريب» ، أو : «تفرد به فلان» ، أو : «هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه» ، أو : «لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان» ، أو نحو ذلك» . الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .

قلنا: وما ذكره الدكتور الملباري أعم من التعريف الأول وأدق؛ لأنه يشمل الثقة وغيره ، وأما تعريف الميانشي فهو أحص ، وهو المراد في البحث هنا ؛ لأن تفرد الضعيف لا يعتد به أساساً ما لم يتابع .  
 قال الزركشي ١٩٨/٢ : «وفيه صنف الدارقطني كتاب الأفراد، ويستعمله الطبراني في معجمه الأوسط كثيراً، ويحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ، ويطلع غيره على المتابع» .  
 وقال ابن حجر ٧٠٨/٢ : «(من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار ، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في "المعجم الأوسط" ، ثم الدارقطني في كتاب "الأفراد" ، وهو ينبئ عن اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقيب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقة أو الاستحضار وعدمه ، وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه، فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني في جزء مفرد» .  
 وانظر في الأفراد :

معرفة علوم الحديث : ٩٦ ، وجامع الأصول ١٧٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢١٥ ، والإرشاد ٢٣٢ / ٢٣٣ - ، والتقريب : ٧٣ - ٧٤ ، والمنهل الروي : ٥١ ، والخلاصة : ٤٨ ، واختصار علوم الحديث : ٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٥٧/١ ، ونزهة النظر : ٧٨ ، والمختصر : ١٢١ ، وفتح المغيث ١ / ٢٠٥ ، وألفية السيوطي : ٤٢ - ٤٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٩٠ ، وتوضيح الأفكار ٧/٢ ، وظفر الأمامي : ٢٤٢ ، وقواعد التحديث : ١٢٨ .

(٢) كذلك .

(٣) الأصل في (إلا) أن تكون همزها همزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم بها ، فأدرجها الناظم ليستقيم الوزن (أي جعلها همزة وصل) ، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر وسينه الشارح عليه .



- ١٩٠ . فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا  
 ١٩١ . وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ التَّنْسِيبُ  
 ١٩٢ . لَكِنْ إِذَا قِيدَ ذَاكَ بِالثَّقَةِ
- تَجَوُّزًا ، فَاجْعَلُهُ مِنْ أَوْلِيهَا  
 ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ  
 فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهُ

الأفراد - بفتح الهمزة -

( الفردُ قِسْمَانِ : ففردٌ ) يَقَعُ ( مُطْلَقًا ) <sup>(١)</sup> وَهُوَ أَوْلَاهُمَا : بَأَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ  
 عَنْ كُلِّ أَحَدٍ <sup>(٢)</sup> .

( وَحُكْمُهُ ) مَعَ مِثَالِهِ ( عِنْدَ الشُّذُودِ سَبَقًا ) أَي : سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّدَاذِ .

( وَالْفَرْدُ بِالتَّنْسِيبِ ) إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ ، وَهُوَ ثَانِيهُمَا ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ :

( مَا قِيدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ) مُعَيَّنٍ ( ذَكَرْتُهُ ) ، كَمَكَّةَ ، وَالبَصْرَةَ ، وَالكُوفَةَ ، وَسَيَاقِي

مِثَالُهَا ، ( أَوْ ) بِرَاوٍ مُعَيَّنٍ ، بَأَنْ لَمْ يَرَوْهُ ( عَنْ فُلَانٍ ) ، إِلَّا فُلَانٌ .

( نَحْوُ قَوْلِ القَائِلِ ) أَبِي الفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ <sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ " السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ "

مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ <sup>(٥)</sup> وَتَمَرٍ » <sup>(٦)</sup> ، ( لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ الأَ

وَائِلِ ) - بِدَرَجِ الهمزة - أَي : أبوه ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ وائِلٍ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَهُوَ غَرِيبٌ ؛

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ » <sup>(٧)</sup> .

(١) أي : غير مقيد بشيء . توضيح الأفكار ٢ / ٧ .

(٢) في ( ق ) : « واحد » .

(٣) هو محمد بن طاهر بن علي الإمام الحافظ الجوال الرِّحَالِ صاحب التصانيف النافعة. توفي سنة (٥٠٧ هـ).  
 سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٦١ .

(٤) هذا من رواية الآباء عن الأبناء .

(٥) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الخنطة أو الشعير ، سمي بذلك ؛ لانسياقه في الخلق . انظر: التاج  
 ٤٨٠ / ٢٥ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٦٥ .

(٦) أخرجه الحميدي (١١٨٤) ، وأحمد ١١٠ / ٣ ، وأبو داود (٣٧٤٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والترمذي  
 (١٠٩٥) ، وفي الشمائل (١٧٧) بتحقيقنا ، وأبو يعلى (٣٥٥٩) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، والطبراني في  
 الكبير ٢٤ / (١٨٤) ، والبيهقي ٧ / ٢٦٠ .

(٧) الجامع الكبير ٢ / ٣٨٩ عقب (١٠٩٥) وكذا قال محمد بن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد ٢ / ١٧٦ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْرُدٍ وَائِلٍ بِهِ عَنْ ابْنِهِ بَكَرٍ تَفْرُدُهُ بِهِ مُطْلَقًا ، فَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عَلَلِهِ» أَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيُّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : « وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِهِ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْطِطَةٍ » .

وَمِثَالُ الْمُقَيَّدِ بِالثَّقَةِ : قَوْلُ الْقَائِلِ فِي حَدِيثٍ : « قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَضْحَى ، وَالْفِطْرِ بِـ « قَافٍ » وَ « أَقْتَرَبْتُ »<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> : ( لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمْرَهُ ) - بِدَرَجِ الِهْمَزَةِ - أَيْ : ابْنُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> ، وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالثَّقَةِ لِرَوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ<sup>(٦)</sup> لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ<sup>(٧)</sup> - وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ<sup>(٨)</sup> - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَمِثَالُ الْمُقَيَّدِ بِبَلَدٍ : قَوْلُ الْقَائِلِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> ، عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ<sup>(١٠)</sup> الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « أَمَرْنَا

(١) بفتح التاء والمثناة وتشديد الواو ، وبعدها زاي . التقريب (٥٩٧١) ، والخلاصة : ٣٤٢ .

(٢) بعد هذا في ( م ) : « وإذا اقتربت » .

(٣) القمر : ١ .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ٢١ ( ٨٩١ ) .

(٥) منهم : مالك ( ٤٩٤ ) ، والشافعي في الأم ١ / ٢١٠ ، وفي المسند بتحقيقنا ( ٤٩٦ ) ، والحميدي ( ٨٤٩ ) ،

وأحمد ٥ / ٢١٧ و ٥١٩ ، وأبو داود ( ١١٥٤ ) ، وابن ماجه ( ١٢٨٢ ) ، والترمذي ( ٥٣٤ ) ، والنسائي

٣ / ١٨٣ ، وابن خزيمة ( ١٤٤٠ ) ، وابن حبان ( ٢٨١٦ ) ، والبيهقي ٣ / ٢٩٤ ، والبغوي ( ١١٠٧ ) .

وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٥٨ .

(٦) في سننه ٢ / ٤٦ ، وذكر في غلله : أن فيه اضطراباً ، كما نقل صاحب التعليق المغني .

(٧) بفتح اللام وكسر الهاء . التقريب ( ٣٥٦٣ ) .

(٨) انظر : التاريخ الكبير ١٨٢ / ٥ ( ٥٧٤ ) ، والكاشف ١ / ٥٩٠ الترجمة ( ٢٩٣٤ ) مع ما كتبه محققه .

(٩) سنن أبي داود ( ٨١٨ ) . وأخرجه أحمد ٣ / ٣ و ٤٥ و ٩٧ ، وعبد بن حميد ( ٨٧٩ ) ، والبخاري في

القراءة خلف الإمام ( ١٢ ) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن

أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكره .

(١٠) في مطبوعة ( م ) : « أبي داود » خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الذي عليه مصادر التخريج .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ : ( لَمْ يَرَوْ هَذَا ) الْحَدِيثَ ( غَيْرُ أَهْلِ  
الْبَصْرَةِ ) ، فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ : « إِنَّهُمْ تَفَرَّدُوا بِذِكْرِ الْأَمْرِ فِيهِ ، مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ » (١) .

وَكَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فِي صِفَةِ وَضُوءٍ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ قَوْلَهُ :  
« وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » (٣) ، « سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ ، تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ » (٤) .

( فَإِنْ يُرِيدُوا ) أَي : الْقَائِلُونَ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ (وَاحِدًا) فَقَطْ (مِنْ أَهْلِهَا) أَي : (٥)  
أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ (تَجَوُّزًا) فِي الْإِضَافَةِ ، كَمَا يُضَافُ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَيْهَا مَحَازًا  
( فَاجْعَلُهُ مِنْ أَوْلِيَّهَا ) أَي : مِنْ أَوَّلِ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ وَهُوَ الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ .

وَمِنْهُ حَدِيثٌ : « كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ » (٦) السَّابِقُ فِي نَوْعِ الْمُنْكَرِ ، حَيْثُ قَالَ الْحَلَكِمِيُّ :  
« هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ الْمَدِينِيِّينَ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكِيْرٍ (٧) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ » (٨) ،  
فَجَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ وَأَرَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ (٩) .

( وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ ) أَي : هَذَا الْبَابُ ( التَّنْسِيْبِ ) ، وَهِيَ أَنْوَاعُ الْقِسْمِ الثَّانِي  
( ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ) أَي : حَيْثِيَّةُ الْفَرْدِيَّةِ .

( لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ) الْقَائِلُ مِنَ الْحِفَاطِ ( ذَاكَ ) التَّفَرُّدَ ( بِالثَّقَّةِ ) ، كَقَوْلِهِ : لَمْ يَرَوْهُ  
ثِقَّةٌ إِلَّا فُلَانٌ ( فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ ) أَي : مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ الثَّقَّةِ  
كَ: لَا رِوَايَةَ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ : هَلْ بَلَغَ رُتْبَةً مَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ أَوْ لَا ؟ وَفِي الْمُتَّفَرِّدِ (١٠)

(١) معرفة علوم الحديث : ٩٧ .

(٢) في ( ص ) : « صفة وصف » خطأ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١ ، والدارمي ( ٧١٥ ) ، ومسلم ١ / ١٤٦ ( ٢٣٦ ) ، وأبو داود ( ١٢٠ ) ،  
والترمذي ( ٣٥ ) ، وابن حزيمة ( ١٥٤ ) ، وابن حبان ( ١٠٨٢ ) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٩٨ .

(٥) بعد هذا في ( م ) : « أي من أهل » .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) بالتصغير . التقريب ( ٧٦٣٩ ) .

(٨) معرفة علوم الحديث : ١٠٠ - ١٠١ .

(٩) شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٢/١ .

(١٠) في ( ص ) : « المنفرد » .

بالحديث ، هل بلغ رتبة من يُحتجُ بتفرده أو <sup>(١)</sup> لا ؟ فعلم أن من أنواع القسَم الثاني ، ما يُشارك الأول ، كإطلاق تفرّد أهل بلدٍ بما يكون راويه منها واحداً ، وتفرّد ثقة بما يُشاركه في روايته ضعيف <sup>(٢)</sup> .

**تنبية:** قال ابن دقيق العيد : « إذا قيل في حديث : تفرّد به فلان ، عن فلان ، احتمال أن يكون تفرّداً مطلقاً ، وأن يكون تفرّداً به عن <sup>(٣)</sup> هذا المعين خاصة ، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين : فلينبه لذلك » <sup>(٤)</sup> .

### المعلل <sup>(٥)</sup>

- ١٩٣ . وَسَمَّ مَا بَعْلِيَةً مَثْمُولُ مُعَلَّلاً ، وَلَا تَقُلْ : مَعْلُولُ
- ١٩٤ . وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابِ <sup>(١)</sup> طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
- ١٩٥ . تُذْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالْتَفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنِ تَضَمُّمٍ ، يَهْتَدِي
- ١٩٦ . جَهْتُهَا إِلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى تَصَوُّبِ إِرْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِّلَ
- ١٩٧ . أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
- ١٩٨ . ظَنَّ فَاْمُضَى ، أَوْ وَقَفَ <sup>(٧)</sup> فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

(١) في (ع) : « أم » .

(٢) انظر : فتح المغيث ٢٤١/١ .

(٣) « عن » : لم ترد في (ق) .

(٤) الاقتراح : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) انظر في الحديث المعلل :

معرفة علوم الحديث: ١١٢، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢١٩، والإرشاد ٢٣٤/١-٢٤٨، والتقريب : ٧٥-٧٧، والمنهل الروي: ٥٢، والخلاصة: ٧٠، والموقظة: ٥١، واختصار علوم الحديث: ٦٣، ونكت الزركشي ٢٠٤/٢-٢٢٣، والشذا الفياح ٢٠٢/١-٢١١، ومحاسن الاصطلاح: ١٩٤، والتقيد والإيضاح: ١١٥، ونزهة النظر: ١٢٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٧١٠/٢، والمختصر: ١٣٤، وفتح المغيث ٢٠٩/١، وألفية السيوطي: ٥٥-٦٦، وتوضيح الأفكار ٢/٢٥، وظفر الأماني: ٣٦٣، وقواعد التحديث: ١٣١، وتوجيه النظر ٥٩٨/٢-٦٥٢، وراجع كتاب: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء .

(٦) بدرج الهزمة ؛ لضرورة الوزن ، وسينه الشارح على ذلك .

(٧) الأصل هنا (وقف) بالفتح ، ولا يصح الوزن بها ، فسكنت الفاء ثم أدغمت في فاء (فأحجما) فأصبحت فاء واحدة صوتياً ، وبهذا استقام الوزن .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِهِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفُهَا ، وَإِنَّمَا يَتَضَلَعُ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ ، وَالخَبْرَةِ ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ »<sup>(٢)</sup> .

(وَسَمَّ) أَنْتَ ( مَا ) هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ ( بِعِلَّةٍ ) خَفِيَّةٍ مِنْ عِلَلِهِ الْآتِيَةِ ، فِي سَنَدِهِ ، أَوْ مِنْ ( مَشْمُولٍ مُعَلَّلًا ) ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> .

(وَلَا تَقُلْ) فِيهِ: هُوَ (مَعْلُولٌ) وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْأَصُولِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالْعَرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ «عَلَّةِ الشَّرَابِ» ، إِذَا سَقَاهُ<sup>(٥)</sup> مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، لَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِنَّهُ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَاللُّغَةِ»<sup>(٦)</sup> ، وَالنَّوَوِيُّ: «إِنَّهُ لَحَنٌّ»<sup>(٧)</sup> .

قَالَ النَّاطِقُ<sup>(٨)</sup>: «وَالْأَجُودُ الْمَعْلُ<sup>(٩)</sup> كَمَا هُوَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْفِعْلِ : أَعْلَهُ فَلَانٌ بِكَذَا ، وَقِيَاسُهُ : مُعَلٌّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لُغَةً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١٠)</sup> : لَا أَعْلَكَ اللَّهُ أَي : لَا أَصَابَكَ بِعِلَّةٍ » . انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : وَالْأَجُودُ « الْمُعَلُّ » أَي : أَجُودٌ مِنَ الْمَعْلُولِ ، أَوْ مِنْهُ ، وَمِنْ الْمَعْلُولِ تَغْلِيظًا ، وَإِلَّا فَالْمَعْلُولُ لَا جُودَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا إِلَّا بِتَجَوُّزٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، بَلْ

(١) فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ : « يَضْطَلَعُ » .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢١٩ .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) كَالْتَرْمِذِيِّ ، وَابْنِ عَدِيِّ ، وَالدَّارِقُطِيِّ ، وَأَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ ، وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ . انظُرْ : شَرْحُ

التَّبَصُّرَةِ ١/٣٦٤ ، وَالنُّكْتِ الْوَفِيَّةِ : ١٥٩/أ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢١٠ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّاويِ ١/٢٥١ .

(٥) فِي ( م ) : « إِذَا سَقَاهُ » .

(٦) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢١٩ .

وَانظُرْ فِي مَبَاحِثِ التَّسْمِيَةِ : نِكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ٢ / ٢٠٤ ، وَمَحَاسِنُ الْاِصْطِلَاحِ ١٩٤ ، وَالنُّكْتِ الْوَفِيَّةِ

١٥٩ / أ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١ / ٢٢٤ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّاويِ ١ / ١٣٤ ، وَتَوْضِيْحُ الْاِفْكَارِ ٢ / ٢٥ ، وَأَثْرُ عَلَلِ

الْحَدِيثِ : ١١ ، وَالْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ لِلدُّكْتُورِ خَلِيلِ مَلَا خَاطِرِ ١١ .

(٧) التَّقْرِيْبُ : ٧٥ ، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي ( م ) إِلَى : « لِحَسَنِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ أَحَالَ الْمَعْنَى .

(٨) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكِرَةُ ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٩) قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النُّكْتِ الْوَفِيَّةِ ١٥٩ / أ : « الْأَجُودُ يَفْهَمُ أَنْ فِي اسْتِعْمَالِ مَعْلُولٍ جُودَةٌ مَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا ، فَيَحْمَلُ عَلَيَّ أَنْ مَرَادَ الشَّيْخِ أَنَّهُ أَجُودٌ مِنَ الْمَعْلُولِ » .

(١٠) الصِّحَاحُ ٥ / ١٧٧٤ .

مِنْ بَابِ « التَّعْلِيلِ »<sup>(١)</sup> ، الَّذِي هُوَ التَّشَاغُلُ وَالتَّلَهِّيُّ ، وَمِنْهُ : تَعْلِيلُ الصَّبِيِّ بِالطَّعَامِ كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ أَيْضاً<sup>(٢)</sup> .

أَمَّا « مَعْلُولٌ » فَمَوْجُودٌ ، وَبِهِ عَبَّرَ شَيْخُنَا<sup>(٣)</sup> ، بَلْ قَالَ : إِنَّهُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي عِبَارَاتِ أَهْلِ الْفَنِّ ، مَعَ ثُبُوتِهِ فِي اللَّغَةِ - أَي : وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ - لَكِنَّ الْأَعْرَفَ : أَنْ فِعْلُهُ ثَلَاثِيٌّ مَزِيدٌ ، فَالْأَجُودُ : « الْمُعَلُّ » كَمَا قَالَ النَّاطِمُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ أُولَى ، لِمَا مَرَّ .

(وَهِيَ) أَي : الْعِلَّةُ الْخَفِيَّةُ ، (عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابِ) - بَدْرَجِ الْهَمْزَةِ - جَمْعُ سَبَبٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَاصْطِلَاحًا : مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ<sup>(٥)</sup> .

(طَرَتْ) - بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا<sup>(٦)</sup> - أَي : طَلَعَتْ ، بِمَعْنَى : ظَهَرَتْ لِلنَّاقِدِ (فِيهَا)

أَي : الْأَسْبَابِ ، ( غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ ) ، الْعَطْفُ فِيهِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ ، ( أَثَرَتْ ) أَي : قَدَحَتْ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ .

( تُذْرِكُ ) أَي<sup>(٧)</sup> : الْأَسْبَابُ ، أَوْ الْعِلَّةُ بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالْفَحْصِ عَنْهَا

(بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ) أَي : بِمُخَالَفَةِ رَاوِيهِ لِغَيْرِهِ ، مِمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ ، أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا ، وَتَفَرُّدِهِ بِهِ بِأَنْ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، ( مَعَ قِرَائِنِ تَضَمُّ ) لِمَا ذُكِرَ .

( يَهْتَدِي ) بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ ( جِهْتِدُهَا )<sup>(٨)</sup> بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ - أَي : الْحَاذِقُ فِي هَذَا

(١) فِي ( ع ) : « التَّعْلِيلِ » .

(٢) أَي : الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَكَلَامُهُ فِي التَّقْيِيدِ : ١١٧ ، وَانظُرْ : الصَّحَاحُ ١٧٧٤/٥ ، وَاللِّسَانُ ٤٦٩/١١ ( عِلَل ) .

(٣) عَنِ ذَلِكَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْأِسْمَ فِي كِتَابِهِ النَّكْتِ ٧١٠/٢ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ سَمَّى كِتَابَهُ : "الزَّهْرُ الْمَطْلُولُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْلُولِ" ، كَذَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٢٤٤/١ ، وَذَكَرَهُ السِّيَوطِيُّ فِي تَرْبِيَةِ الرَّوَايِ ٢٥٨/١ بِاسْمِ "الزَّهْرِ الْمَطْلُولِ فِي الْخَبْرِ الْمَعْلُولِ" ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَاعِثِ الْحَنِيثِ ١٩٩/١ ، وَانظُرْ : تَعْلِيْقُ مَحْقَقِهِ .

(٤) انظُرْ : الصَّحَاحُ ١٤٥ / ١ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٢٤٧ / ١ .

(٥) انظُرْ : التَّعْرِيفَاتُ لِلحَرَجَانِيِّ : ٦٨ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ١١٥ / ٥ .

(٦) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٦٧/١ .

(٧) فِي ( ع ) وَ ( ق ) : « أَي تَلِكُ » .

(٨) جَمْعُ جِهْتِدٍ وَهُوَ التَّقَادُّ الْخَيْرِ بِغَوَامِضِ الْأُمُورِ ، الْعَارِفُ بِطُرُقِ التَّقَدُّ . انظُرْ : تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٩٢/٩ .

الفن (إلى اطلّاعه على تصويب إرسال لما قد وصلنا ، أو) تصويب (وقف ما يُرفَع ، أو) تصويب فصل<sup>(١)</sup> (متن) ، ولو بعضاً (دخّل) مُدرجاً (في) متن (غيره ، أو) إلى اطلّاعه على (وهم وإهم حصل) بغير ما ذُكِر ، كإبدالِ راوٍ ضعيفٍ بثقة .

وقد (ظن) الجهدُ قوّةً ما وقفَ عليه من ذلك ، (فأمضى) الحكم بما ظنّه من عدم قبول الحديث ؛ لأنّ مَبْنَى ذلك على غلبة الظن .

(أو) تردّد بحيث (وقف) بإدغام فائه في فاء ، (فأحجما) عن الحكم بقبول الحديث ، وعدمه احتياطاً .

كُلُّ ذلك (مع كونه) أي : الحديث المُعلّ ، أو المتوقّف فيه (ظاهرة) قبل الوقوف<sup>(٢)</sup> على علّته (أن سلّما) أي : سلامته منها لجمعه شروط قبوله ظاهراً .

فقوله: « ظاهرة » منصوبٌ خبرٌ « كان » ، و « أن سلّما » فاعله<sup>(٣)</sup> ، أو مرفوع<sup>(٤)</sup> مبتدأ ، و « أن سلّما » خبره ، والجملة خبرٌ « كان »<sup>(٥)</sup> .

وعَلِمَ مِنْ تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ بما ذكر أن المُعلّ : حديثٌ فيه أسبابٌ خفيّةٌ ، طرأت عليه فأثرت فيه<sup>(٦)</sup> .

قال شيخنا<sup>(٧)</sup> : « وأحسنُ منه أن يُقالَ : هو حديثٌ ظاهره السلامة اطلّغ فيه بعد التفتيش على قادح » .

(١) في (ق) : « وصل » .

(٢) في (ق) : « قبول الوقف » .

(٣) أي : أن المصدرية وما بعدها .

(٤) الكلام عائد إلى : « ظاهره » .

(٥) وهذا الوجه اختاره السخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٤٦ ، ولم يذكر غيره .

(٦) التقريب : ٧٥-٧٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٦٦ ، وانظر: النكت الوفية : ١٦٠ / أ .

(٧) يعني : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهذا التعريف نقله أيضاً البقاعي في النكت الوفية : ١٦٠ / أ ، وعزاه

لشيخه الحافظ ابن حجر ، ومن هذا يدرك خطأ الدكتور الفاضل همام عبد الرحيم في دراسته لعلل ابن

رجب ١ / ٢٢ إذ ذكر أن البقاعي نقله عن العراقي .

ومثاله : حديث ابن جريج في الترمذي<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> : عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَتُهُ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... الحديث »<sup>(٤)</sup> .

فإن موسى بن إسماعيل المنقري<sup>(٥)</sup> ، رواه عن وهيب<sup>(٦)</sup> بن خالد الباهلي ، عن سهيل المذكور ، عن عون بن عبد الله .

وبهذا أصله البخاري ، فقال : هو مروى عن موسى بن إسماعيل ، وأما موسى بن عقبة فلا تعرف له سماعاً من سهيل<sup>(٧)</sup> .

- ١٩٩ . وَهِيَ<sup>(٨)</sup> تَجِيءُ غَالِباً فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمَثْنِ بَقَطْعِ مُسْنَدِ  
 ٢٠٠ . أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ ، وَقَدْ لَا يَقْدَحُ كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ صَرَّحُوا  
 ٢٠١ . بُوْهُمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ) : أَبَدَلَا (عَمراً) بـ (عَبْدِ اللَّهِ) حِينَ نَقَلَا  
 ٢٠٢ . وَعِلَّةُ الْمَثْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَاوِيَهَا فَتَقَلَّصَهُ  
 ٢٠٣ . وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ : (لَا أَحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ) حِينَ سُئِلَ<sup>(٩)</sup>

(١) الجامع الكبير ٥ / ٤٣٢ ( ٣٤٣٣ ) .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٩ و ٤٩٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ( ٣٩٧ ) وفي الكبرى ( ١٠٢٣٠ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٢٨٩ ، وابن حبان ( ٥٩٣ ) ، والطبراني في الأوسط ( ٧٧ ) و ( ٦٥٨٠ ) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ( ٤٤٧ ) ، والبخاري ( ١٣٤٠ ) . وانظر بلا بد : تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) في ( ق ) : « لفظه » .

(٤) بعد هذا في (ع) : «أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك غفر له ما صدر منه في ذلك المجلس» .

(٥) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف . التقريب ( ٦٦٤٣ ) .

(٦) بالتصغير . التقريب ( ٧٤٨٧ ) .

(٧) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه سؤال مسلم للإمام البخاري عن هذا الحديث وإجابته إياه : بأنه معلول ، والسبب عدم سماع موسى بن عقبة من سهيل .

انظر : تاريخ بغداد ٢/٢٩ و ١٣/١٠٣ ، ومعرفة علوم الحديث : ١١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٦٩ .

(٨) الضمير في : « وهي » يعود على العلة القادحة الخفية .

(٩) هذا البيت سقط من نسخة ( ج ) من متن الألفية .



(وهي) أي: العلة الخفية القادحة، (تجيء غالباً في السند) أي: وقليلاً في المتن، فالتى في السند (يقدر في) قبول (المتن، بقطع مسند) متصل، (أو وقف مرفوع)، أو غير ذلك من موانع القبول، وذلك حيث لم يتعدّد السند، أو لم يقو الاتصال، أو الرفع -مثلاً- على القطع، أو الوقف.

(وقد لا تقدح) فيه، بأن يتعدّد السند، أو يقوى الاتصال، أو نحوه، أو يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين، (ك) حديث: (البيعان بالخيار) <sup>(١)</sup> المروي، عن عبد الله بن دينار المدني، عن مولاه ابن عمر.

فقد (صرحوا) أي: الثقاد (بوهم) راويه (يعلى بن عبيد) الطنافسي <sup>(٢)</sup>، إذ (أبدلاً) - بألف الإطلاق - (عمراً) هو ابن دينار المكي (ب: عبد الله) ابن دينار، الذي هو الصواب. فالباء داخلة على المتروك <sup>(٣)</sup> تشبيهاً للإبدال بالتبدل، وإلا فهو خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال، كالتبديل، وعلى المتروك في الاستبدال <sup>(٤)</sup> والتبدل، إن لم يذكر مع المتروك، والمأخوذ غيرهما في الأربعة <sup>(٥)</sup>.

وقد حرّر ذلك شيخنا، شيخ الإسلام، الشمس <sup>(٦)</sup> القاياني <sup>(٧)</sup>، أتم تحرير في شرحه <sup>(٨)</sup> لخطبة "منهاج النووي" <sup>(٩)</sup>، وبذلك اندفع ما قيل: إن الباء في الإبدال، إنما تدخل على المتروك.

(١) أخرجه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد ٢ / ٩ و ٥١ و ١٣٥، والبحاري ٨٤ / ٣ (٢١١٣)، ومسلم ١٠ / ٥

(١٥٣١) (٤٦)، والتسائي ٧ / ٢٥٠ و ٢٥١.

(٢) رواية يعلى بن عبيد عند الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩).

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٧٦، وفتح المغيب ١ / ٢٤٨، وشرح السيوطي: ١٩٤. وانظر: معنى اللبيب: ١٤١، وتعقب البقاعي في النكت الوفية: ١٦٢ / ب.

(٤) في (ع): «أو».

(٥) ذكره البقاعي في النكت الوفية ١٦٢ / ب.

(٦) «الشمس»: سقط من (ق).

(٧) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

(٨) انظر: حاشية الجمل على المنهج ١ / ٢٤.

(٩) انظر عن هذا الكتاب: وجيز الكلام ٢ / ٦٠٨، ونظم العقيان: ١٥٤.

( حِينَ نَقَلَا ) - بِالْفَتْحِ الْإِطْلَاقِ - أَي: رَوَى يَعْلَى ذَلِكَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَشَدَّ بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup> ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «عَبَدَ اللَّهُ» ، بَلْ تُوَيِّعُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٢)</sup> فَرَوَاهُ كَثِيرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .  
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: « وَكِلَاهُمَا - أَي: عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ - ثِقَّةٌ »<sup>(٣)</sup> أَي: فَلهَذَا لَمْ يَفْتَدِحِ الْخِلَافُ فِيهِمَا فِي الْمَتَنِ .

( وَعِلَّةُ الْمَتَنِ ) الْقَادِحَةُ فِيهِ، (ك) حَدِيثِ ( نَفِي ) قِرَاءَةِ ( الْبِسْمَلَةِ ) فِي الصَّلَاةِ ، الْمُرَوِّى عَنْ أَنَسٍ ، ( إِذْ ظَنَّ رَاوٍ ) مِنْ رُؤَاتِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »<sup>(٥)</sup> ، ( نَفِيهَا ) أَي: الْبِسْمَلَةَ بِذَلِكَ .  
 ( فَتَقَلَّهَ ) مُصْرَحًا بِمَا ظَنَّهُ ، فَقَالَ عَقِبَ ذَلِكَ: « فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ<sup>(٦)</sup> الْقِرَاءَةَ ، بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »<sup>(٧)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا »<sup>(٨)</sup> . فَصَارَ بِذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَالرَّوَايَةُ لَهُ مَخْطُئٌ فِي ظَنِّهِ .

(١) فقد رواه عن سفیان أبو نعیم الفضل بن دكين عند أحمد ٢/١٣٥، والبيهقي ٥/٢٦٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٢ .

ومحمد بن يوسف الفريابي عند البخاري ٣/٨٤ (٢١١٣) ، ومحمد بن يزيد عند التستائي ٧/٢٥٠ ، وفي الكبرى (٦٠٦٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٦٥) وغيرهم . قال السخاوي في فتح المغيـث ١/٢٤٩: « وقد أفرد الحافظ أبو نعیم طرقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة رواه عنه نحو الخمسين » وكذا قال البقاعي في نكته ١/١٦٢ .

(٢) تابعه شعبة عند أحمد ٥١/٢، والتستائي ٧/٢٥١، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (٦٥٥) ، وأحمد ٢/٩، ويزيد بن عبد الله بن الهاد عند التستائي ٧/٢٥٠ ، وإسماعيل بن جعفر عند مسلم ٥/١٠ (١٥٣١) (٤٦) ، والتستائي ٧/٢٥٠ وغيرهم . وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٧٤-٣٧٥ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٢٣ .

(٤) في (ع) و (ص): « التَّيِّ » .

(٥) صحيح مسلم ٢/١١٢ (٣٩٩) (٥٢) .

(٦) في (ص): « يستفتحون » .

(٧) صحيح مسلم ٢/١٢ (٣٩٩) (٥٠) (٥١) .

(٨) صحيح مسلم ٢/١٢ (٣٩٩) (٥٢) .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَبْدُونَ بِقِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يُقْرَأُ  
بَعْدَهَا ، لَا أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الْبِسْمَلَةَ (١) .

(و) قَدْ (صَحَّ) ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِقُطِيُّ (٢) ، وَغَيْرُهُ (٣) ، مَا (٤) يَتَّيَدُ بِهِ الْقَوْلُ بِخَطْبِ  
النَّافِيِّ ، (أَنَّ أَنَسًا) ﷺ (يَقُولُ) : « لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ » حِينَ سُئِلَ - بِالْفِ الإِطْلَاقِ - .

أَي : حِينَ (٥) سَأَلَهُ أَبُو مَسْلَمَةَ (٦) سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ  
بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٧) ؟

لَكِنْ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : حُمَيْدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْمَعْلُ إِثْمًا هُوَ  
رِوَايَةُ حُمَيْدٍ ، إِذْ رَفَعَهَا وَهَمَّ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) ، عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ ، فَإِنَّ سَائِرَ السَّرْوَةِ  
عَنْ مَالِكٍ ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا : « خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ » فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْوَقْفُ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ ، فَلَمْ يَتَّفِقْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ عَلَى ذِكْرِ النَّفْيِ الْمَذْكُورِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ  
يَذْكُرُوهُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ذَكَرُوهُ بِلَفْظٍ : « فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ » .

وَجَمَاعَةٌ بِلَفْظٍ : « فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

وَجَمَاعَةٌ بِلَفْظٍ : « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا (٩) مِنْهُمْ يَقْرَأُ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا (١٠) - مُمْكِنٌ ، بِحَمْلِ نَفْيِ الْقِرَاءَةِ

(١) انظر : الأم ١ / ١٠٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١ / ١٦٣ / ب .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣١٦ .

(٣) الحديث أخرجه أيضاً أحمد ٣ / ١٠٠ و ١٦٦ و ١٨٩ ، وابن خزيمة (١٠١٠) .

(٤) سقطت من (ص) وفي (ق) : « بما » .

(٥) سقطت من (ص) و (ق) .

(٦) في (ق) : « سلمة » خطأ . وانظر : التقريب (٢٤١٩) .

(٧) سنن الدارقطني ١ / ٣١٦ .

(٨) رواية الوليد بن مسلم أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ٢٢٨ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٧٦ .

(٩) في نسخة (ع) : « واحداً » .

(١٠) يعني : الحافظ ابن حجر ، وانظر : الدراية ١ / ١٣٢ .

على نَفْيِ السَّمَاعِ ، وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ <sup>(١)</sup> ، عَنِ  
 أَنَسٍ : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup> .  
 وبهذا الجمع سَقَطَتْ دَعْوَى : أَنَّ هَذَا اضْطِرَابٌ ، لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ  
 شَرْطَ هَذَا الْاضْطِرَابِ عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ ، وَتَسَاوِي الطَّرِيقِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَهَذَا لَيْسَ  
 كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ ، وَلَمْ تَتَسَاوَ الطَّرِيقُ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ : « يَفْتَتِحُونَ بِ: الْحَمْدُ  
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » <sup>(٤)</sup> أَصَحُّ .

ثُمَّ رِوَايَةٌ : « فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ رِوَايَةٌ : لَا  
 يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا » .  
 وَأَمَّا رِوَايَةٌ : « فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ؛ فَضَعِيفَةٌ <sup>(٥)</sup> .  
 ٢٠٤ . وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ <sup>(٦)</sup> بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ <sup>(٧)</sup> إِنْ يَقَوْ عَلَى اتِّصَالِ <sup>(٨)</sup>

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨) .

(٢) والضعيف هو : سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي . التقريب (٢٦٩٢) .

(٣) اعترض البقاعي على هذا فقال : (( ليس كذلك ؛ فإن الاضطراب الذي لا تقوم  
 معه حجة شرطه عدم إمكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفاً ، وهذا ليس كذلك فإن أصح ما فيه  
 رواية يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويليه كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ويليه  
 كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها مع أن الجمع ممكن بحمل نفي قراءة  
 البسمة على نفي الجهر بها ، وكذا القراءة بالحمد لله رب العالمين أي الفاتحة ، وإن أريد اللفظ حمل على  
 الجهر ، وأما فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فضعيفٌ ، وأما كان يسرون بسم الله الرحمن الرحيم  
 فقد رواها ابن خزيمة وفي سنده راوٍ ضعيف فلا يسمى الصحيح الذي هو في أعلى الدرجات مضطرباً بما  
 لا يقاومه )) ، النكت الوفية : ١٦٤ / ب .

(٤) جملة : « رب العالمين » . لم ترد في ( ع ) .

(٥) انظر بلا بد : شرح التبصرة ١ / ٣٧٦ - ٣٨٤ وتعليقنا عليه ، وانظر الدراية ١ / ١٣٢ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٦٨ / أ : « لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل

وكذا الوصل مراده به الموصولأي: وكثر إعلال الموصول بالمرسل » .

(٧) في ( ج ) من متن الألفية : « بالوصل » .

(٨) في ( ب ) من متن الألفية : « اتصالي » .

- ٢٠٥ . وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فِسْقٍ ، وَغَفْلَةٍ ، وَنَوْعِ جَرَحٍ <sup>(١)</sup>
- ٢٠٦ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ <sup>(٢)</sup> قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةٍ
- ٢٠٧ . يَقُولُ : مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ : صَحَّ مَعَ شُدُوزِ احْتِزْدِي
- ٢٠٨ . وَالنَّسَخَ سَمَى (الْتَرْمِذِيُّ) عِلَّةً فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحَ لَهَا وَلَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ تَكُونُ خَفِيَّةً ، بَيْنَ أَنَّهَا تَكُونُ أَيْضًا ظَاهِرَةً ، فَقَالَ :

(وَكَثُرَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (التَّغْلِيلُ) الْأَوْجُهُ لِمَا مَرَّ: الإِعْلَالُ <sup>(٣)</sup> (بِالإِرْسَالِ) الظَّاهِرِ (لِلْوَصْلِ)، وَبِالْوَقْفِ لِلرَّفْعِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَثُرَ إِعْلَالُ الْمُوَصُولِ بِالإِرْسَالِ وَالمَرْفُوعِ بِالْوَقْفِ، (إِنْ يَقُولُ) الإِرْسَالُ أَوْ الْوَقْفُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ، أَوْ أَكْثَرَ <sup>(٤)</sup> عَدَدًا (عَلَى اتِّصَالِ)، أَوْ رَفَعَ .

( وَقَدْ يُعْلَوْنَ ) الْحَدِيثَ ( بِكُلِّ قَدْحٍ ) ظَاهِرٍ مِنْ ( فِسْقٍ ) فِي رَاوِيهِ ، ( وَغَفْلَةٍ ) مِنْهُ ، ( وَنَوْعِ جَرَحٍ ) فِيهِ ، كَسُوءِ حِفْظٍ <sup>(٥)</sup> .

( وَمِنْهُمْ ) - بِالضَّمِّ - ( مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ) تَوْسَعًا ، وَهُوَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ ( لِغَيْرِ ) أَي : عَلَى غَيْرِ ( قَادِحٍ ، كَوَصْلِ ثِقَةٍ ) ضَابِطٍ أَرْسَلَهُ مَنْ لَمْ يَفْقَهُ ، وَلَا مُرَجِّحٍ ، حَيْثُ ( يَقُولُ ) فِي "إِرْشَادِهِ" : الْحَدِيثُ أَقْسَامٌ ( مَعْلُولٌ صَحِيحٌ ) ، وَصَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَصَحِيحٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ <sup>(٦)</sup> . وَمِثْلُ <sup>(٧)</sup> لِلأَوَّلِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي "المَوْطِئِ" ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ » <sup>(٨)</sup> حَيْثُ وَصَّلَهُ مَالِكٌ فِي غَيْرِ "المَوْطِئِ" . مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ .

(١) أي : ويعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح .

(٢) في ( ب ) من متن الألفية : « بغير » .

(٣) في ( ق ) : « من الإعلال » .

(٤) في ( ق ) : « أحفظ وأكثر » .

(٥) انظر : تعليقنا على شرح التبصرة ١/٣٨٦ - ٣٨٧ في تفصيل وإيضاح هذه المسألة .

(٦) انظر : الإرشاد ١/١٥٧ .

(٧) الإرشاد ١/١٦٤ .

(٨) هذا البلاغ في الموطأ (رواية يحيى الليثي ٢٨٠٦، ورواية أبي مصعب الزهري ٢٠٦٤، ورواية سويد بن سعيد

٧٧٩، وهو في موطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي كما أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٧) .

فقد صارَ الحديثُ بَيِّنَ الإسنادِ صَحِيحاً، يُعْتَمَدُ عليه<sup>(١)</sup>. وما قاله في هذا، هو (كالذي يَقُولُ) فِيهِ هُوَ<sup>(٢)</sup> - كَالْحَاكِمِ -<sup>(٣)</sup> (صَحَّ) أَي: كَالْحَدِيثِ الَّذِي يُصَحِّحُهُ (مَع) بِالِاسْتِثْنَاءِ (شُدُودِ) فِيهِ، مُتَأَمِّنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلصَّحَّةِ، فَقَدْ (اِحْتَدَى) أَي: اِقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِهَذَا. فَالشُّدُودُ عِنْدَ الْخَلِيلِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ<sup>(٤)</sup> يَقْدَحُ فِي الْاِحْتِجَاجِ، لَا فِي التَّسْمِيَةِ .  
(وَالنَّسْخُ) مَفْعُولٌ (سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّةً)<sup>(٥)</sup> مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ النَّاطِمُ:  
(فَإِنْ يُرَدُّ) أَي: التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ عِلَّةٌ (فِي عَمَلٍ) أَي: فِي الْعَمَلِ بِالنُّسُخِ، (فَاجْتَحَ) أَي: مِلَّ (لَهُ).

-قلنا : وقد روي موصولاً عن مالك : رواه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام .  
ورواية ابن طهمان : عند الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد ١٦٤/١ .  
ورواية النعمان : عند الخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٤ - ١٦٥ ؛ كلاهما ( إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام ) عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... الحديث .  
وقد خولف فيه مالك فقد أسنده عن محمد بن عجلان : سفيان الثوري ، عند الحميدي ( ١١٥٥ ) ، وأحمد ٢ / ٢٤٧ ، وهيب بن خالد عند أحمد ٢ / ٣٤٢ ، وسعيد بن أبي أيوب عند البخاري في الأدب المفرد ( ١١٩٢ ) ، والليث بن سعد عند البخاري في الأدب المفرد ( ١٩٣ ) ، والبيهقي في الكسرى ٦/٨ ، وسفيان بن عيينة عند البغوي ( ٢٤٠٣ ) ، لكن هؤلاء (سفيان الثوري ، وهيب ، وسعيد بن أبي أيوب ، والليث بن سعد، وسفيان ابن عيينة) رووه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن العجلان ، عن أبي هريرة. وروايتهم أصح ، فقد توبع محمد بن عجلان على روايته، كما في رواية الجمع، فقد أخرجه مسلم ٩٣/٥ (١٦٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن العجلان .  
فلعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام مالك يذكره بلاغاً في موطنه ؛ لأنه لم يضبطه جيداً، ومن عجب أن الدكتور بشار عوَّاد لم يتنبه إلى ذلك في تعليقه على موطأ مالك في روايته (رواية أبي مصعب ، ورواية يحيى الليثي) ، بل لم يشر أبداً إلى الرواية الموصولة من طريق مالك ، وكذلك يدرك من هذا التفصيل خطأ خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه الحديث المعلن : ٥٩ ، إذ جعل البلاغ معلولاً ، والرواية الموصولة صواباً وأضاف إلى ذلك قاعدة من استنتاج فكره سماها : « عكس المعلل » .

(١) الإرشاد ١٦٤/١-١٦٥ .

(٢) في (ع) : « هو فيه » .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

(٤) يقصد به الحافظ ابن حجر ، فقد صرح بهذا الكلام في نكته ٦٥٤/٢ ، انظر : فتح المغيث ٢٥٤/١ .

(٥) إذ ساق حديثين منسوخين في علة الصغير ٦/٢٢٧، وكذلك صنع ابن أبي حاتم في علة (١١٤) و(٢٤٦).

وإن يُردُّ أنه علةٌ في صحَّته ، أو صحَّةٌ نقله ، فلا ؛ لأنَّ في كُتُبِ الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً صحيحةً منسوخةً ، وقد صحَّحَ الترمذِيُّ جملةً منه ، فمرادهُ : الأوَّلُ (١) .

## (٢) الْمُضْطَرِبُ

المضطربُ من الأحاديثِ ، بكسرِ الراءِ ، وهو نوعٌ مِنَ المعلِّلِ .

- ٢٠٩ . مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا  
 ٢١٠ . فِي مَتْنٍ أَوْ (٣) فِي سَنَدٍ إِنْ أَتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ ، أَمَا إِنْ رَجَحَ  
 ٢١١ . بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبًا  
 ٢١٢ . كَاخْطَ لِلسُّتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ
- ( مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ) حالة كونه (مُخْتَلِفًا مِنْ) رَأَوْ (وَاحِدًا) بِأَنَّ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَرَّةً عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ (٤) ، (فَأَزِيدَا) بِأَنَّ رَوَاهُ كُلُّ مَنْسِن جَمَاعَةٍ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلآخَرِ ، (فِي مَتْنٍ ، أَوْ فِي سَنَدٍ) - بدرجِ الهمزة (٥) - .

(١) قال الزُّرْكَشِيُّ فِي نَكْتِهِ ٢١٥/٢ : « لعل الترمذِي يريد أنه علة في العمل بالحديث ، لا أنه علة في صحته ، لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة ، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص » .  
 انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٨٩/١ ، والنكت لابن حجر ٧٧١/٢ ، وفتح المغيث ٢٥٤/١-٢٥٥ .  
 (٢) انظر في المضطرب :

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ ، والإرشاد ٢٤٩/١ - ٢٥٣ ، والتقريب : ٧٧-٧٨ ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٥١ ، واختصار علوم الحديث : ٧٢ ، ونكت الزُّرْكَشِيِّ ٢٢٤/٢ - ٢٤٠ ، والشذا الفياح ٢١٢/١ ، والمقنع ٢٢١/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٩٠/١ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، ونكت ابن حجر ٧٧٣/٢ - ٨١٠ ، والمختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيث ٢٢١/١ ، وألفية السيوطي : ٦٧-٦٨ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٩٧ ، وتوضيح الأفكار ٣٤/٢ ، وظفر الأمان : ٣٩٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ ، وتوجيه النظر ٥٨١/٢ .  
 (٣) يجعل همزة ( أو ) همزة وصل ضرورة ؛ ليستقيم الوزن ، وقد نص عليه الشارح في تعليقه الآتي ، على أن الناشر أثبت الهمزة .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ . انظر : نكت الزُّرْكَشِيِّ ٢٢٤/٢ .

(٥) على أن ناشر ( م ) أثبت الهمزة في الموضوعين ، وهو ذهول شديد .

والاختلافُ في السَّنَدِ - وَهُوَ الغَالِبُ - يَكُونُ باختلافٍ في وصلٍ ، وإرسالٍ ، أو في إثباتِ رايٍ وحذفِهِ ، أو غيرِ ذَلِكَ ، والقضيةُ مانعةٌ خلوًّا<sup>(١)</sup> ، فيكونُ ذَلِكَ في السَّنَدِ والمتنِ جميعاً<sup>(٢)</sup> .

هَذَا ، (إن<sup>(٣)</sup> اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الخُلْفِ) أي : الاختلافِ في الوجوهِ ، بحيثُ لَمْ يَرَجَّحْ مِنْهَا شيءٌ ، وَلَمْ يُمكنِ الجَمْعُ<sup>(٤)</sup> .

(أَمَّا إِنْ رَجَّحَ بَعْضُ الوجُوهِ) أي : وَجْهينِ فَأكثرَ عَلَيَّ غَيْرِهِ ، بأحفظيةٍ ، أو أكثريةٍ مُلازمةٍ للمرويِّ عَنْهُ ، أو غَيْرِهِمَا مِنْ وجوهِ التَّرْجِيحِ فَقُلْ : (لَمْ يَكُنْ) أي : الحَدِيثُ (مُضْطَرَبًا ، وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا) أي : مِنَ الوجوهِ (وَجِبًا)<sup>(٥)</sup> .

إِذْ لَا أَثَرَ لِلْمَرْجُوحِ ، وَلَا اضْطِرَابَ إِذَا أَمَكَنَّ الجَمْعُ ، بِحَيْثُ يَمكُنُ أَنْ يَعْبُرَ المُتَكَلِّمُ بالألْفَاظِ ، عَنْ مَعْنَى واحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ شيءٌ<sup>(٦)</sup> .

ومُضْطَرَبُ السَّنَدِ (ك) <sup>(٧)</sup> حَدِيثُ (الخَطُّ) مِنَ المُصَلِّي (لِلسُّتْرَةِ) ، المَرْوِي بلفظٍ : « فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا يَنْصُبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُحِطْ خَطًّا » .

فإنَّ إِسْنَادَهُ (جَمٌّ) - بالفتح والتشديد - أي : كَثِيرٌ - (الخُلْفِ) أي : الاختلافِ عَلَيَّ رَاوِيهِ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ .

فإنَّهُ<sup>(٨)</sup> رُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : تحرير القواعد المنطقية : ٥٨ .

(٢) في (ع) و (ق) : « معاً » .

(٣) في (م) : « وإن » .

(٤) فتح المغيث ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .

(٥) انظر : فتح المغيث ٢٥٧/١ ، وتدريب الراوي ٢٦٢/١ .

(٦) انظر : فتح المغيث ٢٥٧/١ .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) في (ص) : (فإن) .

(٩) عند أبي داود (٦٨٩) و (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) .



وروي عنه ، عن أبي عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> .  
وروي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن جدّه حُرَيْثِ بنِ  
سُلَيْمٍ <sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> .  
وروي عنه ، عن ابن مُحمَّد بن عمرو بن حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي هريرة .  
وروي عنه ، عن مُحمَّد بن عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .  
وروي عنه غير ذلك .

ومِن ثَمَّ حَكَمَ غَيْرُ واحدٍ من الحفاظِ باضطرابِ سَنَدِهِ <sup>(٥)</sup> ، لَكِنَّ بعضَهُم صَحَّحَهُ  
تَرْجِيحاً للروايةِ الأولى <sup>(٦)</sup> ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا : « هَذِهِ كُلُّهَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيحِ

(١) « عن أبيه » لم ترد في (ق) .

(٢) عند أحمد ٢٤٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦ ، وابن خزيمة (٨١٢) .

(٣) ويقال : ابن سليمان . انظر : التقريب (١١٨٣) .

(٤) عند ابن ماجه (٩٤٣) .

(٥) فقد نقل الخطابي عن أحمد بن حنبل قوله : « حديث الخط ضعيف » التهذيب ٢/٢٣٦ . ونقل ابن عبد  
البر في التمهيد ٤/٢٠٠ قول الطحاوي بأن عمرو بن محمد بن حُرَيْثِ هذا مجهول ، وجده أيضاً مجهول  
ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتاج بمثل هذا من الحديث .

وقال الدارقطني : لا يصح ، ولا يثبت . التهذيب ٢/٢٣٦ .

وقال ابن حزم : لم يصح في الخط شيء . المحلى ٤/١٨٧ .

وضربه ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ، وتبعه كثيرون .

كما أشار الشافعي إلى ضعفه ، فقال البيهقي : « هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القلدم وفي سنن  
حرمله ، وقال في كتاب البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت  
فيتبع » . السنن ٢/٢٧١ . قال البيهقي في المعرفة ٣/١٩١ : « وإنما توقف الشافعي في صحّة الحديث  
لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية » . وانظر المنع ١/٢٢٣ والتعليق عليه .

(٦) فنقل ابن عبد البر عن أحمد بن حنبل ، وابن المديني تصحيحه ، فقال : « وهذا الحديث عند أحمد بن  
حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث  
ويحتاج به » . التمهيد ٤/١٩٩ .

وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، - فيما نقله العراقي في التقييد : ١٢٥ .  
قال محقق كتاب المنع ١/٢٢٤ : « قد تعارض النقل عن أحمد فيه ، فذكر أنفاً - فيما نقل الخطابي - تضعيفه ،  
ثم نقل ابن عبد البر تصحيحه ، والذي أراه أن كلا النقلين يفتقر إلى ثبوته عن أحمد ، فبين الخطابي ثم ابن -

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالرَّاجِحَةُ <sup>(١)</sup> مِنْهَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا <sup>(٢)</sup> .  
 قَالَ : « وَالْحَقُّ أَنْ التَّمثِيلَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِحَدِيثٍ لَوْلَا الاضطرابُ لَمْ يَضَعَّفْ ، وَهَذَا  
 الْحَدِيثُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بَدُونِهِ ؛ لِأَنَّ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ مَجْهُولٌ <sup>(٣)</sup> .  
 وَأَمَّا مُضْطَرَبُ الْمَتْنِ ، فَكَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : « سَأَلْتُ ، أَوْ سُئِلَ  
 النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » . فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> هَكَذَا .  
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْهَا بِلَفْظٍ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » <sup>(٥)</sup> .  
 لَكِنْ فِي سِنْدِ <sup>(٦)</sup> التِّرْمِذِيِّ رَاوِ ضَعِيفٌ ، فَلَا يَصْلُحُ مِثَالًا نَظِيرَ مَا مَرَّ ، عَلَى أَنَّهُ - أَيْضاً <sup>(٧)</sup> -  
 يُمَكِّنُ <sup>(٨)</sup> الْجَمْعُ ، بِحَمَلِ الْحَقِّ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ ، وَفِي الثَّانِي عَلَى الْوَاجِبِ .  
 ( وَالاضْطِرَابُ ) فِي سِنْدِهِ ، أَوْ مَتْنِهِ ( مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ ) ؛ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ  
 رَاوِيهِ ، أَوْ رَوَاتِهِ <sup>(٩)</sup> .

= عبد البر وبين أحمد مفاضة، فإن صحّا فنقل الخطّابي أصرح من نقل ابن عبد البر، فإن نقل ابن عبد البر  
 يحتمل أن يكون مستنده احتجاج أحمد بالحديث، وهو الأظهر فيما أرى، ولا يلزم من احتجاجه به  
 تصحيحه لهُ والجزم بنسبته إلى صاحب الشريعة، لأن مثله يحتمل في مثل هذا الباب عند طائفة من العلماء ،  
 حيث لم يثبت أصلاً، وقد قال البيهقي مع إثباته الاضطراب فيه: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله».

(١) في ( ع ) : « والراجح » .

(٢) النكت ٧٧٣/٢ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٢٦٥/١ .

(٤) الجامع الكبير ( ٦٥٩ ) .

(٥) سنن ابن ماجه ( ١٧٨٩ ) . وأخرجه أيضاً : الدارمي ( ١٦٤٤ ) ، والطبري في تفسيره ٩٦/٢ ،  
 والدارقطني ١٢٥/٢ ، وابن عدي في الكامل ١٣٢٨/٤ ط دار الفكر و ١٩/٥ ط العلمية ، وهذا لا  
 يصلح أن يكون مثلاً للمضطرب فمداره على شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة . وشريك  
 وأبو حمزة ضعيفان ، وهما علّة الحديث . وقال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة  
 ميمون الأعور يضعف . وروى بيان وإسماعيل ابن سالم ، عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا أصحّ »  
 فالصواب موقوف ورفعه منكر . وكذلك قد أخطأ شريك في إسناده فقال مرة : عن رجلٍ ، عن الشعبي ،  
 كما عند الدارقطني ١٢٥/٢ ، وقال مرة عن أبي حمزة الأعور كما هاهنا .

(٦) في ( ع ) : « مسند » .

(٧) سقطت من ( ق ) .

(٨) في ( ق ) : « ممكن » .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٩٤/١ .

## المُدْرَجُ (١)

- ويقعُ في المَنَنِ ، وَفِي السَّنَدِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا (٢) أَقْسَامٌ ، فَمِنَ الْأَوَّلِ :
- ٢١٣ . المُدْرَجُ : المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا ، بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ
- ٢١٤ . نَحْوُ (إِذَا قُلْتَ: التَّشَهُدُ) وَصَلْ ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابْنُ ثَوْبَانَ) فَصَلْ
- ٢١٥ . قُلْتُ (٣) : وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبِ كـ (أَسْبِعُوا الوُضُوءَ وَيَلِّ لِلْعَقَبِ)
- (المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرِ ، مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا) مِنْ رَوَاتِهِ (٤) ، صَحَابِيٌّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، (بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ) بَيْنَ الخَبَرِ ، وَالمُلْحَقِ بِهِ ، يَعْزُوهُ لِقَائِلِهِ ، بَحِثُ تَبَوُّهُمُ أَنَّهُ مِنَ الخَبَرِ .
- وَسَبَبُ الإِدْرَاجِ: إِمَّا تَفْسِيرُ غَرِيبٍ فِي الخَبَرِ: كخَبَرِ النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ (٥) ، أَوْ

(١) المدرج لغةً -بضم الميم وفتح الراء-: اسم مفعول من (أدرج)، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول : أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه ، وتقول: أدرجت الشيء في الشيء : إذا أدخلته فيه وضمته إياه . وفي اصطلاح المحدثين : هو ما كانت فيه زيادة ليست منه ، أو بعبارة أوضح : هو الحديث الذي يعرف أن في سنده أو متنه زيادة ليست منه ، وإنما هي من أحد الرواة من غير توضيح لهذه الزيادة . حاشية محيي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ٥٠/٢ ، والتعليقات الأثرية لعلی حسن علی المنظومة البيقونية: ٣٧ . وانظر الاقتراح: ٢٢٣ ، والموقظة : ٥٣ ، وتاج العروس ٥٥٥/٥ . وانظر في المدرج :

معرفة علوم الحديث: ٣٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٢٨ ، والإرشاد ٢٥٤/١-٢٥٧ ، والتقريب : ٧٩-٨٠ ، والاقتراح: ٢٢٣ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٥٣ ، والموقظة : ٥٣ ، واختصار علوم الحديث : ٧٣ ، ونكت الزركشي ٢٤١/٢-٢٥٢ ، والشذا الفياح ٢١٦/١-٢٢٢ ، والمقنع ٢٢٧/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٩٥/١ ، ونزهة النظر : ١٢٤ ، ونكت ابن حجر ٨١١/٢-٨٣٧ ، والمختصر : ١٤٥ ، وألفية السيوطي : ٧٣-٧٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٠١ ، وتوضيح الأفكار ٥٠/٢ ، وظفر الأمان: ٢٤٨ ، وقواعد التحديث: ١٢٤ ، وتوجيه النظر ٤٠٨/١-٤١٣ .

(٢) في (ق) و (ص) : « منها » .

(٣) في (ب) من متن الألفية : « قبل » .

(٤) في (ص-) : « رواية » .

(٥) الحديث أخرجه مالك (١٥٢٩) رواية يحيى ، وابن أبي شيبة (١٧٤٩٦) ، وأحمد ٧/٢ و ١٩ و ٦٢ ، والدارمي (٢١٨٦) ، والبخاري ١٥/٧ (٥١١٢) ، ومسلم ١٣٩/٤ (١٤١٥) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، والترمذي (١١٢٤) ، والتسائي ١١٠/٦ و ١١٢ ، وأبو يعلى (٥٧٩٥) و (٥٨١٩) ، وابن الجارود (٧١٩) و (٧٢٠) ، وابن حبان (٤١٥٥) ، والبيهقي ١٩٩/٧ و ٢٠٠ ، والبغوي (٢٢٩١) .

استنباط<sup>(١)</sup> مِمَّا فَهِمَهُ مِنْهُ أَحَدٌ رَوَاتِهِ ، كَمَا فَهِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ خَيْرِهِ الْآتِي ، أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ ، كَمَا يَحْصُلُ بِالسَّلَامِ ، يَحْصُلُ بِالْفِرَاقِ مِنَ التَّشَهُدِ ، فَأُدْرَجَ فِيهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ : « إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ » ، إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup> .

وكَمَا فَهِمَ عَرُوءَةٌ مِنْ خَيْرِهِ الْآتِي أَنَّ سَبَبَ نَقْضِ الْوُضُوءِ مَسُّ مِطْلَئَةِ الشَّهْوَةِ فَأُدْرَجَ فِيهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ « الْأُنْثَيْنِ ، وَالرُّفْعِ » - بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا<sup>(٣)</sup> - أَي : أَصْلَ الْفَخِذَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ ، أُعْطِيَ حُكْمَهُ .

أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ خَبْرِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ<sup>(٤)</sup> عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْهُ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ : (إِذَا قُلْتَ) هَذَا (التَّشَهُدَ) ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ »<sup>(٥)</sup> .

فَقَدْ (وَصَلَ ذَلِكَ) بِالْخَيْرِ (زُهَيْرٌ) ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ (و) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَابِتٍ هُوَ (ابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلَ) ذَلِكَ عَنِ الْخَيْرِ ، بِقَوْلِهِ : « قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ »<sup>(٦)</sup> ، بَلْ

---

والزيادة المدرجة في الحديث هي : « والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس يتيههما صدق » .

وانظر: شرح صحيح مسلم ٥٧٢/٣، وفتح الباري ١٦٢/٩ حيث إنهم يتيهوا أن هذه الزيادة من كلام نافع .

(١) في (ق) : « الاستنباط » .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٥) ، وأحمد ٤٢٢/١ ، والدارمي (١٣٤٧) ، وأبو داود (٩٧٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٥/١ ، وابن حبان (١٩٥٧) (١٩٥٨) (١٩٥٩) ، والطبراني في الكبير (٩٩٢٥) والدارقطني ٣٥٣/١ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٩٦/١ - ٤٠٠ .

(٣) انظر : تاج العروس ٤٨٥/٢٢ (رفع) ، وقارن بالنكت الوفية : ١٧٣/ب .

(٤) بضم الميم ، وفتح الحاء المعجمة وكسر الميم الثانية . شرح صحيح مسلم ٣٠٠/١ ، وكذا في الخلاصة ٣١٤ ، لكنّه بفتح الميم الثانية .

(٥) أخرجه من هذا الطريق : الطيالسي (٢٧٥) ، وأحمد ٤٢٢/١ ، والدارمي (١٣٤٧) ، وأبو داود (٩٧٠) ، وابن حبان (١٩٥٧) (١٩٥٩) ، والدارقطني ٣٥٣/١ .

(٦) عند ابن حبان (١٩٥٨) ، والطبراني في الكبير (٩٩٢٤) ، وفي مسند الشاميين (٦٤) ، والدارقطني ٣٥٤/١ ، والحاكم في المعرفة ٣٩-٤٠ ، والبيهقي ١٧٥/٢ ، والخطيب في الفصل ١٠٨-١٠٩ .

رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ زُهَيْرٍ <sup>(١)</sup> نَفْسِهِ - أَيْضًا - كَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .  
وَيُؤَيِّدُهُ : اقْتِصَارُ جَمَاعَاتٍ عَلَى الْخَيْرِ ، وَتَصْرِيحُ جَمَاعَاتٍ بَعْدَمِ رَفْعِ ذَلِكَ .  
بَلْ قَالَ التَّوَوِيُّ : « اتَّفَقَ الْحُفَاطُ عَلَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ » <sup>(٣)</sup> . انتهى .

مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وَصَلُهُ <sup>(٤)</sup> لَكَانَ مُعَارِضًا لِخَيْرٍ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » <sup>(٥)</sup> ، عَلَى أَنَّ  
الْحَطَّابِيَّ <sup>(٦)</sup> جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ وَصَلِهِ ، بِأَنَّ قَوْلَهُ : « قَضَيْتَ صَلَاتَكَ » أَي : مُعْظَمَهَا .  
قُلْتُ : وَمِنْهُ أَي : مِنَ الْمُدْرَجِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : ( مُدْرَجٌ قَبْلُ ) أَي : قَبْلَ آخِرِ  
الْخَيْرِ أَي : فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ أَثْنَائِهِ <sup>(٧)</sup> ( قَلْبُ ) بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدْرَجِ آخِرُهُ ، وَهُوَ تَأَكِيدٌ لِقَبْلُ ، مَعَ  
إِشَارَةٍ إِلَى أَكْثَرِيَةِ الْمُدْرَجِ آخِرِ الْخَيْرِ .

( كَ ) خَيْرٍ : ( أَسْبَغُوا ) أَي : أَكْمَلُوا <sup>(٨)</sup> ( الْوُضُوءَ ، وَيَلُّ لِلْعَقَبِ ) <sup>(٩)</sup> مِنَ النَّارِ ،  
وَفِي لَفْظٍ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - لِلْأَعْقَابِ .

(١) في ( ق ) : « عن زهير عن » .

(٢) عند الدارقطني ٣٥٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٤/٢ ، والخطيب في الفصل ١٠٨ .

(٣) الخلاصة : ٦١ / ب ، وبنحو هذا النص في المجموع ٤١٣/٣ - ٤١٥ وقول التووي نقله الكافي في  
المختصر : ١٤٨ ، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ١٩٣/١ ، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة  
٣٩٧/١ ، والسيوطي في شرح ألفية العراقي : ٢٠٢ ، والتدريب ٢٦٨/١ .

(٤) سقطت من ( ق ) .

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ( ١٩١ ) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق ( ٢٥٣٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٣٧٨ ) ،  
وأحمد ١٢٣/١ و ١٢٩ ، والدارمي ( ٦٩٣ ) ، وأبو داود ( ٦١ ) و ( ٦١٨ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٥ ) ،  
والترمذي ( ٣ ) ، والبخاري ( ٦٣٣ ) ، وأبو يعلى ( ٦١٦ ) ، والطحاوي ٢٧٣/١ ، وابن عدي في  
الكمال ٢٠٨/٥ ، والدارقطني ٣٦٠/١ و ٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢/٨ ، والبيهقي ١٥/٢ و ١٧٣  
و ٢٥٣ - ٢٥٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/١٩٧ ، والبغوي ( ٥٥٨ ) من طريق عبد الله  
بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٦) معالم السنن ١/٤٥٠-٤٥١ ، وانظر الدراية ١/١٥٧ .

(٧) في ( ق ) : « وأثنائه » .

(٨) انظر : التاج ٢٢/٥٠٠ .

(٩) عند الطيالسي ( ٢٤٨٦ ) .

فَقَدْ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup> ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَفْعِ الْجَمَلَتَيْنِ ، مَعَ كَوْنِ الْأُولَى مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَمَا بَيْنَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الثَّانِيَةِ <sup>(٢)</sup> .

فَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُدْرَجِ أَوَّلِ الْخَبْرِ ، وَهُوَ نَادِرٌ جِدًّا ، حَتَّى قَالَ شَيْخُنَا : « إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ خَبْرِ بُسْرَةَ الْآتِي » <sup>(٣)</sup> .

عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ » ، قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" <sup>(٤)</sup> مَرْفُوعًا ، مِنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

وَبِذَلِكَ سَقَطَ مَا قِيلَ : إِنَّ الْمُدْرَجَ فِي الْأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأَثْنَاءِ .

وَمِثَالُ الْمُدْرَجِ <sup>(٥)</sup> فِي الْأَثْنَاءِ - وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدْرَجِ فِي الْآخِرِ ، كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدْرَجِ فِي الْأَوَّلِ - خَبْرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، مَرْفُوعًا : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُثْنِيَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ <sup>(٦)</sup> فَلَيْتَوَضَّأَ » .

فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ <sup>(٧)</sup> ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الْأَثْنَيْنِ وَالرُّفْعَ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ ، كَمَا بَيْنَهُ جَمَاعَاتٌ عَنْ هِشَامٍ <sup>(٨)</sup> ، وَاقْتَصَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَلَى الْخَبْرِ هَذَا .

(١) أي من رواية أبي قطن . انظر الفصل للوصل : ١٣١ .

(٢) عند الطيالسي ( ٢٢٩٠ ) ، وأحمد ٤٠٩/٢ و ٤٣٠ ، والدارمي ( ٧١٣ ) ، والبخاري ٥٣/١ ( ١٦٥ ) ، والتسائي ٧٧/١ ، والخطيب في الفصل : ١٣١-١٣٣ .

(٣) النكت ٨٢٤/٢ .

(٤) الجامع الصحيح ٥٣/١ حديث (١٦٥) ، وصحيح مسلم ١٤٨/١ (٢٤٢) (٢٩) .

(٥) سقطت من (ق) .

(٦) الرفع : هو مجامع الوسخ ، ومن ثم أطلق على أصل الفخذين ، وقيل : هو ما حول الفرج ، وقيل : ما فوق العانة وتحت السرة . انظر : غريب الحديث للحري ٣٠/١ ، والفاوق في غريب الحديث ٧٢/٢ ، وأساس البلاغة : ٣٥٦ ، والنكت الوفية ١٧٣/ب .

(٧) عند الدارقطني ١٤٨/١ .

(٨) فقد نقل الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٣/١ قول الدارقطني في أن المحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع . وقال الخطيب « وليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول عروة بن الزبير ، فأدرجه الراوي في متن الحديث . وقد بين ذلك حماد وأيوب . انظر : الفصل للوصل : ٢٣٣-٢٣٥ .

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " <sup>(١)</sup> مِنْ خَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بَلْفَظٍ :  
« مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ ، أَوْ أُثْبِيهِ ، أَوْ ذَكَرَهُ » .

فَهُوَ عَلَى هَذَا مِثَالٌ لِلْمُدْرَجِ فِي الْأَوَّلِ ، عَلَى مَا أَفَادَهُ كَلَامُ شَيْخِنَا <sup>(٢)</sup> .

٢١٦ . وَمِنْهُ جَمْعُ مَا آتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفٌ

٢١٧ . كـ (وَأَيْلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدَ

٢١٨ . وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ <sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ

٢١٩ . نَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَثْنٍ (لَا تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ تَقْلَبَ

٢٢٠ . مِنْ <sup>(٤)</sup> مَثْنٍ (لَا تَجَسَّسُوا) <sup>(٥)</sup> أُدْرِجَهُ (إِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ) إِذْ أَخْرَجَهُ

(وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْمُدْرَجِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، ذَكَرَهَا ابْنُ

الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup>: (جَمْعُ مَا) أَي: خَيْرٌ (أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ) عَنْ رَاوِيهِ (بِإِسْنَادٍ) ، غَيْرِ إِسْنَادِ  
الطَّرْفِ الْآخَرِ (بِوَاحِدٍ سَلَفٌ) مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مُتَعَلِّقٌ بِ« جَمْعُ » وَ« سَلَفٌ » تَكْمِلَةٌ .

(ك) خَيْرٍ (وَأَيْلٍ) ، هُوَ ابْنُ حُجْرٍ (فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ) أَي: صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

الَّذِي رَوَاهُ زَائِدَةُ <sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٨)</sup> ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ .

(١) (٢٤/٥١٦) .

(٢) النكت لابن حجر ٢/٨٢٤ .

(٣) في النفاثس : « المسند » .

(٤) في نسخة (ب) و (ج) من متن الألفية : « (في) » .

(٥) في النفاثس : « لا تحسسوا » بالحاء المهملة .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣١ .

(٧) عند أحمد ٤/٣١١ ، والدارمي (١٣٦٤) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (١٨٥٦) ، والطبراني

في الكبير ٢٢/٨٢) ، والخطيب في الفصل ٢٧٩ .

(٨) منهم : سفيان بن عيينة عند الشافعي في المسند (١٩٧) بتحقيقنا ، والحميدي (٨٨٥) ، والنسائي

٢/٢٣٦ ، والدارقطني ١/٢٩٠ ، والخطيب في الفصل : ٢٧٩ ، وشريك في سنن أبي داود (٧٢٨) ،

وشرح المعاني ١/١٩٦ ، وشرح السنة (٥٦٤) .

فإنَّهُ ( قَدْ أُدرِجَ ) مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ فِي آخِرِهِ بِهَذَا السَّنَدِ<sup>(١)</sup>: « ( ثُمَّ جِئْتَهُمْ ) بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ، تَحَرَّكَ<sup>(٢)</sup> أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ » .

( وَمَا اتَّحَدَ ) سَنَدُ<sup>(٣)</sup> الْجُمْلَتَيْنِ ، بَلِ الَّذِي عِنْدَ<sup>(٤)</sup> عَاصِمٍ بِهَذَا السَّنَدِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى فَقَطْ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ وائِلٍ هَكَذَا . فَصَلَّهُمَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup> ، وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَرَجَّحَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ<sup>(٧)</sup> وَقَضَى عَلَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ جَمْعُهُمَا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ - بِالْوَهْمِ ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٨)</sup> .

وَوَجَّهَ كَوْنَهُ مُدرِجَ الإسنادِ أَنَّ الرَّأوِيَّ ، لَمَّا رَوَى الْجُمْلَتَيْنِ بِسَنَدٍ إِحْدَاهُمَا ، كَانَ كَأَنَّهُ أُدرِجَ أَحَدَ السَّنَدَيْنِ فِي الْآخَرِ ، حَتَّى سَاعَ لَهُ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهِ الْجُمْلَتَيْنِ .

( وَمِنْهُ ) : وَهُوَ ثَانِي الثَّلَاثَةِ ( أَنْ يُدرِجَ ) مِنَ الرَّأوِيَّ ( بَعْضُ ) خَيْرٍ ( مُسْتَدٍ فِي ) خَيْرٍ ( غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ ) فِيهِمَا . ( نَحْوُ : « وَلَا تَنَافَسُوا » فِي مَثْنٍ : « لَا تَبَاغَضُوا » فَمُدرِجٌ ) أَي : فَلَفِظُ : « وَلَا<sup>(٩)</sup> تَنَافَسُوا » مُدرِجٌ فِي مَثْنٍ : « لَا تَبَاغَضُوا »

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣١، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٠٦/١-٤٠٧، وفتح المغيث ٢٦٨/١ .

(٢) تحرك : صيغة مضارع من ( التفتعل ) بحذف إحدى التاءين أي : تحرك . انظر : عون المعبود ٢٦٥/١ ، وبذل المجهود ٤٣٨/٤ .

(٣) لم ترد في ( ع ) .

(٤) في ( ص ) : « عنه » .

(٥) عند أحمد ٣١٨/٤ ، والطبراني ٢٢ / ( ٨٤ ) ، والخطيب في الفصل : ٢٨٤ .

(٦) كشجاع بن الوليد : عند الخطيب في الفصل : ٢٨٤ .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٧/١ إذ قال : « وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد » .

قال موسى بن هارون الحمالي : « وذلك - يعني : رواية سفيان وزائدة - عندنا وهم وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل . هكذا رواه مينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب ، وفصلها من الحديث وذكر إسنادهما كما ذكرنا » . ثم قال : « وهذه رواية مضبوطة اتفق عليه زهير وشجاع بن الوليد ، وهما أثبت له رواية ممن روى » ( رفع الأيدي من تحت الثياب ) ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، نكت الزركشي ٢٤٧/٢-٢٤٨ .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣١ .

(٩) في ( ص ) : « فلا » .



المرويَّ عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بَلْفِظَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا». فَإِنَّهُ (قَدْ نُقِلَ) - بِالْفِعْلِ الْإِطْلَاقِ - أَي: نَقَلَهُ رَاوِيهِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٢)</sup> الْآتِي (مِنْ) مَتْنٍ: لَا تَحَسَّسُوا - بِالْجِيمِ أَوْ بِالْحَاءِ - الْمُرِيُّ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا، لَكِنَّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا» .

ثُمَّ (أَدْرَجَهُ) أَي: «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ (إِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ) الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(٥)</sup> الْجَمْحِيُّ<sup>(٦)</sup> شَيْخُ الْبُخَارِيِّ (إِذْ أُخْرِجَهُ) أَي: حِينَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

فصيرَهُمَا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْهُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ النُّخَيْبِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَرَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ، بِأَنَّهُ خَالَفَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ .

٢٢١ . وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ

(١) فِي الْمَوْطَأِ (٢٦٣٩) رَوَايَةُ اللَّيْثِيِّ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمَوْطَأَاتِ جَمِيعًا عَلَى الصَّوَابِ : أَبُو مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ (١٨٩٤) ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦٨١) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (٤) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥/٨ (٦٠٧٦) ، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٣٩٨) ، وَمُسْلِمٌ ٨/٨ (٢٥٥٩) (٢٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٠) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٤) ، وَابْنُ حِبَانَ (٥٦٧٠) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١١٦/٦ ، وَابْنُ الْبَيْغَوِيِّ (٣٥٢٢) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ .

(٢) عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١١٦/٦ .

(٣) فِي الْمَوْطَأِ (٢٦٤٠) رَوَايَةُ اللَّيْثِيِّ ، وَ (١٨٩٥) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ (٦٨٢) رَوَايَةُ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ (٨٩٦) رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٦٥ وَ ٥١٧ ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ ٢٣/٨ (٦٠٦٦) ، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٢٨٧) ، وَمُسْلِمٌ ١٠/٨ (٢٥٦٣) (٢٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٧) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٧) . كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَلَى الصَّوَابِ .

(٤) لَمْ تَرُدَّ فِي (ع) .

(٥) فِي (م) : «الْحَاكِمُ» . وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَصَادِرِ تَرْجَمْتِهِ .

(٦) هُوَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَيْهَقِيِّ الدِّيَارِيُّ الْمَصْرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْجَمْحِيِّ . تَوَفِّيَ سَنَةَ (٢٢٤) هـ . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣/٥١٢ ، وَالعَبْرُ ١/٣٩٠ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٠/٣٢٧ .

(٧) الْفَصْلُ : ٤٤٤ ، وَالتَّمْهِيدُ ١١٦/٦ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ١/٤٠٩ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢٧٠ .

- ٢٢٢ . فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمْتَنٍ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ) الْحَبْرُ  
 ٢٢٣ . فَإِنَّ عَمْرًا<sup>(١)</sup> عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطُ بَيْنَ (شَقِيقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) سَقَطَ  
 ٢٢٤ . وَزَادَ<sup>(٢)</sup> (الْأَعْمَشُ)<sup>(٣)</sup> كَذَا (مَنْصُورٌ) وَعَمْدٌ<sup>(٤)</sup> الْإِدْرَاجَ لَهَا مَحْظُورٌ

(وَمِنْهُ)<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ ثَلَاثُ الثَّلَاثَةِ (مَتْنٌ) أَي خَيْرٌ (عَنْ جَمَاعَةٍ) مِنَ الرَّوَاةِ (وَرَدَّ، وَبَعْضُهُمْ) قَدْ (خَالَفَ بَعْضًا) بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ (فِي السَّنَدِ؛ فَيَجْمَعُ) بَعْضٌ مِنْ رَوَى عَنْهُمْ (الْكُلَّ) أَي: كُلُّ الْجَمَاعَةِ (بِإِسْنَادٍ) وَاحِدٍ (ذَكَرَ) أَي: مَذْكُورٌ، وَيُدْرَجُ رَوَايَةٌ مَنْ خَالَفَهُمْ مَعَهُمْ عَلَى الْإِتْفَاقِ .

(كَمْتَنٍ) أَي: حَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟) . قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً»<sup>(١)</sup>، (الْحَبْرُ، فَإِنَّ عَمْرًا)، وَهُوَ ابْنُ شُرْحَبِيلَ (عِنْدَ وَاصِلٍ) هُوَ ابْنُ حَيَّانَ<sup>(٢)</sup> الْأَسَدِيُّ (فَقَطُ بَيْنَ) شَيْخِهِ (شَقِيقٍ) أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، (وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ)، فَرَوَاهُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْقَطَ عَمْرًا مِنْ بَيْنَهُمَا .

(١) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ: «عَمْرًا» .

(٢) قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النِّكَتِ الْوَفِيَّةِ: ١٧٥/ب: «المفعول - وهو عمرو - محذوف لضيق النظم عنه، فالتقدير: وزاده الأعمش، فلو أنه قال: وزاده الأعمش أو منصور، لكان أحسن من أجل ذكر المفعول، ولا يضر الإتيان بأو بل ربما يكون متعيناً لأنه سيذكر أنه اختلف على الأعمش في زيادة عمرو فلم يغلب على الظن حينئذ أنه زاده» وسينه الشارح عليها .

(٣) بدرج همزة «الأعمش» أي جعلها همزة وصل لضرورة الوزن، وكذلك همزة «الإدراج» في الشطر الثاني، وسينه الشارح عليه .

(٤) فِي نَسْخَةِ ب مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ: «عمداً» .

(٥) بَعْدَ هَذَا فِي (ع): «أَي» .

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٧/٦ (٤٧٦١) وَ ٢٠٤/٨ (٦٨١١)، وَالتَّسَائِي ٩٠/٧ .

(٧) فِي (ق): «حَبَان» .

(وَزَادَ) هُ (١) (الاعْمَشُ) - بدرج الهمزة - (كَذَا مَنْصُورٌ) بنُ الْمُعْتَمِرِ . فَرَوِيَاهُ  
عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢) .  
فَلَمَّا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُمَا ، وَعَنْ وَاصِلٍ صَارَتْ رَوَايَةٌ وَاصِلٌ هَذِهِ مَدْرَجَةٌ عَلَيَّ  
رَوَايَتَهُمَا .

وَقَدْ فَصَّلَ أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ عَنِ الْآخَرِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ (٣) .  
لَكِنْ رُوِيَ عَنْ وَاصِلٍ أَيْضًا أَنَّهُ أَثْبَتَ عَمْرًا ، كَالْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَرُوِيَ عَنِ  
الْأَعْمَشِ : أَنَّهُ أَسْقَطَهُ (٤) .

(وَعَمْدٌ) أَي: تَعَمَّدُ (الادْرَاجُ) -بِدْرِجِ الهمزة- (لَهَا).بمعنى فِيهَا أَي: فِي أَقْسَامِ  
المُدْرَجِ بِقِسْمِيهِ (مَحْظُورٌ) أَي: مَمْنُوعٌ (٥) لِتَضْمُنِهِ عَزْوَ القَوْلِ لِغَيْرِ قَائِلِهِ .  
نَعَمْ ، مَا أُدْرِجَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ ، فَمَسَامَحٌ فِيهِ،ولهذا فعلة الزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ  
الْأُمَّةِ.

(١) الضمير سقط من (ع) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٩) (١٩٧٢٠)، والبخاري ١٣٧/٦ (٤٧٦١) ٢٠٤/٨ (٦٨١١)، والتسائي  
في الكبرى (١١٣٦٩) ، وفي التفسير له (٣٨٩) ، والطبري في التفسير ٤١/١٩ ، وأبو عوانة ٥٥/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٤/٨ (٦٨١١) في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن  
سفيان ، عن منصور ، والأعمش كلاهما عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن عبد الله ، وعن سفيان . وفي  
١٣٧/٦ (٤٧٦١)، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل . انظر :  
شرح التبصرة والتذكرة ٤١٠/١-٤١١ ، وفتح المغيث ٢٧١/١ .

(٤) انظر : العلل للدارقطني ٢٢٠/٥-٢٢٣ (٨٣٤) ، والفصل للخطيب : ٤٨٥-٤٩٤ ، وفتح الباري  
١١٦/١٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤١١/١ ، وفتح المغيث ٢٧١/١ .

(٥) قال ابن الصلاح : واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور . معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٥.  
قال الثَّوْرِيُّ فِي التَّقْرِيبِ : ٧٩ : « وَكُلُّهُ حَرَامٌ » ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٤١٢/١ . وَقَالَ  
السِّيُوطِيُّ فِي تَرْبِيبِ الرَّاوي ٢٧٤/١ : « حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ . وَعِبَارَةُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِ  
« مِنْ تَعَمُّدِ الْإِدْرَاجِ فَهُوَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ ، وَمَنْ يَحْرِفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْكَذَّابِينَ » وَعِنْدِي  
- أَي السِّيُوطِيُّ - أَنْ مَا إِدْرَجَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ لَا يَمْنَعُ » .

## المَوْضُوعُ (١)

من « وَضَعَ الشَّيْءَ » أي : حَطَّهُ ، سَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَخْطَاطِ رُتْبَتِهِ دَائِمًا بِحَيْثُ لَا يَنْجَبِرُ أَصْلًا .

- ٢٢٥ . شَرُّ الضَّعِيفِ : الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ ، الْمُخْتَلَقُ ، الْمَصْتُوعُ  
 ٢٢٦ . وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ (٢) أَمْرَهُ  
 ٢٢٧ . وَأَكْثَرَ الْجَمَاعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلَقِ الضَّعْفِ، عَنِّي (٣) : أَبَا الْفَرَجِ  
 ٢٢٨ . وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهُدٍ نُسِبُوا  
 ٢٢٩ . قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً ، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ ، رُكُونًا لَهُمْ وَنَقَلْتُ  
 ٢٣٠ . فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نِقَادَهَا فَيَبِّتُوا بِنِقَادِهِمْ فَسَادَهَا

(١) قال البقاعي في النكت والوفية : ١٧٦/ب : « الموضوع هو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه - بالفتح - وضعا حطه إشارة إلى أن رتبته أن يكون دائما ملقى مطرحا لا يستحق الرفع » .

قلنا : ويشبه أن يكون من باب استعمال الأضداد في المعاني المتناقضة ؛ إذ ما ينسب إلى النبي ﷺ يسمى مرفوعا ، تعظيما لقدره ومراعاة لجهة نسبتة إلى المصطفى ﷺ .

أما المكذوب : فسمي موضوعا إشارة إلى عدم استحقاقه وأخذه بنظر الاعتبار ، بل منزلته أن يبقى غير معبوء به . على أن الحافظ ابن حجر ذكر في نكته ٨٣٨/٢ معنيين لغويين ، أحدهما الذي أشار إليه البقاعي ، والثاني : أنه من الألساق : تقول : وضع فلان على فلان كذا أي : ألصقه به . ثم رجح كون الألساق أوضح في المعنى الذي أرادته المحدثون .

وانظر في الموضوع :

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٩٨/٢ ، وجامع الأصول ١٣٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٣٦ ، والإرشاد ٢٥٨/١ - ٢٦٥ ، والتقريب : ٨٠ - ٨٥ ، والاقتراح : ٢٣١ ، والمنهله السروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٣٦ ، واختصار علوم الحديث : ٧٨ ، ونكت الزركشي ٢٥٣/٢ - ٢٩٨ ، والشذا الفياح ٢٢٣/١ - ٢٢٩ ، ونزهة النظر : ١١٨ ، ونكت ابن حجر ٨٣٨/٢ - ٨٦٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤١٣/١ ، والمختصر : ١٤٩ ، وفتح المغني ٢٣٤/١ ، وألفية السيوطي : ٧٩ - ٩٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢١٥ ، وتوضيح الأفكار ٦٨/٢ ، وظفر الأمان : ٤١٢ ، وقواعد التحديث : ١٥٠ .

(٢) أي : ذاكره .

(٣) في نسخة ( ب ) و ( ج ) من متن الألفية : « عنا » .

(شُرُّ) أنواع (الضعيف) من مرسلٍ ، ومنقطعٍ ، وغيرهما (الخبرُ الموضوعُ) أي :  
المحطوطُ ، ( الكذبُ ) أي : المكذوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، (المختلقُ) - بفتح اللام - أي :  
الذي لا يُنسبُ إليه أصلاً ، (المصنوعُ) من واضعِهِ .

وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة ، للتأكيد في التفسيرِ مِنْهُ ، والأوَّلُ  
مِنْهَا مِنْ زِيَادَتِهِ <sup>(١)</sup> .

وأوردَ المَوْضُوعَ فِي أنواعِ الحَدِيثِ <sup>(٢)</sup> ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ ؛ نظراً إِلَى زَعْمِ  
واضعِهِ ، وَلِتُعْرَفَ طَرَفُهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لِمَعْرِفَتِهِ لِنَفْيِ عَنِ القَبُولِ .

(وَكَيْفَ كَانَ) الموضوعُ أَي: فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ مِنْ حُكْمٍ، أَوْ قِصَّةٍ ، أَوْ تَرْغِيبٍ ، أَوْ  
تَرْهيبٍ، أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يُجِزُوا) أَي : العُلَمَاءُ (ذِكْرُهُ) بِرَوَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كاحتِجَاجِ أَوْ  
تَرْغِيبِ <sup>(٣)</sup> (لَمْ نَعْلِمَ) - بِإِدْغَامِ مِيمِهِ فِي مِيمِ مَا الآتِيَةِ - أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ؛ لَخَبَرِ : « مَنْ حَدَّثَ  
عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى - أَي: يَظُنُّ - أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ » <sup>(٤)</sup> بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ <sup>(٥)</sup>  
( مَا لَمْ يُبَيِّنْ ) ذَاكِرُهُ (أَمْرُهُ) فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ كَأَنَّ قَالَ : « هَذَا كَذِبٌ ، أَوْ بَاطِلٌ » جَازَ ذِكْرُهُ .

( وَ ) لَقَدْ ( أَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ ) مَصْنُوعًا نَحْوَ مَجْلَدَيْنِ ( إِذْ خَرَجَ ) عَنِ مَوْضُوعِ  
مَصْنُفِهِ ( لِطُلُقِ الضَّعْفِ ) ، حَيْثُ أودَعَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الأحَادِيثِ <sup>(٦)</sup> الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا  
دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهَا <sup>(٧)</sup> ، بَلْ رُبَّمَا أودَعَ فِيهِ الحَسَنَ والصَّحِيحَ .

(١) فتح المغيث ١/٢٧٤ .

(٢) قال ابن حجر في النكت ٢/٨٣٨ : « واستنكرت ؛ لأن الموضوع ليس من الحديث الشريف ، إذ أفعال  
التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ويمكن الجواب ، بأنه أراد بالحديث القدر المشترك . وهو ما يحدث به » .  
وانظر : توضيح الأفكار ٢/٦٩ .

(٣) انظر : الإرشاد ١/٢٥٨-٢٥٩ ، المنهل الروي ٥٣-٥٤ ، والنكت ٢/٨٣٩ ، وفتح المغيث ١/٢٧٤ .  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٠٥) ، أحمد ٤/٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٥ ، ومسلم ١/٧ في مقدمة الصحيح ،  
وابن ماجه (٤١) ، والترمذي (٢٦٦٢) ، والطبراني ٢٠/ (١٠٢٠) و (١٠٢١) و (١٠٢٢) ، والبخاري (١٢٣)  
من حديث المغيرة بن شعبة .

(٥) في ( ق ) : « وبالجمع » .

(٦) لم ترد في ( ق ) .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣٩ ، والإرشاد ١/٢٦١ ، ونكت ابن حجر ٢/٨٤٨ ، وشرح  
التبصرة والتذكرة ١/٤١٠ ، وفتح المغيث ١/٢٧٥ .

و (عَنْ) أي : ابن الصَّلَاح <sup>(١)</sup> بالجامع المذكور (أَبَا الفَرَجِ) ابن الجَوْزِيِّ ،  
والمَوْقِعُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، استنادهُ غَالِباً لِضَعْفِ <sup>(٢)</sup> رَاوِي الحَدِيثِ الَّذِي رُمِيَ بالكُذْبِ - مثلاً  
- غافلاً عَنْ مَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

(وَالوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ) ، وهم كثيرون مَعْرُوفُونَ فِي كُتُبِ الضُّعْفَاءِ ، كـ "   
الميزانِ " لِلدَّهَبِيِّ <sup>(٣)</sup> ، و " لِسَانِهِ " لِشَيْخِنَا <sup>(٤)</sup> ، (أَضْرَبُ) :

فَضْرَبُ : يَفْعَلُونَهُ اسْتِخْفَافاً بِالذِّينِ ، لِيُضِلُّوا بِهِ النَّاسَ ، كَالزَّنَادِقَةِ <sup>(٥)</sup> ، وهم :  
الذِّينَ <sup>(٦)</sup> يُبْطِئُونَ الكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ ، أَوْ الذِّينَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِدِينِ .  
وَضْرَبُ : يَفْعَلُونَهُ انْتِصَاراً ، وَتَعْصِياً لِمَذَاهِبِهِمْ كَالخَطَائِيَّةِ <sup>(٧)</sup> : فِرْقَةٌ تُنْسَبُ لِأَبِي  
الخطَّابِ الأَسَدِيِّ ، كَانَ يَقُولُ بِالْحُلُولِ .

وَكَالسَّلَامِيَّةِ <sup>(٨)</sup> : فِرْقَةٌ تُنْسَبُ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّلَامِيِّ <sup>(٩)</sup> .

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٩. وكتابه الذي عناه "الموضوعات" قد طبع في ثلاث مجلدات.  
(٢) (( وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة )) قاله ابن الصَّلَاح في معرفة أنواع علم الحديث :  
٢٣٩ ، وانظر : الإرشاد ٢٦١/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤١٥/١ ، والنكت ٨٤٩/١-٨٥٠ ، وفتح  
المغيث ٢٧٥/١-٢٧٦ .

(٣) وكتابه " ميزان الاعتدال " وهو مطبوع في أربع مجلدات .

(٤) هو " لسان الميزان " وقد طبع في سبع مجلدات .

(٥) الزنادقة : جمع ، والزندق : من الثنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالأخرة وبالربوبية ،  
أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان . انظر : اللسان ١٠/٤٧ ، (زندق) ، وتاج العروس ٢٥/٤١٨ ،  
والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٤ ، ومعجم متن اللغة ٦٤/٣ .

(٦) في ( ع ) : « قوم » .

(٧) هم أصحاب أبي الخطَّابِ الأَسَدِيِّ ، قالوا : الأئمة أنبياءٌ ، وأبو الخطَّابِ نبيٌّ ، وهؤلاء يستحلون شهادة  
الزور لموافقهم على مخالفيهم ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا ، والنار آلامها . (التعريفات للجرجاني : ٥٩) .

(٨) قال البقاعي في نكته : ١٧٩/أ : « هم ممن وقف مع الحس كالذين قالوا : إنه سبحانه على العرش  
بطريق المماسه حتى قالوا : إن الميت يأكل في قبره ويشرب وينكح ؛ لأنهم سمعوا أنه ينعم في قبره ، وليس  
النعيم عندهم إلا هذا ، قاله ابن الجوزي في أوائل تلبس إبليس .

وقال الإمام أبو المظفر شَهفور بن طاهر الشافعي في كتابه في فرق الأمم - نصفه الثاني في الكلام على  
الخلاجية :- أن السالمية جماعة من متكلمي البصرة قبلوا من الخلاج بدعته في الحلول ، قال : وهم من جملة  
الحشوية يتكلمون ببدعة متناقضة . وانظر : تلبس إبليس : ٨٦ .

(٩) ومن يفعله أيضاً الرافضة ، فكتبهم طافحة بالأكاذيب والموضوعات والقصص المكذوبة . ومن يطالع  
كتبهم يجد مصداق ذلك . وانظر : على شرح التبصرة والتذكرة ٤١٧/١ ، والنكت الوافية : ١٧٨/ب .

وضربٌ : يتقرَّبونَ لِبَعْضِ الخُلَفَاءِ ، والأمرَاءِ بوضعِ مَا يُوافقُ أفعالَهُمْ ، وآراءَهُمْ ، ليكونَ كالعذرِ لهمِ فِيمَا أتوا بِهِ<sup>(١)</sup> ، كغياثِ بنِ إبراهيمَ ، حَيْثُ وضعَ للمهديِّ في حَدِيثِهِ: « لَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا فِي نَصْلِ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » ، فزادَ فِيهِ : « أَوْ جَنَاحٍ » ، وَكَانَ المهديُّ إِذْ ذاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ، فتركها بَعْدَ ذَلِكَ وأمرَ بِذَبْحِهَا ، وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

وضربٌ : يفعلونهُ لَدَمٍ مَنْ يُريدونَ ذَمَّهُ .

وضربٌ : يفعلونهُ للاكتسابِ والارتزاقِ<sup>(٤)</sup> .

وضربٌ : امتحنوا بأولادِهِمْ ، أَوْ ورَّاقينَ فوضعوا لهمِ أحاديثَ ، ودسُّوها عَلَيهِمْ ،

فحدَّثوا بها من غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا<sup>(٥)</sup> .

وضربٌ : يَلْجِئُونَ إلى إقامَةِ دليلٍ عَلَى مَا أفتوا فِيهِ بِآرائِهِمْ<sup>(٦)</sup> .

وضربٌ : يَتَدَبَّنُونَ بِهِ<sup>(٧)</sup> لِتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي أفعالِ الخَيْرِ بِزَعْمِهِمْ ، وَهَمْ مُنْسُوبُونَ<sup>(٨)</sup>

لِلزُّهْدِ .

وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ حَصَلَ لَهُ ، وَبِهِ الضَّرُّ .

(١) فتح المغيث ١/٢٨٠ .

(٢) انظر : النهاية ٢/٣٣٨ .

(٣) هذه القصة أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات ١/٤٢ و ٣/٧٨ ، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٧٣ و

١٩٥٦/٥ و ٢٢٢٩/٦ و ٢٥٠١/٧ ، وانظر : تذكرة الموضوعات : ١٥٤ ، وتنزيه الشريعة ٢/٢٣٩ ،

والفوائد المجموعة : ١٧٤ ، والأسرار المرفوعة : ٤٦٩ .

والحديث صحيحٌ بدون لفظة : (جناح) ، أخرجهُ الشَّافِعِيُّ ٢/١٢٩ ، وابن أبي شَيْبَةَ (٣٣٥٥١) ، وأحمد ٢/٢٥٦ و

٣٨٥ و ٤٢٤ و ٤٧٤ ، وأبو داودَ (٢٥٧٤) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي ٦/٢٢٦ و

٢٢٧ وفي الكبرى (٤٤٢٦) (٤٤٢٧) و (٤٤٣٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٨ و ١٨٨٩) ، وابن

حبان (٤٦٩٧) ، والطبراني في الصغير (٢٥) ، والبيهقي ١٠/١٦ ، والبغوي (٢٦٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) كأبي سعد المدائني . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٩ .

(٥) كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي . المصدر السابق .

(٦) كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٩ .

(٧) سقطت من ( ع ) .

(٨) في ( ق ) : « منتسبون » .

و (أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهْدٍ) وصلاح (نُسِبُوا ، قَدْ وَضَعُوهَا) أي : الأحاديثُ فِي الفَضَائِلِ والرغائبِ (حِسْبَةٌ) أي : لِيَحْتَسِبُوا<sup>(١)</sup> بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، بَزَعْمِهِمُ الباطِلَ ، وَجَهْلِهِمْ . وَإِنَّمَا كَانُوا أَضْرًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ ذَلِكَ قُرْبَةً ، فَلَا يَتْرَكُونَهُ<sup>(٢)</sup> .

(فَقِيلَتْ) مَوْضُوعَاتِهِمْ (مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ) - بضم الميم - أي : مِيلًا إِلَيْهِمْ ، وَوَتُوقًا بِهِمْ ، لِمَا نُسِبُوا لَهُ مِنَ الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> .

(وَوُقِلَتْ) عَنْهُمْ عَلَى لِسَانِ مَنْ اتَّصَفَ بِالْخَيْرِ ، وَالتَّقْوَى ، وَحُسْنِ الظَّنِّ ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ ، بَحَيْثُ يَحْمِلُ كُلُّ مَا سَمِعَهُ عَلَى الصِّدْقِ ، وَلَا يَهْتَدِي لِتَمْيِيزِ الخَطِإِ مِنَ الصَّوَابِ . (فَقِيضَ اللَّهُ لَهَا) أي : لِمَوْضُوعَاتِهِمْ (نُقَادَهَا) جمعُ نَاقِدٍ من «نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ» ، إِذَا اسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الزَّيْفَ<sup>(٤)</sup> .

وَهُمْ مَنْ خَصَّصَهُمُ اللَّهُ بِقُوَّةِ البَصِيرَةِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ ، فَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ حَالُ الكَذَابِ ، وَغَيْرِهِ .

(فَيَبِّئُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا) وَقَامُوا بِأَعْيَاءِ مَا تَحْمَلُوهُ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا قِيلَ لِابْنِ المَبَارِكِ : هَذِهِ الأَحَادِيثُ المَصْنُوعَةُ<sup>(٦)</sup> ؟ قَالَ : يَعِيشُ<sup>(٧)</sup> لَهَا الجُهَابِذَةُ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(٨) (٩)</sup> .

(١) فِي (ص) : «لِيَحْسِبُوا» .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٠/١ .

(٣) الصحاح ٢١٢٦/٥ ، واللسان ١٨٥/١٣ (ركن) .

(٤) الصحاح ٥٤٤/٢ (نقد) .

(٥) أي : حَمَلَهُمْ إِيَّاهَا غَيْرَهُمْ فَتَحْمَلُوهُ أَي : ففعلوا ما أراد . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٢١/١ ، والنكت الوفية : ١٨١ / ب .

(٦) فِي (ص) وَ (ع) : «المَوْضُوعَةُ» .

(٧) فِي (ص) : «تَعِيشُ» .

(٨) الحجر : ٩ .

(٩) أسنده ابن عدي فِي مقدمة الكامل ١٩٢/١ ، وابن الجوزي فِي مقدمة الموضوعات ٤٦/١ ، ونقله المعلمي اليماني فِي التنكيل ٤٩/١ .



٢٣١. نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى السُّورَى  
 زَعْمًا نَأُوًّا عَنِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، فَافْتَرَى
٢٣٢. لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَسَمًا ابْتَكَرَ
٢٣٣. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ  
 رَأُوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبَسَمًا اقْتَرَفَ
٢٣٤. وَكُلُّ مَنْ أُوْدَعَهُ كِتَابَهُ  
 - كَالْوَأْحِدِيِّ - مُخْطِئٌ صَوَابَهُ
٢٣٥. وَجَوَزَ<sup>(٢)</sup> الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ  
 قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيْبِ

ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله : (نحو) ما روينا عن (أبي عصمة) نوح بن أبي مریم القرشي<sup>(٣)</sup> ، المرزوي ، قاضي مرو<sup>(٤)</sup> ، الملقب بـ «الجامع» لما يأتي، ولجمعه بين التفسير، والحديث ، والمغازي ، والفقه ، مع العلم بأمر الدنيا .

( إذ رأى الوری ) أي : الخلق ( زعمًا ) منه - بثليث الزاي<sup>(٥)</sup> - أنهم ( نأوا ) ،

أعرضوا ( عن القرآن ) - بنقل حركة الهمزة - واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحاق ، مع أنهما من شيونجه .

( فافتري ) أي : اختلق ( لهم ) من عند نفسه حسبة باعترافه ( حديثاً في فضائل ) قراءة ( السور ) ، ورواه عن عكرمة ، ( عن ابن عباس ) ، - رضي الله عنهما - .

زاد التأطيم : ( فبسمًا ابتكر ) من وضعه ، وما لحقه به .

ومن صرح بوضعه ذلك : الحاكم<sup>(٦)</sup> ، وقال هو وابن حبان : إنه جمع كل شيء إلا الصدق<sup>(٧)</sup> .

(١) بلا همز ؛ لضرورة الوزن .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية لمن وشرح الألفية ، وفي النفائس : « وجوزوا » بالجمع .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ٢٧٩/٤ .

(٤) مدينة مشهورة في خراسان . مراصد الاطلاع ١٢٦٢/٣ .

(٥) اللسان ٢٦٤/١٢ ( زعم ) .

(٦) المدخل : ٤٧ .

(٧) لم نجده في مظانه من كتاب " المجرحين " ، ولعله في كتاب آخر . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة

٤٢٢/١ ، وفتح المغيث ٢٨٥/١ .

و ( كَذَا الْحَدِيثُ ) الطويلُ ( عَنْ أَبِي ) - هُوَ ابْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه - فِي فُضَائِلِ قِرَاءَةِ السُّورِ أَيْضاً <sup>(١)</sup> ( اعترفَ رَأُوِيهِ بِالْوَضْعِ ) لَهُ .

فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ ، وَهُوَ حَيٌّ .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بِوَأَسْطِ ، وَهُوَ حَيٌّ <sup>(٣)</sup> .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بَعْبَادَانَ .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتاً ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَمَعَهُمْ <sup>(٤)</sup> شَيْخٌ ، فَقَالَ : هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي بِهِ .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا شَيْخُ ! مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟

فَقَالَ : لَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، لِيَصْرِفُوا <sup>(٥)</sup> قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ <sup>(٦)</sup> .

زَادَ النَّاطِمُ أَيْضاً : ( وَبِئْسَمَا اقْتَرَفَ ) أَي : اِكْتَسَبَ مِنْ وَضْعِهِ .

---

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٣٩/١-٢٤٠، وانظر: المنار المنيّف (١١٣)، والفوائد المجموعة (٢٩٦)، والكافي الشافي (٣٧)، والفتح السماوي ٤٥٣/٢ قال ابن الجوزي ٢٤٠/١: «وقد فرّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصّها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجت من أبي بكر بن أبي داود كيف فرّقه على كتابه الذي صنّفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنّه حديث محال، ولكن شره جمهور المحدثين، فإنّ عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل» .

(٢) انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال ٢٢٨/٤، وقارن بأثر علل الحديث: ٢٧٢-٢٧٦ .

(٣) لم ترد في (ق) .

(٤) في (ع): «منهم» .

(٥) في (ص): «يصرفوا» .

(٦) ساق القصة الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٦٧-٥٦٨ ت، ٤٠١ هـ)، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٤١/١ .

( وَكُلُّ مَنْ أودَعَهُ كِتَابَهُ ) التفسير ، أو نحوه<sup>(١)</sup> ( ك ) أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ  
( الواحدي ) ، وأبي إسحاق الثعلبي ، وأبي القاسم الزمخشري ( مُخْطِئٌ ) فِي ذَلِكَ  
( صَوَابَةٌ ) إِذِ الصَّوَابُ يُجْتَنَبُ إِلَّا مَبِينًا ، كَمَا مَرَّ .

وأشدُّهُمُ خَطَأً الزَّمْخَشَرِيُّ ، حَيْثُ أوردَهُ بصيغةِ الجرم ، وَلَمْ يُرْزُ سَدَّهُ<sup>(٢)</sup> .  
( وَجَوُزُ الوَضْعِ ) فِي الحَدِيثِ ( عَلِيٌّ ) وَجْهٌ ( التَّرْغِيبِ ) لِلنَّاسِ فِي فضائلِ  
الأعمالِ ( قَوْمٌ ) مُحَمَّدٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( ابنِ كَرَامٍ )<sup>(٣)</sup> - بالتشديد ، مَعَ فَتْحِ الكافِ - ،  
عَلَى المشهورِ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٤)</sup> كغیره<sup>(٥)</sup> .  
وَقِيلَ : بالتخفيفِ مَعَ فَتْحِهَا .

وَقِيلَ : بِهِ مَعَ كَسْرِهَا ، وَهُوَ الجَارِي عَلَى ألسنةِ أَهْلِ بَلَدِهِ سَجِسْتَانَ<sup>(٦)</sup> .  
( و ) جَوُزُهُ أَيضاً ( فِي التَّرْهيبِ ) زَجْراً عَنِ المَعْصِيَةِ ، مُحْتَجِّينَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الكَذِبَ  
فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لكونِهِ مَقْوِيّاً لِشَرِيعَتِهِ<sup>(٧)</sup> ، لا عَلَيْهِ .  
وَالكَذِبُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ كَأَنَّ يُقَالَ : إِنَّهُ سَاحِرٌ ، أَوْ مَجْثُونٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .  
تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِخَيْرٍ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ  
مِنَ النَّارِ »<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ( ص ) : « وَنَحْوَهُ » .

(٢) انظر : ابن الجوزي فِي الموضوعات ٢٤٠/١ ، والإرشاد ٢٦٤/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٢٤/١ ،  
وفتح المغيث ٢٨٦/١ .

(٣) هم طائفة من المبتدعة أتباع محمد بن كرام السجستاني ، قال الذهبي فِي السير ٥٢٣/١١ : « خذل حتى  
التقط من المذاهب أرواها ومن الأحاديث أوهاما » وانظر : النكت الوفية : ١٨٣/أ .  
(٤) النكت ٨٥٩/٢ .

(٥) كالأمير فِي الإكمال ١٢٨/٧ ، والسمعيان فِي الأنساب ٥٩٨/٤ .

(٦) انظر : نكت الزركشي ٢٨٨/٢ ، والنكت الوفية : ١٨٣/أ .

(٧) فِي ( م ) : « مَقْوِيٌّ بِالشَّرِيعَةِ » .

(٨) هذا الحديث بهذه الزيادة منكر لا يصح ؛ وَهُوَ معلول بـ ( يونس بن بكير ) ؛ فقد ضعّفه أبو داود  
والنسائي ، وهو ليس ممن يحتمل تفرّده فِي مثل هذا المقام ، وفيه من هذا الوجه ثلاث علل =

وتمسكهم به مردوداً ؛ لأن ذلك كذبٌ عليه في وضع الأحكام ، فإن المنسوبَ منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله بالوعدِ على ذلك العملِ بالثواب .  
ولأن لفظه : « ليضلَّ به الناس » أتفق الأئمة على ضعفها .  
وبتقدير قبولها، فاللام ليست للتعليل، ليكون لها مفهوم ، بل للعاقبة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَالتَّقْطُةُ آلِ فِرْعَوْنَ ، لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ لأنهم لم يلتقطوه لذلك .  
أو للتأكيد ، كما في قوله تعالى <sup>(٢)</sup> : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> إذ افتراؤه الكذب على الله محرّمٌ مطلقاً ، سواءً أقصَدَ به الإضلال أم لا <sup>(٤)</sup> ؟

= الأولى: تفرده هذه اللفظة المنكرة، وهي تخالف أصل الحديث المتواتر الذي رواه أكثر من ستين صحابياً بدونها الثانية : أنه معلول بالإرسال ، فقد أخرجه البزار ( كشف الأستار ٢٠٩ ) ، والطحاوي في شرح المشكل ( ٤١٨ ) ، وابن عدي في الكامل ٢٠/١ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٩٧/١ من طريق يونس بن بكير ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، به ، موصولاً .  
وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، به ، مرسلًا ليس فيه ابن مسعود .  
الثالثة : أنه معلول بالانقطاع ؛ فإن طلحة بن مصرف لم يدرك عمرو بن شرحبيل كما نص عليه الطحاوي ٣٧١/١ .

وقال الطحاوي ٣٧١/١ : « هذا حديث منكر » ، وقال ابن عدي في الكامل ٢٠/١ : « هذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف » ، وقال ابن حجر في نكته ٨٥٥/٢ : « اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة » . ومن عجب أن الهيثمي لما أورده في " كشف الأستار " ( ١١٤/١ حديث ٢٠٩ ) قلل : « قلت : أخرجه لقوله : « ليضلَّ به الناس » . لكنه لم يتنبه إلى شيء من علل الحديث في المجمع ١٤٤/١ فقال : « رجاله رجال الصحيح » ، ومعلوم أن إطلاق الهيثمي هذا لا يستفاد منه صحة المتن ، فكلامه هذا لا يجمع الصحة ، فإن شروط الصحة عدالة الرواة وضبطهم والسلامة من الانقطاع والعللة وكثيراً ما يفتقر بعض من ينتحل العلم بمثل قول الهيثمي هذا فيقعون فيما لا تحمد عقباه، نسأل الله السلامة والسداد .

(١) القصص : ٨ .

(٢) لم ترد في ( م ) .

(٣) الأنعام : ١٤٤ .

(٤) انظر : فتح المغيب ٢٨٨/١ .

٢٣٦. وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧. كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨. نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) الْحَدِيثُ ، وَهَلَّةٌ سَرَتْ

( وَالْوَاضِعُونَ ) أَيْضاً ( بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ) كَلَاماً <sup>(١)</sup> وَضَعَهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ( مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ ) مِنْهُمْ قَدْ ( وَضَعَا كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ - أَوْ الزُّهَادِ ، أَوْ الصَّحَابَةِ ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ( فِي الْمُسْنَدِ ) الْمَرْفُوعِ تَرْوِيحاً لَهُ .

كحديث: « حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ » ، فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " كِتَابِ الزُّهْدِ " <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " : وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ النَّاطِمُ : وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ <sup>(٥)</sup> الرِّيحِ <sup>(٦)</sup> .

وكحديث: « الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ » .

فإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ( ق ) : « كَلَاماً أَيْ » .

(٢) فِي كِتَابِ " مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ " كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٤٢٨/١ ، وَالسَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٢٩١/١ .

(٣) أَسْنَدُهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣٨٨/٦ ، وَابَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ( ١٠٤٥٨ ) .

(٤) الشَّعْبُ لِلْبَيْهَقِيِّ ( ١٠٥٠١ ) .

(٥) فِي ( ع ) : « تَشْبِهٌ » .

(٦) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ ٤٢٨/١ ، وَانظُرْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢١/٢ ، وَالنَّكْتُ الْوَفِيَّةُ : ١٨٥/ب .

(٧) قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَصْنُوعِ (٣٠٦) : « مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ » وَذَكَرَ مُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَجَاءَ فِي

حَاشِيَةِ نَسْخَةِ (ص) تَعْلِيقَةً لِأَحَدِهِمْ ، نَصَّهَا : « قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْمُهْدِيِّ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَيَّ أَلْسِنَةَ النَّاسِ :

« الْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَاعْوَدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ » فَهَذَا الْحَدِيثُ إِتْمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ

بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ » . زَادَ الْمَعَادُ ١٠٤/٤ .

(ومِنهُ) أي: مِنَ الْمَوْضُوعِ (نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ ، نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ) ، هُوَ ابْنُ مُوسَى الزَاهِدُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : ( مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ ) بِاللَّيْلِ ، ( الْحَدِيثُ ) .  
وتمامه : حَسَنَ وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ<sup>(٢)</sup> .

فهذا لا أصل له عن النبي ﷺ ، وَلَمْ يُقْصَدِ ثَابِتٌ وَضَعَهُ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَى شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، وَهُوَ بِمَجْلِسِ إِمْلَائِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَثْنَ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ ذَكَرَهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَهُوَ : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ »<sup>(٤)</sup> .  
فَقَالَ شَرِيكٌ مُتَّصِلاً بِالسَّنَدِ ، أَوْ الْمَثَنِ<sup>(٥)</sup> حِينَ نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ مُمَارِحاً لَهُ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ » إِلَى آخِرِهِ - مَرِيداً بِهِ ثَابِتاً ، لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ ، وَعِبَادَتِهِ .  
فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّ هَذَا<sup>(٦)</sup> مِنَ السَّنَدِ ، أَوْ بَقِيَّتِهِ ، فَكَانَ يَحْدِّثُ بِهِ كَذَلِكَ مُنْفَصِلاً<sup>(٧)</sup> ، أَوْ مُدْرِجاً لَهُ فِي الْمَثَنِ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : النكت الوفية : ١٨٦ / ب .

(٢) إسناده ضعيف ؛ لضعف ثابت بن موسى ، ومنتنه ليس من كلام النبي ﷺ كما قال ابن عدي وغيره .  
انظر : الضعفاء للعقيلي ١٧٦/١ ، والموضوعات لابن الجوزي ١٠٩/٢ ، وقهذيب الكمال ٣٧٨/٤ ، والفوائد المجموعة : ٢٥ ، والآلئ ١٨/٢ ، والكامل ٥٢٦/٢ ، والمقاصد الحسنة : ١١٦٩ ، والميزان ٣٦٧/١ ، والنكت الوفية : ١٨٦ / ب .

(٣) القصة أوردتها الحاكم في " المدخل " : ٣٧ .

(٤) الجروحين ٢٠٧/١ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٠/١ وقال القضاعي في مسند الشهاب عقب ( ٤١٢ ) : « وروى هذا الحديث جماعة من الحفاظ ... وما طعن أحدٌ منهم في إسناده ولا منتنه ، وقد أنكره بعض الحفاظ » . وقد قال ابن طاهر : ظن القضاعي أن الحديث صحح لكثرة طرقه ، وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً » . فتح الوهاب ١٥٥/١ - ١٥٦ .

(٥) في ( ق ) : « والمتن » .

(٦) سقطت من ( ق ) .

(٧) في ( ق ) : « متصلاً » .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٠/١ - ٤٣١ ، وفتح المغيب ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

وهذا ( وَهَلَّةٌ ) أي : غَفَلَةٌ ، أَوْ غَلْطَةٌ مِنْ ثَابِتٍ ، نَشَأَتْ مِنْ سَلَامَةِ صَدْرِهِ  
( سَرَتْ ) مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، بِحَيْثُ انْتَشَرَتْ حَدِيثًا ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ كَثِيرٌ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup> : يُقَالُ : وَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنَهُ - أَي بِالْكَسْرِ - يَوْهَلُ وَهَلًا ، إِذَا  
غَلِطَ فِيهِ وَسَهَا. وَوَهَلَ إِلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - يَهَلُ وَهَلًا ، إِذَا ذَهَبَ وَهَمَكَ إِلَيْهِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ .

٢٣٩ . وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ ، وَمَا نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا

٢٤٠ . يُعْرَفُ بِالرُّكَّةِ قُلْتُ : اسْتَشْكَلَا ( التَّبَجِيْ ) الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

٢٤١ . مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

( وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ ) لِلْحَدِيثِ ( بِالْإِقْرَارِ ) - بَدْرَجِ الْهَمْزَةِ - مِنْ وَاضِعِهِ ( وَ ) ب - ( مَا

نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ ) ، كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْ مَوْلِدِهِ ، فَيَذْكَرُ تَارِيخًا يُعْلَمُ  
بِهِ وَفَاتَهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> .

فَهَذَا لَمْ يَقْرَأْ بِوَضْعِهِ ، لَكِنْ إِقْرَارَهُ بِمَوْلِدِهِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِوَضْعِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الشَّيْخِ ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ هَذَا .

( وَرُبَّمَا يُعْرَفُ ) وَضَعُهُ ( بِالرُّكَّةِ ) لِلْفِظْهِ ، مِمَّا يَرْجَعُ إِلَى عَدَمِ الْفِصَاحَةِ ، وَمَا

يَتَّبِعُهَا ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> . أَوْ لِمَعْنَاهُ مِمَّا يَرْجَعُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْجَمْعِ  
بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ ، وَعَنْ نَفْيِ الصَّانِعِ ، وَعَنْ قَدَمِ الْأَجْسَامِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . أَوْ لِهَمَّا مَعًا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ<sup>(٥)</sup> التَّابِعِيِّ ، قَالَ : إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ ،  
تَعْرِفُهُ ، وَظِلْمَةً كَظِلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) الصحاح ١٨٤٦/٥ ، وانظر : اللسان ٧٣٧/١١ ( وهل ) ، والمعجم الوسيط ١٠٦٠/١ ، وشرح  
التبصرة والتذكرة ٤٣١/١ .

(٢) انظر : التقييد : ١٣٢ ، وشرح السيوطي : ٢٢٤ ، وتدريب الراوي ٢٧٥/١ .

(٣) عبارة : « يعرف إلا » سقطت من ( ق ) .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٨٤٤/٢ ، ونكت الزركشي ٢٦١/٢ .

(٥) بضم المعجمة وفتح المثناة . التقريب ( ١٨٨٨ ) .

(٦) رواه عنه وكيع في الزهد ( ٥٢٨ ) ، وأحمد في الزهد ( ٣٣٨ ) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٥٦٤/٢ ،  
والرامهرمزي في الحديث الفاصل : ٣١٦ ، والخطيب في الكفاية : ( ٦٠٥ ت ، ٤٣١ هـ ) ، وابن الجوزي  
في الموضوعات ١٠٣/١ . وانظر : النكت الوافية ١٨٩/ب .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ يَقْشَعُرُ مِنْهُ جِلْدُ طَالِبٍ (١) الْعِلْمَ ، وَيَنْفَرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ (٢) .

وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْصُلَ - كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - لِلْمُحَدَّثِ ، لِكَثْرَةِ مَحَاوِلَةِ أَلْفَاظِ النَّسِيِّ ﷺ هَيْئَةً نَفْسَانِيَّةً ، وَمَمْلَكَةً قَوِيَّةً ، يَعْرِفُ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَلْفَاظِ النَّبِوَّةِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ (٣) .  
(قُلْتُ) : وَقَدْ ( اسْتَشْكَلَا ) (٤) ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ( الشَّبَجِيُّ ) (٥) - بِمَثَلْتِهِ ثُمَّ مَوْحَدَةً مَفْتُوحَتَيْنِ - نِسْبَةً إِلَى تَبْحِ الْبَحْرِ بِسَاحِلِ يَنْبَعِ مِنَ الْحِجَازِ ( الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى مَا ) أَي: الْمَرْوِيِّ الَّذِي ( اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ ) فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْوَضْعِ . مَجْرَدِ اعْتِرَافِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ مَعَهُ (٦) .  
(إِذْ قَدْ يَكْذِبُ) فِي اعْتِرَافِهِ لِقَصْدِ (٧) التَّنْفِيرِ عَنْ هَذَا الْمَرْوِيِّ ، أَوْ لغيرِهِ ، مِمَّا يُورِثُ رِيبَةً ، وَحِينَئِذٍ ، فَالاحتياطُ أَنْ لَا يَصْرَحَ بِالْوَضْعِ (٨) .  
(بَلَى نَرُدُّهُ) أَي: الْمَرْوِيُّ لِاعْتِرَافِ رَاوِيهِ بِمَا يَفْسُقُهُ (وَعَنْهُ نُضْرِبُ) - بِضَمِّ النُّونِ - أَي: نُعْرِضُ ؛ فَلَا نَحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا نَعْمَلُ بِهِ مَوَاحِذَةً لَهُ بِاعْتِرَافِهِ .

(١) فِي ( ق ) : « الطَّالِبُ » .

(٢) الْمَوْضُوعَاتُ ١/١٠٣ ، وَنَقَلَ عَنْهُ السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ ١/٢٧٧ : « مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يَبِينُ الْمَعْقُولَ ، أَوْ يَخَالِفُ الْمَنْقُولَ ، أَوْ يَنَاقِضُ الْأَصُولَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ » ، وَفِي الْمَوْضُوعَاتِ ١/١٠٦ : « كُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يَخَالِفُ الْمَعْقُولَ ، أَوْ يَنَاقِضُ الْأَصُولَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا تَتَكَلَّفُ اعْتِبَارَهُ » .

(٣) الْاِقْتِرَاحُ : ٢٣١-٢٣٢ .

(٤) قَالَ الْبِقَاعِيُّ : « لَمْ يَسْتَشْكَلْ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ اعْتِمَادَ لِأَنَّ الْقَطْعِيَّاتِ لَا تَشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ وَإِنَّمَا يَبِينُ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ الْوَضْعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْإِخْبَارِ بِهِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَوْضُوعًا ، وَلَا يَخْبِرُ بِهِ ، وَقَدْ يَخْبِرُ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَوْضُوعًا » . النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ١٩٠/أ .

(٥) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/٤٣٣ : « وَرَبَّمَا كَانَ يَكْتُبُ هَذِهِ النَّسْبَةَ فِي خَطِّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ بَشِيحِ الْبَحْرِ بِسَاحِلِ يَنْبَعِ مِنَ الْحِجَازِ . » . انظُرْ: مَقْدَمَةُ الْاِقْتِرَاحِ : ٣٣ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) . وَكَلَامُهُ فِي الْاِقْتِرَاحِ : ٢٣٤ .

(٧) فِي ( ص ) : « لِقَصْدِهِ » .

(٨) انظُرْ: فَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢٩٦ .



وَحَاصِلُهُ : أن إقراره بوضعه كافٍ في رده ، لكنّه لَيْسَ بقاطِعٍ في كونه موضوعاً ؛ لجواز كذبه في إقراره (١) .

ففي الحقيقة لَيْسَ ذَلِكَ استشكالاً ، بَلْ بيانٌ للمُرَادِ والواقع ؛ إذ لا يُشترطُ في الحكم القطع ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظنِّ ، والله أعلم .

## المَقْلُوبُ (٢)

- اسمٌ مفعولٌ من القلبِ ، وَهُوَ تَبْدِيلُ شَيْءٍ بِآخَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ ، بَلْ الْإِغْرَابُ الْآتِي مِنْ أَقْسَامِ الْوَضْعِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا (٣) كغیره .
- ٢٤٢ . وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى : مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ الْأَيْدِي
- ٢٤٣ . بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ ، كَمَا يُرْغَبَا فِيهِ ، لِلْإِغْرَابِ (٤) إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
- ٢٤٤ . وَمِنْهُ قَلْبٌ (٥) سَنَدٌ لِمَتْنٍ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
- ٢٤٥ . فِي مِئَةِ لَمَّا أَتَى بَعْدَادَا فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
- ٢٤٦ . وَقَلْبٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ : (إِذَا أُفِيئَتِ الصَّلَاةُ ...)

(١) انظر : الاقتراح : ٢٣٤ .

(٢) المقلوب لغة : هو من قلبه إذا حوِّله من حالٍ إلى حالٍ . ويقال أيضاً قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه . انظر : لسان العرب ٤٧٩/١ ، والنكت الوفية : ١٩٠/ب ، وتاج العروس ٦٨/٤ . وانظر في المقلوب :

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٤ ، والإرشاد ٢٦٦/١ - ٢٧٢ ، والتقريب : ٨٦ - ٨٧ ، والاقتراح : ٢٣٦ ، والنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٦٠ ، واختصار علوم الحديث : ٨٧ ، ونكت الزركشي ٢٩٩/٢ - ٣٢٤ ، والشذا الفيحاح ٢٣٠/١ - ٢٣٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٣٤/١ ، ونزهة النظر : ١٢٥ ، ونكت ابن حجر ٨٦٤/٢ - ٨٨٩ ، والمختصر : ١٣٦ ، وفتح المغيث ٢٥٣/١ ، وألفية السيوطي : ٦٩ - ٧٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٢٥ ، وتوضيح الأفكار ٩٨/٢ ، وظفر الأمان : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٣) النكت لابن حجر ٨٦٤/٢ وعبارته : « لقصده الإغراب على سبيل الكذب » .

(٤) بدرج الهمزة ؛ للوزن ، كما نبه عليه الشارح .

(٥) قبل هذا في فتح المغيث : « العمدة » وليس بشيء .

٢٤٧. حَدَّثَهُ - فِي مَجْلِسِ الْبُنَّانِي - حَجَّاجٌ ، اغْنِي : ابْنُ أَبِي عُمَانَ  
 ٢٤٨. فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرٌ ، بَيْنَهُ حَمَّادُ الصَّرِيرُ  
 ( وَقَسَّمُوا ) أَي : الْمُحَدِّثُونَ ( الْمَقْلُوبَ ) سَنَدًا ( قِسْمَيْنِ ) : عَمْدًا وَسَهْوًا ،  
 والعمدُ ( إلى ) قِسْمَيْنِ :

أحدهما : ( مَا ) أَي : حَدِيثٌ ( كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ ) كَسَالِمٍ <sup>(١)</sup> (أَبْدِلًا بِوَاحِدٍ)  
 مِنَ الرَّوَاةِ ( نَظِيرُهُ ) فِي الطَّبَقَةِ ، كَنَافِعٍ <sup>(٢)</sup> ( كَمَنْ يُرْعَبَا ) - بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - ( فِيهِ )  
 أَي : فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَيُرْوَجُ حَالُهُ ( لِلْأَغْرَابِ ) - بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ - ( إِذَا مَا ) زَائِدَةٌ  
 ( اسْتَعْرَبَا ) - بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، لِكُونَ الْمَشْهُورِ خِلَافَهُ <sup>(٣)</sup> .  
 وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُهُ بِهَذَا الْقَصْدِ كَذِبًا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصْبِيُّ <sup>(٤)</sup> ، حَيْثُ رَوَى  
 الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ بِسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا لَقِيتُمُ  
 الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تُبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ ... » الْحَدِيثُ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي  
 صَالِحٍ ؛ لِيُغْرَبَ بِهِ ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٤/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : ٢٣٦ : « وقد يطلق على روايه يسرق الحديث » .

(٤) قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف جداً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وضعاً . انظر : الجرح والتعديل ١٤٤/٣ ، والجرحين ٢٥٢/١ ، والكمال ١٠/٣ .

(٥) عبارة : « عن أبيه » لم ترد في ( ع ) .

(٦) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة : « فهذا حديثٌ مقلوبٌ قلبه حماد بن عمرو - أحد المتروكين - فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروفٌ بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . هكذا رواه مسلم في صحيحه » .

صحيح مسلم ٥/٧ (٢١٦٧) ، وكذلك أخرجه: أبو داود الطيالسي (٢٤٢٤) ، وعبد الرزاق (١٩٤٥٧) ، وأحمد ٢/٢٦٣ و ٢/٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) و (١١١١) ، وأبو داود (٥٢٠٥) ، والترمذي (١٦٠٢) و (٢٧٠٠) ، والطحاوي ٣٤١/٤ ، وأبو نعيم في الحلية ١٤١/٧ . جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة .

(٧) الضعفاء الكبير ٣٠٨/١ .

وللخوفِ مِنْ ذَلِكَ كَرِهَ <sup>(١)</sup> أَهْلُ الْحَدِيثِ تَتَبَعَ الْغَرَائِبَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ <sup>(٢)</sup> .  
 ( وَمِنْهُ ) وَهُوَ ثَانِي قِسْمِي الْعَمْدِ : ( قَلْبُ سُنْدٍ ) تَامٍ ( لِمَتْنٍ ) فَيُجْعَلُ لِمَتْنٍ آخَرَ  
 مَرْوِيٌّ بِسُنْدٍ آخَرَ ، وَيُجْعَلُ هَذَا الْمَتْنُ لِإِسْنَادٍ <sup>(٣)</sup> آخَرَ ، بِقَصْدِ امْتِحَانِ حِفْظِ الْمَحْدَثِ <sup>(٤)</sup> ،  
 وَاجْتِبَارِهِ هَلْ اخْتَلَطَ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ <sup>(٥)</sup> أَوْ لَا ؟

( نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ ) أَي : الْمَحْدَثِينَ بِبَغْدَادَ ( إِمَامَ الْفَنِّ ) الْبُخَارِيَّ ( فِي مِثَّةٍ ) مِنْ الْأَحَادِيثِ ،  
 ( لَمَّا أَتَى ) إِلَيْهِمْ ( بِبَغْدَادَا ) - بِالْفِ إِطْلَاقٍ ، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ الْأَخِيرَةِ عَلَى إِحْدَى اللُّغَاتِ <sup>(٦)</sup> - .  
 حَيْثُ اجْتَمَعُوا عَلَى تَقْلِيْبِ مُتُونِهَا ، وَأَسَانِيدِهَا ، فَصَيَّرُوا مَتْنَ سُنْدٍ لِسُنْدٍ مَتْنٍ آخَرَ ،  
 وَسُنْدَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ ، وَعَيْنَا عَشْرَةَ رِجَالٍ ، وَدَفَعُوا مِنْهَا لِكُلِّ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ ،  
 وَتَوَاعَدُوا عَلَى الْحُضُورِ لِمَجْلِسِ الْبُخَارِيِّ ، لِيَلْقِيَ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمْ عَشْرَتَهُ بِحَضْرَتِهِمْ <sup>(٧)</sup> .  
 فَلَمَّا حَضَرُوا وَاطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ ، مِنْ أَهْلِ  
 خُرَّاسَانَ وَغَيْرِهِمْ ، تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا ،  
 وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا : لَا أَعْرِفُهُ .  
 ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ اسْتَوْفَى الْعَشْرَةَ الْمُتَمَّةَ ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ فِي كُلِّ مِنْهَا  
 عَلَى قَوْلِهِ : لَا أَعْرِفُهُ .

(١) فِي ( ق ) : « ذَكَرَهُ » .

(٢) انْظُرْ : فَتْحُ الْمَغِيثِ ٢٩٩/١ .

(٣) فِي ( ق ) : « لِسُنْدٍ » .

(٤) فِي ( ق ) : « الْحَدِيثِ » .

(٥) التَّلْقِينَ - كَمَا عَرَفَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ - : هُوَ أَنْ يَلْقَنَ الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ .  
 شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٥٩ / ٢ .

وَانْظُرْ عَنِ التَّلْقِينَ وَأَسْبَابِهِ وَحِكْمِهِ : النَّفْحُ الشَّدِيدِي ٣٢٣/١ ، وَسِمَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢١٠/١٠ ، وَالنَّكَتُ الْوُفِيَّةُ :  
 ٢٣٢ / ب ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٨٥/١ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ٣٣٩/١ ، وَتَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ ٢٥٧/٢ ، وَتَوْجِيْهِ  
 النَّظَرِ ٥٧٣/٢ ، وَأَثَرُ عِلْلِ الْحَدِيثِ : ١٢٠ .

(٦) انْظُرْ : الصِّحَاحُ ٥٦١/٢ ( بَغْدَدُ ) ، وَتَارِيْخُ بَغْدَادَ ٥٨/١ ، وَلسَانَ الْعَرَبِ ٤٧٨/٣ .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) .

فَكَانَ الْفُهْمَاءُ <sup>(١)</sup> مِّنْ حَضَرَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَقُولُونَ : فَهَمَ الرَّجُلُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، يَقْضِي عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقَلَّةِ الْفَهْمِ .

فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ فَرَعُوا ، التفت إلى السائل الأول ، وقال له : سألت عن حديث كذا ، وصوابه كذا ، إلى آخر أحاديثه ، وكذا البقية على الولاء (فردّها) أي : المئة إلى أصلها <sup>(٣)</sup> ( وجود الإسناد ) ، ولم يخف عليه موضع مما <sup>(٤)</sup> قلبوه وركبوه ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل <sup>(٥)</sup> .

وأغرب من حفظه لها ، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها ؛ حفظه لتواليها ، كما أقيت عليه من مرة واحدة .

وقد يقصد بقلب السند كله أيضاً : الإغراب : إذ لا ينحصر في راوٍ واحد ، كما أنه قد يقصد بقلب راوٍ واحد أيضاً : الامتحان ، وهو مُحَرَّمٌ إِلَّا بِقَصْدِ الْاِحْتِبَارِ .

فَقَالَ النَّاطِمُ : « فِي جَوَازِهِ نَظْرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا » <sup>(٦)</sup> .

قَالَ شَيْخُنَا : « وَشَرَطُ الْجَوَازِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ ، بَلْ يَنْتَهِيَ بِانْتِهَاءِ <sup>(٧)</sup> الْحَاجَةِ » <sup>(٨)</sup> .

(و) قِسْمُ السُّهُوِ : ( قلب ما لم يقصد الرواة ) قلبه ، بل وقع منهم سهواً ، وهما

(نحو) حديث : « ( إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ) ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

فَقَدْ ( حَدَّثَهُ ) أَي : الْحَدِيثَ ( فِي مَجْلِسِ ) ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ ( الْبَنَانِي ) - بضم أوله -

نسبة إلى (بنانة) محلّة بالبصرة <sup>(٩)</sup> ( حجاج اعني ) - بدرج الهمزة - ( ابن أبي عثمان

(١) في ( ق ) : « الفقهاء » .

(٢) سقطت من ( ع ) .

(٣) في ( ع ) : « أصولها » .

(٤) لم ترد في ( ص ) .

(٥) تاريخ بغداد ٢٠/٢ ، وانظر : البداية والنهاية ٢٥/١ ، وهدي الساري : ٤٨٦ ، ووفيات الأعيان

١٨٩/٤ ، وسر أعلام النبلاء ٤٠٨/١٢ ، وشرح التبصرة ٤٣٧/١-٤٣٨ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٦/١ .

(٧) في ( ق ) : « بإهاء » .

(٨) نزهة النظر : ١٢٧ .

(٩) معجم البلدان ٤٩٧/١ .

— بصرفه للوزن — الصَّوَّافُ<sup>(١)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

( فَظَّنَّهُ ) أَي : الْحَدِيثَ ( عَنْ ثَابِتٍ ) أَبُو النَّضْرِ ، ( جَرِيرٌ ) بْنُ حَازِمٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ  
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، كَمَا ( يَبِينُهُ حَمَادٌ ) ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ( الضَّرِيرُ ) ، وَقَالَ : وَهُمْ أَبُو  
النَّضْرِ فِيمَا قَالَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا الْمَقْلُوبُ مَثْنًا ، وَهُوَ قَلِيلٌ : فَهُوَ أَنْ يُعْطَى أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ مَا اشْتَهَرَ لِلآخِرِ ،  
كَحَدِيثٍ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »<sup>(٤)</sup> .  
فِيَّانَهُ جَاءَ مَقْلُوبًا<sup>(٥)</sup> بِلَفْظٍ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ »<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي ( ق ) : « الصَّرَافِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ( ١٩٣٢ ) وَالْحَمِيدِيُّ ( ٤٢٧ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ٤٠٩٣ ) ، وَأَحْمَدُ ٢٩٦/٥ وَ  
٣٠٣ وَ ٣٠٤ وَ ٣٠٥ وَ ٣٠٧ وَ ٣٠٨ وَ ٣٠٩ وَ ٣١٠ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ( ١٨٩ ) ، وَالِدَارِمِيُّ ( ١٢٦٤ )  
( ١٢٦٥ ) ، وَابْنُ خَالِيَةَ ( ١٦٤/١ ) ( ٦٣٧ ) ، ( ٦٣٨ ) وَ ٩/٢ ( ٩٠٩ ) ، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٢ ( ٦٠٤ ) ، وَأَبُو  
دَاوُدَ ( ٥٣٩ ) وَ ( ٥٤٠ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٥٩٢ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣١/٢ وَ ٨١ ، وَابْنُ خَرِزْمَةَ ( ١٦٤٤ ) ، وَابْنُ  
جَبَانَ ( ٢٢٢٢ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ٢٠/٢ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ٤٤٠ ) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عِلَلِهِ ١٧٢/٢ ( ١٣٢ ) : « حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
ابْنُ زَيْدٍ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ . فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ،  
عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي مَجْلَسٍ ثَابِتٍ ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ — يَعْنِي — مِنْ ثَابِتٍ » . وَانظُرْ :  
الْمَرَاثِلُ لِأَبِي دَاوُدَ ( ٩٤ ) وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ ( ٥١٧ ) ، وَعِلَلُهُ الْكَبِيرُ : ٨٩ ، وَضَعْفَاءُ الْعَقِيلِيِّ ١٩٨/١ ،  
وشرح التبصرة والتذكرة ٤٤٠/١-٤٤١ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ( ٢٧٤٢ ) ، وَابْنُ خَالِيَةَ ( ١٦٨/١ ) ( ٦٦٠ ) وَ ١٣٨/٢ ( ١٤٢٣ ) وَ ١٢٥/٨ ( ٦٤٧٩ ) ،  
وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٢٣٩١ ) ، وَطَحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ( ٥٨٤٦ ) وَ ( ٥٨٤٧ ) . مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٩٣/٣ ( ١٠٣١ ) ( ٩١ ) ، وَابْنُ خَرِزْمَةَ ( ٣٥٨ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ١٦٢/٨ ) . انظُرْ :  
شرح صحيح مسلم للنووي ٧١/٣ ، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ١٤٦/٢ ، وَالتَّوَكُّلُ لِابْنِ حَجَرٍ ٨٨٢/٢-٨٨٣ .

## تَنْبِيهَاتٌ (١)

(تنبيهات) ثلاثة توضح ما مرَّ مما حُكِمَ بضعفه، وغيره :

٢٤٩. وَإِنْ تَجِدَ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيفٌ أَيْ : بِهَذَا فَاقْصِدِ  
 ٢٥٠. وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ  
 ٢٥١. بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ  
 ٢٥٢. بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

أحدها : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَإِنْ تَجِدَ مَتْنًا) أَيْ : حَدِيثًا (ضَعِيفَ السَّنَدِ ، فَقُلْ) : هُوَ (ضَعِيفٌ أَيْ : بِهَذَا) السَّنَدِ فَقَطْ . (فَاقْصِدِ) ذَلِكَ، فَإِنْ صرَّحتَ بِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى .

(وَلَا تُضَعِّفْ) هُ (مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى) ضَعْفِ ذَاكَ (الطَّرِيقِ) أَيْ : السَّنَدِ ؛ (إِذْ

لَعَلَّ) هُ (جَاءَ بِسَنَدٍ) آخَرَ (مُجَوِّدٍ) يُثْبِتُ (٢) بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِهِمَا (٣) .

(بَلْ يَقِفُ ذَاكَ) أَيْ : الإِطْلَاقُ أَيْ : جَوَازُهُ (عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ) مِنْ أُمَّةِ

الْحَدِيثِ (يَصِفُ بَيَانَ) وَجْهَ (ضَعْفِهِ) أَيْ : الْمَتْنِ ، بِأَنَّهُ شَاذٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، أَوْ بِأَنَّهُ لَا إِسْنَادًا (٤) لَهُ يُثْبِتُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (٥) .

(فَإِنْ أَطْلَقَهُ) أَيْ : ذَلِكَ الْإِمَامُ : الضَّعْفُ ، (فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (فِيمَا بَعْدَهُ) ،

وَفِي نُسخَةٍ «بَعْدُ» قَدْ (حَقَّقَهُ) (٦) .

(١) أَيْ : إِيضَاحَاتٍ لِأَشْيَاءَ يَشْعُرُ بِهَا مَا قَبْلَ هُنَا مِنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي حُكِمَ بِضَعْفِهَا مِنَ الْمَقْلُوبِ وَالْمَوْضُوعِ الْمُضْطَرَبِ وَغَيْرِهَا إِشْعَارًا خَفِيًّا . أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ : ١٩٣/أ .

(٢) فِي (ص) : «ثَبِتَ» .

(٣) لِذَلِكَ قَالُوا : لَا يَلِزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ صِحَّةُ الْمَتْنِ ، وَلَا مِنْ ضَعْفِهِ ضَعْفُ الْمَتْنِ .

(٤) فِي (ق) : «سَنَدٌ» .

(٥) انظُرْ : الْإِرْشَادَ ١/٢٦٨ ، وَشَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/٤٤٢ ، وَالنِّكَتَ لِابْنِ حَجَرٍ ١/٨٨٧ ، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ١/٣١٠ ، وَشَرْحَ السِّيُوطِيِّ : ٢٢٩ .

(٦) فِي التَّوَعُّدِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِهِ . ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/٤٤٢ ، وَانظُرْ : مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٥٥ وَمَا بَعْدَهَا .

وسياتي <sup>(١)</sup> بيانه في قول الناظم : « فَإِنْ يَقُلْ <sup>(٢)</sup> : قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحَ » إلى آخره .  
وما ذَكَرَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ مَنَعِ إِطْلَاقِ التَّضْعِيفِ ، قَالَ شَيْخُنَا : الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيَّ  
أَصْلُهُ مِنْ تَعَذُّرِ اسْتِقْلَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحُكْمِ عَلَيَّ الْحَدِيثِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْحَقُّ خِلَافُهُ ، كَمَا  
تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّ الْحَافِظِ الْمُتَأَهِّلِ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّ ذَلِكَ السَّنَدَ ضَعِيفٌ ، وَلَمْ  
يَجِدْ غَيْرَهُ بَعْدَ التَّفْتِيشِ ، سَاغَ لَهُ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سَنَدِ آخِرِ <sup>(٤)</sup> .

- ٢٥٣ . وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِيَوَاهِ ، أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا <sup>(٥)</sup>  
٢٥٤ . فَاتِ بَتَمْرِيضٍ كـ (يُرْوَى) وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمْ <sup>(٦)</sup>  
٢٥٥ . وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا  
٢٥٦ . بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ (ابْنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدٍ

( و ) ثانيها : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ( إِنْ تُرِدْ نَقْلًا لـ ) مَتْنِ ( وَاهِ ) أَي : ضَعِيفٍ  
لَمْ يُبْلَغِ الْوَضْعَ ، ( أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَهْوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ ؟ ( لَا بـ )  
ذَكَرَ ( إِسْنَادُهُمَا ) أَي : الْوَاهِي ، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ ، بَلْ بِمَجْرَدِ إِضَافَتِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ  
إِلَى غَيْرِهِ ، بِحَيْثُ يُشْمَلُ الْمَعْلُوقُ ( فَاتِ بَتَمْرِيضٍ ) أَي : بِصِيغَتِهِ الَّتِي اكْتَفَى بِهَا عَنِ  
التَّصْرِيحِ بِالضَّعْفِ ( كـ : يُرْوَى ) ، وَيُذَكَّرُ ، وَرُوِيَ ، وَذَكَرَ ، وَرُوِيَ بَعْضُهُمْ ، وَلَا تَجْزِمُ  
بِنَقْلِهِ خَوْفًا مِنَ الْوَعِيدِ <sup>(٧)</sup> .

(١) البيت رقم ( ٢٧٢ ) .

(٢) سقطت من ( ق ) .

(٣) في ( ص ) : « المتأمل » .

(٤) النكت لابن حجر ٨٨٧/٢ وفي النقل اختصار وتقديم وتأخير .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية لمن وشرح الألفية ، وفي النفاثس : « بإسناديهما » ، وقال البقاعي :  
(الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي: إذا نقلت الضعيف بغير سند أو المشكوك في ضعفه بغير سند).

النكت الوفية : ١٩٣ / أ .

(٦) في نسخة ( ج ) من متن الألفية : « واعلم » .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٨ ، والنكت للزركشي ٣٢٢/٢ ، والإرشاد ٢٧١/١ ، وشرح

البصرة والتذكرة ٤٤٣/١ ، وهدي الساري : ١٩ .

( وَأَجْزِمُ بِنَقْلِ ) أي : اثبت بصيغة الجزم في نقلك بلا سندٍ ( مَا صَحَّ كَ : « قَالَ »  
فَاعْلَمْ ) ذَلِكَ ، وَلَا تَأْتِ بِصِغَةِ التَّمْرِضِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ <sup>(١)</sup> .

( و ) ثَالِثُهَا - وَهُوَ قَسِيمٌ « لَا بِإِسْنَادِهِمَا » - مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ( سَهَّلُوا ) أي :  
جَوَّزُوا التَّسَاهُلَ ( فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ ) مِنَ الْحَدِيثِ ، حَيْثُ ( رَوَوْا ) أي : رَوَوْا بِإِسْنَادِهِ  
( مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ) إِنْ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَوَاعِظِ ، وَالْقِصَصِ ،  
وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا <sup>(٣)</sup> .

( وَرَأَوْا بَيِّنَاتَهُ ) وَعَدَمَ التَّسَاهُلِ فِيهِ ، وَإِنْ ذَكَرُوا إِسْنَادَهُ إِنْ كَانَ ( فِي الْحُكْمِ )  
الْشَّرْعِيِّ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَغَيْرِهِمَا .

( و ) فِي ( الْعُقَايِدِ ) كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ .  
وَمَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِهِ مَنَقُولٌ ( عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٤)</sup>  
( وَغَيْرِ وَاحِدٍ ) مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ <sup>(٥)</sup> ، وَابْنِ مَعِينٍ <sup>(٦)</sup> ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ <sup>(٧)</sup> .

---

(١) نقل النووي اتفاق محققي الحديثين وغيرهم على هذا ، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف ؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، قال : « وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله ، إذ يقول في الصحيح : يذكر ويروى ، وفي الضعيف : قال وروى ، وهذا قلب للمعاني وحيث عن الصواب » . نقله محقق الإرشاد ٢٧١/١ .

(٢) في ( ق ) : « الترغيب والترهيب » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٤٤/١ ، وفتح المغيث ٣١١/١ ، تدريب الراوي ٢٩٨/١ .

(٤) نقله عنه الحاكم في المدخل إلى الإكليل : ٦ ، والخطيب في الجامع ٩١/٢ ( ١٢٦٥ ) .

(٥) نقله عنه الحاكم في المدخل إلى الإكليل : ٦-٧ ، والخطيب في الكفاية : ( ٢١٣ ت ، ١٣٤ هـ ) ، وابن الأثير في جامع الأصول ١٠٩/١ .

(٦) نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث : ١١٤ وقال : هي رواية عباس الدوري .

(٧) نقله عنه ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل ٣٠/٢-٣١ .



## مَعْرِفَةٌ مَن تَقْبَلُ رُوَايَتَهُ وَمَنْ تُرَدُّ (١)

(مَعْرِفَةٌ) صِفَةٌ (مَنْ تَقْبَلُ رُوَايَتَهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ) ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ .

- ٢٥٧ . أَجْمَعَ جُمُوهُورٌ أَيْمَةٌ الْأَثَرُ وَالْفِقْهَ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ  
 ٢٥٨ . بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا (٢) أَي: يَقْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَفَّلًا  
 ٢٥٩ . يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا ، يَخْوِي (٣) كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي  
 ٢٦٠ . يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى ، وَفِي الْعَدَالَةِ  
 ٢٦١ . بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ  
 ٢٦٢ . مِنْ فِسْقٍ أَوْ (٤) حَرَمٍ مُرْوَةٍ وَمَنْ زَكَاهُ عَدْلَانٌ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ  
 ٢٦٣ . وَصَحَّحَ (٥) اِكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

(أَجْمَعَ جُمُوهُورٌ أَيْمَةٌ الْأَثَرُ) أَي: الْخَبَرِ ، (وَالْفِقْهَ) ، وَالْأَصُولِ (فِي قَبُولِ نَاقِلِ

الْخَبَرِ) الْمَحْتَجُّ بِهِ ، (بِأَنْ) أَي: عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ (يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا أَي): بِأَنْ يَكُونَ فِي الضَّبْطِ (يَقْضًا) - بَضْمُ الْقَافِ وَكُسْرُهَا (٦) - .

(١) انظر في صفة من تقبل روايته ومن ترد:

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٩ ، والإرشاد ١/٢٧٣-٣٣٣ ، والتقريب: ٩٠-١٠٠ ، والمنهل الروي : ٦٣ ، والخلاصة : ٨٨ ، واختصار علوم الحديث : ٩٢ ، ونكت الزركشي ٣/٣٢٥ - ٤٥٨ ، والشذا الفياح ١/٢٣٥ - ٢٧٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢ ، ونزهة النظر : ١٨٥-١٩٩ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيث ١/٢٦٢ ، وألفية السيوطي : ٩٦-١١٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٣١ ، وتوضيح الأفكار ٢/١١٤ ، وظفر الأمانى : ٧٨ .

(٢) في (النفايس) : « معتدلاً » .

(٣) في فتح المغيث : « ويحوي » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والمطبوعة .

(٤) بوصل همزة « أو » لإقامة الوزن ، وقد نص عليه الشارح ، ومن عجب أن ناشر (م) أثبت الهمزة في الموضوعين .

(٥) في (النفايس) وفتح المغيث : « وصححوها » .

(٦) انظر : الصحاح ٣/١١٨١ ، والناج ٢٠/٢٩٢ (يقظ) .

( و ) ذَلِكَ بَأَنَّ ( لَمْ يَكُنْ مُعْقَلًا ) ، لا يَمِيزُ الصَّوَابَ مِنَ الخَطِإِ ، وَأَنَّ يَكُونُ فِيهِ ( يَحْفَظُ ) مَا سَمِعَهُ ، بَأَنَّ يَثْبِتَهُ فِي حَفِظِهِ ، بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ ، ( إِنَّ حَدَّثَ حَفِظًا ) أَي : مِنْ حَفِظِهِ ، وَ ( يَحْوِي كِتَابَهُ ) أَي : يَصُوْنُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِثِقَةٍ عَنِ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ ، ( إِنَّ كَانَ مِنْهُ يَرَوِي ) ، وَ ( يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ ) بِحَيْثُ يَلْمَنُ مِنْ تَغْيِيرِ مَا يَرَوِيهِ ( إِنَّ يَرُو ) الخَبَرَ ( بِالْمَعْنَى ) ، لا بِلَفْظِهِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَحَلِّهِ .

( و ) بَأَنَّ يَكُونُ ( فِي العَدَالَةِ ) <sup>(١)</sup> وَهِيَ : مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَيَّ مَلَازِمَةَ التَّقْوَى ، وَالمِوَةِ ، مُتَصِفًا ( بَأَنَّ يَكُونُ مُسْلِمًا ذَا عَقْلٍ ، قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ ) - بِإِسْكَانِ اللامِ مَخْفَفًا مِنْ ضَمِّهَا <sup>(٢)</sup> - أَي : الإِنْزَالِ فِي النَوْمِ ، وَالمَرَادُ : البُلُوغُ بِهِ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ بغيرِهِ .

( سَلِيمَ الفِعْلِ مِنْ فِسْقٍ ) بَأَنَّ لا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً ، وَلا يُصِرُّ عَلَيَّ صَغِيرَةً . ( أَوْ ) <sup>(٤)</sup> - بِالدرَجِ - أَي : وَمِنْ ( خَرَمِ مُرْوَةٍ ) <sup>(٥)</sup> ، وَهِيَ : التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ ، فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ؛ فَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ ، وَالمَشْيُ مَكشُوفَ الرِّأْسِ ، وَإِكْتِثَارُ حِكَايَاتِ مُضْحَكَةٍ ، وَلبَسُ فِقِيهِ قَبَاءً <sup>(٦)</sup> أَوْ قَلَنْسُوءَةً حَيْثُ لا يَعْتَادُ ، يُسْقِطُهَا . فَلا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ فَقدِ شَرْطٍ مِمَّا ذُكِرَ ، حَتَّى المَرَاهِقِ عَلَيَّ الأَصْحَحِّ - عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ <sup>(٧)</sup> - .

وَعلِمَ مِمَّا قَالَهُ : أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الرِّوَايِ الحَرِيَّةُ ، وَلا الذِّكُورَةُ ، وَلا العَدَدُ ؛ فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الرِّقِيقِ ، وَالمَرَأَةِ ، وَالمُوحِدِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ .

(١) انظر : الإرشاد ١/٢٧٢-٢٧٥ ، والباعث الحثيث : ٩٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/٢ ، وفتح المغيـث

٣١٥/١ ، وتدريب الراوي ٣٠١/١ .

(٢) وهو لهجة . انظر : اللسان ١٢/١٤٥ ( حلم ) .

(٣) فتح المغيـث ٣١٥/١ .

(٤) جوّد ناشر ( م ) الهمة ، ولم يتنبه على ما قاله الشارح .

(٥) في ( م ) : « المروءة » .

(٦) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه . المعجم الوسيط ٢/٧١٣ ، وانظر : اللسان ١٥/١٦٨ .

(٧) انظر : المنحول : ٢٥٧ ، والروضة ١/١٠٣ ، والبحر المحيط ٤/٢٦٧ ، والتقييد والإيضاح : ١٣٧ ،

وشرح التبصرة والتذكرة ٤/٢ ، وفتح المغيـث ٣١٧/١ .

ثُمَّ بَيَّنَّ مَا تَثْبُتُ<sup>(١)</sup> بِهِ الْعَدَالَةُ ، فَقَالَ :  
 ( وَمَنْ زَكَاهُ ) أَي : عَدَلَهُ فِي رِوَايَتِهِ ( عَدْلَانِ ، فِ ) هُوَ ( عَدْلٌ ) ، فَتَقَبَّلُ رِوَايَتَهُ  
 اتِّفَاقًا ( مُؤْتَمَنٌ ) تَأْكِيدٌ وَتَكْمَلَةٌ .

( وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ )<sup>(٢)</sup> أَي : جُمُهورُ أَثْمَةٍ الْأَثَرِ فِيهَا<sup>(٣)</sup> ( — ) قَوْلِ الْعَدْلِ  
 ( الْوَاحِدِ ) ، وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ امْرَأَةً<sup>(٤)</sup> ( جَرَحًا وَتَعْدِيلًا ) أَي : فِيهِمَا ، أَوْ مِنْ جِهَتَيْهِمَا .  
 لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ ؛ أَوْ اجْتِهَادًا مِنْ قِبَلِ  
 نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ ، وَفِي الْحَالِينِ<sup>(٥)</sup> لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ<sup>(٦)</sup> .

( خِلَافَ الشَّاهِدِ ) فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ فِيهِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ، كَنَفْسِ الشَّهَادَةِ .  
 وَإِذَا جَمَعْتَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، كَانَ فِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ :

١ - لَا يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ فِيهِمَا<sup>(٧)</sup> .

٢ - يُكْتَفَى بِهِ فِيهِمَا<sup>(٨)</sup> .

٣ - يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ، كَمَا تَقَرَّرَ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا<sup>(٩)</sup> .

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا أَيْضًا ، بِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمْرًا ضَبِقًا ، لِكُونِهَا فِي الْحَقُوقِ الْخَاصَةِ الَّتِي  
 يَتَرَفَعُ فِيهَا ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ ، فَإِنَّهَا فِي عَامِّ النَّاسِ غَالِبًا ، لَا تَرَفَعُ فِيهِ .

(١) فِي ( ق ) : « ثَبَّتْ » .

(٢) فِي ( ص ) : « وَصَحَّ اِكْتِفَاءُهُمْ » ، وَفِي ( ق ) وَ ( ع ) : « وَصَحَّ اِكْتِفَائُهُمْ » . وَقَارَنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ  
 فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٥٨ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٤) فِي ( م ) : « الْمَرْأَةُ » .

(٥) فِي ( ع ) : « الْحَالَتَيْنِ » .

(٦) انظُر : الْكِفَايَةَ ( ١٦٣ ت ، ٩٨ هـ ) ، التَّقْيِيدَ : ١٤٣ ، فَتَحَ الْمَغِيثَ ١/٣١٨ ، وَنَسَبَهُ الْبِقَاعِي فِي النَّكْتِ  
 الْوَفِيَّةِ : ١٩٧ / ب : لِأَيِّ حَنِيفَةَ أَبِي يُوسُفَ .

(٧) حَكَاهُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . انظُر : الْكِفَايَةَ : ( ١٦٣ ت ، ٩٨ هـ ) .

(٨) هُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . انظُر : الْكِفَايَةَ ( ١٦٣ ت ، ٩٨ هـ ) ،  
 وَالتَّقْيِيدَ : ١٤٣ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٥/٢ .

(٩) رَجَحَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ ، وَالسَّيْفُ الْأَمَدِيُّ . انظُر : الْمَحْصُولَ ٢/٢٠٠ ، وَالْإِحْكَامَ ٢/١٢١ ،  
 وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٦/٢ .

- وبأنَّ بينهم في المعاملاتِ عداوةٌ تحملُهُم على شهادةِ الزورِ ، بخلافِ الرواةِ (١) .
- ٢٦٤ . وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهُرَةِ عَنْ تَرْكِيَةِ ، ك (مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنِ
- ٢٦٥ . (وَلابنِ عَبْدِ الْبَرِّ) كُلُّ مَنْ عَنِي بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهِّنْ
- ٢٦٦ . فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خَوْلَفَا
- ٢٦٧ . وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ (٢)
- ( وَصَحَّحُوا ) مِمَّا تَثَبَّتْ بِهِ الْعَدَالَةُ أَيْضًا ( اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهُرَةِ ) بِهَا يَبَيِّنُ أَهْلَ الْعِلْمِ ( عَنْ تَرْكِيَةِ ) صَرِيحَةٌ ، ( ك : مَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنِ ) ، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (٣) ، وَكَشَعْبَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَابْنَ مَعِينٍ ، فَهؤُلاءِ ، وَأَمْثَالُهُمْ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ (٤) .
- وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ فَقَالَ : مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ (٥) ؟
- إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَابْنَ مَعِينٍ سُئِلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقَالَ : مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ أَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ (٦) ! .

(وَلابنِ عَبْدِ الْبَرِّ) (٧) الْحَافِظِ قَوْلٌ، وَهُوَ : ( كُلُّ مَنْ عَنِي ) - بَضْمٌ أَوْلُهُ - أَي : اهْتَمَّ بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ ، زَادَ النَّازِمُ ( وَلَمْ يُوَهِّنِ ) أَي : يُضَعِّفُ ( فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى ) ﷺ : ( يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ ) مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ - أَي : تَغْيِيرَ

(١) انظر : تدريب الراوي ١/٣٣٢ .

(٢) في نسخة ( أ ) من متن الألفية : « فخطي » ، والصواب ما أثبت .

(٣) أسنده أبو نعيم في الحلية ٦/٣١٨ ، ٩/٧٠ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٢٠٨ ، والسيوطي في تنوير الحوالك ٣/١ ، وفي طبقات الحفاظ له : ٩٦ .

(٤) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٠ : « وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه » .

(٥) أسنده الخطيب في تاريخه ٦/٣٥٠ ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١/١٧٧ .

(٦) أسنده الخطيب في تاريخه ١٢/٤١٤ ، واقتبسه المزي في تهذيب الكمال ٦/٦٧ .

(٧) انظر : التمهيد ١/٢٨ ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٩ .

المتجاوزين الحدَّ-وايتِحَالَ المَبْطِلِينَ-أي: ادَّعَاهُمْ لأنفُسِهِم مَا لغيرِهِم-وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ<sup>(١)</sup>.  
 (لَكِنْ حَوْلًا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ - أي: ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي اخْتِيَارِهِ، بَأَنَّهُ اتسَاعُ غَيْرِ  
 مَرَضِي<sup>(٢)</sup>، وَفِي احتِجَاجِهِ بالحَدِيثِ بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ<sup>(٣)</sup>.  
 وبأن الاحتجاج به إنما يصح<sup>(٤)</sup> لو كان خيراً، ولا يصح كونه خيراً، لوجود من يحمل  
 العلم مع كونه فاسقاً؛ فلا يكون إلا أمراً<sup>(٥)</sup>.  
 ومعناه: أنه<sup>(٦)</sup> أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم.  
 ويتأيد بأن في بعض طرقه «ليحمل» بلام الأمر<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه العجلي في الضعفاء الكبير ٢٥٦/٤، وابن حبان في الثقات ١٠/٤، والخطيب في شرف أصحاب  
 الحديث (٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١ من طريق حماد بن زيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد،  
 قال: حدثنا معان بن رفاعه، عن إبراهيم بن عبد الرحمان، به مرفوعاً، وأخرجه ابن وضاح في "البلدع":  
 ١-٢، وابن قتيبة الدينوري في "عيون الأخبار" ١١٩/٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢،  
 وابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١ من طرق عن معان بن رفاعه السلمي، عن إبراهيم بن عبد الرحمان  
 العذري، به مرفوعاً، والحديث له طرق أخرى ساقها الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٩/٢-  
 ١٤ وقد أشبعت تحريماً وتعليلاً، فراجعها تجد فائدة إن شاء الله.

(٢) قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥٠-٢٥٤، ووافقه عليه ابن المواق في «بغية النقاد»،  
 وقال المزني: «ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين» وقال ابن سيد الناس: «لست  
 أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضياً». وقال ابن الجزري: «إنه الصواب». وقال الذهبي: «إنه الحق».  
 انظر: نكت الزركشي ٣٣٠/٢، والتقييد: ١٣٩، وفتح المغيث ٢٧٨/١.

(٣) وقد صححه الإمام أحمد، والصواب: أنه حديث ضعيف، وانظر بلا بد: شرح التبصرة والتذكرة  
 ١٣/٢ وتعلقنا عليه.

(٤) في (ق): «يقع».

(٥) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٤/٢: «وأما استدلاله بهذا الحديث، فلا يصح من وجهين:  
 أحدهما: إرساله وضعفه. والثاني: أنه إنما يصح الاستدلال به، أن لو كان خيراً، ولا يصح حمله على  
 الخير لوجود من يحمل العلم، وهو غير عدل، وغير ثقة، فلم يبق له حمل إلا على الأمر.  
 وزاد البقاعي في النكت الوفية ١٩٩/ب فقال: «قد أبديت. ثالثاً: وهو أنه لو كان خيراً لم يسمع  
 الجرح أصلاً فيبقى قوله: حتى يتبين جرحه مناقضاً لاستدلاله».

(٦) سقطت من (ع).

(٧) يقصد به من طريق أبي حاتم كما في شرح التبصرة والتذكرة ١٤/٢، وانظر: الجرح والتعديل ١٧/٢.

وَلَوْ سَلَّمْ أَنَّهُ خَبَّرَ لَمْ<sup>(١)</sup> يَحْتَجُّ بِهِ ؛ إِذْ لَا حَصْرَ فِيهِ ، فَلَا يُنَافِيهِ حَمْلُ بَعْضِ الْفَسْقَةِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ الْعُدُولَ يَحْمِلُونَهُ ، لَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَحْمِلُهُ<sup>(٣)</sup> .  
هَذَا وَقَدْ اعْتَمَدَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ  
الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُ حَقٌّ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ : وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ<sup>(٥)</sup> الْمَسْتُورُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ ، فَكُلُّ مَنْ اشْتَهَرَ  
بَيْنَ الْحُقَافِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعِنَايَةِ<sup>(٦)</sup> بِهَذَا الشَّانِ ، ثُمَّ كَشَفُوا  
عَنْ أَخْبَارِهِ فَمَا وَجَدُوا فِيهِ تَلْيِيسًا<sup>(٧)</sup> ، وَلَا اتَّفَقَ لَهُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ أَحَدًا وَثَقَهُ ، فَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ  
الْحَافِظُ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يَلُوحَ فِيهِ جَرْحٌ .

قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الشَّيْخِينَ لِمَجَاعَةٍ ، مَا أَطَّلَعْنَا فِيهِمْ عَلَى جَرْحٍ ، وَلَا<sup>(٨)</sup>  
تَوْثِيقٍ ، فَيَحْتَجُّ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمَا احْتِجَّاهُمْ<sup>(٩)</sup> .

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّاطِظُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الضَّبْطُ ، فَقَالَ :

( وَمَنْ يُوَافِقُ ) دَائِمًا ، أَوْ ( غَالِبًا ) ، فِي الْمَعْنَى ، أَوْ فِي اللَّفْظِ ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ مَلَدٌ  
لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى ( ذَا الضَّبْطِ فِضَابُطٌ ) مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِهِ ، ( أَوْ ) يُوَافِقُهُ ( نَادِرًا فَمُخْطِئًا )  
لَيْسَ بِضَابُطٍ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) سقطت من ( م ) .

(٢) سقطت من ( م ) .

(٣) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٥ .

(٤) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٦-٣٢٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٢٦-١٣٣ .

(٥) « فيه » : سقطت من ( م ) .

(٦) في ( ق ) : « العناية » .

(٧) في ( ص ) و ( ق ) : « تلييساً » .

(٨) في ( ق ) : « ولا على » .

(٩) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٧ .

(١٠) قال الإمام الشافعي : « ومن كثر غلظه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه ،

كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته » . ( الرسالة الفقرة ١٠٤٤ ) .

- ٢٦٨ . وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابِ لَهُ ، أَنْ تَثْقَلَا (١)  
 ٢٦٩ . وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أُبَيْهِمَا ؛ لِلخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ ، وَرَبَّمَا  
 ٢٧٠ . اسْتَفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرُّكُضِ ، فَمَا  
 ٢٧١ . هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَثَرِ كـ (شَيْخِي الصَّحِيح) مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ :

( وَصَحَّحُوا ) أَي : جَمُورُ أُمَّةِ الْأَثَرِ ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : ( قَبُولُ تَعْدِيلِ بِلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابِ لَهُ ) مَخَافَةَ ( أَنْ تَثْقَلَا ) ، وَيَشُقُّ ذِكْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ (٢) ، فَمَتَى (٣) كَلَّفَ الْمَعْدِلُ ذِكْرُهَا أَحْتَاجَ أَنْ يَقُولَ : يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا - عَادًا مَا يَلِزُمُهُ فَعْلُهُ - وَلَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا - عَادًا مَا يَلِزُمُهُ تَرْكُهُ - فَيَطُولُ (٤) .

( وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أُبَيْهِمَا ) ذِكْرُ سَبَبِهِ (٥) مِنَ الْجَارِحِ ؛ لِعَدَمِ مَخَافَةِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْجَرْحَ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَ ( لِلخُلْفِ ) بَيْنَ النَّاسِ ( فِي أَسْبَابِهِ ، وَ ) يَدُلُّ لِعَدَمِ قَبُولِهِ مُبَهُمَا ، أَنَّهُ ( رَبَّمَا اسْتَفْسِرَ الْجَرْحُ ) بَيَانٌ (٦) سَبَبِهِ مِنَ الْجَارِحِ ، ( فِي ) يَذْكُرُ مَا ( لَمْ يَقْدَحْ ) بِنَاءٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقْدَحُ (٧) .

(١) فِي نَسْخَةِ أَوْ ب مِنْ مِثْنِ الْأَلْفِيَةِ : « يَثْقَلَا » .

(٢) وَهَذَا مَا صَوَّبَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي فِي كِفَايَتِهِ : ( ١٦٥ ت ، ٩٩ هـ ) ، وَصَحَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْخِطِّ ( ٢٩٣/٤ - ٢٩٤ ) وَقَالَ : « هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ » .

(٣) فِي ( ق ) : « وَلَوْ » .

(٤) انْظُرْ : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٥/٢ ، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ٣٢٨/١ ، وَالرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ : ٧٩ .

(٥) فِي ( ص ) : « سَبَبٌ » .

(٦) فِي ( ص ) : « بَيَانٌ » .

(٧) لَكِنْ قَالَ السَّبْكَيُّ فِي قَاعِدَتِهِ الَّتِي فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : ٥٠ - ٥١ : « إِنْ قَوْلُهُم : الْجَرْحُ مَقْدَمٌ ، إِتْمَا يَعْنُونَ بِهِ حَالَةَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَإِذَا تَعَارَضَا لِأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ التَّرْجِيحِ قَدِمْنَا الْجَرْحَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ . وَتَعَارُضُهُمَا هُوَ اسْتَوَاءُ الظَّنِّ عِنْدَهُمَا ، لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُتَعَارِضِينَ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْعِ اسْتَوَاءُ الظَّنِّ عِنْدَهُمَا فَلَا تَعَارُضَ بَلِ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الظَّنِّينِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ . وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَتَعَارَضَا ، لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ قَائِمَةٌ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ عِدَدَ الْجَارِحِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ قَدِمَ الْجَرْحُ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ وَالحَالَةَ هَذِهِ . وَلَا يَقُولُ مَنْ أَحَدٌ بِتَقْلَمِ التَّعْدِيلِ ، لَا مِنْ قَالَ بِتَقْدِيمِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلَا غَيْرِهِ . =

( كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ ) بِنُ الْحَجَّاجِ ( بِالرَّكْضِ ) ، حَيْثُ قِيلَ لَهُ : لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ  
 فُلَانٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَرْمِضُ عَلَيَّ بِرِذْوَنِ <sup>(١)</sup> .  
 مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( فَمَا ) ذَا يَلْزِمُ مِنْ رَكْضِهِ ، مَا لَمْ  
 يَكُنْ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ عَلَيَّ وَجْهِ لَّا يَلِيقُ ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ؟  
 وَكَمَا رَوَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَتَى الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ دَارِهِ فَتَرَكَهُ <sup>(٢)</sup> .  
 قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةَ بِالتَّطْرِيْبِ <sup>(٣)</sup> .  
 وَكَذَا قَالَ أَبُوهُ - أَبُو <sup>(٤)</sup> حَاتِمٍ - : إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةَ بِالْحَانَ ، فَكَرِهَ السَّمَاعَ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> .  
 وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : أَتَيْتُ مَنْزَلَ الْمُنْهَالِ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ  
 الطُّبُورِ <sup>(٦)</sup> ، فَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ .  
 قَالَ وَهْبٌ : فَقُلْتُ لَهُ : هَلَّا سَأَلْتَهُ ؟ عَسَى كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ <sup>(٧)</sup> .

= وعبارتنا في كتابنا " جمع الجوامع " - وهو مختصر جمعناه في الأصلين ، جمع فأوعى - : والجرح مقدم إن  
 كان عدد الجراح أكثر من المعدل إجماعاً ، وكذا إن تساوى ، أو كان الجرح أقل . وقال ابن شعبان :  
 يطلب الترجيح ... إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدماً . و انظر : شرح التبصرة والتذكرة  
 ١٦/٢ ، وفتح المغيث ١/٣٢٨ ، والرفع والتكميل : ٨٠ .

(١) الكفاية : ( ١٨٢ ت ، ١١٠-١١١ هـ ) .

والبرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال ، يعرف باسم ( الكديش ) . انظر : معجم متن اللغة  
 ٢٦٩/١ ، والمعجم الوسيط : ٤٨ .

(٢) الجرح والتعديل ١/١٥٣ و ١/٣٥٧ ، وبنحوه الخطيب في الكفاية ( ١٨٣ ت ، ١١٢ هـ ) ، والضعفاء ٤/٢٣٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٨/٣٥٧ .

(٤) لم ترد في ( ع ) .

(٥) الجرح والتعديل ١/١٥٣ .

(٦) في ( ق ) : « الطيور » .

(٧) الكفاية : ( ١٨٣ ت ، ١١٢ هـ ) ، والضعفاء ٤/٢٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٢٠ . قال ابن القطان  
 في " بيان الوهم والإيهام " ( ٣ / ٣٦٣ عقب ١١٠٧ ) - معقياً على ابن أبي حاتم - بعد أن ذكر كلامه :  
 « هذا ليس بمرححة ، إلا أن يتجاوز إلى حدٍّ يحرم ، ولم يذكر ذلك في الحكاية ، ولا أيضاً فيما بشع من  
 هذه الحكاية ، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب قال : سمعت شعبة يقول : أتيت منهال ... فهذا - كما  
 ترى - التعسف فيه ظاهر ، ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت ، فاعلمه » انتهى . وقال البقاعي في  
 النكت : ٢٠٠ ب : « ( الورع ما فعل شعبة لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد إلا بعلمه أو بأن يعرف  
 أهله منه السماح فيما يقارب ذلك من حوارم المروءة إن لم يكن مفسقاً ... الخ » .



فهذا لا يقدحُ في الثقة، ولهذا قال ابنُ القطانِ عَقِبَ كَلامِ ابنِ أبي حاتمٍ: هَذَا لَيْسَ بِجَرَحٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَاوَزَ إِلَى حَدِّ يُحَرِّمُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . انتهى .  
 وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ: ابنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> ، بَلْ وَعَلَّقَ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ نَفْسِهِ عَنْهُ فِي بَابِ « مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ مِنَ الذَّبَائِحِ »<sup>(٤)</sup> .  
 فلم يتركْ شُعْبَةُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْهُ عِنْدَهُ<sup>(٥)</sup> .

فبانَ بما ذُكِرَ: أَنَّ الْبَيَانَ مُزِيلٌ لِهَذَا الْمَحْذُورِ ، وَمَبِينٌ لِكُونِهِ قَادِحًا ، أَوْ غَيْرَ قَادِحٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْجَرَحَ .

( هَذَا ) الْقَوْلُ الْمَفْصَلُ هُوَ ( الَّذِي عَلَيْهِ ) الْأُئِمَّةُ ( حُفَاطُ الْأَثَرِ ) ، وَنَقَادُهُ ، كَمَا أَفَادَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ : ( وَصَحَّحُوا ) ( ك: شَيْخِي الصَّحِيحُ ) الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ( مَع )  
 - بِالْإِسْكَانِ - ( أَهْلُ التَّنْظُرِ ) ، كَالشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « إِنَّهُ ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ »<sup>(٧)</sup> .  
 وَقَالَ الْخَطِيبُ : إِنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَنَا<sup>(٨)</sup> .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : عَكْسُهُ ؛ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ دُونَ الْجَرَحِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ يَكْثُرُ التَّصْنُوعُ<sup>(٩)</sup> فِيهَا ، فَيَبِينُ الْمَعْدِلُ عَلَى الظَّاهِرِ ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، لِمَنْ<sup>(١٠)</sup>

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٦٣ عقب (١١٠٧) ، وعبارة: « لم يصح ذلك عنه » لم ترد في المطبوع .

(٢) في ( م ) : « لا » .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ ( ٦٨٠٥ ) .

(٤) صحيح البخاري ٧/١٢٢ ( ٥٥١٥ ) .

(٥) فتح المغيب ١/٣٣٠ .

(٦) الكفاية : ( ١٧٨-١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ ) .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ .

(٨) الكفاية : ( ١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ ) ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ٢/٢٠٠ .

(٩) في ( ص ) : « الصنع » .

(١٠) في ( ق ) : « لما » .

قَالَ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ : إِنَّمَا يُضَعَّفُهُ رَافِضِيٌّ ، مَبْغُضٌ لِآبَائِهِ ، لَوْ رَأَيْتَ لِحَيْتَهُ ،  
وَحِضَابَهُ ، وَهَيْئَتَهُ ؛ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ <sup>(١)</sup> .

فَاحْتَجَّ عَلَى ثِقَّتِهِ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ ، وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> .  
وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِمَا مَعَ الْمَعْنِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَكَمَا يُجْرَحُ  
الْجَارِحُ بِمَا لَا يَقْدَحُ ، كَذَلِكَ يُوَثِّقُ الْمَعْدُلُ <sup>(٣)</sup> بِمَا لَا يَقْتَضِي الْعَدَالَهَ <sup>(٤)</sup> ، كَمَا مَرَّ <sup>(٥)</sup> .  
وَالرَّابِعُ : عَكْسُهُ إِذَا كَانَ الْجَرَحُ أَوْ التَّعْدِيلُ مِنْ عَالِمٍ بِصِيرٍ بِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَ  
الانتقادِ كَوْنِهِ قَوْلًا <sup>(٦)</sup> مُسْتَقْلَلًا بِمَا فِيهِ <sup>(٧)</sup> .

- ٢٧٢ . فَإِنْ يُقَالُ : ( قَلَّ بَيَانٌ مِنْ جَرَحٍ ) كَذَا إِذَا قَالُوا <sup>(٨)</sup> : ( لِمَتْنٍ لَمْ يَصِحْ )  
٢٧٣ . وَأَبْهَمُوا ، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا  
٢٧٤ . حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبْوَلَهُ كَمَنْ أَوْلُو الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ  
٢٧٥ . فَفِي ( الْبُخَارِيِّ ) احْتِجَاجًا ( عَكْرَمَةَ ) مَعَ ( ابْنِ مَرْزُوقٍ ) ، وَغَيْرُ تَرْجَمَهُ  
٢٧٦ . وَاحْتَجَّ ( مُسْلِمٌ ) بِمَنْ قَدْ ضَعُفَا نَحْوَ ( سُؤِيدٍ ) إِذْ بَجَرَحَ مَا اكْتَفَى  
( فَإِنْ يُقَالُ ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَرَحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفْسَّرًا : قَدْ ( قَلَّ ) فِيمَا يُنْقَلُ عَنْ  
أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْكُتُبِ الْمَعُولِ عَلَيْهَا فِي الرَّوَاةِ <sup>(٩)</sup> ( بَيَانٌ ) سَبَبِ جَرَحِ ( مَنْ جَرَحَ ) ،

(١) المعرفة والتاريخ ٦٦٥/٢ ، والكفاية : ( ١٦٥ ت ، ٩٩ هـ ) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٩/٢ ، فتح المغيث ٣٣٣/١ .

(٣) في ( ق ) : « الموثق » .

(٤) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٨/٢ : « حكاها الخطيب والأصوليون » . انظر : الكفاية :

( ١٧٩ - ١٨٠ ت ، ١٠٨ - ١٠٩ هـ ) ، والبحر المحيط ٢٩٤/٤ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨/٢ - ١٩ ، وفتح المغيث ٣٣٣/١ .

(٦) لم ترد في ( ق ) و ( ص ) .

(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٩/٢ .

(٨) في نسخة ( ب ) من متن الألفية : « إذا قيل » .

(٩) في ( ق ) : « الراوية » .

بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ : فَلانٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ (١) ، أَوْ نَحْوَهُ .  
 وَ (كَذَا) قُلْ بَيَانُهُمْ سَبَبَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ (إِذَا قَالُوا) فِي كُتُبِهِمْ (لَمَتْنِ) (٢) أَي :  
 حَدِيثٍ : إِنَّهُ (لَمْ يَصِحْ) ، بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا أَيْضًا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ (٣) : هَذَا  
 حَدِيثٌ (٤) ضَعِيفٌ ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ ، أَوْ نَحْوَهُ .

(وَأَبْهَمُوا) بَيَانِ السَّبَبِ فِي الْأَمْرَيْنِ : فَاشْتَرَا طُ بَيَانِهِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ (٥) ذَلِكَ ،  
 وَسَدُّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ (٦) .

(فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٧) (قَدْ أَجَابَا) عَنْ ذَلِكَ بِ (أَنَّ يَجِبَ الْوَقْفُ) أَي : بِأَنَّا  
 وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ ، لَكِنَّا نَعْتَمِدْهُ فِي أَنَّا نَتَوَقَّفُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالرَّوَايِ ، أَوْ  
 بِالْحَدِيثِ (٨) (إِذَا) وَفِي نُسخة « إِذ » ( اسْتَرَابَا ) أَي : لِأَجْلِ الرِّيْبَةِ الْقَوِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِذَلِكَ .  
 وَيَسْتَمِرُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ واقفًا (حَتَّى يُبَيِّنَ) - بضم الياء ، من أَبَانَ - أَي :  
 يُظْهِرُ (٩) (بِحُتْهُ) عَنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّوَايِ ، أَوْ الْحَدِيثِ (قَبُولُهُ) ، وَالثَّقَّةَ بَعْدَالْتِهِ ، بِحَيْثُ  
 لَمْ يُوَثِّرْ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْجَرْحِ ، أَوْ التَّضْعِيفِ (١٠) .

(كَمَنْ) أَي : كَالَّذِي مِنَ الرَّوَاةِ (أَوْ لَوْ) أَي : أَصْحَابُ (الصَّحِيحِ) الْبُخَّارِيِّ ،  
 وَمُسْلِمٍ ، وَغَيْرُهُمَا (خَرَجُوا) فِيهِ (لَهُ) مَعَ أَنَّهُ مَنَّ مَسَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ جَرَحَ مُبْهَمٌ .  
 ثُمَّ قَالَ : « فَافْهَمَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ » (١١) .

(١) فِي ( ع ) : « أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ » .

(٢) فِي ( م ) : « الْمَتْنِ » .

(٣) فِي ( م ) : « قَوْلُهُ » .

(٤) « حَدِيثٌ » : لَمْ تَرِدْ فِي ( ع ) .

(٥) فِي ( ص ) : « تَعْلِيلٌ » .

(٦) انظُرْ : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢١/٢ ، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ٣٣٣/١ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٥٦ .

(٨) فِي ( ق ) : « وَالْحَدِيثِ » .

(٩) فِي ( ق ) : « أَظْهَرَ » .

(١٠) انظُرْ : فَتْحَ الْمَغِيثِ ٣٣٣/١ .

(١١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٥٦ .

(ففي البخاري احتجاجاً عكرمة) أي: فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في "صحيح البخاري" على وجه الاحتجاج به<sup>(١)</sup>، فضلاً عن المتابعات، ونحوها، مع ما فيه من الكلام، لتبين أنه ثقة<sup>(٢)</sup>، (مع ابن مرزوق) عمرو الباهلي<sup>(٣)</sup>، لكن متابعه، لا احتجاجاً . (وغير) بالرفع عطفاً على «عكرمة»، وبالجر عطفاً على «ابن مرزوق» مضافاً فيهما إلى (ترجمته) بجعلها اسماً مراداً بها الراوي الذي خرجته البخاري، أطلقت عليه مجازاً عن المصنّف الواقع عليه، والمعنى: وغير راو، كإسماعيل بن أبي أويس<sup>(٤)</sup>، وعاصم بن علي<sup>(٥)</sup> . (و) كذا (احتجاج مسلم بمن قد ضعف) من غيره (نحو سويد) هو ابن سعيد (إذ به) مُطْلَق (جرح ما اكتفى) مسلم، كالبخاري؛ لأن سويداً صدوق في نفسه، كما قاله جماعة، وقد ضعفه جماعة<sup>(٦)</sup> . وأكثر من فسّر الجرح فيه، ذكر أنه لما عمي ربّما يُلقن<sup>(٧)</sup> الشيء، وهذا وإن كان قادحاً، فإنّما يقدرُ فيما حدّث به بعد العمى، لا فيما قبله<sup>(٨)</sup> .

(١) «به»: سقطت من (ع) .

(٢) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠٩/٥ (٤٥٩٨) ، وقد أطال الكلام عنه ابن حجر في هدي الساري ٤٢٥-٤٣٠ فانظره تجد فائدة .

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي البصري، ثقة له أوهام، أثنى عليه أبو حاتم وغيره، توفي سنة (٢٢٤ هـ) . (الجرح والتعديل ٢٦٣/٦ ، والكاشف ٨٨/٢ (٤٢٢٨) ، والتقريب (٥١١٠) .

(٤) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبهاني المدني، ابن اخت الإمام مالك مكثر فيه لين ولله أخطاء، أفحش النسائي القول فيه، توفي سنة (٢٢٦ هـ) . الكامل ٥٢٥/١ ، وتذكرة الحفظ ٤٠٩/١ ، والتقريب (٤٦٠) .

(٥) هو أبو الحسين عاصم بن علي الواسطي، عالم صاحب حديث من أئمة السنة، صدوق ربّما وهم، توفي سنة (٢٢١ هـ) . تاريخ بغداد ٢٤٧/١٢ ، وميزان الاعتدال ٣٥٤/٢ ، والتقريب (٣٠٦٧) .

(٦) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن، أغلظ القول فيه ابن معين، توفي سنة (٢٤٠ هـ) . ميزان الاعتدال ٢٤٨/٢ ، والتقريب (٢٦٩٠) ، وطبقات المدلسين : ٥٠ .

(٧) في (م) : «تلقن» .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤/٢ ، وفتح المغيب ٣٣٤/١ .

ولعل مسلماً إنما خرج عنه ما عرف أنه حدث به قبل عماء<sup>(١)</sup> ، أو ما صح عنه بنزول طلباً للعلو ، لا ما تفرّد به<sup>(٢)</sup> .

قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجرت الرواية عن سويد في الصحيح " ؟ فقال : ومن أين كنت أتى بنسخة حفص<sup>(٣)</sup> .

وذلك أن مسلماً لم يرو في "صحيحه" عن أحد ممن سمع حفصاً إلا عن سويد ، وروى فيه عن واحد ، عن ابن وهب ، عن حفص<sup>(٤)</sup> .

٢٧٧ . قلت : وقد قال (أبو المعالي) واختاره تلميذه (الغزالي)

٢٧٨ . و(ابن الخطيب) الحق أن يحكم بما أطلقه العالم<sup>(٥)</sup> بأسبابهما

٢٧٩ . وقدّموا الجرح ، وقيل : إن ظهر من عدل الأكثر فهو المعتبر

( قلت : وقد قال ) في رد السؤال ، إمام الحرمين ( أبو المعالي ) ، في كتابه "

البرهان " <sup>(٦)</sup> ، ( واختاره تلميذه ) أبو حامد <sup>(٧)</sup> ( الغزالي ، و ) الإمام فخر الدين ( ابن

الخطيب ) الرازي <sup>(٨)</sup> : ( الحق أن يحكم بما أطلقه العالم ) - بإسكان الميم من

( يحكم ) و ( العالم ) - ( بأسبابهما ) أي : بأسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها .

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، ونقله عن الجمهور <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هو حفص بن ميسرة ، وهذا النص نقله الذهبي في الميزان ٢/٢٥٠ ( ٣٦٢١ ) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٧ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٧ ، وفتح المغيث ١/٣٣٤ .

(٥) سكن لضرورة الوزن ، وسينه على ذلك الشارح .

(٦) البرهان ١/٤٠٠ .

(٧) المستصفى ١/١٦٢ .

(٨) المحصول ٢/٢٠١ ، وطبعة العلواني ٢/١٨٧ .

(٩) انظر : الكفاية : ( ١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ ) .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ كَوْنِ الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ ، لَا يَقْبَلُ ،  
وَهُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : التَّاجُ السَّبْكِيُّ .

لَيْسَ هَذَا قَوْلًا مُسْتَقِلًّا ، بَلْ تَحْرِيرٌ لِحُلِّ النِّزَاعِ ؛ إِذْ مَنْ لَا يَكُونُ عَلِيمًا بِأَسْبَابِهِمَا  
لَا يُقْبَلَانِ مِنْهُ ، لَا بِإِطْلَاقٍ ، وَلَا بِتَقْيِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوُّرُهُ .  
أَيُّ : فَالنِّزَاعُ فِي إِطْلَاقِ الْعَالَمِ دُونَ إِطْلَاقِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا إِنْ سَلِمَ ، فَلَا تُسَلِّمُ أَنْ  
تَقْيِيدَ غَيْرِ الْعَالَمِ بِهِمَا - أَيُّ : تَفْسِيرُهُ لَهُمَا - لَا يَقْبَلُ<sup>(١)</sup> .

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْلُ الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ ، لَمْ يَقْبَلِ الْجَرْحُ فِيهِ إِلَّا مَفْسُورًا ،  
وَإِنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ ، قُبِلَ فِيهِ مُبْهَمًا إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَا عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ  
فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .  
قَالَ : وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ . انْتَهَى<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ بَيَّنَّ حَكْمَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ :  
(وَقَدَّمُوا) أَيُّ : جُمُهورُ أئمةِ الأَثَرِ (الْمَجْرُوحِ) عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْدَّلُ أَكْثَرَ  
عَدَدًا ؛ لِأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمَعْدَّلُ ؛ وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمَعْدَّلِ فِيمَا أَخْبَرَ  
بِهِ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ ، وَيُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمَعْدَّلِ<sup>(٣)</sup> .

نَعَمْ ، إِنْ لَمْ يَفْسِّرِ الْجَرْحَ ، أَوْ قَالَ الْمَعْدَّلُ : عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ ،  
لِكَتْمِهِ تَابَ مِنْهُ ، قُدِّمَ التَّعْدِيلُ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا سَأَيَأْتِي فِي  
مَحَلِّهِ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup> : الْأَقْوَى طَلْبُ التَّرْجِيحِ ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَنْفِي  
قَوْلَ الْآخَرِ .

(١) انظر : فتح المغيث ١/٣٣٥ .

(٢) شرح النخبة : ١٩٣-١٩٤ .

(٣) انظر : الكفاية : (١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ) ، وجامع الأصول ١/١٢٨ ، والمحصول ٢/٢٠١ ، وطبعة العلواني

١/٢٠٨ ، والإحكام ٢/٣١٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٨ ، وفتح المغيث ١/٣٣٦ .

(٤) الاقتراح : ٣٣٧ .

وَلَوْ نَفَى الْمُدَّالَّ الْجَرَحَ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ ، كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحْرِيجِ بِقَتْلِهِ لِفُلَانٍ يَوْمَ كَذَا : أَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَهُوَ حَيٌّ ، تَعَارُضًا لِعَدَمِ (١) إِمْكَانِ الْجَمْعِ ؛ فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ (٢) .

(وَقِيلَ : إِنَّ ظَهَرَ مِنْ عَدَلِ الْأَكْثَرِ) بِنَصْبِهِ حَالًا ، بِزِيَادَةِ «ال» - أَي : إِنَّ ظَهَرَ الْمُعَدَّلُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا ، ( فَهَوَ ) أَي : التَّعْدِيلُ ( الْمُعْتَبَرُ ) ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تَقْوِي الظَّنَّ ، وَالْعَمَلُ بِأَقْوَى الظَّنِّينِ وَاجِبٌ ، كَمَا فِي تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ (٣) .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعَدَّلِينَ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، لَا يُخْبِرُونَ ، بَعْدَ مَا أُخْبِرَ بِهِ الْجَارِحُونَ ، وَلَوْ أُخْبِرُوا بِهِ وَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِي مُحْضٍ (٤) .

وَلِأَنَّ تَقَدَّمَ الْجَرَحِ ، إِثْمًا هُوَ لِتَضَمُّنِهِ زِيَادَةَ خَفِيفَتِ عَلَى الْمُدَّالِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمُدَّالِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُمَا حِينَدُ (٥) يَتَعَارُضَانِ ، فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ لِزِيَادَةِ قُوَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِهِ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْأَحْفَظُ (٦) .

٢٨٠ . وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ (الْخَطِيبُ) وَالْفَقِيهَةُ (الصَّيْرَفِيُّ)

٢٨١ . وَقِيلَ : يَكْفِي ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالَا :

٢٨٢ . جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أَسْمَ ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ

٢٨٣ . وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ ، وَالرَّوَايَةَ عَنِ الْمَعِينِ بِإِلا تَعْدِيلٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَقَالَ :

(١) فِي (ع) : «بَعْدَ» .

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ١٩٣-١٩٤ .

(٣) انظُر : فَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٣٣٧ .

(٤) الْكِفَايَةُ : ( ١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ ) ، وَانظُر : الْمَحْصُولُ ٢/٢٠١ .

(٥) فِي (ق) : «حِينَ» .

(٦) انظُر : فَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٣٣٨ .

(وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ) أي : تعديلِ المبهَمِ ، (لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ) أَبُو بَكْرٍ (الْخَطِيبُ) <sup>(١)</sup> ،  
 وأبو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، (وَالْفَقِيهُ) أَبُو بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيُّ) ، وَغَيْرُهُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ  
 كَوْنُهُ عَدْلًا عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ، فَلَعَلَّهُ إِذَا سَمَّاهُ يَكُونُ مِمَّنْ جَرَّحَهُ غَيْرُهُ بِمَجْرَحِ  
 قَادِحٍ ، بَلْ إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ رِيَّةٌ تَوْقَعُ تَرَدُّدًا فِي الْقَلْبِ <sup>(٣)</sup> .

(وَقِيلَ : يَكْفِي <sup>(٤)</sup>) تَعْدِيلُهُ ، كَمَا لَوْ عَيْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ فِي الْحَالَيْنِ ، وَهُوَ مَا شِ  
 عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمَرْسَلِ ، وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ .

(نَحْوُ أَنْ يُقَالَ) بِالْألفِ الْإِطْلَاقِ : (حَدَّثَنِي الثَّقَةُ) ، أَوْ الْعَدْلُ .

(بَلْ) صَرَّحَ الْخَطِيبُ بِأَنَّهُ (لَوْ قَالَا) بِالْألفِ الْإِطْلَاقِ - أَيْضًا : (جَمِيعُ أَشْيَاخِي  
 ثِقَاتٌ) و (لَوْ لَمْ أَسْمَهُ) بِهِمْ ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسْمَهُ ، (لَا يُقْبَلُ) أَيْضًا (مَنْ قَدْ  
 أَبْهَمَ) ؛ لِمَا ذَكَرَ فِيمَا قَبْلَهُ .

وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ ، كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ ؛ لِأَنَّ <sup>(٥)</sup> التَّعْدِيلَ بِهِ إِجْبَارٌ مُسْتَقِلٌّ بِخِلَافِهِ  
 بِمَا <sup>(٦)</sup> قَبْلَهُ .

أَمَا إِذَا قَالَ : كُلُّ مَنْ أَرَوِي لَكُمْ عَنْهُ ، وَأُسْمِيَهُ ، فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا <sup>(٧)</sup> ، كَانَ تَعْدِيلًا  
 مِنْهُ ، لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَسَمَّاهُ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخَطِيبُ <sup>(٨)</sup> .  
 وَقِيلَ : يَكْفِي تَعْدِيلُ الْمُبْهَمِ <sup>(٩)</sup> مِنْ عَالِمٍ لَا مِنْ غَيْرِهِ .

(١) الكفاية : ( ١٥٥ ت ، ٩٢ هـ ) .

(٢) منهم الشاشي ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي ، والرويان ، نقله عنهم  
 الزركشي في البحر المحيط ٢٩١/٤ . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠/٢ .

(٣) انظر : الكفاية : ( ١٥٤-١٥٥ ت ، ٩٢ هـ ) و ( ٥٥٣-٥٥١ ت ، ٣٨٨-٣٨٩ هـ ) ، وشرح  
 التبصرة والتذكرة ٣٠/٢-٣١ .

(٤) في ( م ) : « يكتفي » .

(٥) في ( م ) : « بأن » .

(٦) في ( ق ) : « فيما » .

(٧) في ( ع ) : « رضي » .

(٨) الكفاية : ( ١٥٤-١٥٥ ت ، ٩٢ هـ ) .

(٩) بعد هذا في ( ص ) : « إن صدر » .



كَمَا قَالَ: (وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ) أَي: تَعْدِيلُ الْمُبْتَهَمِ<sup>(١)</sup>. إِنْ صَدَرَ (مِنْ عَالِمٍ) أَي: مُجْتَهِدٍ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ) فِي مَذَهَبِهِ، كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ».

فَحَيْثُ رَوَى مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، فَالثَّقَةُ مَخْرَمَةٌ بِنِ بُكَيْرٍ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَقِيلَ: الزَّهْرِيُّ، وَقِيلَ: ابْنُ لَهَيْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَحَيْثُ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثَبٍ، فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي<sup>(٣)</sup> فَدِيكَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنِ<sup>(٤)</sup> اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ أَبُو أَسَامَةَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى<sup>(٥)</sup>.

وَخَرَجَ: (مَنْ قَلَّدَهُ) غَيْرُهُ؛ فَلَا يَقْبَلُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يورِدُ الْخَبَرَ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> اِحْتِجَاجًا بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يورِدُ لِأَصْحَابِهِ لِيَبَانَ قِيَامُ الْحُجَّةِ بِهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ عَرَفَ هُوَ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) هكذا أجمعه ابن الصلاح ولم يبين الشارح ولا التأظم من هو الحق، لكن السخاوي في فتح المغيث (٣٣٩/١ قال: «ولعله إمام الحرمين» .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: ٥٤٧-٥٤٨: «مالك: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن شعيب، قيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة. وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير. وعن الثقة، عن سليمان بن يسار. وعن الثقة، عن ابن عمر، هو: نافع، كما في موطأ ابن القاسم».

قلنا: والأحاديث التي في الموطأ من رواية يحيى التي فيها مالك: عن الثقة، هي: «٣٨٠، ٧٢٤، ١٤٧٩، ١٧٨١، ٢٤٤٩، ٢٧٦٧، ٢٨٠٠». وانظر تدریب الزاوي ٣١٢/١-٣١٣.

(٣) «أبي»: سقطت من (ق).

(٤) في (م): «من».

(٥) ترجمته في ميزان الاعتدال ٥٧/١، وانظر: النكت الوفية: ٢٠٦/٢، وتعليقنا على مسند الشافعي حديث (٢).

(٦) في (ق): «كذلك».

(٧) انظر: فتح المغيث ٣٤٠/١.

٢٨٤ . وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ -عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ- تَصْحِيحًا لَهُ

٢٨٥ . وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

( وَلَمْ يَرَوْا ) أي : جُمهُورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ ( فُتْيَاهُ ) أي : فُتْوَاهُ ، كَمَا هُوَ بِخَطِّهِ أَي :  
العالمُ مُجتهداً أَوْ مُقلِّداً ( أَوْ عَمَلُهُ عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ ) أي : الحَدِيثِ الواردِ فِي ذَلِكَ المَعْنَى  
( تَصْحِيحًا لَهُ ) ، ولا تَعْدِيلًا لِرَاوِيهِ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احتِياطاً ، لِذَلِيلِ آخَرَ  
وَافِقِ ذَلِكَ الحَدِيثِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ لِكُونِهِ مِمَّنْ يَرَى العَمَلَ بالضعيفِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى القِياسِ .  
وَقِيلَ : هُوَ تَعْدِيلٌ ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الأَصُولِيُّونَ <sup>(٢)</sup> ، وَقِيَّاسُهُ تَرْجِيحُ أَنَّهُ تَصْحِيحٌ  
أَيْضاً عِنْدَهُمْ .

( وَلَيْسَ تَعْدِيلًا ) لِمَنْ يَرُوِي عَنْهُ العَدْلُ مُطْلَقاً ، ( عَلَى الصَّحِيحِ ) الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ  
العُلَمَاءِ مِنَ المُحَدِّثِينَ <sup>(٣)</sup> ، وَغَيْرِهِمْ ( رِوَايَةُ العَدْلِ عَلَى ) وَجْهِ <sup>(٤)</sup> ( التَّصْرِيحِ ) بِاسْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
يَجُوزُ أَنْ يَرُوِي عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ <sup>(٥)</sup> .

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ قَوْلَانِ :

أحَدُهُمَا : أَنَّهُا تَعْدِيلٌ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَرُوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ ، إِذْ لَوْ عَلِمَ فِيهِ  
جَرْحًا لَذَكَرَهُ ، لِثَلَا يَكُونُ غَاشًّا فِي الدِّينِ <sup>(٦)</sup> .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٣٤/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٥/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٦٠ ، وبه جزم الماوردي ، والرؤياني ، وابن القطان ، ونقله القاضي في  
التقريب عن الجمهور ، وقال : إنه الصحيح ، انظر : البحر المحيط ٢٩٠/٤ .

(٤) في ( ق ) : « ولو على وجه » .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٥/١ ، وفتح المغيث ٣٤٢/١ ، وتدريب الراوي ٣١٤/١ .

(٦) هذا القول حكاه الخطيب في الكفاية ( : ١٥٠ ت ، ٨٩ هـ ) ، وبه قال الحنفية ، وإحدى الروایتين عن  
الإمام أحمد ، وفي النقل عن الإمام الشافعي خلاف ، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية ، وهو اختيار  
الآمدي ، ونقله الإسوي عن ابن الحاجب . انظر : اللمع : ٤٧ ، والتبصرة في أصول الفقه : ٣١٩ ،  
وإحكام الأحكام ٨٠/٢ ، ونهاية السؤل ٤٨/٣ ، ودراسات في الجرح والتعديل : ٢٠٩ .

وَرَدَّهُ الْخَطِيبُ<sup>(١)</sup> : بَأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ عَدَالَتَهُ ، وَلَا جَرَحَهُ ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةً  
مِنَ الْعَدُولِ الثَّقَاتِ رَوَوْا عَنْ ضَعْفَاءٍ<sup>(٢)</sup> ؟

والثاني : أَنَّهَا تَعْدِيلٌ لَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، وَإِلَّا فَلَا .  
وهذا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ، كَالْأَمِدِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنِ الْحَاجِبِ<sup>(٤)</sup> وَأَمَّا رِوَايَةُ  
غَيْرِ الْعَدْلِ<sup>(٥)</sup> ، فَلَيْسَتْ تَعْدِيلًا اتِّفَاقًا .

وَوَجَّحَ بِالتَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ تَعْدِيلًا جَزْمًا ، بَلْ لَوْ عَدَّلَ  
مُبْهَمًا ، لَمْ يَكْتَفِ بِهِ ، كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> .

- ٢٨٦ . وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ ؟ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ - مَجْعُوعٍ  
٢٨٧ . مَجْهُولٌ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ :  
٢٨٨ . مَجْهُولٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ ،  
٢٨٩ . وَالثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهُ  
٢٩٠ . حُجِّيَّةٌ - فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سَلِيمٌ) فَقَطَعَ  
٢٩١ . بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعْلًا  
٢٩٢ . فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خَيْرَةٌ بَعْضٍ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ  
٢٩٣ . فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا ، وَفِيهِ نَظَرُ

(١) الكفاية : ( ١٥٠ ت ، ٨٩ هـ ) .

(٢) فِي ( ق ) : « الضعفاء » .

(٣) الإحكام ٣١٩/٢ ، وعبارته : « إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل » .

(٤) منتهى الوصول : ٨٠ ، وعبارته : « وإن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن العدل ، فتعديل وإلا فلا » .

وكذلك قال الرّازي في المحصول ٢٠٢/٢ ، ونقله الزّركشي عن إمام الحرمين ، وابن القشيري ، والغزالي ،

والصفي الهندي ، والمازري ، وقال : هو قول الخذاق . انظر : البحر المحيط ٢٨٩/٤ .

(٥) فِي ( م ) : « العدول » .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٦/٢ .

(واختلفوا) أي : العلماء ( هل يُقبَلُ ) الرَّاوي ( المَجْهُولُ ؟ وَهُوَ عَلَيَّ ) أقسام ( ثَلَاثَةٌ مَجْعُولٌ ) :

الأوَّلُ : ( مَجْهُولُ عَيْنٍ ) ، وَهُوَ : ( مَنْ لَهُ رَاوٍ ) أي : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ إِلَّا رَاوٍ ( فَقَطٌ ) ، وَسَمَاءُ الرَّاوي ، كَجَبَّارِ الطَّائِي ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعَزٍّ - بِالزَّاي - فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِي (١) .

(وَرَدَّهُ) أي : مَجْهُولُ الْعَيْنِ ( الْأَكْثَرُ ) مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يَقْبَلُونَهُ مُطْلَقاً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَيَّ عَدَمِ قَبُولِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَالْمَجْهُولُ لَيْسَ عَدِلاً ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ فِي حَصُولِ الثَّقَةِ بِهِ (٢) .

وَلَأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ مِنَ الْقَبُولِ كَالصَّبَا وَالْكَفْرِ ، فَيَكُونُ الشُّكُّ فِيهِ مَانِعاً مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ فِيهِمَا كَذَلِكَ .

وَقِيلَ : يَقْبَلُ مُطْلَقاً (٣) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٤) أي : فَتَبَيَّنُوا ، كَمَا قُرِئَ بِهِ فِي السَّبْعِ (٥) .

فَأَوْجَبَ التَّثَبُّتَ عِنْدَ وَجُودِ الْفِسْقِ ، فَعِنْدَ (٦) عَدَمِهِ ، لَا يَجِبُ التَّثَبُّتُ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ (٧) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٨/٢ - ٣٩ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٧/٢ .

(٣) نقله أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : ٤٦ عن أبي حنيفة وأصحابه ، ونقله البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٢٢٥ عن أبي حنيفة أيضاً . وقد أفاض النسفي في تعليل مذهب أبي حنيفة في قبول مثل هذا في كشف الأسرار ٣٠/٢ ، ولكن من يمعن النظر فيه يجد أن مذهب الحنفية يقيّد قبول ذلك في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ بِحَيْرِيَّتِهِمْ حِينَ قَالَ : « خَيْرَ النَّاسِ قُرْبِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ » . البخاري ١١٣/٨ (٦٤٢٩) فنسبة الإطلاق إلى أبي حنيفة وأصحابه خطأ .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) انظر : معجم القراءات القرآنية ٢٢٠/٦ .

(٦) في ( م ) : « وَعِنْدَ » .

(٧) انظر : فتح المغيبي ٣٥٥/٦ .

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ، كَالرُّهْدِ، وَالتَّجْدَةِ<sup>(١)</sup>، قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>.  
وَقِيلَ: إِنْ<sup>(٣)</sup> زَكَّاهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - وَلَوْ كَانَ الرَّاوي عَنْهُ - قُبِلَ،  
وَإِلَّا فَلَا<sup>(٤)</sup>. وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا<sup>(٥)</sup>.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَنْفَرْدُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلِ - وَاکْتَفِينَا فِي التَّعْدِيلِ  
بِوَاحِدٍ - قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٦)</sup>.

( وَأَلْقِسْمُ الْاَوْسَطُ ) أَي : الثَّانِي : ( مَجْهُولُ حَالٍ<sup>(٧)</sup> بَاطِنٍ ، وَظَاهِرٍ مِنْ الْعَدَالَةِ  
وَالجَرْحِ ، مَعَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ .  
( وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ ) فَلَا يَقْبَلُ مُطْلَقًا أَيْضًا ( لَدَى ) أَي : عِنْدَ ( الْجَمَاهِرِ<sup>(٨)</sup> ) مِنْ  
الْعُلَمَاءِ<sup>(٩)</sup> .

وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَةُ<sup>(١٠)</sup> الْقِسْمِ الْأَوَّلِ<sup>(١١)</sup> .

(١) النجدة : هي الشجاعة والنصرة وسرعة الإغاثة . انظر : تاج العروس ٢٠١/٩ ( نجد ) ، ومستن اللغة  
٤٠٢/٥ ، والمعجم الوسيط : ٩٠٢ .

(٢) وهو قول ابن عبد البر كما نقله عنه ابن الصلاح وجادة . معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٧ .

(٣) في ( ص ) : « إِنْ كَانَ » .

(٤) وهو قول ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ٢٠/٤ عقب ( ١٤٣٨ ) .

(٥) شرح النخبة : ١٨٩ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٢٨٢/٤ .

(٧) هاهنا مسألة مهمة نريد أن ننبه عليها ، وهي : أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَجْهُولِ وَالْمَسْتَوْرِ ، وَعِنْدَهُ

« الْمَجْهُولُ » وَ « مَجْهُولُ الْحَالِ » سِيَانٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا وَلَمْ يَوْتَقِ ، وَالْمَسْتَوْرُ مَنْ

رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَ وَلَمْ يَوْتَقِ . بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٢٠/٤ عقب ( ١٤٣٨ ) ، وَهَذَا رَأْيٌ سَدِيدٌ مُصِيبٌ ،

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ .

(٨) في ( ق ) : « الْجَمَاهِرِ » .

(٩) انظر : الكفاية : ( ١٥٠ ت ، ٨٩ هـ ) وشرح التبصرة والتذكرة ٤٢/٢ ، وفتح المغيث ٣٥١/١ .

(١٠) في ( ق ) : « رَاوِيَهُ » .

(١١) نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني ، وقال الدارقطني : مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَقَاتَانِ فَقَدْ

ارْتَفَعَتْ جِهَاتُهُ ، وَثَبَّتْ عَدَالَتُهُ . انظر : فتح المغيث ٣٥١ / ١ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الرَّوَايَانِ لَا يَرَوِيَانِ إِلَّا عَنِ عَدْلِ قَبْلَ ، وَإِلَّا فَلَا <sup>(١)</sup> .  
(و) الْقِسْمُ ( الثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ ) أَي : مَجْهُولُهَا ( فِي بَاطِنِ فَقَطْ ) أَي :  
لَا فِي الظَّاهِرِ .

( فَقَدْ رَأَى لَهُ حُجِيَّةً ) أَي : اِحْتِجَاجاً ( فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ ) قَبُولَ ( مَا  
قَبَلَهُ ) مِنَ الْقِسْمَيْنِ ، ( مِنْهُمْ ) : الْفَقِيهُ ( سُلَيْمٌ ) - بَضْمٌ أَوْلَاهُ - ابْنُ أُيُوبَ الرَّازِي ،  
( فَقَطَّعَ بِهِ ) <sup>(٢)</sup> .

وَعَزَاهُ التَّوْرِيَّ لكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup> .  
لَأَنَّ الْإِخْبَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّوَايِ ، وَلَأَنَّ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ  
يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ .

وَهَذَا فَارَقَتْ الرِّوَايَةَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ ، وَهَمْ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ .  
( وَقَالَ الشَّيْخُ ) ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> : ( إِنْ الْعَمَلُ يُشْبِهُ اللَّهَ عَلَى ذَا ) الْقَوْلِ ( جُعِلَا  
فِي كُتُبِ ) كَثِيرَةٍ ( مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ ) بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ خُرِّجَ فِيهَا لِرِوَاةِ  
( خَيْرَةٌ بَعْضٍ مَنْ ) خُرِّجَ لَهُ مِنْهُمْ ( بِهَا ) أَي : بِالْكَتَبِ ( تَعَدَّرَتْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ) لِتَقْلَادِمِ  
الْعَهْدِ بِهِمْ ؛ فَانْتَفَى بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ .

( وَبَعْضٌ ) مِنَ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ الْبَغَوِيُّ ( يَشْهَرُ ) - بَفَتْحِ أَوْلَاهُ وَثَالِثِهِ - مِنَ الشُّهْرَةِ ،  
وَهِيَ الْوُضُوحُ ، يُقَالُ : شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ <sup>(٥)</sup> شَهْرًا وَشُهْرَةً <sup>(٦)</sup> ، يَعْنِي يَلْقَبُ ( ذَا  
الْقِسْمِ : مُسْتَوْرًا ) أَي : بِهِ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣/٢ .

(٢) نقله عن الإمام سليم ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٦٢، والزرکشي في البحر المحیط ٤/٢٨١ .

(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٢/١ ، والمجموع ٢٧٧/٦ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٦٢ .

(٥) في ( م ) : « أشهر » .

(٦) الصحاح ٧٠٥/٢ ، وتاج العروس ٢٦٢/١٢ ( شهر ) .

(٧) انظر : التهذيب ٢٦٣/٥ ، وشرح السنة ٢٦٩/١ .

وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ (١) .

زَادَ النَّاطِمُ : ( وَفِيهِ ) أَي : تَلْقِيبِ مَنْ (٢) ذُكِرَ بِالمُسْتَوْرِ ( نَظْرٌ ) .

إِذْ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فِي " اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ " مَا يَقْتَضِي أَنَّ ظَاهِرِي العَدَالَةِ مَنْ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا (٣) .

فَإِنَّه قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالِ أوردَهُ : فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ الحُكْمُ (٤) بِشَهَادَتِهِمَا (٥) إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ (٦) .

فَلا يَحْسُنُ تَعْرِيفُ المُسْتَوْرِ بِهَذَا ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ لا يَسُوعُ لَهُ الحُكْمُ بِهِ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْبَاطِنِ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لِحَفَائِهِ عَنَّا ، فَلا تُكَلِّفُ بِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي أَوَّلِ " اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ " أَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِالمَجْهُولِ (٧) .

وَأما اِكْتِفَاؤُهُ بِحُضُورِهِمَا عَقْدَ النِّكَاحِ مَعَ رَدِّهِ المُسْتَوْرَ ، فَإِنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا فِيهِ تَحْمُلٌ لا حُكْمٌ ؛ وَلِهَذَا لَوْ رُفِعَ العَقْدُ بِمَا (٨) إِلَى حَاكِمٍ لَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّتِهِ .

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ ، فَقالَ :

٢٩٤ . وَالْحَلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَأَسْتُنْكِرَا

٢٩٥ . وَقِيلَ : بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، وَنُسْبَا

٢٩٦ . (لِلشَّافِعِيِّ) ، إِذْ يَقُولُ : أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا

(١) المجموع ٢٧٧/٦ ، وقال ابن حجر بتوقف الحكم عليها قبولاً ورداً إلى حين استبانة حاله ، صرح بذلك في النزهة : ١٣٦ ( طبعة علي حسن ) ، فقال : « والتحقق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين » .

(٢) في ( ع ) : « ما » .

(٣) في ( م ) : « بشهادتهما » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما جاء في اختلاف الحديث .

(٤) في ( م ) : « الحاكم » . وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما جاء في اختلاف الحديث .

(٥) في ( م ) : « بشهادتهما » .

(٦) اختلاف الحديث : ١٤٣ .

(٧) اختلاف الحديث : ٢١٦ .

(٨) في ( ص ) : « بما » .

٢٩٧ . وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَهُ الْأَعْدَلَاءَ - رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطَّ ، وَنَقَلَا

٢٩٨ . فِيهِ (ابْنُ حِبَّانٍ) اتَّفَاقًا ، وَرَوَوْا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَا

(وَالْخَلْفُ) أَي: الِاخْتِلَافُ وَاقَعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ (فِي) قَبُولِ رِوَايَةِ (مَبْتَدِعٍ مَا كَفَرَا) بِيَدْعِيهِ .

(قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا) سَوَاءَ الدَّاعِيَةِ ، وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاسَقٌ بِيَدْعِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَوًّا ،

فَالْتَحَقَ بِالْفَاسِقِ غَيْرِ الْمُتَأَوَّلِ ، كَمَا التَّحَقَّ الْكَافِرُ الْمُتَأَوَّلُ بِغَيْرِ الْمُتَأَوَّلِ .

وَهَذَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَنَقَلَهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ <sup>(٣)</sup> ، وَحَزَمَ بِهِ

ابْنُ الْحَاجِبِ <sup>(٤)</sup> .

(وَاسْتُنْكَرُوا) أَي: وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، فَقَالَ: «إِنَّهُ بَعِيدٌ <sup>(٥)</sup> ، مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ <sup>(٦)</sup>

أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ» <sup>(٧)</sup> ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَقِيلَ): لَا يُرَدُّ مُطْلَقًا (بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكُذْبَا) فِي الرِّوَايَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ (نُصْرَةً

مَذْهَبَ لَهُ) ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ ، سَوَاءً أَدْعَى إِلَى مَذْهَبِهِ أَمْ لَا ؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَحَلَّ

ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ حُرْمَةَ الْكُذْبِ يَمْنَعُهُ <sup>(٨)</sup> مِنْهُ فَيَصْدُقُ .

(وَيْسِبًا) هَذَا الْقَوْلُ (لِلشَّافِعِيِّ) إِذْ يَقُولُ أَي لِقَوْلِهِ: (أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا) .

وَعِبَارَتُهُ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ

الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُؤَافِقِيهِمْ» <sup>(٩)</sup> .

(١) المدخل إلى الإكليل: ٤٢ ، والكفاية: (١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ) ، وشرح السنّة ٢٥٠/١ و ٣١٨ ،  
وجامع الأصول ١٧٢/١ .

(٢) كالإمام أحمد نقله عنه البغوي في شرح السنّة ٢٥٠/١ .

(٣) إحكام الأحكام ٦٦/٢ و ٧٥ .

(٤) منتهى الوصول: ٧٧ .

(٥) وكذلك قاله ابن حجر في النزهة: ١٣٧ .

(٦) في (ق) : «عند» .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧١ .

(٨) في (ع) : «تمنعه» .

(٩) رواه عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه: ١٨٩ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٤٦٨/١ ، وفي  
السنن الكبرى ٢٠٨/١٠ ، والخطيب البغدادي (حكاية عنه) في الكفاية: (١٩٤-١٩٥ ت ، ١٢٠ هـ) .



(والأكثرُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَرَأَاهُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (الأَعْدَلَا) أَي : أَعْدَلَ الأَقْوَالِ ،  
وأولَها (١) (رَدُّوْا دُعَاتِهِمْ فَقَطُّ) .

قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ الكَثِيرِ (١) ، أَوْ الأَكْثَرِ (٣) .

( وَنَقَلَا فِيهِ ابْنُ حِبَّانٍ اتِّفَاقًا ) ، حَيْثُ قَالَ : الدَّاعِيَةُ إِلَى البِدْعَةِ ، لَا يَجُوزُ  
الاحتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَيْمُنِنَا قَاطِبَةً ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا (٤) .

لَكِنِ اسْتَعْرَبَ شَيْخُنَا حِكَايَةَ الاتِّفَاقِ (٥) .

( و ) قَدْ ( رَوَوْا ) أَي : أَيْمَةُ الحَدِيثِ ، كالبخاري ، وَمُسْلِمٍ أَحَادِيثَ (عَنْ)

جَمَاعَةٍ مِنْ ( أَهْلِ بَدْعٍ ) - بِاسْكَانِ الدَّالِ - ( فِي الصَّحِيحِ ) عَلَيَّ سَبِيلِ الاحتِجَاجِ ،  
والاستِشْهَادِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ( مَا دَعَوْا ) أَحَدًا إِلَى بَدْعَتِهِمْ ، وَلَا اسْتَمَالُوهُ إِلَيْهَا (٦) .

مِنْهُمْ : خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى العَبْسِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ ،

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

وَأَمَّا مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ ، كَمُنْكَرِي عِلْمِهِ - تَعَالَى - بِالْمَعْدُومِ ، وَبِالْجَزِيئَاتِ ، فَلَا يُقْبَلُ

عَلَيَّ خِلَافٍ فِيهِ (٧) .

وَقَالَ صَاحِبُ "المَحْصُولِ" : «الحَقُّ أَنَّهُ إِنْ اعتَقَدَ حُرْمَةَ الكَذْبِ ، قَبَلْنَا رِوَايَتَهُ ، وَإِلَّا فَلَا» (٨) .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) وبه جزم سليم الرازي ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك ، وهو الصحيح من مذهبه .  
انظر : البحر المحيط ٢٧١/٤ ، ٢٨٣ . وحكاه الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل في الكفاية :  
( ١٩٥ ت ، ١٢١ هـ ) ، ونقل القاضي عياض الاتفاق على ذلك في إكمال المعلم ١٢٥/١ ، فقال :  
« فأما من دعى فلم يختلف في ترك حديثه » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧١ .

(٤) المحروحين ٦٣/٣ - ٦٤ .

(٥) شرح النخبة : ١٣٧ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٩/٢ .

(٧) انظر : النكت الوفية : ٢٢٥ / ١ .

(٨) المحصول ١٩٥/٢ ، وطبعة العلواني ١/٢ - ٥٦٧ - ٥٦٨ .

وَقَالَ شَيْخُنَا (١) : « التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِبِدْعَتِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعَى أَنْ مَخَالَفَتِهَا مُبْتَدَعَةٌ ، وَقَدْ تَبَالُغُ بِتَكْفِيرِهَا ، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَلَمَعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رَوَايَتُهُ : مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ » .

- ٢٩٩ . وَ(لِلْحُمَيْدِيِّ) وَالْإِمَامِ (أَحْمَدًا) بِأَنَّ مَنْ لَكَذِبٍ (٢) تَعَمَّدَا  
 ٣٠٠ . أَي فِي الْحَدِيثِ ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يُتْبَ ، وَ(الصَّيْرَفِيِّ) مِثْلُهُ  
 ٣٠١ . وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ ، وَزَادَ : أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوِّ بَعْدَ أَنْ  
 ٣٠٢ . وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِي) أَبُو الْمُظْفَرِ يَرَى فِي الْجَانِبِ  
 ٣٠٣ . بِكَذِبٍ فِي خَبَرِ إِسْقَاطِ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّاطِمُ حُكْمَ تَوْبَةِ الْكَاذِبِ فِي الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :

- (وَالْحُمَيْدِيُّ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،  
 (وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ) ، وَغَيْرِهِمَا ؛ قَوْلُ : (بَأَنَّ مَنْ لَكَذِبٍ تَعَمَّدَا أَي : فِي الْحَدِيثِ)  
 النَّبَوِيِّ ، ( لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ) فِي شَيْءٍ (٣) ، ( وَإِنْ يُتْبَ ) وَتَحَسَّنُ تَوْبَتُهُ (٤) ، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ،  
 لِمَا يَنْشَأُ عَنْ فِعْلِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ تَصِيرُ (٥) بِذَلِكَ شَرْعًا (٦) .  
 وَخَرَجَ بِتَعَمُّدِ الْكِذْبِ فِيمَا ذُكِرَ ، الْمُخْطِئُ ، وَتَعَمُّدُ الْكِذْبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ،  
 فَإِنَّا نَقْبَلُهُمَا إِذَا رَجَعَا (٧) .

(١) شرح النخبة : ١٣٦-١٣٧ .

(٢) في النفائس : « للكذب قد » .

(٣) في ( ع ) : « شيء ما » .

(٤) قال أحمد بن حنبل : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى » . الكفاية : ( ١٩٠ ت - ١١٧ هـ ) .

(٥) في ( ق ) : « تعزير » .

(٦) انظر : فتح المغيب ١/٣٦٦ .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٢ .

( وَ ) للإمامِ أَبِي بَكْرٍ ( الصِّرْفِيُّ ) شارح " الرِّسَالَةِ " <sup>(١)</sup> ( مِثْلُهُ ) أي : مثل مَا نُقِلَ  
عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ ، والحَمِيدِيَّ <sup>(٢)</sup> .

( وَ ) لَكِنْ ( أَطْلَقَ الكِذْبَ ) - بكسرِ الكافِ - ، وإسكانِ الدَّالِ فِي لُغَةِ <sup>(٣)</sup> - وَلَمْ  
يَقِيْدُهُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، حَيْثُ قَالَ :

« كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ ، بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ  
تُظْهَرُ » <sup>(٤)</sup> . لَكِنْ قَالَ النَّازِمُ : الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ مُرَادٌ لَهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : « مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِي »  
أَي لِلْحَدِيثِ <sup>(٥)</sup> .

( وَزَادَ ) الصِّرْفِيُّ عَلَيْهِمَا ( أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا ) أَي : مِنْ جِهَةِ نَقْلِهِ كَوَهْمِ <sup>(٦)</sup> ،  
وَقَلَّةِ إِتْقَانِ ، ( لَمْ يَقُوْا بَعْدَ أَنْ ) حُكِمَ بِضَعْفِهِ أَي : وَإِنْ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِّ ، وَالِإِتْقَانِ عَلَى  
مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ .

لَكِنْ حَمَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى مَنْ يَمُوتُ عَلَى ضَعْفِهِ <sup>(٧)</sup> ، وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ الصِّرْفِيَّ قَالَ :  
( وَلَيْسَ ) الرَّاوِي فِي ذَلِكَ ( كَالشَّاهِدِ ) ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تَقْبَلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَإِتْقَانِهِ ، بِخِلَافِ  
رِوَايَةِ الرَّاوِي ، كَمَا تَقَرَّرَ .

لِأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لِزَمَةِ لِجَمِيعِ الْمَكْلُفِيْنَ ، وَفِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ <sup>(٨)</sup> ، فَكَانَ حُكْمُهُ  
أَغْلَظَ مِبَالِغَةً فِي الرَّجْحِ عَنِ الرَّوَايَةِ لَهُ بِإِتْقَانِ ، وَعَنِ الكِذْبِ فِيهِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥١/٢ .

(٢) رواه عنهما وعن غيرهما الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ١٩٠ - ١٩١ ت ، ١١٧ - ١١٨ هـ ) ،  
وانظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٥٣ - ٥٤ .

(٣) الصحاح ٢١٠/١ ، وتاج العروس ١١٤/٤ ( كذب ) .

(٤) انظر : إكمال المعلم ١٠٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٢ ، والفروق ٥/١ ، وشرح التبصرة  
والتذكرة ٥١/٢ ، والنكت الوفية : ٢٢٥/ب ، وفتح المغيث ٣٦٦/١ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٥١/٢ .

(٦) فِي ( ق ) : « بُوْهُم » .

(٧) انظر : فتح المغيث ٣٦٧/١ .

(٨) فِي ( ص ) : « الْأَعْصَارِ » .

كَذِبًا عَلَيَّ ، لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ» (١) .

( و ) الإمام ( السَّمْعَانِيُّ أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي ) الرَّأْيِي ( الْجَانِي بِكَذِبِ فِي خَبَرِ )  
نَبِيِّ ( إِسْقَاطَ مَالَهُ مِنَ الْحَدِيثِ ) أَي : مَا ( قَدْ تَقَدَّمَ ) لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ (٢) .  
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ يُضَاهِي ، مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، مَا ذَكَرَهُ  
الصَّيْرَفِيُّ » (٣) .

أَي : لِكُونَ رَدِّ حَدِيثِهِ الْمُسْتَقْبَلِ ، إِنَّمَا هُوَ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي حَدِيثِهِ  
الْمَاضِي ، وَفُهُمَ بِالْأُولَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .  
هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " ، وَغَيْرِهِ : « وَمَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ  
ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْقَوَاعِدِ ، وَالْمُخْتَارُ : الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوَاتُؤِهِ فِي هَذَا - أَي فِي الْكَذِبِ فِي  
الْحَدِيثِ - وَقَبُولِ رَوَايَاتِهِ بَعْدَهَا ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةٍ مَنْ كَانَ كَافِرًا ، فَاسْتَلِمَ .  
قَالَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ فِي هَذَا » (٤) .  
وَمَا قَالَهُ كُنْتُ مِلْتُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْأَوْجَعَ مَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ ، لَمَّا مَرَّ ، وَيُؤَيِّدُهُ  
قَوْلُ أُمَّتِنَا : « إِنَّ الزَّانِيَّ إِذَا تَابَ لَا يَعُودُ مُحْصَنًا ، وَلَا يَجُدُّ قَازِفُهُ » .

وَأَمَّا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةٍ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَاسْتَلِمَ ، فَلَنَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى غُفْرَانِ  
مَا سَلَفَ مِنْهُ (٥) .

(١) انظر : فتح المغيث ١/٣٦٨ ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢٦٢٤٥ ) ، وأحمد ٤/٢٤٥ و ٢٥٢ و  
٢٥٥ ، والبخاري ٢/١٠٢ ( ١٢٩١ ) ، ومسلم ١/٨ ( ٤ ) ، والطحاوي في شرح المشكل ( ٤١٥ ) ،  
والبيهقي ٤/٧٢ ، وابن الجوزي في مقدمة موضوعاته ١/٧٣ من طرق ، عن سعيد بن عبيد الطائي عن  
علي بن ربيعة ، عن المغيرة بن شعبة ، به .

(٢) قواطع الأدلة ١/٣٢٤. قلنا: وقد حكاه الزركشي في البحر المحيط ٤/٢٨٤ عن الماوردي والروايي من الشافعية  
(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١/٥٧ ، وانظر : الإرشاد ١/٣٠٧ ، والتقريب : ٩٥ . وانظر : إجابة الزركشي عنه  
في النكت ٣/٤٠٥-٤٠٨ .

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ . الأنفال: ٣٨ .

والفرق بين الرواية والشهادة أن الكذب في الرواية أغلظ منه في الشهادة ؛ لأن متعلقها لازم لكل المكلفين ، وفي كل الأعصار ، كما مر ، مع خير : « إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد » (١) .

- ٣٠٤ . وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَا ، وَلَكِنْ كَذَّبَهُ  
 ٣٠٥ . لَا تُثْبِتَنَّ (٢) بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ ، وَارْدُدْ مَا جَحَدَ (٣)  
 ٣٠٦ . وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ (لَا أَذْكَرُ) أَوْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ ، فَقَدْ رَأَوْا  
 ٣٠٧ . الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ، وَحُكْمِي الإسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ  
 ٣٠٨ . كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ (سُهَيْلٌ) الَّذِي أَخَذَ  
 ٣٠٩ . عَنْهُ ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيعَةَ) عَنْ نَفْسِهِ يَرُوِيهِ لَنْ يُضَيِّعَهُ  
 ٣١٠ . وَ(الشَّافِعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ) يَرُوِي عَنِ الْحَيِّ لَخَوْفِ الثُّهَمِ

ثُمَّ بَيْنَ النَّاطِمِ حُكْمَ إنْكَارِ الْأَصْلِ لِحَدِيثِ (٤) الْفَرَعِ عَنْهُ ، فَقَالَ :

( وَمَنْ رَوَى ) مِنْ الثَّقَاتِ ( عَنْ ) شَيْخٍ ( ثِقَةٍ ) حَدِيثًا ، ( فَكَذَّبَهُ ) صَرِيحًا ، كَقَوْلِهِ : كَذَّبَ عَلِيٌّ ( فَقَدْ تَعَارَضَا ) فِي قَوْلِهِمَا ، كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَكَادَبْنَا (٥) ، إِذْ (٦) الشَّيْخُ قَطَعَ بِكَذْبِ الرَّاوي ، وَالرَّاوي قَطَعَ بِالثَّقَلِ عَنْهُ .

( وَلَكِنْ كَذَّبَهُ ) أَي : الرَّاوي ( لَا تُثْبِتَنَّ ) أَنْتَ ( بِقَوْلِ شَيْخِهِ ) هَذَا ، بِيحْثُ يَكُونُ جَرَحًا لَهُ ، ( فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ ) أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) بنون التأكيد الخفيفة من أثبت . فتح المغيث ١/٣٧٠ .

(٣) هذا البيت سقط من نسخة ( ج ) من متن الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن

دل على شيء إما يدل على مقابله على أصله المنتسخ منه ، والله أعلم .

(٤) في ( م ) : « تحديث » .

(٥) في ( ق ) : « تكاذبا » . وفي ( ص ) : « تكاذبنا » .

(٦) في ( م ) : « إذا » .

وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر، بخلاف شهادة الفرع، فإن تكذيب الأصل له جرح له في تلك الشهادة، وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقة<sup>(١)</sup>.

(وَأَرَدُ) أنت إذا تعارضا (مَا جَحَدَ) الشيخ لكذب واحدٍ مِنْهُمَا لا بعينه، لكن لو حدث به الشيخ أو ثقة غير الأول عنه، ولم يكذبه قبل.

أما إذا لم يصرح بتكذيبه، فإن جزم بالرد، كقوله: «مَا رَوَيْتُ هَذَا»، أو «مَا حَدَّثْتُ بِهِ»، أو «لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»<sup>(٢)</sup> فحكمه كذلك، كما قاله ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> تبعاً لغيره، وجزم به الناظم<sup>(٤)</sup> في شرحه<sup>(٥)</sup>، وكذا شيخنا في "شرح النخبة"<sup>(٦)</sup> لكنه نقل في "شرح البخاري" عن جمهور المحدّثين قبوله حملاً لما قاله على النسيان<sup>(٧)</sup>.

(وإن يردّه<sup>(٨)</sup>) بقوله (لَا أَذْكَرُ) هذا، أو لا أعرفُ أي حدّثه به، (أو) نحوهما من (مَا يَفْتَضِي)، يعني: يَحْتَمِلُ (نِسْيَانُهُ)، كـ «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِي»<sup>(٩)</sup>، (فَقَدْ رَأَوْا) أي: جمهورُ المحدّثين (الحُكْمُ لِلذَّكْرِ)، وهو الراوي عنه، كما هو عند المُعْظَمِ (من الفقهاء<sup>(١٠)</sup>)، والمتكلمين، وصححه جماعات<sup>(١١)</sup> منهم ابن الصلاح<sup>(١٢)</sup>؛ لأن الراوي مثبتٌ والشيخ نافٍ، ولأنه ثقة جازم، فلا تُردُّ روايته بالاحتمال؛ لأن الشيخ غير جازم بالنفي، لاحتمال نسيانه.

(١) انظر: نكت الزركشي ٤١٢/٣.

(٢) في (م): «أحدته».

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧٤.

(٤) في (ق): «ابن الناظم».

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٥٣/٢.

(٦) شرح النخبة: ١٦٥.

(٧) فتح الباري ٣٢٦/٢ وعبارته: «فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله».

(٨) في (ص): «يره».

(٩) في (ص): «حدّثني».

(١٠) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٥٤/٢.

(١١) في (ق): «جماعة».

(١٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧٨.

وَعِبَارَةُ التَّنْظِيمِ <sup>(١)</sup> تَشْمَلُ ظَنِّي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ <sup>(٢)</sup> ، فَيَقْدَمُ الرَّأْيُ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ فِي الْمَحْصُولِ " <sup>(٣)</sup> لَكِنْ يَشْكَلُ بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ فِي حَزْمِيهِمَا .

وَعَلَى مَا اخْتَرْتَهُ فِي "شَرْحِ لُبِّ الْأَصُولِ" مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، تَقْدِيمًا لِلْمَثْبُوتِ عَلَى النَّبِيِّ وَلَا <sup>(٤)</sup> إِشْكَالَ <sup>(٥)</sup> .

( وَحُكْمِي الْإِسْقَاطِ ) فِي الْمُرُويِّ أَي : عَدَمُ قَبُولِهِ بِذَلِكَ ( عَنْ بَعْضِهِمْ ) - بِكُسر الميم - وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ فَرَعُ الشَّيْخِ ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ ؛ فَإِذَا انْتَفَتْ رَوَايَتُهُ انْتَفَتْ رَوَايَةُ فَرَعِهِ ، كَشَهَادَةِ فَرَعِهِ <sup>(٦)</sup> .

وَرُدٌّ بِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ .

وَمَثَلٌ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ( كَقِصَّةِ ) حَدِيثِ ( الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ) الْمُرُويِّ بِلَفْظِ :

« إِنْ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » <sup>(٧)</sup> .

( إِذْ نَسِيَهُ سَهَيْلٌ ) هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ( الَّذِي أُخِذَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي : رُوِيَ الْحَدِيثُ ( عَنْهُ ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ( فَكَانَ ) سَهَيْلٌ ( بَعْدُ عَنْ رَبِيعَةَ ) بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ( عَنْ نَفْسِهِ يَرُويهِ ) ، فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتَهُ إِيَّاهُ ، وَلَا أَحْفَظُهُ .

(١) في ( م ) : « التناظم » .

(٢) في ( م ) : « الفروع والأصل » .

(٣) المحصول ٢٠٧/٢ وطبعة العلواني ١/٢ / ٦٠٤-٦٠٦ .

(٤) في ( ع ) و ( م ) : « لا » .

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول : ٩٨ .

(٦) هذا مذهب أكثر الحنفية ، منهم : الكرخي ، والدبوسي ، والبيزدي ، وصوبه النسفي منهم ، وهو رواية

عن الإمام أحمد ، ونقل الراعي أن القاضي ابن كنج حكاه وجهاً لبعض الشافعية ، وعينه شارح اللمع

بأنه : القاضي أبو حامد المروزي . انظر : اللمع : ٤٨ ، وإحكام الأحكام ٩٦/٢ ، وكشف الأسرار

٦٠/٣ ، وفواتح الرحموت ١٧٠/٢ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٥٦ ، والبحر المحيط ٣٢٥/٤ .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) ، والترمذي (١٣٤٣) ، والتسائي (٦٠١٤) ،

وأبو يعلى (٦٦٨٣) ، وابن الجارود (١٠٠٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/٤ ، وابن حبان

(٥٠٨٠) ، والدارقطني ٢١٣/٤ ، والبيهقي ١٠٦٨/١٠ ، والبخاري (٢٥٠٣) من حديث أبي هريرة .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ<sup>(١)</sup> : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ،  
 وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَكَانَ يَحْدُثُ بِهِ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .  
 وَفَائِدَتُهُ: الإِعْلَامُ بِالْمَرْوِيِّ، وَكَوْنُهُ (لَنْ يُضَيِّعَهُ) مِنْ أَضَاعٍ - إِذْ بَتْرِكِهِ لِرَوَايَتِهِ يَضِيعُ .  
 وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ أَخْبَارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، مِنْهُمْ: الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>  
 وَالحَطِيبُ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ: ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان ، فيبادر إلى جحود ما روي عنه ،  
 وتكذيب الراوي له ، كرهه من كرهه من العلماء التحديث عن الأحياء<sup>(٥)</sup> .  
 (والشافعي) - بالإسكان لما مرَّ - قَدْ ( نَهَى ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ ) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،  
 حِينَ رَوَى حِكَايَةَ فَأَنْكَرَهَا<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ ذَكَرَهَا عَلَى أَنَّهُ ( يَرُوي عَنِ الحَيِّ لَخَوْفِ التُّهْمِ ) ،  
 بِتَقْدِيرِ إِنْكَارِ الشَّيْخِ .

وظاهراً أن محله إذا كان للمروي طريقاً آخر غير طريق الحي<sup>(٧)</sup> وإلا فلا كراهة :  
 إِذْ قَدْ يَمُوتُ الرَّوَايِ قَبْلَ مَوْتِ الشَّيْخِ<sup>(٨)</sup> فَيَضِيعُ المَرْوِي إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ غَيْرُهُ .

(١) في ( ق ) : « الداروردي » .

(٢) انظر : سنن أبي داود عقب ( ٣٦١٠ ) و ( ٣٦١١ ) .

(٣) ذكره ابن حجر باسم : « من حدث ونسي » . نزهة النظر : ١٦٦

(٤) ذكره ابن الصلاح باسم : « أخبار من حدث ونسي » ، وسماه الذهبي باسم : « من حدث ونسي » .

انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٨ ، والسير ٢٩٠/١٨ .

(٥) الكفاية : ( ٢٢١ - ٢٢٢ ت ، ١٣٩ هـ ) .

(٦) فقد قال الشافعي لابن عبد الحكم : « إياك والرواية عن الأحياء » . كذلك قال الشعبي لابن عون : « لا

تحدث عن الأحياء » ، وقال معمر لعبد الرزاق : « إن قدرت ألا تحدث عن رجل حي فافعل » . انظر :

مناقب الشافعي للبيهقي ٣٨/٢ ، والكفاية : ( ٢٢٢-٢٢٣ ت ، ١٤٠ هـ ) ، والنكت الوفية : ٢٢٩ / أ .

(٧) قال السخاوي في فتح المغيث ٣٧٥/١ : « لكن قد قيد بعض المتأخرين الكراهة ، بما إذا كان له طريق

آخر سوى طريق الحي » .

(٨) في ( م ) : « شيخه » .



- ٣١١ . وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ (إِسْحَاقُ) وَ(الرَّازِيُّ) وَ(ابْنُ حَنْبَلٍ)  
 ٣١٢ . وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ يَخْرِمُ مِنْ مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ  
 ٣١٣ . لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) أَخَذَ وَعَيْرُهُ تَرْخُصًا ، فَإِنْ نَبَذَ  
 ٣١٤ . - شُعْلًا بِهِ - الْكَسْبَ أَجْزَ إِرْفَاقًا ، أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقًا)

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ ، فَقَالَ :

(وَمَنْ رَوَى) الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> (بِأَجْرَةٍ) ، أَوْ نَحْوِهَا ، كَجَعَالَةٍ ، (لَمْ يَقْبَلِ) رَوَايَتَهُ (إِسْحَاقُ) بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَّةٍ <sup>(٢)</sup> ، (وَ) أَبُو حَاتِمٍ <sup>(٣)</sup> (الرَّازِيُّ) ، (وَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> (ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ) أَيُّ : الْمَأْخُودُ عَلَى ذَلِكَ (شَبِيهُ أُجْرَةِ) مُعَلِّمِ (الْقُرْآنِ) ، وَنَحْوِهِ ، فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ .  
 إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ ثُمَّ جَارِيَةٌ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ حَرَمِ مُرْوَةٍ ، وَالْأَخْذُ هُنَا (يَخْرِمُ) أَيُّ : يُنْقِصُ (مِنْ مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ) (الْأَخْذِ لِذَلِكَ ؛ إِذْ قَدْ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَدَاءَةُ ذَلِكَ ، وَتَنْزِيهُهُ الْعَرْضِ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَإِلْسَاءَةُ الظَّنِّ بِفَاعِلِهِ <sup>(٥)</sup> .

(لَكِنْ) الْحَافِظُ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) بْنُ دُكَيْنٍ ، شَيْخُ الْبُخَارِيِّ (أَخَذَ) عَوِضًا عَلَى التَّحْدِيثِ <sup>(٦)</sup> ، (وَ) كَذَا أَخَذَهُ (غَيْرُهُ) ، كَعَفَانَ <sup>(٧)</sup> شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا (تَرْخُصًا) لِلْحَاجَةِ .  
 فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ ، يَقُولُ : يَلُومُونِي عَلَى الْأَخْذِ ، وَفِي بَيْتِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، وَمَا فِيهِ رَغِيفٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) فِي (ص) : « لِلْحَدِيثِ » .

(٢) رَوَاهُ الْحَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ ( ٢٤٠-٢٤١ ت ، ١٥٣-١٥٤ هـ ) .

(٣) انظُر : الْكِفَايَةِ : ( ٢٤١ ت ، ١٥٤ هـ ) ، وَنَكَتِ الزَّرْكَشِيُّ ٤١٧/٣ .

(٤) انظُر : الْكِفَايَةِ : ( ٢٤١ ت ، ١٥٤ هـ ) .

(٥) انظُر : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٥٨/٢ .

(٦) انظُر : الْكِفَايَةِ : ( ٢٤٣ ت ، ١٥٦ هـ ) .

(٧) هُوَ عَفَانَ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ ، أَبُو عَثْمَانَ الصَّفَارِ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : « كَانَ إِذَا شَكَ فِي حَرْفٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ » . التَّقْرِيبُ ( ٤٦٢٥ ) .

(٨) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٥/٦ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٠٢/١٠ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « لَامُوهُ عَلَى الْأَخْذِ يَعْنِي مِنْ الْإِمَامِ ، لَا مِنْ الطَّلِبَةِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ الْأَخْذَ بغيرِ طَلَبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَقَطَّ.  
 وَمَحَلُّ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ حَارِمًا لِلْمَرْوَةِ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِعُذْرٍ مِنْ فَقْرٍ، وَعَدَمِ كَسْبٍ.  
 (فَإِنْ) كَانَ ذَا كَسْبٍ، لَكِنْ (تَبَدُّ) أَي: أَلْقَى (شُغْلًا بِهِ) أَي: لَشْغَلِهِ بِالتَّحْدِيثِ  
 (الْكَسْبِ) لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، (أَجْز) أَنْتَ لَهُ الْأَخْذَ (إِرْفَاقًا) بِهِ فِي مَعِيشَتِهِ، عَوْضًا عَمَّا فَاتَهُ مِنَ  
 الْكَسْبِ، فَقَدْ (أَفْتَى بِهِ) أَي: بِجَوَازِ الْأَخْذِ (الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>) الشَّيْرَازِيُّ، لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ  
 ابْنُ التَّقُورِ، لَكُونِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِنَ<sup>(٢)</sup> الْكَسْبِ، فَكَانَ يَأْخُذُ كِفَايَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣١٥. وَرُدُّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ كَالثَّوْمِ وَالْأَدَا كَلًّا مِنْ أَصْلِ ،  
 ٣١٦. أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ ، أَوْ قَدْ<sup>(٤)</sup> وَصَفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً ، أَوْ عُرِفَا  
 ٣١٧. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إِنْ  
 ٣١٨. يُبَيِّنُ<sup>(٥)</sup> لَهُ غَلْطَهُ فَمَا رَجَعَ ، سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمْعُ  
 ٣١٩. كَذَا (الْحَمِيدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَبِيلٍ) (وَابْنِ الْمُبَارَكِ) رَأَوْا فِي الْعَمَلِ  
 ٣٢٠. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

( وَرُدُّ ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ( ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ) أَي : التَّحْمَلِ لِلْحَدِيثِ  
 ( ك ) بِالتَّحْمَلِ<sup>(٦)</sup> حَالِ ( الثَّوْمِ ) الْوَاقِعِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ شَيْخِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ( م ) : « إِسْحَاق » .

(٢) فِي ( م ) : « عَنِ » .

(٣) انظر : المنتظم ٣١٤/٨ ، والسير ٣٧٣/١٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٩ ، اختصار علوم الحديث : ١٠٥ ، والإرشاد ٣١٥/١ . وشرح التبصرة والتذكرة ٥٨/٢ .

(٤) فِي النِّفَاسِ : « بَلَا قَدْ » .

(٥) بِتَسْكِينِ النَّوْنِ لِمُضَرَّةِ الْوِزْنِ ، وَانظُرْ : النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ : ٢٣٣/٢ أ .

(٦) فِي ( ع ) وَ ( ق ) : « الْمُحْتَمَلِ » .

(٧) وَوَقِيدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِالنُّوْمِ الَّذِي يُطْعَى عَلَى الْعَقْلِ ، أَمَّا النَّعَاسُ الَّذِي لَا يَجْتَلِ مَعَهُ فَهَمُّ الْكَلَامِ ، فَلَا يَأْسُ بِهِ لِاسْمِيَا إِذَا صَدَرَ مِنْ فِطْنٍ عَالِمٍ بِهَذَا الشَّأْنِ . انظُرْ : نِكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ٤٢٣/٣ . وَاسْتَدَلَّ بِمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَزْيِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَيُرَدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جَيِّدًا بَيِّنًا وَاضِحًا ، بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ ، أَنَّهُ يَغْلُطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ وَالشَّيْخُ نَاعَسَ ، وَهُوَ أَنَبَهُ مِنْهُ !! ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ . وَانظُرْ : اختصار علوم الحديث ٣٤٠/١ - ٣٤١ .

( و ) رُدُّ أَيْضاً ذُو تَسَاهُلٍ فِي حَالِ ( الْأَدَاءِ ) <sup>(١)</sup> أَي : التَّحْدِيثِ ( كَلَا مِنْ أَصْلِي )  
أَي : كَالْمُؤَدِّي لَا مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ ، وَالْحَالَةُ أَنَّهُ أَوْ الْقَارِئُ ، أَوْ بَعْضَ السَّامِعِينَ غَيْرُ  
حَافِظٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ .

( أَوْ ) أَي : وَرُدُّ أَيْضاً رِوَايَةً مِنْ ( قَبْلِ التَّلْقِينِ ) فِي الْحَدِيثِ ، بَأَن يُلْقَنَ الشَّيْءَ  
فِيحَدِّثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ <sup>(٢)</sup> - وَلَوْ مَرَّةً <sup>(٣)</sup> - كَمُوسَى بْنِ دِينَارٍ <sup>(٤)</sup> ،  
حَيْثُ لُقِّنَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ <sup>(٥)</sup> ؛ فَقَالَ لَهُ : حَدَّثْتِكَ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا <sup>(٦)</sup>  
وَكَذَا . فَقَالَ : حَدَّثْتَنِي عَنْهَا بِهِ .

وَقَالَ لَهُ <sup>(٧)</sup> : حَدَّثْتَكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . فَقَالَ : حَدَّثْتَنِي عَنْهَا  
بِمِثْلِهِ ؛ وَذَلِكَ لِذِلَالَتِهِ عَلَى مُجَازَفَتِهِ ، وَعَدَمِ تَثْبُتِهِ <sup>(٨)</sup> .

( أَوْ ) مَنْ ( قَدْ وَصِفَا ) مِنَ الْأَثَمَةِ ( ب ) رِوَايَةِ ( الْمُنْكَرَاتِ ) ، أَوْ الشَّوَاذِ ( كَثْرَةً ) <sup>(٩)</sup>  
أَي : حَالَةَ كَوْنِهَا ذَاتَ كَثْرَةٍ ، وَلَمْ يَمَيِّزْهَا .

( أَوْ عُرْفًا بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ) ، أَوْ الْغَلْطِ فِي رِوَايَتِهِ ( و ) الْحَالَةُ أَنَّهُ ( مَا حَدَّثَ مِنْ  
أَصْلٍ صَحِيحٍ ) بَلْ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ .

(١) فِي ( م ) : « الْأَدَاءُ » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥٩/٢ ، وأثر علل الحديث : ١٢٠-١٢٤ .

(٣) قال ابن حزم في الإحكام ١/١٤٢ : « من صح أنه قبل التلقين - ولو مرة - سقط حديثه كله ؛ لأنه لم  
يتفق في دين الله عز وجل ولا حفظ ما سمع » .

(٤) هو موسى بن دينار المكي ، ضعيف ، قال ابن القطان : دخلت على موسى بن دينار أنا وحفص ،  
فجعلت لا أريده على شيء إلا لقيته ( يعني أنه كان يتلقن ) . الضعفاء والمتروكون للدارقطني ( ٥١٩ ) ،  
وميزان الاعتدال ٤/٢٠٤ ، ولسان الميزان ٦/١١٦ .

(٥) ضبطه ابن حجر في التقریب (١٤٣٠) بالحروف فقال: «معمجة مكسورة وياء ومثلثة».

(٦) فِي ( م ) : « كَذَا » .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٨) انظر : فتح المغيب ١/٣٨٦ .

(٩) فِي ( ص ) وَ ( ق ) : « ذَاتَ كَثْرَةٍ » .

(فهو) أي : المتَّصِفُ بشيءٍ من ذلك (ردُّ) أي : مردودٌ عندهم ؛ لأنَّ الاتِّصافَ بذلكَ يخرمُ الثقةَ بالراوي ، وضبطه ، وهذا تأكيدٌ وإيضاحٌ لما قبله .  
أما من لم تكثر مناكيرُه وشواذُه ، أو ميزها ، أو حدثَ مع اتِّصافِه بكثرةِ السَّهْوِ ، أو الغلطِ من أصلٍ صحيحٍ ، فلا يُردُّ (١) .

(ثم إنَّ بينَ) -بضمِّ أوَّلهِ ، وتشديدِ ثانيهِ ، وإسكانِ ثُونِه مُدْغَمَةً في لامٍ- (لَهُ) أي : للراوي الذي سَهَا أو غَلَطَ، ولو مرَّةً (غَلَطُهُ) أو سَهَوَهُ (فَمَا رَجَعَ) عَنْهُ ، بَلْ أَصْرًا ، (سَقَطَ عِنْدَهُمْ) أي : المُحَدِّثِينَ (حديثُه جُمِعَ) أي : أحاديثُه جميعُها .

وهذا شامِلٌ لقولِه : (كَذَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (الْحَمَيْدِيُّ مَعَ) أَحْمَدَ (ابنِ حَنْبَلٍ ، وابنِ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ ، (رَأَوْا) إسقاطُ حَدِيثِهِ بِذَلِكَ (في الْعَمَلِ) احتِجَاجاً وروايةً ، حتَّى تركوا الكِتَابَةَ عَنْهُ (٢) .

(قَالَ) ابنُ الصَّلَاحِ (٣) : (وفيه نظرٌ) أي : لأنه ربَّما لم يَعتَقِدْ صدقَ مَا قيلَ لَهُ .  
قَالَ : (نَعَمْ : إِذَا كَانَ) عَدَمُ رَجوعِهِ (عِنَاداً مِنْهُ) ، لا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ، ولا طَعْنَ ، فِقْلٌ : (مَا يُنْكَرُ ذَا) أي : القَوْلُ بسقوطِ حَدِيثِهِ ، وعدمِ الكِتَابَةِ عَنْهُ .

وقَدْ قَالَ ابنُ مَهْدِيٍّ لِشُعْبَةَ : مَنْ الذي تَتْرُكُ الروايةَ عَنْهُ ؟  
قَالَ : إِذَا تَمَادَى في غَلَطٍ (٤) مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَّهَمُ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلافِهِ ، أو رَجُلٌ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ (٥) . وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابنُ حِبَّانَ (٦) .

(١) انظر : فتح المغيث ١/٣٨٧-٣٨٨ .

(٢) انظر : الكفاية: (٢٢٧-٢٢٨ ت ، ١٤٣ - ١٤٤ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨١ ، والإرشاد ٣١٨/١ ، وشرح البصرة والتذكرة ٦١/٢ ، وفتح المغيث ١/٣٨٧-٣٨٨ ، وتدريب الراوي ١/٣٣٩ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٢، وقال محقق المنع ١/٢٨١: «يشير ابن الصلاح بهذا إلى أنه قد يوجد هذا الوصف في الثقات ، يبين خطوهم فلا يرجعون لتيقنهم من صحّة حفظهم، كما وقع لمالك -رحمه الله- في روايته عن عمر بن عثمان، وغيره يقول: عمرو بن عثمان ، فبيّن له فلم يرجع ، كما تقدم في نوع المنكر» .

(٤) في (ق) : « غلطه » .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية : (٢٢٩ ت ، ١٤٥ هـ) بنحوه .

(٦) المحروحين ١/٧٩ .

- ٣٢١ . وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ  
 ٣٢٢ . لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ ، غَيْرِ الْفَاعِلِ  
 ٣٢٣ . لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا ، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمِنٍ  
 ٣٢٤ . وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَصْلِ<sup>(١)</sup> وَافَقًا لِأَصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقًا  
 ٣٢٥ . لِنَحْوِ ذَلِكَ ( الْبَيْهَقِيُّ ) ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ

( وَأَعْرَضُوا ) أي : الْمُحَدِّثُونَ ، وَغَيْرُهُمْ ، ( فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ) الْمَتَأَخَّرَةِ ( عَنِ )  
 اعْتِبَارِ ( اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ) السَّابِقَةِ ، أَي : شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ<sup>(٢)</sup> رَوَايَتُهُ ( لِعُسْرِهَا ) ،  
 وَتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا<sup>(٣)</sup> ، ( بَلْ يُكْتَفَى ) فِي اشْتِرَاطِ عَدَالَتِهِ ( بِالْعَاقِلِ ، الْمُسْلِمِ ، الْبَالِغِ ، غَيْرِ  
 الْفَاعِلِ لِلْفِسْقِ ) ، وَمَا<sup>(٤)</sup> يَخْرِمُ الْمَرْوَةَ ( ظَاهِرًا ) بَأَنَّ يَكُونُ مَسْتَوْرًا الْحَالِ .

( وَ ) يُكْتَفَى ( فِي ) اشْتِرَاطِ ( الضَّبْطِ ) أَي : ضَبْطِهِ ( بَأَنَّ يُثْبِتَ ) سَمَاعُ ( مَا  
 رَوَى بِخَطِّ ) ثِقَةٍ ( مُؤْتَمِنٍ ) سِوَاءِ الشَّيْخِ ، وَالْقَارِئِ ، وَبَعْضِ السَّمَاعِينَ ، وَسِوَاءِ أَكْتَسَبَ  
 سَمَاعُهُ عَلَى الْأَصْلِ ، أَمْ فِي ثَبْتِ<sup>(٥)</sup> يَدِهِ ، إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ ثِقَةً مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِهَذَا الشَّلْنِ ،  
 بَحَيْثُ لَا يَكُونُ الْاعْتِمَادُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّاويِ عَلَيْهِ ، بَلْ عَلَى الثَّقَةِ الْمُقَيَّدِ<sup>(٦)</sup> لِذَلِكَ .

( وَأَنَّهُ يَرَوِي ) أَي : وَبَأَنَّ يَرَوِي ( مِنْ أَصْلِ ) - بَدْرَجِ الْهَمْزَةِ - ( وَافَقًا لِأَصْلِ  
 شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقًا لِنَحْوِ ذَلِكَ ) الْحَافِظُ ( الْبَيْهَقِيُّ ) .

فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ ، الَّذِينَ لَا  
 يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ ، وَلَا يُحَسِّنُونَ قِرَاءَتَهُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ

(١) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، كما سنبه عليه الشارح .

(٢) فِي ( ق ) : « نَقْل » .

(٣) فِي ( ع ) : « تَعَذُّرًا لَوَفَائِهَا » .

(٤) فِي ( ص ) : « وَلَا » .

(٥) قَالَ فِي التَّاجِ : « الثَّبْتُ - مَحْرَكَةٌ - الْفَهْرَسُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَحَدَّثُ مَرْوِيَاتِهِ وَأَشْيَاخَهُ » . تَاجُ الْعُرُوسِ

. ٤٧٧/٤

(٦) فِي ( ص ) : « الْمَقْيَدُ » .

تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، قال: فمن جاء اليوم بحديث، لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره<sup>(١)</sup>.  
 ( فلقد آل السماع ) منه ، والرواية عنه<sup>(٢)</sup> الآن ( لتسلسل السند ) أي : إلى أن يبقى الحديث مسلسلاً بـ: حدثنا ، و<sup>(٣)</sup> أخبرنا ، لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيها ﷺ .

وسبق البيهقي إلى نحو قوله شيخه الحاكم ، ونحوه عن<sup>(٤)</sup> السلفي<sup>(٥)</sup> .  
 وقال الذهبي : « العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين »<sup>(٦)</sup> .  
 والحاصل أنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح ، والتفاوت في الحفظ والإتقان ، ليتوصل بذلك إلى التصحيح ، والتحصين ، والتضعيف ، شدد باجتماع تلك الشروط، ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكره .

### مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

( مراتب ) أَلْفَاظِ ( التَّعْدِيلِ ) ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، بَلْ حَمْسَةٌ ، أَوْ سِتَّةٌ .

٣٢٦ . وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَبَهُ ( إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ) إِذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧ . وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا ، وَزِدَتْ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدَتْ

(١) نقله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٣ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٦٢/٢ ، وفتح المغيث ٣٨٩/١ ، وتدريب الراوي ٣٤١/١ .

(٢) « عنه » سقطت من ( م ) .

(٣) في ( ع ) : « أو » .

(٤) في ( ع ) : « من » .

(٥) قاله في جزء له جمعه في " شرط القراءة " كما قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة ٦٢/٢ . وذكره

الذهبي في السير ٢١/٢١ باسم : " جزء شرط القراءة على الشيخ " . وانظر: تدريب الراوي ٣٤١/١ .

(٦) الميزان ٤/١ .

- ٣٢٨ . فَأَرَفَعُ التَّعْدِيلِ : مَا كَرَّرْتَهُ كـ (ثَبَّتَ) وَلَوْ أَعَدَّتْهُ  
 ٣٢٩ . ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَّةٌ) أَوْ (ثَبَّتَ) أَوْ (مُتَقِنٌ) <sup>(١)</sup> أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ <sup>(٢)</sup> إِذَا عَزَوْا  
 ٣٣٠ . الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِيهِ <sup>(٣)</sup> (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) <sup>(٤)</sup> (صَدُوقٌ) وَصَلِ  
 ٣٣١ . بِذَاكَ (مَأْمُونًا) (خِيَارًا) وَتَلَا (مَحَلَّةُ الصِّدْقِ) رَوَوْا عَنْهُ إِلَى  
 ٣٣٢ . الصِّدْقِ مَا هُوَ كَذَا <sup>(٥)</sup> شَيْخٌ وَسَطٌ أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ  
 ٣٣٣ . وَ(صَالِحُ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُقَارِبُهُ) (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارِبُهُ)  
 ٣٣٤ . صَوِيلِحٌ صَدُوقٌ إِنْ <sup>(٦)</sup> شَاءَ اللَّهُ أَرْجُو بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهُ <sup>(٧)</sup>

(والجرحُ والتَّعْدِيلُ) الْمُتَقَسِّمَانِ إِجْمَالًا إِلَى أَعْلَى ، وَأَدْنَى ، وَأَوْسَطٍ <sup>(٨)</sup> (قَدْ هَدَبَهُ) أَي : نَقَى كَلًّا مِنْهُمَا ، أَي : نَقَى اللَّفْظَ الصَّادِرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِمَا الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) - بغير تنوينٍ للوزن - ، وَبِهِ مَعَ دَرَجِ الْهَمْزَةِ (إِذْ رَقِبَهُ) فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" <sup>(٩)</sup> فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ .

(١) فِي النَّفَائِسِ : «مُتَقِنٌ» ، وَالْأُولَى مَا أُثْبِتَ .

(٢) الْهَمْزَاتُ فِي (أَوْ) فِي هَذَا الْبَيْتِ سِوَى الْأُولَى مَدْرُجَةٌ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّارِحُ .

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج) مِنْ مِثْنِ الْأَلْفِيَةِ : «وَتَلِي» .

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي (النَّفَائِسِ) وَ (فَتْحِ الْمَغِيثِ) : «أَوْ» ، وَلَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ .

(٥) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) : «مَا هُوَ كَذَا» ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ هَكَذَا ، وَهُوَ فِي النَّفَائِسِ وَفَتْحِ

الْمَغِيثِ : «كَذَا» بِلَا وَاوٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِلَّا إِذَا سَكَنَ الْوَاوُ فِي «هُوَ» لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٦) بِدَرَجِ هَمْزَةٍ «إِنْ» ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٧) أَصَابَ «عَرُوضُ» الْبَيْتِ الْوَقْفَ وَهُوَ إِسْكَانُ السَّابِعِ الْمُتَحَرِّكِ مِنَ التَّفْعِيلَةِ ، وَيَعْنِي أَنَّهُ نَقَلَ مِنَ الرَّجْزِ إِلَى

الْبَحْرِ السَّرِيعِ . وَبِذَا تَنْقَلُ تَفْعِيلَتُهُ إِلَى «مَفْعُولَاتٍ» .

أَمَّا «الضَّرْبُ» فَقَدْ أَصَابَهُ «التَّنْذِيلُ» وَهُوَ لَا يَدْخُلُ الرَّجْزَ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى جِزْوَةِ الْبَسِيطِ وَالْكَامِلِ ،

وَالتَّنْذِيلُ زِيَادَةٌ سَاكِنٌ ثَامِنٌ عَلَى التَّفْعِيلَةِ ، وَإِنَّمَا أَصَابَ ضَرْبَ الرَّجْزِ شَدُودًا وَضَرُورَةً وَسِيْشِيرَ الشَّلْحِ إِلَى

ذَلِكَ .

(٨) فِي (م) : «وَسَطٌ» .

(٩) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣٧/٢ .

( والشَيْخُ ) ابنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> ( زَادَ ) عَلَيْهِ ( فِيهِمَا ) أَلْفَاظًا مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ مِنْ الأئِمَّةِ ، ( وَزِدْتُ ) أَنَا عَلَيْهِمَا ( مَا فِي كَلَامِ ) أئِمَّةٍ ( أَهْلِهِ ) أَي : الْحَدِيثِ ( وَجَدْتُ ) مِنْ الأَلْفَاظِ فِي ذَلِكَ .

( فَارْفَعُ ) مَرَاتِبِ ( التَّعْدِيلِ ) مَا أَتَى - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - بِصِيغَةِ أَفْعَلَ ، كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، أَوْ أَثَبَتِ النَّاسِ ، وَكَذَا إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي التَّثْبِتِ <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ يَلِيهِ مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الأُولَى عِنْدَ الذَّهَبِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَتَبِعَهُ النَّازِمُ ( مَا كَرَّرْتَهُ ) أَنْتَ مِنْ أَلْفَاظِ <sup>(٤)</sup> الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُ ، سِوَاءِ اخْتَلَفَتِ الأَلْفَاظُ ( كَمَا : ثِقَّةٌ ثَبَّتِ ) أَوْ ثَبَّتِ حُجَّةٌ أَمْ لَا ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

( وَلَوْ أَعَدَّتْهُ ) أَي : اللَّفْظَ الْوَاحِدَ كَثْفَةً ثِقَةً ، أَوْ ثَبَّتِ ثَبَّتِ .

فَإِنَّ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ كَانَ أَعْلَى مِنْهَا ، وَالثَّبْتُ - بِالْإِسْكَانِ - الثَّابِتُ ، وَبِالْفَتْحِ : الثَّبَاتُ <sup>(٥)</sup> ، وَالْحُجَّةُ ، وَمَا يُثْبِتُ فِيهِ المُحَدِّثُ سَمَاعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمَشَارِكِينَ لَهُ فِيهِ . ( ثُمَّ يَلِيهِ ) مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الأُولَى عِنْدَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(٦)</sup> ، وَابْنِ الصَّلَاحِ <sup>(٧)</sup> ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ النَّازِمِ <sup>(٨)</sup> ، وَالثَّلَاثَةُ عِنْدَ شَيْخِنَا <sup>(٩)</sup> : ( ثِقَّةٌ ، أَوْ ثَبَّتْ ، أَوْ ) فَلَانٌ ( مُتَقَنَّ ، أَوْ حُجَّةٌ ،

(١) قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٨٤ : « وَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ - أَي ابنِ أَبِي حَاتِمٍ - وَنَضِيفٌ إِلَيْهِ مَا بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ » .

وَقَدْ زَادَ مِنْ جَاءِ بَعْدِهِ أَيْضًا ، انظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي : مَقْدَمَةُ الْمِيزَانِ ٤/١ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ ٦٤/٢ ، وَالتَّقْيِيدُ : ١٥٧ ، وَمَقْدَمَةُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ : ٧٤ ، وَنَزْهَةُ النَّظَرِ : ١٨٧ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٩٠/١ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاويِ ٣٤١/١ ، وَتَوْضِيحُ الأَفْكَارِ ٢٦١/٢ .

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ١٨٧ .

(٣) مِيزَانُ الأَعْتِدَالِ ٤/١ .

(٤) فِي ( ق ) : « الأَلْفَاظُ » .

(٥) انظُرْ : تَاجُ العُرُوسِ ٤٧٦/٤ ( ثَبَّتِ ) .

(٦) انظُرْ : الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣٧/٢ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٨٤ ، وَانظُرْ : النِّكْتُ الوَفِيَّةُ ٢٣٥ ب .

(٨) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٦٦/٢ .

(٩) انظُرْ : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٧٤ .



أَوْ إِذَا عَزَّوَا) بدرج همزة «أَوْ» في الثلاثة الأخيرة أي: أَوْ نَسَبَ<sup>(١)</sup> الأئمة (الحِفْظُ ، أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ<sup>(٢)</sup> ) ، كَأَن يُقَالُ فِيهِ : حَافِظٌ ، أَوْ ضَابِطٌ .

فَمُجَرَّدُ الوَصْفِ بِكُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ كَافٍ فِي التَّوَثُّقِ ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ العَدْلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُوجَدَانِ بَدُونِهِ ، وَيُوجَدُ بَدُونَهُمَا ، وَيُوجَدُ<sup>(٣)</sup> الثَّلَاثَةُ<sup>(٤)</sup> .

فَعَلِمَ أَنَّ الوَصْفَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ العَدْلِ كَافٍ ، وَأَنَّهُ يَلِي مُرْتَبَةَ التَّكْرِيرِ عِنْدَ النَّاظِمِ كَالذَّهَبِيِّ ، لَكِنَّ جَعَلَهُ شَيْخَنَا مِنْهُمَا .

(وَيْلِي) هَذِهِ المُرْتَبَةُ رَابِعَةٌ عِنْدَ شَيْخِنَا<sup>(٥)</sup> ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ : (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ (صَدُوقٌ ، وَصَلٍ) - بِكسْرِ اللام - مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (بِذَلِكَ) أَي : بِمَا ذَكَرَ فِي المُرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ (مَأْمُونًا) ، أَوْ (خِيَارًا) .

كَأَن يُقَالُ : هُوَ مَأْمُونٌ ، أَوْ خِيَارُ النَّاسِ .

(وَقْتَلَا) هَذِهِ المُرْتَبَةُ خَامِسَةٌ فِي غَيْرِ صَالِحِ الحَدِيثِ ، وَهِيَ : (مَحَلُّهُ الصَّدَقُ) وَفَاقًا لِلذَّهَبِيِّ<sup>(٦)</sup> ، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الصَّلَاحِ فِي إِدْرَاجِهِمَا لَهَا فِي الرَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ ثَانِيَةٌ عِنْدَهُمَا .

أَوْ (رَوَّوَا عَنْهُ) ، أَوْ يُرَوَّى عَنْهُ ، أَوْ (إِلَى الصَّدَقِ مَا هُوَ) أَي : هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ .

فَحَرْفُ الجُرِّ مُتَعَلِّقٌ بِقَرِيبِ المَقْدَرِ ، وَ « مَا » زَائِدَةٌ<sup>(٧)</sup> .

( كَذَا شَيْخٌ وَسَطٌ ، أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ ) أَي : بَدُونِ شَيْخٍ ، ( أَوْ شَيْخٌ فَقَطُّ ) أَي : بَدُونِ وَسَطٍ .

(١) في ( ق ) : « نسبت » .

(٢) في ( م ) : « للعدل » .

(٣) في ( م ) : « وتوجد » .

(٤) انظر : فتح المغيث ٣٩٢/١ .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : ٧٤ .

(٦) ميزان الاعتدال ٤/١ .

(٧) انظر : النكت الوافية : ٢٣٤/ب ، وتدريب الراوي ٣٥٠/١ ، وتوضيح الأفكار ٢٦٥/٢ ، ودراسات في

الجرح والتعديل : ٢٤٧ .

وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنَ الصَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ - الَّتِي هِيَ عِنْدَهُمَا الثَّلَاثَةُ -  
غَيْرَ الْأَخِيرَةِ .

( و ) كَذَا ( صَالِحُ الْحَدِيثِ ) ، وَهَذِهِ عِنْدَهُمَا الرَّابِعَةُ ، وَعِنْدَ النَّازِمِ فِي " شَرْحِهِ " (١)  
- بتردد - الخامسة ، وعند شيخنا السادسة .

ومن المرتبة (٢) الخامسة، قولهم: يُعْتَبَرُ بِهِ - أي: في المتابعات والشواهد - أو يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .  
( أَوْ مُقَارِبُهُ ) أي : الْحَدِيثُ ، وَهُوَ بِكسْرِ الرَّاءِ مِنَ الْقُرْبِ ضِدَّ الْبُعْدِ ، أَي : حَدِيثُهُ  
يُقَارَبُ حَدِيثَ غَيْرِهِ ، أَوْ ( جَيِّدُهُ ) ، أَوْ ( حَسَنُهُ ) ، أَوْ ( مُقَارِبُهُ ) - بفتح الرَّاءِ - أَي :  
حَدِيثُهُ يُقَارَبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ ، فَهُوَ بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحِ (٣) . مَعْنَى : أَنَّ حَدِيثَهُ لَيْسَ بِشَاذٍ وَلَا مُنْكَرٍ .  
أَوْ ( صُوَيْلِحُ ) ، أَوْ ( صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) - بدرجة الهمزة - ، أَوْ (٤) ( أَرْجُوُ  
بِأَنْ ) أَي : أَنْ ( لَيْسَ بِهِ بِأَسَّ عَرَاهُ ) أَي : غَشِيَهُ (٥) .

وخالفَ الذهبيُّ في أهلِ (٦) هذه المرتبة ، فجعلَ : محلَّه الصِّدْقَ ، وصالحَ الحديثِ ،  
وحسنه ، وصدوقاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ مرتبةً (٧) .  
وروى الناسُ عنه ، وشيخاً (٨) ، وصويلحاً ، ومقارباً ، مع ما به بأسٌ ، ويكتبُ  
حَدِيثُهُ ، وما عَلِمْتُ فِيهِ (٩) جَرَحاً أُخْرَى .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٦٨/٢ .

(٢) لم ترد في ( ع ) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ١٧/١ : « ويروى بفتح الراء وكسرها وبتفتحها قرأته ، فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره ، فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد » ، وانظر: النكت الوفية: ٢٣٦ / ب .

(٤) في ( ص ) : « إن » .

(٥) قال صاحب الصحاح ٢٤٢٣/٦ (عرا) : « عراني هذا الأمر واعتراي ، إذا غشيك » .

(٦) لم ترد في ( م ) .

(٧) انظر : الميزان ٤/١ .

(٨) في ( ع ) و ( ص ) : « وشيخنا » .

(٩) في ( ق ) : « به » .

وصرَّحَ ابنُ الصَّلَاحِ (١) بأنَّ قولَهُم : « مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءً » دُونَ « لَا بِأَسَاءٍ بِهِ »  
والناظِمُ بأنَّ « أَرْجُو أَنْ لَا بِأَسَاءٍ بِهِ » نَظِيرُ « مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءً » ، أَوْ أَرْفَعُ مِنْهَا ؛ إِذْ لَا يَلِيزُ  
مِنَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ حَاصِلُ الرِّجَاءِ بِهِ (٢) .

وَالْحُكْمُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ، الِاحْتِجَاجُ بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِخِلَافِهِمْ فِي الْبَاقِي ؛  
لِأَنَّ أَلْفَاظَهُمْ فِيهِ لَا (٣) تُشْعِرُ بِشَرِيظَةِ الضَّبْطِ ، بَلْ يَضْبِطُ حَدِيثَهُمْ لِلِاعْتِبَارِ وَالِاخْتِبَارِ (٤) ،  
هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ ؟

نَعَمْ ، حَدِيثُ بَعْضِ أَهْلِ الْخَامِسَةِ ، لِكُونِهَا دُونَ الرَّابِعَةِ ، قَدْ لَا يَكْتَبُ لِلِاخْتِبَارِ .  
وَفِي قَوْلِهِ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، وَ (بِأَسَاءٍ عَرَاهُ) إِذَالَةٌ وَهِيَ : زِيَادَةُ سَاكِنِ آخِرِ (١)  
بَعْدَ وَتَدِ مَحْمُوعٍ مَعَ أَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْقَطْعَ أَيْضًا ، وَهُوَ : حَذْفُ سَاكِنِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ ،  
وَتَسْكِينُ مَا قَبْلَهُ .

وَالِإِذَالَةُ جَائِزَةٌ فِي مَجْرُوعِ الْبَسِيطِ وَالْكَامِلِ ، وَكَأَنَّ النَّازِمَ ارْتَكَبَهَا فِي الرَّجَزِ تَشْبِيهًا  
لَهُ بِمَا لِلضَّرُورَةِ (٧) .

- ٣٣٥ . وَ (ابْنُ مَعِينٍ) قَالَ : مَنْ أَقُولُ : (لَا بِأَسَاءٍ بِهِ) فَنِقْفَةٌ وَنَقْلًا  
٣٣٦ . أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ : أَثِقَّةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ ؟ بَلْ  
٣٣٧ . كَانَ (صَدُوقًا) (خَيْرًا) (مَأْمُونًا) الثَّقَّةُ (الشُّورِيُّ) لَوْ تَعَوَّنَا  
٣٣٨ . وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمَّ ضُعْفًا بِ(صَالِحِ الْحَدِيثِ) إِذْ يَسْمُ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٨ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٧٠/٢ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٣٧/٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٥ ، والمقنع ٢٨٣/١ .

(٥) لم ترد في (م) .

(٦) في (ع) و (م) : « آخِرًا » .

(٧) انظر : النكت الوفية : ٢٣٥/أ .

ثُمَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَصْفَ بِثِقَةٍ أَرْفَعُ مِنْهُ بِـ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» ، قَدْ يُقَالُ : يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(و) الإمام يحيى (ابن معين) - بفتح الميم - سوى بينهما ، إذ قيل له : إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف ؟  
(قال : من أقول) فيه : (لا بأس به ، فثقة) ، ومن أقول فيه : ضعيف ، فليس بثقة ، لا (١) يُكتب حديثه (٢) .

ونحوه قول دحيم عبد الرحمان بن إبراهيم ، فإن أبا زرعة الدمشقي (٣) ، قال : قلت له : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟  
قال : لا بأس به (٤) . قال فقلت : ولم لا تقول : ثقة ، ولا تعلم إلا خيراً ؟  
قال : قد قلت لك إنه ثقة .

وأجاب ابن الصلاح (٥) بأن ابن معين ، إنما نسب ذلك لنفسه ، بخلاف ما مر . وهذا قد يشكل بجواب دحيم .

وأجاب الناظم (٦) بما حاصله : أن ابن معين ، لم يصرح بالتسوية بينهما ، بل أشركها في مطلق الثقة ؛ فلا ينافي ما مر .

(وإنقلاباً) - بينائه للمفعول - مما يؤيد أرفعية الوصف بالثقة (أن) الإمام (٧)  
عبد الرحمان (ابن مهدي) كما روى عن أبي خلدة (٨) خالد بن دينار التميمي التابعي

(١) في (م) : «ولا» .

(٢) الكفاية (٦٠ ت ، ٢٢ هـ) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٩٥/١ ، ونقله المزي في تهذيب الكمال ٢٤٥/٥ (٤٦٥١) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٧١/٢ - ٧٢ ، وفتح المغيث ٣٩٦/١ .

(٤) قول دحيم هذا اعتمده الذهبي في الكاشف ٣٩/٢ (٣٩٠٩) .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٥ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٧١/٢ وعبارته : « ولم يقل ابن معين إن قولي : ليس به بأس ، كقولي : ثقة ، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين ... » .

(٧) لم ترد في (م) .

(٨) خلدة - بفتح المعجمة وسكون اللام - انظر : الكاشف ٣٦٣/١ ، والتقريب (١٦٢٧) .

(أَجَابَ مَنْ سَأَلَ مِنْهُ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ (أَثَقَةَ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟) بِقَوْلِهِ: (بَلْ كَانَ صَدُوقًا)، وَكَانَ (خَيْرًا)، وَرُوِيَ خِيَارًا، وَكَانَ (مَأْمُونًا، الثَّقَةَ) شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ<sup>(١)</sup> (الشُّورِيُّ، لَوْ كُنْتُمْ (تَعُونًا) أَي: تَفْهَمُونَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ، وَمَوَاقِعَ أَلْفَاظِهِمْ، مَا سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَصَرَّحَ بِأَرْفَعِيَّةٍ «ثِقَةَ» عَلَى كُلِّ مِنْ صَدُوقٍ، وَخَيْرٍ، وَمَأْمُونٍ، الَّذِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» .

وقوله: «لَوْ تَعُونًا» تكملة.

(وَرُبَّمَا وَصَفَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا (ذَا الصِّدْقِ) أَي: الصَّدُوقَ الَّذِي (وَسَمَّ ضَعْفًا) أَي المَوسُومَ بِالضَّعْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَلْطِهِ، وَنَحْوَهُمَا: (ب: صَالِحُ الْحَدِيثِ) الْمُنْحَطُّ عَنْ مَرْتَبَةٍ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (إِذَا يَسَمُ) -بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ- أَي: حِينَ يُعْلَمُ عَلَيَّ الرُّوَاةِ بِمَا تَمَيَّزُ بِهِ مَرَاتِبُهُمْ مِنْ لَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ .

### مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

(مَرَاتِبُ) أَلْفَاظِ (التَّجْرِيحِ) ، وَهِيَ سِتَّةٌ :

- ٣٣٩ . وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعُ) يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعُ  
 ٣٤٠ . وَبَعْدَهَا مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ (وَسَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ  
 ٣٤١ . وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ<sup>(٢)</sup> فِيهِ نَظَرٌ (وَسَكَّتُوا عَنْهُ) (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ)  
 ٣٤٢ . (وَلَيْسَ بِالثَّقَةِ) ثُمَّ (رُدًّا) حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًّا)  
 ٣٤٣ . (وَأَهٍ بِمِرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ) وَ(أَرَمَ بِهِ مُطَّرَحٌ)  
 ٣٤٤ . (لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِئْنَا

(١) هذا النص في التاريخ الكبير للبخاري ١٤٧/٣ (٥٠٠) ، والجرح والتعديل ٣٢٨ / ٣ (١٤٧١) ،

وليس فيه: «كان صدوقاً» ، وكذلك نقله المزي في تهذيب الكمال ٣٤٢/٢ (١٥٩٠) ، وانظر:

التقييد والإيضاح: ١٥٨ .

(٢) يوصل همزة «أو» لضرورة الوزن كما سنبه عليه الشارح .

٣٤٥ . بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِيحَةٍ (وَأَه) وَ(ضَعَّفُوهُ) (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)

٣٤٦ . وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ) (ضَعَّفَ) وَفِيهِ ضَعْفٌ تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ

٣٤٧ . (لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ)

٣٤٨ . لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعُنُوا فِيهِ كَذَا (سَيِّئٌ حِفْظٌ لِيَنَّ)

٣٤٩ . (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرْ<sup>(١)</sup>

( وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ ) مَا أَتَى - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا <sup>(٢)</sup> - بصيغة أفعل ،

ك: أَكْذَبَ النَّاسِ ، وَكَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْكُذْبِ ، أَوْ الْوَضْعِ .

ثُمَّ يَلِيهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ ، وَهِيَ :

( كَذَابٌ ) ، أَوْ ( يَضَعُ ) أَي : الْحَدِيثَ ، أَوْ ( يَكْذِبُ ) ، أَوْ ( وَضَاعٌ ، وَ ) كَذَا

( دَجَالٌ ) ، أَوْ ( وَضَعُ ) أَي : الْحَدِيثَ <sup>(٣)</sup> .

وهذه الألفاظ - وإن كانت في مرتبة - تتفاوت ، كما لا يخفى .

( وَبَعْدَهَا ) أَي : هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ ، ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ :

فَلَانٌ ( مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ ) ، أَوْ بِالْوَضْعِ ، ( وَ ) فَلَانٌ ( سَاقِطٌ ، وَ ) فَلَانٌ ( هَالِكٌ ؛

فَاجْتَنَبَ ) الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ .

( وَ ) فَلَانٌ ( ذَاهِبٌ ) ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، أَوْ ( مَتْرُوكٌ ) ، أَوْ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ تَرَكَوهُ ،

( أَوْ ) - بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ - ، ( فِيهِ نَظَرٌ ، وَ ) فَلَانٌ ( سَكَنُوا عَنْهُ ) ، أَوْ ( بِهِ لَا يُعْتَبَرُ ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ،

أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، ( وَ ) فَلَانٌ ( لَيْسَ بِالثِقَّةِ ) ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ ، أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ، أَوْ نَحْوُهَا .

( ثُمَّ ) يَلِيهَا رَابِعَةٌ ، وَهِيَ :

(١) قال البقاعي: « وكل من ذكر » مبتدأ مضاف إلى « من » و « بعد » مجرور بـ « من » ومضاف إلى

(شياً) ولفظه محكي ، والجر في محله ، و « اعتبر » خبر المبتدأ ، و « بحديثه » متعلق بالخبر . النكت

الوفية : ٢٤٠ / أ .

(٢) نزهة النظر : ١٨٧ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٧٥ / ٢ .

فَلَانٌ (رُدًّا) <sup>(١)</sup> بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ (حَدِيثُهُ) ، أَوْ رَدُّوا حَدِيثَهُ ، أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ مَرْدُودٌ الْحَدِيثِ ، وَ (كَذَا) فَلَانٌ (ضَعِيفٌ جَدًّا) ، وَفَلَانٌ (وَإِهْ بَمِرَّةً) أَي: قَوْلًا جَازِمًا ، (وَ) فَلَانٌ (هُمْ) أَي: الْمُحَدِّثُونَ (قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ ، وَ) فَلَانٌ (أَرَمَ بِهِ) ، أَوْ (مُطْرَحٌ) ، أَوْ مَطْرُوحُ الْحَدِيثِ ، أَوْ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، أَوْ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ، أَوْ لَا شَيْءَ ، أَوْ لَا يَسَاوِي فَلَسًا ، أَوْ (لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ، أَوْ نَحْوَهَا .

(ثُمَّ) يَلِي <sup>(٢)</sup> هَذِهِ خَامِسَةٌ ، وَهِيَ :

فَلَانٌ (ضَعِيفٌ ، وَكَذَا إِنْ جِيئًا) - بِالْفِإِاطِاقِ - فِي وَصْفِ الرَّأْيِ (بِمُنْكَوِرِ الْحَدِيثِ) ، أَوْ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ، أَوْ لَهُ مَا يُنْكَرُ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ مُنَاكِرٌ ، (أَوْ مُضْطَرِّبَةٌ <sup>(٤)</sup>) أَي: الْحَدِيثِ ، أَوْ (وَإِهْ ، وَ) فَلَانٌ (ضَعْفُوهُ) ، أَوْ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ) .  
(وَبَعْدَهَا) سَادِسَةٌ ، وَهِيَ :

فَلَانٌ (فِيهِ مَقَالٌ) ، أَوْ أَدْنَى مَقَالٍ ، أَوْ (ضَعْفٌ) - بِالتَّشْدِيدِ ، وَالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - ، (وَ) فَلَانٌ (فِيهِ) ، أَوْ فِي حَدِيثِهِ (ضَعْفٌ) ، أَوْ (تُنْكَرُ) أَي: مِنْهُ مَرَّةً ، (وَتَعْرِفُ) أَي: مِنْهُ أُخْرَى <sup>(٥)</sup> ؛ لِكُونِهِ يَأْتِي مَرَّةً بِالمُنَاكِرِ ، وَمَرَّةً بِالمُشَاهِرِ .

وَالجِزْءُ الثَّانِي مِنْ عَجْزِ البَيْتِ دَخَلَهُ الكَفُّ ، إِنْ لَمْ تُشْبِعْ حَرَكَةُ «تُنْكَرُ» ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ بِحَرِّ الرَّجْزِ ، وَلَوْ قَالَ: «تُنْكَرُ» - بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ - سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ ، وَ «تَعْرِفُ» دَخَلَهُ الخَبْنُ وَالقَطْعُ <sup>(٦)</sup> .

وَفَلَانٌ (لَيْسَ بِذَلِكَ) ، أَوْ بِذَلِكَ القَوِيُّ ، أَوْ لَيْسَ (بِالمَتِينِ) ، أَوْ لَيْسَ (بِالقَوِيِّ) أَوْ لَيْسَ (بِحِجَّةٍ) ، أَوْ لَيْسَ (بِعَمْدَةٍ) ، أَوْ لَيْسَ بِمَامُونٍ ، أَوْ لَيْسَ (بِالمُرْضِيِّ) .

(١) فِي (م) : «رَدٌّ» .

(٢) فِي (م) : «يَلِيهَا» .

(٣) فِي (م) : «مُنَاكِرٌ» .

(٤) فِي (م) : «مُضْطَرِّبَةٌ» .

(٥) فِي (ص) : «مَرَّةً أُخْرَى» .

(٦) انظُر: النِكتَةُ الوُفِيَّةُ: ٢٣٩/ب. وَما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ مُصْطَلِحَاتِ عَرُوضِيَّةِ تَرَاجَعِ فِي كُتُبِ العَرُوضِ .

انظُر مِثْلًا: مَعْجَمُ مُصْطَلِحَاتِ العَرُوضِ وَالقَوافي: ٢٢٥ وَ ٧٠ وَ ٢٠٢ عَلَى التَّوَالِي .

وفلانَ مَجْهُولٌ ، أو فِيهِ جَهَالَةٌ ، أو لا أدري مَا هُوَ ، أو (لِلضَّعْفِ مَا هُوَ) أي :  
هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَى مَا مَرَّ ، أو <sup>(١)</sup> (فِيهِ خُلْفٌ) ، أو (طَعَنُوا فِيهِ) ، أو مَطْعُونٌ فِيهِ .  
(كذا <sup>(٢)</sup> سَيُّ حِفْظٍ) ، أو (لَيْنٌ) ، أو لَيْنُ الْحَدِيثِ ، أو فِيهِ لَيْنٌ ، أو (تَكَلَّمُوا فِيهِ) .  
والحُكْمُ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ،  
وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ .

( وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ ) قوله : لا يساوي ( شيئاً ) ، وَهُوَ مَا عدا الأربَعِ  
(بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرْ) لِإِشْعَارِ صِيغَتِهِ بِصِلَاحِيَةِ الْمُتَصَفِّ بِمَضْمُونِهَا لِذَلِكَ .

وَمَا زَادَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِهِ : « وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ  
أَهْلِهِ وَجَدْتُ » <sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ :

يَضَعُ ، وَوَضَاعٌ ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ ، وَهَالِكٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالتَّسْعَةُ بَعْدَهُ وَلَا يُسَاوِي  
شَيْئاً ، وَمَنْكُرُ الْحَدِيثِ ، وَوَاهٍ ، وَضَعْفُوهُ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَضَعْفٌ ، وَتُنْكِيرٌ وَتَعْرِفٌ <sup>(٤)</sup> ،  
وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَى آخِرِهِ مَا عدا قوله : لَيْنٌ <sup>(٥)</sup> .

### مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

( متى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ ، أَوْ ) أي ومتى ( يُسْتَحَبُّ ) .

- ٣٥٠ . وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمُلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٍّ حُمَلًا  
٣٥١ . ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ (كَالَسَّبْطَيْنِ) مَع  
٣٥٢ . إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّيَّانِ ثُمَّ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ

(١) « أو » : سقطت من ( ق ) .

(٢) في ( م ) : « وكذا »

(٣) البيت رقم ( ٣٢٧ ) .

(٤) المشهور في هذه الجملة : « تعرف وتكر » بناء الخطاب ، وتقال أيضاً : « يعرف وينكر » بياء الغيبة مبنياً

للمجهول. ومعنى هذه الجملة على وجهيها : أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكورة ،

فأحاديثه تحتاج إلى سير وعرض على أحاديث الثقات المعروفين. انظر: التعليق على الرفع والتكميل: ١٤٣ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٧٩/٢ .



(وَقَبِلُوا) - أي: المَحْدَثُونَ - الرِّوَايَةَ (من مُسْلِمٍ) مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ (تَحْمُلًا)،  
 الحديث<sup>(١)</sup> (في) حالِ (كُفْرِهِ) ، وأدائِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ؛ لأنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَدِمَ  
 عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَسَمِعَهُ حِينَئِذٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ<sup>(٢)</sup> ،  
 قَالَ : وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي<sup>(٣)</sup> .  
 ثُمَّ أَدَّى ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَحُمِلَ عَنْهُ .

و ( كَذًا ) يَقْبَلُ عَنْدَهُمْ ( صَبِيٌّ حُمْلًا ) الحديث ( ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبَلُوغِ ) مَا  
 تَحْمَلُهُ فِي حَالِ صِبَاهُ ، ( وَمَنْعَ قَوْمٍ ) الْقَبُولَ<sup>(٤)</sup> ( هُنَا ) أي : فِي مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ  
 الصَّبِيَّ مَطْئَةً عَدِمَ الضَّبْطُ .

( وَرُدُّ ) عَلَيْهِمْ ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ،  
 تَحْمَلُوهُ<sup>(٥)</sup> فِي صِغَرِهِمْ ، ( كَالسَّبْطِينَ ) الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ بِنْتِهِ صلوات الله عليهما فَاطِمَةَ ، وَكَعْبِدِ اللَّهِ  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : ٢٣٨ : « تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية » .

(٢) أخرجه مالك (٢٠٧)، والشافعي في مسنده ٧٩/١ و(١٤٢) بتحقيقنا ، والطيالسي (٩٤٦) ، وعبد الرزاق (٢٦٩٢)، والحميدي (٥٥٦) ، وأحمد ٤ / ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ ، والدارمي (١٢٩٩) ، والبخاري ١٩٤/١ و(٧٦٤) و ٨٤/٤ و(٣٠٥٠) و ١٧٥/٦ و(٤٨٥٤)، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم ٤١/٢ و(٤٦٣)، وأبو داود (٨١١) ، وابن ماجه (٨٣٢) ، والنسائي ٢ / ١٦٩ ، وأبو يعلى (٧٣٩٣) ، وابن خزيمة (٥١٤) و(١٥٨٩) ، وأبو عوانة ٢ / ١٥٣ و ١٥٤ ، والطحاوي ١ / ٢١١ ، وابن حبان (١٨٢٩) و (١٨٣٠) ، والطبراني (١٤٩١) و (١٤٩٦) . كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به .

(٣) صحيح البخاري ١١٠/٥ (٤٠٢٣) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٨٠/٢ - ٨١ .

(٤) وهو وجه لبعض الشافعية . انظر : الإبهاج ٢ / ٣١٣ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٠٢ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٤١ ، وفتح المغيث ٧/٢ - ٨ .

(٥) وقد بَوَّبَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ : ( ١٠٣ - ١١٩ ت ، ٥٤ - ٦٦ هـ ) : « بَاب : مَا جَاءَ فِي صَحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ » أورد فيه جملة من الآثار التي حفظها صغار الصحابة ، ومن بعدهم ، وحدثوا بها بعد ذلك ، وقبلت منهم .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٨١/٢ .

( مَعَ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ( لِلصَّبِيَّانِ ) مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ ،  
( ثُمَّ قَبُولُهُمْ ) مِنْهُمْ ( مَا حَدَّثُوا ) بِهِ مِنْ ذَلِكَ ( بَعْدَ الْحُلْمِ ) أَي : الْبُلُوغِ .  
كَمَا وَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي عُمَرَ <sup>(١)</sup> الْهَاشِمِيِّ ، فَإِنَّهُ سَمِعَ " السَّنَنَ " لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ  
اللُّؤْلُؤِيِّ ، وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَاعْتَدَّ <sup>(٢)</sup> النَّاسُ بِسَمَاعِهِ ، وَحَمَلُوهُ <sup>(٣)</sup> عَنْهُ <sup>(٤)</sup> .  
وَقَالَ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ذَهَبَتْ بَابِي إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ ،  
وَسُنُّهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَحَدَّثَنِي <sup>(٥)</sup> .

وهذا بالنظر إلى صححة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث  
بنفسه ، أم بغيره .

- ٣٥٣ . وَطَلَبَ الْحَدِيثَ فِي الْعِشْرِينَ عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِينِ  
٣٥٤ . وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَأَلْمَأُؤَفَةِ  
٣٥٥ . وَفِي الثَّلَاثِينَ (لَأَهْلِ الشَّامِ) وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ  
٣٥٦ . فَكَتَبَهُ بِالضَّبْطِ ، وَالسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ ، وَبِهِ نِزَاعُ  
٣٥٧ . فَالْخَمْسُ <sup>(١)</sup> لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ قِصَّةُ (مَحْمُودٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّةِ  
٣٥٨ . وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةَ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ  
٣٥٩ . بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا مُمَيِّزًا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا

(١) هو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس الهاشمي توفي سنة (٤١٤ هـ) . انظر : المنتظم ١٤/٨ ،  
وتاريخ بغداد ٤٥١/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٧ .

(٢) في ( م ) : « واعتمد » .

(٣) في نسخة ( ق ) و ( ع ) : « وتحملوه » .

(٤) انظر : الكفاية : ( ١١٦ ت ، ٦٤ هـ ) ، وفتح المغيث ١١/٢ .

(٥) الكفاية : ( ١١٦ ت ، ٦٤ هـ ) ، وفيه : « يحدث بهذا الحديث والقرآن » . قال السخاوي : « وكفى

بعض هذا متمسكاً في الرد فضلاً عن مجموعة ، بل قيل : إن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم

اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة ، ثم عن

ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغيره » . فتح المغيث ١١/٢ .

(٦) في نسخة ب من متن الألفية : « والخمس » .

(و) أما (طلب الحديث) بنفسه ، وكتابتُهُ ، فَهُوَ ( في العَشْرِينَ ) - بكسرِ النون - منَ السنينِ (عِنْدَ) الإمامِ أبي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بنِ أَحْمَدَ (الزُّبَيْرِيِّ) - بضمِّ الزاي<sup>(١)</sup> - ( أَحَبُّ حِينٍ ) مِمَّا قَبْلَهُ ، فَهِيَ وَقْتُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْحَدِيثِ ، وَكِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ الْعَقْلِ<sup>(٢)</sup> .  
( وَهُوَ ) أَي : اسْتِحْبَابُ طَلْبِهِ فِيهَا ( الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ ) ، فَقَدْ كَانُوا لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلْبِهِ إِلَّا عِنْدَ اسْتِكْمَالِ عِشْرِينَ سَنَةً<sup>(٣)</sup> .  
( وَ ) طَلْبُهُ فِي ( الْعَشْرِ ) مِنْ السَّنِينَ ( فِي ) أَهْلِ ( الْبَصْرَةِ ، ك ) الطَّرِيقَةِ ( الْمَأْلُوفَةِ ) لَهُمْ حَيْثُ قَيَّدُوا بِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَيَجُوزُ رَفْعُ « الْعَشْرِ » بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَخَبْرُهُ : « كَالْمَأْلُوفَةِ » .  
( وَ ) طَلْبُهُ ( فِي الثَّلَاثِينَ ) مِنْ السَّنِينَ طَرِيقَةً مَأْلُوفَةً<sup>(٥)</sup> ( لِأَهْلِ الشَّامِ ) .  
( وَ ) الْحَقُّ عَدَمُ تَقْيِيدِهِ<sup>(٦)</sup> بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ<sup>(٧)</sup> ، بَلْ ( يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ ) ، لِحُصُولِ الْغُرُضِ بِهِ .

( فَكَتَبَهُ ) أَي : ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ<sup>(٨)</sup> كَتَبَ الْحَدِيثِ ( بِالضَّبْطِ ) أَي : بِالتَّأَهُلِ لَهُ .  
فَفِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِابْتِدَاءِ الطَّلَبِ ، أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ .  
( وَ ) يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ( السَّمَاعُ ) أَي : سَمَاعُ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ ( حَيْثُ ) أَي : بِحَيْثُ ، مَعْنَى حِينٍ ( يَصِحُّ ) سَمَاعُهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ .

- (١) بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين في آخرها الراء ، وهذه النسبة معروفة إلى الزبير بن العوام ابن عمه رسول الله ﷺ . الأنساب ١٥١/٣ .  
(٢) المحدث الفاضل : ١٨٧-١٨٨ ، والإلماع : ٦٥ ، والكفاية : ( ١٠٤ ، ت ، ٥٥ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٩ .  
(٣) قاله موسى بن إسحاق . المحدث الفاضل : ١٨٦ ، والكفاية : ( ١٠٤ ، ت ، ٥٤-٥٥ هـ ) .  
(٤) قاله موسى بن هارون الجمال . انظر : المحدث الفاضل : ١٨٧ . والكفاية ( ١٠٤ ، ت ، ٥٥ هـ ) ، والإلماع : ٦٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٨٣/٢ .  
(٥) كذلك وقال القاضي عياض في الإلماع : ٦٦ : « سمعت بعض شيوخ العلم يقول : الرواية من العشرين والدراية من الأربعين » .  
(٦) في ( ع ) : « تخصيص » .  
(٧) انظر : فتح المغيث ١٢/٢ .  
(٨) في ( م ) : « تقييد » .

قَالَ : « وَينبغي بَعْدَ أَنْ صَارَ المَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ ، أَنْ يُكْرَرَ بِإِسْمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصْحُ فِيهِ سَمَاعُهُ » (١) .

( وَبِهِ ) أَي : وَفِي وَقْتِ صِحَّةِ سَمَاعِهِ ( نِزَاعٌ ) بَيْنَ العُلَمَاءِ ، جَمَلْتُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَيْضًا .

( فَالْخَمْسُ ) مِنَ السَّنِينَ التَّقْيِيدُ بِهَا ( لِلْجَمْهُورِ ) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ عَمَلُ أَهْلِ الحَدِيثِ المُتَأَخِّرِينَ ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَأَكْثَرَ : « سَمِعَ » ، وَلَمْ يَلْمُ (٢) يِلْعَاقًا « حَضَرَ » ، أَوْ « أَحْضَرَ » (٣) .

( ثُمَّ الحُجَّةُ ) لَهُمْ فِي التَّقْيِيدِ بِهَا ( قِصَّةُ مُحَمَّدٍ ) ، هُوَ ابْنُ الرِّبِيعِ ، ( وَ ) هِيَ : ( عَقْلُ المُجَّةِ ) أَي : عَقْلُهَا ، وَهِيَ إِرسَالُ المَاءِ مِنَ الفَمِّ (٤) ، ( وَهُوَ ) أَي : وَمُحَمَّدٌ ( ابْنُ خَمْسَةَ ) مِنَ الأَعْوَامِ .

فَقَالَ - كَمَا فِي البُخَارِيِّ (٥) ، وَغَيْرِهِ (٦) - : « عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ عَن دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ » . وَفَعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ مُدَاعَبَةٌ ، أَوْ تَبْرِيكًا (٧) . ( وَقِيلَ ) : يَعْنِي ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : إِنَّ مُحَمَّدًا عَقَلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ ابْنُ (أَرْبَعَةَ) مِنَ الأَعْوَامِ (٨) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٠ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/١٧٢ .

(٥) صحيح البخاري ١/٢٩ (٧٧) و٢/٧٤ (١١٨٥) و٨/٩٥ (٦٣٥٤) و٨/١١١ (٦٤٢٢) .

(٦) مسلم ٢/١٢٧ (٦٥٧) (٢٦٥) ، وابن ماجه (٦٦٠) و (٧٥٤) ، والتسائي في الكرى (٥٨٦٥) و (١٠٩٤٧) ، وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨) ، وابن خزيمة (١٧٠٩) .

(٧) قال السخاوي في فتح المغيث ٢/١٣ : « على وجه المداعبة ، أو التبريك عليه ، كما كان ﷺ يفعل مع أولاد أصحابه » .

(٨) الاستيعاب ٣/٤٢٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ١/١٧٣ عقب (٧٧) : « لم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التبع التام ، إلا إذا كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب " الاستيعاب " : أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ... » .

( وَلَيْسَ فِيهِ ) أي : في تعيين وقتِ صِحَّةِ سَمَاعِهِ ( سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ) ؛ إذ لا يلزم من تمييزِ مَحْمُودٍ ، أن يميِّزَ غيرهَ تمييزه ، بل قد ينقصُ عنه ، وقد يزيدُ .  
ولا يلزم أن لا يَعْقِلَ ذَلِكَ، وسنُّه أقلُّ من ذلك ، كما أنَّه لا يلزم من عقلِ الجَحَّةِ أن<sup>(١)</sup> يَعْقِلَ غيرها مَّا سَمِعَهُ<sup>(٢)</sup> .

( بَلِ الصَّوَابُ ) الْمُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ ( فَهَمُّهُ الخِطَابَا ) حَالَةٌ<sup>(٣)</sup> كونه ( مُمِيزًا ، وَرُدُّهُ الجَوَابَا ) وإن كَانَ ابنُ أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعٍ<sup>(٤)</sup> .

فإن لم يكن كذلك ، لم يصحَّ سَمَاعُهُ ، وإن زادَ عَلَى الخَمْسِ .

٣٦٠ . وَقِيلَ : ( لابنِ حَنْبَلٍ ) فَرَجُلٌ قَالَ : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمُلُ

٣٦١ . يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا ، فَعَلَّطَهُ قَالَ : إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ

٣٦٢ . وَقِيلَ : مَنْ بَيْنَ الحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَقَّ سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا فَحَضَرُ

٣٦٣ . قَالَ : بِهِ الحِمَالُ ، وَابْنُ المُقَرِّي سَمِعَ لابنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ

( و ) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعتبارِ الفَهْمِ ، وَالتَّمْيِيزِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِسِنٍّ ، أَنَّهُ ( قِيلَ لابنِ

حَنْبَلٍ : فَرَجُلٌ ) أَي : أَنَّ رجلاً ، وَهُوَ ابنُ مَعِينٍ<sup>(٥)</sup> ( قَالَ : لِخَمْسَ عَشْرَةَ ) سَنَةً

( التَّحْمُلُ يَجُوزُ ، لَا فِي دُونِهَا ) مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ ﷺ رَدَّ البراءَ ، وَابنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى

عَنْهُمَا - يَوْمَ بَدْرٍ لِصَغَرِهِمَا عَنْ هَذَا السِّنِّ .

( فَعَلَّطَهُ ) ابنُ حَنْبَلٍ ، وَ ( قَالَ ) : بِسَنِ القَوْلِ ، بَلْ ( إِذَا عَقَلَهُ ) أَي : الحَدِيثَ ،

( وَضَبَطَهُ ) صَحَّ تَحْمُلُهُ وَسَمَاعُهُ ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا<sup>(٦)</sup> .

(١) في ( ق ) : « أن لا » .

(٢) انظر : النكت الوفية : ٢٤٣ / أ .

(٣) في ( ص ) و ( ق ) : « حال » .

(٤) في ( م ) : « أربع سنين » .

(٥) انظر: فتح المغيث ١٦/٢، وقال البقاعي في نكته الوفية ٢٤٣/أ: «هو يحيى بن معين، وقيل: يحيى بن سعيد».

(٦) الكفاية : ( ١١٣ ت ، ٦١ هـ ) .

قَالَ (١) : وَإِنَّمَا التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي الْقِتَالِ ، وَإِلَّا ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بُوَكَيْعٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُمَا ، مِمَّنْ سَمِعَ قَبْلَ هَذَا السَّنِّ (٢) .

(وَقِيلَ : مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقْرَةِ فَرَّقَ ) ، فَهُوَ ( سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا ) يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ( ف ) يُقَالُ لَهُ : ( حَضَرَ ) ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : سَمِعَ .

( قَالَ بِهِ ) مُوسَى بْنُ هَارُونَ ( الْحَمَّالُ ) بِالْمَهْمَلَةِ - جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ : مَتَى يُسَمِعُ اللَّصْبِيُّ ؟ فَقَالَ : إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ ، وَالْحِمَارِ . وَفِي رَوَايَةٍ : بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالذَّابَةِ (٣) .

( وَ ) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ( ابْنُ الْمُقْرِيِّ ) لِاعْتِبَارِهِ الْفَهْمَ وَالتَّمْيِيزَ ، ( سَمِعَ ) أَي : قَالَ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ ( لِابْنِ أَرْبَعٍ ) مِنَ السَّنِينَ ، ( ذِي ذِكْرٍ ) - بَضْمُ الْمُعْجَمَةِ - أَي : صَاحِبُ حِفْظٍ ، وَفَهْمٍ .

فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ : سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيَّ ، يَقُولُ : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ لِي خَمْسُ سِنِينَ ، وَأُحْضِرْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ الْمُقْرِيِّ ، لِأَسْمَعَ مِنْهُ ، وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُسَمِعُوا لِي فِيمَا حَضَرْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَصْغُرُ مِنْ (٤) السَّمَاعِ .

فَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ : أَقْرَأُ سُورَةَ « الْكَافِرُونَ » ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ : أَقْرَأُ سُورَةَ « التَّكْوِيرِ » ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ غَيْرُهُ : أَقْرَأُ سُورَةَ « الْمُرْسَلَاتِ » ، فَقَرَأْتُهَا ، وَلَمْ أَغْلَطْ فِيهَا ، فَقَالَ (٥) ابْنُ الْمُقْرِيِّ : سَمِعُوا لَهُ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيَّ (٦) (٧) .

(١) يعني : الإمام أحمد بن حنبل .

(٢) انظر : الكفاية : ( ١١٤ ، ت ، ٦٢ هـ ) .

(٣) انظر : الروايتين في الكفاية : ( ١١٧-١١٨ ، ت ، ٦٥ هـ ) .

(٤) في ( ق ) : « عن » .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) تاريخ بغداد ١٠/١٤٤ ، وهي كذلك في الكفاية : ( ١١٧ ، ت ، ٦٤-٦٥ هـ ) ، وذكر صاحب النكت

الوفية قولين آخرين : ٢٤٣ / أ .

(٧) بعد هذا في ( ق ) و ( ع ) : « جعله الله تعالى ممن نور قلوبهم بنور صفاته النفيس » .

## أقسام التحمّل (١)

( أقسام التحمّل ) ، وأولها : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَهُوَ أَعْلَاهَا كَمَا قَالَ :

- ٣٦٤ . أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٌ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ  
 ٣٦٥ . كِتَابًا أَوْ (٢) حِفْظًا وَقُلْ : ( حَدَّثَنَا ) ( سَمِعْتُ ) ، أَوْ ( أَخْبَرْنَا ) ، ( أَبَانَا )  
 ٣٦٦ . وَقَدَّمَ (الْخَطِيبُ) أَنْ يَقُولَا : ( سَمِعْتُ ) إِذْ لَا يَقْبَلُ (٣) التَّأْوِيلَا  
 ٣٦٧ . وَبَعْدَهَا ( حَدَّثَنَا ) ، ( حَدَّثَنِي ) ( أَخْبَرْنَا ) ، ( أَخْبَرَنِي )  
 ٣٦٨ . وَهُوَ كَثِيرٌ وَ ( يَزِيدُ ) اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ  
 ٣٦٩ . مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَا : ( أَبَانَا ) ، ( تَبَانَا ) وَقَلِيلًا

( أعلى وجوه الأخذ ) : للحديث ، وتحمله عن الشيوخ ( عند المعظم ) من

المحدثين ، وغيرهم - ( وهي ) أي : الوجوه ( ثمان ) هذه الجملة معترضة بين المتبدل والخبر -  
 وهو ( لفظ شيخ ) أي : السماع منه ، ( فاعلم ) ذلك .

سواء حدث ( كتاباً ) أي : من كتابه ، ( أو ) (٤) بدرج الهمزة ( حفظاً ) أي : من

حفظه إملاءً ، أو غير إملاءً ، لكنه في الإملاء أعلى ؛ لما فيه من شدة تحرُّز (٥) الشَّيْخِ ،

(١) انظر في ذلك :

المحدث الفاصل: ١٨٥، والكفاية : ( ١٠٣ ت ، ٥٣ هـ ) ، والإلماع : ٦٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث :  
 ٢٨٩ ، والإرشاد ١/٣٣٤ - ٤٢٣ ، والتقريب : ١٠٠ - ١٢١ ، والاقتراح : ٢٣٨ ، والمنهل الروي :  
 ٧٩ ، والخلاصة: ٩٨، والموقظة: ٦١، واختصار علوم الحديث: ١٠٨، ونكت الزركشي ٣/٤٥٩ - ٥٥٥،  
 والشذا الفياح ١/٢٧٤ - ٣٢٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٤١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٨٠ - ٩٥،  
 والتقيد والإيضاح : ١٩٤ ، ونزهة النظر : ٢٠٦ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيـث ٣/٢ ، وألفية  
 السيوطي : ١١٥ - ١٤٤ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٨٦ ، وظفر الأمامي : ٤٧٣ .

(٢) بوصل همزة « أو » لضرورة الوزن كما سيشير إليه الشارح ، ومن عجب أن ناشر ( م ) أثبت الهمزة في  
 الموضوعين .

(٣) في نسخة ( ج ) من متن الألفية : « تقبل » .

(٤) أثبت ناشر ( م ) الهمزة ، وكأنه لم يفهم قول الشارح الآتي .

(٥) في ( ق ) : « تحري » .

والراوي ، إِذِ الشَّيْخُ مُشْتَعِلٌ بِالتَّحْدِيثِ ، وَالرَّوِي بِالكَتَابَةِ عَنْهُ ، فَهُمَا أَبْعَدُ عَنِ <sup>(١)</sup> الْغَفْلَةِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ مَعَ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالْمُقَابَلَةِ بَعْدَهُ .

( وَقُلْ ) فِي حَالَةِ الْأَدَاءِ لِمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : ( حَدَّثَنَا ) فَلَانَ ، أَوْ ( سَمِعْتُ ) فَلَانًا ، ( أَوْ أَخْبَرْنَا ) ، أَوْ خَبَرْنَا ، أَوْ ( أَبْبَأْنَا ) ، أَوْ نَبَأْنَا فَلَانَ ، أَوْ قَالَ لَنَا فَلَانَ ، أَوْ ذَكَرَ لَنَا فَلَانَ .

فِيحُورُ جَمِيعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ <sup>(٢)</sup> .

وَجَوَازُ جَمِيعِهِ اتِّفَاقًا ، لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ أَرْفِئَةِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَيَنْبَغِي فِيمَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِيمَا سُمِعَ مِنْ

غَيْرِ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ لَا يُطْلَقَ فِيمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ ، وَالْإِلْبَاسِ » <sup>(٣)</sup> .

قَالَ النَّاطِمُ : « مَا قَالَهُ الْقَاضِي مُتَّجِهَةً ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى السَّمَاعِ أَنْ يَبِينَنَّ ، هَلْ كَانَ

السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، أَوْ عَرَضًا ؟

نَعَمْ ، يَنْبَغِي عَدَمُ الْإِطْلَاقِ فِي « أَبْبَأْنَا » بَعْدَ اشْتِهَارِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ

يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْمَرْوِيِّ ، بِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْإِجَازَةِ » <sup>(٤)</sup> .

وَبِالْجَمَلَةِ فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ مُتَّفَاوِتَةٌ ، ( وَ ) قَدْ ( قَدَّمَ الْخَطِيبُ ) مِنْهَا ( أَنْ يَقُولَا ) أَي :

الرَّوِي : ( سَمِعْتُ ) ، إِذْ لَفْظُهَا صَرِيحٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الشَّيْخِ <sup>(٥)</sup> ، ( لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ ) الْآتِي

بِيَانُهُ ، بِخِلَافِ « سَمِعْنَا » ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ « كَ : حَدَّثْنَا » .

( وَبَعْدَهَا ) أَي : بَعْدَ « سَمِعْتُ » فِي الرَّتْبَةِ ( حَدَّثْنَا ) ، وَ ( حَدَّثَنِي ) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ

تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجَازَةِ بِخِلَافِ هَاتَيْنِ ، وَلِأَنَّهَا - كَمَا مَرَّ - لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ « حَدَّثْنَا » <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي ( م ) : « مِنْ » .

(٢) الْإِمْلَاعُ : ٦٩ .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٩٤ .

(٤) شَرْحُ النَّبْصَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٢/٨٩-٩٠ .

(٥) الْكِفَايَةُ : ( ٤١٣ ت ، ٢٨٤ هـ ) وَعِبَارَتُهُ : « فَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهَا » .

(٦) انْظُرْ : الْكِفَايَةُ : ( ٤١٢-٤١٥ ت ، ٢٨٤-٢٨٦ هـ ) ، وَشَرْحُ النَّبْصَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٢/٩٠ .



فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَأْوُلُ: «حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا بِهَا»، كَمَا كَانَ يَقُولُ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، وَيُرِيدُ حَطَبَ أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>.  
وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: إِنَّهُ مَا رَأَهُ قَطُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَبَعْدَ ذَا) أَي: لَفْظُ «حَدَّثْنَا» وَ «حَدَّثَنِي» (أَخْبَرْنَا)، وَ (أَخْبَرَنِي، وَهُوَ) أَي: الْأَدَاءُ بِكُلِّ مَنْ هَاتَيْنِ لِسْمَاعِ لَفْظِ الشَّيْخِ (كَثِيرٌ) فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

(وَيَزِيدُ) بِنُ هَارُونَ (اسْتَعْمَلَهُ) فِي ذَلِكَ، هُوَ (وَعَيْرُ وَاحِدٍ)، كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، (لِمَا قَدْ حَمَلَهُ) كُلُّ مَنْهُمْ (مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشْبِعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرْنَا» بِالْعَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.  
(وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ لَفْظِ «أَخْبَرْنَا»، وَ «أَخْبَرَنِي» (تِلَا) تَأْكِيدَ (أَبَانَا)، وَ (نَبَانَا. وَقَلَّلَا) اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَي: قَبْلَ اشْتِهَارِهِ فِي الْإِجَازَةِ.

ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ «سَمِعْتُ» رَاجِحَةٌ - لِمَا مَرَّ - صَحِيحٌ، لَكِنْ ل: حَدَّثْنَا، وَ «أَخْبَرْنَا» - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - جِهَةٌ تَرْجِيحُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمَا يَدْلَانِ عَلَيَّ أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ الْحَدِيثَ، وَخَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠. وَقَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا) وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ: (حَدَّثْنَا) لَكِنَّهَا

٣٧١. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا<sup>(٥)</sup> مُذَاكَرَةٌ وَدُونُهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَرَةٍ

٣٧٢. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَأُ اللَّقِي لَأَسِيْمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمَضِيِّ

(١) الكفاية: (٤١٣) ت، (٢٨٤ هـ) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ٣٣ (٩٧)، وشرح مشكل الآثار ٤١/٩ عقب (٣٤٢١).

(٢) المراسيل: ٣٤ (١٠٢). قال ابن الصلاح: «ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة». انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٩٥، وجامع التحصيل: ١٦٤، ونكت الزركشي ٤٧٦/٣-٤٧٨.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٩٥.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٩٦.

(٥) في نسخة (ج) من متن الألفية: «في استعمالها» وهو خطأ في الوزن.

٣٧٣ . أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَغِيرٍ <sup>(١)</sup> مَا سَمِعَ مِنْهُ (كَحَجَّاجٍ) وَلَكِنْ <sup>(٢)</sup> يَمْتَنِعُ

٣٧٤ . عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصْرُ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفَ اشْتِهَارُ

( وَقَوْلُهُ ) أي : الراوي : ( قَالَ لَنَا ، وَنَحْوَهَا ) ، مثل : « قَالَ لِي » ، أو « ذَكَرَ

لِي » ( كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا ) فلان في الحُكْمِ لها بالانْتِصَالِ ، ( لَكِنَّهَا الْغَالِبُ ) مِنْ صَنِيعِهِمْ ( اسْتِعْمَالُهَا ) فِيمَا سَمِعُوهُ ( مَذَاكِرُهُ ) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ ، أَي لَفْظُ « قَالَ لَنَا » ، وَنَحْوِهِ لَائِقٌ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ « حَدَّثَنَا » <sup>(٣)</sup> . انتهى .

( وَدُوْنَهَا ) أي : « قَالَ لَنَا » و « قَالَ لِي » ، وَنَحْوَهَا ( قَالَ بِلاَ مُجَارَرَةٍ ) أي : بغيرِ ذِكْرِ <sup>(٤)</sup> الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهِيَ أَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ » <sup>(٥)</sup> .

( وَهِيَ ) مَعَ ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ ( عَلَى السَّمَاعِ ) مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، ( إِنْ يُدْرَأَ اللَّقْيُ )

بَيْنَهُمَا <sup>(٦)</sup> ، وَيَسْلَمُ قَائِلُهَا مِنَ التَّدْلِيسِ .

( لِأَسِيْمًا مَنْ عَرَفُوهُ ) أي : الْمُحَدِّثُونَ ، بَأَنْ عُرِفَ بَيْنَهُمْ ( فِي الْمُضْيِ ) أي :

فِيمَا مَضَى ( أَنْ لَا يَقُولَ ذَا ) أي : لَفْظَ « قَالَ » عَنْ شَيْخِهِ ( بَغَيْرِ مَا سَمِعَ مِنْهُ ،

كَحَجَّاجٍ ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرُ ، فَإِنَّهُ رَوَى كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ ، وَاحْتَجَّجُوا بِهَا <sup>(٧)</sup> .

(١) في نسخة ( ب ) من متن الألفية : « لغير » .

(٢) في نسخة ( ج ) من متن الألفية : « وليس » ، والوزن صحيح في كليهما ، وما أثبتناه من بقية النسخ

الخطية لمتن الألفية وشروحها .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٦ .

(٤) في ( ص ) : « ذاكر » .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٧ .

(٦) « بينهما » سقطت من ( ص ) .

(٧) في ( م ) : « به » . وانظر : الكفاية : ( ٤٢٠ ، ت ، ٢٩٠ هـ ) .

(ولكن يمتنع عمومُه) أي : الحُكْمُ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ (عِنْدَ) الحَافِظِ (الخطيب) حَيْثُ مَنَعَ الحُكْمَ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ اتِّصَافُ الرَّاويِ بِأَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ<sup>(١)</sup> ، (وَقَصِيرَ ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup> الحُكْمُ (عَلَى) الرَّاويِ (الَّذِي يَذَا الوَصْفِ اشْتَهَرَ) .  
 قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « وَالْمَحْفُوظُ المَعْرُوفُ مَا قَدَّمَناهُ »<sup>(٣)</sup> .

### الثَّانِي : القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

(والثاني) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ : (القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ)

- ٣٧٥ . ثُمَّ القِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضاً سِوَا<sup>(٤)</sup> قَرَأَتْهَا  
 ٣٧٦ . مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ<sup>(٥)</sup> سَمِعْنَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا  
 ٣٧٧ . أَوَّلًا ، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُنْسِكُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ ثِقَةً مُنْسِكُهُ  
 ٣٧٨ . قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ يَحْفَظُهُ<sup>(٦)</sup> مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتِنِعْ

(ثُمَّ) يَلِي السَّمَاعَ مِنْهُ (القِرَاءَةُ) عَلَيْهِ (الَّتِي نَعَتَهَا) أَي : سَمَّاهَا (مُعْظَمُهُمْ) أَي :  
 المُحَدِّثِينَ (عَرْضاً) ، بِمَعْنَى أَنَّ القَارِئَ يَعْضُرُ عَلَى الشَّيْخِ الحَدِيثَ ، كَمَا يُعْرَضُ القُرْآنُ  
 عَلَى المُقْرَأِ<sup>(٧)</sup> .

(١) الكفاية : ( ٤١٨ ت ، ٢٨٩ هـ ) .

(٢) فِي ( م ) وَ ( ق ) : « ذَلِكَ » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٧ .

(٤) فِي النِّفَاسِ ، وَفَتَحَ المَغِيثَ : « سِوَا » وَهُوَ كَذَلِكَ فِي ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( ج ) مِنْ مِثْلِ الأَلْفِيَّةِ . وَسَيَأْتِي نَصَّ الشَّارِحِ أَنَّهَا « سِوَا » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالقَصْرِ لُغَةً فِي سِوَا ، وَعَلِيهِ المَعْنَى ، وَانظُرْ : اللِّسَانُ ١٤ / ٤١٣ ( سِوَا ) .

(٥) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ ( أَوْ ) ؛ لِضَرُورَةِ الوِزْنِ ، فِي المَوْضِعَيْنِ ، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ ( م ) ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَهُ بِالشَّرْحِ ؛ لِكُنْهَ أثْبَتِ الهَمْزَةَ ، وَلَمْ يَفْهَمْ مِرَادَ الشَّارِحِ .

(٦) حَقٌّ ( بِحِفْظِهِ ) الجِزْمُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الوِزْنُ عَلَى هَذَا الضَّبْطِ ، فَحَرَكْتَ اللَّفْظَةَ ؛ لِضَرُورَةِ الوِزْنِ ، وَسَيَبِينُهُ الشَّارِحُ عَلَى ذَلِكَ .

(٧) الإِمْلَاعُ : ٧١ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ٢٩٧ ، وَالمَنْهَلُ الرَّوِي : ٨١ ، وَالإِرْشَادُ ١ / ٣٤٥ ، وَفَتَحَ المَغِيثَ ٣٠ / ٢ . قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « بَيْنَ القِرَاءَةِ وَالعَرْضِ عَمُومٌ وَخِصُوصٌ ، لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعْسَمَ مِنَ العَرْضِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَقَعُ العَرْضُ إِلَّا بِالقِرَاءَةِ ، لِأَنَّ العَرْضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَعْرِفُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ فَهُوَ أَحْصَى مِنَ القِرَاءَةِ » . فَتَحَ البَارِي ١ / ١٤٩ ، وَالتَّدْرِيبُ ٢ / ١٣ .

(سَوَا) - بفتح أولِهِ والقَصْرِ في لغة - (١) أي : سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ (قَرَأْتَهَا) أَي :  
 الأحاديثَ بِنَفْسِكَ عَلَى الشَّيْخِ (مَنْ حَفِظَ) مِنْكَ، (أَوْ كِتَابٍ) لَكَ ، أَوْ لَهُ ، أَوْ لغيرِ كَمَا ،  
 (أَوْ) - بالدرجِ فِيهِ - ، وفيما قبلَهُ (سَمِعْتَا) بقراءةِ غيرِكَ عَلَيْهِ من كتابٍ ، كَذَلِكَ ،  
 أَوْ حَفِظَهُ أَيْضاً ، (وَالشَّيْخُ) فِي حَالِ القِراءَةِ عَلَيْهِ (حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا) أَنْتَ ، أَوْ غيرِكَ  
 عَلَيْهِ .

(أَوْ لَا) (٢) يَحْفَظُ ، (وَلَكِنْ) يَكُونُ (أَصْلُهُ) مَعَهُ (يُمْسِكُهُ) هُوَ (بِنَفْسِهِ ،  
 أَوْ ثِقَّةً) غَيْرُهُ (مُمْسِكُهُ) ، وَلَوْ كَانَ هُوَ القَارِئُ فِيهِ ، خِلافًا لِبَعْضِ الأَصُولِيِّينَ ،  
 كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْرِيعاتِ . وَكَأَصْلِهِ مَا قُوبِلَ عَلَيْهِ .

(قُلْتُ) : وَ (كَذَا) الحُكْمُ (إِنْ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ) مَعَكَ (يَحْفَظُهُ) أَي :  
 المَقْرُوءُ (مَعَ اسْتِمَاعٍ) مِنْهُ لَهُ ، وَعَدِمَ غَفْلَتِهِ عَنْهُ ، (فَاقْتَبَعِ) بِذَلِكَ .  
 وَكَذَا بِحِطِّ (٣) القَارِئِ فَقَطْ ، كَمَا نَقَلَهُ النَّاطِمُ (٤) .

وَتَرَكَ حَزْمَ «يَحْفَظُهُ» المَفْسَّرُ لِشَرْطِ «إِنْ» لِلوزنِ ، وَلَوْ قَالَ : «حَفِظُهُ» لَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ (٥)  
 ٣٧٩ . وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا ، وَرَدُّوا نَقَلَ الخِلافِ ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا  
 ٣٨٠ . وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُساوي (٦) الأَوْلَى  
 ٣٨١ . عَنِ (مَالِكٍ) وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ (كُوفَةَ) وَ(الحِجَازِ أَهْلِ الحَرَمِ)  
 ٣٨٢ . مَعَ (البُخَارِيِّ) هُمَا سَيِّانٍ وَ (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) مَعَ (الثُّعْمَانِ)  
 ٣٨٣ . قَدْ رَجَحَا العَرَضَ وَعَكْسُهُ أَصَحُّ وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَحُ

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٩٦/٢ ، وفتح المغيث ٣٠/٢ .

(٢) فِي (ق) : « وَلَا » .

(٣) فِي (ص) وَ (ق) : « بِحَفِظَ » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٩٦/٢ - ٩٧ .

(٥) انظر : النكت الوفية : ٢٤٥ / ب .

(٦) فِي نَسَخَةِ (ج) مِنْ مَتْنِ الأَلْفِيَةِ : « يَسَاوِي » .

(وَأَجْمَعُوا) أي: الْمُحَدِّثُونَ (أَخْذًا) أي: عَلَى صِحَّةِ الْأَخْذِ، وَالتَّحْمُلِ (بِهَا) أي: بِالرَّوَايَةِ عَرْضًا، (وَرَدُّوْا نَقْلَ الْخِلَافِ) فِيهَا، (وَبِهِ) أي: بِالْخِلَافِ (مَا اعْتَدُّوْا) بَلْ عَمِلُوا بِخِلَافِهِ .

فَكَانَ مَالِكٌ يُنْكَرُ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ لَا يُحْزِرُكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، وَيُحْزِرُكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ<sup>(١)</sup> ؟

(و) لَكِنَّ (الْخُلْفُ) بَيْنَهُمْ (فِيهَا) أي: فِي الْقِرَاءَةِ عَرْضًا (هَلْ تَسَاوِي) الْقِسْمَ (الْأَوْلَى) أي: السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، (أَوْ) هِيَ (دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَتَقْلَبُ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>)، وَصَحْبِهِ، وَمُعْظَمِ (عُلَمَاءِ أَهْلِ (كُوفَةَ) - مَنَعَ الصَّرْفِ -، (و) أَهْلِ (الْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ) أي: مَكَّةَ (مَعَ الْبُخَارِيِّ، هُمَا) أي: أَنَّهُمَا فِي الصَّحَّةِ (سَيِّانِ)<sup>(٣)</sup> .

(وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَدِينِيِّ<sup>(٤)</sup> (مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ (النَّعْمَانِ) بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup> (قَدْ رَجَّحَا الْعَرَضَ) عَلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَوْ سَهَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلطَّلَبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، إِمَّا لَجَهْلِهِ، أَوْ لِهَيْبَةِ الشَّيْخِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الطَّلَبِ .

(وَعَكْسُهُ) أي: تَرْجِيحُ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى الْعَرَضِ (أَصَحُّ)، وَأَشْهَرُ، (وَجُلُّ) أي: مُعْظَمُ (أَهْلِ الشَّرْقِ)، وَخُرَّاسَانَ<sup>(٦)</sup> (نَحْوَهُ جَنَحٌ) أي: مَالٌ .

وَقَدْ يَعْزِضُ مَا يُصَيِّرُ الْعَرَضَ أَوْلَى، كَأَن يَكُونُ الطَّلَبُ أَعْلَمَ، أَوْ أَضْبَطَ، أَوْ الشَّيْخُ فِي حَالِ الْعَرَضِ أَوْعَى مِنْهُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) الكفاية: (٣٩٤ ت، ٢٧١ هـ) .

(٢) انظر: المحدث الفاضل: ٤٢٠، والكفاية: (٣٩٣ ت، ٢٧٠ هـ)، والإلماع: ٧١ .

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة، رواه عنه ابن كاس، انظر: المحدث الفاضل: ٤٢٦ . ورواه عنه مكسي بن إبراهيم . انظر: الكفاية: (٣٩١ ت، ٢٦٨ هـ) .

(٤) الكفاية: (٤٠٠ ت، ٢٧٦ هـ) .

(٥) الكفاية: (٤٠٠ ت، ٢٧٦ هـ)، والإلماع: ٧٣ .

(٦) الإلماع: ٧٣ . وصححه ابن الملقن في المقنع ٢٩٨/١، والعراقي في شرح التبصرة ١٠٠/٢ .

(٧) انظر: فتح المغيث ٣٤/٢ .

٣٨٤ . وَجَوَّدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِيْ مَعَ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبَّرَ

٣٨٥ . بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيِّدَا (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا

٣٨٦ . (أَلْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

(وَجَوَّدُوا فِيهِ) أي: رأوا الأجداد في أداء من سَمِعَ <sup>(١)</sup> عَرَضًا ، أَنْ يَقُولَ: (قَرَأْتُ) عَلَى فُلَانٍ ، إِنْ كَانَ الْعَرَضُ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ (أَوْ قُرِي) عَلَى فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَقْرَأُ غَيْرَهُ (مَعَ) - بِالْإِسْكَانِ - أي : مَعَ قَوْلِهِ : (وَأَنَا) -بِإثْبَاتِ الْأَلْفِ- (أَسْمَعُ) خَشِيَةَ التَّدْلِيْسِ .  
(ثُمَّ) يَلِي ذَلِكَ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مَقِيَّدَةً بِمَا يَأْتِي ، كَمَا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : (عَبَّرَ) أَنْتَ عَنْ ذَلِكَ (بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ) أي : فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (مَقِيَّدَا) لَهُ بِقَوْلِكَ <sup>(٢)</sup> : (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) .

فَقُلْ : حَدَّثْنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي <sup>(٣)</sup> ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْبَأَنَا أَوْ نَبَّأَنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ لَنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

(حَتَّى) وَلَوْ كُنْتَ (مُنْشِدَا) نَظْمًا لَغَيْرِكَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ عَلَيْهِ ، فَقُلْ: (أَلْشَدْنَا) فُلَانٌ (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) ، أَوْ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ سَمَاعًا عَلَيْهِ .

(لَا) أي : إِلَّا (سَمِعْتُ) فُلَانًا ، أَوْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجُوزُوهُ فِي الْعَرَضِ لَصِرَاحِيهَا فِي السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ .

(لَكِنْ بَعْضُهُمْ) كَالسُّفْيَانِيْنَ ، وَمَالِكٍ <sup>(٥)</sup> (قَدْ حَلَّلَا) -بِالْفِ الْإِطْلَاقِ- ذَلِكَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلَى فُلَانٍ ، وَحِينَئِذٍ فَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ .

(١) فِي ( ق ) : « يَسْمَعُ » .

(٢) فِي ( ص ) : « يَقُولُ » .

(٣) فِي ( ص ) : « بِقِرَاعَتِي عَلَيْهِ » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٠٢/٢ .

(٥) الإلماع : ٧١ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٠٣/٢ .

- ٣٨٧ . وَمَطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُو الْمِقْدَارِ
- ٣٨٨ . (وَالنَّسَبِيُّ) وَ(التَّمِيمِيُّ يَحْيَى)
- ٣٨٩ . وَذَهَبَ (الرُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّانُ)
- ٣٩٠ . وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْحِجَازِ)
- ٣٩١ . وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ
- ٣٩٢ . وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ)
- ٣٩٣ . وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ
- ٣٩٤ . وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ <sup>(١)</sup> الَّذِي اشْتَهَرَ
- ٣٩٥ . وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا
- ٣٩٦ . فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا : (أَخْبَرَكََا)
- ٣٩٧ . قُلْتُ وَذَا رَأَيْ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا
- مَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُو الْمِقْدَارِ
- وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيدُ سَعِيَا
- وَ(مَالِكٌ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)
- مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ
- مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإمام الشَّافِعِيِّ)
- قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَكََا لِلْفَرْقِ
- (لِلنَّسَبِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
- مُصْطَلِحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَنْزِ
- قِرَاءَةِ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
- إِذْ كَانَ قَالَ أَوْلًا : (حَدَّثَكََا)
- إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطُ

(وَمَطْلَقُ التَّحْدِيثِ ، وَالْإِخْبَارِ) مِمَّنْ أَخَذَ عَرَضًا ، بَأَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا » ، أَوْ « أَخْبَرَنَا فَلَانٌ » بِلا تَقْيِيدِ بِقِرَاءَتِهِ ، أَوْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ (مَنَعَهُ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ) الْجَلِيلِ <sup>(٢)</sup> ، (وَالنَّسَبِيُّ ، وَالتَّمِيمِيُّ) - بِالْإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ - (يَحْيَى) بِنُ يَحْيَى <sup>(٣)</sup> ، (وَابْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> (الْحَمِيدُ سَعِيَا) .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ <sup>(٥)</sup> .

(١) بتحريك الهاء ؛ لضرورة الوزن ، كما سينبهه الشارح عليه .

(٢) المحدث الفاضل : ٤٣٤ ، والكفاية ( ٤٣١ ت ، ٢٩٩ هـ ) ، والإلماع : ١٢٥ . وقول التسائلي نقله القاضي عياض في الإلماع : ١٢٥ .

(٣) الإلماع : ١٢٥ .

(٤) انظر : المحدث الفاضل : ٤٣٤ ، والكفاية : ( ٤٣٠ ت ، ٢٩٨ هـ ) ، والإلماع : ١٢٥ .

(٥) الكفاية : ( ٤٣٠ ت ، ٢٩٨ هـ ) ، وصححه أيضاً الغزالي في المستصفى ١/١٦٥ ، والآمدي في الإحكام ٩٠/٢ ، والبحر المحيط ٤/٣٩٠ . وانظر : نكت الزركشي ٣/٤٨٢-٤٨٣ .

(وَذَهَبَ) الإمامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ <sup>(١)</sup> (الزُّهْرِيُّ ، و) يَحْتَمَى بِنُ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> (الْقَطَّانُ)، والإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup>، (و) الإمامُ <sup>(٤)</sup> (مَالِكٌ) فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا، (وَيَعْنِيهِ سَفِيَانُ) بِنُ عَيْنَةَ <sup>(٥)</sup>، والإمامُ أَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، (وَمُعْظَمُ) أَهْلِ (الْكُوفَةِ) <sup>(٦)</sup>، (وَالْحِجَازِ، مَعَ) الإمامِ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ أَي: جَوَازِ الإِطْلَاقِ، كَمَا فِي الْقِسْمِ الأوَّلِ. (وَأَبْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ <sup>(٧)</sup>، (وَكَذَا) أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ عَمْرٍو <sup>(٨)</sup> (الْأَوْزَاعِيُّ، مَعَ ابْنِ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٩)</sup>، (وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، و) الإمامُ (مُسْلِمٌ) <sup>(١٠)</sup>، (وَجُلٌّ) أَي: أَكْثَرُ <sup>(١١)</sup> (أَهْلِ الشَّرْقِ، قَدْ جَوَّزُوا) إِطْلَاقَ (أَخْبَرْنَا)، دُونَ «حَدَّثْنَا»، (لِلْفَرْقِ) بَيْنَهُمَا اصطلاحاً، وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ <sup>(١٢)</sup>.

(١) المحدث الفاصل: ٤٢٨، والكفاية: (٤٣٨، ت، ٣٠٥ هـ)، والإلماع: ١٢٣.

(٢) المحدث الفاصل: ٥٢٢، والكفاية: (٤٤٤، ت، ٣١٠ هـ)، والإلماع: ٧١.

(٣) انظر: المحدث الفاصل: ٤٢٠ و ٤٢٥-٤٢٦ و ٤٢٨، والكفاية: (٤٤٠-٤٤١، ت، ٣٠٧ هـ)،

وجامع بيان العلم ١٧٥/٢.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ١٧٥/٢، والإلماع: ١٢٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٢٣/١ عقب (٦٠)، والمحدث الفاصل: ٥١٨، والكفاية: (٤٢٤، ت،

٢٩٣ هـ)، والإلماع: ١٢٤.

(٦) انظر: الإلماع: ٧١ و ١٢٣.

(٧) انظر: المحدث الفاصل: ٤٣٣، والكفاية: (٤٣٤، ت، ٣٠٢ هـ).

(٨) المحدث الفاصل: ٤٣١-٤٣٢، ومعرفة علوم الحديث: ٢٥٩، والكفاية: (٤٣٤، ت، ٣٠٢ هـ)،

والإلماع: ١٢٧.

(٩) الإلماع: ١٢٥ و ١٢٧.

ورواية الشافعي أخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٢٥، والخطيب في الكفاية: (٤٣٥، ت،

٣٠٣ هـ)، والقاضي عياض في الإلماع: ٧٣، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠، وشرح

التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢.

(١٠) الإلماع: ٧٣ و ١٢٥، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠.

(١١) في (ص): «معظم»، ورواه عن أهل المشرق القاضي عياض في الإلماع: ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧،

ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢.

(١٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢-١٠٦.



وَخُصَّ أَوْلَهُمَا بِالتَّحْدِيثِ ، لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالتَّنْقِيطِ ، وَالمُشَافَهَةِ . فَلَفِظُ الإِخْبَارِ أَعْمٌ  
مِنَ التَّحْدِيثِ .

(وَقَدْ عَزَاهُ) أَي: القَوْلَ بِالفَرْقِ، مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ <sup>(١)</sup> التَّمِيمِيُّ الجَوْهَرِيُّ (صاحبُ  
" الإِنْصَافِ "، لِلتَّسْبِيهِ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافٍ) - بزيادةِ ما - أَي: مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافِ عَنَّهُ.  
وَهَذَا خِلَافٌ مَا قَدَّمَهُ عَنَّهُ ، بَلْ ذَاكَ هُوَ المَشْهُورُ عَنَّهُ ، كَمَا صرَّحَ بِهِ التَّوَوِيُّ <sup>(٢)</sup> .  
(وَالأَكْثَرِينَ) أَي : وَعَزَاهُ لِالأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ .

(وَهُوَ) - بضمِ الهاءِ - (الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلِحًا) ، مِنْ جِهَةِ الاِصْطِلَاحِ  
(لأَهْلِهِ) أَي : (أَهْلِ الأَثَرِ) .

والاصْطِلَاحُ ، وَإِنْ كَانَ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ ، لَكِنْ خَطَأً جَمَاعَةً <sup>(٣)</sup> مَنْ خَرَجَ عَنَّهُ عِنْدَ  
الإِلبَاسِ <sup>(٤)</sup> ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ) أَي: بِالفَرْقِ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الهَرَوِيُّ <sup>(٥)</sup>، (أَعَادًا  
قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ) لِلبُخَارِيِّ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَيَّ بَعْضِ رُوتِهِ عَنِ الفِرْبَرِيِّ <sup>(٦)</sup> (حَتَّى عَادًا) <sup>(٧)</sup> أَي :

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد التميمي المصري الجوهري ، كان من المعاصرين للنسائي  
وكتابه " الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من خلاف " . انظر : معرفة أنواع علم الحديث :  
٣٠٠ ، وشرح البصرة والتذكرة ١٠٦/٢ ، وفتح المغيث ٣١/٢ .

(٢) التقريب : ١٠٥ .

(٣) منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . انظر : فتح المغيث ٣٦/٢-٣٧ .

(٤) في ( ق ) : « الالتياس » .

(٥) وهو أحد رؤساء الحديث بخراسان. قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠١ . وحكاه  
السخاوي في فتح المغيث ٣٧/٢ .

(٦) هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، راوي الجامع الصحيح عن البخاري ، توفي سنة

( ٣٢٠ هـ ) . قال صاحب الأنساب ٣٣٤/٤ عن الفربري: « بفتح الفاء والراء ، وسكون الباء الموحدة

وبعداء راء أخرى . هذه النسبة إلى فربز . وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخاري » ، ومثل هذا في

وفيات الأعيان ٢٩٠/٤ . وفي التاج ٣١١/١٣ : « فربز : ك : سبجل ، وضبط بالفتح أيضاً ، وذكر

الحافظ في التبصير الوجهين » ، وبالوجهين في سير أعلام النبلاء ١٢/١٥ ، ومعجم البلدان ٢٤٥/٤ .

(٧) في ( م ) : « أعادا » خطأ .

رَجَعَ ( فِي كُلِّ مَثْنٍ ) حَالَةَ كَوْنِهِ ( قَائِلًا ) فِيهِ : ( أَخْبَرَكَ ) الْفِرْبَرِيُّ ( إِذْ ) أَي : لِكُونِهِ  
 ( كَانَ قَالَ ) لَهُ ( أَوْلًا ) لِظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ الْفِرْبَرِيِّ : ( حَدَّثَكَ ) الْفِرْبَرِيُّ .  
 بَلْ قَالَ لَهُ : تَسْمَعُنِي أَقُولُ حَدَّثَكُمْ الْفِرْبَرِيُّ ، فَلَا تُنْكِرْ عَلَيَّ ، مَعَ عِلْمِكَ بِأَنَّكَ إِنَّمَا  
 سَمِعْتَهُ مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ (١) .

( قُلْتُ : وَذَا رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ ) فِي كُلِّ مَثْنٍ ، وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ  
 السَّنَدِ ، وَإِلَّا لَا كَتَفَى بِقَوْلِهِ : أَخْبَرَكُمْ الْفِرْبَرِيُّ بِجَمِيعِ " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ  
 قِرَاءَةِ جَمِيعِ الْكِتَابِ ، وَلَا تَكَرَّرِ الصَّيْغَةِ فِي كُلِّ مَثْنٍ .  
 ( وَهُوَ ) أَي : اشْتِرَاطُ الْإِعَادَةِ ( شَطَطٌ ) أَي : جَوْرٌ ، وَالصَّحِيحُ (٢) : خِلَافُهُ ، كَمَا  
 سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ مِنَ التُّسْنُخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ (٣) .

### تَفْرِيعَاتٌ

( تَفْرِيعَاتٌ ) سَبْعَةٌ لِهَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ :  
 أَوَّلُهَا : فِيمَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الشَّيْخُ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَكَ الْأَصْلَ عَدْلًا ضَابِطًا ،  
 وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :  
 ٣٩٨ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا  
 ٣٩٩ . فَبَعْضُ نَظَائِرِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ (٤) يَقْبَلُهُ  
 ٤٠٠ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُنْسِكُهُ فَذَلِكَ (٥) السَّمَاعُ رَدًّا

(١) الكفاية : (٤٣٦) ت ، (٣٠٣-٣٠٤ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠١ ، ومحاسن الاصطلاح :  
 ٢٥٣-٢٥٢ ، وشرح التبصرة ١٠٦/٢ ، وفتح المغيث ٣٧/٢ . وقد شكك الزركشي في هذه القصة في  
 نكته ٤٨٦/٣-٤٨٧ ثم قال : «فكان هذه الحكاية لم تصح» .

(٢) في (ص) : «جوزوا الصحيح» .

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠١ ، وشرح التبصرة ١٠٧/٢ ، وفتح المغيث ٣٧/٢ .

(٤) في نسخة (أ) من متن الألفية : «المحققين» .

(٥) في النفائس : «فذاك» ، وهو خطأ في الوزن .

(وَاخْتَلَفُوا) أي : العلماء مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَغَيْرِهِمْ (إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ) حِينَ  
الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ (رِضًا) أي : مَرْضِيٌّ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ ، وَكَانَ سَامِعًا ، (وَالشَّيْخُ  
لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرِضًا) عَلَيْهِ ، هَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ أَوْ لَا ؟

(فَبَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ) كِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ<sup>(١)</sup> (يُنْبِطِلُهُ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ)، بَلْ كُلُّهُمْ، كَمَا  
اقتضاهُ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ<sup>(٢)</sup>، (يَقْبَلُهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .  
(فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدَ) بِنِائِهِ لِلْمَفْعُولِ ، (مُمْسِكُهُ) أي : مُمْسِكِ الْأَصْلِ، أَوْ الْقَلْرِى ،  
(فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ) أي : مَرْدُودٌ<sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : « رِضًا » .

أَمَا إِذَا كَانَ الْمُمْسِكُ الرِّضَا قَارِنًا، فَلَمْ يُبْطَلِ السَّمَاعُ إِلَّا بَعْضُ مَنْ شَدَّدَ فِي الرَّوَايَةِ.

٤٠١ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقَرَّرْ لَفْظًا ، فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ

٤٠٢ . وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الطَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعَ

٤٠٣ . بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup> الشُّبَيْرَازِي)

٤٠٤ . كَذَا (أَبُو نَصْرِ) وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ وَالْفَاطِظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ

ثَانِيهَا : فِيمَا إِذَا سَكَتَ الشَّيْخُ بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ لَهُ : « أَحْبِرْكَ فُلَانٌ » . أَوْ نَحْوَهُ .

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَاخْتَلَفُوا) أَيْضًا ، (إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ) الْمُتَيْقِظُ الْمُخْتَارُ بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ لَهُ :

« أَحْبِرْكَ فُلَانٌ » ، أَوْ قُلْتَ : أَخْبِرْنَا فُلَانٌ ، أَوْ<sup>(٦)</sup> نَحْوَ ذَلِكَ ، مَعَ فَهْمِهِ لِمَا قَالَهُ بِأَنْ لَمْ

(١) البرهان ٤١٣/١ (٥٨٦) .

(٢) الإلماع : ٧٥ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ . ونقله عن بعض أئمة الأصول ، وتعقبه الزركشي في نكته ٤٨٨/٣ :

« والعجب من المصنف في عزوه ذلك لبعض الأصوليين ، وقد نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة » ،

وانظر : فتح المغيب ٤٠/٢ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ . وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٨/٢ .

(٥) بالصرف ؛ لضرورة الوزن ، وسينبه الشارح على ذلك .

(٦) سقطت من ( ق ) .

يُنْكِرُهُ ، ( وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظًا ) بِقَوْلِهِ : نَعَمْ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا إِيمَاءً كَأَن يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ،  
وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّ الطَّالِبِ أَنَّ سُكُوتَهُ إِجَابَةٌ .

(فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> ( - وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَافِيًا ) فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ؛

إِذْ سُكُوتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، كإِقْرَارِهِ لَفْظًا .

وَلأنَّهُ لَا يَلِيقُ بِدِينِ الشَّيْخِ <sup>(٢)</sup> إِقْرَارٌ عَلَى الْخَطِإِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

وَحِينَئِذٍ فَيُودِي بِالْأَفْظِ الْعَرَضِ كُلِّهَا .

( و ) لَكِنْ ( قَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ ) ، وَالْحَدِيثِ أَيْضًا ، ( مِنْهُ ) أَي : مِنْ

الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ ، فَاشْتَرَطُوا إِقْرَارَهُ بِذَلِكَ لَفْظًا <sup>(٣)</sup> .

( وَقَطَعَ بِهِ ) مُطْلَقًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ( أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمٌ ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ <sup>(٤)</sup> ( الرَّازِي ، ثُمَّ )

الشَّيْخُ ( أَبُو إِسْحَاقٍ ) <sup>(٥)</sup> - بِالصَّرْفِ لِلْوَزْنِ - ( الشَّيْرَازِي ) وَ( كَذَا أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ ) <sup>(٦)</sup> .

( و ) لَكِنْ ( قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ ) أَي : بِالْمَرْوِيِّ ، إِذَا أَدَّى بِمَا يَأْتِي ، حَيْثُ قَالَ مَا

حَاصِلُهُ : ( وَأَلْفَافُ الْأَدَاءِ ) لِمَنْ سَمِعَ ، أَوْ قَرَأَ كَذَلِكَ ، وَأَرَادَ <sup>(٧)</sup> رَوَايَتَهُ ، هِيَ الْأَلْفَافُ

(١) قال القاضي عياض في إلماعه : ٧٩ : « وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والنظار » .

(٢) « الشيخ » : لم ترد في ( ص ) و ( م ) .

(٣) انظر : الإحكام ٢/٢٧٢ ، والإلماع : ٧٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٩/٢ . وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم .

(٤) بعد هذا في ( م ) : « للوزن » . ولم ترد في شيء من النسخ الخطية . ورواية أبي الفتح نقلها ابن الصلاح

في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ ، والزركشي في البحر المحيط ٤/٣٨٩ .

(٥) اللمع : ٤٨ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٩/٢ - ١١٠ .

وقال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/٢ : « وما قاله ابن الصباح من أنه لا يطلق فيه

حدثنا ولا أخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه . وحكى الآمدي

تجويزه عن الفقهاء والمحدثين ، وصححه ابن الحاجب ، وحكى عن الحاكم إنه مذهب الأئمة الأربعة » .

انظر : المستقصى ١/١٦٥ ، والإحكام ٢/٣٢٨ ، لكنّه لم يسنده للمتكلمين ، ومنتهى الأصول : ٨٣ ،

ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ونكت الزركشي ٣/٤٨٩ ، وتدريب الراوي ٢/٢٠ .

(٧) في ( ق ) : « وأداء » .

(الأول) المتفق عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> . وَهِيَ : « قَرَأْتُ عَلَيْهِ » ، أَوْ « قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ » ، لَا جَمِيعُهَا ، فَلَا تَقُلْ « حَدَّثَنِي » ، وَلَا « أَخْبَرَنِي » ، وَلَا « سَمِعْتُ » .

بَلْ قَالَ صَاحِبُ " الْمَحْصُولِ " : لَوْ أَشَارَ الشَّيْخُ بِرَأْسِهِ ، أَوْ إصْبَعِهِ ، لِلإِقْرَارِ بِهِ ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ النَّاطِمُ : وَفِيهِ نَظْرٌ <sup>(٣)</sup> . أَي ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ بِذَلِكَ ، كَالنَّطْقِ فِي الإِعْلَامِ بِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا .

وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ، وَإِنْ لَمْ يُشِيرْ ، كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُعْظَمِ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ فَوَّتَ الْمُسْتَحَبَّ ، وَهُوَ الإِقْرَارُ بِهِ لَفْظًا .

٤٠٥ . وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الأَدَا

٤٠٦ . حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعِ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا

٤٠٧ . وَالْعَرُضِ <sup>(٤)</sup> إِنْ تَسْمَعُ فَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارِنَا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسِنَا

٤٠٨ . وَنَحْوَهُ عَنِ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيََا

٤٠٩ . وَالشُّكُّ فِي الأَخْذِ أَكَانَ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ <sup>(٥)</sup> سِوَاهُ ؟ فَاعْتَبَارُ الوُحْدَةِ

٤١٠ . مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْ هَمَّ الإِنْسَانُ

٤١١ . فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوُحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا النُّبُهَيْيِّ وَأَعْتَمَدَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والإرشاد ٣٥٦/١ ، والمفنع ٣٠٢/١ ، وشرح التبصرة

والتذكرة ١٠٩/٢ - ١١٠ ، وفتح المغيث ٤٣/٢ .

(٢) المحصول ٢٢٢/٢ ، وطبعة العلواني ٦٤٤/١/٢ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/٢ .

(٤) قال البقاعي ٢٤٨ / ب : « والعرض - بالجر - عطفاً على قوله : اللفظ ، والمقول محذوف أي : واختار

في العرض هذا التفصيل وهو أنك : إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره

جملة الشرط بتقدير رابط أي : إن تسمع فيه أي : إن تكن سامعاً فقل : أخبرنا ، أو تكن قارئاً فقل : أخبرني

« . وكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي النفاثس ، وفتح المغيث بالنصب .

(٥) بتسكين العين كما قال الشارح .

ثالثها : في افتراق الحال بين صيغة المنفرد ، وصيغة من في جماعة .  
وهو ما ذكره بقوله :

(والحَاكِمُ اختَارَ الأَمْرَ <sup>(١)</sup> (الَّذِي قَدْ عَهَدَا) هُوَ (عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ) لَهُ ، وَأَئِمَّةُ  
عَصْرِهِ ( فِي ) صَيْغِ ( الأَدَا ) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : ( حَدَّثَنِي ) فَلَانٌ ( فِي ) مَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِهِ  
بِصَرِيحِ ( اللفظِ ، حَيْثُ انْفَرَدَا ) عَنْ غَيْرِهِ بِالسَّمَاعِ .

( واجمَع ) أَلْتَّ ( ضَمِيرُهُ ) أَي : مَا تَحَمَّلْتُهُ ، فَقُلْ : « حَدَّثَنَا » ( إِذَا تَعَدَّدَا ) أَي : مَنْ  
تَحَمَّلَ بِأَنْ كَانَ مَعَكَ وَقْتَ السَّمَاعِ غَيْرُكَ ، وَفِي عِبَارَتِهِ التِّفَاتُ .

( و ) اختَارَ أَيضاً فِيمَا تَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِكَ فِي ( العَرُوضِ ) أَلَّتْكَ ( إِنْ تَسْمَعُ )  
بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ ، ( فَقُلْ : أَخْبَرْنَا ) بِالْجَمْعِ ، ( أَوْ ) إِنْ تَكُنْ ( قَارِئاً ) ، فَقُلْ : ( أَخْبَرَنِي )  
بِالْإِفْرَادِ ، ( وَاسْتُحْسِنَا ) ذَلِكَ مِنْ فَاعِلِهِ .

( وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ) عَبْدُ اللَّهِ ( رُوِيَ ) . رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرُهُ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ :  
« مَا قُلْتُ : « حَدَّثْنَا » فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ، وَمَا قُلْتُ : « حَدَّثَنِي » فَهُوَ مَا سَمِعْتُ  
وَحْدِي ، وَمَا قُلْتُ : « أَخْبَرْنَا » ، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ <sup>(٤)</sup> ، وَمَا قُلْتُ :  
« أَخْبَرَنِي » ، فَهُوَ مَا قُرَأْتُ عَلَيَّ الْعَالِمِ » .

قَالَ النَّاطِمُ : « وَفِي <sup>(٥)</sup> كَلَامِ الْحَاكِمِ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ الْقَارِئَ يَقُولُ : « أَخْبَرَنِي »  
سِوَاءَ أَسْمَعَ <sup>(٦)</sup> مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا » <sup>(٧)</sup> .

وَقَضِيئُهُ أَنَّ التَّفْصِيلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ :

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٢) العلل الصغير ٢٤٥/٦ .

(٣) الكفاية : ( ٤٢٥ ت ، ٢٩٤ هـ ) ، والإلماع : ١٢٦-١٢٧ .

(٤) في ( ق ) : « مشاهد » .

(٥) في ( ص ) : « وذو » .

(٦) في شرح التبصرة والتذكرة : « سمع » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١١٢/٢ .

(وَلَيْسَ) مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْصِيلِ (بِالْوَاجِبِ) عِنْدَهُمْ ، (لَكِنَّ رُضِيَا) أَي :  
اسْتَحِبُّ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ أَحْوَالِ التَّحْمُلِ <sup>(١)</sup> .

وَمَحَلُّهُ : إِذَا عَلِمَ صُورَةَ حَالِ الْأَخْذِ عَنِ الشَّيْخِ .

(و) أَمَا إِذَا وَقَعَ (الشَّكُّ فِي الْأَخْذِ) عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ (أَكَانَ وَحَدَّهُ) ؟ فَيَأْتِي بِ— :

حَدَّثَنِي ، (أَوْ) كَانَ (مَعَ) — بِالْإِسْكَانِ — (سِوَاهُ) فَيَأْتِي بِ— : « حَدَّثَنَا » .

(فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَةِ) أَي : الْقَوْلُ بِهِ (مُحْتَمَلٌ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي أَخْذِهِ عَنْهُ عَرْضًا أَكَانَ مِنْ قَبِيلِ « أَخْبَرْنَا » ، لَكُونِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ

« أَخْبَرَنِي » ، لَكُونِهِ وَحْدَهُ ؟ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup> .

لَكِنَّ حَكِي الْخَطِيبِ <sup>(٤)</sup> عَنِ الْبِرْقَانِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا : « قَرَأْنَا » .

قَالَ النَّاطِمُ <sup>(٥)</sup> : « وَهُوَ حَسَنٌ » .

لِأَنَّ سَمَاعَ نَفْسِهِ مُتَحَقِّقٌ ، وَقِرَاءَتُهُ شَاكٌّ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا .

وَلِأَنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ يَقْتَضِي قِرَاءَتَهُ بِنَفْسِهِ ، وَجَمْعُهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ مَنْ

حَضَرَ السَّمَاعَ ، بَلْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي قَرَأَ غَيْرُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : « قَرَأْنَا » .

قَالَ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ <sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ التُّفَيْلِيُّ <sup>(٧)</sup> : « قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ » . انْتَهَى .

(١) كما صرح به الخطيب . انظر : الكفاية (٤٢٥-٤٢٨ ت ، ٢٩٤-٢٩٦ هـ) . وذكر ذلك السخاوي

في فتح المغيث ٤٤/٢ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، والإرشاد ٣٥٧/١-٣٥٨ ، والمقنع ٣٠٤/١ ، والتقييد :

١٧٢ ، وفتح المغيث ٤٥/٢ .

(٣) قال العراقي في شرح التبصرة ١١٣/٢ : « وفيه نظر ؛ لأن قبيل أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه

على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح ، وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ، ويشك هل قرأ بنفسه أم لا ؟

والأصل : أنه لم يقرأ » وانظر : النكت الوفية : ٢٤٩/ب .

(٤) الكفاية : (٤٣١ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١١٤/٢ .

(٦) الكفاية : (٤٣٢ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٧) المصدر السابق .

وَيُمْكِنَ حَمْلُ كَلَامٍ مِّنْ اخْتَارَ «أخبرني» عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ قِرَاءَةَ نَفْسِهِ ، وَشَكَّ : هَلْ سَمِعَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا ؟

ثُمَّ إِذَا شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ أَيْضًا لَا يَتَعَيَّنُ «قِرَأْنَا»، بَلْ مِثْلُهُ «أَخْبَرْنَا»، كَمَا يُفْهَمُ بِالْأُولَى .  
(لَكِنِ رَأَى) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> (الْقَطَّانُ الْجَمْعُ) بـ: حَدَّثْنَا فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ  
الْأُولَى ، وَهِيَ :

(فِيْمَا) إِذَا (أَوْهَمَ) أَي : وَهَمَ بِمَعْنَى : شَكَّ (الْإِنْسَانَ فِي) لَفْظِ (شَيْخِهِ مِمَّا)  
الَّذِي (قَالَ) ؟ أَحَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثْنَا ؟

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَمُقْتَضَاهُ الْجَمْعُ فِي تِلْكَ أَيْضًا <sup>(٢)</sup> .  
قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي يَتَوَجَّهُ <sup>(٣)</sup> بِأَنَّ «حَدَّثَنِي» أَكْمَلُ مَرْتَبَةً ، فَيَقْتَصِرُ فِي حَالَةِ الشَّكِّ  
عَلَى النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ ، وَهَذَا لَطِيفٌ <sup>(٤)</sup> . انْتَهَى .

(وَالْوَحْدَةَ) بِالنَّصْبِ بـ: اخْتَارَ - أَي : وَ (قَدْ اخْتَارَ) صِيغَةٌ «حَدَّثَنِي» (فِي)  
ذَا الْفِرْعِ (الْبَيْهَقِيُّ) بَعْدَ نَقْلِهِ قَوْلَ الْقَطَّانِ <sup>(٥)</sup> ، (وَاعْتَمَدَ) مَا اخْتَارَهُ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا  
يَشْكُ فِي وَاحِدٍ <sup>(٦)</sup> ، وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي الزَّائِدِ ، فَيُطْرَحُ الشَّكُّ وَيَبْنَى عَلَى الْيَقِينِ <sup>(٧)</sup> .

٤١٢ . وَقَالَ (أَحْمَدُ) : اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ <sup>(٨)</sup>

٤١٣ . وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيْمَا صُنِّفَا - الشَّيْخُ - لَكِنِ حَيْثُ رَأَوْا عُرِفَا

٤١٤ . بِأَنَّهُ سَوَى فَبَيْنَهُ مَا جَرَى فِي التَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَعَ ذَا فَيرَى

(١) انظر : الكفاية : (٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، وعبارته : « وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك

أن يقول : « حدَّثنا » . » .

(٣) في (ع) : « متوجه » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٤/٢ .

(٦) في (ص) : « أحد » .

(٧) فتح المغيث ٤٦/٢ .

(٨) أصلها : تتعدى ، فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للجزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه

وتبدله بغيره . انظر : النكت الوفية ٢٤٩/ب ، وفتح المغيث ٤٦/٢ .



٤١٥ . بَأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الكُتُبِ

ورابعها : في التقييد بلفظ الشيخ (١) ، وهو ما ذكره بقوله :

(وَقَالَ) الإمام (أحمدُ) بن حنبلٍ (٢) : (اتَّبِعْ) أنت ( لَفْظًا وَرَدَ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ )

لَكَ مِنْ « سَمِعْتُ » ، و « حَدَّثْنَا » ، و « حَدَّثَنِي » ، ونحوها .

( وَلَا تَعُدَّ ) - بفتح العين وحذف التاء - ، وأصله تَعَدَّ أَي : لا تتجاوز لفظه ،

فَقُلْ مِثْلًا : حَدَّثْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، قَالَ : أَوْلَهُمَا « حَدَّثْنَا » ، وَقَالَ تَانِيهِمَا :

« أَخْبَرْنَا » ، فَلَا تُبَدَّلُ شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِهِ (٣) بغيره .

( وَ ) كَذَا ( مَنَعَ الإِبْدَالَ ) ل : حَدَّثْنَا ب : أَخْبَرْنَا ، أَوْ بَعكْسِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ

( فِيمَا صُنِّفًا ) بَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - مِنَ الكُتُبِ ( الشَّيْخُ ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٤) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ

قَاتَلَ ذَلِكَ ، لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ (٥) .

( لَكِنْ ) استدرأكَ عَلَى الأَوَّلِ ( حَيْثُ رَاوِ عُرْفًا ) بَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ ( بَأَنَّهُ سَوَى )

بَيْنَهُمَا ( فَفِيهِ ) حَيْثُذِ ( مَا جَرَى ) مِنْ الخِلَافِ ( فِي التَّنْقِيلِ بِالْمَعْنَى ) .

( وَمَعَ ) - بالإسكان - ( ذَا ) أَي : جريانِ الخِلَافِ ( فَيْرَى ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٦) ( بَأَنَّ ذَا )

أَي : الخِلَافِ ( فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ) أَي : الطَّالِبُ مِمَّا (٧) تَحَمَّلَهُ ( بِاللَّفْظِ ) مِنْ (٨)

شَيْخِهِ ، ( لَا ) فِي ( مَا وَضَعُوا ) أَي : المُصَنِّفُونَ ( فِي الكُتُبِ ) المُصَنِّفَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ

تَغْيِيرُهُ قِطْعًا ، سِوَاءِ أَرُونَاهُ فِي التَّصْنِيفَاتِ (٩) ، أَمْ نَقَلْنَاهُ مِنْهَا لِمِظًا ، أَوْ إِلَى تَحَارِيجِنَا ، أَوْ

أَجْزَائِنَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

(١) فتح المغيث ٤٦/٢ .

(٢) الكفاية : ( ٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ ) .

(٣) فِي ( ق ) : « لَفْظُهُ » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٦/٢ ، وفتح المغيث ٤٦/٢ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وانظر : نكت الزركشي ٤٩٢/٣ .

(٧) فِي ( ص ) : « مِنْ » .

(٨) فِي ( م ) : « عَنْ » .

(٩) فِي ( ق ) : « المصنفات » .

وَضَعَفَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ <sup>(١)</sup> ، بِأَنَّ النَّقْلَ مِنْهَا لَا يَتَّبِعِي مَنْعُهُ أَحَدًا مِنْ تَعْلِيلِ الْمَنْعِ  
بِتَغْيِيرِ التَّصْنِيفِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ التَّصْنِيفِ <sup>(٢)</sup> . أَي: وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْيِيرُ عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ .

٤١٦ . وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَافِتِنَاعِ

٤١٧ . (الإِسْفَرَايِينِي) مَعَ (الْحَرَبِيِّ) وَ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصَّبْغِيِّ)

٤١٨ . لَا تَرَوُ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا ، قُلِّ

٤١٩ . وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبَ

٤٢٠ . بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهَمَّ صَحَّ ، أَوْ لَا بَطَلَا

٤٢١ . كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ (إِسْمَاعِيلَ) عَدًّا وَسَرَدَ

خَامِسُهَا : فِي التَّنْسِخِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِهِمَا - مِنْ <sup>(٣)</sup> الشَّيْخِ أَوْ الطَّالِبِ - وَقَتَ التَّحْمُلِ ، وَسَنَّ <sup>(٤)</sup> الْإِجَازَةَ مَعَ السَّمَاعِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَاخْتَلَفُوا) أَي : الْعُلَمَاءُ (فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ) وَقَتَ الْقِرَاءَةِ مُسْمِعًا كَلَانَ  
أَوْ سَامِعًا ؛ (فَقَالَ بَافِتِنَاعِ) ذَلِكَ مُطْلَقًا : الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ (الإِسْفَرَايِينِي) <sup>(٥)</sup> -بِفَتْحِ  
الْفَاءِ وَكَسْرِ الْيَاءِ- (مَعَ) أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ (الْحَرَبِيِّ) نَسَبُهُ إِلَى « حَرَبِيَّة » <sup>(٦)</sup> مَحَلَّةٍ  
بِبَغْدَادَ (و) أَبِي أَحْمَدَ (ابْنِ عَدِيٍّ) فِي آخِرِينَ <sup>(٧)</sup> .

(١) الاقتراح : ٢٤٥ .

(٢) قال الحافظ العراقي : « قلت : لا نسلم أنه يقتضي ذلك ، بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر : أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزي إليه ، لا يجوز فيه الإبدال سواء أنقلناه في تأليفنا أم لفظاً ؟ والله أعلم » .  
شرح التنصرة والتذكرة ١١٧/٢ ، وانظر : المقنع ٣٠٧/١ .

(٣) في ( م ) : « عن » .

(٤) في ( ص ) : « وفي السنن » .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ .

(٦) في ( م ) و ( ق ) : « حربة » ، وما أثبتناه من ( ص ) و ( ع ) ، وهو الموافق لما في الأنسلب ٢٣٤/٢ ،  
ومراصد الاطلاع ٣٩٠/١ ، والتاج ٢٥٧/٢ .

(٧) أسنده عنهما الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ١٢٠ ت ، ٦٦ هـ ) .

لأن الاشتغال بالتسنيح مُجِلٌّ بالسَّماع .

( و ) جاء نحوه ( عَنِ ) أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ( الصَّبْغِيِّ ) - بكسر الصاد

المهملة -، نسبة إلى أبيه ؛ لأنه كَانَ يَبِيعُ الصَّبْغَ (١) .

فإنه قَالَ : ( لَا تَرَوْ ) أَنْتَ مَا سَمِعْتَهُ عَنْ شَيْخِكَ فِي حَالِ نَسْنِجِهِ ، أَوْ نَسْنِجِكَ

( تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا ) .

أي : فَلَا تَقُلْ : « حَدَّثَنَا » ، وَلَا « أَخْبَرَنَا » ، بَلْ ( قُلْ : حَضَرْتُ ) ، كَمَا يَقُولُهُ

مَنْ أَدَّى مَا تَحْمَلُهُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ قَبْلَ فَهْمِهِ الْخَطَابَ .

( و ) لَكِنْ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ (٢) ( الرَّازِيُّ ، وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ ) نَسَبَهُ إِلَى

« دَرَبِ حَنْظَلَةَ » بِالرِّيِّ ، ( وَابْنُ الْمُبَارَكِ (٣) كِلَاهُمَا كَتَبَ ) .

أي : نَسَخَ أَوْلَهُمَا فِي حَالِ تَحْمَلِهِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَارِمٍ ، وَعِنْدَ عَمْرٍو بْنِ

مَرْزُوقٍ (٤) ، وَثَانِيهِمَا فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ .

وَذَلِكَ عَنْهُمَا (٥) يَقْتَضِي جَوَازَهُ ، وَعَدَمَ وَجُوبِ ذِكْرِ الْحَضُورِ .

( و ) كَذَا ( جَوَّزَ ) : مُوسَى بْنُ هَارُونَ ( الْحَمَّالُ ) (٦) بِالْمَهْمَلَةِ - وَغَيْرُهُ .

( وَالشَّيْخُ ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٧) ، كَغَيْرِهِ ، ( ذَهَبُ ) إِلَى الْقَوْلِ : ( بَأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ )

أي : مِمَّا ذُكِرَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ ، وَالْقَوْلِ بِالْمَنْعِ ( أَنْ يُفْصَلَا ) - بِالْفِ الْإِطْلَاقِ - .

( فَحَيْثُ ) صَحِبَ النَّسْنِجَ ( فَهَمَّ ) لِلْمَقْرُوءِ ( صَحَّ ) السَّمَاعُ ، ( أَوْ لَا ) يَصْحَبُهُ ذَلِكَ ،

وَصَارَ كَأَنَّهُ صَوْتُ غُفْلٍ ، ( بَطَلَا ) أَي : السَّمَاعُ ، وَصَارَ حَضُورًا .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وانظر : في ضبط اسمه وترجمته الأنساب ٥٣٠/٣ ، وسير

أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥ ، والتاج ٥١٤/٢٢ .

(٢) الكفاية ( ١٢١ ت ، ٦٧ هـ ) . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الكفاية : ( ١٢١ ت ، ٦٧ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ ، وشرح التبصرة ١١٨/٢

(٥) في ( ق ) و ( ع ) : « منهما » .

(٦) الكفاية : ( ١٢٢ ت ، ٦٧ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٨/٢ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ .

والعملُ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ شَيْخُنَا ، بَلْ وَيُفْعِلُ (١) ، وَيُرَدُّ عَلَى الْقَارِي .  
 ( كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ ) (٢) نَسَبَةً إِلَى « دَارِ الْقَطَنِ » بِيغْدَاد . إِذْ حَضَرَ فِي حَدَائِثِهِ  
 إِمْلَاءَ أَبِي عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ ، فَرَأَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَنْسَخُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا يَصِحُّ  
 سَمَاعُكَ ، وَأَنْتَ تَنْسَخُ .

فَقَالَ لَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : فَهَمِي لِلإِمْلَاءِ خِلَافَ فَهَمِكَ .  
 ثُمَّ اسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ ( حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلِ ) الْمَذْكُورِ ، أَي : عَدَّ مَا أَمْلَأَهُ  
 ( عَدًّا ) ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا - فَعَدَّ فَوْجَدًا كَمَا أَخْبَرَ - بَعْدَ أَنْ قَالَ لِلْمُنْكَرِ  
 عَلَيْهِ : أَمْحِظُ كَمْ أَمَلَى حَدِيثًا إِلَى الْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا .

( وَسَرَدُ ) أَي : وَبَعْدَ أَنْ عَدَّهُ سَرَدَهُ عَلَى الْوَلَاءِ إِسْنَادًا وَمَثْنًا ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهُ .  
 ٤٢٢ . وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيَّئْتُمْ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كَذَا  
 ٤٢٣ . إِنْ بَعْدَ السَّمْعِ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ  
 ٤٢٤ . وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِيلِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ وَقَعَ (٣)  
 ٤٢٥ . قَالَ : ابْنُ عَتَّابٍ وَلَا غِنَى (٤) عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّمَاعِ تُقَرَّنُ (٥)

( وَذَلِكَ ) أَي : التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي التَّنْسِخِ ( يَجْرِي فِي الْكَلَامِ ) مِنْ كُلِّ مَنْ  
 السَّمْعِ ، وَالْمُسْمَعِ وَقْتَ السَّمَاعِ ، وَفِي إِفْرَاطِ الْقَارِي فِي الْإِسْمَاعِ (٦) ، ( أَوْ إِذَا هَيَّئْتُمْ ) أَي :  
 أَخْفَى صَوْتَهُ (٧) ( حَتَّى خَفِيَ ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ( الْبَعْضُ ) أَي : بَعْضُ الْكَلَامِ .

(١) فِي ( م ) : « وَيُفْعِلُ بِهِ » .

(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣٤/١٢ - ٣٦ ، وَسِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ ٤٥٣/١٦ . وَانظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ  
 الْحَدِيثِ : ٣٠٦ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٣٠٦/٢ .

(٣) فِي نَسْخَةِ ( ب ) وَ ( ج ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ وَالنَّفَائِسِ : « إِنْ يَقَعُ » .

(٤) فِي نَسْخَةِ ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( ج ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « غِنَاءٌ » .

(٥) فِي نَسْخَةِ ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( ج ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « تُقَرَّنُ » وَسَيَشِيرُ الشَّارِحُ إِلَى أَمَّا هَكَذَا فِي نَسْخَةِ ،  
 وَفِي النَّفَائِسِ : « يَقَرَّنُ » .

(٦) فِي ( ق ) وَ ( ص ) : « الْإِسْرَاعُ » .

(٧) انظُرْ : الصَّحَاحَ ٢٠٦٢/٥ ( هَمَمٌ ) .

(وَكَذَا إِنْ بَعْدَ السَّمَاعِ) عَنِ الْقَارِئِ ، أَوْ عَرَضَ نُعَاسٌ خَفِيفٌ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ سَمَاعَ بَعْضِهَا .

ويلتحقُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ ، وَقَدْ كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يُصَلِّي فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ عَلَيْهِ ، وَرِمَا يَشِيرُ بِرَدِّ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الْقَارِئُ <sup>(١)</sup> .

(ثُمَّ) مَعَ اعْتِمَادِ التَّفْصِيلِ فِيمَا ذَكَرَ ، (يُحْتَمَلُ) أَي : يُعْتَفَرُ ( فِي الظَّاهِرِ ) مِنْ كَلَامِهِم ( الْكَلِمَتَانِ ، أَوْ أَقْلٌ ) تَوْسِعَةً فِي الرِّوَايَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ دَائِرًا عَلَى مَا لَا يَكُونُ الذَّهْوُ عَنْهُ مُجَلًّا بِفَهْمِ الْبَاقِي .

(وَيَنْبَغِي) أَي : يُسَنُّ (لِلشَّيْخِ) الْمُسْمَعِ (أَنْ يُجِيزَ) لِلسَّمَاعِينَ رِوَايَةَ مَا رَوَاهُ لَهُمْ (مَعَ إِسْمَاعِهِ) لَهُمْ ؛ (جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ وَقَعَ <sup>(٢)</sup>) ، وَفِي نُسخَةِ «يَقَعُ» فِي السَّمَاعِ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ ، أَوْ نَحْوِهِ ، كَخَلَلٍ فِي الْإِعْرَابِ ، أَوْ فِي الرِّجَالِ . وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكُمْ رِوَايَتَهُ سَمَاعًا ، وَإِجَازَةً ، لِمَا يُخَالِفُ أَصْلَ السَّمَاعِ إِنْ خَالَفَ .

بَلْ (قَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ عَتَّابٍ) مُحَمَّدُ الْأَنْدَلُسِيُّ <sup>(٣)</sup> : (وَلَا غَنَى) لَطَّالِبِ الْعِلْمِ (عَنْ إِجَازَةٍ) عَنِ الشَّيْخِ (مَعَ السَّمَاعِ) بِقِرَاءَةِ أَحَدِهِمَا (تُقَرَّنُ) بِهِ - وَفِي نُسخَةِ تُقَرَّنُ - لِجَوَازِ سَهْوِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ غَلْطِهِ . وَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ .

ثُمَّ يَنْبَغِي لِكَاتِبِ الطَّبَقَةِ أَنْ يَكْتُبَ الْإِجَازَةَ عَقِبَ كِتَابَةِ السَّمَاعِ .

وَيَقَالُ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَهَا فِي الطَّبَاقِ الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْأَنْطَاطِي ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فِي سَنَةِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَلَقَدْ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ كَثِيرٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٣٩/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٦ ، وتذكرة الحفاظ ٩٩٤/٣-٩٩٥ ، وتدريب الراوي ٢٤/٢ .

(٢) في (م) : «وقع» .

(٣) الإلماع : ٩٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢١/٢ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/٢ ، والمقنع ٣١٠/١ ، وانظر : فتح المغيث ٥٢/٢ .

وَلَقَدْ انْقَطَعَتْ بِسَبَبِ إِهْمَالِ ذَلِكَ بَعْضِ الْبِلَادِ رَوَايَةُ بَعْضِ الْكُتُبِ ، لَكُونِ رَاوِيهَا  
كَانَ لَهُ قُوَّةٌ ، وَلَمْ يُوَجِّدْ فِي الطَّبَقَةِ إِجَازَةَ الْمُسْمِعِ لِلْسَّامِعِينَ ؛ فَمَا أَمَكَّنَ قِرَاءَةَ ذَلِكَ  
الْفَوْتِ عَلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ لَعَدَمِ تَحْقُوقِهَا <sup>(١)</sup> .

كَمَا اتَّفَقَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّوَّافِ الشَّاطِئِيِّ فِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " فَلَمْ يَأْخُذُوا  
عَنْهُ سِوَى مَسْمُوعِهِ مِنْهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَاقَا <sup>(٢)</sup> .

٤٢٦ . وَسُئِلَ (ابْنُ حَنْبَلٍ) إِنْ حَرَفَا أَدْعَمَهُ فَقَالَ : أَرَجُو يُعْفَى

٤٢٧ . لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) مَنَعَ فِي الْحَرْفِ يُسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعُ

٤٢٨ . إِلَّا بَأَنَّ يَرُوي تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ ، وَنَحْوَهُ عَنْ (زَائِدَةَ)

٤٢٩ . وَ(خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قَالَ : نَا إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا

٤٣٠ . مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانَ اكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ اقْتَفَى

( وَسُئِلَ ) الْإِمَامُ ( ابْنُ حَنْبَلٍ ) مِنْ ابْنِهِ صَالِحٍ ، حَيْثُ قَالَ لَهُ : ( إِنْ حَرَفَا ) أَي :

لَفْظًا يَسِيرًا ( أَدْعَمَهُ ) أَي : الشَّيْخُ أَوْ الْقَارِئُ ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ السَّامِعُ مَعَ مَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ كَذَا  
وَكَذَا أُرْوِيهِ عَنْهُ ؟ ( فَقَالَ : أَرَجُو ) أَنَّهُ ( يُعْفَى ) عَنْهُ ، وَلَا يَضِيقُ بِهِ <sup>(٣)</sup> .

( لَكِنْ ) الْحَافِظُ ( أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ ) بِنِ دُكَيْنٍ ( مَنَعَ فِي الْحَرْفِ ) أَي : اللفظِ

الْيَسِيرِ الَّذِي يَشْرُدُ عَنْهُ فِي حَالِ سَمَاعِهِ مِنْ سُفْيَانَ ، وَالْأَعْمَشِ ، ثُمَّ ( يُسْتَفْهِمُهُ ) مِنْ بَعْضِ  
رَفَقَائِهِ <sup>(٤)</sup> .

( فَلَا يَسَعُ ) أَي فَقَالَ : لَا يَسَعُهُ ( إِلَّا بَأَنَّ ) أَي : أَنْ ( يَرُوي تِلْكَ ) الْكَلِمَةَ

( الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ ) أَفْهَمَهُ إِيَّاهَا ، لَا عَنْ شَيْخِهِ .

( وَنَحْوَهُ ) يُرْوَى ( عَنْ زَائِدَةَ ) بِنِ قُدَامَةَ .

(١) فتح المغيث ٥٣/٢ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/٢-١٢١ ، المنع ٣١٠/١ .

(٣) الكفاية : ( ١٢٤ ت ، ٦٨-٦٩ هـ ) ، شرح التبصرة والتذكرة ١٢١/٢ .

(٤) المحدث الفاصل : ٣٨٥ .

قَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آفِ حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوَهَا ، فَكُنْتُ اسْتَفْتَهُمْ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لَزَائِدَةَ ، فَقَالَ لِي : لَا تَحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ ، وَتَسْمَعُ بِأُذُنِكَ . قَالَ : فَأَلْقَيْتُهَا <sup>(١)</sup> .

( و ) أَيْضاً ، فَالْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ ( خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ ) الْمَخْرَمِيُّ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ - نَسَبُهُ إِلَى « الْمَخْرَمِ » مَحَلَّةٍ بِبَغْدَادَ <sup>(٢)</sup> ( قَدْ قَالَ : نَا ) مُقْتَصِراً عَلَى الثُّونِ وَالْأَلْفِ ( إِذْ فَاتَهُ « حَدَّثَ » مِنْ حَدِيثِنَا مِنْ قَوْلِ ) شَيْخِهِ ( سُفْيَانَ ) ابْنِ عُيَيْنَةَ ، حِينَ تَحْدِيثِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ .

فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : قُلٌّ : حَدَّثْنَا ، فَيَمْتَنِعُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لِكَثْرَةِ الرَّحَامِ عِنْدَ سُفْيَانَ ، لَمْ أَسْمَعْ شَيْئاً مِنْ حُرُوفِ « حَدَّثَ » <sup>(٣)</sup> .

هَذَا ( وَسُفْيَانَ ) شَيْخُهُ ( اِكْتَفَى بِهِ ) سَمَاعٍ ( لَفْظٍ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ ) أَي : لَفْظِهِ ؛ إِذِ الْمُسْتَمَلِيُّ ( اِكْتَفَى ) أَي : اتَّبَعَ لَفْظَ الْمُمْلِيِّ .

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْمُسْتَمَلِيَّ ، قَالَ لِسُفْيَانَ : النَّاسُ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ . فَقَالَ : أَتَسْمَعُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَسْمِعْهُمْ <sup>(٤)</sup> .

وَلَعَلَّ سَمَاعَ خَلْفٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِمْلَاءِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ كَانَ يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ ، أَنَّ مَنْ سَمَعَ الْمُسْتَمَلِيَّ دُونَ الْمُمْلِيِّ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْمُمْلِيِّ ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَسْمَعَ الْمُمْلِيَّ لَفْظَ الْمُسْتَمَلِيِّ ، كَالْعَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمَلِيَّ فِي حُكْمِ الْقَارِيءِ عَلَى الْمُمْلِيِّ <sup>(٥)</sup> .

وَحِينَئِذٍ ، فَلَا يُقَالُ فِي الْأَدَاءِ لِذَلِكَ : « سَمِعْتُ فُلَاناً » ، كَمَا مَرَّ فِي الْعَرَضِ ، بَلِ الْأَحْوَطُ بَيَانُ الْوَاقِعِ ، كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ .

(١) الكفاية: (١٢٦ ت ، ٧٠ هـ)، وقال السخاوي في فتح المغيث ٥٤/٢: «وحكي عن أبي حنيفة مثله».

(٢) الأنساب ١٠٥/٥ ، ومعجم البلدان ٧١/٥ .

(٣) الكفاية: (١٢٥ ت ، ٦٩ هـ) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٢٣/٢ ، والنكت الوفية ٢٥٢/أ .

(٤) الكفاية: (١٢٧-١٢٨ ت ، ٧٢ هـ) .

(٥) انظر : فتح المغيث للسخاوي ٥٥/٢ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ: مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِي الْمُسْتَمْلِيِّ، وَلَا التفتُ إِلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ، إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ مِنْ فِي الْحَدِيثِ (١).  
وَهَكَذَا تَوَرَّعَ آخَرُونَ، بَلْ صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ (٢). انتهى.  
لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَرْفَعُ بِالنَّاسِ (٣).

٤٣١. كَذَاكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى: اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى  
٤٣٢. رَوَا عَنْ (الْأَعْمَشِ): كُنَّا نَقْعُدُ (لِلنَّخَعِيِّ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ  
٤٣٣. الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ  
٤٣٤. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ، وَقَوْلُهُمْ: يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ، فَهُمْ  
٤٣٥. عَنَّا إِذَا أَوْلَ (٤) شَيْءٍ سُئِلَا عَرَفَهُ، وَمَا عَنَّا تَسَاهُلًا

(كَذَاكَ) أَبُو إِسْمَاعِيلَ (٥) (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى) مَنْ اسْتَفْهَمَهُ فِي حَالِ إِمْلَائِهِ  
عَنْ بَعْضِ الْأَفْظَانِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَقَالَ لَهُ (٦): (اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ).

(حَتَّى) إِنَّهُمْ (رَوَا عَنْ الْأَعْمَشِ)، أَنَّهُ قَالَ (٧):

(كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّخَعِيِّ) - بِالْإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ - حِينَ تَحْدِيثِهِ، وَالْحَلْقَةُ مُتَّسِعَةٌ،  
(فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ) عَنْهُ (الْبَعْضُ) مِمَّنْ يَحْضُرُ، وَ (لَا يَسْمَعُهُ: فَيَسْأَلُ) أَي: الْبَعِيدُ  
عَنْهُ (الْبَعْضُ) الْقَرِيبَ مِنْهُ (عَنْهُ) أَي: عَمَّا قَالَهُ.

(ثُمَّ كُلُّ) مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ رَفِيقِهِ (يَنْقُلُ) ذَلِكَ عَنْهُ، بِلا واسِطَةٍ.

(١) الكفاية: (١٢٥ ت، ٧٠ هـ).

(٢) الإرشاد ١/٣٦٥.

(٣) انظر: التقييد والإيضاح: ١٧٨، واختصار علوم الحديث: ١١٧.

(٤) يجوز بالرفع والنصب ولكل وجه. انظر تفصيل ذلك في النكت الوافية ٢٥٣/ب.

(٥) الكفاية: (١٢٧ ت، ٧١ هـ)، المحدث الفاضل: ٦٠٠، والإلماع: ١٤٣.

(٦) «له» : سقطت من (ص) و (ق).

(٧) الكفاية: (١٢٩ ت، ٧٢ هـ).



( وَ لَكِنْ ( كُلُّ ذَا ) أي: تحديثٌ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعُهُ إِلَّا مِنْ رَفِيقِهِ ( تَسَاهُلٌ ) مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ بَعْدَ أَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْأَعْمَشِ : رَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمٍ ، لَا يُعْجِبُهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .

( وَقَوْلُهُمْ ) أي: وَقَوْلُ جَمْعٍ ، ك: عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ <sup>(٢)</sup> : ( يَكْفِي مِنْ ) سَمَاعِ ( الْحَدِيثِ شَمُهُ ، فَهْمٌ ) وَإِنَّمَا <sup>(٣)</sup> ( عَنَّا ) بِهِ ( إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ ) أي: طَرَفَ حَدِيثٍ ( سُبُلًا ) عَنْهُ الْمُحَدِّثُ ( عَرَفَهُ ) ، وَكَتَفَى بِطَرَفِهِ عَنْ ذِكْرِ بَاقِيهِ .

فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَكْتُبُونَ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ لِيَذَاكِرُوا الشُّيُوخَ ، فَيُحَدِّثُوهُمْ بِهَا <sup>(٤)</sup> . ( وَمَا عَنَّا ) بِهِ ( تَسَاهُلًا ) أي: تَسَاهُلًا فِي التَّحْمَلِ ، وَلَا فِي الْأَدَاءِ <sup>(٥)</sup> .

٤٣٦ . وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ - عَرَفْتُهُ بِصَوْتِهِ أَوْ <sup>(٦)</sup> ذِي خُبْرٍ  
٤٣٧ . صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْ لَنَا إِنْ <sup>(٧)</sup> بِلَالًا ، وَحَدِيثُ أَمَّنَا

سَادِسُهَا : فِي التَّحْدِيثِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

( وَإِنْ يَحَدِّثُ ) لَكَ ( مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ) كإِزَارٍ ، وَجِدَارٍ ، مَنْ ( عَرَفْتُهُ بِصَوْتِهِ <sup>(٨)</sup> )

مِنْهُ ، ( أَوْ ) - بِالدرج - بِإِخْبَارِ ( ذِي خُبْرٍ ) بِهِ ، مِمَّنْ تَثِقُ بِعَدَالَتِهِ ، وَضَبْطِهِ أَنْ هَذَا صَوْتُهُ ، إِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِلَفْظِهِ ، أَوْ أَنَّهُ حَاضِرٌ إِنْ كَانَ السَّمَاعُ عَرَضًا ( صَحَّ ) السَّمَاعُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ بَابَ الرَّوَايَةِ أَوْسَعُ <sup>(٩)</sup> .

(١) الكفاية : ( ١٢٩ ت ، ٥٧٣ هـ ) .

(٢) نقلها ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٩ ، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢٥/٢ ، والنكت الوافية ٢٥٣/أ .

(٣) في ( م ) : « إذا » .

(٤) فتح المغيث ٥٦/٢ . وتممة الخير: « قال محمد بن سيرين: كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف » .

(٥) نقل ابن الصلاح عن حمزة الكناني قوله : « يعني : إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التساهل في السماع » . معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٩ ، وانظر: شرح التبصرة ١٢٥/٢ .

(٦) بوصل حمزة ( أَوْ ) ؛ لضرورة الوزن وسينبه عليه الشارح .

(٧) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي . انظر : النكت الوافية ٢٥٣/ب .

(٨) في (ق) و(ع) و(م) : « بصوت » ، وما أثبتناه من ( ص ) ، وهو الموافق لما جاء في نسخ متن الألفية .

(٩) انظر : فتح المغيث ٥٦/٢ .

وكما لا يُشترطُ رؤيته له لا يشترطُ تمييزه له من الحاضرين<sup>(١)</sup> .  
ويجوزُ في «من» كسرٌ ميمها، فتكونُ جارةً، وفتحها، فتكونُ موصولةً، أو نكرةً موصوفةً  
(وعن شعبة) بن الحجاج أنه قال<sup>(٢)</sup> : (لا ترو) عمن يُحدثك ، ولم تر وجهه ،  
فلعله شيطانٌ قد تصوّرَ في صورته، يقول: « حدّثنا » ، أو « أخبرنا » .  
(لنا) على صحّة السماع من وراء الحجاب اعتماداً على الصوّتِ حديث: « ( إن  
بلاّلاً ) يُؤذّنُ بليلٍ ، فكلّوا ، واشربوا حتّى تسمعوا تأذنين ابن أم مكتوم »<sup>(٣)</sup> .  
فأمرَ الشارع ﷺ بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه<sup>(٤)</sup> .  
(و) لنا أيضاً على ذلك (حديث) أي: تحديتُ ( أمنا ) عائشة ، وغيرها من أمّهات  
المؤمنين من وراء حجابٍ، مع نقل ذلك عنهن من سمعه، والاحتجاج به في "الصحيح"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : فتح المغيث : ٥٦/٢ .

(٢) المحدث الفاضل: ٥٩٩، والإمام: ١٣٧. قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: ١١٨ عن مذهب شعبة  
هذا : « وهذا عجيب وغريب جداً » . وقال الثوري في الإرشاد ١/٣٦٦ - ٣٦٧ : « وهذا خلاف  
الصواب وخلاف ما قاله الجمهور » . وقال الزركشي في نكته ٣/٤٩٩ : « قيل : إن فيه نظراً ؛ لأن  
الشیطان إذا جاز أن يتصور بصورة الإنسان، فسواء وراء حجاب أو مشافهة. والحق أن الراوي إذا تحقق أن  
هذا الصوت صوته جازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم تجز، لأن حديث أبي طلحة : « وأنا أعرف صوت  
النبي ﷺ من الجوع » . أخرجه البخاري ٤/٢٣٤ (٣٥٧٨) ، و ٧/٨٩ (٥٣٨١) ، و ٨/١٧٤ (٦٦٨٨) .  
(٣) أخرجه مالك (١٩٤) (١٩٥) ، والشافعي (٦١٥) و (٦١٦) بتحقيقنا، والطيايبي (١٨١٩) ، وعبد  
الرزاق (١٨٨٥) (٧٦١٤) ، والحميدي (٦١١) ، وابن أبي شيبة (٨٩٢٣) و (٨٩٢٥) ، وأحمد ٢/٩ و  
٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٣ و ٩٤ و ١٠٧ و ١٢٣ ، وعبد بن حميد (٧٣٤) ، والدارمي (١١٩٢) ،  
والبخاري ١/١٦٠ (٦١٧) و (٦٢٠) و (٦٢٢) و (٣٧/٣) (١٩١٨) و (٢٢٥) (٢٦٥٦) و ٩/١٠٧  
(٧٢٤٨) ، و مسلم ٣/١٢٨ (١٠٩٢) (٣٦) (٣٧) و (١٢٩/٣) (١٠٩٢) (٣٨) ، والترمذي (٢٠٣)  
و النسائي ٢/١٠ ، وأبو يعلى (٥٤٣٢) ، وابن خزيمة (٤٠١) و (٤٢٤) و (١٩٣١) ، والطحاوي  
في شرح المعاني ١/١٣٧ و ١٣٨ ، وابن حبان (٣٤٦٨) (٣٤٦٩) (٣٤٧٠) ، والطبراني في الكبير  
(١٣١٠٦) ، والبيهقي ١/٣٨٠ و ٣٨٢ و ٤٢٦ ، والبخاري (٤٣٣) و (٤٣٤) من حديث ابن عمر .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/١٢٦ . قال السخاوي ٢/٥٧ : « فقد يחדش فيه بأن الأذان لا قدرة  
للشيطان على سماع ألفاظه فكيف بقوله ؟ » .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٩ ، والمقتع ١/٣١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٢٦-١٢٧ ،  
و فتح المغيث ٢/٥٧ ، وتدريب الراوي ٢/٢٨ .

٤٣٨ . وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ <sup>(١)</sup> الشَّيْخُ أَنْ يَرُوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ

٤٣٩ . كَذَلِكَ التَّخْصِصُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكْتُ

سابعها: فِيمَا إِذَا مَنَعَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

( وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا ) سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ عَرَضًا ( أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ ) أَي : مَنَعَ الشَّيْخُ لَهُ ( أَنْ يَرُوِيَ ) عَنْهُ ( مَا قَدْ سَمِعَهُ ) مِنْهُ .

كَأَن يَقُولُ لَهُ - لَا لِإِلْعَلِّ تَمْنَعُ الرَّوَايَةَ - : لَا تَرَوْهُ عَنِّي، أَوْ مَا أَذِنْتُ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ

عَنِّي <sup>(٢)</sup> .

بَلْ يَسُوغُ لَهُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ؛ فَلَا يُوَثَّرُ

مَنْعُهُ <sup>(٤)</sup> .

و ( كَذَلِكَ ) لَا يَضُرُّ ( التَّخْصِصُ ) مِنَ الشَّيْخِ لِمَجَاعَةٍ - مَثَلًا - بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ

<sup>(٥)</sup> سَمِعَ غَيْرُهُمْ، سِوَاءُ أَعْلِمَ الشَّيْخُ بِسَمَاعِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَخْبِرْكُمْ، وَلَا أَخْبِرْ فُلَانًا، لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَضُرُّهُ الرَّجُوعُ بِكِتَابَةٍ،

أَوْ نَحْوَهَا <sup>(٦)</sup> .

بَلْ ( أَوْ ) بِلَفْظِ نَحْوِ ( رَجَعْتُ ) عَمَّا حَدَّثَكُمْ بِهِ ( مَا لَمْ يَقُلْ ) مَعَ

ذَلِكَ : ( أَخْطَأْتُ ) فِيمَا حَدَّثْتُ بِهِ . ( أَوْ شَكَّكْتُ ) فِي سَمَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ مَعَهُ ذَلِكَ، لَمْ تَرَوْهُ عَنْهُ <sup>(٧)</sup>

(١) قال البقاعي : « أن يمنعه » في موضع رفع على أنه فاعل « يضر » ، و « الشيخ » فاعل « يمنعه » ، و « أن يروي » مفعوله . النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٢) انظر : نكت الزركشي ٥٠٠ / ٣ .

(٣) قاله أبو إسحاق الإسفراييني كما نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، وانظر : النكت الوفية : ٢٥٣ / ب .

(٤) انظر : المحدث الفاصل : ٤٥١ - ٤٥٢ ، والكفاية : ( ٤٩٨ - ٤٩٩ ت ، ٣٤٨ - ٣٤٩ هـ ) ، والإلماع : ١١٠ .

(٥) في ( ص ) : « دون » .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٢٧ / ٢ .

(٧) انظر : المحدث الفاصل : ٤٥١ - ٤٥٢ ، والكفاية : ( ٤٩٨ - ٤٩٩ ت ، ٣٤٨ هـ ) ، والإلماع : ١١٠ .

## الثالث : الإجازة

- ( الثالث ) من أقسام التحمّل : الإجازة .  
وهي تقال لغة<sup>(١)</sup> : للعبور ، وللإباحة .  
واصطلاحاً : للإذن في الرواية .
- ٤٤٠ . ثمّ الإجازة تلي السماعاً  
وَوَعَتْ لِتَسْعَةَ أَنْوَاعًا
- ٤٤١ . أرفعها بحيث لا تناوله  
تَعِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
- ٤٤٢ . وبعضهم حكى اتفاقهم على  
جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِي) إِلَى
- ٤٤٣ . نفي الخلاف مطلقاً ، وهو غلط  
قَالَ : وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ
- ٤٤٤ . وردّه الشيخ بأن<sup>(٢)</sup> للشافعي  
قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي<sup>(٣)</sup>
- ٤٤٥ . مذهبه (القاضي حسين<sup>(٤)</sup>) منعا  
وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا
- ٤٤٦ . قالا كشعبة ولو جازت إذن  
لَبَطَلَتْ رِحْلَةَ طُلَّابِ السُّنَنِ
- ٤٤٧ . وعن (أبي الشيخ) مع (الحربى)  
إِبْطَالُهَا كَذَاكَ (لِلسَّجْزِي)
- ٤٤٨ . لكن على جوازها استقرأ  
عَمَلُهُمْ ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا
- ٤٤٩ . قالوا به ، كذا وجوب العمل  
بِهَا ، وَقِيلَ : لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

(١) انظر : مقاييس اللغة ١/٤٩٤ ، ونكت الزركشي ٣/٥٠٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٥٨ ،

والنكت الوفية ٢٦٠/ب ، وتاج العروس ١٥/٧٥ ، وحاشية توضيح الأفكار ٢/٣٠٩ .

(٢) بتخفيف « أن » المشددة ؛ لضرورة الوزن كما تبّه على ذلك الشارح .

(٣) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو عيب عروضي .

(٤) في (أ) من متن الألفية : « القاضي الحسين » وأشار الشارح إلى أنها نسخة ، وفي النفائس : « قاضي

حسين » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، قال البقاعي : « في نسخة منكر فهو منون ، والجزء الأخير مطوي ،

وفي نسخة « الحسين منعا » مخبول لاجتماع الحين فيه والطي ، فيخالف قافية البيت الثاني ، فالتنكير

أحسن » النكت الوفية : ٢٥٤ / أ .

( ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا ) عَرَضًا ، فَهَوَ أَرْفَعُ مِنْهَا عَلَي الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ .

وَقِيلَ : عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الكَذِبِ وَالرِّيَاءِ وَالعُجْبِ <sup>(١)</sup> .  
وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ <sup>(٢)</sup> .

( و ) قَدْ ( نُوعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا ) مَعَ أَنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ أَيْضًا ، كَمَا يَأْتِي .  
( أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَةَ ) مَعَهَا أَي : أَرْفَعُ أَنْوَاعَ الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ أَنْوَاعِهَا :

( تَعْيِينُهُ ) أَي : الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ ( الْمُجَازَ ) بِهِ ، ( و ) الشَّخْصَ ( الْمَجَازَ لَهُ ) ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لَكَ ، أَوْ لَكُمْ ، أَوْ لِفُلَانٍ " صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ " ، أَوْ جَمِيعَ هَذِهِ الْكُتُبِ <sup>(٣)</sup> .  
أَمَا غَيْرُ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ ، فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا .

( وَبَعْضُهُمْ ) ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ <sup>(٤)</sup> ( حَكَى اتَّفَاقَهُمْ ) أَي : الْعُلَمَاءُ ( عَلَي جَوَازِ ذَا ) النَّوْعِ .

( وَذَهَبَ ) الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُليْمَانُ بْنُ خَلْفِ الْمَالِكِيِّ ( الْبَاجِي ) - بِالْإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ - نَسْبَةً لـ « بَاجَةَ » مَدِينَةٍ بِالْأَنْدَلُسِ <sup>(٥)</sup> ( إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ ) عَنِ جَوَازِ الْإِجَازَةِ ( مُطْلَقًا ) عَنِ التَّقْيِيدِ بِهَذَا النَّوْعِ ، ( وَهُوَ غَلَطٌ ) لِمَا يَأْتِي .

( قَالَ ) أَي : الْبَاجِيُّ : « لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ ، ( وَالْاِخْتِلَافُ ) <sup>(٦)</sup> إِيْمًا هُوَ ( فِي الْعَمَلِ ) بِهَا ( قَطُّ ) أَي : فَقَطُّ » أَي لَأ فِي الرِّوَايَةِ <sup>(٧)</sup> .

(١) قاله أبو القاسم عبد الرحمان بن منده كما ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث ٦٣/٢ .

(٢) قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه أحمد ، وحفيده عبد الرحمان فيما حكاه ابن عات عنهم . انظر: فتح المغيث

٦٣/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، والإرشاد ٣٦٨/١ ، وانظر : فتح المغيث ٦٣/٢ .

(٤) الإلماع : ٨٨ .

(٥) انظر : معجم البلدان ٣١٥/١ .

(٦) في ( م ) : « والخلاف » .

(٧) الإلماع : ٨٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، ونكت الزركشي ٥٠٢/٣ - ٥٠٦ .

( وَرَدُّهُ ) أي : مَا قَالَهُ الْبَاجِيُّ ، بَلْ صَرَّحَ بِبَطْلَانِهِ ( الشَّيْخُ ) ابْنُ الصَّلَاحِ (١)  
 ( بِأَنَّ ) مُحَقِّفَةً (٢) مِنَ الثَّقِيلَةِ ، أي : بَأْتُهُ ( لِلشَّافِعِيِّ ) وَمَالِكٍ ( قَوْلَانِ فِيهَا ) أي فِي  
 الإجازة جوازاً وَمَنْعاً .

وَقَالَ بِالْمَنْعِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٣) ، وَالْفُقَهَاءِ (٤) ، وَالْأَصُولِيِّينَ (٥) .  
 وَرَدُّهُ أَيْضاً بِمَا لَخَّصَهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ : ( ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي مَذْهَبِهِ ) أي : الشَّافِعِيُّ (٦) ، وَهُوَ  
 ( الْقَاضِي حُسَيْنٌ ) ، وَفِي نُسخةِ الْحَسَنِ ( مَنْعاً ) الرَّوَايَةَ بِهَا أي : قَطَعَ بِمَنْعِهَا ، ( وَ ) كَذَا الْقَاضِي  
 أَبُو الْحَسَنِ الْمَآوَرِدِيُّ (٧) ( صَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ ) أي : بِالْمَنْعِ (٨) ( قَدْ قَطَعَ ) ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا (٩) .  
 ( قَالَا ) الْقَاضِيَانِ ( كَشْعَبِيَّةٍ ) - بِالصَّرْفِ وَعَدَمِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى - وَابْنُ الْمُبَارَكِ ،  
 وَغَيْرِهِمَا : ( وَلَوْ جَازَتْ ) أي : الإجازة ( إِذَنْ ) تَكْمِلَةٌ ( لَبَطَلَتْ رِحْلَةً ) - بِكسْرِ الرَّاءِ  
 وَضَمِّهَا - أي : انْتَقَالَ ( طُلَّابُ السُّنَنِ ) مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِاسْتِعْنَائِهِمْ بِالْإِجَازَةِ عَنْهَا (١٠) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ .

(٢) في ( م ) : « محففة » بالحاء المهملة .

(٣) انظر : الكفاية : ( ٤٥٢ - ٤٥٦ ت ، ٣١٤ - ٣١٧ هـ ) ، شرح التبصرة والتذكرة ١٢٩/٢ - ١٣٠ ،  
 فتح المغيث ٦٠/٢ ، التدريب ٣٠/٢ .

(٤) انظر قول الشافعي من طريق الربيع بن سليمان في الكفاية : ( ٤٥٥ ت ، ٣١٧ هـ ) وهو رواية عن مالك كما  
 نقلها الخطيب في الكفاية : ( ٤٥٥ ت ، ٣١٦ هـ ) ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف كما حكاه الآمدي .

قال الخطيب : « قول مالك والشافعي محمولان على الكراهة لأنه قد حفظ عنهما الإجازة لبعض أصحابهما  
 وسنذكر الخبر بذلك في موضعه » ثم ذكرهما في الكفاية : ( ٤٦٢ - ٤٦٥ ت ، ٣٢٣ - ٣٢٤ هـ ) .

وانظر : المحدث الفاصل : ٤٤٨ ، والإلماع : ٩٣ - ٩٤ ، والأحكام للآمدي ٢٨٠/١ ، وفتح المغيث ٦٤/٢ .

(٥) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١ .

(٦) انظر : الكفاية : ( ٤٥٥ ت ، ٣١٧ هـ ) و ( ٤٦٤ ت ، ٣٢٤ هـ ) ، والبحر المحيط ٣٩٧/٤ ، وشرح التبصرة ١٣٠/٢ .

(٧) بفتح الميم وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء ، وفي آخرها دال مهملة ، وهذه النسبة إلى بيع ماء  
 الورد وعمله . انظر : الأنساب ٦١ / ٥ ، واللباب ١٦٥ / ٣ .

(٨) انظر : الحاوي ١٤٦/٢٠ ، وأدب القاضي ، له ٣٨٧/١ - ٣٨٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ ،  
 وروضة الطالبين ١٥٧/١١ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١٥٧/١١ ، وفتح العزيز ٤٨٨/١٢ - ٤٩١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ ،  
 وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/٢ .

(١٠) مذهب شعبة بالمنع حكاه الخطيب في الكفاية : ( ٤٥٤ ت ، ٣١٦ هـ ) .

(و) جاء أيضاً (عن أبي الشيخ) الحافظ عبد الله بن محمد الأصبهاني<sup>(١)</sup> (مع) أبي إسحاق إبراهيم<sup>(٢)</sup> (الحرابي إنطالها ، كذلك) نُسب إنطالها (للسجزي) - بكسر السين - نسبة لسجستان على غير قياس<sup>(٣)</sup> (٤).

وهو الحافظ أبو نصر عبّيد الله<sup>(٥)</sup> بن سعيد الوائلي، حيث حكاه عن جماعة وأقره<sup>(٦)</sup>. وبالغ جماعة في المنع منها ، حتى قال إمام الحرمين : « ذهبَ ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكّم ، ولا يسوغُ التّعويلَ عليها عملاً وروايةً »<sup>(٧)</sup>.

( لكن على جوازها استقرّ عملهم ) أي: المحدثين ، وصارَ بعدَ الخلفِ إجماعاً ، أو كالإجماع .

قال الإمام أحمد ، وغيره : لو بطلت لضع العلم<sup>(٨)</sup> .

قال السلفي<sup>(٩)</sup> : ومن منافعها ، أنه ليس كلُّ طالبٍ يقدرُ على رحلة<sup>(١٠)</sup> .

(والأكثر من العلماء (طراً) - بضمّ الطاء - أي: جميعاً، (قالوا به) أي: بالجواز<sup>(١١)</sup> .

(١) الكفاية : ( ٤٤٩ - ٤٥٠ ، ت ، ٣١٣ هـ ) .

(٢) الكفاية : ( ٤٥٣ ، ت ، ٣١٥ - ٣١٦ هـ ) .

(٣) انظر : الأنساب ٢٤٦/٣ .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/٢ .

(٥) في (ص) : «(عبد الله) مكبراً، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر: السير ٦٥٤/١٧ .

(٦) حكى الإبطال عن أبي ذر الهروي ، وأبي طاهر الدباس وهو أحد قولي مالك ، وحكى عن أبي حنيفة ،

وأبي يوسف وغيرهم . انظر : الكفاية : ( ٤٥١ - ٤٥٦ ، ت ، ٣١٤ - ٣١٧ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم

الحديث : ٣١٢ ، وإحكام الأحكام ٩١/٢ ، ونهاية السؤل ١٩٦/٣ .

(٧) البرهان ٦٤٥/١ .

(٨) انظر : فتح المغيث ٦٧/٢ .

(٩) بكسر السين وفتح اللام ، وانظر في سبب هذه النسبة : الأنساب ٢٩٧/٣ ، ووفيات الأعيان ١٠٧/١ ،

ونكت الزركشي ٣٨١/١ ، ونكت ابن حجر ٤٨٩/١ ، وتاج العروس ٤٦٠/٢٣ .

(١٠) انظر : فتح المغيث ٦٧/٢ .

(١١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٣ . قال الإمام التّووي في الإرشاد ٢٧١/١ :

« والمذهب الصحيح الذي استقرّ عليه العمل ، وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم ، جواز الرواية

بها » ، وذكر الخطيب أسماء كثيرة من العلماء الذين حكى عنهم الجواز في كفايته : ( ٤٤٩ - ٤٥٠ ، ت =

وَمَا مَرَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، حَمَلَهُ الْخَطِيبُ عَلَى الْكِرَاهَةِ ؛ لِمَا صَحَّ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا  
أَجَازَاهَا (١) .

وَكَمَا أَنَّ الْمُعْتَمِدَ جَوَّازَ الرَّوَايَةِ بِهَا ، ( كَذَا ) الْمُعْتَمِدُ ( وَجُوبُ الْعَمَلِ ) بِالْمُرُويِّ  
( بِهَا ) ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مُتَّصِلٌ الرَّوَايَةِ ، كَالْمَسْمُوعِ .

( وَقِيلَ ) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ : ( لَا ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ،  
( كَحُكْمِ ) الْحَدِيثِ ( الْمُرْسَلِ ) (٢) .

وَرَدَّهُ الْخَطِيبُ (٣) ، وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مَنْ يَعْرِفُ عَيْنَهُ ، وَأَمَانَتُهُ ، وَعَدَالَتُهُ  
كَمَنْ لَا يَعْرِفُ ؟

٤٥٠ . وَالثَّانِ (٤) : أَنَّ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ

٤٥١ . جُمُهورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

( والثاني ) بحذف الياء - من أنواع الإجازة المجردة عن المناوأة :

( أَنَّ يُعَيَّنَ ) الْحَدِيثُ ( الْمُجَازَ لَهُ ، دُونَ الْمُجَازِ ) بِهِ ، كَقَوْلِهِ : « أَجَزْتُ لَكَ جَمِيعَ  
مَسْمُوعَاتِي ، أَوْ مَرُويَاتِي » (٥) .

( وَهُوَ ) أَي : هَذَا النَّوعُ ( أَيْضًا قَبْلَهُ جُمُهورُهُمْ ) أَي : الْعُلَمَاءُ ( رِوَايَةً ) بِهِ ،  
( وَعَمَلًا ) بِالْمُرُويِّ بِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِي فِي « شَرْطِ الْإِجَازَةِ » (٦) .

= ٣١٣-٣١٤ هـ . ونقل الزركشي في نكته ٥٠٧/٣ عن ابن منده في جزء الإجازة عن الزهري ، وابن  
جريج ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ثم نقل عن ابن منده قوله : « فهؤلاء أهل الآثار  
الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الإجازة صحيحة واعتدوا بها ودونها في كتبهم » .

(١) الكفاية : ( ٤٥٥ ، ت ، ٣١٧ هـ ) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٤ . وقال ابن الصلاح : « وهذا باطل ؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في  
اتصال المنقول بها وفي الثقة به » ، والله أعلم .

(٣) الكفاية : ( ٤٥٦ ، ت ، ٣١٧ هـ ) .

(٤) حذف الياء من « الثاني » ؛ لضرورة الوزن كما سنبهه الشارح عليه .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣١/٢ .

(٦) قال ابن الصلاح : « والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً ،  
وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه ، والله أعلم » . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٤ ،  
والبحر المحيط ٣٩٩/٤-٤٠٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣١/٢ .



- (و) لَكِنْ ( الخُلْفُ ) فِي كُلِّ مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ ، وَالْعَمَلِ بِهِ ( أَقْوَى فِيهِ ) أَي : فِي هَذَا النَّوْعِ ( مِمَّا قَدْ خَلَا ) ، مَضَى مِنَ الْخُلْفِ <sup>(١)</sup> فِيمَا قَبْلَهُ ، لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمُجَازِ بِهِ .  
وَعَلَى قَبُولِهِ يَجِبُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - عَلَى الْمُجَازِ لَهُ الْفَحْصُ عَنْ أَصُولِ الْمُجَازِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ ، فَمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .
- ٤٥٢ . وَالثَّلَاثُ : التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ  
٤٥٣ . مُطْلَقًا (الْخَطِيبُ) (وَابْنُ مَنْدَةَ) ثُمَّ (أَبُو الْعَلَاءِ) أَيْضًا بَعْدَهُ  
٤٥٤ . وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ (الطَّبْرِيِّ) وَالشَّيْخُ لِلإِنطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ <sup>(٣)</sup>  
٤٥٥ . وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَضَرٍ كَالْعُلَمَاءِ <sup>(٤)</sup> يَوْمَئِذٍ بِالتَّغْرِ  
٤٥٦ . فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضُ) قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ  
٤٥٧ . فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرًا

( والثالث ) مِنْ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ : ( التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ ) سَوَاءً أَعْيَنَ <sup>(٥)</sup> الْمُجَازَ بِهِ ، أَمْ أَطْلَقَ ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي <sup>(٦)</sup> الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ مَرْوِيَاتِي .  
( وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ ) أَي : - جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ - ( مُطْلَقًا ) أَي : سَوَاءً الْمَوْجُودُ وَقْتَ الإِجَازَةِ وَبَعْدَهَا ، قَبْلَ وَفَاةِ الْمُجَازِ ، قَيْدَ بِيَوْصَفِي نَخَاصٍ ، كَأَهْلِ الإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ ، أَوْ مَنْ مَلَكَ نُسْخَةً مِنْ تَصْنِيفِي هَذَا ، أَوْ لَمْ يَقَيِّدْ كَمَنْ قَالَ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » الْحَافِظُ (الْخَطِيبُ) <sup>(٧)</sup> ، ( وَ الْحَافِظُ ( ابْنُ مَنْدَةَ ) <sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ ) الْحَافِظُ (أَبُو الْعَلَاءِ) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ

- (١) فِي ( م ) : « الخِلاف » .  
(٢) الكفاية : ( ٤٧٧ ت ، ٣٣٤ هـ ) ، والإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ .  
(٣) فِي نَسْخَةِ ( أ ) مِنْ مِثْنِ الْأَفْلِيَةِ وَالنَّفَائِسِ : « فَاحْذَرِي » .  
(٤) بِالْقَصْرِ ؛ لِمُضْرَبِ الْوِزْنِ وَسِينِهِ عَلَيْهِ الشَّارِحُ .  
(٥) فِي ( ص ) : « عَيْن » .  
(٦) « زَمَانِي » : سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .  
(٧) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والكفاية : ( ٤٩٣ ت ، ٣٤٥-٣٤٦ هـ ) ، والإلماع : ٩٨ .  
(٨) حكاها عنه ابن الصلاح : ٣١٥ .

العطارُ الهمدانيُّ مالٌ إلى جوازِهِ (أَيْضاً) <sup>(١)</sup>.

وقوله : ( بَعْدَهُ ) أي : بَعْدَ ابنِ مَنَدَه تأكيدٌ .

( وَجَازَ التَّعْمِيمُ فِي الْمَجَازِ لَهُ بِقِسْمِيهِ السَّابِقِينَ ، لَكِنْ (لِلْمَوْجُودِ) وَقْتَهَا خَاصَّةً

(عِنْدَ) الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرِ (الطَّبْرِيِّ) <sup>(٢)</sup>؛ لِحَبْرِ: « بَلَّغُوا عَنِّي » <sup>(٣)</sup>.

(وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (لِلإِبْطَالِ) لِذَلِكَ (مَالٌ)، حَيْثُ قَالَ: «لَمْ نَرِ، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ

أَحَدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الإِجَازَةَ، وَلَا عَنِ الشَّرْذِمَةِ <sup>(٤)</sup> الْمُتَأَخِّرَةِ الَّذِينَ سَوَّغُوا،  
وَالِإِجَازَةَ فِي أَصْلِهَا ضَعِيفَةٌ، وَتَرْدَادُ بِهَذَا التَّوَسُّعِ ضَعْفًا كَثِيرًا، لَا يَنْبَغِي إِحْتِمَالُهُ» <sup>(٥)</sup>.

(فَاحْذَرِ) اسْتِعْمَالَهَا رَوَايَةً وَعَمَلًا؛ لَكِنْ أَجَازَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الأَيْمَةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ

مِمَّنْ تَقَدَّمَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَمِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ <sup>(٦)</sup>، وَالتَّوَوِيُّ <sup>(٧)</sup>، وَغَيْرُهُمَا .

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٥ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٢٨٢/٤ . وقد حكاه عنه الحازمي  
كما قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة ١٣٢/٢ . وقد ناقش العراقي ابن الصلاح في هذا نقاشاً  
مستفيضاً في كتابه التقييد : ١٨٢-١٨٣ .

(٢) الإلماع : ٩٨ ، والإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧) و (١٩٢١٠) ، وأحمد ١٥٩/٢ و ٢٠٢ و ٢١٤ ، والدارمي (٥٤٨) ،  
والبخاري ٢٠٧/٤ (٣٤٦١) ، والترمذي (٢٦٦٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣) و  
(٣٩٨) ، وفي شرح معاني الآثار ١٢٨/٤ ، وابن حبان (٦٢٦٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٧٨/٦ ،  
والقضاعي (٦٦٢) ، والخطيب في تاريخه ١٥٧/١٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠/٢ ،  
والبغوي (١١٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) الشردمة : تطلق على القليل من الناس . مقياس اللغة ٢٧٣/٣ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٥ - ٣١٦ ، قال العراقي في شرح التبصرة ١٣٣/٢ :  
« من أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي ، وأبو الوليد بن رشيد المالكي ، وأبو  
الطاهر السلفي ، وغيرهم . ورجَّحه أبو عمرو بن الحاجب ، وصحَّحه التَّوَوِيُّ من زياداته في " الروضة "  
وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف له ، جمع فيه خلقاً كثيراً رتبهم على حروف  
المعجم ، لكنهم » . وانظر : منتهى الوصول : ٨٣ ، وروضة الطالبين ١٥٨/١١ .

(٦) منتهى الوصول : ٨٣ .

(٧) روضة الطالبين ١٥٨/١١ . قال العراقي في التقييد : ١٨٢ : « أن ما رجَّحه المصنف من عدم صحتها  
خالفه فيه جمهور المتأخرين وصحَّحه التَّوَوِيُّ في الروضة من زياداته فقال : الأصح جوازها » .

هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّاطِمُ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى بِهَا : « وَفِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَنَا أَتَوَقَّفُ  
عَنِ الرَّوَايَةِ بِهَا » (١) . وَقَالَ فِي " نُكْتِهِ " : « وَالاحتِيَاظُ تَرَكُ الرَّوَايَةَ بِهَا » (٢) . وَنَقَلَ  
شَيْخُنَا عَدَمَ الاعتِدَادِ بِهَا عَنْ مُتَقَنِي شُيُوخِهِ ، وَتَبَعَهُمْ فِيهِ .

(وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ ، كَالْعَلَمَا (٣) - بِالْقَصْرِ - الموجودينَ (يومئذٍ) أي :  
يومَ الإِجَازَةِ (بِالتَّغْرِ) أي : تَعْرِ دِمِيَاطَ ، أَوْ إِسْكَندَرِيَّةَ ، أَوْ غَيْرِهَا (٤) .  
( فَإِنَّهُ ) أي : اسْتَعْمَالَ الإِجَازَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، ( إِلَى الجَوَازِ أَقْرَبُ ) مِنْهُ فِيمَا لَا  
حَصْرَ مَعَهُ .

قَالَهُ (٥) ابنُ الصَّلَاحِ ، وَعَمِلَ بِهِ ، حَيْثُ أَجَازَ رِوَايَةَ كِتَابِهِ " علوم  
الحَدِيثِ " (٦) عَنْهُ لِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ نُسخَةً .

( قُلْتُ ) : وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ القَاضِي ( عِيَاضُ ) ، فَإِنَّهُ ( قَالَ : لَسْتُ أَحْسِبُ )  
أَي أَظُنُّ ( فِي ) جَوَازِ ( ذَا ) أَي : مَا حُصِرَ بِوَصْفِ نَحْوِ قَوْلِ المَحْدِّثِ : أَجَزْتُ لِمَنْ هُوَ  
الآنَ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ ببلدِ كَذَا ، أَوْ لِمَنْ قرَأَ عَلَيَّ قَبْلَ هَذَا ( اِختِلافًا بَيْنَهُمْ ) أَي : العُلَمَاءِ  
( مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً ) أَي : جَوَازَ الإِجَازَةِ الخَاصَّةَ ، وَلَا رَأَيْتُ مَنْعَهُ لِأَحَدٍ ؛ ( لِكَوْنِهِ  
مُنْحَصِرًا ) مَوْصُوفًا ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِأَوْلَادِ فلانَ ، أَوْ لِإِخْوَةِ فلانَ (٧) .

٤٥٨ . وَالرَّابِعُ : الجَهْلُ بِمَنْ أَجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أَجِيزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهُ

٤٥٩ . بَعْضَ سَمَاعِي ، كَذَا إِنْ سَمِيَ كِتَابًا أَوْ (٨) شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٤/٢ .

(٢) التقييد والإيضاح : ١٨٣ .

(٣) في ( م ) : « كالعلماء » بإثبات الهجزة ، ولم يفهم الناشر مراد الشارح .

(٤) في ( م ) : « غيرها » .

(٥) في ( ق ) و ( م ) : « قال » وهو خطأ أحال المعنى .

(٦) الصحيح في اسم هذا الكتاب : " معرفة أنواع علم الحديث " ، وما اشتهر فيه فلئما هو تجاوز . انظر :

دراستنا لكتاب معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ٥٧ - ٦٢ .

(٧) الإلماع : ١٠١ .

(٨) بالإدراج ؛ لضرورة الوزن .

- ٤٦٠ . بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَضَرَّحُ مُرَادُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ
- ٤٦١ . أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
- ٤٦٢ . وَتَتَّبِعِي الصَّحَّةَ إِنْ جَمَلَهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفِّحْ لَهُمْ

( والرابع ) من أنواع الإجازة :

(الجهلُ بمن أجزى له ، أو ما أجزى به ، أو الجهلُ بهما، المفهومُ بالأولى ، بل الصادقُ به كلامه ، يجعلُ القضية فيه مانعةً خلواً، وفي مثاله الآتي إشارةً إليه .  
فالأول : كأجزتُ بعضَ النَّاسِ " صحیح البخاري " .  
والثاني : كأجزتُ فلاناً بعضَ مسموعاتي .

والثالث : (كأجزتُ أرفله) - بفتح أوله وثالثه - أي : جماعته من الناس<sup>(٤)</sup> ( بعضَ سماعاتي ) .

و ( كَذَا إِنْ سَمَى ) أي : المميزُ ( كِتَاباً ، أو<sup>(٥)</sup> ) بالدرج ( شَخْصاً ) .  
( وَقَدْ تَسَمَّى بِهِ ) أي : بالكتابِ أو الشَّخْصِ ( سِوَاهُ ) ، ك: أجزتُ لك أنْ ترويَ عني كِتَابَ " السُّنَنِ " ، وفي مروياته عدَّةٌ كُتِبَ يُعْرَفُ كُلٌّ مِنْهَا بِالسُّنَنِ<sup>(٦)</sup> .  
أو أجزتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَتَمَّ جَمَاعَةٌ يُشَارِكُونَهُ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِيَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٧)</sup> .

- (١) في ( الفنائس ) : « مراده » وهو خطأ .  
(٢) في نسخة ( ب ) من متن الألفية : « البياني » وهو خطأ .  
(٣) قال البقاعي في نكته الوفية : ٢٥٦ / أ : « أي : جمعهم ، يقال : جمل الشيء إذا جمعه ، والحسلب أي : رده إلى الجملة » . وانظر : لسان العرب ١١ / ٢٧ (جمل) .  
(٤) انظر : الصحاح ٤ / ١٧١٦ ، ولسان العرب ١١ / ٣٠٥ ( زفل ) .  
(٥) في ( م ) : أثبت الهمة ، ولم يفقه مراد الشارح .  
(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٣٦ ، والنكت الوفية : ٢٥٦ / أ . قال الحافظ العراقي : « فإن هذه الإجازة غير صحيحة » .  
(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٣٦ ، والإرشاد ١ / ٣٧٧ . وفي تاريخ دمشق ٥٢ / ٣٧٩ - ٣٩١ جماعة باسم محمد بن خالد الدمشقي . فانظره إن شئت .

(ثُمَّ لَمَّا) أي : لَمْ (يَتَّضِعُ مُرَادُهُ) أي : المَجِيزُ (مِنْ ذَاكَ<sup>(١)</sup>) بِقَرِينَةٍ ، (فَهُوَ) أي : استعمالُ هَذِهِ الإِجَازَةِ (لَا يَصِحُّ)<sup>(٢)</sup> لِلجَهْلِ بِالْمُرَادِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّضَحَ مُرَادُهُ بِقَرِينَةٍ .  
 كَأَنْ قِيلَ لَهُ : أَجَزْتَ لِي كِتَابَ "السُّنَنِ" ، لَأَيِّ دَاوُدَ؟ فيقولُ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ السُّنَنِ<sup>(٣)</sup> .  
 أَوْ قِيلَ لَهُ : أَجَزْتَ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّمَشَقِيِّ؟ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ ،  
 فَقَالَ : أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ .

فإنه يصح ؛ لأن الجواب ينزل على المسؤل عنه<sup>(٤)</sup> .

(أَمَّا) الْجَمَاعَةُ (الْمُسْمُونَ) المَعِينُونَ فِي اسْتِدْعَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، (مَعَ الْبَيَانِ) لَهُمْ ،  
 وَلِأَنَّسَابِهِمْ ، وَشَهْرَتِهِمْ ، بِحَيْثُ يَزُولُ الِاتِّبَاسُ ، (فَلَا يَضُرُّ) حَيْثُذِ (الْجَهْلُ) مِنْ  
 الْمُجِيزِ (بِالْأَعْيَانِ) فِي صِحَّةِ الإِجَازَةِ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُسْمِعِ عَيْنَ السَّمَاعِ مِنْهُ .  
 (وَتَبِغِي)<sup>(٥)</sup> الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ) أي : جَمَعَهُمْ بِالِإِجَازَةِ (مِنْ غَيْرِ عَدٍّ ، وَتَصَفُّحِ  
 لَهُمْ) واحداً واحداً ، كَمَا فِي سَمَاعٍ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِهَذَا الوَصْفِ<sup>(٦)</sup> .

- ٤٦٣ . وَالْخَامِسُ : التَّعْلِيْقُ فِي الإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاوُرَهَا الَّذِي أَجَازَهُ  
 ٤٦٤ . أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّناً ، وَالْأَوَّلَى أَكْثَرُ جَهْلاً ، وَأَجَازَ الْكُلَّ  
 ٤٦٥ . مَعاً (أَبُو يَعْلَى) الإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ مَعَ (ابْنِ عَمْرُوسٍ) وَقَالَ : يَنْجَلِي  
 ٤٦٦ . الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُرَهَا ، وَالظَّاهِرُ بَطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> (طَاهِرُ)

(١) في (ص) و(ع) و(م): « ذلك »، وما أثبتناه من (ق)، وهو الموافق لما جاء في متن الألفية .

(٢) في (م) : « لا تصح » .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في (م) : « وينبغي » .

(٦) قال ابن الصلاح : « فينبغي أن يصح ذلك أيضاً ، كما يصح سماع من حضر مجلسه للسمع منه ، وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحداً واحداً » . معرفة أنواع علم الحديث :

٣١٦ - ٣١٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/٢ ، والإرشاد ٣٧٨/١ .

(٧) كذا في النسخ كلها ، وفي النفائس : « بذلك أفنى ... » ، ويصح الوزن به .

٤٦٧ . قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابن أبي خيثمة) أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبَهَمَةِ

٤٦٨ . وَإِنْ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ يَرَوْي قَرِيبًا وَنَحْوَهُ (الأزدي) مُجِيزًا كَتَبَا

٤٦٩ . أَمَا : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدُ فَلَاظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

(الخامس) من أنواع الإجازة :

(التعليق في الإجازة) <sup>(١)</sup> ، والرؤية ، ولم يُفرده ابن الصلاح بنوع ، بل أدخله

في نوع قبله ؛ لأن فيه جهالة وتعليقاً <sup>(٢)</sup> . وأفرده الناظم <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها ، كما سيأتي .

ثم تعليق الإجازة إما أن يكون (بمن يشاؤها الذي أجازها) الشيخ ، يعني بمشيئة المجاز له المبهم ، كقوله : مَنْ شَاءَ أَنْ أَجِيزَ لَهُ ، فَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ ، أو أجزت لمن شاء .

(أو بمن يشاؤها غيره) أي: غير المجاز له حال كونه (معيّناً) ، كقوله : مَنْ شَاءَ فَلَانٌ أَنْ أَجِيزَهُ ، فَقَدْ أَجَزْتُهُ ، أو أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاؤُهُ فَلَانٌ ، أو أَجَزْتُ لِمَنْ شِئْتُ إِجَازَتَهُ .

(و) الصورة (الأولى أكثر جهلاً) من الثانية ؛ لأنها معلقة بمشيئة من لا يُحصَرُ <sup>(٤)</sup> ، والثانية بمشيئة <sup>(٥)</sup> معيّن ، مع اشتراكهما في جهالة المجاز له <sup>(٦)</sup> .

وخرج بالمعني المبهم في الثانية ، كقوله : أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ أَجِيزَهُ ، فهي باطلة قطعاً ، لوجود الجهالة فيها من جهتين .

(وأجاز الكلاً) أي: الصورتين السابقتين (معاً أبو يعلى) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْفَرَاءِ (الإمام الحنبلي ، مع) الإمام أبي الفضل مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> (ابن عمرو)

(١) في (م) : « بالإجازة » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٢ .

(٤) في (م) : « لا يحضر » .

(٥) في (م) : « بمشيئة معلقة » .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٢ .

(٧) في (ع) و (ص) : « عبد الله » مكرراً ، وما أثبت هو الصواب . انظر : السير ٧٣/١٨ .

(٨) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨١ ، وانظر : الإلماع : ١٠٢ .

— بفتح أوله<sup>(١)</sup> . ( وَقَالَ )<sup>(٢)</sup> ، يعني : وَقَالَ مِنْ احتجَّ لهُمَا ، كَمَا أشارَ إليه في " شرحه " <sup>(٣)</sup> : لَأَنَّهُ ( يَنْجَلِي الجَهْلُ ) فِيهِمَا فِي ثَانِي الحَالِ ( إِذْ ) أَي : حِينَ ( يَشَاوُهَا ) أي : المعلق بمشيئة الإجازة .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> : ( وَالظَّاهِرُ بطلَانُهَا ) فِيهِمَا ، وَقَدْ ( أَفْتَى بِذَاكَ ) أَي : بِهِ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ( طَاهِرُ ) بنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ لَمَّا سَأَلَهُ الخَطِيبُ عَنْهَا ، وَعَلَّلَ بَأَنَّهُ إِجَازَةً لِمَجْهُولٍ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup> .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ يُعَلَّلُ أَيْضاً بِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ<sup>(٦)</sup> .

( قُلْتُ ) : لَكِنْ قَدْ ( وَجَدْتُ ) الحَافِظَ أبا بَكْرٍ أَحْمَدَ ( ابنَ أَبِي خَيْثَمَةَ أَجَازَ ) مَا هُوَ ، ( كَالثَّانِيَةِ المُبْهَمَةِ ) فِي المَجَازِ لَهُ فَقَطْ ، ، فَإِنَّهُ قَالَ<sup>(٧)</sup> : قَدْ أَجَزْتُ لِأبي زكريا يَحْيَى ابنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ يَرْوِي عَنِّي مَا أَحَبُّ مِنْ " تَارِيخِي " الَّذِي سَمِعَهُ مِنِّي أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ الأَصْبَغِ ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، كَمَا سَمِعَاهُ مِنِّي ، وَأذُنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الإِجَازَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا ، فَأَنَا أَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ بِكِتَابِي هَذَا . وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَعْلِيقِ<sup>(٨)</sup> الإِجَازَةِ بِمَشِيئَتِهَا ، أَحْذَى فِي تَعْلِيقِهَا بِمَشِيئَةِ الرِّوَايَةِ ، فَقَالَ : ( وَإِنْ يَقُلْ ) أَي : الشَّيْخُ : ( مَنْ شَاءَ ) أَنْ<sup>(٩)</sup> ( يَرْوِي ) عَنِّي ، أَجَزْتُ لَهُ أَنْ يَرْوِي عَنِّي ، ( قَرِيباً ) جَوَازُهُ .

(١) هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب ٢١٠/٤ ، والسخاوي في فتح المغيث ٨١/٢ ، وضبطه الفيروزآبادي : بضمها ثم قال : « وفتح من لحن المحدثين » . انظر : القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٢٨١/١٦ ، وراجع ترجمة « ابن عمرو » في سير أعلام النبلاء ٧٣/١٨ .

(٢) في ( م ) : « وقال » .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٩/٢ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٨ .

(٥) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والكفاية ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ .

(٧) انظر : الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٨) في ( م ) : « تعيين » .

(٩) في ( ع ) و ( م ) : « أنه » .

وَعِبَارَةٌ ابْنِ الصَّلَاحِ : هُوَ أُولَى بِالْجَوَازِ (١) .

أَي : مِمَّا قَبْلَهُ عِنْدَ مَجِيزِهِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيضُ الرِّوَايَةَ بِهَا ، إِلَى مَشِيئَةِ الْمَجَازِ لَهُ ، فَكَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ بِصِغَةِ التَّعْلِيْقِ تَصْرِيحًا ، بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ ، وَحِكَايَةُ لِلْحَالِ لَا تَعْلِيْقًا فِي الْحَقِيقَةِ .

وَأَيْدُهُ بِتَحْوِيزِ الْبَيْعِ ، بِقَوْلِهِ : بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ مَعَ الْقَبُولِ (٢) .

وَرَدَّهُ النَّاطِمُ بِأَنَّ الْمُبْتَاعَ مَعِيْنٌ ، وَالْمَجَازُ لَهُ هُنَا (٣) مُبْتَهَمٌ (٤) .

قَالَ : نَعَمْ ، وَرِزَانُهُ (٥) هُنَا أَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي إِنْ شِئْتَ الرِّوَايَةَ عَنِّي (٦) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٧) : ( وَنَحْوُهُ ) - بِالنَّصْبِ بِـ : « كَتَبَا » - أَي : وَنَحْوَ مَا مَرَّ

مِنَ التَّعْلِيْقِ لَفْظًا بِمَشِيئَةِ الرِّوَايَةِ ، الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (الْأَزْدِيُّ) حَالَ

كَوْنِهِ ( مُجِيزًا كَتَبَا ) بِخَطِّهِ ، فَقَالَ : أَجَزْتُ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنِّي .

هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيْقِ الْإِجَازَةِ ، وَالرِّوَايَةِ مَعَ إِهْمَامِ الْمَجَازِ لَهُ .

(أَمَّا) مَعَ تَعْيِينِهِ نَحْوَ ( أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِيدُ ) . أَوْ يَجِبُ ، أَوْ يَشَاءُ ، الْإِجَازَةَ أَوْ الرِّوَايَةَ

عَنِّي . (فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ) ، لِانْتِفَاءِ الْجَهَالَةِ (٨) ، وَحَقِيقَةِ التَّعْلِيْقِ ، ( فَاعْتَمِدْ ) هُ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ ، وانظر : التقييد : ١٨٥ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٢٢/٣ ، والتقييد والإيضاح : ١٨٥ ،

وشرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ ، وقارن بـ : فتح العزيز ١٠٥/٨ ، والمجموع ١٧٠/٩ ، ومعني المحتاج

. ٢٣٤/٢ .

(٣) في ( م ) : « هاهنا » .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٥) وزانته : أي نظيره . انظر : لسان العرب ٤٤٨/١٣ ( وزن ) .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ ، وشرح التبصرة ١٤٢/٢ ، وقال الزركشي في نكته ٥٢٢/٣ : « هذا

نظير مسألة البيع كما سبق ، وبها يعتضد وجه الصحة هنا ، وحكى ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول في

هذه الحالة خلافاً ، قال : فمنع منها قوم ؛ لأنها تختمل فيعتبر فيه تعيين الحمل - قال - وهذا هو الأخذ

بالاحتياط ، والأولى بنجاة المحدث وحفظه » ، وانظر : جامع الأصول ٨٣/١ .



- ٤٧٠ . وَالسَّادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْدُومِ تَبَعٍ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ<sup>(١)</sup> مَعَ
- ٤٧١ . أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبِهِ
- ٤٧٢ . وَهُوَ<sup>(٢)</sup> أَوْهَى ، وَأَجَّازَ الْأَوْلَا
- ٤٧٣ . بِالْوَقْفِ ، لَكِنَّ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدَّ
- ٤٧٤ . كَذَا أَبُو نَصْرِ . وَجَّازَ مُطْلَقًا
- ٤٧٥ . مِنْ<sup>(٣)</sup> ابْنِ عَمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ
- ٤٧٦ . فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ<sup>(٤)</sup> مَنْ تَبَعَا
- كَلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
- عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
- وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
- أَبَا حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup> وَمَالِكًا مَعَا

( وَالسَّادِسُ ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ :

(الإِذْنُ) أَي: الْإِجَازَةُ (لِمَعْدُومِ تَبَعٍ) - بِالْوَقْفِ بِلُغَةِ رِبْعَةٍ - أَي : إِمَّا تَبَعًا لِمَوْجُودٍ ،  
( كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ ) مَرُوبِّيَّاتِي ( لِفُلَانٍ ) - بِغَيْرِ تَنْوِينٍ - وَالْبَيْتُ دَخَلَهُ الشَّكْلُ ، وَهُوَ لَا  
يَدْخُلُ الرَّجَزَ ( مَعَ أَوْلَادِهِ ، وَنَسْلِهِ ، وَعَقْبِهِ ، حَيْثُ أَتَوْا ) ، وَلَوْ بَعْدَ حَيَاةِ الْمُجِيزِ .  
أَوْ أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِمَنْ يُوَلِّدُ لَكَ<sup>(٦)</sup> .

( أَوْ ) غَيْرِ تَبَعٍ ، بِأَنَّ ( خَصَّصَ ) الْمُجِيزُ ( الْمَعْدُومَ بِهٖ ) أَي : بِالِإِذْنِ ، وَلَمْ يَعْظِفْهُ  
عَلَى مَوْجُودٍ ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلِّدُ لِفُلَانٍ .  
( وَهُوَ ) أَي: الْقِسْمُ الثَّانِي ( أَوْهَى ) أَي: أضعفُ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ<sup>(٧)</sup> .

(١) بلا تنوين؛ لضرورة الوزن، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع في «مستفعلن» فتصبح

«مستفعل» بضم اللام. وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة، وسيشير الشارح إلى ذلك.

(٢) بضم الهاء؛ لضرورة الوزن.

(٣) بكسر النون لالتقاء الساكنين.

(٤) كذا في النسخ كلها وفي النفاثس: «... أي في صحة...» والوزن صحيح به أيضاً.

(٥) في نسخة (ج) بعدم الصرف، وكلاهما جائز، غير أن الأولى صرفه؛ لكراهة زحاف الخيل عند العروضيين.

(٦) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٨، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤٣/٢.

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٨.

( و ) لَذَا ( أَجَازَ الْأَوَّلَا ) خَاصَّةً ، الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ ( بِنُ أَبِي دَاوُدَ ) السَّجِسْتَانِي ، بَلْ فَعَلَهُ ، فَقَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ : أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِأَوْلَادِكَ ، وَلِحَبْلِ الْحَبْلَةِ ، يَعْنِي : الَّذِينَ لَمْ يُوَلِّدُوا (١) بَعْدُ (٢) .

( وَهُوَ مُثَلًّا ) أَي : شَبَّهَ ( بِالْوَقْفِ ) ، وَالْوَصِيَّةَ عَلَى الْمَعْدُومِ ، حَيْثُ يَصِحُّ فِيهِ إِذَا عَطَفَ عَلَى مَوْجُودٍ ، كَمَا وَقَفْتُ ، أَوْ أَوْصَيْتُ (٣) فَلَانًا عَلَى أَوْلَادِي الْمَوْجُودِينَ ، وَمَنْ يَحْدِثُهُ اللَّهُ لِي مِنَ الْأَوْلَادِ (٤) .

( لَكِنَّ ) الْقَاضِي ( أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ كِلَيْهِمَا ) (٥) أَي : الْقِسْمَيْنِ ، ( وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ ) ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمْلَةٌ بِالْمَجَازِ ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ .

وَفَارَقَتْ الْوَقْفَ ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ (٦) فِيهَا اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وَلَا اتِّصَالُ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ .  
و ( كَذَا ) رَدَّهُمَا ( أَبُو نَصْرِ ) ابْنُ الصَّبَّاحِ (٧) .

( و ) لَكِنَّ ( جَازَ ) الْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ ( مُطْلَقًا ) عَنِ التَّقْيِيدِ بِأَوْلِهِمَا (عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ (الخطيب) قِيَّاسًا عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ لِلْمَوْجُودِ ، مَعَ عَدَمِ اللَّقَاءِ ، وَبُعْدِ الدَّارِ (٨) .  
( وَبِهِ ) أَي : بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا ( قَدْ سَبَقَا ) أَي : الْخَطِيبُ ( مِنْ ابْنِ عَمْرُوسٍ ، مَعَ ) أَبِي يَعْلى ابْنِ ( الْفَرَّاءِ ) ، وَغَيْرِهِ (٩) .

(١) فِي ( م ) : « يُولَدُ » .

(٢) الْكِفَايَةُ : ( ٤٦٥ ت ، ٣٢٥ هـ ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٧٦ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَوْرَدَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْإِمَاعِ : ١٠٥ ، قَالَ الْبَلْقِينِي فِي مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ : ٢٧١ : « يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَتَأْكِيدِ الْإِجَازَةِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ » .

(٣) فِي ( م ) : « وَصَّيْتُ » .

(٤) انْظُرْ : الْأَمَّ لِلشَّافِعِيِّ ١٢٩/٤ - ١٣٠ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ١٤٣/٢ ، وَفَتَحَ الْمَغِيثَ ٨٤/٢ ، وَقَلَرْنَ بِ: نَكَتِ الرَّزْكَشِيِّ ٥٢٣/٣ ، وَمَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ : ٢٧١ .

(٥) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ .

(٦) فِي ( ص ) : « الْمَقْصِدُ » .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣١٩ .

(٨) الْكِفَايَةُ : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨١ .

(٩) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨١ ، وَالْإِمَاعُ : ١٠٢ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ٤٠١/٤ .

وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءٍ <sup>(١)</sup> فِي الْوَقْفِ ( أَي : فِي صِحَّتِهِ ) أَي : رَأَى صِحَّتَهُ فِي الْقِسْمَيْنِ مُعْظَمُ ( مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ ) - بِصَرْفِهِ لِلْوَزْنِ <sup>(٢)</sup> - ( وَمَالِكًا مَعًا ) <sup>(٣)</sup> أَي : فَيَلْزِمُهُمُ الْقَوْلُ بِهَا فِي الْإِجَازَةِ فِيهَا <sup>(٤)</sup> . وَقَدْ قَدَّمْتُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

٤٧٧ . وَالسَّابِعُ : الْإِذْنَ لِغَيْرِ أَهْلِ لِلْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ

٤٧٨ . غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الْأَخِيرُ رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُورُ

٤٧٩ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا ، بَلَى <sup>(٥)</sup> بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَثْرًا فِعْلًا

٤٨٠ . وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمَلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى <sup>(٦)</sup> فِعْلًا

٤٨١ . وَ(لِلْخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ

٤٨٢ . مَعَ أَبُوهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلَّ مَا اصْطَفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ

٤٨٣ . وَيَنْبَغِي الْبِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمَلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ <sup>(٧)</sup>

( والسابع ) من أنواع الإجازة : ( الإذن ) أي : الإجازة من الشيخ ( لغير أهل )

وقتها ، ( للأخذ عنه ) ، وللأداء ( كافر ) ، أو فاسق ، أو مبتدع ، أو مجنون ، أو حمل ، ( أو طفل غير مميز ) <sup>(٨)</sup> . و « كافر » مع ما بعده بدل من « غير أهل » .

( وذا الأخير ) أي : الإذن للطفل - وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح <sup>(٩)</sup>

مع أنه لم يفرد بنوع ، بل ذكره آخر النوع قبله - ( رأى ) أي : رآه صحيحاً القاضي

(١) في ( م ) : « استواءه » .

(٢) أشرنا سابقاً أن الوجهين - بالصرف وعدمه - جائز .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٤/٢ .

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨١ .

(٥) في ( ب ) : « بلا » وهو خطأ .

(٦) في ( ب ) : « أولاً » وهو خطأ .

(٧) قال البقاعي : أي : أنه يعلم أي : يعامل معاملة المعلوم . النكت الوفية : ٢٥٨ / ب .

(٨) بعد هذا في ( م ) : « تمييزاً يصح معه السماع » ، وانظر : فتح المغيث ٨٦/٢ .

(٩) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٠ .

( أَبُو الطَّيْبِ ) ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاعِ ، بِأَنَّ الْإِجَازَةَ أَوْسَعُ ؛ فَإِنَّهَا تَصَحُّحٌ لِلْغَالِبِ  
بِخِلَافِ السَّمَاعِ (١) .

( و ) كَذَا رَأَاهُ ( الْجُمْهُورُ ) .

وَاحْتَجَّ لَهُ الْخَطِيبُ (٢) بِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ الرَّوَايَةَ لِلْمُجَازِ لَهُ ،  
وَإِلْبَاحَةُ تَصَحُّحٌ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ (٣) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحْمُلِ هَذَا النَّوْعَ الْخَاصَّ ، لِيُودِيَ بِهِ بَعْدَ  
أَهْلِيَّتِهِ ، حِرْصًا عَلَى بَقَاءِ الْإِسْنَادِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَتَقْرِيهِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .  
وَقِيلَ : لَا تَصَحُّحُ الْإِجَازَةُ لَهُ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَحْنُونِ  
صَحِيحَةٌ ، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُ الْخَطِيبِ السَّابِقِ .

قَالَ النَّاطِمُ (٥) : ( وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ ) أَي : فِي الْإِجَازَةِ لَهُ ( ثَقَلًا ) مَعَ تَصْرِيحِهِمْ  
بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ ، كَمَا مَرَّ .

( بَلَى ) أَي : نَعَمْ ( بِحَضْرَةِ ) الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ( الْمِرْزِيِّ )  
- بِكَسْرِ الْمِيمِ - نَسَبَةً لِلْمِرَّةِ قَرْيَةٍ بِدِمَشْقَ (٦) ، ( تَتْرًا ) (٧) أَي : مُتَابِعًا ، ( فُعِلًا ) (٨) .  
حَيْثُ أَجَازَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ الدِّيَّانِ ،  
حَالَةَ يَهُودِيَّتِهِ فِي جُمْلَةِ السَّامِعِينَ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِهِ ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي الطَّبَقَةِ ، وَأَقْرَأَهُ الْمِرْزِيُّ (٩) .  
وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ ، فَفِي الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ أَوْلَى ، فَإِذَا زَالَ مَنَاعُ الْأَدَاءِ ،  
صَحَّحَ الْأَدَاءَ ، كَالسَّمَاعِ .

(١) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ ، وَانظُر : النكت الوفية : ٢٥٨ ب / .

(٢) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ ، وَانظُر : النكت الوفية : ٢٥٨ ب / .

(٣) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٠ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ .

(٦) معجم البلدان ١٢٢/٥ .

(٧) في ( م ) : « تترى » .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٨٧/٢ .

( وَلَمْ أَجِدْ فِي ) إِجَازَةِ ( الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا ، وَهُوَ ) أَي : جَوَازُ الإِجَازَةِ لَهُ ،  
وَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ<sup>(١)</sup> فِيهِ الرُّوحُ ، أَوْ لَمْ يُعْطَفْ عَلَى مَوْجُودٍ ( مِنْ ) جَوَازِ الإِجَازَةِ ( الْمَعْدُومِ  
أَوْلى فِعْلًا ) أَي : مِنْ جِهَةِ الفِعْلِ قِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ الوَصِيَّةِ لَهُ .

( وَلِلْخَطِيبِ ) مِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ التَّقْلِ فِي الْحَمْلِ ، ( لَمْ أَجِدْ مِنْ فَعَلَهُ ) أَي : أَجَازَ لَهُ ،  
مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَرَى صِحَّةَ الإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ ، كَمَا مَرَّ .

( قُلْتُ ) : قَدْ ( رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ) ، وَهُوَ شَيْخُهُ الحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ العَلَائِي<sup>(٢)</sup> ، ( قَدْ  
سَأَلَهُ ) أَي : لِلإِذْنِ لِلْحَمْلِ ( مَعَ ) - بِالسُّكُونِ - ( أَبَوَيْهِ ، فَأَجَازَ ) ؛ لِكَوْنِهِ يَرَاهَا<sup>(٣)</sup>  
مُطْلَقًا ، أَوْ يَغْتَفِرُهَا تَبَعًا .

( وَ ) لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : ( لَعَلُّ ) أَي : لَعَلَّهُ ( مِمَّا اصْفَحَ ) أَي : تَصَفَّحَ ، بِمَعْنَى : نَظَرَ<sup>(٤)</sup>  
( الأَسْمَاءَ ) الَّتِي ( فِيهَا ) أَي : فِي الاستِحْزَاةِ ، حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ فِيهَا حَمْلٌ أَوْ لَا ؟

( إِذْ فَعَلَ ) أَي : حِينَ أَجَازَ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ الإِجَازَةِ بِدُونِ تَصَفُّحٍ إِلَّا أَنْ  
العَالِبَ أَنْ المَحْدِثِينَ لَا يُحْزِرُونَ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِ أَسْمَاءِ المَسْئُولِ لَهُمْ ، كَمَا هُوَ المَشَاهِدُ<sup>(٥)</sup> .

( وَيَتَّبِعِي البِنَاءَ ) بِالقَصْرِ لِلوزْنِ أَي : بِنَاءُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ لِلْحَمْلِ ، ( عَلَى مَا ذَكَرُوا )  
أَي : الفُقَهَاءُ ( هَلْ يُعْلَمُ الحَمْلُ ) ؟ أَي : يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَعْلُومِ أَوْ لَا ؟  
فَإِنْ قُلْنَا : نَعَمْ<sup>(٦)</sup> ، صَحَّتِ الإِجَازَةُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا ، فَكَالْوَصِيَّةِ لِلْمَعْدُومِ .

( وَهَذَا ) أَي : مَا ذُكِرَ مِنَ البِنَاءِ ، وَكُونِ الحَمْلِ يُعْلَمُ : ( أَظْهَرُ ) .  
وَعَلَيْهِ فَالإِجَازَةُ لِمَنْ ذُكِرَ هُنَا ، كَالسَّمَاعِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا الأَهْلِيَّةَ عِنْدَ التَّحْمُلِ بِهَا .  
٤٨٤ . وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهُ

(١) فِي ( م ) : « يَنْفَخُ » .

(٢) شَرْحُ البَصْرَةِ وَالتَّذْكَرَةُ ١٤٨/٢ .

(٣) فِي ( م ) : « رَأَاهَا » .

(٤) انظُرْ : النِّكَتِ الوَفِيَّةُ ٢٥٩/أ .

(٥) شَرْحُ البَصْرَةِ وَالتَّذْكَرَةُ ١٤٨/٢ .

(٦) فِي ( ص ) وَ ( ق ) : « يَعْلَمُ » .

- ٤٨٥ . وَبَعْضُ عَصْرِيٍّ <sup>(١)</sup> عِيَاضٍ بِذَلِكَ (وَابْنُ مُغِيثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ  
 ٤٨٦ . وَإِنْ يُقَالُ : أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهٗ أَوْ سَيِّحُهُ ، فَصَحِيحٌ عَمَلُهُ  
 ٤٨٧ . (الدَّارِقُطْنِيُّ) وَسِوَاهُ أَوْحَذَفَ يَصْحُحُ جَزَا الْكُلَّ حَيْثُمَا عَرَفَ

(والثامن) من أنواع الإجازة :

(الإذن) أي : الإجازة (بما سيحمله الشيخ) المحيزُ يرويه المجازُ له بعد أن يتحمَّله المحيزُ .

(وَالصَّحِيحُ) مَا صَوَّبَهُ <sup>(٢)</sup> الْقَاضِي عِيَاضٌ <sup>(٣)</sup> ، وَالتَّوْوِيءُ <sup>(٤)</sup> (أَنَا نُبْطَلُهُ) ، كَمَا نُبْطَلُ تَوَكِيلَ مَنْ وَكَّلَ بِيَعِ مَا سَمِلِكُهُ ؛ وَلأنَّ الإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الإِخْبَارِ بِالمَجَازِ جَمَلَةٌ ، كَمَا مَرَّ ، فَلَا يَجِيزُ <sup>(٥)</sup> بِمَا لَا خَيْرَ عِنْدَهُ مِنْهُ .  
 وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عَطْفِهِ عَلَى مَا تَحْمَلُهُ ، كَ: أَجَزْتُ لَكَ مَا رَوَيْتُهُ ، وَمَا سَأَرَوِيهِ ، وَعَدَمِ عَطْفِهِ <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ .

(وَبَعْضُ عَصْرِيٍّ) الْقَاضِي (عِيَاضٍ) ، كَمَا حَكَاهُ هُوَ عَنْهُمْ <sup>(٧)</sup> ، قَدْ (بَذَلَهُ) - بِالمَعْمَةِ - أَي : أَعْطَى مَنْ سَأَلَهُ الإِذْنَ كَذَلِكَ مَا سَأَلَهُ ، وَوَجَّهَ بِأَنَّ شَرْطَ الرِّوَايَةِ أَكْثَرُ مَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الأَدَاءِ لِأَعِنْدَ التَّحْمَلِ ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الأَدَاءِ أَنَّهُ تَحْمَلٌ بَعْدَ الإِذْنِ صَحَّ الأَدَاءُ .  
 (و) لَكِنِ الْقَاضِي أَبُو الوَلِيدِ يُونُسُ (ابْنُ مُغِيثٍ) الْقُرْطُبِيُّ ، (لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ) كَذَلِكَ ، بَلْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِجَابَتِهِ ، فَلَا تَصِحُّ الإِجَازَةُ بِهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) في نسخة (ب) من متن الألفية : «عصري» .

(٢) في (ق) : «صرح به» .

(٣) الإلماع : ١٠٦ .

(٤) الإرشاد ٣٨٦/١ . وقال : «وهذا الذي صححه عياض ، هو الصواب» .

(٥) في (ع) : «يجيز» .

(٦) في (م) : «عطف» .

(٧) الإلماع : ١٠٦ .

(٨) المصدر السابق .

وَعَلَيْهِ يَتَّعِينَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> ، كغیره - عَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَرُويَ عَنْ  
 شَيْخٍ بِالْإِجَازَةِ ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَرُويهِ عَنْهُ ، مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ إِجَازَتِهِ لَهُ ، وَمِثْلُهُ مَا  
 يَتَجَدَّدُ لِلْمَحْزَبِ بَعْدَهُ مِنْ نَظْمٍ وَتَأْلِيفٍ .

(و) أما (إن يقل) أي: الشيخ: (أجزته ما صح له) أي عنده حال الإجازة، (أو سيصح)  
 عنده من مسموعاتي، (فصحيح)، وإن كان المجز لا يعرف أنه يرويه وقت الإجازة .

وَقَدْ (عَمِلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) <sup>(٢)</sup> - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ- ، (وَسِوَاهُ) مِنَ الْحَفَاطِ .

وَلَهُ أَنْ يَرُويَ مَا صَحَّ عَنْهُ عِنْدَهُ وَقْتَ الْإِجَازَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، أَنَّهُ تَحْمَلُهُ قَبْلَهَا <sup>(٣)</sup> .

فَالشَّيْخُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ « صَحَّ » وَ « يَصِحُّ » ، كَمَا تَقَرَّرَ ، ( أَوْ حَذَفَ يَصِحُّ ، جَلِزًا  
 الْكُلُّ ) أَي : كُلٌّ مِنَ النَّوْعَيْنِ ( حَيْثُمَا ) زَائِدَةٌ ، ( عَرَفَ ) أَي : الرَّوَايِ حَالَ الْإِجَازَةِ أَوْ  
 بَعْدَهَا ، أَنَّهُ مِمَّا تَحْمَلُهُ الشَّيْخُ قَبْلَهَا . وَالْمُرَادُ بِمَا صَحَّ : مَا صَحَّ حَالَ الْإِجَازَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا .  
 وَفَارَقَتْ هَذِهِ بِنُوعِهَا مَا قَبْلَهَا ، بِأَنَّ الشَّيْخَ ثُمَّ لَمْ يَرُويَ بَعْدُ ، وَهُنَا رَوَى ، لَكِنَّهُ قَدْ  
 يَكُونُ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا رَوَاهُ ، فَيَجْعَلُ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْمَجَازِ لَهُ .

٤٨٨ . وَالتَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ ، فَقِيلَ : لَنْ يَجُوزَا

٤٨٩ . وَرُدُّ ، وَالصَّحِيحُ : الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النَّقَّادُ

٤٩٠ . أَبُو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَةَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَنَصَرَ بَعْدَهُ

٤٩١ . وَالْأَى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ

٤٩٢ . وَيَتَّبَعِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةَ فحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ

٤٩٣ . يَلْفِظُ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخْطُ <sup>(٤)</sup> مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢١ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، والإرشاد ١/٣٨٧ ، التقريب : ١١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٥٤ .

(٣) انظر : فتح المغيب ٢/٩٠ .

(٤) قال البقاعي : « يخط : مضارع خطاه تخطية ، أي : لم يتعد ولم يتجاوز ما صح عند شيخه ... » .

النكت الوفية : ٢٥٩/ب ، وانظر : شرح السيوطي للألفية ٢٥٨ .

( والتاسع ) من أنواع الإجازة : ( الإذن ) أي : الإجازة (بما أجزياً<sup>(١)</sup> لشيخه) المجيز ، كقوله : أجزتُ لكُ مجازاتي ، أو رواية ما أجز لي<sup>(٢)</sup> .

واختلِفَ فِيهِ (فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا) ذَلِكَ، وَإِنْ عَطَفَ عَلَى الْإِذْنِ بِمَسْمُوعٍ ، (وَ) لَكِنَّهُ (رُدُّ) حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(٣)</sup> .  
وَقِيلَ: إِنْ عَطَفَ عَلَى مَا ذَكَرَ جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا .

( وَالصَّحِيحُ ) الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ( الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى الْإِذْنِ بِمَا أُجِيزَ مَطْلَقًا ، وَلَا يُشَبَّهُ مَنْعُ الْوَكِيلِ التَّوَكِيلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَمَّ لِمُوكَلِّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَدُ عَزْلُهُ لَهُ بِخِلَافِهِ هُنَا ، إِذْ الْإِجَازَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَجَازِ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْمَجِيزُ عَنْهَا لَمْ يَنْفَدُ<sup>(٤)</sup> .  
وَ ( قَدْ جَوَّزَهُ التُّقَادُ ) ، مِنْهُمْ : الْحَافِظُ ( أَبُو نَعِيمٍ ) الْأَصْبَهَانِيُّ ، فَقَالَ : الْإِجَازَةُ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوِيَّةٌ جَائِزَةٌ<sup>(٥)</sup> .

( وَكَذَا ) جَوَّزَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ (ابْنُ عَقْدَةَ) - بَضَمَّ الْعَيْنِ - الْكُوفِيُّ ، ( وَالذَّارِقُطْنِيُّ ) ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٦)</sup> .

( وَنَصَرُ ) ، وَهُوَ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ ( بَعْدَهُ ) أَي : بَعْدَ الذَّارِقُطْنِيِّ ، ( وَالْيَ ) أَي : تَابَعَ ( ثَلَاثًا ) مِنَ الْأَجَائِزِ<sup>(٧)</sup> ( بِإِجَازَةٍ )<sup>(٨)</sup> .

(١) في ( م ) : « أجز » .

(٢) انظر : فتح المغيث ٩٠/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٢٥/٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٧٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٥٢/٢ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ .

(٥) حكاها ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ وجادة عن أبي عمرو السفاقي ، قال : سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني يقول : فذكره ...

(٦) الكفاية : ( ٥٠٠ ، ٣٤٩-٣٥٠ هـ ) ، معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٥٣/٢ . وقال الحافظ العراقي : « وفعله الحاكم في تاريخه » .

(٧) جمع إجازة .

(٨) حكاها عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٣ . قال البلقيني في المحاسن : ٢٧٥ : « القرينة الحالية من إرادة إبقاء السلسلة ، قاضية بأن كل مجيز بمقتضى ذلك ، أذن لما أجازته أن يجيز ، وذلك في الإذن في الوكالة جائز » .



فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ : سَمِعْتُهُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَرُوي بِالْإِجَازَةِ ، عَنِ الْإِجَازَةِ ،  
وَرُبَّمَا تَابَعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا <sup>(١)</sup> .

قَالَ النَّاطِمُ : ( وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى ) بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَالَى بِأَرْبَعٍ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ وَالَى ( بِخَمْسٍ ) مِمَّنْ ( يُعْتَمَدُ ) عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَةِ ، كَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
الْحَلَبِيِّ ، فَإِنَّهُ رَوَى فِي " تَارِيخِ مِصْرَ " لَهُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ بِخَمْسِ أَجَازٍ  
مُتَوَالِيَةٍ <sup>(٢)</sup> . وَرَوَى شَيْخُنَا فِي " أَمَالِيهِ " بَسْتٌ <sup>(٣)</sup> .

( وَيَنْبَغِي ) وَجُوبًا لِمَنْ يَرِيدُ بِذَلِكَ ( تَأْمُلُ ) كَيْفِيَّةَ ( الْإِجَازَةِ ) أَي : إِجَازَةَ شَيْخِ  
شَيْخِهِ لِشَيْخِهِ ، وَكَذَا إِجَازَةٌ مَنْ فَوْقَهُ لِمَنْ يَلِيهِ .

وَمُقْتَضَاهَا : حَتَّى لَا يَرُوي بِهَا مَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَهَا ؛ فَرُبَّمَا قَيَّدَ بَعْضُ الْمُجَازِينَ بِمَا  
سَمِعَهُ ، أَوْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ ، أَوْ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْمُجَازِ لَهُ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ .

( فَحَيْثُ شَيْخٌ شَيْخَهُ إِجَازَهُ ) أَي : أَجَازَ شَيْخَهُ ( بِلَفْظٍ ) أَجْرَتُهُ ( مَا صَحَّ لَدَيْهِ ) أَي :  
عِنْدَ شَيْخِهِ الْمُجَازِ لَهُ فَقَطْ ، ( لَمْ يُخْطُ ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنْ خَطَا يَخْطُو <sup>(٤)</sup> ، إِذَا  
مَشَى - أَي : لَمْ يَتَعَدَّ الرَّاوي ( مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ ) أَي : مِنْ مَرُويِّ الْمُجَازِ لَهُ ( فَقَطْ ) .

حَتَّى لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ مَرُويِّهِ عِنْدَ الرَّاويِّ ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ الْمُجَازِ لَهُ ، أَوْ أَطَّلَعَ  
عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ، لَا يَسُوعُ <sup>(٥)</sup> لَهُ رِوَايَةٌ بِالْإِجَازَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَنْبَغِي أَنْ تُسَوَّغَ لَهُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ قَدْ وَجَدَتْ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ  
صِحَّتِهِ عِنْدَ شَيْخِهِ ، وَغَيْرِهِ .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٥٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تدريب الراوي ٤١/٢ . وهكذا كلما تأخر الزمن ازداد عدد الإجازات لضعف الحفظ وتناقص الاهتمام ،  
وانظر : ما كتبه العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في الباعث الخفيث : ١٢١-١٢٢ ، وانظر : فتح  
المغيث ٩٢/٢-٩٣ .

(٤) في ( ع ) و ( ص ) : « من خطا خطوا إذا مشى » .

(٥) في ( ق ) و ( ع ) : « تسوغ » .



## فهرس موضوعات المجلد الأول

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	مقدمة التحقيق
٨	الدراسة ، الباب الأول : العراقي ، ونظمه الفصل الأول : سيرته الذاتية
٩	المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته المبحث الثاني : أسرته
١٠	المبحث الثالث : نشأته
١٢	المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
١٥	المبحث الخامس : شيوخه
١٧	المبحث السادس : تلامذته
١٩	المبحث السابع : آثاره العلمية
٢٥	المبحث الثامن : وفاته
٢٧	الفصل الثاني : التبصرة والتذكرة المبحث الأول : اسمها
٢٩	المبحث الثاني : أصلها
٣٠	المبحث الثالث : التبصرة والتذكرة ، لماذا ؟
٣٠	المبحث الرابع : اهتمام العلماء بها
٣٣	المبحث الخامس : الدراسة العروضية للتبصرة
٣٦	الباب الثاني : الأنصاري وكتابه فتح الباقي الفصل الأول : القاضي زكريا الأنصاري المبحث الأول : سيرته الذاتية

الصفحة

الموضوع

٤٤	شيوخه
٤٩	تلامذته
٥٣	علومه ومعارفه
٥٤	وظائفه
٥٦	ثناء العلماء عليه
٥٧	آثاره العلمية
٦٢	الفصل الثاني : كتاب فتح الباقي
	المبحث الأول : منهجه
٦٤	المبحث الثاني : مميزات الشرح
٦٥	الباب الثالث : التحقيق
	الفصل الأول : التعريف بالكتاب
	المبحث الأول : اسم الكتاب
٦٦	المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٦٦	المبحث الثالث : تاريخ إكماله
٦٧	الفصل الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٦٧	المبحث الأول : النسخ الخطية للشرح
٦٨	المبحث الثاني : النسخ المطبوعة
٦٩	المبحث الثالث : النسخ الخطية لـ " التبصرة والتذكرة "
٧٠	الفصل الثالث : منهج التحقيق
٧٢	صور النسخ الخطية
٨٥	النص المحقق
٨٥	مقدمة الشارح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٥	أقسام الحديث
١٠٦	أصح كتب الحديث
١١٤	الصحيح الزائد على الصحيحين
١١٨	المستخرجات
١٢٣	مراتب الصحيح
١٢٩	حكم الصحيحين والتعليق
١٣٨	نقل الحديث من الكتب المعتمدة
١٤٢	الحسن
١٦٧	الضعيف
١٧١	المرفوع
١٧٣	المُسند
١٧٦	المتصل والموصول
١٧٧	الموقوف
١٧٨	المقطوع
١٨٠	فروع
١٩٤	المُرسل
٢٠٤	المنقطع والمعضل
٢٠٨	النعنة
٢١٦	تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف
٢٢٤	التأليس
٢٣٢	الشاذ
٢٣٧	المنكر

الصفحة

الموضوع

٢٤٤	الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢٥٠	زيادات الثقات
٢٥٦	الأفراد
٢٦٠	المعلل
٢٧١	المضطرب
٢٧٥	المدرج
٢٨٤	المَوْضُوع
٢٩٧	المقلوب
٣٠٢	تنبيهات
٣٠٥	معرفة من تقبل روايته ومن ترد
٣٤٢	مراتب التعديل
٣٤٩	مراتب التحريح
٣٥٢	متى يصح تحمل الحديث أو يستحب ؟
٣٥٩	أقسام التحمل
٣٦٣	القراءة على الشيخ
٣٧٠	تفريعات
٣٨٨	الإجازة
٤١١	فهرس الموضوعات

# فَتْحُ الْبِقَاعِ

بشْرَح

## أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِي

تَأَلِيف

القَاضِي زَيْنُ الدِّينِ أَبِي يُحْيَى زَكْرِيَّا بنَ مُحَمَّدِ بنِ زَكْرِيَّا

الأنصاري السُّنَيِّكِي

المتوفى سنة ٩٢٦هـ

حَقَّقَهُ دَرُوضَةُ وَخَرَّجَ أَمَامَتَهُ وَعَلَّوهُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد اللطيف الهميم      الشيخ ماهر ياسين فحل

الجزء الثاني

منشورات

محمد حكي بيضون

لتشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

#### Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

#### Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

#### الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

#### دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البيحتري، بناية ملكارت  
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban







لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

( لَفْظُ الْإِجَازَةِ ) أي : بيانه ، ( وشَرْطُهَا ) في الجيز ، والمُحَازِلَةُ .

٤٩٤ . أَجَزْتُهُ ( ابنُ فَارِسٍ ) قَدْ نَقَلْتُهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَه

٤٩٥ . وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهَا <sup>(١)</sup> ، وَمَنْ أَجَازَهُ

٤٩٦ . طَالِبَ عِلْمٍ ( وَالْوَلِيدُ ) ذَا ذَكَرَ عَنْ ( مَالِكٍ ) شَرْطاً وَعَنْ ( أَبِي عَمْرٍ )

٤٩٧ . أَنَّ الصَّحِيحَ أَلْهَى لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكِلُ

٤٩٨ . وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزَ بِكُتُبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَائٍ وَهُوَ أَدْوَنُ

فَلَفْظٌ : ( أَجَزْتُهُ ) مَسْمُوعَاتِي ، أَوْ مَرْوِيَاتِي مُتَعَدِيًا بِنَفْسِهِ ، مَعَ إِضْمَارِ لَفْظِ الرَّوَايَةِ <sup>(٢)</sup>

أَوْ نَحْوِهِ ( ابنُ فَارِسٍ <sup>(٣)</sup> ) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ اللُّعَوِيُّ ، ( قَدْ نَقَلْتُهُ ) أي : تعديهِ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : « مَعْنَى الْإِجَازَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَأْخُودٌ مِنْ « حَوَازِرِ الْمَاءِ » الَّذِي يَسْقَاهُ <sup>(٤)</sup>

المال من الماشية والحري .

يُقَالُ مِنْهُ : « اسْتَجَزْتُ فَلَانًا فَأَجَازَنِي » إِذَا سَقَاكَ مَاءً لِأَرْضِكَ ، أَوْ مَاشِيَتِكَ .

كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ ، يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يَجِيزَهُ عِلْمَهُ ، فَيَجِيزُهُ إِيَّاهُ <sup>(٥)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup> ( وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ ) أي : لُغَةٌ وَاصْطِلَاحًا ، أَنْ

يَقُولَ : ( قَدْ أَجَزْتُ لَهُ ) رَوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي ، أَوْ مَرْوِيَاتِي .

(١) في ( ب ) و ( ج ) : « به » . وسيشير الشارح إلى هذا الفرق .

(٢) سقطت من ( ق ) .

(٣) في ( ص ) : « فلاس » .

(٤) في ( ق ) و ( ع ) : « سقاه » .

(٥) هو بهذا السياق في كتابه " مأخذ العلم " كما أشار إلى ذلك الزركشي ٥٢٧/٣ ، والسخاوي في فتوح

المغيث ٩٥/٢ ، وهو أيضاً بحروفه إلى قوله : « أو ماشيتك » في مقاييس اللغة ٤٩٤/١ ، وانظر : مجمل

اللغة ٢٠٢/١ ، له أيضاً مادة ( جوز ) ، وقد أسنده عنه الخطيب بتمامه في الكفاية : ( ٤٤٦ ت ، ٣١١ هـ ) ،

وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٥٨-١٥٩ ، والنكت الوفية ٢٦٠/ب .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٤ .

أي : مُتَعَدِّيًا بِالْحَرْفِ ، وبدون إضمار<sup>(١)</sup> .

قَالَ : « وَمَنْ يَقُولُ : أَحَزَتْ لَهُ مَسْمُوعَاتِي ، فَعَلَى سَبِيلِ الإِضْمَارِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي لَا يَخْفَى نَظِيرُهُ »<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ مَحَلِّ<sup>(٤)</sup> اسْتِحْسَانِهَا ، مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ شَرْطٌ لَهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، فَقَالَ : ( وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهَا ) ، وَفِي نَسْخَةِ : « بِهِ » ، أَي : بِالْمَجَازِ ( وَمَنْ أَجَازَهُ ) أَي : وَالْحَالُ أَنَّ الْمَجَازَ لَهُ ( طَالِبَ عِلْمٍ ) أَي : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ الإِجَازَةَ تَوْسَعُ ، وَتُرَخِّصُ بِتَأَهُّلِ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْفَنِّ لِمَسِيَسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا<sup>(٦)</sup> .

( وَالْوَالِدُ ) أَبُو الْعَبَاسِ ابْنُ بَكْرِ الْمَالِكِيِّ ( ذَا ) مَفْعُولٌ ( ذَكَرَ ) أَي : نَقَلَ ذَا ، أَي : مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمٍ الْمَجِيزِ ، وَكَوْنِ الْمُجَازِ لَهُ طَالِبَ عِلْمٍ ( عَنِ مَالِكٍ شَرْطًا ) فِي الإِجَازَةِ<sup>(٧)</sup> .

( وَعَنْ أَبِي<sup>(٨)</sup> عُمَرَ ) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> ( أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ ) بِالصَّنَاعَةِ ، ( وَ ) فِي ( مَا لَا يُشْكَلُ ) إِسْنَادُهُ ، لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا مُعَيَّنًا ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَحْدِثَ الْمُجَازُ لَهُ عَنْ شَيْخٍ ، بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، أَوْ يَنْقُصُ عَنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيًا ، أَوْ أَكْثَرَ .

(١) قَالَ التَّوَوِيُّ فِي الإِرْشَادِ ٣٩٠/١ : « فَيَعْدِيهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرَّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ لَفْظِ الرَّوَايَةِ ، وَيَجْتَلِجُ

إِلَى ذَلِكَ مِنْ يَجْعَلُ الإِجَازَةَ إِذْنًا ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ ... » . وَانظُرْ : الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ : ٩٦ .

(٢) فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٢٤ : « عَلَى سَبِيلِ الْحَذْفِ » ، وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ

مَقَامَهُ ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ : أَحَزَتْ لَهُ رَوَايَةُ مَسْمُوعَاتِي ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ ٣١١/٢ .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٢٤ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٢٤ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٧) الْكِفَايَةُ : ( ٤٥٥ ت ، ٣١٧ هـ ) ، وَالْإِلْمَاعُ : ٩٤-٩٥ .

(٨) فِي ( ق ) : « ابْنِ » .

(٩) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ ١٨٠/٢ ، وَانظُرْ : الإِلْمَاعُ : ٩٥-٩٦ .

لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنِ الْجُمْهُورِ فِي سَابِعِ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ التَّأَهُلُ عِنْدَ التَّحْمِيلِ بِهَا .

ثُمَّ الْإِجَازَةُ قَدْ تَكُونُ بِلَفْظِ الْمَجِيزِ مَبْتَدَأً بِهَا ، أَوْ بَعْدَ السُّؤَالِ فِيهَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِكُتْبِهِ <sup>(١)</sup> عَلَى اسْتِدْعَاءٍ ، أَوْ بَدْوِنِهِ .

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ، وَحُكْمَهُ فَقَالَ : ( وَاللَّفْظُ ) - بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأٌ خَيْرُهُ : أَحْسَنُ ، أَوْ بِالنَّصْبِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ - ، أَي : ( إِنْ تُجِزُ ) أَنْتَ بِاللَّفْظِ ( بِكُتْبِ ) أَي مَعَهُ بَأَنْ تَجْمَعَهَا ، فَهُوَ ( أَحْسَنُ ) ، وَأَوْلَى مِنْ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا .

( أَوْ ) بِكُتْبِ ( دُونَ لَفْظٍ فَائِوِ ) أَنْتَ <sup>(٢)</sup> الْإِجَازَةَ ، لِتَصَحِّحَ ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كِنَايَةً ، ( وَهُوَ ) أَي <sup>(٣)</sup> : هَذَا الصَّنْعُ ( أَدُونُ ) رَتْبَةٍ مِنَ الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، قَلَّلَ النَّاطِمُ : « فَالظَاهِرُ عَدَمُ الصَّحَّةِ » <sup>(٤)</sup> .

ثُمَّ قَالَ : « قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَغَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ الَّذِي <sup>(٥)</sup> جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - إِخْبَاراً مِنْهُ بِذَلِكَ » . انتهى <sup>(٦)</sup> .

وَكَلامُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَوَى بِقَرِينَةٍ فِي كَلَامِهِ سَابِقَةٍ عَلَى كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ .  
فَقَوْلُهُ : بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ ، أَي : الْمَقْرُونَةُ بِالنِّيَّةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ <sup>(٧)</sup> كَثِيراً مَا يُصَرِّحُونَ فِي الْأَجَائِزِ <sup>(٨)</sup> بِـ « مَا يَجُوزُ لِي ، وَعَنِي رَوَايَتُهُ » وَمُرَادُهُمْ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ - بـ « لِي » مَرُويَاتُهُمْ ، وَيَعْنِي مَصَنَّفَاتِهِمْ ، وَنَحْوَهَا .

(١) فِي ( ص ) وَ ( ق ) : « يَكْتُبُهُ » .

(٢) لَمْ تَرُدْ فِي ( ق ) .

(٣) فِي ( ق ) : « أَي التَّوَعُّع » .

(٤) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٦١/٢ .

(٥) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ ، وَفِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٢٥ : « الَّتِي » .

(٦) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٢٥ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٦١/٢ .

(٧) فِي ( ق ) : « أَنْ » .

(٨) جَمَعَ إِجَازَةً .

## الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

( الرَّابِعُ ) من أقسام التحمُّلِ ( المناولةُ ) :

وهي : إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ، ويقول له : هذا من حديثي ، أو مروياتي ، أو نحو ذلك .

- ٤٩٩ . ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالِإِذْنِ أَوْ لَا ، فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ  
 ٥٠٠ . أَعْلَى الْإِجَازَاتِ ، وَأَعْلَاهَا : إِذَا  
 ٥٠١ . أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ  
 ٥٠٢ . وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ <sup>(١)</sup>  
 ٥٠٣ . يَقُولُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِي <sup>(٢)</sup> فَارُوهُ  
 ٥٠٤ . بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا  
 ٥٠٥ . إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ الثُّغْمَانِ  
 ٥٠٦ . وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا  
 ٥٠٧ . إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ

( ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ ) المجموعة باعتبار صورها الآتية على نوعين ، لأنها ( إمَّا ) أن ( تَقْتَرِنُ بِالِإِذْنِ ) أي الإجازة ، ( أَوْ لَا ) ، بأن تخلوا عنها .

( فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ ) ، وهي النوع الأول ( أعلى الإجازات ) مطلقاً ، لما فيها من تعيين المروي وتخصيصه ، وفي هذا النوع صورٌ متفاوتةٌ علواً <sup>(٤)</sup> .

( وَأَعْلَاهَا : إِذَا أَعْطَاهُ ) أي : الشيخ الطالب مؤلفاً له ، أو أصلاً من مسامعته - مثلاً - ، أو قرعاً مقابلاً به ( مِلْكاً ) أي : على وجه التملك له بهية ، أو بيع ، أو

(١) في نسخة ( ب ) من متن الألفية : « من سماعي » .

(٢) ( ينظره ) و ( يناول ) منصوبة عطفاً على يحضر في البيت السابق ، وسينه الشارح على هذا .

(٣) في نسخة ( ب ) من متن الألفية : « من سماعي » .

(٤) انظر : فتح المغيث ١٠١/٢ .

غَيْرِ ذَلِكَ ، قَائِلًا لَهُ : هَذَا مِنْ تَأْلِيفِي ، أَوْ سَمَاعِي ، أَوْ رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ وَأَنَا عَالِمٌ بِمَا فِيهِ ،  
فَارَوْهُ أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنِّي ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَذَكَرِ اسْمَ شَيْخِهِ ، وَكَانَ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ الْمَنَاولِ ، مَعَ بَيَانِ سَمَاعِهِ  
مِنْهُ ، أَوْ إِجَازَتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَلَمْ يَصْرَحْ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٢)</sup> بِكَوْنِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَعْلَى ، لَكِنَّهُ قَدَّمَهَا ، كَالْقَاضِي  
عِيَّاضِ <sup>(٣)</sup> فِي الذِّكْرِ ، وَهُوَ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> مُشْعِرٌ بِذَلِكَ .

(فَاعَارَةَ) أَي : وَبَلِيهَا مَا يُنَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِعَارَةً ، أَي : عَلَى وَجْهِ الْإِعَارَةِ ،  
أَوْ الْإِجَازَةِ ، قَائِلًا لَهُ مَعَ مَا مَرَّ : فَانْتَسَخَتْهُ ، ثُمَّ قَابِلٌ بِهِ ، أَوْ فَقَابِلٌ بِهِ <sup>(٥)</sup> نَسَخْتِكَ الَّتِي  
انْتَسَخْتَهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ <sup>(٦)</sup> .

وَ (كَذَا) يَلِيهَا (أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ) الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلشَّيْخِ ، أَوْ فِرْعَاهُ  
الْمُقَابِلُ بِهِ (لَهُ) أَي لِلشَّيْخِ (عَرَضًا) أَي : لِلْعَرَضِ عَلَيْهِ ، وَيَقِيدُ لِلتَّمْيِيزِ عَنِ عَرَضِ  
السَّمَاعِ السَّابِقِ فِي مَحَلِّهِ ، فَيُقَالُ : عَرَضُ الْمَنَاولَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَهَذَا الْعَرَضُ  
لِلْمَنَاولَةِ) .

وَالشَّيْخُ (أَي : يَحْضُرُ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لِلشَّيْخِ ، وَالْحَالَةُ أَنَّ الشَّيْخَ (ذُو مَعْرِفَةٍ)  
وَيَقْطَعُهُ ، (فَيَنْظُرُهُ) مُتَصَفِّحًا مُتَأَمِّلًا لَهُ لِيَعْلَمَ صِحَّتَهُ ، أَوْ فَيَقَابِلُهُ بِأَصْلِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا .  
(ثُمَّ يُنَاوِلُ) الشَّيْخُ (الْكِتَابَ مُحْضِرَةً) لَهُ ، وَ (يَقُولُ) لَهُ : (هَذَا مِنْ حَدِيثِي) ،  
أَوْ نَحْوِهِ ، (فَارَوْهُ) ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنِّي ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : فتح المغيث ١٠١/٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٥ .

(٣) الإلماع : ٧٩ .

(٤) في (ص) : « هنا » ، وفي (ق) و (ع) : « منها » .

(٥) جملة « أو فقابل به » سقطت من (ص) و (ق) .

(٦) انظر : الإلماع : ٧٩ ، والإرشاد ٣٩٣/١-٣٩٤ ، والمقنع ٣٢٥/١ ، وفتح المغيث ١٠١/٢ .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٥ ، والإلماع : ٧٩ ، والكفاية : (٤٦٧-٤٦٩ ت ، ٣٢٧ هـ) .

ونصب ( ينظر ) و ( يناول ) بالعطفِ عَلَى ( يَحْضُرُ ) .

( وَقَدْ حَكَوْا ) أي : جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، مِنْهُمْ : الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> ، ( عَنِ مَالِكِ )

- رَحِمَهُ اللَّهُ - ( وَنَحْوِهِ ) مِنْ أَيْمَةِ الْمَدَنِيِّينَ ، وَالْمَكِّيِّينَ ، وَالْكَوْفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ ،

وغيرهم القول ( بأنها ) أي : المناولة المقرونة بالإجازة ( تُعَادِلُ السَّمَاعَا ) .

بَلْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا أَعْلَى مِنْهُ ، وَوَجَّهَ بَأَنَّ الثَّقَةَ بِالْكِتَابِ مَعَ الْإِجَازَةِ أَكْثَرُ مِنْ

الثَّقَةِ بِالسَّمَاعِ ، وَأُثِّبَتْ لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَهْمِ عَلَى السَّمْعِ ، وَالْمَسْمُوعِ .

( و ) لَكِنْ ( قَدْ أَبِي الْمُفْتُونَ ) جمع « مُفْتٍ » من « أَفْتَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ » ( ذَا )

أي : الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَ فَضْلاً عَنْ تَرْجِيحِهَا عَلَيْهِ ، حَيْثُ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَوْلِ بِهِ

( امتناعاً ) <sup>(٢)</sup> .

وَأَبْدَلَ مِنْ « الْمُفْتُونَ » ( إِسْحَاقُ ) بْنُ رَاهَوَيْهِ ، ( و ) سَفِيَانُ ( الثَّوْرِيُّ ) - بِالْمَثَلَةِ

وَبِالْإِسْكَانِ ، لِمَا مَرَّ - نِسْبَةً لـ « ثَوْرٍ » بَطْنٍ مِنْ تَمِيمٍ <sup>(٣)</sup> .

( مَعَ ) بَاقِي الْأَيْمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ( النِّعْمَانِ ، وَالشَّافِعِيِّ ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ -

( وَأَحْمَدُ ) بْنُ حَنْبَلٍ ( الشَّيْبَانِيُّ ) نِسْبَةً لِشَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، ( و ) عَبْدُ اللَّهِ ( ابْنُ الْمُبَارَكِ ) ،

وغيرهم ( كَالْبُيُوطِيِّ ، وَالْمُزْنِيِّ ، حَيْثُ ( رَأَوْا ) الْقَوْلَ ( بِأَنَّهَا أَنْقَصُ ) مِنَ السَّمَاعِ ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> .

( قُلْتُ ) : وَ ( قَدْ حَكَوْا ) أي : جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي عِيَّاضُ <sup>(٥)</sup>

( إِجْمَاعُهُمْ ) أي : أَهْلُ النُّقْلِ عَلَى الْقَوْلِ ( بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ ) ، وَاخْتَلَفَ <sup>(٦)</sup> فِي صِحَّةِ

(١) معرفة علوم الحديث: ٢٥٧-٢٥٨ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٦ ، وفتح المغيث

١٠٣/٢

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث : ٢٥٩-٢٦٠ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٧ ، ومحاسن

الاصطلاح : ٢٨١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٦٤/٢ .

(٣) انظر : الأنساب ١٩/٢ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٦ .

(٥) الإلماع : ٨٠ .

(٦) في ( ق ) و ( ص ) : « وإن اختلف » .



الإجازة المجردة (معتمداً) <sup>(١)</sup> - بفتح الميم - وهو كما قال الناظم: تمييز - ، أي :  
صحيحة اعتماداً <sup>(٢)</sup> .

والحاصل أنهم حكوا الإجماع فيها ، ( وإن تكن ° ) بالنسبة للسمع <sup>(٣)</sup> (مرجوحة)  
على المعتمد ، كما مر .

- ٥٠٨ . أمّا إذا ناول واسترداً في الوقت صحّ والمجاز أدّى  
٥٠٩ . من نسخة قد وافقت مروية وهذه ليست لها مزية  
٥١٠ . على الذي عيّن في الإجازة عند المحققين لكن مآزاه  
٥١١ . أهل الحديث آخراً وقدماً <sup>(٤)</sup> أمّا إذا ما الشيخ لم ينظر ما  
٥١٢ . أحضره الطالب لكن اعتمده <sup>(٥)</sup> من أحضر الكتاب وهو معتمد  
٥١٣ . صحّ وإلا بطل استيقاناً وإن يقل : أجزئته إن كانا  
٥١٤ . ذا من حديثي، فهو فعل حسن يُفيد حيث وقع <sup>(٦)</sup> التبيين  
٥١٥ . وإن خلت من إذن المتأولاه قيل : تصحّ <sup>(٧)</sup> والأصحُّ بأطله

(١) في ( م ) : « معتمد » .

(٢) شرح التبصرة والذكرة ١٦٥/٢ . وقال السيوطي : « ويجوز كونه حالاً مؤكدة أي : معتمداً عليها في الرواية » .

قلنا : فأما قوله : « معتمداً » فعلى رأي الناظم - الحافظ العراقي - وغيره كالبقاعي " النكت الوفية : ٢٦٤/أ " فيكون تفسيراً لـ « صحيحة » بمعنى : " صحيحة اعتماداً " - كما قال الناظم - وعلى رأي السيوطي تكون حالاً مؤكدة ، وذلك أن الاعتماد تتضمنه الصحة ، فالصريح به تأكيد بأحد متضمنات الصحة ، وما جوزه أقرب إلى الصواب . والله أعلم . وانظر : التعليق على شرح ألفية العراقي للسيوطي : ٢٨٨ هامش (٦) .

(٣) في ( ق ) : « إلى السماع » .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٦٥ / أ .

(٥) كذا في النسخ، وفي (النفائس) و(فتح المغيث): « واعتمد » ، والوزن صحيح في كليهما .

(٦) في نسخة ( أ ) من متن الألفية : « يقع » .

(٧) في نسخة ( أ ) و ( ج ) من متن الألفية : « يصح » .

وَمِنْ صُورِ هَذَا النَّوعِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(أَمَّا إِذَا نَاولَ) الْكِتَابَ لِلطَّالِبِ مَعَ إِجَازَتِهِ لَهُ بِهِ ، (وَاسْتَرْدَا) ذَلِكَ مِنْهُ (فِي الْوَقْتِ) ، وَأَمْسَكُهُ عَنْهُ ، فَقَدْ (صَحَّ) ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمْسِكُهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> (وَالْمُجَازُ) لَهُ بِهَذِهِ الْمُنَاوَلَةِ (أَدَّى) (إِمَّا مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّةً) الْمُجَازَ بِهِ بِمُقَابَلَتِهَا بِهِ ، أَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ بِمُوَافَقَتِهَا لَهُ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .  
أَوْ مِنْ مَرْوِيَّةِ الَّذِي اسْتَرَدَّهُ مِنْهُ ، إِنْ ظَفَرَ بِهِ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، كَمَا فَهَمَ بِالْأُولَى <sup>(٢)</sup> .

(وَ) لَكِنَّ (هَذِهِ) الصُّورَةَ مَعَ أَنَّهَا دُونَ الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، لِإِدْمِاخِ الطَّالِبِ عَلَى مَرْوِيَّةِ وَغِيْبَتِهِ عَنْهُ ، (لَيْسَتْ لَهَا مَرْيَّةٌ عَلَى) الْكِتَابِ (الَّذِي غِيْبَنَ فِي الْإِجَازَةِ) الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ (عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ) مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأَصُولِيِّينَ <sup>(٣)</sup> ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ تَعْيِينُ الْمُجَازِ بِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُضُورِهِ ، وَغِيْبَتِهِ .  
والتَّصْرِيحُ بِنَسْبَتِهِ لِلْمُحَقِّقِينَ مِنْ زِيَادَتِهِ <sup>(٤)</sup> .

(لَكِنَّ مَازَةً) أَي : جَعَلَ لَهُ مَرْيَّةً عَلَى ذَلِكَ ، (أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقِدَمًا) أَي : حَدِيثًا وَقِدِيمًا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمْسِكْ مَرْوِيَّةً عَنِ الطَّالِبِ .  
وَمِنْ صُورِهِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(أَمَّا إِذَا مَا) زَائِدَةٌ (الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا أَحْضَرَهُ) لَهُ (الطَّالِبُ) ، وَقَالَ لَهُ : هَذَا مَرْوِيَّةٌ ، فَنَاولِيهِ ، وَأَجْزَلِي رِوَايَتَهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَرْوِيَّةٌ ، (لَكِنَّ) نَاولَهُ لَهُ (وَاعْتَمَدَ) فِي ذَلِكَ (مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ ، وَهُوَ) أَي : مُحَضَّرُهُ (مُعْتَمَدٌ) ثِقَةٌ ، فَقَدْ (صَحَّ) ذَلِكَ ، كَمَا يَصِحُّ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، الْإِعْتِمَادُ عَلَى الطَّالِبِ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٦٦/٢ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٦/٢ .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٧ ، ونكت الزركشي ٣/٥٣٨-٥٣٩ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٦٧/٢ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٧/٢ ، والنكت الوفية ٢٦٥/ب .

( وَإِلَّا ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْضِرُهُ ثَقَّةً ( بَطَلَ ) كُلُّ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ ، وَالإِذْنِ ( اسْتِيقَانًا ) .  
نَعَمْ ! إِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ ثَقَّةٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَرْوِيِّهِ ، فَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ  
التَّائِمُ<sup>(١)</sup> - الصَّحَّةُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي؛ لِرُزَالِ مَا كُنَّا نَخْشَى مِنْ عَدَمِ ثَقَّةِ الْمُخْبِرِ .  
( و ) أَمَا ( إِنْ يَقُولُ ) لِمُحْضِرِهِ ، وَلَوْ غَيْرِ ثَقَّةٍ : ( أَجْرَتْهُ ) لَكَ ( إِنْ كَانَ ذَا ) أَي :  
إِنْ كَانَ الْمُحْجَازُ بِهِ ( مِنْ حَدِيثِي ) ، أَوْ مَرْوِيٍّ ، أَوْ نَحْوِهِ ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغُلْطِ وَالْوَهْمِ ،  
( فَهَوَ فِعْلٌ حَسَنٌ ) .

فَإِنْ كَانَ الْمُحْضِرُ ثَقَّةً ، حَازَتْ رِوَايَتُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ غَيْرِ ثَقَّةٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِخَيْرِ ثَقَّةٍ أَنَّهُ مِنْ  
مَرْوِيِّ الشَّيْخِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِتَبَيُّنِ كَوْنِهِ مِنْ مَرْوِيِّهِ ، كَمَا زَادَهُ بِقَوْلِهِ : ( يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ  
التَّيْبِينُ ) .

النَّوعُ الثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

( وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ ) بِأَنْ تَأْوَلَهُ مَرْوِيُّهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : هَذَا مِنْ  
مَرْوِيٍّ ، أَوْ حَدِيثِي ، أَوْ نَحْوِهِ .  
( قِيلَ : تَصِحُّ<sup>(٢)</sup> ) ، فَتَحْجُزُ الرَّوَايَةُ بِهَا لِإِشْعَارِهَا بِالِإِذْنِ فِي الرَّوَايَةِ<sup>(٣)</sup> .  
( وَالْأَصْحَحُ ) أَنَّهَا ( بَاطِلَةٌ ) فَلَا تَحْجُزُ الرَّوَايَةُ بِهَا ، لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالِإِذْنِ فِيهَا<sup>(٤)</sup> ،  
وَفِيهِ نَظَرٌ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي الدُّمِّ الْآتِي فِي السَّابِقِ .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٦٧/٢ .

(٢) في ( م ) : « يصح » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٨ . ونقل ابن الصَّلَاحِ حكاية الخطيب عن طائفة من أهل العلم : أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها ، قال ابن الصَّلَاحِ : « فهذه مناولة مختلفة ، لا تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحذنين الذين أجازوها ، وسوغوا الرواية بها » . وقال النووي في " التقريب والتيسير " : « لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول » . وهذا مخالف لما قاله جماعة من أهل الأصول كصاحب المحصول والآمدني .

انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٨ ، والتقريب : ١١٦ ، والمحصل ٢٢٣/٢ ، وطبعة العلواني

١/٢ ، ٦٤٨/١ ، وإحكام الأحكام ٩١/٢ .

(٤) قال الخطيب : من فعلها لعدم التصريح بالإذن فيها فلا تجوز الرواية بها . انظر : الكفاية : ( ٤٩٣ ) ت ،

٣٤٦ هـ ، وفتح المغني ١١٠/٢ .

## كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ ؟

( كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ ، وَالْإِجَازَةِ ) الْمُتَقَدِّمِينَ ؟

- ٥١٦ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوَوِلَا (فَمَالِكٌ) وَ(ابْنُ شَهَابٍ) جَعَلَا  
 ٥١٧ . إِطْلَاقَهُ (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوغُ وَهُوَ لَا يُقْبَلُ بِمَنْ يَرَى  
 ٥١٨ . الْعَرَضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ  
 ٥١٩ . وَ(الْمَرْزُبَانِي) وَ(أَبُو نَعِيمٍ) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ  
 ٥٢٠ . تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا إِجَازَةً تَنَالُوا هُمَا مَعَا  
 ٥٢١ . أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَأَوَلَنِي  
 ٥٢٢ . وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِرْ فِي الْجَوَازِ

( وَاخْتَلَفُوا ) أَي : أئمةُ الحديثِ ، وغيره ( فِي ) مَا يَقُولُ ( مَنْ رَوَى مَا نُوَوِلَا )

أَي : مُنَاوَلَةً صَحِيحَةً ، ( فَمَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ) ، وَابْنُ شَهَابٍ<sup>(٣)</sup> جَعَلَا إِطْلَاقَهُ ) أَي : الرَّأْيِ ( حَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرَا ) أَي : وَأَخْبَرْنَا ( يَسُوغُ ، وَهُوَ ) أَي : إِطْلَاقُهُمَا ( لَا يُقْبَلُ ) مَذْهَبِ ( مَنْ يَرَى الْعَرَضَ ) فِي الْمُنَاوَلَةِ ، ( كَالسَّمَاعِ ) أَي : كَعَرَضِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ .

( بَلْ أَجَازَهُ ) أَي : إِطْلَاقُهُمَا ( بَعْضُهُمْ ) كَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٤)</sup> ( فِي مُطْلَقِ ) أَي : فِي الرَّوَايَةِ بِمُطْلَقِ ( الْإِجَازَةِ ) أَي : الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ .

( وَ ) أَبُو عبيدِ اللهِ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ( الْمَرْزُبَانِي ) بَضَمَ الرَّأْيِ وَإِسْكَانَ<sup>(٦)</sup>

(١) بالإشباع ؛ لضرورة الوزن .

(٢) الكفاية ( ٤٧٠ ، ت ، ٣٢٩ هـ ) .

(٣) المحدث الفاضل : ٤٣٨ ، والكفاية ( ٤٧٥ ، ت ، ٢٣٢-٢٣٣ هـ ) .

(٤) الإلماع : ١٢٨ ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ١٧١/٢ .

(٥) في ( ق ) و ( ع ) : « عبد الله » .

(٦) في ( م ) : « وبإسكان » .

الياء ، لما مرَّ نسبةً لجدِّ له اسمُه المرزبانُ ، البغداديُّ<sup>(١)</sup> ، ( وأبو نُعَيْمٍ ) الأصبهانيُّ أطلقا في الإجازةِ ( أَخْبَرَ )<sup>(٢)</sup> فَقَطُ<sup>(٣)</sup> .

( والصَّحِيحُ عِنْدَ ) جُمْهُورِ<sup>(٤)</sup> ( الْقَوْمِ ) المنعُ من إطلاقِ الرَّاويِ كلاً من « حَدَّثَنَا » و « أَخْبَرَنَا » ، ونحوهما في المناولةِ ، والإجازةِ ؛ خوفاً من حملِه على غيرِ المرادِ ، و ( تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا ) في كَيْفِيَةِ التَّحْمُلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ أَوْ مَنَاوَلَةٍ ، بحيثُ يَتَمَيَّزُ كُلُّ عَنِّ غَيْرِهِ .

كَأَنَّ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا » أَوْ « أَخْبَرَنَا » فَلانَّ (إجازةً) ، أَوْ (تَنَاوَلًا) ، أَوْ (هُمَا مَعًا) أي : إجازةً ومناولةً ، أَوْ فِيمَا (أَذَنَ لِي) ، أَوْ (أَطْلَقَ لِي) روايتهُ عنه ، أَوْ (أَجَازَنِي) ، أَوْ (سَوَّغَ لِي) ، أَوْ (أَبَاحَ لِي) ، أَوْ (تَاوَلَنِي) ، أَوْ نَحْوَهَا ، مِمَّا يَبَيِّنُ كَيْفِيَةَ التَّحْمُلِ<sup>(٥)</sup> . مَعَ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ التَّقْيِيدِ أَيْضًا .

( وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ ) الْمُجِيزُ ( لِلْمُجَازِ ) لَهُ ( إِطْلَاقُهُ ) « حَدَّثَنَا » أَوْ « أَخْبَرَنَا » فِي الْمَنَاوَلَةِ ، أَوْ الإِجَازَةِ ، كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ<sup>(٦)</sup> فِي إِجَازَاتِهِمْ ، حَيْثُ قَالُوا فِي إِجَازَاتِهِمْ لِمَنْ أَجَازَوا لَهُ : إِنْ شَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ( لَمْ يَكْفِ ) ذَلِكَ ( فِي الْجَوَازِ ) أَي : جَوَازِ الإِطْلَاقِ .

(١) تاريخ بغداد ٣/١٣٥ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٧٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٧١ ، وطبقات المدلسين : ١٨ . وقال العراقي : وحكى الخطيب : أن المرزباني عيب بذلك .

(٢) في ( م ) : « أخبرنا » .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٦ ، ميزان الاعتدال ١/١١١ ، وطبقات السبكي ٤/٢٤ ، والوافي بالوفيات ٧/٨٣ . ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٧١ .

(٤) انظر : الكفاية : ( ٤٧٢ ت ، ٣٣٠ هـ ) ، والإلماع : ١٣٢ ، وإحكام الأحكام ٢/٩١ .

قال السخاوي في فتح المغيث ٢/١١٤ : « وهو مذهب علماء الشرق ، واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق كلِّ من حَدَّثَنَا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والإجازة ؛ خوفاً من حمل المطلق على الكامل » .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٧١-١٧٢ .

(٦) يوجد ذلك في إجازات المغاربة . أفاده البقاعي في نكته ٢٦٧/٢ ، نقلاً عن ابن حجر .

- ٥٢٣ . وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمٍ (شَافَهِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمَ
- ٥٢٤ . وَقَدْ أَتَى بِـ (خَبَرَ) الْأَوْزَاعِي فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ السُّنْزَاعِ
- ٥٢٥ . وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ (الْخَطَّابِي) وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو أَقْتِرَابِ
- ٥٢٦ . وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ (أَبْنَاة) كَصَاحِبِ الْوَجَازَةِ
- ٥٢٧ . وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيْمَا شَافَهِي بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهِي
- ٥٢٨ . وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُصْطَلَحًا (أَبْنَاة) إِجَازَةً فَصْرَحًا
- ٥٢٩ . وَبَعْضٌ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةٍ، وَهِيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ
- ٥٣٠ . سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفٌ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكٌ
- ٥٣١ . وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي : فَجَعَلْتَهُ خَيْرِيَّهُمْ <sup>(١)</sup> لِلْعَرْضِ وَالْمَنَاوَلَةِ

( وَبَعْضُهُمْ ) أَي : الْمُحَدِّثِينَ ، كَالْحَاكِمِ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا مَرَّ ، بَلْ ( أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمٍ ) غَيْرِ الْمَرَادِ فِيْمَا أَجَازَهُ بِهِ شَيْخُهُ بِلَفْظِهِ شَفَاهَا ، أَوْ بَكِتَابَةٍ ، كَ : أَخْبَرْنَا فُلَانٌ مُشَافَهَةً ، أَوْ ( شَافَهِي ) فُلَانٌ ، وَكَ : أَخْبَرْنَا فُلَانٌ كِتَابَةً أَوْ مُكَاتِبَةً ، أَوْ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ ( كَتَبَ لِي ) .

وهذه الألفاظ ، وإن استعملها بعض المتأخرين ( فَمَا سَلِمَ ) مَنْ اسْتَعْمَلَهَا مِنْ

الإيهامِ وطرفٍ من التدليسِ .

أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما كان يفعل المتقدمون على ما سيأتي .

( وَقَدْ أَتَى بِـ : « خَبَرَ » نَا » -بِالتَّشْدِيدِ- أَبُو عَمْرٍو ( الْأَوْزَاعِي فِيهَا ) أَي : فِي الْإِجَازَةِ ، وَبـ « أَخْبَرْنَا » فِي الْقِرَاءَةِ <sup>(٣)</sup> ، ( وَلَمْ يَخْلُ ) أَيْضًا ( مِنَ السُّنْزَاعِ ) ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا - لُغَةً وَاصْطِلَاحًا - وَاحِدٌ .

(١) عن الناظم بذلك : أبا عمرو محمد ابن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري . انظر : تعليقنا على موضعه من شرح التنصرة والتذكرة ١٧٦/٢ ، وقد ذكره الشارح على الصواب .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٣) المحدث الفاضل : ٤٣٢ ، والكفاية ( ٤٣٤ ت ، ٣٠٢ هـ ) ، والإلماع : ١٢٧ .

(ولفظ أن) - بالفتح - (اختاره) ، أو حكاه (الخطابي) <sup>(١)</sup> ، فكان يقول في الرواية بالسماع عن الإجازة: أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه ، أو أخبره ، واستبعده ابن الصلاح <sup>(٢)</sup> ، لبعده عن الإجازة .

لكنه قال : ( وهو مع ) سماع ( الإسناد ) <sup>(٣)</sup> فقط من شيخه ، وإجازته له ما رواه ( ذو اقتراب ) أي : قريب ، فإن في « أن » إشعاراً بوجود أصل الخبر ، وإن أجمل الخبر ، ولم يفصله ، وهذا التعليل يجري في غير ما قاله .

( وبعضهم يختار في الإجازة ) لفظ ( أئبنا ، كصاحب " الوجازة ) في تجويز الإجازة " وهو أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد العمري - بفتح المعجمة - الأندلسي <sup>(٤)</sup> . ( واختاره الحاكم فيما شافهه ) شيخه ( بالإذن ) في روايته ( بعد عرضه ) له عرض مناوله ، ( مشافهه ) بالنصب بـ « شافهه » .

قال <sup>(٥)</sup> : وعليه عهدت أكثر مشايخي ، وأئمة عصري .

( واستحسنوا للبيهقي ) <sup>(٦)</sup> بالإسكان لما مر ، ( مصطلحا ) ، وهو ( أئبنا إجازة فصراً ) ، بتقيد « أئبنا » بالإجازة ، ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة « أخبرنا » ، وراعى في ذلك اصطلاح المتأخرين .

( وبعض من تأخر ) من المحدثين ( استعمل ) كثيراً لفظ ( عن ) فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه ( إجازة ) ، فيقول : قرأته على فلان ، عن فلان .

(١) الإلماع : ١٢٩ ، ونكت الزركشي ٥٤٣/٣ - ٥٤٥ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٢ .

(٣) في ( م ) : « إسناد » .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣١ ، وكتابه قد ذكره البقاعي في نكته الوافية ٢٦٧/ب باسم : " الوجازة في تجويز الإجازة " ، وكذا في تدريب الراوي ٣٠/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٧٠/١٣ ، وانظر : الكفاية ( ٤٧٤ ت ، ٣٣٢ هـ ) ، ومعرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ ، وقد انتقد الزركشي هذا الصنيع فقال في نكته ٥٤٣/٣ : « وفيه إهمام لما تقرر أن قول الراوي : « قال لي فلان ، أو سمعته منه » إطلاق لا يستعمل إلا في السماع ، فكيف يقال مطلقاً : « قال لي » من غير تقيد ، ويكون مناوله وعرضاً إلا أنه اصطلاح » .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣١ .

وهذا وإن تقدم في العننة أعاده هنا ، لاختلاف الغرض ، إذ الغرض ثم أن يرتب  
 عليه الحكم بالاتصال ، وهنا أن يرتب عليه ما ذكره بقوله: (وهي) أي : « عن » (قويبة)  
 استعمالاً ، (لمن) أي لشيخ (سماعه من<sup>(١)</sup> شيخه فيه يشك) مع تيقن إجازته منه .  
 (وحرف «عن» بينهما) أي: السماع والإجازة ، (فمُشترك) أي: صادق بهما<sup>(٢)</sup> .  
 وأدخلت «الفاء» في الخبر على رأي الأخصس ، لا الكيسائي<sup>(٣)</sup> ، كما وقع  
 للتأظم .

(و) أما ما (في) صحيح (البخاري) بالإسكان - من قوله : (قال لي) فلان  
 (فجعلته حبريهم) أي : المُحدّثين ، وهو - بالحاء المهملة - أبو جعفر أحمد بن حمدان  
 التيسابوري الحبري (للعرض) أي: لما أخذته البخاري على وجه العرض ، (والمناولة)<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م) : « عن » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٢ .

(٣) يشترط لجواز دخول الفاء على الخبر أن يكون المبتدأ متضمناً معنى الشرط، وذلك في حالتين

الأولى : أن يكون المبتدأ اسماً موصولاً .

الثانية : أن يكون المبتدأ نكرة عامة موصوفة .

وفي كلا الحالتين لا بد أن تكون صلة الخبر أو صفته ظرفاً أو جاراً ومجروراً أو جملة فعلية غير شرطية. وذلك

نحو قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ

رَبِّهِمْ﴾ البقرة : ٢٧٤ ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ النحل : ٥٣ .

فإن لم يكن كذلك امتنع دخول الفاء على الخبر عند الجمهور نحو « زيد منطلق » ، وأجاز أبو الحسن

الأخصس دخول الفاء في هذه الحالة أيضا على اعتبار أن الفاء زائدة . انظر: المقرب : ٩٣ ، وشرح المفصل

٩٩/١ - ١٠٠ ، وشرح الرضي على الكافية ١٠١/١ ، ومغني اللبيب ١٦/١ ، والفوائد الضيائية ٢٨٩/١

- ٢٩١ ، وشرح الأشموني ١/٢٢٥ وفتح المغيث ٢/١٢٠ ، وشرح السيوطي : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) هذا القول تعقبه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٢ / ٦٠١ ، فقال : « فيه نظر ؛ فقد رأيت

في الصحيح عدة أحاديث قال فيها : قال لنا فلان ، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ : « حدثنا » ،

ووجدت في الصحيح عكس ذلك ، وفيه دليل على أنهما مترادفان ، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه

أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها ، فيخرج ذلك حيث يحتاج

إليه عن أصل مساق الكتاب » ، وانظر : الفتح ٢ / ١٨٨ و ٩ / ٤٣٣ و ١١ / ١٠ .



وَأَنْفَرَدَ الْحِجْرِيُّ بِذَلِكَ ، وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، بَلِ الَّذِي اسْتَقْرَأَهُ شَيْخُنَا <sup>(١)</sup> أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا ظَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .  
أَوْ يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْمُتَابَعَاتِ ، وَالشُّوَاهِدِ .  
هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «قَالَ» مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ ، وَأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْمَذَاكِرَةِ <sup>(٢)</sup> .

### الخامس : المكاتبة

(الخامس) من أقسام التحمل : (المكاتبة) مع بيان إلحاقها بالمناولة ، وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها .

- ٥٣٢ . ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ  
يَأْذِنُهُ عَنْهُ لِعَائِبٍ وَلَوْ  
٥٣٣ . لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا  
أَشْبَهَ مَا نَآوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا  
٥٣٤ . صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ  
قَالَ بِهِ (أَيُّوبُ) مَعَ <sup>(٣)</sup> (مَنْصُورِ)  
٥٣٥ . وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ <sup>(٤)</sup> قَدْ أَجَازَهُ  
وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ  
٥٣٦ . وَبَعْضُهُمْ صَحَّهَ ذَلِكَ مَنَعًا  
وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا  
٥٣٧ . وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَه  
خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ  
٥٣٨ . قَوْمٌ لِلْأَشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدًّا  
لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى  
٥٣٩ . فَاللَّيْثُ مَعَ مَنْصُورِ اسْتَجَازَا  
(أَخْبِرْنَا) ، (حَدَّثْنَا) جَوَازًا  
٥٤٠ . وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ  
وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنِّزَاهَةِ

(١) انظر ما سبق .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٦/٢ .

(٣) بتسكين العين ؛ ليستقيم الوزن ، وهي لغة في (مع) .

(٤) كذا في (ب) و (ج) ، وفي (أ) و (الفائس) و (فتح المغيث) : «السمعي» بإثبات الباء (ياء

النسب) ، ولا يصح الوزن بإثباتها ، فيجب أن تكتب «السمعان» دون الباء ؛ لضرورة الوزن .

(ثُمَّ الْكِتَابَةُ) مِنَ الشَّيْخِ بِشَيْءٍ مِنْ مَرُوبِهِ ، أَوْ تَأْلِيْفِهِ ، أَوْ نَظْمِهِ ، وَإِرْسَالِهِ إِلَى الطَّالِبِ مَعَ ثِقَةٍ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ تُكُونُ (بِحِطِّ الشَّيْخِ) ، وَهِيَ أَعْلَى ، (أَوْ بِإِذْنِهِ) لِثِقَةِ فِي الْكِتَابَةِ (عَنْهُ ، لِعَائِبِ) عَنْهُ ، وَيَغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ : (وَلَوْ لِحَاضِرٍ) عِنْدَهُ بِلِدَّةٍ <sup>(١)</sup> ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، كَالْمَنَاوَلَةِ :

(فَإِنْ أَجَازَ) الشَّيْخُ بِحِطِّهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ (مَعَهَا) أَي: الْكِتَابَةُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، كَأَجَزَتْ لَكَ مَا كَتَبْتَهُ لَكَ ، أَوْ مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ <sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ الْمُسَمَّى بِالْكِتَابَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ (أَشْبَهُ) فِي الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ <sup>(٤)</sup> ، (مَا نَأْوَلُ) أَي: الْمُنَاوَلَةَ الْمَقْرُونَةَ <sup>(٥)</sup> بِالْإِجَازَةِ . (أَوْ جَرَّدَهَا) أَي الْكِتَابَةَ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَهِيَ النَّوْعُ الثَّانِي (صَحَّ) الْأَدَاءُ بِهَا ، (عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْمَشْهُورِ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ <sup>(٦)</sup> ، كَمَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ .

وَلِأَنَّهَا ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْإِجَازَةِ لَفِظًا تَضَمَّتْهَا مَعْتَى ، وَكَتَبَهُمْ مَشْحُونَةً بِقَوْلِهِمْ : كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ .

وَقَدْ (قَالَ بِهِ أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ <sup>(٧)</sup> (مَعَ مَنْصُورٍ) بْنِ الْمُعْتَمِرِ <sup>(٨)</sup> ، (وَاللَيْثُ) بْنُ سَعْدٍ <sup>(٩)</sup> ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ <sup>(١٠)</sup> .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٧/٢ ، وفتح المغيث ١١٩/٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٣ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٣ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٧/٢ .

(٥) قال البقاعي : « بل هي أقوى من هذه المناولة ، فإنما تزيد عليها بأن المكتوب ما كتب إلا لأجل المكتوب إليه ، وفي ذلك زيادة اعتناء به في تسليطه على روايته والانتفاع به » . النكت الوفية ٢٦٧/ب .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٧٨/٢ .

(٧) نقله عنه الخطيب في الكفاية : ( ٤٨١ ت ، ٣٣٧ هـ ) و ( ٤٩٠ ت ، ٣٤٣-٣٤٤ هـ ) ، والقاضي عياض في الإلماع : ٨٥ .

(٨) أسنده إليه الخطيب في الكفاية : ( ٤٨١ ت ، ٣٣٧ هـ ) و ( ٤٩٠ ت ، ٣٤٣-٣٤٤ هـ ) ، القاضي عياض في الإلماع : ٨٥ .

(٩) أسنده إليه الخطيب في الكفاية : ( ٤٩٠-٤٩١ ت ، ٣٤٤ هـ ) .

(١٠) قال السخاوي في فتح المغيث ١٢٣/٢ : « وصححه أيضاً غير واحد من الشافعيين ، منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والحاملي ، وصاحب المحصول وأبو المظفر السمعاني » .

(و) أَبُو الْمُظَفَّرِ (السَّمْعَانِ) <sup>(١)</sup> - بحذف ياء النسبة - مِنْهُمْ (قَدْ أَجَازَهُ) أَي :  
 الْكِتَابَ الْمَجْرَدَ ، بَلْ (وَعَدَّهُ) <sup>(٢)</sup> مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ <sup>(٣)</sup> (أَقْوَى  
 مِنَ الْإِجَازَةِ) الْمَجْرَدَةِ .

(وَبَعْضُهُمْ) أَي : الْعُلَمَاءُ (صِحَّةٌ ذَاكَ) أَي : الْكِتَابَ الْمَجْرَدَ (مَنْعًا) كَالْمَنَاوَلَةِ  
 الْمَجْرَدَةِ ، (وَصَاحِبُ الْحَاوِي) ، وَهُوَ الْمَاوَرِدِيُّ <sup>(٤)</sup> (بِهِ) أَي : بِالْمَنْعِ (قَدْ قَطَعَا) .  
 وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ <sup>(٥)</sup> .

(وَيَكْتَفِي) فِي الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ ، (أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ) ،  
 وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ لِتَوْسُّعِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ <sup>(٦)</sup> .

(وَأَبْطَلَهُ) أَي : الْاعْتِمَادَ عَلَى الْخَطِّ (قَوْمٌ) ، مِنْهُمْ: الْعَزَالِيُّ <sup>(٧)</sup>؛ فَاشْتَرَطُوا الْبَيِّنَةَ  
 بِرُؤْيَتِهِ ، وَهُوَ يَكْتُبُ ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ خَطُّهُ (لِلْإِسْتِثْبَاهِ) فِي الْخَطُوطِ ، كَمَا فِي تَطْيِيرِهِ مِنْ  
 الْمَكَاتِبَاتِ الْحُكْمِيَّةِ مِنْ قَاضٍ إِلَى آخَرَ . (لَكِنْ رُدًّا) هَذَا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِي» <sup>(٨)</sup> (لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ) - بضم النون وفتحها -  
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبَهُ بغيرِهِ .

(١) قواطع الأدلة ١/٣٣٠ .

(٢) بعد هذا في (م) : « هو » .

(٣) المحصول ١/٢/٦٤٥ .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٤ ، وانظر : الحاوي ١٤٦/٢ وأدب القاضي له  
 ٣٨٩/١ .

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢/٥٣٨ عقب (٥٣٩) وكلامه مردود، فالحديث وصله مسلم من طرق في  
 صحيحه ٤/٦ حديث (١٨٢٢) ثم ذكر هذه الرواية على سبيل المتابعة، وما حكم به ابن القطان لا وجه له إلا  
 على رأيه القائل بعدم اعتبار المتابعات والشواهد وأن كل حديث مستقل بنفسه .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية ٢/٢٦٩ : « أي بشهادة اثنين أحدهما رأياه يكتب ذلك فتكون شهادة على  
 الفعل لا بالتخمين ، بأن هذا يشبه خطه ، فهو هو ؛ لأنه يعد كل البعد أن يوجد خط غير خطه يحاكيه  
 محاكاة يعد معها التمييز » . وانظر : شرح التبصرة ٢/١٨٠ .

(٧) المستصفي ١/١٦٦ .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٤ .

وفارقت الرواية ما مر من التظير بتوسّعهم فيها ، كما مر .  
 ( وحيث أدى ) ما تحمّله بالكتابة ، فبأي لفظ يؤدي به ؟ ( فالليث مع منصور  
 استجازا ) أي : أجازا إطلاق ( أخبرنا ) ، و ( حدّثنا ) <sup>(١)</sup> .  
 وقوله : ( جوازاً ) تكملة .  
 لكن الجمهور منعوا الإطلاق ( وصحّحوا التقييد بالكتابة ) ، كقوله : حدّثنا ،  
 أو أخبرنا كتابةً ، أو مكتابةً ، أو كتب إليّ ، ( وهو الذي يليق بالتراهة ) أي : التحري ،  
 والبعده عمّا يوهم اللبس <sup>(٢)</sup> .  
 قال الحاكيم : الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري ، أن يقول  
 فيما كتب إليه المحدث من مدينة ، ولم يشافهه بالإجازة : « كتب إلي فلان » <sup>(٣)</sup> .

### السادس : إغلام الشيخ

(السادس) من أقسام التحمّل: (إغلام الشيخ) الطالب لفظاً بشيء من مرويه <sup>(٤)</sup> ،  
 مجرداً عن الإجازة .

- |       |   |                                       |
|-------|---|---------------------------------------|
| ٥٤١ . | وهل لمن أعلمه الشيخ بما                 | يرويه أن يرويه ؟ فجزم ما              |
| ٥٤٢ . | بمنعه (الطوسي) وذا المختار              | وعدة <sup>(٥)</sup> (كابن جريج) صاروا |
| ٥٤٣ . | إلى الجواز (ابن بكر) نصره               | وصاحب الشامل جزماً ذكره               |
| ٥٤٤ . | بل زاد بعضهم بأن <sup>(٦)</sup> لو منعه | لم يمتنع ، كما إذا قد سمعه            |
| ٥٤٥ . | ورد كاسترعاء من يحمل                    | لكن إذا صحّ ، عليه العمل              |

(١) انظر : الكفاية ( ٤٨٩ ت ، ٣٤٣ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٤ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٥ .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٤) بعد هذا في ( م ) : « أو غيره » .

(٥) انظر : النكت الوفية ٢٦٩ / أ .

(٦) بتخفيف النون ؛ لضرورة الوزن .

( وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرَوِيهِ ) سَمَاعًا ، أَوْ إِجَازَةً ، أَوْ غَيْرَهُمَا بِمَجْرَدِ عَمَّا

ذَكَرَ ( أَنْ يَرَوِيَهُ ) أَوْ لَا ؟

( فَجَزَمَا بِمَنْعِهِ <sup>(١)</sup> ) أَبُو حَامِدٍ ( الطُّوسِيُّ ) مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ - وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ

النَّاظِمُ أَنَّهُ الْغَزَالِيُّ ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ فِي " الْمُسْتَصْنَى " <sup>(٢)</sup> - وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِذْنِهِ لَهُ ، وَرَبِّمَا لَا يُجَوِّزُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ لِخَلَلِ يَعْرِفُهُ فِيهِ ، وَإِنْ سَمِعَهُ .

( وَذَا ) أَي : الْمَنْعُ هُوَ ( الْمُخْتَارُ ) ، كَمَا قَالَ <sup>(٣)</sup> ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> ، وَغَيْرُهُ .

( وَعَدَّةٌ ) كَثِيرُونَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ( كَابْنِ جُرَيْجٍ ) عَبْدُ الْمَلِكِ <sup>(٥)</sup>

( صَارُوا إِلَى الْجَوَازِ ) قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ <sup>(٦)</sup> ، بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْمُقَرِّ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهَا .

( وَابْنُ بَكْرٍ ) الْوَلِيدُ <sup>(٧)</sup> ( نَصَرَهُ ) وَاخْتَارَهُ ، ( وَ ) ابْنُ الصَّبَاغِ <sup>(٨)</sup> ( صَاحِبُ

" الشَّامِلِ " جَزَمًا ذِكْرَهُ ) أَي : ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَزْمِ .

( بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ ) ، وَهُوَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ <sup>(٩)</sup> فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١٠)</sup> - فَصَرَّحَ

( بِأَنَّ ) أَي : بِأَنَّهُ ( لَوْ مَنَعَهُ ) مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِمَا ذَكَرَ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَرَوْهُ عَنِّي

(١) فِي ( م ) : « يَمْنَعُهُ » .

(٢) ١٦٦/١ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَالْمَاورِدِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَابْنُ الْبِيضَاوِيِّ ، وَابْنُ السَّبْكِتِيِّ ، وَالْآمِدِيُّ . انظُرْ :

إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ ٩١/٢ ، وَالْإِبْهَاجُ ٣٣٤/٢ ، وَنَهَايَةُ السُّوْلِ ١٩٦/٣ وَ نَكْتُ الزَّرْكَاشِيِّ ٥٤٩/٣ ، وَحَاسِنُ

الاصْطِلَاحُ : ٢٩٠ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٢/٢ .

(٣) فِي ( م ) : « قَالَهُ » .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٣٦ .

(٥) الْإِلْمَاعُ : ١١٥ . قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : « وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ : ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ ،

وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينِيُّونَ ، وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَالْأَصُولِيِّينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ ، إِلَى الْجَوَازِ . وَاخْتَارَهُ

وَنَصَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ الْعَمْرِيِّ - بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْمُومَةِ - فِي كِتَابِ " الْوَجَازَةِ " لَهُ وَبِهِ قَطْعُ أَبُو نَصْرِ ابْنِ

الصَّبَاغِ صَاحِبِ الشَّامِلِ ، وَحِكَاةُ الْقَاضِي عِيَاضِ عَنِ الْكَثِيرِ » . شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٣/٢ - ١٨٤ .

(٦) فِي ( ص ) وَ ( ع ) : « شَهَادَةُ الشَّاهِدِ » .

(٧) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٣/٢ .

(٨) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٣٥ ، وَالْبَحْرُ الْخَيْطُ ٣٩٥/٤ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ ١٨٤/٢ .

(٩) الْحَدِيثُ الْفَاصِلُ : ٤٥١ ، وَانظُرْ : الْإِلْمَاعُ : ١٠٨ .

(١٠) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٣٦ .

أَوْ لَا أُحِيزُهُ لَكَ (لَمْ يَمْتَنِعْ) بِذَلِكَ مِنْ رَوَايَتِهِ ، (كَمَا) أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ (إِذَا) مَنَعَهُ مِنْ التَّحْدِيثِ بِمَا (قَدْ سَمِعَهُ) لَا لِعِلَّةٍ وَرِيئَةٍ فِي الْمَرْوِيِّ : لِكُونِهِ هُنَا أَيْضًا قَدْ حَدَّثَهُ - ، أَيِ إِحْمَالًا - وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ ، كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ الْإِجَازَةِ .

(و) لَكِنْ (رُدُّ) أَيِ : الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ (كَاسْتِرْعَاءِ) أَيِ : كَمَا فِي اسْتِرْعَاءِ الشَّاهِدِ (مَنْ يُحْمَلُ<sup>(١)</sup>) الشَّهَادَةَ - بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا - ، أَيِ : مَنْ تَحْمَلُهُ الشَّهَادَةُ .

حَيْثُ لَا يَكْفِي<sup>(٢)</sup> إِعْلَامُهُ بِهَا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ سَمَاعُهُ لَهَا مِنْهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَبَيَانِ السَّبَبِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهَا لِشَكِّ يَدْخُلُهُ ، فَكَذَا هُنَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> : وَهَذَا مِمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الرُّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا<sup>(٥)</sup> فِيهِ ، وَإِنْ افْتَرَقَتَا<sup>(٦)</sup> فِي غَيْرِهِ .

(لَكِنْ إِذَا صَحَّ) عِنْدَ أَحَدٍ ، مَا حَصَلَ الْإِعْلَامُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ (بِمَضْمُونِهِ) ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ<sup>(٧)</sup> لَهُ رَوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ يَكْفِي<sup>(٨)</sup> فِيهِ صِحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ ، كَمَا مَرَّ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ . هَذَا وَفِي الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ نَظْرٌ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي الدَّمِ الْآتِي قَرِيبًا<sup>(٩)</sup> .

(١) فِي (م) : « تَحْمَلُ » .

(٢) فِي (م) : « لَا يَكْفِي » .

(٣) فِي (م) : « لَهَا » .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٣٧ .

(٥) فِي (ص) وَ (ق) : « يَجْمَعُهَا » .

(٦) فِي (ق) وَ (ع) : « افْتَرَقَا » .

(٧) فِي (م) : « يَجْزُ » .

(٨) فِي (ص) وَ (ع) : « يَكْفِي » .

(٩) بَعْدَ هَذَا فِي (ق) : « وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ » .

## السابعُ : الوصيةُ بالكتابِ

( السابع ) من أقسامِ التحمُّلِ : ( الوصيةُ ) من الراوي عند موته ، أو سفره للطَّالِبِ ( بالكتاب ) ، أو نحوه<sup>(١)</sup> .

٥٤٦ . وبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأْوِ قَضَى أَجَلَهُ

٥٤٧ . يَرُوِيهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهُ وَرَدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَةَ

( وَبَعْضُهُمْ ) كَابْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرِهِ ( أَجَازَ ) الرَّوَايَةَ بِهَا ( لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجُزْءِ )

أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَوْ بَكُتْبِهِ كُلِّهَا وَصِيَّةٌ نَاشِئَةٌ ( مَنْ رَأْوِ ) لَهُ بِذَلِكَ رَوَايَةً ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ صَرِيحًا

بِأَنَّهُ مِنْ مَرُوِيِهِ ، وَقَدْ ( قَضَى أَجَلَهُ ) ، وَهُوَ ( يَرُوِيهِ ) أَي : مَا أَوْصَى بِهِ<sup>(٣)</sup> ، ( أَوْ ) تَوَجَّهَ

( لِسَفَرٍ أَرَادَهُ ) أَي : أَوْ أَرَادَ سَفَرًا ، وَهُوَ يَرُوِيهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ ، وَشَبَهًا مِنْ

(٤) الْعَرَضِ ، وَالْمُنَاوَلَةِ .

( وَ ) لَكِنْ ( رُدَّ ) هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ بِتَحْدِيثٍ ، وَلَا إِعْلَامٍ بِمَرُوِيِهِ ،

كَالْبَيْعِ ، عَلَيَّ أَنْ ابْنَ سِيرِينَ الْقَائِلَ بِالْجَوَازِ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْدُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup> : الْقَوْلُ بِهِ بَعِيدٌ جَدًّا ، وَهُوَ زَلَّةٌ عَالِمٍ ( مَا لَمْ يُرِدِ ) قَائِلُهُ

( الْوَجَادَةَ ) الْآتِيَةَ ، أَي : الرَّوَايَةَ بِهَا .

قَالَ : وَلَا يَصِحُّ تَشْبِيهُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ قِسْمِي الْإِعْلَامِ ، وَالْمُنَاوَلَةِ ؛ فَإِنَّ لِحُوزِيهِمَا مُسْتَنْدًا

ذِكْرَانَهُ ، لَا يَتَقَرَّرُ مِثْلُهُ ، وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ هُنَا .

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ ، وَقَالَ : الْوَصِيَّةُ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الْوَجَادَةِ ، بِإِلَّا خِلَافٍ ،

وَهِيَ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، فَهَذِهِ أَوْلَى<sup>(٦)</sup> . وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا<sup>(٧)</sup> .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٨٧/٢ .

(٢) المحدث الفاضل : ٤٥٩-٤٦٠ ، وانظر : الكفاية : (٥٠٣-٥٠٤ ، ص ٣٥٢ هـ) ، والإلماع : ١١٥-١١٦ .

(٣) في ( م ) : بعد هذا : « حين مات » .

(٤) في ( م ) : « في » .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٧-٣٣٨ ، وقلده النووي . انظر : التقريب : ١٢٠ ، وقارن بـ : نكت

الزركشي ٥٥٠/٣-٥٥١ .

(٦) انظر : فتح المغيب ١٣٣/٢ ، وتدريب الراوي ٦٠/٢ .

(٧) نزهة النظر : ١٧٣ .

## الثَّامِنُ : الوَجَادَةُ

( الثامن ) (١) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمَلِ ( الوَجَادَةُ ) - بكسر الواو - :

٥٤٨ . ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَطَّهَرَ

٥٤٩ . تَغَايُرُ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلَ عَهْدِ

٥٥٠ . مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِرْ فَقُلْ : بِخَطِّهِ وَجَدْتُ ، وَاحْتَرَزُ

٥٥١ . إِنْ لَمْ تَبْتِغِ بِالْخَطِّ قُلْ : وَجَدْتُ عَنْهُ ، أَوْ اذْكُرْ ( قِيلَ ) أَوْ ( ظَنَنْتُ )

( ثُمَّ ) يَلِي مَا مَرَّ ( الْوَجَادَةُ ، وَتِلْكَ ) أَي : الْوَجَادَةُ ، أَي : لَفْظُهَا ( مَصْدَرٌ

وَجَدْتُهُ ) حَالُ كَوْنِهِ ( مُوَلَّدًا ) أَي : غَيْرَ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلْ وَلَدَهُ أَهْلُ الْفَنِّ فِيمَا

أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ ، وَلَا إِجَازَةٍ ، وَلَا مَنَاوَلَةٍ اقْتِدَاءً بِالْعَرَبِ فِي تَفْرِيقِهِمْ

بَيْنَ مَصَادِرَ « وَجَدَ » لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ ؛ ( لِيَطَّهَرَ تَغَايُرُ الْمَعْنَى ) (٢) .

حَيْثُ يُقَالُ : وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجِدَانًا ، وَمَطْلُوبَهُ وَجُودًا ، فِي الْغَضَبِ مَوْجِدَةً ، وَفِي

الْغَنَى وَجْدًا (٣) ، وَفِي الْحُبِّ وَجْدًا ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (٤) .

وَكَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي ، وَإِلَّا فَلَمَنْقُولُ أَنَّ لِكَلِّ مِمَّا ذُكِرَ مَصَادِرَ

مَشْرُوكَةٌ ، وَغَيْرَ مَشْرُوكَةٍ إِلَّا فِي الْحُبِّ ، فَمَصْدَرُهُ وَجْدٌ فَقَطْ ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ بَعْضَهَا (٥) ،

وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ مَذْكُورٌ فِي " الْقَامُوسِ " .

وَأَمَّا وَجَدَ بِالْكَسْرِ ، بِمَعْنَى : حَزَنَ ، فَمَصْدَرُهُ وَجْدٌ ، كَمَا فِي الْحُبِّ (٦) .

(١) كلمة « الثامن » : سقطت من ( ع ) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٨ ، وشرح التبصرة ١٨٩/٢ ، وفتح المغيث ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

(٣) ضبطه السيوطي في شرحه على ألفية العراقي : ٢٩٨ بالضم ، قلنا : ويجوز فيه الكسر أيضاً ، فهو مثلث .

انظر : الصحاح ٥٤٧/٢ ، ومقاييس اللغة ٨٦/٦ ، ولسان العرب ٤٤٥/٣ .

(٤) وهناك مصادر أخرى للفعل لم يذكرها المصنف ، انظرها في : نكت الزركشي ٥٥١/٣ ، والتقييد

والإيضاح : ٢٠٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢ ، وتاج العروس ٢٥٣/٩ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢ - ١٩٠ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١٩٠/٢ .



( وذاك ) أي : قسم الوجودِ نوعان :

أحدهما : ( أَنْ تَجِدَ ) أنتَ ( بِحِطِّ مَنْ عَاصَرْتَ ) ، لَقَيْتَهُ ، أَوْ لَمْ تَلْقَهُ ( أَوْ قَبْلَ عَهْدِ ) أي : أَوْ بِحِطِّ مَنْ عَهْدَ وَجُودِهِ قَبْلَ وَجُودِ مَنْ عَاصَرْتَ ( مَا ) أي شَيْئاً ( لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ ، وَلَمْ يُجِزْ ) لَكَ رِوَايَتَهُ .

( فَقُلْ : بِحِطِّهِ ) أي : فُلَانٌ ( وَجَدْتُ ) ، أَوْ وَجَدْتُ بِحِطِّهِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، كَ : قَرَأْتُ بِحِطِّهِ أَخْبِرْنَا فُلَانٌ ، وَتَسَوَّقُ سِنْدَهُ ، وَمِثْنَهُ ، أَوْ مَا وَجَدْتُهُ بِحِطِّهِ .

( وَاحْتَرِزْ ) أَنْتَ عَنِ الْجَزْمِ ( إِنْ لَمْ تَتَّقِ بِالْغَطِّ ) الَّذِي وَجَدْتُهُ ، بَلْ ( قُلْ : وَجَدْتُ عَنْهُ ) ، أَوْ بَلِّغْنِي عَنْهُ ، ( أَوْ اذْكُرْ ) أَنْتَ : وَجَدْتُ بِحِطِّ<sup>(١)</sup> ( قِيلَ ) إِنَّهُ حَطُّ فُلَانٍ ، أَوْ قَالَ لِي فُلَانٌ : إِنَّهُ حَطُّ فُلَانٍ ، ( أَوْ ظَنَنْتُ ) أَنَّهُ حَطُّ فُلَانٍ ، أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَفْصَحُ بِالْمُسْتَنَدِ فِي كَوْنِهِ حِطُّهُ .

أما إذا أجازَ لَكَ رِوَايَتُهُ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ : وَجَدْتُ بِحِطِّ فُلَانٍ كَذَا ، وَأَجَازَهُ لِي ، وَهُوَ وَاضِحٌ<sup>(٢)</sup> .

- ٥٥٢ . وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالْأَوَّلُ  
٥٥٣ . فِيهِ ( بَعْنٌ ) ، قَالَ : وَهَذَا دَلَسَهُ  
٥٥٤ . حَدَّثَهُ بِهِ ، وَبَعْضُ أَدَى  
٥٥٥ . وَقِيلَ : فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا  
٥٥٦ . بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْأَصُوبُ  
٥٥٧ . وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ حِطِّهِ فَقُلْ :  
٥٥٨ . بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقِ قُلْ : ( بَلِّغْنِي )
- قَدْ شَيْبَ وَصَلَا مَا ، وَقَدْ تَسَهَّلُوا  
تَقْبُحُ<sup>(٣)</sup> إِنْ أَوْهَمَ أَنْ نَفْسَهُ  
( حَدَّثْنَا ) ، ( أَخْبِرْنَا ) وَرَدًّا  
لَمْ يَرَهُ ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا  
( لِابْنِ إِدْرِيسَ ) الْجَوَّازَ تَسَبُّوا  
( قَالَ ) وَنَحْوَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ  
وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفِطْنِ

(١) في ( ص ) : « وجدته بحطه » .

(٢) انظر : المستصفى ١/١٦٦ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٩ ، والنكت للزركشي ٣/٥٥٣ ، وشرح  
النصرة والتذكرة ٢/١٩١ ، وفتح المغيث ٢/١٣٦ .

(٣) في ( أ ) و ( ج ) و ( م ) : « يقبح » .

( وَكُلُّهُ ) أي : المرويُّ بالوِجَادَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ ، سَوَاءٌ أَوْثِقَتْ بِأَنَّهُ حِطُّ  
فُلَانٍ ، أَمْ لَا ( مُنْقَطِعٌ ) أَوْ مَعْلُقٌ <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ ابْنِ كَثِيرٍ : الْوِجَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ عَمَّا وَجَدَهُ فِي  
الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup> .

(و) لَكِنَّ ( الْأَوَّلُ ) ، وَهُوَ : مَا إِذَا وَثِقَتْ <sup>(٣)</sup> بِأَنَّهُ حِطُّهُ ( قَدْ شِيبَ وَصَلًا ) أَي :  
يُوصَلُ ( مَا ) لزيادةِ الْقُوَّةِ بِالْوَثُوقِ بِالْحِطِّ .

( وَقَدْ تَسَهَّلُوا ) أَي : جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ( فِيهِ ) أَي : فِي أَدَاءِ مَا يَجِدُونَهُ  
بِحِطِّ فُلَانٍ ، فَأَتُوا ( بَعْنِ ) فُلَانٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، مِمَّا يُوْهِمُ أَخْذَهُ عَنْهُ سَمَاعًا أَوْ إِجَازَةً ، كَ :  
« قَالَ » مَكَانَ « وَجَدْتُ » <sup>(٤)</sup> .

( قَالَ ) ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> : ( وَهَذَا دُلْسَةٌ ) مِنَ الْوَاجِدِ ( تَقْبِحُ إِنْ أَوْهَمَ ) بِأَنْ كَانَ  
مُعَاصِرًا لَهُ ( أَنْ نَفْسَهُ ) أَي : الَّذِي وَجَدَ الْمُرُويُّ بِحِطِّهِ ( حَدَّثَهُ بِهِ ) ، أَوْ أَجَازَهُ بِهِ ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا <sup>(٦)</sup> لَمْ يُوْهِمِ ذَلِكَ .

( وَبَعْضُ ) جَازَفَ <sup>(٧)</sup> حَيْثُ ( أَدَّى ) مَا وَجَدَهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ( حَدَّثْنَا ) وَ ( أَخْبَرْنَا ،  
وَرُدًّا ) ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَخْذَهُ عَنْهُ سَمَاعًا ، أَوْ إِجَازَةً .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٢/٢ . نقل السخاوي في فتح  
المغيث قول الرشيد العطار في الغرر المجموعة له : « الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية ،  
بل قد يقال إن عده من التعليق أولى من المنقطع ، ومن المرسل » . فتح المغيث ١٣٦/٢ ، وانظر : نكت  
الزركشي ٥٥٣/٣ .

(٢) اختصار علوم الحديث : ١٢٨ .

(٣) في ( ص ) : « أوثقت » .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٩-٣٤٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٢/٢ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٣٩ .

(٦) في ( م ) : « إن » .

(٧) منهم إسحاق بن راشد ، وكان يقول : « حدَّثنا الزهري .. » فقبل له : أين لقيت ابن شهاب ؟ قلل : لم  
ألقه ، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له . أسنده الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٠ ، وحكاه  
عنه القاضي عياض في الإلماع : ١١٩ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : لَا أَعْلَمُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ ، أَجَازَ الثَّقَلُ فِيهِ بِذَلِكَ ، وَلَا مَنْ عَدَّهُ مَعَدَّ الْمُسْتَدِّ (١) .

( وَ ) لِكَوْنِهِ مَنْقُطَعًا ( قِيلَ فِي الْعَمَلِ ) بِمَا تَضَمَّنَتْهُ : ( إِنَّ الْمُعْظَمَا ) مِنْ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالْفَقَهَاءِ ، ( لَمْ يَرَهُ ) قِيَاسًا عَلَى الْمُرْسَلِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَمْ يَتَّصِلْ .

( وَ ) لَكِنْ ( بِالْوُجُوبِ ) لِلْعَمَلِ (٢) حَيْثُ سَاغَ ( جَزْمًا ) أَي : قَطَعَ (بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) (٣) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ بِهِ (٤) .

( وَهُوَ ) أَي : الْقَطْعُ بِالْوُجُوبِ ( الْأُصُوبُ ) الَّذِي لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، لِقُصُورِ الْهَمَمِ فِيهَا عَنِ الرَّوَايَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوِجَادَةُ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ : « إِنَّهُ الصَّحِيحُ » (٥) .

( وَلَا بِنِ إِدْرِيسَ ) الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ( الْجَوَازَ نَسْبًا ) أَي : جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ (٦) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْجُوَيْنِيُّ ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ (٧) .  
فَفِي الْعَمَلِ بِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْمَنْعُ ، الْوُجُوبُ ، الْجَوَازُ .

النَّوعُ الثَّانِي :

أَنْ تَجِدَ ذَلِكَ بِخَطِّ غَيْرٍ مِنْ ذَكَرَ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ :

( وَإِنْ (٨) يَكُنْ ) مَا تَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ (بِغَيْرِ خَطِّهِ) ، وَوَثَّقَتْ بِصِحَّةِ النَّسْخَةِ ، بِأَنْ

قَوَّبِلَتْ مَعَ ثِقَّةٍ بِالْأَصْلِ ، أَوْ بِفِرْعٍ مُقَابِلٍ بِهِ ، كَمَا مَرَّ ، ( فَقُلْ : قَالَ ) فَلَانَ كَذَا ، ( وَنَحْوَهَا ) مِنْ أَلْفَاظِ الْجَزْمِ ، كَذَكَرَ فَلَانَ .

(١) الإلماع : ١١٧ .

(٢) بعد هذا في ( م ) : « بَو » .

(٣) عني بذلك الجويني وكلامه في البرهان ٤١٦/١ ( ٥٩٢ ) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٤١ .

(٥) التقريب : ١٢٠ .

(٦) شرح البصرة والتذكرة ١٩٣/٢ .

(٧) الإلماع : ١٢٠ .

(٨) في ( م ) : « فَإِنْ » .

( وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ) إِنْ قُرئَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ دَخَلَهُ الْقَطْعُ ، أَوْ بِكَسْرِهَا سَلِمَ مِنْهُ ، لَكِنْ يَجِبُ كَسْرُ لَامٍ « فَعَل » ، وَإِسْكَانُ هَاءٍ « حَطَّه » إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ بِجَرَى الْوَقْفِ - ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ( بِالنُّسْخَةِ الْوَثُوقِ ) ، فَلَا تَجْزَمُ بِذَلِكَ ، بَلْ ( قُلْ : بَلَّغْنِي ) عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَذَا ، أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيَّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ .

( وَ ) لَكِنْ ( الْجَزْمُ ) فِي مِثْلِهِ ( يُرْجَى جُلُّهُ لِلْفَطْنِ ) الْعَالِمِ الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا مَوَاضِعُ الْإِسْقَاطِ ، وَالسَّقْطِ ، وَمَا أُحِيلَ عَنْ جِهَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا <sup>(١)</sup> .

### كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

( كِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وَضَبْطُهُ ) بِالشَّكْلِ ، وَالتَّقْطِ ، وَمَا مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي :

٥٥٩ . وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ <sup>(٢)</sup> فِي كِتَابَةِ <sup>(٣)</sup> الْحَدِيثِ ، وَالْإِجْمَاعُ

٥٦٠ . عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ : ( اَكْتُبُوا ) وَكُتِبَ ( السَّهْمِي )

( وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ ) - بِكَسْرِ الصَّادِ أَفْصَحُ ، وَأَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا - ، أَيْ :

الصَّحَابَةُ ، ( وَالْأَتْبَاعُ ) لَهُمْ ( فِي كِتَابَةِ ) - بِكَسْرِ الْكَافِ - أَيْ : كِتَابَةِ ( الْحَدِيثِ ) ،

فَكَرِهَهَا جَمْعٌ مِنْهُمَا ، كَابْنِ عُمَرَ <sup>(٤)</sup> ، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٥)</sup> ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ <sup>(٦)</sup> ،

(١) فتح المغيث ٢/١٤٠ .

(٢) فِي (ب) : « وَالتَّبَاعُ » ، وَفِي (ج) : « وَالتَّبَاعُ » وَأشار إلى أن فِي نسخة «الأتباع» نسخة .

(٣) أَيْ : فِي نسخ الحديث أو كتابته .

(٤) رواه عنه الخطيب فِي تقييد العلم : ٤٤ ، وَابن عبد البر فِي جامع بيان العلم ٦٦/١ . قال البقاعي فِي

النكت الوفية ٢٧٤ / أ : « إِنَّمَا فِي كتاب ابن الصلاح عمر ولم يذكر ابنه فِي شيء من القسمين ولا ذكر

عمر فِي المجيزين » وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٤٢ .

(٥) رواه عنه الخطيب البغدادي فِي التقييد : ٣٨-٣٩ ، وَابن عبد البر فِي الجامع ٦٥/١ .

(٦) رواه عنه أبو خيثمة فِي كتاب العلم : ٢٤ رقم (٩٥) ، وَالدارمي فِي سننه (٤٥٦) ، (٤٥٧) وَالخطيب

البغدادي فِي تقييد العلم : ٣٦-٣٨ ، وَابن عبد البر فِي جامع بيان العلم ٦٤/١ .

وكالشعبي ، والنخعي محتجين بخبر مسلم: عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ ، قال: « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: « أنه استأذن النبي ﷺ في كتب الحديث فلم يأذن له »<sup>(٢)</sup>.

وجوزة<sup>(٣)</sup> جمع منها ، كعمر<sup>(٤)</sup>، وابنه<sup>(٥)</sup> أيضاً ، وعلي<sup>(٦)</sup>، وابنه الحسن<sup>(٧)</sup>

— رضي الله تعالى عنهم — ، وكفتادة<sup>(٨)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup> .

وقال جماعة منهما : « قيّدوا العلم بالكتابة »<sup>(١٠)</sup> .

( و ) لكن ( الإجماع ) منقّد ( على الجواز بعدهم ) أي : بعد الصحابة

والتابعين ، ( بالجزم ) ، أي : مجزوماً به ، بحيث زال ذلك الخلاف ؛ ( لقوله ) ﷺ ،

كما في " الصحيحين " : « ( اكتبوا ) لأبي شاه »<sup>(١١)</sup> .

(١) صحيح مسلم ٢٢٩/٨ (٣٠٠٤)، وأخرجه أحمد ١٢/٣ و ٢١ و ٣٩ و ٤٦ و ٥٦ . والدارمي (٤٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٨) وفي فضائل القرآن (٣٣) كلهم من طريق همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

(٢) تقييد العلم : ٣٢-٣٣ .

(٣) أي : وجوزة بالقول أو الفعل جماعة ، أي : قال بعضهم : إنه جائز وفعله بعضهم فعلنا بفعلهم له أنه جائز ؛ لأنهم كانوا لا يقدمون على غير الجائز . وعبارة ابن الصلاح ومن رويناه عنه إباحة ذلك أو فعله ... إلى آخره أفاده البقاعي ٢٧٤ / ب .

(٤) رواه عنه الرامهرمي في المحدث الفاضل: ٣٧٧ ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٨٨ .

قلنا : وروي عنه المنع من الكتابة ، كما في تقييد العلم : ٤٩-٥٠ . وجامع بيان العلم ٦٤/١ .

(٥) رواه عنه الرامهرمي في المحدث الفاضل: ٣٦٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٧٣/١ .

(٦) رواه عنه البخاري في صحيحه ١ / ٣٨ حديث ( ١١١ ) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٨٨ - ٩١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧١ .

(٧) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٩١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٨٢/١ .

(٨) تقييد العلم : ٤١-٤٨ ، والإمام : ١٤٧ .

(٩) المصدران السابقان .

(١٠) تقييد العلم : ٣٢-٣٣ .

(١١) جزء من حديث طويل ، أخرجه أحمد ٢ / ٢٣٨ ، والبخاري ١ / ٣٨ - ٣٩ (١١٢) و ١٦٤/٣ - ١٦٥ (٢٤٣٤) و ٦/٩ (٦٨٨٠) ، ومسلم ٤ / ١١٠-١١١ (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) و (٣٦٤٩) و (٤٥٠٥) والترمذي (٢٦٦٧) ، وابن حبان (٣٧١٧) ، والدارقطني ٣ / ٩٦ - ٩٨ والبيهقي ٨ / ٥٢ ، وفي دلائل النبوة ٥ / ٨٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ٩١ كلهم من طريق يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

أي : الخُطبة التي سَمِعَهَا مِنْهُ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ .

( وَكُتِبَ السَّهْمِيُّ ) مِنْ زِيَادَتِهِ - ، أَي : وَلَكْتُبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ ، نِسْبَةً لِسَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَصِيصٍ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ » .

وَكَمَا <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُهُ مِنْكَ فِي الْعُضْبِ وَالرُّضَى ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » .  
وَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، بِأَنَّ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ ، وَالإِذْنَ نَاسِخٌ لَهُ .  
وَبِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى وَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ التَّبَاسُخِ بِغَيْرِهِ .  
أَوْ عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحِفْظِ .  
أَوْ عَلَى مَنْ خَشِيَ مِنْهُ الْإِثْكَالَ عَلَى الْكِتَابِ دُونَ الْحِفْظِ .  
أَوْ عَلَى كِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ تَأْوِيلَهُ فَرُبَّمَا كَتَبُوهُ مَعَهُ ؛ فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ خَوْفَ الْإِشْتِبَاهِ .

(١) صحيح البخاري ٣٩/١ (١١٣). قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٩٩/٢ : « وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم أميزه من كلامه » .

(٢) في ( م ) : « كما » بدون واو .

(٣) أبو داود ( ٣٦٤٦ ) ، وأخرجه أحمد ١٦٢/٢ و ١٩٢ ، وأخرجه الخطيب في تقييد العلم : ٨٠ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧٥/٧ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٢٦٤١٩ ) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٨٩-٩٠ ، والحاكم ١٠٥/١-١٠٦ .

قال ابن القيم في " تهذيب مختصر سنن أبي داود " ٢٤٥/٥ : « قد صحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ وَالإِذْنَ فِيهَا ، وَالإِذْنَ مُتَأَخَّرٌ ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ النَّهْيِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ : « أَكْتُبُوا لِأبي شَاهٍ » يَعْنِي خَطْبَتَهُ الَّتِي سَأَلَ أَبُو شَاهٍ كِتَابَتَهَا ، وَأَذْنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْكِتَابَةِ ، وَحَدِيثُهُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ النَّهْيِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَكْتُبُ ، وَمَاتَ وَعِنْدَهُ كِتَابَتُهُ ، وَهِيَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَانَ يَسْمِيهَا " الصَّادِقَةُ " وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ مُتَأَخَّرًا لِحَاثِهَا عَبْدُ اللَّهِ ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَحْوِ مَا كُتِبَ عَنْهُ غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا لَمْ يَمَحِّهَا وَأَنْتَبَهَا ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِذْنَ فِي الْكِتَابَةِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا ، وَهَذَا وَاضِحٌ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » .

وَحُمِلَ الإِذْنَ عَلَيَّ خِلَافَ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ .

وَبِالْحُمْلَةِ : فَالْكِتَابَةُ مَسْنُونَةٌ ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا : « لَا يَبْعُدُ وَجُوبُهَا عَلَيَّ مِنْ خَشْيَةِ

النَّسْيَانِ مِمَّنْ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ الْعِلْمِ » (١) .

٥٦١ . وَيَبْغِي إِعْجَامَ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ

٥٦٢ . وَقِيلَ : كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءٍ وَأَكْدَرًا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ

٥٦٣ . وَلَيْكَ (٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَنْفَعُ

( وَيَبْغِي ) نَدْبًا (٣) ( إِعْجَامٌ ) أَي نَقَطُ ( مَا يُسْتَعْجَمُ ) بَتْرِكِ نَقْطِهِ بِمِثِّ يَصِيرُ فِيهِ

عُجْمَةٌ ، بَأَنْ يُمَيِّزَ التَّاءَ مِنَ الْيَاءِ ، وَالْحَاءَ مِنَ الْخَاءِ . (٤)

( و ) يَبْغِي أَيْضًا ( شَكْلُ مَا يُشْكِلُ ) إِعْرَابُهُ ، وَهَيْئَتُهُ مِنَ الْمُتَوْنِ ، وَالْأَسْمَاءِ فِي

الْكِتَابِ ، لِيَزُولَ إِشْكَالُهُ ( لَا مَا يُفْهَمُ ) بِلَا نَقْطٍ وَشَكْلٍ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَالَ بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ ،

وَتَعَبٌ بِلَا فَائِدَةٍ .

وَحُكِيَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الإِعْجَامَ ، وَالْإِعْرَابَ إِلَّا فِي الْمُلْبَسِ ، وَرَبَّمَا

يَحْصُلُ لِلْكِتَابِ أَظْلَامٌ .

( وَقِيلَ ) : بَلْ يَبْغِي الإِعْجَامُ ، وَالشُّكْلُ لِلْمَكْتُوبِ ( كُلُّهُ ) الْمُشْكِلِ ، وَغَيْرِهِ (٥) .

وَصَوَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ ( لِذِي ابْتِدَاءٍ ) أَي : لِأَجْلِ الْمُبْتَدِي فِي

الْفَنِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُشْكِلَ مِنْ غَيْرِهِ (٦) .

(١) فِي ( م ) : « الإِسْلَامُ » : وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي نَسَخِنَا وَفَتْحِ الْبَارِي ٢٠٤/١ عَقِبَ (١١١) .

(٢) أَصْلُهَا : يَكُونُ ، حَذَفَتِ الْوَاوُ لِذِحْوَالِ الْجَازِمِ ، وَحَذَفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا فَأَصْبَحَتْ : لَيْكَ .

(٣) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١٤٧/٢ : « اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا ، بَلْ عِبَارَةٌ ابْنِ خِلَادٍ وَعِيَاضُ تَقْتَضِي

الْوَجُوبِ ، وَبِهِ صَرَحَ الْمَاوَرْدِيُّ ، لَكِنْ فِي حَقِّ مَنْ حَفِظَ الْعِلْمَ بِالْحَطِّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِأَسِيْمَا الْحَدِيثِ

وَمَتَعَلِقَاتِهِ صَرَفَ الْهَمَّةَ لَضَبْطِ مَا يَحْصُلُهُ بِخَطِّهِ ، أَوْ بِخَطِّ غَيْرِهِ مِنْ مَرْوِيهِ وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ ضَبْطًا

يُؤْمِنُ مَعَهُ الْإِتْبَاسُ » . وَانظُرْ : الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ : ٦٠٨ ، وَالْإِلْمَاعُ : ١٤٩ ، وَشَرَحَ التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ

٢٠٠/٢ .

(٤) انظُرْ : شَرَحَ التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ ٢/٢٠٠ .

(٥) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٤٥ ، وَشَرَحَ التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ ٢/٢٠١ .

(٦) الإِلْمَاعُ : ١٥٠ .

وَلَأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ وَاضِحًا عِنْدَ قَوْمٍ مُشْكِلًا عِنْدَ آخَرِينَ ، بَلْ رَبَّمَا يَظُنُّ لِرِاعَتِهِ الْمُشْكِلَ وَاضِحًا ، ثُمَّ يَشْكِلُ عَلَيْهِ بَعْدُ .

وَرَبَّمَا يَقَعُ النَّزَاعُ فِي حُكْمٍ مُسْتَنْبِطٍ مِنْ حَدِيثٍ يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى إِعْرَابِهِ ، كَحَدِيثِ : « ذِكَاةُ الْحَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

فالجُمهورُ ، كَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ (٢) ، وَغَيْرِهِمَا ، لَا يُوجِبُونَ ذِكَاةَ بِنَاءٍ عَلَى رَفْعِ « ذِكَاةُ أُمِّهِ » بِالْإِبْتِدَائِيَّةِ أَوْ (٣) الْخَبْرِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ . وَغَيْرُهُمْ كَالْحَنَفِيَّةِ يُوجِبُونَهَا بِنَاءً عَلَى نَصْبِ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ أَي : يُذَكِّي مِثْلَ ذِكَاةِ أُمِّهِ (٤) . وَكَحَدِيثِ : « لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ » (٥) .

فَالسَّنِّيُّ يَرْفَعُ (٦) « صَدَقَةٌ » بِالْخَبْرِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُورَثُونَ .

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٦٤٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١٣٩) ، وَأَحْمَدُ ٣١/٣ وَ ٣٩ وَ ٥٣ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٦) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٠٠) ، وَأَبُو يَعْلَى (٩٩٢) ، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨٩٨) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٤/٢٧٢ وَ ٢٧٣ وَ ٢٧٤ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٣٣٥ ، وَالبَغْوِيُّ (٢٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ » . وَهُوَ طَرِيقٌ آخَرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣/٤٥ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٠٢ .

(٣) فِي (م) وَ (ق) : « وَ » .

(٤) انظر فِي الْمَسْأَلَةِ : الإِمْلَاحُ : ١٥٠ ، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ ٣/١١١ ، وَالنِّهَايَةُ ٢/١٦٤ ، وَفِيضُ الْقَدِيرِ ٣/٥٦٣ ، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣/٢٣ ، وَبِذَلِ الْمَجْهُودِ ١٣/٦٨ - ٦٩ ، وَسَبِيلُ السَّلَامِ ٤/١٨٥٥ - ١٨٥٦ ، وَنَبِيلُ الْأَوْطَارِ ٨/١٤٥ - ١٤٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩٧٧٢) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ٢/٣١٤ ، وَأَحْمَدُ ١/٢٥ وَ ٤٧ وَ ٤٨ وَ ٤٩ وَ ٦٠ وَ ١٦٢ وَ ١٦٤ وَ ١٧٩ وَ ١٩١ وَ ٢٠٨ ، وَالبَخَارِيُّ ٤/٩٦ (٣٠٩٤) ٥/١١٣ (٤٠٣٣) وَ ٧/٨١ (٥٣٥٨) ٨/١٨٥ (٦٧٢٨) وَ ٩/١٢١ (٧٣٠٥) ، وَمُسْلِمٌ ٥/١٥١ (١٧٥٧) (٤٩) وَ ١٥٣ (١٧٥٧) (٥٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٦٣) وَ (٢٩٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٠) ، وَالسَّبْزَارِيُّ (٢) وَ (٥١٨) ، وَالمُرُوزِيُّ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ (٢) ، وَالتَّسَائِيُّ ٧/١٣٥ ، وَأَبُو يَعْلَى (٢) وَ (٣) وَ (٤) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٥ ، وَابْنُ حِبَانَ (٦٦١٧) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٦/٢٩٧ وَ ٢٩٨ ، وَالبَغْوِيُّ (٢٧٣٨) . عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخُدَّانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(٦) فِي (ص) : « يَرَى » .



والمعتزلي ينصبها تمييزاً ، ويجعلُ « ما تركنا » مفعولاً ثانياً « لنورث » أي : لا نورثُ ما تركناه صدقةً ، بل ملكاً<sup>(١)</sup> .

( و ) لَكِنْ ( أَكْدُوا ) أي : العَلَمَاءُ ( مُلْتَبِسَ ) أي ضبطَ ملتبسِ ( الأَسْمَاءِ ) إذ لا يدخُلها قياسٌ ، وَلَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شيءٌ يدلُّ عَلَيْهَا .

( وَلَيْكُ ) ضَبْطُ الشَّكْلِ<sup>(٢)</sup> ( فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْهَامِشِ ) قَبَالَتُهُ : لِأَنَّ الْجَمْعَ يَبْتَهِمَا أَلْبَغُ فِي الْإِبَانَةِ مِنَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ .

وَلَيْكُ مَا فِي الْهَامِشِ ثَابِتاً ( مَعَ تَقْطِيعِهِ ) أي : الْكَاتِبِ ، ( الْحُرُوفِ ) مِنْ الْمَشْكِ<sup>(٣)</sup> ، ( فَهَوَ أَنْفَعُ ) .

وَفَائِدَةُ تَقْطِيعِهَا أَنْ يُظْهَرَ شَكْلَ الْحَرْفِ<sup>(٤)</sup> بِكُنَائِهِ مُفْرَداً فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ كَالنُّونِ ، وَالْيَاءِ التَّحْتِيَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كُتِبَتْ مُجْتَمِعَةً ، وَالْحَرْفُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِهَا ، أَوْ<sup>(٥)</sup> وَسَطِهَا .

٥٦٤ . وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَالٍ فَلَا

٥٦٥ . وَشَرُّهُ التَّغْلِيْقُ وَالْمَشَقُّ ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا

( وَيُكْرَهُ ) كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ<sup>(٧)</sup> ( الْخَطُّ الدَّقِيقُ ) - بِالذَّلَالِ وَفِي نَسْخَةٍ بِالرَّاءِ -

لِفَوَاتِ الْإِنْتِفَاعِ ، أَوْ كَمَالِهِ بِهِ لِمَنْ ضَعُفَ نَظْرُهُ ، وَرَبَّمَا ضَعُفَ نَظْرُ كَاتِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَنْتَفَعُ بِهِ .

(١) انظر : فتح المغيث ١٤٩/٢ .

(٢) في ( ص ) و ( ق ) : « المشكل » .

(٣) في ( م ) : « من الشكل » ، وفي ( ق ) : « مع المشكل » .

(٤) في ( م ) : « الحروف » .

(٥) في ( ص ) : « أو في » .

(٦) في النفايس و ( أ ) : « الدقيق » بالذال ، وما أثبتناه من ( ب ) و ( ج ) وشروح الألفية وهو الموافق لما يأتي ،

وسوف يشير المصنف إلى هذا الاختلاف .

(٧) فتح المغيث ١٥٠/٢ .

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، لِابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ <sup>(٢)</sup> وَرَأَاهُ يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَخُونُكَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ .

(إِلَّا) أَنْ تَكُونَ <sup>(٣)</sup> دَقَّتُهُ (لِضَيْقِ رَقٍّ) <sup>(٤)</sup> -بفتح الراء-، وَهُوَ جِلْدٌ رَقِيقٌ أبيضُ يَكْتُبُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ الْوَرَقُ، وَذَلِكَ بِأَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، أَوْ عَنِ ثَمَنِيهِمَا <sup>(٥)</sup>، (أَوْ لِرِحَالٍ) فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، يَرِيدُ حَمْلَ كُتُبِهِ مَعَهُ، فَتَكُونُ خَفِيفَةَ الْحَمْلِ <sup>(٦)</sup>، (فَلَا) كَرَاهَةَ لِعَدْرِهِ .  
وَالْقَضِيَةُ الْمُسْتَشْنَأَةُ مَانِعَةٌ خُلُوًّا، فَتَصْدُقُ بِطَرَفَيْهَا، بَلْ ذَلِكَ مَفْهُومٌ بِالْأُولَى .

(وَشْرُهُ) أَي: الْخَطُّ (التَّعْلِيقُ)، وَهُوَ خَلَطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِيقُهَا <sup>(٧)</sup> (وَالْمَشْقُ) - بفتح الميم - وَهُوَ سُرْعَةُ الْكِتَابَةِ <sup>(٨)</sup> مَعَ بَعَثَةِ الْحُرُوفِ، (كَمَا) أَنَّهُ (شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا) زَائِدَةٌ (هَذَا مَا) - بِالْمَعْجَمَةِ - أَي: أَسْرَعُ فِي قِرَائَتِهِ <sup>(٩)</sup> .

فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ

أَبْيَنُهُ <sup>(١٠)</sup> .

٥٦٦ . وَيَنْقُطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَ أَوْ كَتَبُ ذَلِكَ الْحَرْفِ تَحْتَ مَثَلًا

٥٦٧ . أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا

٥٦٨ . وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلُ

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢٦١/١ (٥٣٧) ، وانظر: أدب الإملاء والاستملاء: ١٦٧ .

(٢) « بن حنبل » : سقط من ( م ) .

(٣) في ( م ) : « تكونه » .

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٠٥ ، والنكت الوفية ٢٨١/ب .

(٥) انظر: فتح المغيث ٢/١٥١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر: فتح المغيث ٢/١٥١ .

(٨) الصحاح ٤/١٥٥٥ مادة ( مشق ) .

(٩) الصحاح ٥/٢٠٥٧ مادة ( هذرم ) .

(١٠) أسنده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٦٢/١ (٥٤١) ، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٤٧ ،

وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٠٥ .

( وَيَنْقُطُ ) الْحَرْفُ ( الْمُهْمَلُ ) ، كَالدَّالِ وَالرَّاءِ ( لَا الْحَا <sup>(١)</sup> ) - بِالْقَصْرِ - بِمَا  
فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُعْجَمِ الْمَشَاكِلَ لَهُ ( أَسْفَلَ ) أَي : أَسْفَلَ الْمُهْمَلِ .  
وَأَمَّا لَمْ يَنْقُطِ الْحَاءُ كَذَلِكَ ، لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِالْحِيمِ .  
وَلَمْ يُصَرِّحْ ابْنُ الصَّلَاحِ ، كَالْقَاضِي عِيَاضٍ <sup>(٢)</sup> بِاسْتِنَائِهِمَا ، لِلْعِلْمِ بِهَا مِنْ عِلَّةِ  
ذَلِكَ ، وَهِيَ التَّمْيِيزُ .  
وَلَيْسَ هَذَا الضَّبْطُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ،  
كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

( أَوْ ) عِلَامَتُهُ ( كَتَبُ ذَاكَ الْحَرْفِ ) الْمُهْمَلِ ( تَحْتُ ) أَي : تَحْتَهُ  
( مَثَلًا ) بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةً فِي « مِثْل » بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ - ، أَي : كَتَبُ مِثْلِ ذَلِكَ  
الْحَرْفِ ، لَكِنَّ الْأَنْسَبَ كَوْنُهُ أَصْغَرَ مِنْهُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَهَذَا عَمَلُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَالْأَنْدَلُسِ <sup>(٣)</sup> .  
( أَوْ ) يَكْتُبُ ( فَوْقَهُ قَلَامَةً ) أَي : صُورَةَ هِلَالٍ ، كَقَلَامَةِ الظَّفْرِ ، مُضْطَجِعَةً عَلَى  
قَفَاهَا <sup>(٤)</sup> ، لِتَكُونَ <sup>(٥)</sup> فَرَجْتَهَا <sup>(٦)</sup> إِلَى فَوْقِ .

( أَقْوَالُ ) ثَلَاثَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ <sup>(٧)</sup> ، وَهِيَ مَعَ مَا يَأْتِي خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ،  
كَمَا سَتَرَاهُ ، وَقَضِيَّةٌ أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ <sup>(٨)</sup> هَيْئَةُ النَّقْطِ مِنْ تَحْتِ كَهَيْئَتِهِ مِنْ فَوْقٍ حَتَّى يَكُونَ  
مَا تَحْتِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ كَالْأَثَافِيِّ ، وَعَلَيْهِ فَالْأَنْسَبُ أَنْ تَكُونَ النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ تَحْتِ النُّقْطَتَيْنِ  
الْأُخْرَيَيْنِ <sup>(٩)</sup> .

(١) فِي ( م ) : « الْحَاءُ » بِإِبْتِاطِ الْهَمْزَةِ ، وَلَمْ يَفْهَمْ مُرَادَ الشَّارِحِ .

(٢) الْإِلْمَاعُ : ١٥٧ .

(٣) الْإِلْمَاعُ : ١٥٧ .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٤٨ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢/٢٠٨ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٢/١٥٤ .

(٥) فِي ( ص ) : « لِيَكُونَ » .

(٦) فِي ( م ) : « فَوَهْنَتَا » .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٤٨ .

(٨) فِي ( م ) : « يَكُونُ » .

(٩) فَتْحُ الْمَغِيثِ ٢/١٥٤-١٥٥ .

(وَالْبَعْضُ) مِمَّنْ سَلَكَ النَّقْطَ ، (نَقَطَ السَّيْنَ) يَكُونُ (صَفًّا) تَحْتَهَا ، (قَالُوا):  
 وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِئَلَّا يَزِدْحَمَ <sup>(١)</sup> بَعْضُ النَّقْطِ بِالسُّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ فَيُظْلَمُ ، وَرَبَّمَا يَلْبَسُ <sup>(٢)</sup> .  
 (وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ) خَطًّا صَغِيرًا <sup>(٣)</sup> .  
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ  
 كَثِيرُونَ <sup>(٥)</sup> .

أَي: لِحَفَائِهِ ، وَعَدَمِ شُبُوعِهِ حَتَّى تَوْهَمَهُ بَعْضُهُمْ فَتَحَةً ، فَقَرَأَ «رَضَوَان» - بِفَتْحِ  
 الرَّاءِ - ، وَهِيَ لَيْسَتْ إِلَّا عَلَامَةٌ الْإِهْمَالِ .  
 (وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ) أَي: تَحْتُ الْمُهْمَلِ (يَجْعَلِ) .

نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup> عَنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ <sup>(٧)</sup> عَنْ  
 بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَيْضًا ، أَنَّهُ يَجْعَلُهَا فَوْقَ الْمُهْمَلِ ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالنَّبْرَةِ .  
 وَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ الْكَافِ الْمُعَلَّقَةِ كَافًا صَغِيرَةً أَوْ هَمْزَةً ، وَفِي بَطْنِ اللَّامِ لَامًا هَكَذَا:  
 « لا » صورة .

٥٦٩ . وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَاوٍ مَـيِّزًا مُرَادُهُ وَاخْتِيارٌ أَنْ لَا يَرْمِزَا  
 ٥٧٠ . وَتَتَّبِعِي الدَّارَةَ فَصَلًّا وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الْخَطِيبُ) حَتَّى يُعْرَضَا  
 ٥٧١ . وَكَرِهُوا فَصَلَ مُضَافٍ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرِ إِنْ يُنَافٍ مَا تَلَاهُ  
 (وَإِنْ أَتَى) رَاوٍ فِي كِتَابِ سَمِعَهُ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ (بِرَمَزٍ رَاوٍ)  
 بِيَعْضِ حُرُوفِ اسْمِهِ (مَيِّزًا مُرَادُهُ) بِتِلْكَ الرُّمُوزِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، أَوْ آخِرِهِ .

(١) فِي ( م ) : « يَزِدْهُمْ » .

(٢) فِي ( م ) : « يَلْتَبِسُ » ، وَانظُرْ : فَتْحُ الْمَغِيثِ ١٥٥/٢ .

(٣) انظُرْ : فَتْحُ الْمَغِيثِ ١٥٥/٢ .

(٤) فِي ( ص ) : « التَّقْدِيمَةُ » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٤٨ .

(٦) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٤٨ .

(٧) الْإِلْمَاعُ : ١٥٧ .

كَأَنَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَاوٍ مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَبْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ . وَحَمَّادُ  
ابْنِ شَاكِرِ النَّسَوِيِّ ، فَيَجْعَلُ رَاوِيَهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفَرَبْرِيِّ : « ف » ، وَلِلنَّسْفِيِّ : « س » ،  
وَلِحَمَّادٍ : « ح » <sup>(١)</sup> .

وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٢)</sup> .

( و ) مع ذَلِكَ ( اخْتِيزَ أَنْ لَا يُرْمَزَا ) أَي : الْأَوَّلَى أَنْ يَجْتَنِبَ الرَّمْزَ ، وَيَكْتَبَ عِنْدَ  
كُلِّ رِوَايَةٍ اسْمَ رَاوِيِهِ ، بِكَمَالِهِ ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ الرَّمْزِ ، إِمَّا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، أَوْ آخِرِهِ ، وَقَدْ  
تَسْقُطُ الْوَرَقَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَيُوقَعُ فِي الْحِيْرَةِ ، فَإِنْ أَخْلَى كِتَابَهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَرِهَ لَهُ مَا  
يُوقَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحِيْرَةِ فِي فَهْمٍ مَرَادِهِ <sup>(٣)</sup> .

( وَتَنْبِغِي ) نَدْبًا فِي إِتْمَامِ الضَّبْطِ ( الدَّارَةُ ) <sup>(٤)</sup> ، وَهِيَ حَلَقَةٌ ( فَصْلًا ) ، أَي :  
لِلْفَصْلِ بِهَا ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، فَقَدْ يَدْخُلُ عَجْزُ الْأَوَّلِ فِي صَدْرِ الثَّانِي أَوْ بِالْعَكْسِ  
فِيمَا إِذَا تَجَرَّدَتِ الْمُتُونُ عَنْ أَسَانِيدِهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الدَّارَةِ ، بَلْ يَتْرِكُ بَقِيَّةَ السَّطْرِ بَيَاضًا . وَكَذَا يَفْعَلُ فِي  
التَّرَاجِمِ ، وَرُؤُوسِ الْمَسَائِلِ .

( وَارْتَضَى ) نَدْبًا ( إِغْفَالَهَا ) أَي : تَرَكَهَا مِنَ النِّقْطِ ، بِحَيْثُ يُكُونُ غُفْلًا لَا أَثَرَ بِهَا  
الْحَافِظُ ( الْخَطِيبُ ، حَتَّى ) أَي : إِلَى أَنْ ( يُعْرَضَا ) أَي : يُقَابَلُ كِتَابُهُ بِالْأَصْلِ ، أَوْ نَحْوِهِ <sup>(٥)</sup> .  
وَحِينَئِذٍ فَكُلُّ حَدِيثٍ فَرَّغَ مِنْ عَرْضِهِ يَنْقُطُ فِي الدَّائِرَةِ الَّتِي تَلِيهِ نَقْطَةً ، أَوْ يَخْطُ فِي  
وَسْطِهَا خَطًّا ، لِئَلَّا يَشُكَّ بَعْدَ هَلْ عَارَضُهُ أَوْ لَا ؟ وَلِيَعْرِفَ بِهِ كَمْ عَارَضَهُ مَرَّةً حِينَ  
يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ <sup>(٦)</sup> .

(١) فتح المغيث ١٥٦/٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٤٩ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢١٠/٢ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢٧٢/١ قبيل ( ٥٧٠ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٤٩ ، وشرح التبصرة  
والتذكرة ٢١٠/٢ .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي ٢٧٣/١ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٢١٠/٢-٢١١ .

قَالَ الْخَطِيبُ : « وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ » (١) .

( وَكَرَهُوا ) أي : الْمُحَدِّثُونَ فِي الْكِتَابَةِ ( فَضَلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ ) كَعَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ فُلَانٍ ، أَوْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَلَا يَكْتُبُ « عَبْدٌ » ، أَوْ « رَسُولٌ » فِي آخِرِ سَطْرٍ ، وَ « اللَّهُ » ، أَوْ « الرَّحْمَانِ » ، مَعَ مَا بَعْدَهُ (ب) أَوَّلِ (سَطْرٍ) آخِرٍ ، احْتِرَازًا مِنْ قُبْحِ الصُّورَةِ (٢) ، وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ . وَقَوْلُ الْخَطِيبِ : « يَجِبُ اجْتِنَابُ ذَلِكَ » (٣) حَمَلَهُ شَيْخُنَا عَلَى التَّأَكِيدِ لِلْمَنْعِ . وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ - كَمَا قَالَ النَّاطِمُ (٤) - أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَقَوْلِهِ : « سَابُّ النَّبِيِّ ﷺ كَافِرٌ » (٥) ، وَقَوْلِهِ : « قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ - يَعْنِي الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ - فِي النَّارِ » (٦) .

فَلَا يَكْتُبُ « سَابٌ » ، أَوْ « قَاتِلٌ » فِي آخِرِ سَطْرٍ ، وَمَا بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ آخِرٍ . بَلْ وَلَا اخْتِصَاصَ لِلْكَرَاهَةِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ فَغَيْرُهُمَا مِمَّا يُسْتَقْبَحُ فِيهِ الْفَصْلُ كَذَلِكَ . كَقَوْلِهِ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ تَجَلُّ ، فَقَالَ عُمَرُ (٧) : « أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ » (٨) .

(١) الجامع ٢٧٣/١ ( ٥٧١ ) .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٤٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١١/٢ .

(٣) الجامع ٢٦٨/١ عقب ( ٥٥٩ ) .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢١٢/٢ .

(٥) هذا ليس حديثنا وإنما هو قول عابر ، وانظر المسألة في الموسوعة الفقهية ١٣٦/٢٤ .

(٦) أخرجه ابن سعد ١٠٥/٣ ، والإمام أحمد ١٨٩/١ و ١٠٢ و ١٠٣ ، والترمذي (٣٧٤٥) ، الطبراني (٢٤٣)

والحاكم ٣٦٧/٣ ، ومن قول علي بلفظ : « بشّر قاتل ابن صافية بالنار سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لكل نبي حواربي وحواربي الزبير » .

(٧) في ( ص ) : « عمرو » .

(٨) في صحيح البخاري ١٩٧/٨ ( ٦٧٨٠ ) من حديث عمر بن الخطاب وفيه « قال رجل » بالإهمام ،

وليس فيه التصريح أن القاتل هو عمر بن الخطاب . وقال ابن حجر في الفتح ٧٧/٢ : « لم أر هذا الرجل

المسمى ... ثم رابته مسمى في رواية الواقدي فعنده : فقال عمر » ثم ليس في الحديث لفظة : « مل » .

فلا يكتُبُ « فَقَالَ » في آخر سطر ، وما بعده <sup>(١)</sup> في أول آخر .

هَذَا ( إِنْ يُنَافِ ) بِالْفَصْلِ ( مَا ثَلَاةٌ ) ، كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنَافِهِ  
- كَأَنْ يَكُونَ اسْمُ اللَّهِ مَثَلًا آخَرَ الْكِتَابِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، أَوْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ مَا يَلِئِمُهُ نَحْوَ

قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبُخَارِيِّ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » <sup>(٢)</sup> - فَلَا كِرَاهَةَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

وَمَعَ ذَلِكَ فَحَمَعُهُمَا أَوْلَى ، بَلْ <sup>(٣)</sup> صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْكَرَاهَةِ فِي فَصْلِ نَحْوِ :

« أَحَدَ عَشَرَ » ، لِكُوفِهِمَا <sup>(٤)</sup> بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ ، وَكَرِهُوا جَعْلَ الْكَلِمَةِ فِي آخِرِ سَطْرٍ ،  
وَبَعْضَهَا فِي أَوَّلِ آخِرِ .

٥٧٢ . وَاكْتُبَ ثَنَاءَ (اللَّهِ) وَالتَّسْلِيمًا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا

٥٧٣ . وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ (أَحْمَدُ)

٥٧٤ . وَعَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> قَيْدٌ <sup>(٦)</sup> بِالرُّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ

٥٧٥ . وَالْعَنْبَرِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ بَيِّضًا لَهَا لِإِعْجَالِ وَعَادَا عَوْضًا <sup>(٧)</sup>

٥٧٦ . وَاجْتَبَى الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى <sup>(٨)</sup>

(١) في ( م ) : « بعد » .

(٢) صحيح البخاري ١٩٩/٩ (٧٥٦٣) ، وهو آخر حديث في الصحيح ، رواه عن شيوخه محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

(٣) في ( ص ) : « ثم » .

(٤) في ( ق ) و ( ص ) : « لكونها » .

(٥) هي لغة في : « لعل » . انظر : الصحاح ٥ / ١٧٧٤ (علل) .

(٦) يجوز في ضبط ( قيد ) البناء للمعلوم والمجهول كما أشار إليه البقاعي . انظر توجيه ذلك في النكت الوافية ١/٢٨٤ .

(٧) قال البقاعي : « أي : ورجعا إلى التعويض ، أي : ورجعا بعد انقضاء سبب العجلة إلى التدارك فكتبا عوض الذي حذفه وفوتاه في ذلك الوقت » . النكت الوافية ٢٨٤/ب .

(٨) تكفى : أي : همك ، وهذا إشارة إلى حديث أخرجه عبد بن حميد ( ١٧٠ ) ، والترمذي ( ٢٤٥٧ ) ، والحاكم ٢ / ٤٢١ ، وحسنه الترمذي .

(واكتب) أُنْتِ نَدْبًا (ثَنَاءَ اللَّهِ) تَعَالَى ، كَلَّمَا <sup>(١)</sup> مَرَّ لَكَ ذِكْرُهُ ، كَعَزَّ وَجَلَّ ،  
وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى <sup>(٢)</sup> .

(وَ) اكتب كذلك (التسليماً مع الصلاة للنبي) - بإسكان الياء - ﷺ ، كَلَّمَا  
مَرَّ لَكَ ذِكْرُهُ (تَعْظِيماً) ، وإجلاً لهما .

(وإن يكن) كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ (أَسْقَطَ فِي الْأَصْلِ) أَي : أَصْلِ سَمَاعِهِ ، أَوْ سَمَاعِ  
الشَّيْخِ ، فَلَا تَتَّقِيْدُ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> ، بَلْ تَلْفِظْ بِهِ ، وَأَكْتُبْهُ ، لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ وَدَعَاءٌ تَثْبِيْهُ ،  
لَا كَلَامٌ تَرْوِيْهِ ، وَلَا تَسَامٌ مِنْ تَكْرِيْرِهِ عِنْدَ تَكْرِيْرِهِ ، فَأَجْرُهُ عَظِيْمٌ .

فَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي "صَحِيْحِهِ" <sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» <sup>(٥)</sup>: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ <sup>(٦)</sup> ، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ <sup>(٧)</sup> .

(١) في (ص) و (ع) : « كما » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢١٣/٢ .

(٣) في (م) : « منها » .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان) (٩٠٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٧٨) ، والبخاري في تاريخه ١٧٧/٥ (٥٥٩) ، والترمذي (٤٨٤) ، والبيهقي (١٤٤٦) ، وأبو يعلى (٥٠١١) ، والطبراني في الكبير ١٧/١٠-١٨ (٩٨٠٠) ، وابن عدي في الكامل ٢٣٤٢/٦ طبعة دار الفكر ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٦٣) ، والبعغوي (٦٨٦) ، من طريق موسى بن يعقوب الزمعي ، عن عبد الله بن كيسان ، أن عبد الله بن شداد أخبره ، عن عبد الله بن مسعود ، به ، مرفوعاً . وفي بعض طرقه : عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، به .

قلنا : هذا سند ضعيف ؛ لضعف موسى بن يعقوب الزمعي وجهالة شيخه عبد الله بن كيسان . وفيه اضطراب كما أشار إليه البزار عقب (١٤٤٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ١٦٧/١١ : وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بَلْفِظَ : «صَلَاةٌ أُمِّيْ تَعْرُضُ عَلَيَّ كُلِّ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَلَّمَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً» . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٩/٣ وَلَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ .

قلنا : وهذا الشاهد لا يصلح ؛ للإقطاع الذي فيه كما ذكره المنذري في الترغيب ٥٠٣/٢ ؛ فهو من رواية مكحول عن أبي أمامة ، ولم يسمع منه .

(٦) انظر : النكت الوفية ٢٨٥/أ .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان) ١٣٣/٢ عقب (٩٠٨) .



( وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقَطٍ ) ، بمعنى : سُقُوطٌ <sup>(١)</sup> ( الصَّلَاةِ ) ، وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 وَالْإِمَامِ ( أَحْمَدُ ) ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ كَثِيرًا اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup> بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ  
 كَالعَنْبَرِيِّ ، وَابْنِ المَدِينِيِّ ، كَمَا سَيَأْتِي <sup>(٣)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> : ( وَعَلَّهُ ) أَي : وَلَعَلَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ ( قَيْدَ ) أَي : تَقْيِيدَ فِي  
 إِسْقَاطِهِمَا ( بِالرَّوَايَةِ ) ، لِالتَّزَامِهِ اتِّبَاعَهَا ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا تَوَرُّعًا ، كَمَذْهَبِهِ فِي  
 عَدَمِ إِبْدَالِ « النَّبِيِّ » بِـ « الرَّسُولِ » ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ المَعْنَى ، لَكِنْ ( مَعَ نَطْقِهِ ) بِهِمَا  
 إِذَا قَرَأَ ، أَوْ كَتَبَ ( كَمَا رَوَوْا ) أَي : المُحَدِّثُونَ ذَلِكَ عَنْهُ ، ( حَكَايَهُ ) لَمْ يَتَّصِلْ  
 إِسْنَادُهَا .

فَقَدْ قَالَ الخَطِيبُ : « وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ﷺ نَطْقًا » <sup>(٥)</sup> .  
 وَجَرَى عَلَى التَّفْهِيمِ بِالرَّوَايَةِ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ <sup>(٦)</sup> أَيْضًا ، وَقَالَ : « إِذَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ  
 لَفْظًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُكُونَ فِي الأَصْلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَحِّبَهَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، كَكُونِهِ  
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ عَنِ النَّظَرِ فِي الكِتَابِ ، وَيُنَوِّي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ هُوَ المُصَلِّي ، لَا حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ » .  
 وَعَلَيْهِ فَمَنْ كَتَبَهَا ، وَلَمْ تُكُنْ فِي الرَّوَايَةِ نَبْهَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِرَمْزٍ ، أَوْ  
 غَيْرِهِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ بِالرَّمْزِ الحَافِظُ أَبُو الحُسَيْنِ البُؤَيْنِيُّ فِي نُسخَتِهِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ  
 الرَّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ( ص ) : « السَّقُوطُ » .

(٢) الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ ٢٧١/١ عَقِبَ ( ٥٦٦ ) . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ٥٧٩/٣ : « وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ  
 لَا يَرَى تَبْدِيلَ لَفْظِ النَّبِيِّ بِالرَّسُولِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ المَعْنَى » .

(٣) الجَامِعُ ٢٧٢/١ عَقِبَ ( ٥٦٨ ) .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ٣٥٠ .

(٥) الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ ٢٧١/١ عَقِبَ ( ٥٦٦ ) : قَالَ البَلْقِيْسِيُّ فِي المَحَاسِنِ : ٣٠٨ : « لَا  
 يُقَالُ : لَعَلَّ سَبَبَهُ أَنْ كَانَ يَكْتُبُ عَجَلًا لِأَمْرِ اعْتَادِهِ ، فَيَتْرَكُ ذَلِكَ لِلعَجَلَةِ لِالتَّقْيِيدِ بِالرَّوَايَةِ وَشَبَهَهَا ؛ لِأَنَّ  
 نَقُولَ : تَرَكَ مِثْلَ هَذَا الثَّوَابِ بِسَبَبِ الاسْتِعْجَالِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَبَ لِلعُلَمَاءِ الجِبَالِ » .

(٦) الاقْتِرَاحُ : ٢٩٢ .

(٧) انظُرْ : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢٠٩/٢ - ٢١٠ .

( و ) عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ( الْعَنْبَرِيُّ ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - نَسْبَةً لِبَنِي الْعَنْبَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ ، ( و ) عَلِيُّ ( ابْنُ الْمَدِينِيِّ ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - نَسْبَةً لِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ (بَيْضًا) فِي كِتَابَيْهِمَا <sup>(١)</sup> ( لَهَا ) أَي : لِلصَّلَاةِ أحيانًا ( لِإِعْجَالٍ ) أَي : لِلْعَجَلَةِ ، ( وَعَلَادًا ) بَعْدُ ( عَوْضًا ) بِكِتَابَةِ مَا تَرَكَاهُ <sup>(٢)</sup> لِلْعَجَلَةِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِينَانَ: سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: « مَا تَرَكَنَا الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ وَرَبَّمَا عَجَلْنَا فَبَيَّضَ الْكِتَابَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .  
وَأَسْنُ الصَّلَاةَ نَظْفًا وَكِتَابَةً عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمَلَائِكَةِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ ، كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ إِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ .

قَالَ: « وَيُسْنُ التَّرَضُّي ، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ » <sup>(٤)</sup> .  
( وَاجْتَنَبَ ) أَنْتَ ( الرَّمَزَ لَهَا ) أَي لِلصَّلَاةِ مَعَ السَّلَامِ فِي خَطِّكَ ، كَأَن تَقْتَصِرَ مِنْهَا عَلَى حَرْفَيْنِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَبْنَاءُ الْعَجَمِ ، وَعَوَامُّ الطُّلُبَةِ ، فَيَكْتَبُونَ بِدَلْهَا « صَم » ، أَوْ « صَلْعَم » فَذَلِكَ خِلَافُ الْأُولَى .

بَلْ قَالَ النَّاطِمُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ <sup>(٥)</sup> .

وَيَقَالُ: إِنَّ مِنْ رَمَزِ لَهَا ب - « صَلْعَم » قُطِعَتْ يَدُهُ .

( و ) اجْتَنَبَ أَيْضًا ( الْحَذْفُ ) لِشَيْءٍ ( مِنْهَا ) أَي : مِنْ صِبْغِ التَّعْظِيمِ لَهُ ﷺ ( صَلَاةً ، أَوْ سَلَامًا ) أَي : حَذَفَ أَحَدَهُمَا ( تُكْفَى ) مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْخَبَرِ <sup>(٦)</sup> ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَكْرُوهٌ ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ( ق ) وَ ( ع ) : « كِتَابَيْهِمَا » .

(٢) فِي ( ص ) : « تَرَكَنَاهُ » .

(٣) الْجَامِعُ ٢٧٢/١ ( ٥٦٨ ) .

(٤) الْإِرْشَادُ ٤٣٤/١ ، وَالتَّقْرِيبُ : ١٢٥ .

(٥) شَرْحُ الْبَصْرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٢١٦/٢ ، وَانظُرْ : فَتْحُ الْمَغِيثِ ١٦٢/٢ - ١٦٣ .

(٦) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَفُوعًا فِي سَوْأَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَمَا يَجْعَلُهُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَفِي نَهَائِهِ : « إِذْنُ تَكْفَى هَمَّكَ ، وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٦/٥ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ( ١٧٠ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٢٤٥٧ ) وَقَالَ : « حَسَنٌ » وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤٢١/٢ وَ ٥١٣ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٢٥٦/١ وَ ٣٧٧/٨ .

(٧) التَّقْرِيبُ : ١٢٥ .

وَقَالَ حَمْرَةُ الْكِنَانِي: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»، وَلَا أَكْتُبُ: «وَسَلَّمَ»، فَرَأَيْتُهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؟ فَمَا كَتَبْتُ بَعْدُ ذَلِكَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»، إِلَّا وَكَتَبْتُ: «وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

## المُقَابَلَةُ

- (المقابلة) وما معها مما يأتي، ويقال لها: المُعَارَضَةُ، يُقال: «قابلتُ الكتابَ بالكتاب، وعارضتهُ به» إذا جعلتُ فيه مثل ما في المقابلِ به<sup>(٢)</sup>.
٥٧٧. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ<sup>(٣)</sup> أَصْلَ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ  
٥٧٨. فَرَعَ مُقَابِلًا، وَخَيْرَ الْعَرَضِ مَعَ أَسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ  
٥٧٩. وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَأَشْتَرَطًا بَعْضُهُمْ<sup>(٤)</sup> هَذَا، وَفِيهِ غُلَطًا  
٥٨٠. وَلَيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَى): يَجِبُ  
٥٨١. وَجَوَزَ الْأَسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ وَ(لِلْخَطِيبِ) إِنْ  
٥٨٢. بَيَّنَّ وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلِ<sup>(٥)</sup> وَلَيُزِدُ صِحَّةً نَقَلَ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ<sup>(٦)</sup> قَدْ  
٥٨٣. شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبَرَ مَا ذَكَرَ فِي أَصْلِ الْأَصْلِ<sup>(٧)</sup> لِأَنَّ كُنْ مُهَوَّرًا

(١) أسنده إليه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٣٥١، والذهبي في السير ١٦/١٨٠، وقد عقب البقاعي على هذا المنام فقال: «غير مرضي، فإن المنامات لا تصلح أن تكون أدلة لحكم شرعي». النكت الوفية ٢٨٧/ب.

(٢) انظر: فتح المعيث ١٦٤/٢، ونكت الزركشي ٥٨٢/٣.

(٣) في النفائس: «كان إجازة أو...» ولا يستقيم الوزن به.

(٤) بضم الميم؛ لضرورة الوزن.

(٥) بوصل همزة (أصل)؛ لضرورة الوزن، وتحركت نون (من) للقاء ساكن.

(٦) في (ب): «والشيخ».

(٧) بوصل همزة (الأصل) لضرورة الوزن، وقد تحركت اللام فيها للقاء الساكنين.

(ثُمَّ) بَعْدَ تَحْصِيلِ الطَّالِبِ مَرْوِيَهُ بِخَطِّهِ ، أَوْ بِحِطِّ غَيْرِهِ (عَلَيْهِ) وَجُوباً (الْعَرَضُ) لِكِتَابِهِ عَرَضاً مَوْثُوقاً بِهِ ، إِمَّا (بِالْأَصْلِ) أَي : أَصْلِ شَيْخِهِ الَّذِي أَخَذَهُ هُوَ عَنْهُ ، (وَلَوْ) كَانَ أَخَذَهُ (إِجَازَةً) ، كَمَا لَوْ كَانَ سَمَاعاً .

(أَوْ) — (أَصْلُ أَصْلِ الشَّيْخِ) الْمُقَابِلُ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ ، (أَوْ) — (فِرْعٌ مُقَابِلٌ) بِالْأَصْلِ ، أَوْ بِفِرْعٍ آخَرَ مُقَابِلٍ بِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ بَيْنَهُمَا ، لِحَصُولِ الْمَطْلُوبِ . سَوَاءً أَعَارَضَ مَعَ نَفْسِهِ ، أَمْ عَارِضٌ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ يَقِظٌ غَيْرَهُ مَعَ شَيْخِهِ ، أَوْ ثِقَةٌ يَقِظٌ غَيْرَهُ ، وَقَعَ حَالُ السَّمَاعِ أَمْ لَا .

(و) لَكِنْ (خَيْرُ الْعَرَضِ) مَا كَانَ (مَعَ أَسْتَاذِهِ) أَي : شَيْخِهِ ، بِأَنْ يَعْرِضَ كِتَابَهُ بِكِتَابِهِ (بِنَفْسِهِ) مَعَهُ ، (إِذْ) أَي : حِينَ (يَسْمَعُ) مِنْهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ يَقْرَأُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ التَّامِّ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : « الْأَوَّلَى الْعَرَضُ قَبْلَ السَّمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلْسَّمَاعِ » (١) .  
(وَقِيلَ) : ، أَي : وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْجَارُودِيُّ (٢) : (بَلْ) خَيْرُ الْعَرَضِ مَا كَانَ (مَعَ نَفْسِهِ) ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مُطَابَقَةِ الْكِتَابَيْنِ (٣) .

(و) لِهَذَا (اشْتَرَطَا بَعْضُهُمْ هَذَا) فَجَزَمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ عَرَضِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، (وَفِيهِ) أَي : اشْتَرَا ذَلِكَ (غُلَطًا) قَائِلُهُ ؛ فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ مَشْرُوكٌ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (٤) . وَ « فِيهِ » مُتَعَلِّقٌ بِ « غُلَطًا » .

(وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ) نَدْباً (حِينَ يَطْلُبُ) أَي : يَسْمَعُ (فِي نُسخَةٍ) لَهُ ، أَوْ لِمَنْ حَضَرَ ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَفْهَمَ مَعَهُ مَا يَسْمَعُ .

(١) الاقتراح : ٢٩٣ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٣ .

(٣) وهذا يختلف من حال شخص إلى آخر ، فمن كان من عادته ألا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل بنفسه ، ومن كان من عادته أن يسهو عند نظره فمقابلته مع الغير أولى . انظر : الاقتراح : ٢٩٦ -

٢٩٧ ، ونكت الزركشي ٥٨٣/٣ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٤ .

(وَقَالَ يَحْيَى) بن مَعِين : بَلْ (يَجِبُ) النَّظْرُ فِيهَا . فَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ ، وَالْمُحَدَّثُ يَقْرَأُ : أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْدِثَ بِذَلِكَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : «أَمَّا عِنْدِي فَالَا ، وَلَكِنْ عَامَّةُ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمَاعُهُمْ» (١) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «وَهَذَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي الرَّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ ، وَصِحَّةُ السَّمَاعِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ» (٢) .

ثُمَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ الْمُقَابَلَةُ ، هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي عِيَاضٌ حَيْثُ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ مِنْ كِتَابٍ لَمْ يُقَابَلْ ؛ لِأَنَّ الْفِكْرَ يَذْهَبُ ، وَالْقَلْبَ يَسْهُوُ ، وَالْبَصَرَ يَزِيغُ ، وَالْقَلَمَ يَطْعَى» (٣) .

(وَجَوَّزَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ (٤) (أَنْ يَرُوِيَ) الرَّوَايَةَ (مِنْ) كِتَابٍ (غَيْرِ مُقَابَلٍ ، وَ) عَزَا الْجَوَّازُ أَيْضًا (لِلْخَطِيبِ) (٥) ، لَكِنْ (إِنْ بَيَّنَّ) عِنْدَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابَلْ ، (وَ) كَانَ (التَّسْخِخُ) لِذَلِكَ الْكِتَابِ (مِنْ أَصْلِ) مُعْتَمَدٍ بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ . وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مُقْتَصِرِينَ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ .

(وَلْيُزِدْ) شَرْطُ تَالِثٌ هُوَ : (صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ) لِذَلِكَ الْكِتَابِ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ سَقِيمَ الثَّقَلِ كَثِيرَ السَّقَطِ ، (فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (قَدْ شَرَطَهُ) أَي مَا ذَكَرَ مِنْ صِحَّةِ الثَّقَلِ (٦) . (ثُمَّ اعْتَبِرْ) أَنْتَ (مَا ذَكَرْنَا) مِنَ الشُّرُوطِ (فِي أَصْلِ الْأَصْلِ) - بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ - كَمَا اعْتَبَرْتَهَا فِي أَصْلِ شَيْخِكَ .

(وَ لَا تَكُنْ) أَنْتَ بِقَلَّةِ مُبَالَاتِكَ بِعَدَمِ الضَّبْطِ ، وَالِإِتْقَانِ (مُهِوْرًا) ، كَمَا إِذَا رَأَى سَمَاعَ شَيْخٍ لِكِتَابٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ ، أَي نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ . وَالتَّهْوِيرُ : الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ بِقَلَّةِ مَبَالَاةٍ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٧) ، وَغَيْرُهُ .

(١) الكفاية : (٣٥١ ت ، ٢٣٨ هـ) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٤ .

(٣) الإلماع : ١٥٩ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢١/٢ .

(٥) الكفاية : (٣٥٢ ت ، ٢٣٩ هـ) .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٥ .

(٧) الصحاح ٨٥٦/٢ ، مادة (هور) ، وانظر : النكت الوفية ٢٩/أ .

## تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

( تَخْرِيجُ السَّاقِطِ ) وما معه مما يأتي :

- ٥٨٤ . وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ  
 ٥٨٥ . مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ<sup>(١)</sup> لِفَوْقِ وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنَ  
 ٥٨٦ . وَخَرَّجَنَ لِلْسَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ ، وَقِيلَ : صِلْ بِخَطِّ  
 ٥٨٧ . وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَسْقُطْ مَعَا  
 ٥٨٨ . وَفِيهِ لَبْسٌ وَلَقِيرُ الْأَصْلِ خَرَجَ بِيَوْسُطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ  
 ٥٨٩ . وَ(لِعِيَاضٍ) : لَا تُخْرِجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحَّحَنَ لِخَوْفِ لَبْسِ وَأَبِي  
 ( وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ ) مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ ، ( وَهُوَ ) أَي : السَّاقِطُ الْمَكْتُوبُ ( اللَّحَقُ )

بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق - بالفتح - أي : الإدراك ( حاشية ) أي : في حاشية الكتاب ، أو بين سطوره ، لكن الأول أولى ؛ لسلامته من تغليس ما يقرأ ، لاسيما إن كانت السطور ضيقة متلاصقة<sup>(٣)</sup> .

و (إلى) جهة ( اليمين يلحق ) الساقط لشرافها ، ولا حتمال سقط آخر ، فيخرج له إلى جهة اليسار . فلو خرج للأول إلى اليسار ، ثم ظهر في السطر سقط آخر ، فإن

(١) في ( ج ) : « ولتكن » .

(٢) بإسكان اللام ؛ لضرورة الوزن ، وانظر : اللسان ١٢ / ٥٢٣ ( كلم ) .

(٣) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٣ : « أهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب ، فألحق بالحاشية أو بين السطور : اللحق - بفتح اللام والحاء المهملة معاً - ، وأما اشتقاقه فيحتمل أنه من الإلحاق ، قال الجوهري : اللحق - بالتحريك - شيء يلحق بالأول ، قال : واللحق أيضاً من التمر الذي يأتي بعد الأول . وقال صاحب المحكم : اللحق : كل شيء لحق شيئاً أو ألحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل ، ويحتمل أنه من الزيادة يدل عليه كلام صاحب المحكم فإنه قال : اللحق : الشيء الزائد . ثم قال : وقد وقع في شعر نسب إلى أحمد بن حنبل - بإسكان الحاء - ثم قال بعد إيراده : وكأنه خفف حركة الحاء ؛ لضرورة الشعر » .

قلنا : أشار صاحب اللسان ١٠ / ٣٢٧ إلى أن : اللحق إن خفف كان جائزاً ، فيقال : لحق ، ومثله في التاج ٢٦/٣٥٢ . وانظر : الصحاح ٤ / ١٥٤٩ ، ونكت الزركشي ٣/٥٨٦ ، والنكت الوفية ٢٩١ / ١ .

خَرَجَ إِلَى الْيَسَارِ أَيْضًا اشْتَبَهَ مَحَلُّ أَحَدِ السَّقَطَيْنِ بِمَحَلِّ آخَرَ<sup>(١)</sup>، أَوْ إِلَى الْيَمِينِ تَقَابُلَ طَرَفَا التَّخْرِيجَيْنِ، وَرَبَّمَا التَّقْيَا لِقُرْبِ السَّقَطَيْنِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَأْتِي فِي صِفَةِ الضَّرْبِ<sup>(٢)</sup>، هَذَا (مَا لَمْ يَكُنْ) أَي: السَّقَطُ (آخَرَ سَطْرٍ)<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ، أُلْحِقَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، لِلأَمْنِ حِينَئِذٍ مِنْ تَقْصِ فِيهِ بَعْدَهُ، وَلِيَكُنْ<sup>(٤)</sup> مُتَّصِلًا بِالْأَصْلِ.

نَعَمْ: إِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ لِقُرْبِ الْكِتَابَةِ مِنْ طَرَفِ الْوَرَقَةِ، أَوْ لِلتَّحْلِيدِ<sup>(٥)</sup>، خَرَجَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ، وَكَالآخَرِ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْيَسَارِ مَا قَرِبَ مِنْهُ، وَأَمِنْ مِنْ وَقُوعِ سَقَطٍ آخَرَ بَعْدَهُ فِيمَا يَظْهَرُ<sup>(٦)</sup>.

(وَلِيَكُنْ) كَتَبَ السَّقَطُ<sup>(٧)</sup> مِنْ، أَي جِهَةِ كَوْنِ التَّخْرِيجِ صَاعِدًا (لِفَوْقِ)<sup>(٨)</sup> أَعْلَى الْوَرَقَةِ لَا نَازِلًا بِهِ إِلَى أَسْفَلِهَا، لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ سَقَطٍ آخَرَ فِيمَا بَعْدُ، فَلَا يَجِدُ<sup>(٩)</sup> لَهُ مَحَلًّا مُقَابِلَهُ<sup>(١٠)</sup>.

(و) وَإِنْ زَادَ السَّقَطُ عَلَى سَطْرٍ، وَكَانَ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ، فَلتَكُنْ (السُّطُورُ أَعْلَى) الطَّرَةَ نَازِلًا بِهَا إِلَى أَسْفَلَ، بِحَيْثُ تَنْتَهِي السُّطُورُ إِلَى جِهَةِ بَاطِنِ الْوَرَقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ ابْتِدَاءَ سَطُورِهِ مِنْ جَانِبِ الْكِتَابِ، بِحَيْثُ تَنْتَهِي سَطُورُهُ إِلَى جِهَةِ طَرَفِ الْوَرَقَةِ، وَهَذَا فِيمَا يَكْتُبُ لِفَوْقِ، فَلَوْ كَتَبَ إِلَى أَسْفَلَ لَكُونَهُ فِي السَّقَطِ الثَّانِي، أَوْ خَالَفَ أَوَّلًا، انْعَكَسَ الْحَالُ.

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/٢.

(٢) انظر: فتح المغيب ١٧١/٢.

(٣) في (م): «السطر».

(٤) في (ص): «ويكن».

(٥) في (م): «لتحليل».

(٦) في (ص): «يأتي».

(٧) في (ص): «السقط».

(٨) بعد هذا في (م): «أي».

(٩) في (م): «تجد».

(١٠) في (ق): «مقابلاً».

فإن انتهى الهامشُ قبل فراغ السَّاقِطِ ، كمل في أعلى الورقة أو<sup>(١)</sup> أسفلها بحسب ما يَكُونُ من الجِهَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

( فَحَسُنَ ) بضم السينِ فعلٌ ، وبفتحها اسمٌ ، والأوّلُ أنسبُ - ، أي : فهذا الصنيعُ قد حَسُنَ مِن يَفْعَلُهُ .

( وَخَرَجَنَ ) أَنْتَ ( لِلسَّقْطِ ) أي : لِلسَّقِطِ ( مِنْ حَيْثُ سَقَطَ ) خطأً صاعداً إلى تحْتِ السَّطْرِ الَّذِي فَوْقَهُ ( مُنْعَطِفاً ) يَسِيراً ( لَهُ ) أي : لِلسَّقِطِ ، أي : لِجِهَتِهِ مِنَ الْحَاشِيَةِ ، لِيَكُونَ إِشَارَةً إِلَيْهِ .

( وَقِيلَ ) : لَا يَكْتَفِي بِالْإِنْعِطَافِ ، بَلْ ( صِلْ ) بَيْنَ الْخَطِّ ، وَأَوَّلِ السَّقِطِ ( بِخَطِّ ) مُتَمِّدٍ بَيْنَهُمَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِي »<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : إِنَّهُ تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ ، وَتَسْوِيدٌ لَهُ ، لِأَسِيْمًا إِنْ كَثُرَ التَّخْرِيجُ<sup>(٤)</sup> .

نعم : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يُقَابِلُ مَحَلَّ السَّقُوطِ خَالِيًا ، وَاضْطَرَّ لِكِتَابَتِهِ بِمَحَلِّ آخِرِ ، مَدًّا حِينَئِذٍ الْخَطَّ إِلَى أَوَّلِ السَّقِطِ ، أَوْ كَتَبَ قِبَالَ الْمَحَلِّ « يَتْلُوهُ كَذَا فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِي » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ رَمَزٍ ، وَغَيْرِهِ ، مِمَّا يَزُولُ بِهِ اللَّبْسُ ، ذَكَرَهُ النَّاطِمُ .

قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ فِي خَطِّ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ<sup>(٥)</sup> إِيْصَالَ الْخَطِّ ، إِذَا بَعُدَ السَّقِطُ عَنْ مَقَابِلِ مَحَلِّ<sup>(٦)</sup> السَّقُوطِ ، وَهُوَ جَيِّدٌ حَسَنٌ » . انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ( ق ) وَ ( ص ) : « وَ » .

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٦-٣٥٧ .

(٤) الإلماع : ١٦٤ .

(٥) فِي نَسْخَةِ ( ص ) : « يَعْتَدِ بِهِ » ، وَفِي ( ق ) : « يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ » .

(٦) فِي نَسْخَةِ ( ص ) : « مَحَطُّ » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٨ .



( وَبَعْدَهُ ) أي : بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّاقِطِ ( اَكْتُبْ صَحَّ ) ، والأولى كوئُها صغيرةً ، ( أَوْ زِدْ ) مَعَهَا : ( رَجَعَا ) ، بَلْ أَوْ اِقْتَصِرْ عَلَيَّ « رَجِعْ » ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ، أَوْ عَلَيَّ « اِنْتَهَى اللِّحْقُ » كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ <sup>(١)</sup> عَنْ بَعْضِهِمْ ، ( أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ ) الَّتِي ( لَمْ تَسْقُطْ ) مِنَ الْأَصْلِ ، وَهِيَ الثَّلَاثِيَّةُ لِلْسَّاقِطِ ، بَأَن تَكْتَبَهَا عَقِبَهُ بِالْهَامِشِ ( مَعَا ) أي : مَعَهُ .  
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهَذَا لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ » <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ غَيْرُهُ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ » <sup>(٣)</sup> .

( وَفِيهِ لَبْسٌ ) ، فَرُبَّ كَلِمَةٍ تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ، لِمَعْنَى صَحِيحٍ ، فِإِذَا كَرَّرْنَا الْكَلِمَةَ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَوَافِقَ مَا يَتَكَرَّرُ حَقِيقَةً ، أَوْ يَشْكَلُ أَمْرُهُ ، فَيُوجِبُ ارْتِيَابًا ، وَ <sup>(٤)</sup> زِيَادَةً إِشْكَالًا .

( وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ ) مِمَّا يَكْتَبُ مِنْ شَرْحٍ ، أَوْ تَنْبِيهِ عَلَى غَلَطٍ ، أَوْ اخْتِلَافٍ رِوَايَةٍ أَوْ نُسْخَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( خَرَجَ ) لَهُ ( بِيَوْسُطٍ ) - بِإِسْكَانِ السِّينِ - ، أَي : بِأَعْلَى وَسَطِ ( كَلِمَةِ الْمَحَلِّ ) الَّتِي كُتِبَتْ الْحَاشِيَّةُ لِأَجْلِهَا ، لَا يَبِينُ الْكَلِمَتَيْنِ ، لِتَمَيِّزِ بَدَلِكَ عَنْ تَخْرِيجِ السَّاقِطِ مِنَ الْأَصْلِ .

( وَ) لَكِنْ ( لِعِيَّاضٍ لَا تُخَرِّجُ ) لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ ، بَلْ : ( ضَبَّبَ ) عَلَيْهَا ، ( أَوْ صَحَّحَنُ ) أَي : أَكْتُبْ عَلَيْهَا « صَحَّ » ( خَوْفٍ ) دُخُولِ ( لَبْسٍ ) فِيهِ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ <sup>(٥)</sup> .  
 ( وَ) قَدْ ( أَمْبِي ) هَذَا ، أَي : مُنَعٌ ، لِأَنَّ الْإِعْلَامَ بِذَلِكَ ، يَغَايِرُ الْإِعْلَامَ بِمَا مَرَّ ، فَلَا لَبْسَ .

### التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيطُ ، وَهُوَ التَّضْيِيبُ

وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِ التَّصْحِيحِ ، وَالتَّمْرِيطِ <sup>(٦)</sup> ، وَالتَّضْيِيبِ ، فَقَالَ :

(١) الإلماع : ١٦٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٦ .

(٣) الإلماع : ١٦٣ .

(٤) في (ص) و (ع) : « أَوْ » .

(٥) الإلماع : ١٦٤ .

(٦) « التمریط » : سقطت من (ص) .

(التَّصْحِيحُ) ، وَهُوَ كِتَابَةٌ « صَحَّ » عَلَى مَا يَأْتِي ، ( وَالتَّمْرِيزُ ، وَهُوَ التَّضْيِيبُ )  
المُشَارُ بِهِ إِلَى صِحِّهِ الرَّوَايَةِ مَعَ فَسَادِ شَيْءٍ عَلَى مَا يَأْتِي .

- ٥٩٠ . وَكُتِبُوا (صَحَّ) عَلَى الْمُعْرَضِ لِلشُّكِّ إِنْ تَقْلًا وَمَعْنَى ارْتَضَى  
٥٩١ . وَمَرَضُوا فَضَيَّبُوا (صَادًا) تَمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدًا  
٥٩٢ . وَضَيَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصِرِ الْخَوَالِي  
٥٩٣ . يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ (١) تُوهِمُ (٢) تَضْيِيبًا ، كَذَلِكَ إِذْ مَا  
٥٩٤ . يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِلْمًا يَمَيِّزُهُ (٣) مَنْ يَفْهَمُ  
( وَكُتِبُوا ) أَي : الْمُحَدِّثُونَ ، وَغَيْرُهُمْ ( « صَحَّ » عَلَى ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٤) :  
أَوْ عِنْدَ ( الْمُعْرَضِ ) مِنْ حَرْفٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ( لِلشُّكِّ ) ، أَوْ الْخِلَافِ فِيهِ ، لِتَكْرِيرٍ ، أَوْ  
غَيْرِهِ ( إِنْ تَقْلًا ) أَي : رَوَايَةٍ ، ( وَمَعْنَى ارْتَضَى ) مَا صَحَّحَ عَلَيْهِ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ  
ضَبِطَ وَصَحَّ ، فَلَا يُبَادِرُ الرَّاقِفَ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ إِلَى تَخَطُّبِهِ .  
وَقد يُكْتُبُ بَدَلَ « صَحَّ » فِي الْحَاشِيَةِ عَدَدُ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ إِذَا تَكَرَّرَتْ بِحُرُوفِ  
الْجَمَلِ .

( وَمَرَضُوا ) أَيْضًا ( فَضَيَّبُوا ) مَا مَرَّضُوهُ ( صَادًا ) مُهْمَلَةٌ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ « صَحَّ » ،  
وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْجَمَةً مِنْ « ضَيَّبَتْهُ » ( تَمَدُّ ) هَكَذَا : « ص » ( فَوْقَ الَّذِي صَحَّ ) مِنْ  
حَرْفٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ( وَرُودًا ) فِي الرَّوَايَةِ . ( وَ ) لِكُنْهَ ( فَسَدًا ) مَعْنَى ، أَوْ لَفْظًا ، أَوْ  
خَطًّا ، كَأَنْ يَكُونَ مَلْحُونًا ، أَوْ شَاذًا ، أَوْ مُصَحَّفًا ، أَوْ نَاقِصًا مِنْ غَيْرِ إِصَاقِهَا (٥)  
بِالْمُرَّضِ ، لِثَلَا يَظُنُّ ضَرْبًا .

(١) بقصر الممدود ( الأسماء ) ؛ لأجل التصريح هنا .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) : « يُوهِمُ » .

(٣) يميزه بلا تشديد ؛ لضرورة الوزن .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٥٨ .

(٥) في ( ق ) : « التصاقها » .

وأشاروا بكتابتها نصف « صَحَّ » إلى أن الصَّحَّةَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا<sup>(١)</sup> هِيَ فَوْقَهُ مَعَ صَحَّةٍ رَوَاتِهِ ، لثَلَا يَظُنُّ كَمَا لَهَا فِيهِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِلَى تَنْبِيهِ النَّاطِرِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مُتَّبِتٌ فِي نَقْلِهِ غَيْرُ غَافِلٍ ؛ فَلَا يَظُنُّ أَنَّهُ غَلَطَ فَيَصْلِحُهُ ، وَقَدْ يَأْتِي بَعْدَ مَنْ يَظْهَرُ لَهُ تَوْجِيهُ صَحِّهِ ، فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ تَكْمِيلُهَا : « صَحَّ » الَّتِي هِيَ عِلْمٌ الْمَعْرُضُ لِلشَّكِّ<sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ تَجَاسَرَ بَعْضُهُمْ فَنَيَّرَ مَا الصَّوَابُ إِبْقَاؤُهُ ، وَاسْتَعِيرَ لِتِلْكَ الصُّورَةِ اسْمُ الضَّبَّةِ لِشَبْهِهَا بِضَبَّةِ الْإِنَاءِ الَّتِي يُصْلِحُ بِهَا خَلْلُهُ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَّ مِنْهُمَا جَعَلَ عَلَى مَا فِيهِ خَلْلٌ ، أَوْ بِضَبَّةِ الْبَابِ ، لَكُونِ الْمَحَلِّ مُنْفَلِئًا بِهَا ، لَا تَتَجَهَّ قِرَاءَتُهُ ، كَمَا أَنَّ الضَّبَّةَ يَقْفَلُ بِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَمَا تَقَرَّرَ عِلْمٌ أَنْ عَطَفَ « ضَبَّبُوا » الْمَشَارَ بِهِ إِلَى مَا مَرَّ عَلَى « مَرَضُوا » عَطْفُ

تفسير .

( وَضَبَّبُوا ) أَيْضًا ( ي ) مَحَلُّ ( الْقَطْعِ ، وَالْإِرْسَالِ )<sup>(٥)</sup> فِي الْإِسْنَادِ ، لِيَتَّبَعَ<sup>(٦)</sup>

النَّاطِرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَحَلِّ السَّقُوطِ .

( وَبَعْضُهُمْ ) كَانَ ( فِي الْأَعْصِرِ الْخَوَالِي ، يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا<sup>(٧)</sup> )

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، كَحَدَّثْنَا فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، فَ( تَوْهِمُ ) الصَّادُ مِنْ لَا خَسِرَةَ لَهُ

كُوْنُهَا ( قَضِيْبِيًّا ) أَي : ضَبَّةٌ ، وَليْسَتْ بِضَبَّةٍ ، بَلْ كَانَتْهَا - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٨)</sup> -

عِلْمَةٌ وَصَلَّ فِيهَا بَيْنَهَا أَثْبَتَتْ تَأْكِيدًا لِلْعَطْفِ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تَجْعَلَ<sup>(٩)</sup> « عَن » مَكَانَ

(١) فِي ( ص ) : « تَكْمَلُ فِيهَا » .

(٢) عِبَارَةٌ : « لثَلَا يَظُنُّ كَمَا لَهَا فِيهِ » . سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) وَ ( ق ) .

(٣) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٥٨ .

(٤) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢/٢٣٣ .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٦٠ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢/٢٣٤ .

(٦) فِي ( ص ) وَ ( ع ) : « لِيَنْبَهُ » .

(٧) فِي ( م ) : « الْأَسْمَاءُ » .

(٨) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٦٠ .

(٩) فِي ( ق ) وَ ( ع ) : « يَجْعَلُ » .

(كذلك إذ) أي: حيثُ (ما) زائدةٌ (يختصرُ التصحيح) أي كتابةٌ «صحَّ» (بعضُ) من المُحدِّثينَ ، فيقتصرُ على كتابةِ الصادِ، (يوهمُ) أيضاً كونها ضبَّةً ، وليست بضبَّةٍ<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: يوهمُ ، أي ضاحٍ للاغتناء عنه .  
وكذلك ( وإنما يميزُه ) بفتح أوله - في هذه والتي قبلها ( من يفهم ) ويتقن .

## الكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ

( الكَشْطُ وَالْمَحْوُ )<sup>(٣)</sup> ، وما معها<sup>(٤)</sup> مما يأتي :

- ٥٩٥ . وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُعْعَدُ كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضْرِبِ أَجْوَدٍ  
٥٩٦ . وَصِلُهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ أَوْ كَتَبَ (لَا) ثُمَّ إِلَى  
٥٩٧ . أَوْ نَصَفَ دَارَةَ وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلَّمَ سَطْرًا  
٥٩٨ . سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْ لَا وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكَرُّرَهُ  
٥٩٩ . فَأَبْقِيَ مَا أَوَّلُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ  
٦٠٠ . أَوْ<sup>(٥)</sup> اسْتَجِدَّ قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَيَّفِ أَوْ يُوصَفِ أَوْ<sup>(٦)</sup> نَحْوَهُمَا فَالْفِ

( وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ ) بأن لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ، وَكَذَا مَا يَكْتُبُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ (يُعْعَدُ) عَنْهُ ، إِمَّا (كَشْطًا) أَي: بِكَشْطِ ، وَهُوَ بِالْكَافِ ، وَبِالْقَافِ: سَلَخُ الْوَرَقِ بِسَكِينٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِالْبَشْرِ ، وَبِالْحَكِّ<sup>(٧)</sup> .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٤/٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٤/٢ .

(٣) في ( م ) : « الكشط والحو والضرب » .

(٤) في ( ق ) و ( ع ) : « وما معها » .

(٥) كسرت الواو ؛ لإلتقاء الساكنين .

(٦) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في ( ص ) : « والحك » .

(و) إما (محواً) أي: بمحوٍ، وهو: الإزالة بغيرِ سَلْخٍ إنْ أَمَكَنَّ، بأنْ تُكُونُ الْكِتَابَةُ فِي لَوْحٍ، أَوْ رَقٍّ، أَوْ وَرَقٍ صَقِيلٍ جَدًّا فِي حَالَةِ طَرَاوَةِ الْمَكْتُوبِ وَأَمِنْ نَفْوِذِ الْحِزْرِ<sup>(١)</sup>.  
وَتَتَنَوَّعُ طُرُقُهُ، فَقَدْ يَكُونُ بِإِصْبَعٍ، أَوْ بِخَرْقَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ<sup>(٢)</sup> مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعِقَهُ.  
(و) إما (بَضْرَبَ) عَلَيْهِ، وَهُوَ (أَجُودٌ) مِنَ الْكَشَطِ، وَالْحَوِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُضَعْفُ الْكِتَابَ وَيَجْرِكُ تَهْمَةً.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السَّاكِنِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ، حَتَّى لَا يُبَشِّرَ<sup>(٣)</sup> شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا يَبْشُرُ مِنْهُ رُبَّمَا يَصْحُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ يَسْمَعُ الْكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى شَيْخٍ آخَرَ يَكُونُ مَا بُشِّرَ صَاحِبًا فِي رِوَايَتِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْخَافِ بِعَدِّ أَنْ يُبَشِّرَ، وَهُوَ إِذَا حَطَّ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوَّلِ، وَصَحَّ عِنْدَ الْآخِرِ اِكْتَفَى بِعَلَامَةٍ<sup>(٤)</sup> الْآخِرَ عَلَيْهِ بِصَحْتِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي كَيْفِيَةِ الضَّرْبِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ:

(وَصِلُهُ) أَي: الضَّرْبُ<sup>(٦)</sup> (بِالْحُرُوفِ) الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، بِمِثِّ يُكُونُ مُخْتَلِطًا بِهَا<sup>(٧)</sup>، بِأَنْ تَحَطَّ عَلَيْهَا (خَطًّا).

فـ «خَطًّا» مَنْصُوبٌ بِمَحْدُوفٍ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ حَالًا، أَوْ بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ. وَكَمَا يُسَمَّى ذَلِكَ بِالضَّرْبِ يُسَمَّى أَيْضًا عِنْدَ الْمَعَارِبَةِ بِـ «الشَّقِّ».

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٣٦؛ وانظر: فتح المغيث ٢/١٧٨.

(٢) الإلماع: ١٧٣، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٣٦.

(٣) قال البقاعي في نكته الوفية ٢٩٥/ب: «(البشر: القشر: وهو أخذ وجه البشر وهو حقيقة الكشط)».

انظر: اللسان ٤/٦٠.


(٤) في (م): «(بعلاقة)».

(٥) الإلماع: ١٧٠-١٧١.


(٦) فتح المغيث ٢/١٨٠.

(٧) المصدر السابق.

وأجودُ الضربِ أن لا يطمسَ الحروفَ ، بل يخطُّ مِنْ فوقها خطأً بيناً ، يدلُّ عَلَى إبطالِهَا ، ولا يَمْنَعُ القِراءةَ مِنْ تَحْتِهِ (١) .

(أَوْ لَا) تَصَلُّ بِهَا الخَطُّ ، بَلِ اجْعَلُهُ فَوْقَهَا مُنْفَصِلاً عَنْهَا (مَعَ عَطْفِهِ) مِنْ طَرَفِي المَضْرُوبِ عَلَيْهِ ، بَحِثُ يُكُونُ كَالْبَاءِ المَقْلُوبَةِ ، مِثَالُهُ هَكَذَا : «» (٢) .  
(أَوْ كَتَبَ) أَي : وَيَبْعُدُ ذَلِكَ أَيْضاً بِكُتْبِ (لَا) فِي أَوَّلِهِ ، (ثُمَّ إِلَى) فِي آخِرِهِ .  
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) تَبَعاً لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٤) : وَمِثْلُ هَذَا يَحْسُنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةِ وَسَقَطَ مِنْ أُخْرَى .

مِثَالُهُ هَكَذَا : «لَا — إِلَى» . وَإِنْ شِئْتَ كَتَبْتَ بَدَلَ «لَا» «مِنْ» .

(أَوْ) بِتَحْوِيقِ (نِصْفِ دَائِرَةٍ) ، كَالِهِلَالِ ، مِثَالُهُ هَكَذَا : «» .

(وِإِلَّا) أَي : وَإِنْ لَمْ تَكْتُبْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَانْتُبْ (صِفْراً) ، وَالْمَعْنَى : أَوْ بِتَحْوِيقِ صِفْرٍ ، وَهُوَ دَائِرَةٌ صَغِيرَةٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ ، لِخَلْوِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَا مِنَ الصِّحَّةِ كَتَسْمِيَةِ الحَسَابِ لَهَا بِذَلِكَ لِخَلْوِ مَوْضِعِهَا مِنْ عِدَدِ O مِثَالُهُ هَكَذَا : «O» (٥) .  
ثُمَّ إِذَا أُشِيرَ لِلزَّائِدِ بِنِصْفِ دَائِرَةٍ ، أَوْ بِصِفْرٍ (٦) ، فَلْيَكُنْ (فِي كُلِّ جَانِبٍ) ، كَمَا رَأَيْتَ ، فَإِنْ ضَاقَ المَحَلُّ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَى كُلِّ جَانِبٍ .

(وَعَلِمَ) أَنْتَ لِلزَّائِدِ بِكُلِّ مِنَ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ إِمَّا (سَطْرًا سَطْرًا إِذَا مَا) زَائِدَةٌ (كَثُرَتْ سَطُورُهُ) أَي : الزَّائِدُ بِأَنْ تُكْرَرَ تِلْكَ العَلَامَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَطْرِ ، وَآخِرِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ البَيَانِ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٣٦ .

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/٢٣٨ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٢ .

(٤) الإلماع : ١٧١ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٣٩-٢٤٠ .

(٦) في (م) : «لصفر» .

(أَوْ لَا) سَطْرًا سَطْرًا ، بَأْنَ لَا تَكَرَّرَهَا ، بَلْ اِكْتَفَرَ بِهَا فِي طَرَفِي الزَائِدِ ، وَإِنْ كَثُرَتِ السُّطُورُ<sup>(١)</sup> .

(وَإِنْ حَرَفٌ) فَأَكْثَرَ (أَتَى تَكَرُّبَةً<sup>(٢)</sup>) غَلَطًا (فَأَبَقَ) نَدْبًا (مَا) هُوَ (أَوَّلُ سَطْرٍ) ، وَاضْرَبَ عَلَى الْآخِرِ سِوَاءَ أَكَانَا<sup>(٣)</sup> فِي أَوَّلِهِ أَمْ أَحَدُهُمَا<sup>(٤)</sup> فِي آخِرِهِ ، وَالْآخِرُ<sup>(٥)</sup> أَوَّلُ تَالِيهِ ، لِثَلَا يَطْمَسُ أَوَّلُ السَطْرِ .

(ثُمَّ) إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ ، فَأَبَقَ (مَا) هُوَ (آخِرُ سَطْرٍ) صَوْنًا لِأَوَاخِرِ السُّطُورِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصْنُ آخِرَ السَطْرِ فِيمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ مِرَاعَاةَ أَوَّلِهِ أَوْلَى .

(ثُمَّ) إِنْ كَانَ فِي أُنْتَاءِ السَطْرِ فَأَبَقَ (مَا تَقَدَّمَ) مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ كُتِبَ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاضْرَبَ عَلَى الثَّانِي ، لِأَنَّهُ كُتِبَ عَلَى خَطِئٍ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ .

(أَوْ اسْتَجَدَّ) أَي : أَبَقَ أَحْوَدَهُمَا صُورَةً ، وَأَدْلَهُمَا عَلَى قِرَاءَتِهِ .

وَهَذَانِ (قَوْلَانِ) أَطْلَقَهُمَا ابْنُ خَلَادٍ الرَّامَهُرْمِزِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةٍ ، لِأَوَائِلِ السُّطُورِ وَآخِرِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَمَحَلُّهُمَا عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ ، كغَيْرِهِ : (مَا لَمْ يُضَيَّفْ) الْمَكْرَرُ (أَوْ يُوصَفُ ، أَوْ<sup>(٨)</sup> نَحْوَهُمَا) - بِالدرج - كَالْعَطْفِ عَلَيْهِ ، وَالْإِجْبَارِ عَنْهُ .

فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، (فَأَلْفِ) بَيْنَ الْمُتَضَايِفِينَ ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمُوصُوفِ ، وَبَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ ، وَبَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، بَأْنَ يَضْرَبُ<sup>(٩)</sup> عَلَى الْمُتَطَرِّفِ مِنَ الْمُتَكَرِّرِ<sup>(١٠)</sup> ، لَا

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/٢ .

(٢) في (م) : « بتكريره » .

(٣) في (ص) و (ق) : « كانا » .

(٤) في (ص) : « أحدها » .

(٥) في (م) : « والآخر في » .

(٦) المحذت الفاصل : ٦٠٧ (٨٨٥) .

(٧) في (م) : « وأواخرها » .

(٨) في (م) : « أو » بإثبات الهمزة ، وَلَمْ يَفْطِنْ لِقَوْلِ الشَّارِحِ .

(٩) في (ق) و (ع) : « تضرب » .

(١٠) في (م) : « المكرر » .

عَلَى الْمُتَوَسِّطِ؛ لثَلَا يَفْصَلُ بِالضَّرْبِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلأَوَّلِ ، أَوْ الأَخِيرِ ، أَوْ الأَجُودِ ؛ إِذْ مُرَاعَاةُ المَعَانِي أُولَى مِنْ مُرَاعَاةِ تَحْسِينِ الصُّورَةِ فِي الخَطِّ (١) .

### العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

( العَمَلُ ) أَي كَيْفِيَّتُهُ ( فِي ) الجَمْعِ بَيْنَ ( اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ ) :

٦٠١ . وَلَيْسَ (٢) أَوْلَا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ ، وَيُحْسِنُ العِنَايَةَ

٦٠٢ . بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوِ سُمِّيَا أَوْ رَمَزَا (٣) أَوْ (٤) يَكْتُبُهَا (٥) مُعْتَبِرًا

٦٠٣ . بِحُمْرَةٍ ، وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

( وَلَيْسَ ) مِنَ البِنَاءِ ، أَي : يَجْعَلُ مَنْ يَرِيدُ ذَلِكَ ( أَوْلَا ) أَي : وَقْتَ الكِتَابَةِ ، أَوْ

المُقَابَلَةِ ( عَلَى رِوَايَةِ ) وَاحِدَةً ( كِتَابَهُ ) ، وَلَا يَجْعَلُهُ مَلْفَقًا مِنْ رِوَايَتَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ اللُّبْسِ .

( وَ) بَعْدَ هَذَا ( يُحْسِنُ العِنَايَةَ بِغَيْرِهَا ) أَي : بِغَيْرِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ ، بَأَنَّ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ

التَّخَالَفُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ مِنْ زِيَادَةٍ ، أَوْ نَقْصٍ ، أَوْ إِبْدَالِ لَفْظٍ بِآخَرَ ، أَوْ نُحُوها ( بِكُتُبِ )

ذَلِكَ فِي الهَامِشِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، مَعَ كُتُبِ ( رَاوِ ) لَهُ فَوْقَهُ سِوَاءِ ( سُمِّيَا ) ، أَي : الرَّاوِي ، أَي :

كُتِبَ بِاسْمِهِ ، أَوْ بِمَا يُغْنِي عَنْهُ ، ( أَوْ ) رَمَزَ لَهُ ( رَمَزَا ) بِمَا مَرَّ فِي كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَضَبَطِهِ .

( أَوْ ) (٦) بِالدرجِ ( يَكْتُبُهَا ) أَي : الرُّوَايَةَ الأُخْرَى ( مُعْتَبِرًا ) بِهِ ( بِحُمْرَةٍ ) ، أَوْ

غَيْرِهَا مِنَ الأَلْوَانِ المَبَايِنَةِ لِلوَنِ الحَبْرِ المَكْتُوبِ بِهِ الأَصْلُ (٧) .

(١) فتح المغيث ١٨٢/٢ .

(٢) «أَي: يجعل كما عبر به ابن الصلاح، شبه كتابة سطره وجمع حروفه بالبناء». النكت الوفية ٢٩٧/أ.

(٣) في فتح المغيث: «(رمز)»، وانظر: النكت الوفية ٢٩٧/أ.

(٤) بالدرج؛ للضرورة الوزن.

(٥) في (أ) والنفائس وفتح المغيث: «(بكتبا)».

(٦) في (م): «(أو)» يثبت الهمزة، ولم يتنبه لقول الشارح.

(٧) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٤٤: «(فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من

الأشياخ، وأهل الضبط كأبي ذر الهروي وأبي الحسن القاسمي وغيرهما)». وانظر: الإلماع: ١٨٩-١٩٠،

ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٦٤، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٤٣-٢٤٤.



(وحيثُ زادَ الأصلُ) الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الرَّوَايَةَ شَيْئاً (حَوْقَهُ) أَي : جَعَلَ عَلَى أَوْلَاهِ دَارَةً ، وَعَلَى آخِرِهِ أُخْرَى ، وَكُتِبَ بَيْنَهُمَا اسْمَ رَاوِيهِ (بِحُمْرَةٍ) <sup>(١)</sup> ، أَوْ غَيْرِهَا ، مِمَّا مَرَّ . وَإِنْ شَاءَ أَعْلَمَ عَلَى الزَّائِدِ ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ فُلَانٍ بِاسْمِهِ ، أَوْ بِالرَّمْزِ إِلَيْهِ ، (وَيَجْلُو) أَي : يُوَضِّحُ مَرَادَهُ بِالرَّمْزِ ، أَوْ الْحُمْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، أَوْ آخِرِهِ عَلَى مَا مَرَّ <sup>(٢)</sup> .

وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَذَكَرَهُ ، فَرُبَّمَا نَسِيَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ ، لِطَوْلِ الْعَهْدِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَتَعَطَّلُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقَعُ لَهُ كِتَابُهُ عَنِ الْإِتِّفَاعِ بِهِ بِوُقُوعِهِ فِي حَيْرَةٍ مِنْ رَمُوزِهِ <sup>(٣)</sup> .

### الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

بِغَضِّ حُرُوفٍ بَعْضِ صَيَغِ الْأَدَاءِ ، وَ <sup>(٤)</sup> مَا مَعَهَا مِمَّا يَأْتِي :

٦٠٤ . وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ (حَدَّثْنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ : (دَنَّا)

٦٠٥ . وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرْنَا) عَلَى (أَنَا) أَوْ (أَرْنَا) وَ(الْبَيْهَقِيُّ) (أَبْنَا)

٦٠٦ . قُلْتُ : وَرَمَزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدُ (قَافًا) وَقَالَ الشَّيْخُ : حَذَفَهَا عُهْدُ

٦٠٧ . خَطًّا وَلَا بَدَأَ مِنَ التُّطْقِ كَذَا قِيلَ لَهُ : وَيَتَّبَعِي التُّطْقُ بَدَأَ

٦٠٨ . وَكُتِبُوا عِنْدَ اثْتِقَالِ مِنْ سَنَدٍ لِغَيْرِهِ (ح) وَأَنْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ

٦٠٩ . رَأَى الرَّهَّاءِيُّ <sup>(٥)</sup> بَأَنَّ لَا تُقْرَأُ <sup>(٦)</sup> وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ ، وَقَدْ رَأَى

٦١٠ . بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ بَأَنَّ يَقُولًا مَكَانَهَا : الْحَدِيثُ قَطُ ، وَقِيلَ

٦١١ . بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا : صَحَّ فَحَا مِنْهَا اتُّخِبَ

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٤ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٤٤ .

(٣) انظر : الإلماع : ١٩٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٤ ، وشرح التبصرة ٢/٢٤٤ .

(٤) في (م) : « أو » .

(٥) وضبطت (الراء) بالفتح أيضاً. انظر : النكت الوفية ٢٩٩/ب ، والضم اختيار الشارح كما سينص عليه .

(٦) في (أ) و (ج) : « يقرأ » .

(واختصروا) أي : المُحَدِّثُونَ ( في كُتُبِهِمْ ) لَا فِي نُطْقِهِمْ : ( حَدَّثْنَا ) ، عَلَيَّ  
اِخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنْهَا ( عَلَيَّ : ثَنَا ) شَطْرَهَا الثَّانِي ،  
وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، ( أَوْ ) عَلَيَّ ( نَا ) الضَّمِيرِ <sup>(١)</sup> .

( وَقِيلَ ) : عَلَيَّ ( دُثْنَا ) بِاسْقَاطِ الحَاءِ ، كَمَا رَأَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٢)</sup> فِي خَطِّ الحَلَائِمِ  
وغيره <sup>(٣)</sup> .

(واختصروا) أيضاً (أخبرنا) على اختلاف بينهم في كيفية ذلك. فمنهم من يقتصر  
منها (على أنا) الألف والضمير ، وهو المشهور ، (أو) على (أرنا) بحذف الحاء والباء .  
( و ) اقتصَرَ ( البَيْهَقِيُّ ) <sup>(٤)</sup> ، وطائفة على (أبنا) بحذف الحاء والراء . قال ابن  
الصلَّاح : « وَلَيْسَ بِحَسَنٍ » <sup>(٥)</sup> .  
وَيُرْمِزُ أَيْضاً « حَدَّثَنِي » فَيَكْتُبُ « ثَنِي » ، أَوْ « دُثِنِي » دُونَ أَخْبَرَنِي ، وَأَنْبَأْنَا ،  
وَأَنْبَأَنِي .

( قُلْتُ : وَرَمَزُ قَالَ ) الوَاقِعَةُ ( إِسْنَاداً ) أَي : فِي الإِسْنَادِ بَيْنَ رُوَايَةِ ( يَرِدُ ) فِي بَعْضِ  
الْكَتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ( قَافاً ) مُفْرَدَةً ، هَكَذَا : « ق ثَنَا » ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُهَا بِمَا يَلِيهَا هَكَذَا  
« قثنا » <sup>(٦)</sup> ، يَعْنِي : « قَالَ حَدَّثْنَا » .

(١) في ( ق ) هنا زيادة ( منها ) ، وأشار إلى أنها في نسخة هكذا .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٥ .

(٣) كأبي عبد الرحمن السلمى ، والحافظ البيهقي . انظر : المصدر السابق : ٣٦٥ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٥ .

(٥) المصدر السابق . قال السيوطي : « لثلاث تلتبس بمرمز حدثنا » . تدریب الراوي ٧٨/٢ .

وزاد المسألة إيضاحاً السخاوي فقال : « ووكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا ، وإن لم يصطلحوا  
على اختصار أنبأنا - كما نشاهده من كثيرين - .

وكذا يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من «أخبرنا» على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير، كما فعلوا في «ثنا»

بحيث تصير «رنا» للخوف من تحريف الراء دالاً، فرمما يلتبس بأحد الطرق الماضية في «حدثنا»، وهذا أحسن

من قول بعضهم: لثلاث يحرف الراء زائلاً. فتح المغيث ١٨٦/٢ .

(٦) وهو الحافظ الدمياطي . انظر : فتح المغيث ١٨٧/١ .

قَالَ النَّاطِمُ : « وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مَتْرُوكٌ » <sup>(١)</sup> .

( وَقَالَ الشَّيْخُ ) ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٢)</sup> : ( حَذَفُهَا ) كَلِمَاتُهَا ( عَهْدٌ ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ( خَطَأً ) حَتَّى أَنَّهُمْ يَحْذِفُونَ الْأَوَّلَى فِي مِثْلِ : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ » .  
قَالَ : ( وَلَا بُدَّ مِنَ التُّطْقِ ) بِهَا <sup>(٣)</sup> حَالَ الْقِرَاءَةِ ، أَيْ : لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ كَلَامِ <sup>(٤)</sup> الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَ فِي " فِتَاوِيهِ " <sup>(٥)</sup> أَنَّ عَدَمَ التُّطْقِ بِهَا لَا يُبْطِلُ السَّمَاعَ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَاعِلُهُ .

وَجَزَمَ بِهِ التَّوَوِي فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " <sup>(٦)</sup> وَاسْتَظْهَرَهُ فِي " تَقْرِيهِ " <sup>(٧)</sup> ، قَالَ <sup>(٨)</sup> :  
« لِلْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْحَذْفِ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ » <sup>(٩)</sup> .  
( وَكَذَا ) عَهْدَ حَذْفُ ( قِيلَ لَهُ ) فِي مِثْلِ « قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ ، قِيلَ لَهُ : أَخْبِرْكَ فُلَانٌ » .  
( وَيَتَّبِعِي ) لِلْقَارِئِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١٠)</sup> ( التُّطْقُ بِذَا ) أَيْضًا ، ، أَيْ :  
بـ « قِيلَ لَهُ » .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٤٦ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٩٢-٣٩٣ .

(٣) ليست في ( ص ) .

(٤) في ( ق ) : « كل من » .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح : ٢٦ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ١ / ٢٨ .

(٧) التقریب : ١٣٩ .

(٨) بعد هذا في ( م ) : « (والسماع صحيح) ، زادها المحقق من شرح صحيح مسلم ، وذكر بأنها ضرورية لاستقامة النص، والنص مستقيم بدونها ؛ لأن غرض المصنف نقل تعليل الحكم فقط ، وإلا فإنه قد نقل عنه الجزم بالصحة في شرح مسلم، وهذه آفة من يتصدى للتحقيق ولا يفهم مواقع كلام العلماء ، فافتأت على مصنفات السلف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٩) شرح صحيح مسلم ١ / ٢٨ .

(١٠) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٩٣ .

قال<sup>(١)</sup>: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ ثَنَا فُلَانٍ»، فَهَذَا يُنْطِقُ فِيهِ بِ«قَالَ»  
 أي: لا ب: «قِيلَ لَهُ» لَأَنَّهُ أَخْصَرُ، لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، إِذْ لَوْ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قُلْتُ  
 حَدَّثَنَا» صَحَّ.

(وَكُتِبُوا) أي: الْمُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِهِمْ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ إِسْنَادِي حَدِيثٍ أَوْ أَسَانِيدِهِ  
 (عِنْدَ النِّقَالِ مِنْ سَنَدٍ لِغَيْرِهِ ح) - بِالْقَصْرِ، مُهْمَلَةٌ مُفْرَدَةٌ - وَاحْتَلَفُوا هَلْ هِيَ مِنْ  
 الْحَائِلِ، أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ مِنَ التَّحْوِيلِ، أَوْ مِنْ صَحَّ؟ وَهَلْ يُنْطِقُ بِهَا «حَا»، أَوْ بِمَا  
 رَمَزَ بِهَا لَهُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ لَا<sup>(٢)</sup>؟  
 وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، فَقَالَ: (وَاطْلُقْنِ بِهَا) كَمَا كُتِبَتْ، وَمُرٌّ فِي قِرَاءَتِكَ.  
 وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

(وَقَدْ رَأَى) الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الرُّهَاقِيُّ) نِسْبَةً لـ«الرُّهَاقِ»  
 - بِالضَّمِّ - الْحَبْلِيُّ (بَأَنَّ) أي: أَنْ (لَا تُقْرَأُ) أي: أَيْنَطِقُ بِهَا، (وَأَنَّهَا) لَيْسَتْ مِنْ  
 الرُّوَايَةِ، بَلْ هِيَ «حَا» (مِنْ حَائِلٍ) تَحَوَّلَ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حَالَتْ بَيْنَ  
 الْإِسْنَادَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

(وَقَدْ رَأَى بَعْضُ) عُلَمَاءِ (أُولَى الْقَرْبِ، بِأَنَّ) أي: أَنْ (يَقُولًا) مَنْ يَمُرُّ بِهَا  
 (مَكَانَهَا: الْحَدِيثَ قَطُّ) أي: فَقَطُّ<sup>(٦)</sup>.  
 (وَقِيلَا) إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَائِلِ، وَلَا مِنَ الْحَدِيثِ، (بَلْ) هِيَ (حَاءُ تَحْوِيلٍ)  
 مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٩٣.

(٢) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ٥٠/١.

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٦٦، والإرشاد ٤٥١/١.

(٤) في (ق) و (ع): «بحول».

(٥) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٦٦.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٠/١.

( وَقَالَ ) ابنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> : ( قَدْ كُتِبَ مَكَائِهَا ) بَدَلًا عَنْهَا ( صَحَّ ) صَرِيحَةً ،  
 ( فـ « حـا » ) - بِالْقَصْرِ - ( مِنْهَا انْتَحَبَ ) أَي : اخْتِيرَ فِي اخْتِصَارِهَا ، فَهِيَ رَمَزٌ لَهَا .  
 قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « وَحَسُنَ إِثْبَاتُ « صَحَّ » هُنَا ؛ لِأَنَّ يُتَوَهَّمُ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا  
 الْإِسْنَادِ سَقَطَ ، وَلِأَنَّ يُرَكَّبَ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ، فَيُجْعَلُ إِسْنَادًا وَاحِدًا » <sup>(٢)</sup> .

### كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

بِمَعْنَى السَّمَاعِ الْمُسَمَّى بِالطَّبَقَةِ ، وَمَا مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي <sup>(٣)</sup> :

- ٦١٢ . وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً  
 ٦١٣ . مُؤَرِّخًا أَوْ جَبَّهَا <sup>(٤)</sup> بِالطَّرَةِ <sup>(٥)</sup> أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلَّا ظَهْرَهُ  
 ٦١٤ . بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطِّ عَرَفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى  
 ٦١٥ . إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا  
 ٦١٦ . وَلْيَعْرِ الْمُسَمَّى بِهِ <sup>(٦)</sup> إِنْ يَسْتَعِرُ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكِ سَطْرُ  
 ٦١٧ . فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرَضَهَا إِذْ سِئِلُوا <sup>(٧)</sup>

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في ( ص ) : « سِيَّاتِي » .

(٤) « أَي : إِلَى جَنْبِ الْبِسْمَلَةِ مِنْ يَمِينِهَا أَوْ يَسَارِهَا » . النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(٥) قال البقاعي : « الطَّرَةُ - بضم الطاء المهملة ثم راء مهملة مشددة - : هي حاشية الكتاب . قال في

القاموس : وبالضم جانب الثوب الذي لا هذب له ، وشفير النهر والوادي ، وطرف كل شيء وحرفه » .

النكت الوفية ٣٠٠ / أ ، وانظر : التاج ٤٣ / ١٢ ( طرر ) .

(٦) قال البقاعي : « وَلْيَعْرِ : اللام فيه للأمر الندبي ، والمسمى به : بإسكان السين ، من أسمى . بمعنى : سَمَى ،

قال في الصحاح : سَمَيْتُ فَلَانًا زَيْدًا وَسَمَيْتُهُ بَزِيدًا . معنى ، وأسَمَيْتُهُ مثله ، والباء في ( به ) ظرفية أي : ينسب

له أن يعبر كتابه بمن كتب اسمه فيه » . النكت الوفية ٣٠١ / أ وانظر : الصحاح ٦ / ٢٣٨٣ ( سما ) .

(٧) أصلها ( ستلوا ) لكن كتبت بالياء الساكنة لمناسبة ضرب الشطر الأول (إسماعيل) صوتياً ، وانظر :

النكت الوفية ٣٠١ / أ .

٦١٨ . إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرَّضَا بِهِ دَلٌّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْمَلُ

٦١٩ . وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارَ تَطْوِينًا وَأَنْ يُثَبَّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ

( وَيَكْتُبُ ) الطَّالِبُ ( اسْمَ الشَّيْخِ ) الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ ، أَوْ سَمِعَ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْهُ كِتَابًا

أَوْ جُزْءًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِاسْمِ الشَّيْخِ مِنْ نِسْبَةٍ ، وَكُنْيَةٍ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَعَ سِيَاقِ سَنَدِهِ بِالْمَرْوِيِّ إِلَى مُصَنِّفِهِ ( بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ ) .

كَأَنَّ يَقُولَ : حَدَّثَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ إِلَى آخِرِهِ (١) .

(و) إِنْ سَمِعَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَتَبَ أَسْمَاءَ ( السَّامِعِينَ ) إِمَّا ( قَبْلَهَا ) أَي : الْبِسْمَلَةَ فَوْقَ

سَطْرِهَا ( مُكْمَلَةً ) مِنْ غَيْرِ اخْتِصَارٍ لِمَا لَا يَتِمُّ التَّعْرِيفُ بِدُونِهِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِعَرَضٍ فَاسِيْدٍ (٢) .

(مُؤَرِّخًا) ذَلِكَ (٣) بوقتِ السَّمَاعِ مَعَ ذِكْرِ مَحَلِّهِ مِنَ الْبَلَدِ ، وَعَدَدِ مَجَالِسِهِ .

( أَوْ ) كَتَبَهَا ( جَنْبَهَا ) أَي : الْبِسْمَلَةَ فِي الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ ( بِالطَّرْهَةِ ) أَي :

فِي الْحَاشِيَةِ الْمَتَّسِعَةِ (٤) .

( أَوْ ) كَتَبَهَا ( آخِرَ الْجُزْءِ ) مَثَلًا .

( وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَكْتُبَهَا فِيمَا ذَكَرَ ، فَلْيَكْتُبَهَا ( ظَهْرَهُ ) أَي : فِي ظَهْرِ الْجُزْءِ ،

بِأَنَّ يَكْتُبَهَا فِيمَا هُوَ كَالْوَقَايَةِ لَهُ .

وَلْيَكُنِ الْمَكْتُوبُ ( بِخَطِّ مُؤَثِّقٍ ) بِهِ ، غَيْرِ مَجْهُولِ الْخَطِّ ، بَلْ ( بِخَطِّ عُرْفَا ) بَيْنَ

الْمُحَدِّثِينَ .

( وَلَوْ ) كَانَ التَّسْمِيْعُ ( بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ ) مَعَ اتِّصَافِهِ بِذَلِكَ ( كَفَى ) ، كَمَا فَعَلَهُ

الثَّقَاتُ .

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢٦٨/١ ، وآداب الإملاء والاستملاء : ١٧١ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٦٨ .

(٣) في ( ص ) : « وذلك » .

(٤) من قوله : « أي : البسملة » ... إلى هنا سقط من ( ق ) و ( ع ) .

وَلْيَحَرَّ كَاتِبُ التَّسْمِيعِ فِي بَيَانِ الأَفْوَاتِ ، وَالسَّامِعِ ، وَالْمَسْمُوعِ ، وَالْمَسْمُوعِ بِعِبَارَةِ  
يَبِينَةٍ ، وَكِتَابَةٍ وَأَضْحَى ، وَإِنْزَالِ كُلِّ مَنْزِلَتِهِ ، وَلِيعْتِمِدَ فِي السَّامِعِينَ وَتَمَيِّزِ أَفْوَاتِهِمْ ضَبْطَ  
نَفْسِهِ (إِنْ حَضَرَ) هُوَ (الْكُلُّ ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى) مَا غَابَ عَنْهُ (مِنْ ثِقَةٍ) ضَابِطٍ مِمَّنْ حَضَرَ .  
وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ سِوَاءَ أ (صَحَّحَ) عَلَى التَّسْمِيعِ (شَيْخٌ) أَي : الشَّيْخُ الْمُسْمِعُ (أَمْ  
لَا) اعْتِمَادًا عَلَى الْكَاتِبِ الثَّقَةِ .

(وَلْيُعْرَ) مَنْ تَبَتَ (١) فِي كِتَابِهِ الأَسْمَاءَ بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ غَيْرِهِ كِتَابَهُ ، الطَّالِبَ  
(الْمُسَمَّى بِهِ) - بِإِسْكَانِ السِّينِ - ، أَي : الَّذِي اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ (إِنْ يَسْتَعْرِ) هُ لِيَكْتَبَ  
مِنْهُ ، أَوْ يُقَابِلَ بِهِ ، أَوْ يُحَدِّثَ مِنْهُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّسْمِيعُ بِخَطِّ غَيْرِ مَالِكِهِ ، فَالإِعَارَةُ (٢) مَنْدُوبَةً ، (وَإِنْ  
يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ) لَهُ (سَطْرٌ) (٣) ، فَقَدْ رَأَى (القَاضِيَانِ : (حَفْصٌ) ، هُوَ ابْنُ غِيَاثِ  
التَّحَنُّيِّ الكُوفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ (٤) أَبِي حَنِيفَةَ (٥) ، (وَإِسْمَاعِيلُ) بِنُ إِسْحَاقَ الأَزْدِيُّ  
البَصْرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ المَالِكِيَّةِ (٦) ، وَ (كَذَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ (الزُّبَيْرِيُّ) (٧)  
- بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - نِسْبَةً لِلزُّبَيْرِ جَدِّ مِنْ أَجْدَادِهِ (٨) مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ (فَرَضَهَا) أَي :  
الإِعَارَةَ (إِذْ) أَي : حِينَ (سَيَلُوا) - بِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ اليَاءِ - لِمُنَاسَبَةِ آخِرِ صَدْرِ البَيْتِ .  
فَلَوْ امْتَنَعَ مَالِكُهُ مِنَ الإِعَارَةِ بَعْدَ طَلِبِهَا مِنْهُ ، أُلْزِمَ بِهَا (إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ)  
أَي : بِإثْبَاتِ الاسْمِ (دَلٌّ) ، فَكَأَنَّهُ قَدْ تَحَمَّلَ لَهُ أَمَانَةً ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا ، (كَمَا)

(١) فِي (ع) : «أَبْت» .

(٢) فِي (ص) : «فَالِإِعَادَةَ» ، وَهُوَ سَهُو .

(٣) فِي (ق) وَ (ع) : «سَطْرُهُ» .

(٤) لَيْسَتْ فِي (ص) .

(٥) انظر : المحدث الفاصل : ٥٨٩ (٨٣٨) ، والجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/١ (٤٨٠) .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/١ (٤٨١) .

(٧) انظر : المحدث الفاصل : ٥٨٩ (٨٣٨) ، والجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/١ (٤٨٠) .

(٨) انظر : الأنساب ١٥٣/٣ ، ووفيات الأعيان ٣١٣/٢ .

يَجِبُ ( عَلَى الشَّاهِدِ ) الْمُتَحَمِّلِ - وَلَوْ اتَّفَاقًا - أَدَاءُ ( مَا تَحَمَّلَ ) ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذَلٌ  
نَفْسِهِ بِالسَّعْيِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ ؛ لِأَدَائِهَا .

وَلأنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مَعَ وُجُودِ عُلُقَةٍ بَيْنَهُمَا تَقْتَضِي الْإِلْزَامَ  
بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَيَرْجِعُ حَاصِلُ أَقْوَالِهِمْ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ  
بِرِّضَاهُ ، فَيَلْزِمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَتَبِعَهُ التَّوَوِيُّ فِي " تَقْرِيبِهِ " <sup>(٣)</sup> .

( وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ ) لَهُ ( تَطْوِينًا ) أَي : مِنَ التَّطْوِينِ ، بِمَا اسْتَعَارَهُ عَلَى مَا لِكِهِ إِلَّا بِقَدَرِ

الْحَاجَةِ .

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكَ وَعُغْلُولَ الْكُتُبِ . وَقِيلَ : وَمَا عُغْلُولُ الْكُتُبِ ؟ قَالَ :  
حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا <sup>(٤)</sup> .

---

(١) قَالَ الْبَلْقِينِي فِي الْمَحَاسِنِ : ٣٢٥ : « عِنْدِي فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرَ مَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَهُوَ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ  
الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ حُصُولِ عُلُقَةٍ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، يَقْتَضِي الْإِلْزَامَ بِإِسْعَافِهِ فِي مَقْصِدِهِ .  
أَصْلُهُ : إِعَارَةُ الْجِدَارِ لَوْضِعِ جَذْوَعِ الْجَارِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
الْحَدِيثَ فِيهِ .

وَقَالَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه . وَإِذَا كَانَ يَلْزِمُ الْجَارَ بِالْعَارِيَةِ مَعَ دَوَامِ  
الْجَذْوَعِ فِي الْغَالِبِ ؛ فَلأنَّ يَلْزِمُ صَاحِبَ الْكِتَابِ مَعَ عَدَمِ دَوَامِ الْعَارِيَةِ ، أَوْلَى ، وَكَأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ الصَّلَاحِ  
إِنَّمَا قَاسَهُ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ  
الَّذِي هُوَ نِظَامُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ . فَلَوْ لَمْ يَقْلُ يَلْزِمُ الْأَدَاءَ لَتَعَطَّلَ هَذَا النِّظَامُ ، بِخِلَافِ الْعَارِيَةِ فِيمَا  
نَحْنُ فِيهِ . وَالْأَقْرَبُ فِي الْقِيَاسِ وَالتَّوْجِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ ، وَلَا يُقَالُ : تَخَرَّجْتَ عَلَيَّ قَوْلَ مَرْجُوحٍ فِي الْمَذْهَبِ ؛  
لأنَّا بَيْنَا الْأَوْلِيَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي رَجْحَانَ الْإِلْزَامِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ » .

(٢) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٦٩ .

(٣) التَّقْرِيبُ : ١٣٠ .

(٤) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ ٢٤٢/١ ( ٤٨٣ ) ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِمْلَاءِ : ٢٢٤ ، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي أَدَبِ

الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ : ١٧٦ .



وَلِيَحْذَرَ أَيضاً إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ الْمَعَارَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ( وَأَنْ <sup>(١)</sup> يُثَبِتَ ) سَمَاعُهُ فِيمَا نَسَخَهُ ( قَبْلَ عَرَضِهِ ) وَمُقَابَلَتِهِ .

بَلْ لَا يَنْبَغِي إِثْبَاتُ سَمَاعٍ فِي كِتَابٍ مُطْلَقاً ، إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَتِهِ ، لِغَلَا يُعْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ <sup>(٢)</sup> قَبْلَهَا ( مَا لَمْ يُبَيَّنْ ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ - ، أَي : مَا لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّقْلِ أَنْ النُّسْخَةَ غَيْرَ مُقَابَلَةٍ .

### صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَائِهِ

غَيْرُ مَا مَرَّ :

- ٦٢٠ . وَلَيُرْوَى مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِيَ مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ
- ٦٢١ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدِ لَانِي وَإِذَا
- ٦٢٢ . رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ نُعْمَانَ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
- ٦٢٣ . مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
- ٦٢٤ . وَإِنْ يَغِبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جَازَتْ <sup>(٣)</sup> لَدَى جُمْهُورِهِمْ رَوَايَتُهُ
- ٦٢٥ . كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ
- ٦٢٦ . مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ
- ( وَلَيُرْوَى ) الرَّاوي ( مِنْ كِتَابِهِ ) الْمُقَابِلِ الْمَصُونِ مُعْتَمِداً عَلَيْهِ ( وَإِنْ عَرِيَ ) أَي : خَلَا ( مِنْ حِفْظِهِ ) لِأَحَادِيثِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ .
- ( فَ ) ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> ( جَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ ) مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> لِبِنَاءِ الرَّوَايَةِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ .

(١) فِي ( م ) : ( أَنْ ) .

(٢) فِي ( ع ) : « أَحَدٌ بِهِ » .

(٣) فِي ( ب ) : « جَازٌ » ، وَالْوِزْنَ بِهَا صَحِيحٌ أَيضاً .

(٤) فِي ( ص ) : « ذَلِكَ » .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٢ .

(و) رُوِيَ (عَنْ) الْإِمَامِ (أَبِي حَنِيفَةَ) التُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ (الْمَنْعُ) <sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ ،  
وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الرَّأْوِيُّ مِنْ حِفْظِهِ ، وَتَذَكُّرِهِ لَهُ .

و ( كَذَا ) رُوِيَ ( عَنْ ) الْإِمَامِ ( مَالِكِ ) ، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> ، ( وَ ) عَنْ أَحَدِ أَيْمَةِ  
الشَّافِعِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ( الصَّيْدَلَانِيِّ ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - الْمَرْوَزِيِّ <sup>(٣)</sup> .

( وَإِذَا رَأَى ) الْمُحَدِّثُ ( سَمَاعَهُ ) فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ ، أَوْ خَطَّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ( وَلَمْ  
يَذْكُرْ ) سَمَاعَهُ لَهُ ، وَلَا عَدَمَهُ ( فَعَنْ ) أَبِي حَنِيفَةَ ( تُعْمَانِ الْمَنْعُ ) <sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَتِهِ ، يَعْنِي :  
وإن كَانَ حَافِظًا لِمَا فِيهِ <sup>(٥)</sup> .

( وَقَالَ ) صَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ ( ابْنُ الْحَسَنِ مَع ) شَيْخِهِ وَرَفِيقِهِ الْقَاضِي ( أَبِي يُوسُفَ ،  
ثُمَّ ) الْإِمَامِ ( الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ ) مِنْ أَصْحَابِهِ <sup>(٦)</sup> ( بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ ) الَّذِي لَمْ يَقُلْ

(١) انظر : الكفاية : ( ٣٤٢ ، ت ، ٢٣١ هـ ) .

(٢) انظر : الكفاية : ( ٣٣٧ ، ت ، ٢٢٧ هـ ) ، والإلماع : ١٣٦ .

(٣) انظر : الإلماع : ١٣٩ ، معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧١ . قلنا : ونسبه الزركشي إلى زين الدين  
الكشاني من المتأخرين . نكت الزركشي ٦٠٤/٣ .

#### فائدة :

قال الحميدي : « فأما من اقتصر على ما في كتابه فحدّث به ولم يزد ولم ينقص منه ما يغير معناه ، ورجع  
عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث ، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيره ، فلا  
يطرح حديثه ، فلا يكون ذلك ضاراً في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره إذا  
اقتصر على ما في كتابه ولم يقبل التلقين » . الكفاية : ( ٣٤١ ، ت ، ٢٣٠ هـ ) .

(٤) نقل القاضي عياض عن المحاملي أنه حكاه عن أبي حنيفة وبعض الشافعية . ونقله الخطيب عن المتأخرين  
من الحنفية . انظر : الكفاية : ( ٥٤١ ، ت ، ٣٨٠ هـ ) ، والإلماع : ١٣٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٥ .

(٥) ونسبه القاضي عياض إلى إمام الحرمين ، وقال القاضي حسين من الشافعية في فتاويه : إنه كذلك من  
طريق الفقه ، واختاره ابن دقيق العيد ، فحكى القطب الحلبي قال : أتيت بجزء سمعه من ابن دراج والطبقة  
بخطه ، فقال : حتى أنظر فيه ، ثم عدت إليه فقال : هو بخطي ، لكن ما أحقق سماعه ولا أذكره ، ولم  
يحدث به . انظر : الإلماع : ١٣٩ ، وفتح المغيث ١٩٩/٢ .

(٦) الإلماع : ١٣٩ .

بِمِثْلِهِ الْإِمَامُ <sup>(١)</sup> الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ بَابَ الرَّوَايَةِ أَوْسَعُ <sup>(٢)</sup> .  
 ( وَإِنْ يَغِيبُ ) كِتَابُهُ عَنْهُ ، وَلَوْ غَيَّبَهُ طَوِيلَةً بِإِعْلَرَةٍ ، أَوْ غَيْرَهَا ، ثُمَّ حَضَرَ ( وَغَلَبَتْ )  
 عَلَى ظَنِّهِ ( سَلَامَتُهُ ) مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، ( جَازَتْ لَدَى ) أَي : عِنْدَ ( جُمُهورِهِمْ ) أَي :  
 الْمُحَدِّثِينَ ( رِوَايَتُهُ ) ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ كَمَا مرَّ <sup>(٣)</sup> .  
 قَالَ الخَطِيبُ : وَكَذَا الحُكْمُ فِيمَنْ يَجِدُ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَغَيْرُ الجُمُهورِ  
 مَنَعَ ذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ التَّغْيِيرِ <sup>(٥)</sup> فِي العَيَّةِ <sup>(٦)</sup> .  
 ( كَذَلِكَ الضَّرِيرُ ) أَي : الْأَعْمَى ، ( وَالْأُمِّيُّ ) أَي : الَّذِي لَا يَكْتُبُ ، اللَّذَانِ ( لَا  
 يَحْفَظَانِ ) حَدِيثَهُمَا مِنْ فَمٍ مَنْ حَدَّثَهُمَا ، تَصَحُّحُ رِوَايَتُهُمَا عِنْدَ الجُمُهورِ ، حَيْثُ ( يَضْبِطُ )  
 لَهُمَا ( الْمَرَضِيُّ ) الثِّقَةُ ( مَا سَمِعَا ) هُوَ يَحْفَظُ كُلُّهُمَا مِنْهُمَا كِتَابَهُ عَنِ التَّغْيِيرِ ، وَلَوْ يَثِقَهُ غَيْرُهُ ،  
 بِحَيْثُ يُغَلَبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ إِلَى انْتِهَاءِ الْأَدَاءِ <sup>(٧)</sup> .  
 وَمَنَعَ غَيْرُ الجُمُهورِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْ سَمَاعِهِمَا عَلَيْهِمَا <sup>(٨)</sup> ،  
 ( وَالخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي البَصِيرِ ) الْأُمِّيُّ ؛ لِخِيفَةِ الْمَحْذُورِ فِيهِ .

(١) لم ترد في (ص) و(ق) .

(٢) قال ابن كثير : « وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه ، فإنه تجوز روايته عنه لمن سمعه منه ، ولا يضر نسيانه ، والله أعلم » . اختصار علوم الحديث ٣٩٨/٢ .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧١ .

(٤) انظر : الكفاية : ( ٣٤٩ ت ، ٢٣٦ هـ ) . وقال الخطيب : سألت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن رجل وجد سماعه في كتاب من شيخ قد سمي ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه ؟ فقال : لا يجوز له رواية ذلك الكتاب » . الكفاية : ( ٣٥٠ ت ، ٢٣٧ هـ ) ، وانظر : فتح المغيب ٢٠١/٢ .

(٥) في (ص) (م) : « ذلك التغيير » .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧١ .

(٧) انظر : الكفاية : ( ٣٣٨ ت ، ٢٢٨ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٣ .

(٨) قال الخطيب في الكفاية : ( ٣٣٩ ت ، ٢٢٩ هـ ) : « ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير البصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما » .

وَحَصَّ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْخِلَافَ فِي الضَّرِيرِ بِمَا سَمِعَهُ بَعْدَ الْعَمَى ، أَمَا مَا سَمِعَهُ قَبْلَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ بِلاَ خِلَافٍ (١) .

### الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

أَوْ الْفَرْعِ الْمُقَابِلِ بِهِ ، وَمَا مَعَهَا مِمَّا يَأْتِي :

- ٦٢٧ . وَلَيُرَوِّى مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ  
عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ ذَا  
٦٢٨ . مِمَّا بِهِ اسْمٌ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَ  
٦٢٩ . أَيُّوبُ وَالثَّرْسَانُ (٢) قَدْ أَجَازَهُ  
وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ  
٦٣٠ . وَإِنْ يُخَالَفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ  
وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ :  
٦٣١ . الْحِفْظَ مَعَ تَيْقُنٍ وَالْأَخْسَنُ  
الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقَنُ  
(وَلَيُرَوِّى) الرَّوَايِ إِذَا رَامَ أَدَاءَ شَيْءٍ مِمَّا (٣) تَحَمَّلَهُ (مِنْ أَصْلِ) تَحَمَّلَ مِنْهُ ، (أَوْ)

مِنْ الْفَرْعِ (الْمُقَابِلِ بِهِ) مَعَ ثِقَةٍ .

(وَلَا يَجُوزُ) الْأَدَاءُ (بِالتَّسَاهُلِ) بِأَنْ يَرَوِي (مِمَّا) أَي : مِنْ كِتَابٍ لَمْ يَكُنْ  
سَمَاعُهُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ أَصْلًا (بِهِ اسْمٌ شَيْخِهِ) ، يَعْنِي : سَمَاعُهُ ، (أَوْ) كَانَ فَرْعًا  
(أُخِذَ عَنْهُ) أَي : عَنْ شَيْخِهِ مِنْ ثِقَةٍ ، وَلَوْ سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صَحِيحِهِ (لَدَى) أَي : عِنْدَ

(١) قال الزركشي في نكته ٦٠١/٣ : « قلت : هما وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما الرافعي في كتاب الشهادات ، وقال : إن الجمهور على القبول ، قال : وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى ، فأما ما سمعه قبله فله أن يرويه بلا خلاف . وذكر الخطيب أن علة المانعين هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من حديثهما ، قال : وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن لهُ كتب وسماعه صحيح فيها غير أنه لا يحفظ مل تضمنت ، قال الخطيب : فمن احتاط في حفظه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته » .  
وانظر : الكفاية : ( ٢٢٩ ت ، ٣٣٩ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٣ .

(٢) في النفائس : « البرساني » بإثبات ياء النسب ، ولا يصح الوزن بذلك .

(٣) ساقطة من ( ص ) .

( الْجُمْهُور ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ <sup>(١)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا زَوَائِدُ لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ سَمَاعِهِ » <sup>(٢)</sup> .

(و) لَكِنَّ ( أَجَازَ ذَا ) أَي : الأَدَاءَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ( أَيُّوبُ ) السَّخِيئَانِيُّ ، ( وَ ) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ( البُرْسَانُ ) - بَضَمُ المَوْحَدَةِ ، وَحَذَفُ يَاءِ النَّسْبَةِ - نِسْبَةً <sup>(٣)</sup> لِقَبِيلَةٍ مِنَ الأَزْدِ ( قَدْ أَجَازَهُ ) أَيضاً تَرَخُّصاً مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

( وَرَخَّصَ ) فِيهِ أَيضاً ( الشَّيْخُ ) ابْنُ الصَّلَاحِ ، لَكِنَّ ( مَعَ الإِجَازَةِ ) لِلرَّوَايِ مِنْ شَيْخِهِ بِذَلِكَ الكِتَابِ ، أَوْ بِسَائِرِ مَرْوِيَّاتِهِ الَّتِي مَرَّ أَنَّهُ لَا غِنَى عَنْهَا فِي كُلِّ سَمَاعٍ احتِيَاطاً .  
قَالَ : « وَلَيْسَ فِيهِ حِينِيذٌ أَكْثَرُ مِنْ رَوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بالإِجَازَةِ بَلْفَظٍ : »  
أَخْبَرَنَا « أَوْ » حَدَّثَنَا « مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ للإِجَازَةِ فِيهَا ، والأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ التَّسَامُحِ » <sup>(٥)</sup> .

فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النُّسْخَةِ سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ ، أَوْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ ، أَوْ مَرْوِيَّةٌ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ ، فَيَنْبَغِي لَهُ حِينِيذٌ فِي رَوَايَتِهِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ ، وَلشَيْخِهِ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ .

قَالَ : « وَهَذَا تَبَسُّرٌ حَسَنٌ - هَدَانَا اللهُ لَهُ ، وَاللهِ الحَمْدُ <sup>(٦)</sup> - وَالحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ فِي زَمَانِنَا جِدًّا » <sup>(٧)</sup> .

(١) كما حكاها الخطيب عنهم في الكفاية: (٣٧٦، ت، ٢٥٧هـ). وبه قطع أبو نصر بن الصبّاغ من فقهاء

الشافعية. انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٧٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٦١/٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٤ .

(٣) لم ترد في (ص) و (ع) .

(٤) انظر : الكفاية : ( ٣٧٦ ، ت ، ٢٥٧ هـ ) ، ووافقهم عليه ابن كثير من المتأخرين . انظر : اختصار علوم

الحديث : ٣٧٤ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٤ .

(٦) في ابن الصّلاح : ٣٧٥ : « وله الحمد » ، والمثبت من جميع النسخ الخطية .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٥ . ورجح الخطيب من جهة النظر لا من جهة النقل : « أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل بها والسلامة من دخول الوهم فيها » . الكفاية : ( ٣٧٧ ، ت ، ٢٥٧ هـ ) .

( وَإِنْ يُخَالِفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ ) فَإِنْ كَانَ حِفْظُهُ مِنْ كِتَابِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ  
 المعنى ، ( و ) إِنْ كَانَ ( لَيْسَ ) حِفْظُهُ ( مِنْهُ ) ، بَلْ مِنْ فَمِ الْمُحَدَّثِ ، أَوْ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ  
 ( ف ) قَدْ ( رَأَوْا ) أَي : الْمُحَدَّثُونَ ( صَوَابُهُ الْحِفْظُ ) أَي : اعْتِمَادَ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ ( مَعَ )  
 تَيَقُّنٍ ( وَتَثَبَتْ فِي حِفْظِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ شَكٍّ ، أَوْ سُوءِ حِفْظٍ ، فَلَا .  
 ( وَالْأَحْسَنُ ) مَعَ التَّيَقُّنِ ( الْجَمْعُ ) بَيْنَهُمَا ، فَيَقُولُ : « حِفْظِي كَذَا ، وَفِي كِتَابِي <sup>(١)</sup>  
 كَذَا » ( كَالْخِلَافِ ) أَي : كَالْمُخَالَفَةِ لَهُ ( مِمَّنْ يَتَّقِنُ ) مِنَ الْحِفَاطِ فِي أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ بَيَّانُ  
 الْأَمْرَيْنِ ، فَيَقُولُ : « حِفْظِي كَذَا ، وَقَالَ فِيهِ فَلَانٌ كَذَا » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

### الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

وما معها مما يأتي :

٦٣٢ . وَلَيُرَوِّ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَذْلُولَهَا وَغَيْرُهَا فَالْمُعْظَمُ

٦٣٣ . أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ : لَا الْخَبْرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ

٦٣٤ . وَلَيَقِلُّ الرَّاويُ بِمَعْنَى ، أَوْ كَمَا قَالَ وَنَحْوُهُ كَشَكِّ أَيْبَهُمَا

( وَلَيُرَوِّ ) وَجُوبًا بِلَا خِلَافٍ <sup>(٣)</sup> ( بِالْأَلْفَاظِ ) الَّتِي سَمِعَ بِهَا ، لَا بِمَعَانِيهَا ( مَنْ )

تَحَمَّلَهَا ، وَهُوَ ( لَا يَعْلَمُ مَذْلُولَهَا ) وَمَقَاصِدَهَا .

إِذْ لَوْ رَوَى بِالْمَعْنَى لَمْ يُؤْمَنْ مِنَ الْخَلَلِ .

( وَ ) أَمَّا ( غَيْرُهُ ) ، وَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، ( فَالْمُعْظَمُ ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْفَقْهِ ،

وَالْأَصُولِ <sup>(٤)</sup> ( أَجَازَ ) لَهُ الرَّوَايَةَ ( بِالْمَعْنَى ) ، وَلَوْ فِي الْخَبْرِ ، أَوْ حِفْظِ اللَّفْظِ ، أَوْ أَتَى

بِلَفْظٍ غَيْرِ مُرَادِفٍ ، أَوْ كَانَ الْمَعْنَى غَامِضًا .

(١) فِي ( م ) : « كِتَابٌ » .

(٢) وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا خَالَفَهُ بَعْضُ الْحِفَاطِ . انظُر : الْكِفَايَةُ : ( ٣٣٤ ت ، ٢٢٥ هـ ) ،

وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٧٥ .

(٣) وَأَوَّلُ مَنْ نَقَلَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ : ( ٣٠٠ ت ، ١٩٨ هـ ) ، وَمَنْ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِمْلَاعِ : ١٧٤ .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٧٦ ، وَالْمَنْهَلُ الرَّوِي : ٩٩ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ ، وَالسَّلَفِ الْأَوْلِيْنَ ، فَكَثِيرًا مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنَى وَاحِدًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُعْوَلَهُمْ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ » (١) .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْمَعْنَى ، وَلَا خَالَفَ اللَّغَةَ الْفُصْحَى (٢) خَوْفًا مِنَ الدُّخُولِ فِي الْوَعِيدِ حَيْثُ عَزَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا لَمْ يَقُلْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ تَوْفِيَةَ لَفْظٍ بِمَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ .

( وَقِيلَ : لَا ) يَجُوزُ لَهُ (٤) ذَلِكَ فِي ( الْحَبْرِ ) أَي : خَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَجُوزُ لَهُ فِي غَيْرِهِ (٥) .

وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ (٦) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٧ .

(٢) وبه قال ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة . وحكاه ابن الصلاح عن طائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم . انظر : الكفاية : ( ٣١١ ت ، ٢٠٦ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٦ .

(٣) في ( ق ) : « له » .

(٤) لم ترد في ( ق ) و ( ع ) .

(٥) وبه قال مالك . انظر : الكفاية : ( ٢٨٨-٢٨٩ ت ، ١٨٨-١٨٩ هـ ) ، وجامع بيان العلم ٨١/١ ، والإلماع : ١٧٨ و ١٧٩-١٨٠ .

(٦) وللحافظ ابن حجر تقييد وجيه للجواز ، إذ قال : « إن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى ، وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها ، وينبغي أن يكون ذلك قيـداً في الجواز ، أعني يزداد في الشرط : أن لا يقع التعبد بلفظه ولا بد منه ومن أطلق فكلامه محمول عليه » . فتح الباري ٣٠٤/٨ .

والذي نراه أن الجواز كان مخصوصاً بعصر الصحابة ومن بعدهم بقليل ، أما غيرهم فلا يجوز لهم التصرف . قال ابن العربي : « إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى ، فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : -

هَذَا كُلُّهُ فَيَمَنْ أَخَذَ مَنْ غَيْرِ تَصْنِيفٍ، أَمَا مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:  
 (وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ)، وَفِي نُسخَةٍ:  
 «مُطْلَقًا حَظَرَ» - ، أَي : مَنَعَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ بِلَفْظٍ آخَرَ بِمَعْنَاهُ .  
 لِأَنَّ مَا رَخَّصُوا بِسَبَبِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ ، وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مُنْتَفِي فِي  
 الْمُصَنَّفَاتِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ ، فَلَا يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ .  
 وَقَضِيَّتُهُ تَخْصِصُ الْمَنَعِ بِمَا إِذَا رَوَيْنَا التَّصْنِيفَ ، أَوْ نَسَخْتَاهُ ، أَمَا إِذَا نَقَلْنَا مِنْهُ إِلَى  
 أَجْزَائِنَا وَتَخَارِيجِنَا ، فَلَا : إِذِ التَّصْنِيفُ حِينَئِذٍ لَمْ يُغَيَّرْ . ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ <sup>(١)</sup> ، وَأَقْرَهُ  
 شَيْخُنَا ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جَمَاعَةٍ .  
 قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : «لَكِنَّهُ لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْإِصْطِلَاحِ ، فَإِنَّ الْإِصْطِلَاحَ عَلَى أَنْ  
 لَا تُغَيَّرَ الْأَلْفَاظُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، سِوَاءَ أَرَوَيْنَاهَا فِيهَا أَمْ نَقَلْنَاهَا مِنْهَا ؟» <sup>(٢)</sup> .  
 وَوَافَقَهُ النَّاطِمُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

= أحدهما : الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .

والثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله ،  
 وليس من أحبر كمن عاين . ألا تراهم يقولون في كُلِّ حديث : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، ونهى  
 رسول الله ﷺ عن كذا ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلًا لازماً ، وهذا لا ينبغي أن  
 يستريب فيه منصف لبيانه . . أحكام القرآن ١/٣٥-٣٦ .

ومن قال بهذا الماوردي والرويانى . فتح المغيث ٢/٢١٢ .

ووافقه على ذلك القاضي عياض ، فقال : «لكن لحماية الباب من تسلط من لا يحسن ، وغلط الجهلة في  
 نفوسهم ، وظنهم المعرفة مع القصور ، يجب سدّ هذا الباب ، إذ فعل هذا من لم يبلغ درجة الكمال في  
 معرفة المعاني حرام باتفاق» . إكمال المعلم ١/٩٥ .

وهذا المبحث استوعب جوانبه الشيخ طاهر الجزائري في كتابه " توجيه النظر " ٢/٦٧١-٧٠٢ ، وانظر :

الإحكام لابن حزم ٢/٨٦-٩٠ .

(١) انظر : الاقتراح : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) انظر : الاقتراح : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٦ .



لَكِنَّ مَيْلَ<sup>(١)</sup> شَيْخِنَا إِلَى الْجَوَازِ إِذَا قَرَنَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ : « بَنَحُوهُ » .  
 ( وَلَيْقُلِ الرَّأْوِي ) نَدْبًا عَقِبَ إِيْرَادِهِ لِلْحَدِيثِ ( بِمَعْنَى ) أَي : بِالْمَعْنَى :  
 ( أَوْ كَمَا قَالَ ، وَنَحْوُهُ ) ، كَقَوْلِهِ : أَوْ نَحْوُ هَذَا أَوْ مِثْلُهُ أَوْ شِبْهُهُ .  
 وَهَذَا ( كَشَكُّ ) مِنْ الْمَحَدِّثِ أَوْ الْقَارِي فِي لَفْظٍ ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : أَوْ كَمَا  
 قَالَ ، أَوْ نَحْوَهُ .  
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهُوَ الصَّوَابُ فِي مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « أَوْ كَمَا قَالَ » يَتَضَمَّنُ  
 إِجَازَةً مِنَ الرَّأْوِي ، وَإِذْنًا فِي رِوَايَةِ الصَّوَابِ عَنْهُ إِذَا بَانَ »<sup>(٢)</sup> .  
 ( أُبْهِمَا ) - بِالْفِ الْإِطْلَاقِ - صِفَةٌ لـ : شَكٌّ ، وَهُوَ تَكْمِلَةٌ وَإِيْضَاحٌ .

### الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

- ٦٣٥ . وَحَذَفَ بَعْضَ الْمَتْنِ فَاْمَنَعَ أَوْ أَجِزَ أَوْ إِنْ أْتَمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِمَزُ  
 ٦٣٦ . ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ  
 ٦٣٧ . وَمَا لِيذِي تُهْمَةٍ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبِي فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهُ  
 ٦٣٨ . أَمَا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اِقْتِصَابِ  
 ( وَحَذَفَ بَعْضَ الْمَتْنِ ) أَي : الْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْمُثَبَّتِ تَعَلُّقًا يُجِلُّ حَذْفُهُ  
 بِالْمَعْنَى ( فَاْمَنَعَ ) مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ نَاقِصًا تَقْطَعُهُ وَتُغَيِّرُهُ عَن وَجْهِهِ<sup>(٤)</sup> .  
 ( أَوْ أَجِزَ ) هُ مُطْلَقًا إِنْ اِتَّفَقَى التَّعَلُّقُ الْمَذْكُورُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) أشار ناسخ (ع) إلى أن في نسخة: «مال» .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٨ .

(٣) في النفائس وفتح المغيث : «من قمة» ، وما أثبتناه من جميع النسخ والألفية وشرحها .

(٤) قلنا : فإن كان الإسقاط للشك في الحديث ، فقد سوغ ابن كثير والبلقيني ذلك ، ونقل عن مالك

وغيره . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/١ ، واختصار علوم الحديث ٤٠٦/٢ ، ومحاسن

الاصطلاح : ٣٣٧ ، وفتح المغيث ٢١٩/٢ .

(٥) وبه جزم أبو بكر الصيرفي وغيره . انظر : البحر المحيط ٣٦٠/٤ ، وشرح التبصرة ٢٦٩/٢ .

(أَوْ) أَجِزُهُ (إِنْ أْتَمَّ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - إِيرَادُ الْحَدِيثِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَرَّةً أُخْرَى لِيُؤْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ تَقْوِيَتِ حُكْمِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ جَوَّزَ قَائِلُهُ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> .

(أَوْ) أَجِزُهُ (لِعَالِمٍ) عَارِفٍ - وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى - لَا لِعَيْرِهِ .  
فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ <sup>(٣)</sup> .

(وَمِنْ) أَي : مَيِّزُ (ذَا) الْقَوْلَ الرَّابِعَ - وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - عَنِ الْبَقِيَّةِ بِوَصْفِهِ (بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ) بِالْحَذْفِ مِنَ الْمَثْنِ (مُنْفَصِلًا عَنِ) الْقَدْرِ (الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ) مِنْهُ ، أَي : غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ تَعَلُّقًا يُجِلُّ حَذْفُهُ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ .

أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّعَلُّقَ الْمَذْكُورَ ، كَالِاسْتِنَاءِ ، وَالغَايَةِ ، وَالْحَالِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ » <sup>(٤)</sup> ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ بِلَا خِلَافٍ ، كَمَا مَرَّ . وَقَوْلُهُ : (أَوْ لِعَالِمٍ) إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ شَيْخُنَا : « يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ قَوْلًا بِرَأْسِهِ ، بَلْ يُجْعَلُ شَرْطًا لِمَنْ أَحَازَ ، فَإِنَّ مَنَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ مِنْ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ » <sup>(٥)</sup> .  
هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُتَّهَمِ . أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَمْنَعُ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ :

(وَمَا لِذِي) أَي : لِصَاحِبِ خَوْفٍ مِنْ تَطَّرُقِ (تُهْمَةٍ) إِلَيْهِ بِالْحَذْفِ (أَنْ يَفْعَلَهُ) سَوَاءً رَوَاهُ أَيْتِدَاءً نَاقِصًا أَمْ تَامًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَوَاهُ تَامًا بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ مَا لَمْ

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٨ .

(٢) انظر : الكفاية : (٢٩٠ ت ، ١٩٠ هـ) ، والبحر المحيط ٤/٣٦١ .

(٣) انظر : الكفاية : (٢٨٩-٢٩٠ ت ، ١٩٠ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٩ .

(٤) رواه الطيالسي (٢١٨١) ، وعبد الرزاق (١٤٥٤٦) ، والحميدي (٧٤٤) ، وأحمد ٩/٣ و ٤٧ ، ومسلم ٤٢/٥ (١٥٨٤) (٧٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٠٧) ، وفي شرح المعاني ٤/٦٧ .

(٥) انظر : نزهة النظر : ١٢٨ - ١٢٩ ، ونسبه إلى الأكثرين .

يَسْمَعُهُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَتَاهُمْ بِنِسْيَانِهِ لِقَلَّةِ حِفْظِهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> أَنْ يَرُوِيَهُ تَامًا ؛ لِيَنْفِي هَذِهِ الظُّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ <sup>(٢)</sup> .

(فإن أبي) أي : خالف ، ورواه ناقصاً فقط ، (فجاز) لهذا العذر <sup>(٣)</sup> ، أعني خوف اتهام الزيادة ( أن لا يكمله ) بعد ذلك ، ويكتّم الزيادة .

قال ابن الصّلاح : « من كان هذا حاله ، فليس له أن يروي الحديث ناقصاً ، إن كان قد تعين عليه أداء تمامه ؛ لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ، ودار بين أن لا يرويّه أصلاً ؛ فيضيعه رأساً ، وبين أن يرويّه متهماً فيه بالزيادة ؛ فيضيع ثمرته لسقوط الحجّة فيه » <sup>(٤)</sup> .

هذا كله إذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية ، ( أمّا إذا قطع ) الحديث الواحد المشتمل على أحكام ( في الأبواب ) بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة (فهو إلى الجواز ذو اقتراب) أي : أقرب ، ومن المنع أبعد .

وقد فعله من الأئمة : مالك ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم <sup>(٥)</sup> ، وحكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل <sup>(٦)</sup> . قال ابن الصّلاح : « ولا يخلو من كراهية » <sup>(٧)</sup> .

(١) لم ترد في ( ق ) .

(٢) انظر : الكفاية : ( ٢٩٣ ت ، ١٩٣ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٩ .

(٣) ساقطة من ( ق ) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٩ .

(٥) انظر : الكفاية : ( ٢٩٤-٢٩٥ ت ، ١٩٣-١٩٤ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٧٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٩ .

(٦) انظر : الكفاية : ( ٢٩٥ ت ، ١٩٤ هـ ) .

(٧) نازع النووي ابن الصّلاح فقال : « وما أظنه يوافق عليه » . التقريب : ١٣٥ .

وقال السخاوي : « وصرح الرشيد العطار بالخلاف فيه ، وأن المنع ظاهر صنيع مسلم فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه » . فتح المغيث ٢/٢٢٣ .

## التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحْنِ ، وَالْمُصَحِّفِ

( التَّسْمِيعُ ) أي : هَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الشَّيْخِ ، ( بِقِرَاءَةِ اللَّحْنِ وَالْمُصَحِّفِ )  
والمُحَرِّفِ ، مَعَ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ النَّحْوِ ، وَعَلَى الْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ .  
وَاللَّحْنُ : الْخَطَأُ فِي الْإِعْرَابِ .

والتَّصْحِيفُ : الْخَطَأُ فِي الْحُرُوفِ ، بِالتَّقْطِيعِ ، كَابْدَالِ الزَّايِ فِي « الْبِرَّازِ » <sup>(١)</sup> رَأَى .  
والتَّحْرِيفُ : الْخَطَأُ <sup>(٢)</sup> فِيهَا بِالشَّكْلِ ، كَقِرَاءَةِ « حَجَرَ » - مُحَرِّكٌ أَوَّلُهُ وَتَانِيَهُ -  
بَتَحْرِيفِكِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ تَانِيَهُ .

٦٣٩ . وَلِيُحَذِرَ اللَّحْنَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

٦٤٠ . فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَا فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا

٦٤١ . وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَأَدَّابِ

( وَلِيُحَذِرَ ) الشَّيْخُ الطَّالِبَ ( اللَّحْنَ ) أي : كَثِيرَ اللَّحْنِ فِي الْأَحَادِيثِ ،  
( وَالْمُصَحِّفَا ) ، وَالْمُحَرِّفَ فِيهَا ، أي : لِيَحْتَرِزَ مِنْهُمْ ، ( عَلَى ) بِمَعْنَى : « فِي » ( حَدِيثِهِ ) ،  
وَهَذَا تَنَازُعُهُ يُحَذِرُ . وَاللَّحْنَ وَالْمُصَحِّفُ ( بِأَنْ يُحَرِّفَا ) أي : بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِ مَثَلًا ؛  
( فَيَدْخُلَا ) أي : الشَّيْخُ وَالطَّالِبُ ، أَوْ ، أي : الشَّيْخُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الطَّالِبُ بِالْأَوَّلَى ، ( فِي )  
جُمْلَةٍ ( قَوْلِهِ ) ﷺ : ( مَنْ كَذَبَا ) عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » <sup>(٣)</sup> .

لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ ، فَهَمَّا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلِحْنَتْ فِيهِ كَذَبْتَ عَلَيْهِ .

( فَحَقُّ النَّحْوِ ) وَاللُّغَةُ ، أي : وَاجِبٌ تَعَلُّمُهُمَا <sup>(٤)</sup> ( عَلَى مَنْ طَلَبَا ) الْحَدِيثَ ،

بأنَّ يَتَعَلَّمُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْنِ اللَّحْنِ وَأَخْوِيهِ وَمَعَرَّتَيْهَا <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
مُقَدِّمَةٌ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ، وَمُقَدِّمَةٌ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ .

(١) فِي ( م ) وَ ( ق ) وَ ( ص ) : « الْبِرَّازِ » ، وَالصَّوَابُ كَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ( ع ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) لَمْ تَرِدْ فِي ( ق ) .

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(٤) فِي ( م ) : « تَعَلَّمَهَا » .

(٥) مِنْ مَعَانِي الْمَعْرَةِ : الْجَنَابَةِ ، وَالْمَسْبَةِ ، وَالِإِثْمِ ، وَالْأَمْرَ الْقَبِيحَ وَالْمَكْرُوهَ . انظُرْ : تَاجُ الْعُرُوسِ ١٣ / ٥ - ٢٠ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: « التَّخَوُّ فِي الْعِلْمِ ، كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ، لَا يَسْتَعْنِي شَيْءٌ عَنْهُ » (١) .  
 وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : « مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ ، وَلَا يَعْرِفُ التَّخَوَّ ، مَثَلُ  
 حِمَارٍ عَلَيْهِ مِخْلَافَةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا » (٢) .

( وَالْأَخْذُ ) لِلْأَلْفَافِ ( مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ) أَي : الْعُلَمَاءِ بِهَا ، ( لَا ) مِنْ ( الْكُتُبِ ) مِنْ  
 غَيْرِ تَدْرِيبِ الْمَشَايخِ ( أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ ) وَأَخْوِيهِ ( فَاسْمَعُ ) مَنِّي ذَلِكَ ، ( وَأَدَابُ ) أَي :  
 جِدًّا ، وَاتَّعَبَ فِي أَخْذِهِ مِنَ الْمُتَقِينِ الْمُتَقِينَ الْعَارِفِينَ ، لَا الْمُدَّعِينَ الْخَاسِرِينَ الْخَائِبِينَ (٣) .

### إِصْلَاحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَأِ

الوَاقِعِينَ فِي الرَّوَايَةِ مَعَ مَا يَأْتِي :

- ٦٤٢ . وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ (٤)  
 ٦٤٣ . وَمَنْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلَحُ وَيَقْرَأُ الصَّوَابُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ  
 ٦٤٤ . فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِتْقَانَ مَعَ (٥) تَضْيِيقِهِ  
 ٦٤٥ . وَيَذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخْذًا  
 ٦٤٦ . وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُ وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحُ مِنْ مَثْنٍ وَرَدَّ  
 ( وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ ) ، أَوْ نَحْوِهِ ( لَحْنٌ ) فِي إِعْرَابٍ ، ( أَوْ خَطَأٌ ) بِتَّصْحِيفٍ ،  
 أَوْ تَحْرِيفٍ ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهِ .

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢٨/٢ (١٠٨٠) .

(٢) أسنده الخطيب في الجامع ٢٦/٢ (١٠٧٤) .

(٣) من قوله : « العارفين ... » إلى هنا لم يرد في (ص) .

قال ابن الصلاح : « وأما التصحيف فسيبيل السلامة منه ، الأخذ من أفواه أهل العلم وال ضبط ، فإن من  
 حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ، ولم يفلت من التبديل  
 والتصحيف » . معرفة أنواع علم الحديث : ٣٨١ .

(٤) في (ب) : « خطي » .

(٥) بتسكين العين ؛ لضرورة الوزن .

(فَقِيلَ) : إِنَّهُ (يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا) - بِنَصْبِهِ تَمَيِّزًا ، أو حَالًا - ، أي : كَيْفَ جَاءَ غَلَطُهُ بِلَحْنٍ <sup>(١)</sup> ، أو غَيْرِهِ عَمَلًا بِمَا سَمِعَ <sup>(٢)</sup> .  
 وَقِيلَ : لَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ أَصْلًا . واختاره ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ : لِأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فِيهِ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ ، وَإِنْ أوردَهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .  
 وَشَبَّهَ بِمَا لَوْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ الْفَاسِدُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَلَا الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ .

(وَمَذْهَبُ الْمُحْصِلِينَ) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ <sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ (يُصْلَحُ ، وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ) مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى وَغَيْرِهِ <sup>(٥)</sup> .  
 (وَهُوَ) أَي : الإِصْلَاحُ (الأَرْجَحُ) أَي : الأَوَّلِي (فِي اللَّحْنِ) الَّذِي (لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ) ، أَمَا الَّذِي يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى <sup>(٦)</sup> بِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصْلَحَ عِنْدَ الْمُحْصِلِينَ جِزْمًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الأَوَّلِي عِنْدَهُمْ إِصْلَاحَهُ .

(١) فِي (م) : « لِلحْنِ » .

(٢) وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخِرَةَ . انظُر : الْعِلْمَ لِأَبِي خَيْثَمَةَ (١٣٤) ، وَالْحَدِيثَ الْفَاصِلَ : ٥٣٨ عَقِبَ (٧٠١) ، وَالْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ ٢٢/٢ (١٠٥٦) ، وَالْكَفَايَةَ : (١٨٦ هـ — ، ٢٨٥ ت) ، وَجَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ ١ / ٨٠ .

(٣) نَقَلَ مَذْهَبَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَلْمِيزَهُ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ . انظُر : الْاِقْتِرَاحَ : ٢٩٤ .  
 قَالَ السَّخَاوِيُّ : « قَالَ الْمَصْنَفُ : وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْعَزِيزِ ، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ » . فَتَحَّ الْمَغِيثُ ٢٣٢/٢ وَسَبَقَهُ النَّقِيُّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ . الْاِقْتِرَاحَ : ٢٩٤ .

(٤) مِنْهُمْ : الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ . وَبِهِ قَالَ الأَعْمَشُ وَالشَّعْبِيُّ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ . انظُر مَذَاهِبَهُمْ فِي الْمَحْدُثِ الْفَصْلُ : ٥٢٤ فَفَرَقَ (٦٦٣) ، وَالْكَفَايَةَ : (٢٩٥-٣٠٠ ت ، ١٩٤-١٩٧ هـ) ، وَالْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ ٢٣/٢ رَقْمَ (١٠٦٠) وَ(١٠٦١) ، وَجَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ ١ / ٨١ .

(٥) وَهَنَّاكَ قَوْلَ رَابِعِ أَهْلِهِ الْمَصْنَفِ ، حِكَاةَ الزَّرْكَشِيِّ فِي نَكْتِهِ ٢٢٢/٣ عَنِ الْقَابِسِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ الْبَصْرِيِّ سَوْأَلَهُ لِأَبِي عَمْرَانَ النَّسَوِيِّ عَنِ اللَّحْنِ يَوْجَدُ فِي الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ شَيْئًا يَقُولُهُ الْعَرَبُ - لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ لُغَةِ قَرِيشٍ - فَلَا يُغَيَّرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكَلِّمُ النَّاسَ بِلِسَانِهِمْ وَإِنْ كَانَ تَمَّا لَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْحَنُ » ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ . انظُر : إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ ٢ / ٨٩ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) .

والثاني أوفقُ بكلامِهِ في شرحِهِ (١) .

( وَ ) قَدْ ( صَوَّبُوا ) أَي : أَكْثَرَ الشُّيُوخَ ( الْإِنْقَاءَ ) لِذَلِكَ فِي الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ  
إِصْلَاحٍ ( مَعَ ) بِالْإِسْكَانِ ( تَضْيِيبِهِ ) أَي : التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَارِفِ بِالْعَلَامَةِ الْمُنْبَهَةِ  
عَلَى خَلَلِهِ ، ( وَيَذَكِّرُ ) مَعَ ذَلِكَ ( الصَّوَابُ ) الَّذِي ظَهَرَ ( جَانِباً ) أَي : بِجَانِبِ اللَّفْظِ  
الْمُخْتَلِّ عَلَى هَامِشِ الْكِتَابِ .

( كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ ، نَقْلاً ) لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ عَنْهُمْ (٢) ( أَخِذَا )  
مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ ، فَيَكْتُبُ الرَّاوي عَلَى الْحَاشِيَةِ : كَذَا قَالَ ، وَالصَّوَابُ كَذَا .  
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَأَثْمَى لِلْمُفْسَدَةِ » (٣) .  
أَي : لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَنَفْيِ التَّسْوِيدِ عَنِ الْكِتَابِ .  
قَالَ : « وَالأولى سَدُّ بابِ التَّغْيِيرِ ، وَالْإِصْلَاحِ ، لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يَحْسُنُ ،  
وَهُوَ أَسْلَمُ مَعَ التَّيْبِينِ ، فَيَذَكِّرُ ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ ، كَمَا وَقَعَ ، ثُمَّ يَذَكِّرُ وَجْهَ صَوَابِهِ » (٤) .  
( وَالْبَدْءُ (٥) بِالصَّوَابِ ) أَي : بِقَرَأَتِهِ ، ثُمَّ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ (أَوْلَى  
وَأَسَدٌ) - بِالْمَهْمَلَةِ - ، أَي : أَقْوَى وَأَقْوَمُ (٦) مِنْ بَدْئِهِ بِالْخَطِ الْمَذْكُورِ آتِفاً ، كَيْلا (٧)  
يَتَقَوْلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ .

( وَأَصْلُحُ الْإِصْلَاحِ ) أَي : أَحْسَنَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْإِصْلَاحِ ، أَنْ يَكُونَ مَا  
أَصْلَحَ بِهِ الْخَطَأُ مَأْخُوداً ( مِنْ هَتَنِ ) آخَرَ ( وَرَدٌ ) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَمِنَ مِنْ  
أَنْ يَكُونَ مَتَقُولاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر : الإلماع : ١٨٥-١٨٦ . قال ابن فارس : « وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب » شرح التبصرة  
والتذكرة ٢/٢٧٧ . قال المياشي : « و صوب بعض المشايخ هذا ، وأنا استحسنته وأخذ به » . ما لا يسع

المحدث جهله : ٨ ط السامرائي .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٨٢ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٨٤ .

(٥) في ( م ) : « البدأ » .

(٦) في ( ص ) : « أي أقوم » وفي ( ع ) : « أي أقوى » وما أثبتناه من ( ق ) و ( م ) .

(٧) في ( ع ) : « لئلا » .

- هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطِّ بِالْحَنِ ، أَوْ تَصْحِيفٍ .  
 ٦٤٧ . وَلَيَاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ  
 ٦٤٨ . وَالسَّقْطُ يُدْرَى <sup>(١)</sup> أَنَّ مِنْ فَوْقَ أَتَى  
 ٦٤٩ . وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي  
 ٦٥٠ . صِحَّتُهُ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ  
 ٦٥١ . وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ  
 كَابِنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ  
 بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثَبَّتًا  
 كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ  
 كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ  
 كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ <sup>(٢)</sup> فَلَيْسَ أَسْأَلَ

أما الخطأ بسقط يسير ، فهو ما ذكره بقوله :

( وَلَيَاتٍ ) الرَّأْوِي ( فِي الْأَصْلِ ) ، أَوْ نَحْوِهِ رِوَايَةً وَإِلْحَاقًا ( بِمَا لَا يَكْثُرُ ) مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لِلْمُحَدِّثِينَ ( كَابِنٍ ) ، وَأَبِي : مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - مَثَلًا - إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاتِبِ ، لَا مِنْ شَيْخِهِ .

( وَ ) مِثْلُ ( حَرْفٍ ، حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ ) سَقُوطه المعنى ، فَلَا بِأَسَبْرٍ رِوَايَةَ ذَلِكَ وَإِلْحَاقِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى سَقُوطِهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمَا <sup>(٣)</sup> .

( وَالسَّقْطُ ) أَي : السَّاقِطُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الرَّوَاةِ مِمَّا ( يُدْرَى أَنْ مِنْ فَوْقَ ) أَي : مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الرَّوَاةِ ( أَتَى بِهِ ، يُزَادُ ) أَيْضًا فِي الْأَصْلِ ، أَوْ نَحْوِهِ لَكِنْ ( بَعْدَ ) لَفْظٍ : ( يَعْنِي ) ، حَالَةَ كَوْنِهِ ( مُثَبَّتًا ) كِتَابَةً .

كَمَا فَعَلَهُ جَمْعٌ ، مِنْهُمْ : الْخَطِيبُ ، فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ » <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي عَمْرٍاءِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ الْمَحَامِلِيِّ ، بِسَنَدِهِ إِلَى عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَعْنِي : عَنْ عَائِشَةَ .

(١) كذا في (ج) و (فتح المغيث) و (النفائس) وجميع نسخ شرح الألفية ، وفي (أ) و (ب) : « يدري » ، والأولى ما أثبت .

(٢) في (النفائس) : « أصل » .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله ١/٨١ ، والكفاية : (٣٦٨-٣٧٢ ت ، ٢٥٠-٢٥٣ هـ) .

(٤) الحديث أخرجه مالك (٨٦٦) رواية الليثي ، وأحمد ٦/١٠٤ و ٢٦٢ ، ومسلم ١/١٦٧ (٢٩٧) (٦) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٤) ، والبيهقي ٤/٣١٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣١٦ و ٣١٧ ، والبخاري (١٨٣٦) .



وَنَبَّهَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ ذَكَرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ شَيْخِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْمَحَامِلِيِّ ،  
وَأَنَّهُ لِكُونِهِ لِأَبَدٍ مِنْهُ الْحَقُّ ، وَلِكُونِ شَيْخِهِ لَمْ يَقُلْ لَهُ زَادَ : « يَعْنِي » (١) .

( و ) كَذَا ( صَحَّحُوا ) أَي : الْمُحَدِّثُونَ ( اسْتَدْرَاكَ ) أَي : جَوَّازَ اسْتَدْرَاكَ  
الرَّوَايَ ( مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ ) ، بِنَحْوِ تَقْطِيعِ ، أَوْ بَلَلِ ( مِنْ ) كِتَابِ ( غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفَ )  
الرَّوَايَ ( صَحَّتْ ) أَي : ذَلِكَ الْكِتَابُ : بَأَنَّ وَثِقَ بِصَاحِبِهِ ، كَأَنَّ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ ، وَهُوَ  
ثِقَةٌ ، كَمَا فَعَلَهُ (٢) نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ (٣) ، وَغَيْرُهُ ، حَيْثُ كَانَ السَّاقِطُ ( مِنْ بَعْضِ مَتْنِ ، أَوْ  
سُنَدِ ) ، فَاسْتَدْرَاكَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

( كَمَا ) يَجُوزُ فِيمَا ( إِذَا ) شَكَّ الرَّوَايَ فِي شَيْءٍ وَ ( ثَبَّتَهُ ) فِيهِ ( مَنْ يُعْتَمَدُ ) عَلَيْهِ ثِقَةٌ  
وَضَبْطًا مِنْ حِفْظِهِ أَوْ كِتَابِهِ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ (٤) .

( وَحَسَّنُوا ) أَي : الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمَا لِلرَّوَايَ ، ( الْبَيَانُ ) لِذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَلِلْمَثَبِ ،  
وَإِنْ لَمْ يَعْنَهُ ، كَقَوْلِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ : أَخْبَرْنَا عَاصِمٌ ، وَثَبَّتِي فِيهِ شُعْبَةُ (٥) .

وَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ : عَقِبَ حَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ : قَالَ أَحْمَدُ :  
« أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ » (٦) . وَقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (٧) « عَقِبَ حَدِيثِ : » « ثَبَّتِي فِي  
شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا » .

(١) انظر : الكفاية : ( ٣٧١-٣٧٢ ت ، ٢٥٣ هـ ) .

(٢) في ( ع ) : « فعل » .

(٣) رواه الخطيب في الكفاية : ( ٣٧٣ ت ، ٢٥٤ هـ ) .

(٤) انظر : الكفاية : ( ٣٢٤-٣٢٥ ت ، ٢١٦-٢١٧ هـ ) .

(٥) عند عبد بن حميد ( ٥١٠ ) عن يزيد بن هارون ، عن عاصم . وعند الدارمي ( ٢٦٧٥ ) عن يزيد بن  
هارون ، عن شعبة ، عن عاصم .

والحديث صحيح له طرق عن عاصم : أخرجه أحمد ٢/٥ و ٨٣ ، وعبد بن حميد ( ٥١١ ) ، ومسلم  
١٠٤/٤ ( ١٣٤٣ ) ( ٤٢٦ ) و ١٠٥/٤ ( ١٣٤٣ ) ( ٤٢٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٨٨ ) ، والترمذي  
( ٣٤٣٩ ) والنسائي ٨/ ٢٧٢ ، وفي الكبرى ( ١٠٣٣٣ ) وفي عمل اليوم والليلة ( ٤٩٩ ) ، وابن خزيمة  
( ٢٥٣٣ ) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٢٢ .

(٦) صحيح البخاري ٨/ ٢١ ( ٦٠٥٧ ) .

(٧) ٢٨٧/١ ( ١٠٩٦ ) .

وهذا ( كالمُستشكَلِ كَلِمَةً ) مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِهَا وَجَدَهَا ( فِي أَصْلِهِ )  
غَيْرَ مَقِيدَةٍ ، ( فَلْيَسْأَلِ ) <sup>(١)</sup> أَي : فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْهَا الْعَالِمِينَ بِهَا ، وَيُرْوِيهَا عَلَى مَا أَحْبَرُوهُ  
بِهِ ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> .

## اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

( اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ ) فِي مَثْنٍ ، أَوْ كِتَابٍ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ

الْأَوَّلِ ، فَقَالَ :

- ٦٥٢ . وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ      مَثْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَقِنِعَ  
٦٥٣ . بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمِيَ الْكُلُّ : صَحَّ      عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنَى وَرَجَحَ  
٦٥٤ . بَيَانُهُ مَعِ قَالَ أَوْ مَعِ قَالَا      وَمَا يَبْغِضُ ذَا وَذَا وَقَالَا :  
٦٥٥ . اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقْل :      صَحَّ لَهُمْ وَالْكَتُبُ إِنْ تُقَابِلَ  
٦٥٦ . بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ      يُسْمَى <sup>(٣)</sup> الْجَمِيعَ مَعِ بَيَانِهِ؟ اِحْتَمَلُ  
( وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ ) اثْنَيْنِ ، فَأَكْثَرَ ( سَمِعَ ) أَي : الرَّأْيِ ( مَثْنًا ) أَي :  
حَدِيثًا ( بِمَعْنَى ) وَاحِدٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، ( لَا بِلَفْظٍ ) وَاحِدٍ ، بَلْ <sup>(٤)</sup> اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، ( فَقِنِعَ )  
حِينَ أوردَهُ ( بِلَفْظٍ ) شَيْخٍ ( وَاحِدٍ ) مِنْهُمْ ، ( وَسَمِيَ ) مَعَهُ ( الْكُلُّ ) حَمَلًا لِأَلْفَاظِ غَيْرِهِ  
عَلَى لَفْظِهِ ، كَأَن يَقُولَ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ اللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ  
أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بِنِ مِثْنَى <sup>(٥)</sup> ، وَمُحَمَّدُ بِنِ بَشَارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا فَلَانٌ .

(١) فِي ( م ) : « فَيَسْأَلُ » .

(٢) انظر : الكفاية : ( ٣٧٤-٣٧٧ ت ، ٢٥٥-٢٥٧ هـ ) .

(٣) بتسكين السين ؛ لضرورة الوزن .

(٤) ساقطة من ( ع ) .

(٥) فِي ( ع ) : « المثنى » .

( صَحَّ ) ذَلِكَ ( عِنْدَ مُجِيزِي التَّقْلِ مَعْنَى ) أَي : بِالْمَعْنَى ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ ، كَمَا  
مَرَّ سَوَاءً أَبِينٌ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ ، أَمْ لَا .

وَمِمَّنْ فَعَلَهُ : حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ <sup>(٢)</sup> .

(و) لَكِنْ (رَجَحَ) عِنْدَهُمْ (بَيَانُهُ) أَي : هُوَ أَحْسَنُ ، بَأَنَّ يَعِينُ صَاحِبَ اللَّفْظِ  
الَّذِي أَتَى بِهِ ، كَأَنَّ يَقُولُ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ : وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، لِلخُرُوجِ  
مِنْ خِلَافِ جَوَازِ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

وَبَيَانُهُ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ يَكُونُ (مَع) إِفْرَادِ (قَالَ ، أَوْ مَعَ) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ فِيهِمَا (قَالَ) .

« أَوْ » إِمَّا لِلتَّخْيِيرِ - وَجَرَى عَلَيْهِ النَّاطِمُ <sup>(٤)</sup> كَابْنِ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> - فَيَقُولُ : حَدَّثَنَا  
فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ ، قَالَ ، أَوْ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ .

أَوْ لِلتَّنْوِيعِ - وَهُوَ الْأَوْلَى - لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا ذُكِرَ فَيَقُولُ : « قَالَ » إِنْ أَخَذَهُ  
عَنْ شَيْخٍ ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ « قَالَ » إِنْ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخَيْنِ ، أَوْ « قَالُوا » إِنْ  
أَخَذَهُ عَنْ أَكْثَرِ . كَأَنَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ <sup>(٦)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، أَوْ <sup>(٧)</sup> وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا فُلَانٌ .

وَاسْتُحْسِنَ لِمُسْلِمٍ قَوْلُهُ : « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ  
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ » <sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ( ع ) : « بَيْنَ » . وَهُوَ خَطَأٌ نَحْوِي .

(٢) قَالَ الْخَلِيلِيُّ : « ذَاكَرْتُ يَوْمًا بَعْضَ الْحِفَاطِ فَقُلْتُ : الْبُخَارِيُّ لَمْ يَخْرُجْ حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحِ . وَهُوَ زَاهِدٌ ثَقَّةٌ !؟ فَقَالَ : لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ ، فَيَقُولُ : حَدَّثَنَا

قَتَادَةَ ، وَثَابِتَ ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ ، وَرَبْمَا يَخَالَفُ فِي ذَلِكَ » . الْإِرْشَادُ ١/٤١٧-٤١٨ .

(٣) فِي ( ع ) وَ ( م ) : « وَبَيَانٌ » .

(٤) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢/٢٨٢ .

(٥) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٨٨ .

(٦) « فُلَانٌ وَفُلَانٌ » الْأَخْبَرَتَيْنِ ، سَاقِطَةٌ مِنْ ( م ) .

(٧) لَمْ تَرُدْ فِي ( ع ) .

(٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/ ١٣٣ طَبْعَةُ إِسْتَنْبُولِ ، وَ ١/ ٤٦٥ ( ٦٧٣ ) طَبْعَةُ مُحَمَّدِ فَوَادٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « فِعَادَتُهُ ثَانِيًا ذَكَرَ أَحَدَهُمَا خَاصَةً فِيهَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَهُ » (١) .

قَالَ النَّاطِلُ : « وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِإِعَادَتِهِ بَيَانَ التَّصْرِيحِ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ ، وَأَنَّ الْأَشْجَّ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ » (٢) .

( وَمَا ) أَتَى فِيهِ الرَّأْوِي ( بِبَعْضِ ) لَفْظِ ( ذَا ) أَي : أَحَدِ الشَّيْخِينَ ( وَ ) بَعْضِ لَفْظِ ( ذَا ) أَي : الْآخَرَ مِمَّا اتَّحَدَ فِيهِ الْمَعْنَى ، ( وَقَالَا ) أَي : وَقَالَ الرَّأْوِي : ( اقْتَرَبَا ) أَي : الشَّيْخَانِ ، أَوْ تَقَارَبَا ( فِي اللَّفْظِ ) ، أَوْ قَالَ : وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

( أَوْ لَمْ يَقُلْ ) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ( صَحَّ ) أَيْضًا ( لَهُمْ ) أَي : لِمُحْبِزِي التَّقْلِ بِالْمَعْنَى .  
وَالْأَحْسَنُ أَيْضًا الْبَيَانُ ، فَقَدْ عِيبَ بِتَرْكِهِ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) . ثُمَّ نَتَى بِالْقِسْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ :

( وَالْكَتُبُ ) - بِإِسْكَانِ التَّاءِ - الْمَسْمُوعَةُ لِلرَّأْوِي مِنْ شَيْخَيْنِ فَكَثَرَ ( إِنْ تَقَابَلِ بِأَصْلِ شَيْخٍ ) وَاحِدٍ ( مِنْ شَيْوُخِهِ ) دُونَ مَنْ سِوَاهُ ، ( فَهَلْ يُسْمَى ) - بِإِسْكَانِ السِّينِ - عِنْدَ رَوَاتِهِ لِتِلْكَ الْكُتُبِ ( الْجَمِيعِ ) أَي : جَمِيعِ شَيْوُخِهِ ( مَع ) - بِالْإِسْكَانِ - ( بَيَانِهِ ) أَنَّ اللَّفْظَ لِفِلَانِ الَّذِي قَابَلَ بِأَصْلِهِ ؟

( اِحْتَمَلَ ) الْجَوَازَ ، كَالأَوَّلِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ مَا أوردَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ (٤) بَلْفِظِهِ .

وَاحْتَمَلَ عَدَمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ (٥) بِكَيْفِيَةِ رَوَايَةِ مَنْ سِوَاهُ ، حَتَّى يُخْبَرَ عَنْهُ ، بِخِلَافِهِ فِي الأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَعْنَى (٦) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٨٨ .

(٢) شرح البصرة والتذكرة ٢/٢٨٣ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٨٩ .

(٤) في ( ق ) : « ذكره » . و ( أنه ) لم ترد فيها .

(٥) في ( ق ) : « له » .

(٦) قال البدر بن جماعة : « ويحتمل تفصيلاً آخر ، وهو النظر إلى الطرق ، فإن كانت متباينة بأحاديث

مستقلة لم يميز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز » . المنهل السروي : ١٠٢ .

وانظر : نكت الزركشي ٣/٦٢٧-٦٢٨ ، و محاسن الاصطلاح : ٣٤٥ . ففيهما تفصيل يستحسن .

## الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

( الزِّيَادَةُ ) عَلَى الرَّوَايَةِ ( فِي نَسَبِ الشَّيْخِ ) ، حَيْثُ لَمْ تَقَعْ فِيهَا  
أَصْلًا ، أَوْ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْمَرْوِيِّ فَقَطْ ، وَبَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ :

٦٥٧ . وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ وَاجْتَنِبِ

٦٥٨ . إِلَّا بِفَصْلِ نَحْوِ هُوَ <sup>(١)</sup> أَوْ يَعْنِي أَوْجِيءُ بِأَنَّ وَالنُّسْبَ الْمَعْنِي

٦٥٩ . أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا

٦٦٠ . الْأَكْثَرُونَ لِعَجَازِ أَنْ يُتِمَّ مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ

( وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ ) فِي حَدِيثِهِ لَكَ <sup>(١)</sup> (بِعْضِ نَسَبٍ مَنْ فَوْقَهُ) مِنْ شَيْخِهِ ، أَوْ  
غَيْرِهِ ( فَلَا تَزِدْ ) أَنْتَ عَلَى مَا حَدَّثَكَ بِهِ شَيْخُكَ .

وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ( وَاجْتَنِبِ ) إِدْرَاجَهُ فِيهِ ، ( إِلَّا بِفَصْلِ ) يُمَيِّزُ الزَّائِدَ عَنِ كَلَامِ  
الشَّيْخِ ، ( نَحْوُ : هُوَ ) - بِإِسْكَانِ الْوَاوِ - ابْنُ فُلَانٍ ، ( أَوْ يَعْنِي ) ابْنُ فُلَانٍ ، ( أَوْ جِيءُ )  
لِلْفَصْلِ ، ( بِأَنَّ ) بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ .

( وَالنُّسْبَ ) بِنُونِ تَأْكِيدٍ مُشَدَّدَةٍ ( الْمَعْنِي ) بِالزِّيَادَةِ ، كَمَا رَوَى الْبِرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٣)</sup>  
إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : « إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ ،  
وَأَحْبَبْتَ أَنْ تُنْسِبَهُ ، فَقُلْ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا الْفُلَانِيَّ حَدَّثَنِي هَذَا » <sup>(٤)</sup> .

وَلَكِنْ إِيرَادُهُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> بِ« هُوَ » ، أَوْ « يَعْنِي » أَوْلَى مِنْهُ بِ« أَنْ »  
لأنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِشْعَارِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ ، وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ  
شَيْخِهِ ، وَلِأَنَّ « أَنْ » اسْتَعْمَلَهَا قَوْمٌ فِي الْإِجَازَةِ ، كَمَا مَرَّ .

(١) بِإِسْكَانِ الْوَاوِ فِي ( هُوَ ) ؛ لِمُضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٢) لَمْ تَرِدْ فِي ( ق ) .

(٣) فِي ( م ) : « بِإِسْنَادٍ » .

(٤) وَكِتَابُ الْبِرْقَانِيِّ اسْمُهُ " اللَّقَطُ " كَمَا فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٩٠ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ  
٢٨٥/٢ . وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْخَطِيبُ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي الْكِفَايَةِ : ( ٣٢٣ ت ، ٢١٥ هـ ) .

(٥) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٩١-٣٩٢ .

ثُمَّ تَنَى بِالثَّانِي ، فَقَالَ :

( أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ ) الَّذِي حَدَّثَكَ ( أَتَمَّ التَّسْبِي ) لِشَيْخِهِ ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ ( فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ ) ، أَوْ الْكِتَابِ ، أَي : فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْهُ ( فَقَطُّ ) ، وَاقْتَصَرَ فِي بَاقِيهِ عَلَى اسْمِهِ ، أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ ، ( فَذَهَبَا الْأَكْثَرُونَ ) مِنَ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> ( لِجَوَازِ أَنْ يُتَمَّ مَا بَعْدَهُ ) أَي : بَعْدَ الْأَوَّلِ ، سِوَاءِ أَفْصَلَ بِمَا مَرَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا .  
( وَ لَكِنَّ الْفَصْلَ أَوْلَى ) مِنْ تَرْكِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْصَاحِ بِصُورَةِ الْحَالِ ، ( وَآتَمَّ ) لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَالْفَصْلُ بِـ « هُوَ » ، أَوْ « يَعْنِي » أَوَّلِي ، وَآتَمَّ مِنْهُ بِـ « أَنْ » لِمَا مَرَّ .

### الرُّوَايَةُ مِنَ التُّسْخِ الْتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

( الرُّوَايَةُ مِنْ ) أَتْنَاءِ ( التُّسْخِ الْتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ ) :

- ٦٦١ . وَالتُّسْخُ الْتِي يَاسْنَادُ قَطُّ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ أَحْوَطُ  
٦٦٢ . وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ <sup>(٢)</sup> مَعَ وَبِهِ وَالْأَكْثَرُ  
٦٦٣ . جَوَّزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِيذٍ <sup>(٣)</sup> كَذَا وَالْإِفْصَاحُ أَسَدُ  
٦٦٤ . وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ احْتِطَاطًا وَخَلْفًا مَا رَفَعَ

( وَالتُّسْخُ الْتِي ) مُتَوْنُهَا ( يَاسْنَادُ قَطُّ ) أَي : وَاحِدٌ ، كَنَسْخَةِ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةٌ <sup>(٤)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنْهُ ( تَجْدِيدُهُ ) أَي : الْإِسْنَادُ ( فِي كُلِّ مَثْنٍ ) مِنْهَا ( أَحْوَطُ ) ، بَلْ أَوْجِبُهُ بَعْضُهُمْ .

( وَ ) لَكِنَّ ( الْأَغْلَبُ ) مِنْ صَنِيعِهِمْ <sup>(٥)</sup> ( الْبَدْءُ بِهِ ) أَي : بِالْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ سَمَاعِهَا ، ( وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ ) مِنْهَا ( مَعَ ) قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَثْنٍ مِنْهَا ، ( وَبِهِ ) أَي : وَبِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ، أَوْ نَحْوِهِ .

(١) كما نقله عنهم الخطيب في كفايته : ( ٣٢٣ ت ، ٢١٥ هـ ) .

(٢) في ( النفائس ) : « مع بعده » .

(٣) في فتح المغيث والنفائس : « لأخذ كذا .. » ولا يصح الوزن هكذا ، فالصحيح ما أثبت .

(٤) في ( ع ) : « برواية » .

(٥) في ( م ) : « صنعهم » .

(والأكثر<sup>(١)</sup> جَوَزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا) مِنْهَا (بِالسَّنَدِ) الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، (لَاخِذِ كَذَا) أَي : جَوَزَ ذَلِكَ لِمَنْ سَمِعَهَا كَذَلِكَ لِأَنَّ لِلْمَعْطُوفِ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابِ بَيَانِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهِ . وَقَدْ قِيلَ لَوْ كَيْفَ : الْمُحَدَّثُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا بَعْدَهُ : وَعَنْ مَنْصُورٍ ، فَهَلْ يُقَالُ فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup> ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ! لَا بَأْسَ بِهِ »<sup>(٣)</sup> .

وَالْأَقْلُ - كَالْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي - مَنَعَ مِنْ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ ؛ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ سَمِعَ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

(و) مَعَ جَوَازِهِ ، (الْإِفْصَاحُ) بِصُورَةِ الْحَالِ بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِالسَّنَدِ (أَسَدًا) بِالْمُهْمَلَةِ ، أَي : أَقْوَمُ وَأَحْسَنُ ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ<sup>(٦)</sup> ، مِنْهُمْ : مُسْلِمٌ ، كَقَوْلِهِ : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامٍ ، قَالَ : هَذَا مِمَّا حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْحِجَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ » الْحَدِيثُ<sup>(٨)</sup> .

(١) منهم : وكيع ، وابن معين ، والإسماعيلي . انظر: الكفاية: (٣٢٢ ت ، ٢١٤-٢١٥ هـ) .

(٢) من قوله : « فهل يقال ... » إلى هنا ساقط من (ق) .

(٣) الكفاية : (٣٢٢ ت ، ٢١٤-٢١٥ هـ) .

(٤) لم ترد في (م) .

(٥) قال السخاوي : « ومنع منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في الأسئلة التي سأله عنها الحافظ أبو سعد ابن عليك ، وقال : إنه لا يجوز أن يذكر الإسناد في كل حديث منها لمن سماعه على هذا الوصف » . فتح المغيث ٢٥٢/٢ .

(٦) انظر : نكت الزركشي ٦٢٩/٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ٣٤٩ .

(٧) في (م) : « حدثناه » .

(٨) صحيح مسلم ١١٤/١ (١٨٢) (٣٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٨٥) ، وأحمد ٣١٥/٢ ، وعبد الله ابن أحمد في زياداته على الزهد: ٢٢ ، وبحشل في تاريخ واسط: ١٦٠ . وأبو يعلى (٦٣١٦) ، وابن حبان (٦١٥٨) و (٧٤١٨) ، والبيهقي (٣٩٠) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٧/٢ .

( وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ ) ، أَوْ الْجُزْءَ ( مَع ) بِمَعْنَى « فِي » ( آخِرِهِ ) ، فَقَدْ ( احتاط ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَكِيدِ ، ( وَ ) لَكِنْ ( خُلْفًا ) أَي : الْخِلَافُ فِي (١) إِفْرَادِ كُلِّ حَدِيثٍ بِالسَّنَدِ ( مَا رَفَعَ ) لِعَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ بِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا ، بَلْ الْخِلَافُ فِيهِ لَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ .

### تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

( تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ ) كَلِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ :

- ٦٦٥ . وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَتَّيَدِيَ  
 ٦٦٦ . رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمَتَّجِهٌ وَقَالَ : خُلْفُ التَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ  
 ٦٦٧ . فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمَتْ عَلَى بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

( وَسَبَقُ مَثْنٍ ) عَلَى سَنَدِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا ، حَدَّثَنَا بِهِ فُلَانٌ ، وَيَذَكُرُ سَنَدَهُ . ( لَوْ ) كَانَ سَبَقَهُ ( بَعْضِ سَنَدٍ ) ، كَأَنْ يَقُولَ : رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا ، حَدَّثَنَا بِهِ فُلَانٌ ، وَيَسُوقُ سَنَدَهُ إِلَى عَمْرُو . ( لَا يَمْنَعُ ) أَي : سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ ( الْوَصْلَ ) لِلِإِسْنَادِ ، بَلْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ . ( وَلَا ) يَمْنَعُ ( أَنْ يَتَّيَدِيَ رَاوٍ ) تَحْمَلُ عَنْ شَيْخِهِ ( كَذَا ) أَي : مِثْلَ ذَلِكَ ( بِسَنَدٍ ) ، وَيُوَخَّرَ الْمَثْنُ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، ( ف ) هُوَ ( مَتَّجِهٌ ) ، كَمَا جَوَّزَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

( وَقَالَ ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٢) : ( خُلْفُ التَّقْلِ مَعْنَى ) أَي : وَالْخِلَافُ فِي التَّقْلِ بِالْمَعْنَى ( يَتَّجِهُ ) مَجِيئُهُ ( فِي ذَا ) الْفَرْعِ ، ( كَبَعْضِ الْمَثْنِ ) إِذَا ( قَدَّمَتْ ) هُ ( عَلَى بَعْضٍ ) ، فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا ) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَعَدَمِ جَوَازِهَا .

(١) « الخِلاف فِي » سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٩٤ .



لَكِنْ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup> مَجِيئَ الْخِلَافِ فِي فِرْعَانِ بَأَنَّ تَقَدَّمَ الْبَعْضِ ، قَدْ يَتَغَيَّرُ بِهِ  
الْمَعْنَى بِخِلَافِ تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> الْجَمِيعِ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(٣)</sup> .

### إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ

- ٦٦٨ . وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ
- ٦٦٩ . فَلَا ظَهْرَ الْمَنْعِ مِنْ أَنْ<sup>(٤)</sup> يُكْمَلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ : بَلْ لَهُ
- ٦٧٠ . إِنْ عَرَفَ الرَّاويَ بِالتَّحْفُظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلْفُظِ
- ٦٧١ . وَالْمَنْعِ فِي نَحْوِ فَقَطْ قَدْ حُكِيَ وَذَا عَلَى التَّقْلِ بِمَعْنَى بُنِيَا
- ٦٧٢ . وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ مَثْنٍ قَبْلُ وَمِثْلُهُ كَذَا ، وَيُنِيَا
- ٦٧٣ . وَقَوْلُهُ : إِذْ بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقُّ
- ٦٧٤ . وَقِيلَ : إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرَ يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْيَيَّانُ الْمُعْتَبَرُ
- ٦٧٥ . وَقَالَ : إِنْ يُجِزُ فَبِالإِجَازَةِ لِمَا طَوَى وَاعْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ

(١) انظر : الإرشاد ٤٨٩/١ .

(٢) ساقطة من ( ق ) .

(٣) انظر : محاسن الاصطلاح : ٣٥١ ، ونكت الزركشي ٦٣١/٣ .

قال ابن كثير : « والأشبه عندي جواز ذلك » . اختصار علوم الحديث ٤١٥/٢ .

**فائدة :** نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر أنه قال : « تقدم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند ، قال : وقد = صرح ابن خزيمة بأن مسن رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .  
تدريب الراوي ١١٩/٢ .

ويمكن على هذا القول أن نقيده إطلاق الجواز بأن لا يكون للشيخ المروي عنه اصطلاح خاص في ذلك والله أعلم .

(٤) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

( وقولُهُ ) أي : الشَّيْخُ الرَّأْيِيُّ ( مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ ) أوردَهُ بِسَنَدٍ : ( « مِثْلُهُ » ) أَوْ  
 « نَحْوَهُ » يُرِيدُ ) بِهِ ( مِثْنًا ) أوردَهُ ( قَبْلَهُ ) بِسَنَدٍ آخَرَ ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَهُ كَذَلِكَ ، أَي  
 رَأَى الْمَتْنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ بِالسَّنَدِ الْمَحذُوفِ مِثْنَهُ ؟ اِخْتَلَفَ فِيهِ :  
 ( فالأظهرُ : المَنعُ مِنْ (١) ) بِالدرَجِ ( يُكْمَلُهُ بِسَنَدِ الثَّانِي ) أَي : بِالسَّنَدِ  
 الثَّانِي لِعَدَمِ تَيَقُّنِ تَمَاتِلِهِمَا فِي اللَّفْظِ ، وَفِي قَدْرِ مَا تَفَاوَتَا فِيهِ (٢) .  
 ( وَقِيلَ : بَلْ ) يَجُوزُ ذَلِكَ ( لَهُ ) أَي : لِلسَّامِعِ كَذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ  
 الثَّوْرِيِّ (٣) .

وَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ( إِنْ عَرَفَ الرَّأْيِيُّ بِالتَّحْفِظِ ، وَالتَّضْبِطِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، لِلتَّلْفِظِ )  
 أَي : لِللَّفْظِ ، وَعَدَدِ الْحُرُوفِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ . وَبَعْضُهُمْ رَوَى هَذَا عَنِ  
 الثَّوْرِيِّ (٤) ، فَلَعَلَّ لَهُ قَوْلَيْنِ .  
 ( وَالْمَنعُ ) مِنْ ذَلِكَ ( فِي « نَحْوِ » ) بِالتَّنْوِينِ - ، أَي : « نَحْوِهِ » ( فَقَطُّ ) أَي :  
 دُونَ « مِثْلِهِ » ( قَدْ حُكِيَ ) عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظَيْنِ ، إِذْ ظَاهِرُ « مِثْلِهِ » يَفِيدُ التَّسَاوِيَّ فِي  
 اللَّفْظِ ، دُونَ ظَاهِرِ « نَحْوِهِ » (٥) . ( وَذَا ) الْقَوْلُ ( عَلَيَّ ) عَدَمِ جَوَازِ ( التَّقْلِ بِمَعْنَى )  
 أَي : بِالْمَعْنَى ( بُنْيَا ) .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) وبه قال شعبة . كما رواه عنه الرامهرمزي في الحديث : ٥٩٠ ( ٨٤١ ) ، والخطيب في الكفاية ( ٣٢١ -  
 ٣٢٢ ت ، ٢١٢ - ٢١٣ هـ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/١ - ١٣ . وانظر : نكت الزركشي ٣/٦٣١ ،  
 ومحاسن الاصطلاح : ٣٥٢ .

وتابع ابن الصلاح في استظهاره هذا النووي ، وابن دقيق العيد ، والعراقي . كما في الإرشاد ١/٤٩٠ ،  
 والاقتراح : ٢٥٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٩٠ .

(٣) انظر : الكفاية : ( ٣٢٠ ت ، ٢١٣ هـ ) .

(٤) انظر : الكفاية : ( ٣٢٠ ت ، ٢١٣ هـ ) ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٩١ .

(٥) وبه قال يحيى بن معين . انظر : الكفاية ( ٣٢١ ت ، ٢١٤ هـ ) ، قال العراقي : « وعليه يسدل كلام  
 الحاكم أبي عبد الله حيث يقول : لا يجعل له أن يقول : مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويجل  
 أن يقول : نحوه ، إذا كان على مثل معانيه » . شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٩١ . وانظر : سوالات  
 مسعود السجزي للحاكم ( ١٢٣ ) و ( ٣٢٢ ) .

أما مَنْ أجازَهُ فِيسُوِي بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ <sup>(١)</sup> . (واختِيرَ) مِنْ جَمْعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ :  
 الْخَطِيبُ <sup>(٢)</sup> ، فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ ( أَنْ يَقُولَ : « مِثْلَ » ) ، أَوْ « نَحْوَ » ، أَوْ « مَعْنَى »  
 (مَثْنٍ ذِكْرٍ قَبْلُ ، وَمَتْنُهُ كَذَا ، وَيَبْنِي ) الْمَتْنَ الْأَوَّلَ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي ، لِمَا فِي ذَلِكَ  
 مِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِالْتَعْيِينِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِزَالَةِ الْإِنْبَهَامِ بِحِكَايَةِ صُورَةِ الْحَالِ .

ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مَحَلَّهُ إِذَا سَاقَ الْمَتْنَ بِتَمَامِهِ . ( وَ ) أَمَا ( قَوْلُهُ ) أَي : الرَّأْيِ ( إِذْ )  
 بِمَعْنَى جَيْنَ ، أَوْ إِذَا ( بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقْ ) بَلْ حُذِفَ ، وَسِيقَ بَعْضُهُ الْآخَرُ : ( « وَذَكَرَ  
 الْحَدِيثَ » ) ، أَوْ نَحْوَهُ ، كَقَوْلِهِ : « الْحَدِيثُ » ، أَوْ « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ » ، أَوْ  
 « بِتَمَامِهِ » ( فَالْمَنْعُ ) مِنْ سِيَاقِ تَمَامِ الْمَتْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ( أَحَقُّ ) مِنْهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .  
 لِأَنَّ تِلْكَ قَدْ سِيقَ فِيهَا جَمِيعُ الْمَثْنِ قَبْلَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَفِي هَذِهِ لَمْ يُسَقْ إِلَّا بَعْضُهُ ؛  
 فَيَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى الْقَدْرِ الْمَثْبُتِ مِنْهُ فَقَطْ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ الْآتِي بَيَانُهُ .  
 وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا .

( وَقِيلَ ) ، يَعْنِي : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ <sup>(٤)</sup> : ( إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا ) أَي :  
 الْمُحَدِّثُ ، وَالْقَارِئُ ذَلِكَ ( الْخَبْرُ ) بِتَمَامِهِ ( يُرْجَى الْجَوَازُ ) مَعَهُ <sup>(٥)</sup> .  
 قَالَ : ( وَالْبَيَانُ ) مَعَ ذَلِكَ ، بِأَنَّ يَقْتَصِرَ الْقَارِئُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُ ، ثُمَّ يَقُولُ :  
 قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » ، ثُمَّ يَقُولُ « وَتَمَامُهُ كَذَا وَكَذَا » هُوَ ( الْمُعْتَبَرُ ) أَي : الْأَوَّلَى .  
 ( وَقَالَ ) ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup> بَعْدَ حِكَايَتِهِ ذَلِكَ : ( إِنْ يُجِزُ ) هُ ( فَ ) رِوَايَتُهُ ( بِالْإِجَازَةِ )  
 لِمَا طَوَى ) أَي : لِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الْخَبْرِ ، هُوَ التَّحْقِيقُ . قَالَ : لَكُنْهَا إِجَازَةٌ أَكِيدَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ  
 جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ . ، أَي : لِأَنَّهَا إِجَازَةٌ مَعْيِنٌ لِمُعْيِنٍ ، وَفِي الْمَسْمُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ مَعَ  
 الْمَعْرِفَةِ بِهِ ، فَأُدْرَجَ فِيهِ .

(١) انظر : الكفاية ( ٣٢١ ت ، ٢١٤ هـ ) .

(٢) قال الخطيب : « وهذا الذي اختاره » . الكفاية : ( ٣١٩ ت ، ٢١٢ هـ ) .

(٣) في ( ق ) : « باليقين » .

(٤) انظر : الكفاية : ( ٤٤٥-٤٤٦ ت ، ٣١١ هـ ) ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٩٣ .

(٥) ساقطة من ( م ) و ( ق ) وفي ( ص ) : « مع » .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٩٧ .

(وَاعْتَفَرُوا) - أي : فَاعِلُوهُ - (إِفْرَازَةٌ) أي : عدم إفرازه عَنِ الْمَسْمُوعِ بصيغة تَدَلُّ لِلإِجَازَةِ ، فأدرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير إفراز له بلفظ الإجازة .

### إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ

٦٧٦ . وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلَا  
٦٧٧ . وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنُّووي صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِيٌّ

(وَإِنْ رَسُولٌ) أي : لَفْظُ «رَسُولِ اللَّهِ» الواقع في الرواية (بِنَبِيٍّ) أي : «بِالنَّبِيِّ» (أُبْدِلَا) وقت التَّحْمُلِ ، أَوْ الْكِتَابَةِ ، أَوْ الْأَدَاءِ ، (فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ) مِنْهُ . (كَعَكْسِ فِعْلَا) بَأَنَّ يبدل لفظ «النَّبِيِّ» بلفظ «رَسُولِ اللَّهِ» وإن جازت الرواية بالمعنى ، لأن معناه (١) مُخْتَلِفٌ ، كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ .

وحمله الخَطِيبُ (٢) عَلَى التَّدْبِ (٣) فِي إِتْبَاعِ الْمُحَدَّثِ فِي لَفْظِهِ .

( وَقَدْ (٤) رَجَا جَوَازَهُ ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ ( ابْنُ حَنْبَلٍ (٥) ، ( وَ ) الْإِمَامُ (النُّووي صَوَّبَهُ) أي : الْجَوَازَ (٦) ، ( وَهُوَ جَلِيٌّ ) وَاضِحٌ .

وَالْقَوْلُ بَأَنَّ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ لَا يَمْنَعُهُ ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ نِسْبَةُ الْحَدِيثِ لِقَائِلِهِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ ، وَلَيْسَ الْبَابُ بَابَ تَعْبُدٍ بِاللَّفْظِ (٧) .

وما استدلَّ بِهِ لِلْمَنْعِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي تَعْلِيمِ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنْ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ : « وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ » ، بِقَوْلِهِ : « لا ، وَبِئْسَ الَّذِي

(١) في (ق) : « معنيهما » .

(٢) انظر : الكفاية : ( ٣٦٠ ، ت ٢٤٤ هـ ) .

(٣) المندوب عند الفقهاء هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزاً .

انظر : التعريفات للحر جاني : ١٢٧ .

(٤) في (م) : « قد » . يسقط الواو .

(٥) انظر : الكفاية : ( ٣٦٠ ، ت ٢٤٤ هـ ) .

(٦) انظر : الإرشاد ٤٩٣/١ ، والتقريب : ١٤٢ ، وتدريب الراوي ١٢١/٢ - ١٢٢ .

(٧) انظر : محاسن الاصطلاح : ٣٥٦ .

أُرْسِلَتْ « (١) ، لَا دَلِيلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ ، وَرَبِّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ سِرٌّ ، لَا يَحْصُلُ بغيرِهِ (٢) .

### السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

(السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ، أَوْ بِإِسْنَادٍ وَقَعَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ (عَنْ رَجُلَيْنِ)، فَأَكْثَرَ.

- ٦٧٨ . ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بِالْمَذَاكِرَةِ      يَبَاءُ كَنُوعٍ وَهْنٍ خَامِرَةٍ  
 ٦٧٩ . وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جَرِحَ      لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ  
 ٦٨٠ . وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوفَ      وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثَقًا فَهُوَ أَحْفُ  
 ٦٨١ . وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ      أَجْزُ بِلَا مَزِيٍّ بِخَلْطِ جَمْعَةٍ  
 ٦٨٢ . مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ      وَجَرِحَ بَعْضُ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ  
 ٦٨٣ . وَحَذْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ      فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنَعُ لِلْإِزْدِيَادِ

(١) حديث صحيح ، أخرجه الطيالسي (٧٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢٨٧) ، وأحمد ٤/٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠٠ ، والبخاري ٧١/١ (٢٤٧) و ٨٤/٨ (٦٣١١) ، ومسلم ٧٧/٨ (٢٧١٠) (٥٦) (٥٧) (٥٨) ، وأبو داود (٥٠٤٦) و (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨) ، والترمذي (٣٣٩٤) و (٣٥٧٤) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦١٦) و (١٠٦١٧) و (١٠٦١٨) و (١٠٦١٩) و (١٠٦٢٠) و (١٠٦٢١) وفي عمل اليوم والليلة (٧٨٠) و (٧٨١) و (٧٨٢) و (٧٨٣) و (٧٨٤) و (٧٨٥) ، وأبو يعلى (١٦٦٨) ، وابن خزيمة (٢١٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (١١٣٧) و (١١٤٠) . من طرق عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، به .

(٢) وذهب البدر بن جماعة مذهباً ثالثاً فقال: « لو قيل: يجوز تغيير التَّيِّ إلى الرَّسُولِ ولا يجوز عكسه لما بعد ؛ لأن في الرَّسُولِ معنى زائداً على التَّيِّ ، وَهُوَ الرِّسَالَةُ ؛ فَإِنْ كَلَّ رَسُولٌ نَبِيٍّ ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولاً » . المنهل الروي : ١٠٤ .

انظر : نكت الزركشي ٦٣٣/٣-٦٣٤ ، والتقيد والإيضاح : ٢٣٩-٢٤٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة . ٢٩٥/٢ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا مَرَّ مِنَ التَّحْرِي فِي الْأَدَاءِ ( عَلَى السَّامِعِ ) مِنْ حِفْظِ الشَّيْخِ  
 بِالْمُذَاكِرَةِ ) أَي : فِيهَا ( بَيَّأْتُهُ ) بِحِكَايَةِ الْوَاقِعِ ، كَأَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكِرَةً » ،  
 أَوْ « فِي الْمَذَاكِرَةِ » ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِيهَا ، وَالْحِفْظُ خَوَّانٌ ، فَفِيهَا نَوْعٌ وَهْنٌ .  
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، كَمَا  
 صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ <sup>(١)</sup> ، وَفَعَلَهُ بَدُونَ بَيَانِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ <sup>(٢)</sup> .

( كِنُوعِ ) أَي : كَبَيَانِهِ فِيمَا إِذَا سَمِعَ عَلَى نَوْعِ ( وَهْنِ ) أَي : ضَعْفِ آخِرِ  
 ( خَامِرَةٍ ) أَي : خَالَطَهُ <sup>(٣)</sup> كَأَنْ سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، أَوْ كَانَ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ  
 يَنْعَسُ ، أَوْ يَنْسَخُ وَقْتَ السَّمَاعِ ، أَوْ كَانَ سَمَاعُهُ ، أَوْ سَمَاعُ شَيْخِهِ بِقِرَاءَةِ لِحَانٍ ، أَوْ  
 مَصْحَفٍ ، أَوْ كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ بِخَطِّ مَنْ فِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ فِي تَرْكِ الْبَيَانِ نَوْعٌ تَدْلِيسٍ .

( وَالْمَثْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ ) ، وَفِي نَسْخَةٍ عَنْ « شَيْخَيْنِ » مِنْ شَيْوَحِهِ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ مِمَّنْ  
 فَوْقَهُمْ ( وَاحِدٌ ) مِنْهُمَا ( جُرْحٌ ) ، وَالْآخِرُ وَثَقٌ ، كَحَدِيثِ لِأَنْسِ يَرُويهِ عَنْهُ - مَثَلًا -  
 ثَابِتُ الْبُنَائِي ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ ، ( لَا يَخْسُنُ ) مِنَ الرَّأْيِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ  
 ( الْحَدْفُ لَهُ ) أَي : لِلْمَجْرُوحِ وَهُوَ أَبَانُ ، وَالْإِقْتِنَارُ عَلَى ثَابِتٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ  
 شَيْءٌ عَنْ <sup>(٥)</sup> أَبَانَ وَحْدِهِ ، وَحَمَلَ الشَّيْخُ لَفْظَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

( لَكِنْ يَصِخُ ) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup> - اتِّفَاقُ الرَّوَايَتَيْنِ ،  
 وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِدْرَاجِ الَّذِي لَا يَحُوزُ تَعَمُّدَهُ .

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٣٧/٢ عقب ( ١١١٣ ) ، ونكت الزركشي ٦٣٤/٣ .

(٢) نص عليه الخطيب في الجامع . انظر : ما سبق .

(٣) في ( ص ) : بياض موضعها .

(٤) المثبت من ( ع ) ، وفي ( ص ) : « عن شيخين عن شيوخه » ، وفي ( ق ) : « من شخصين من شيوخه » .

(٥) في ( ق ) : « عند » .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٠٠ .

( وَمُسْلِمٌ عَنْهُ ) أي : عَنِ الْمَجْرُوحِ رَبَّمَا ( كُنِيَ ) حَيْثُ يَسْقُطُ اسْمُهُ ، وَيَصْرَحُ  
بِالثَّقَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « وَآخِرُ » كِنَايَةٌ عَنِ الْمَجْرُوحِ ، ( فَلَمْ يُوفَ ) مُسْلِمٌ بِالْخُرُوجِ عَنْ  
عَهْدَةِ الْمَجْرُوحِ إِنْ اخْتَصَّ عَنِ الثَّقَةِ بِزِيَادَةٍ <sup>(١)</sup> . وَلِهَذَا الْفِعْلُ فَائِدَتَانِ :  
١ - الإِشْعَارُ بِضَعْفِ الْمُتَّبِعِ .

٢ - وَكَثْرَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَرْجَحُ بِهَا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ .

وَإِنْ قَالَ الْخَطِيبُ : إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ <sup>(٢)</sup> .

( وَ ) أَمَّا ( الْحَذْفُ ) لِأَحَدِ الرَّاويينِ ( حَيْثُ وَثَقَا ، فَهَوَ أَخْفَى ) مِمَّا قَبْلَهُ ، وَإِنْ  
تَطَرَّقَ إِلَيْهِ مِثْلُ الْاِحْتِمَالِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقَ الرَّوَايَتَيْنِ .

( وَإِنْ يَكُنْ ) مَجْمُوعُ الْحَدِيثِ عَنِ رِوَاةٍ مُلَفَّقًا ، بِأَنَّ كَانَ ( عَنْ كُلِّ رَاوٍ ) مِنْهُمْ  
( قِطْعَةً ) مِنْهُ ( أَجْزَ بِلَا مَيِّزٍ ) أَي : تَمَيِّزٍ لِمَا تَحْمَلُ كُلُّ مِنْهُمْ مِنْهُ  
( بِخَلْطٍ ) أَي : أَجْزَ ( جَمْعَةً ) مُخْتَلِطًا بِلَا تَمَيِّزٍ ، لَكِنْ ( مَعَ الْبَيَانِ ) لِذَلِكَ ، وَلَوْ إِجْمَالًا .

( كَحَدِيثِ الْإِفْكِ ) ، فَإِنَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " <sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ  
الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بِنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةَ بِنِ وَقَاصِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عْتَبَةَ ، كُلُّهُمْ  
عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : « وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ » .

( وَجَرَحَ بَعْضٌ ) مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ إِنْ اتَّفَقَ فِي حَدِيثٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ( مَقْتَضٍ  
لِلتَّرْكِ ) لِجَمِيعِ الْحَدِيثِ ؛ إِذْ مَا مِنْ قِطْعَةٍ مِنْهُ إِلَّا وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ عَنْ ذَلِكَ الرَّاويِ  
الْمَجْرُوحِ .

(١) وكذلك صنع الإمام البخاري والنسائي ، انظر : تهذيب الكمال ٤/٢٥٥-٢٥٦ ترجمة عبد الله بن لهيعة .

(٢) في ( م ) : « فيه » . وهو الموافق لما في الكفاية فانظرها : ( ٥٣٧ ت ، ٣٧٨ هـ ) .

قلنا : تعقبه البلقيني فقال : « فائدته الإعلام بأنه رواه عن رجلين ، وأن المذكور لم ينفرد ، وفيه إعلام  
بتتبع الطرق » . محاسن الاصطلاح : ٣٥٧ . واقتبسه تلميذه الزركشي في نكته ٣/٦٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ٣/٢١٩ ( ٢٦٣٧ ) و ٤/٤٠ ( ٢٨٧٩ ) و ٥/١١٠ ( ٤٠٢٥ ) و ١٤٨ ( ٤١٤١ )

و ٦/٩٥ - ٩٦ ( ٤٦٩٠ ) و ٨/١٦٨ ( ٦٦٦٢ ) و ١٧٢ ( ٦٦٧٩ ) و ٩/١٣٩ ( ٧٣٦٩ ) و ١٧٦

( ٧٥٠٠ ) .

( وَحَذَفَ وَاحِدٍ مِنْ ) الرُّوَاةِ الْمُجْتَمِعِينَ فِي ( الإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ ) ، الثَّقَاتِ كُلَّهُمْ ، وَالْمَحْرُوحِ بَعْضِهِمْ ، أَيْ <sup>(١)</sup> : ( اِمْنَع ) حَذَفَ مَا ذُكِرَ ( لِلزَّيَادَةِ ) أَيْ : لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ عَلَى بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ ، لِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِنْ لَمْ يَحْذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَ <sup>(٢)</sup> لِحَوَازِ حَذْفِ مَا اخْتَصَّ بِهِ بَعْضُ الْبَاقِينَ <sup>(٣)</sup> إِنْ حُذِفَ مِنْهُ شَيْءٌ .

## آدَابُ الْمُحَدِّثِ

( آدَابُ ) الشَّيْخِ <sup>(٤)</sup> ( الْمُحَدِّثِ ) مَعَ مَا يَأْتِي :

- ٦٨٤ . وَصَحَّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَأَحْرِصْ عَلَى تَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ  
 ٦٨٥ . ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَأَسْتَعْمِلْ طَيِّباً وَتَسْرِيحاً وَزَبْرَ <sup>(٥)</sup> الْمُعْتَلِي  
 ٦٨٦ . صَوْتاً <sup>(٦)</sup> عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ  
 ٦٨٧ . لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبُ فَعْمٍ وَلَا تُحَدِّثْ عَجِلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ  
 ٦٨٨ . أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِجَّ لَكَ فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَأَبْنُ خَالِدٍ سَلَكَ  
 ٦٨٩ . بِأَنَّهُ يَخْسُنُ لِلْخَمْسِينَ عَاماً وَلَا بَأْسَ لِرُبْعَيْنَا  
 ٦٩٠ . وَرُدَّ . وَالشَّيْخُ بَعِيرُ الْبَارِعِ خَصَّصَ لَكُمْ الْكَمَالَكَ وَالشَّافِعِيُّ

( وَصَحَّحِ ) أَنْتَ لِلرُّوَايَةِ ( النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ ) ، بَأَنْ تُقَدِّمَهَا عَلَيْهِ ، وَتَخْلَصَ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ لَا يَشُوبُكَ فِيهِ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ ، إِذِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

(١) ليست في ( ع ) .

(٢) ليست في ( م ) .

(٣) في ( م ) : « الباقي » .

(٤) لم ترد في ( ع ) .

(٥) في ( ج ) : « وذر » .

(٦) في ( ج ) والنفائس : « صوتاً » .



( واحرصْ ) مَعَ ذَلِكَ ( عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ ) ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ  
بِقَوْلِهِ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً » (١) .

وَقَالَ : « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ، وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » (٢) .  
(ثُمَّ) إِذَا أَرَدْتَ نَشْرَهُ بِالنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، (تَوْضُحاً) وَضُوعَكَ لِلصَّلَاةِ ، (وَاعْتَسِلَ)  
اغْتَسَلَكَ لِلحَنَابَةِ ، وَتَسَوَّكَ ، وَقَصَّ أَظْفَارَكَ وَشَارِبَكَ ، (وَاسْتَعْمَلَ طَيِّباً) وَبَخُوراً فِي  
بَدْنِكَ وَثِيَابِكَ ، (وَكَسَّرِيحاً) لِشَعْرِ لِحْيَتِكَ ، وَرَأْسِكَ إِنْ كَانَ ، وَالبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ (٣) .  
(وَ) اسْتَعْمَلَ حَالَ تَحْدِيثِكَ (زَبْرٌ) أَي : نَهْرٌ (٤) (الْمُعْتَلِي صَوْتاً) أَي : صَوْتَهُ (عَلَى)  
قِرَاءَةِ (الْحَدِيثِ) أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (٥) .

(١) رواه أحمد ١٥٩/٢ و ٢٠٢ و ٢١٤ ، والدارمي (٥٤٨) ، والبخاري ٢٠٧/٤ (٣٤٦١) ، والترمذي (٢٦٦٩) . من طرق عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة ، عن  
عبد الله بن عمرو به .

(٢) رواه الشافعي في الرسالة (١١٠٢) ، والحميدي (٨٨) ، وأحمد ٤٣٦/١ ، وابن ماجه (٢٣٢) ،  
والترمذي (٢٦٥٧) ، وأبو يعلى (٥١٢٦) و (٥٢٩٦) ، والشاشي (٢٧٥) و (٢٧٦) و (٢٧٧)  
(٢٧٨) ، وابن حبان (٦٦) و (٦٨) و (٦٩) ، والرامهرمزي في المحدث الفصل (٦) و (٧) و (٨) ،  
والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٣١/٧ ، وفي ذكر أخبار أصبهان ٩٠/٢ ،  
والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣/١ و ٥٤٠/٦ ، وفي معرفة السنن والآثار (٤٤) و (٤٦) ، والخطيب في  
الكفاية : ٦٩ ، وفي شرف أصحاب الحديث : ٢٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٤٠/١ ،  
والبغوي في شرح السنة (١١٢) . كلهم من حديث ابن مسعود .

قلنا : وهو مروى من حديث غيره من الصحابة .  
قال العلامة ابن دقيق العيد : « ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور لا سيما وبرواية الحديث يدخل  
الراوي في دعوة النبي ﷺ حيث قال : « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثم أداها إلى من لم يسمعها » .  
الاقتراح : ٢٦٤ .

(٣) كل هذا روي عن الإمام مالك - رحمه الله - حين أرادته التحديث . انظر : المحدث الفاصل : ٥٨٤  
(٨٢٧) ، وحلية الأولياء ٣١٨/٦ ، والجامع لأخلاق الراوي ٣٨٥/١ (٨٩٥) .

(٤) الزبر : الانتهاز ، يقال : زبره عن الأمر زبراً : انتهره ، والزبر أيضاً : الزجر والمنع والتسهي ، يقال :  
زبره عن الأمر زبراً : نهاه ومنعه . انظر : اللسان ٣١٥/٤ ، والتاج ٣٩٩/١١ (زبر) .

(٥) الحجرات : ٢ .

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : « مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِهِ ﷺ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

( واجلس ) حينئذٍ متوجه (٢) القبلة (بأدب ، وهَيِّئَة ) أي : مهابة وإجلالٍ (بصندِرٍ مَجْلِسٍ) تحدَّثُ فِيهِ ، بَلْ وَعَلَى فِرَاشٍ يَخْصُكَ ، أَوْ مِثْبَرٍ . وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ تَعْظِيمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(وَهَبٌ) (٣) لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبُ فَعْمٍ) أي : واحسب واعدد أن الطالب لم يخلص النية بقرائن دللت على ذلك ، فلا تمتنع من تحديده ، بل عم كل طالب علم (٤) ندباً (٥) .  
فعن الثوري أنه قال : « ما كان في الناس أفضل من طلبه الحديث » . فقيل له :  
« يطلبونه بغير نية » . فقال : « طلبهم له نية » (٦) .

وعن حبيب بن أبي ثابت ، ومعمّر بن راشد ، أنّهما قالوا : « طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله تعالى (٧) النية بعد » (٨) .

(١) الجامع ٤٠٦/١ (٩٦١) ، وانظر : تفسير الطبري ٧٤/٢٦ ، والدّر المنثور ٥٤٧/٧ .

(٢) في ( م ) : « متوجها » .

(٣) هب : فعل أمر من ( وهب ) ، يقال : هبني فعلت أي : احسني واعددي ، وهي كلمة للأمر فقط تنصب مفعولين . والمراد : أي احسب واعدد أن الطالب لم يخلص النية بقرائن دللت على ذلك . انظر : اللسان ١ / ٦٠٥ ، والتاج ٤ / ٣٦٧ ( وهب ) .

(٤) لم ترد في ( ص ) .

(٥) قال الخطيب الحافظ : « والذي نستحبه أن يروي الحديث لكل أحد سأله التحديث ولا يمنع أحداً من الطلبة » . الجامع لأخلاق الراوي ٣٣٩/١ عقب ( ٧٧٠ ) .

(٦) رواه الراهمزمي في المحدث الفاصل : ١٨٣ ( ٤٠ ) من طريق عبد الصمد بن حسان عن سفيان . ورواه الخطيب في الجامع ١ / ٣٣٩ ( ٧٧١ ) من طريق ابن مهدي عن سفيان .

(٧) لم ترد في ( م ) و ( ص ) .

(٨) الرواية عنهما عند الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٣٣٩/١ (٧٧٣) و(٧٧٤) . قال الزركشي : « قال الغزالي في الإحياء : هذه كلمة اعتبرها قوم في تعلم العلم لغير الله ثم رجوعهم إلى الله ، قال : وإنما العلم الذي أشلر إليه هذا القائل هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله =

(ولا تُحدِّث) نَدْبًا (عَجَلًا) أي: في حالة كونك مُسْتَعِجِلًا لِقَلَّةِ الْفَهْمِ مَعَ ذَلِكَ ؛  
 ولأنَّهُ قَدْ يُفْضَى إِلَى الْهَذْرَمَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا . (أَوْ إِنْ تَقُمْ) أي : أَوْ فِي حَالِ (١) قِيَامِكَ ،  
 (أَوْ فِي الطَّرِيقِ) ، وَلَوْ جَالِسًا ، تَعْظِيمًا لِلْحَدِيثِ ، وَلأنَّ ذَلِكَ يَفْرُقُ الْقَلْبَ وَالْفَهْمَ .  
 (ثُمَّ) بَعْدَ مَا مَرَّ (حَيْثُ احْتِيجَ لَكَ فِي شَيْءٍ) مِنَ الْحَدِيثِ (أَرْوَاهُ) وَجَوَابًا ،  
 كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ (٢) لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ (٣) ، وَغَيْرِهِ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ نَافِعٍ ، فَكَتَمَهُ جَاءَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْحَمًا بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ » (٤) .  
 وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « الَّذِي نَقَوْلُهُ أَنَّهُ مَتَى (٥) احْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ  
 التَّصَدُّقُ لِرَوَاتِهِ ، وَنَشْرِهِ فِي ، أَيْسَنُ كَانَ » (٦) .  
 وَقَالَ ابْنُ النَّاطِمِ : « وَالَّذِي أَقَوْلُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ إِلَّا  
 عِنْدَهُ ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ . فَفَرْضُ كِفَايَةِ هَذَا » .  
 (وَابْنُ خَلَّادٍ) الرَّامَهُرْمِزِيُّ (سَلَّكَ) فِي كِتَابِهِ " الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلِ " (٧) التَّحْدِيدَ  
 بِالسَّنِّ ؛ فَصَرَّحَ (بِأَنَّهُ) أَي : التَّحْدِيثُ (يَخْسَنُ لِلْخَمْسِينَ عَامًا) أَي : بَعْدَهَا .

=تَعَالَى عَنْهُمْ، فَإِنَّ فِيهِ التَّخْوِيفَ وَالتَّحْذِيرَ، وَهُوَ سَبَبٌ لِإِثَارَةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يُوَثِّرْ فِي الْحَالِ أُنْزِرَ  
 فِي الْمَالِ، فَأَمَّا الْكَلَامُ وَالْفَقْهُ الْمَجْرَدُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِفَتَاوَى الْمَعَامَلَاتِ وَفَصْلِ الْخِصُومَاتِ-الْمَذْهَبِ مِنْهُ وَالْخِلَافِ-  
 فَلَا يَرِدُ الرَّغْبُ فِيهِ لِلدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. بَلْ لَا يَسْزَالُ مَتَمَادِيًّا فِي حِرْصِهِ إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ. نَكَتَ  
 الزُّرْكَشِيُّ ٦٤٣/٣.

(١) فِي (ص) : « حَالَةٌ » .

(٢) انظُر : الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ ٣٢٣/١ عَقِبَ (٧١٧) .

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٥٨) .

(٤) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٢ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦) ، وَابْنُ حِبَانَ (٩٥) ، وَالطَّرَائِفُ فِي الْأَوْسَطِ (٢٣١١) وَ  
 (٣٣٤٦) وَ(٣٥٥٣) ، وَفِي الصَّغِيرِ (١٦٠) وَ(٣١٥) وَ(٤٥٢) ، وَالْحَاكِمُ ١/١٠١ ، وَابْنُ عَبْدِ السَّرِيِّ  
 جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ ١/٤-٥ ، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَانظُر : كَلَامُ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ١/١٠١ ، وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ  
 (٥) فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ : « مِنْ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

(٦) انظُر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٠١

(٧) ٣٥٢ (٢٨٧) .

وَقَالَ : « إِنَّهُ الَّذِي يَحْسُنُ عِنْدِي مِنْ (١) طَرِيقِ الْأَثَرِ ، وَالنَّظَرِ ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ  
الْكُهُولَةِ ، وَفِيهَا يَجْتَمِعُ الْأَشَدُّ » (٢) .

قَالَ : ( وَلَا بَأْسَ ) بِهِ ( لِأَرْبَعِينَ ) عَامًا ، أَيْ : بَعْدَهَا . « فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَنْكَرٍ ،  
لِأَنَّهَا حَدُّ الْإِسْتَوَاءِ ، وَمُنْتَهَى الْكَمَالِ » (٣) .  
( وَرُدُّ ) أَيْ : رَدُّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَا قَالَهُ بِأَنَّ اسْتِحْسَانَهُ هَذَا ، لَا تَقْوَمُ لَهُ  
حُجَّةٌ بِمَا قَالَهُ .

قَالَ : « وَكَمْ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَمَنْ (٤) بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِهِ  
إِلَى هَذَا السَّنِّ ، وَقَدْ نَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى ، هَذَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ثَوْفِي وَلَمْ يُكْمِلِ الْأَرْبَعِينَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسِينَ ، وَكَذَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .  
وهَذَا مَالِكٌ قَدْ جَلَسَ لِلنَّاسِ ابْنَ ثِيَابٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً - وَقِيلَ : ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ -  
وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ ، وَشَيْبُوخَةُ - رُبَيْعَةُ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَابْنُ هُرْمُزٍ ، وَنَافِعٌ ، وَابْنُ الْمُتَكَدِّرِ ،  
وغيرُهُمْ - أَحْيَاءٌ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ شِهَابٍ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةِ أختِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .  
ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ قَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي سَنِّ الْحَدَاثَةِ ، وَانْتَصَبَ لِذَلِكَ فِي (٥)  
آخِرِينَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ (٦) وَالْمُتَأَخِّرِينَ » (٧) .

(و) لَكِنَّ (الشَّيْخَ) ابْنَ الصَّلَاحِ حَمَلَ كَلَامَ ابْنِ خَلَادٍ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ ، حَيْثُ  
(بِغَيْرِ الْبَارِعِ) أَيْ : الْفَائِقِ لِأَصْحَابِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَغَيْرِهِ (خَصَّصَ) كَلَامَهُ .  
فَإِنَّهُ قَالَ : « وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلَادٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ فِيمَنْ تَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ  
أَبْتَدَأَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ بَرَاعَةٍ فِي الْعِلْمِ تَعَجَّلَتْ لَهُ قَبْلَ السَّنِّ الَّذِي ذَكَرَهُ ، فَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي

(١) فِي ( م ) : « عَنْ » .

(٢) انظر : المحدث الفاضل : ٣٥٢ ( ٢٨٧ ) .

(٣) انظر : المحدث الفاضل : ٣٥٢ ( ٢٨٧ ) .

(٤) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ ، وَفِي الْإِمْلَاعِ : « وَمَنْ » .

(٥) « فِي » هُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ بِمَعْنَى « مَعَ » . مَغْنِي اللَّيْبِ ١/٢٢٣ .

(٦) فِي ( م ) : « الْمُتَقَدِّمِينَ » .

(٧) الْإِمْلَاعُ : ٢٠٠-٢٠٤ ، وَانظر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٠٣ .

لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ السَّنِّ الْمَذْكُورِ ، فَإِنَّهُ مِطْطَةٌ لِلِاحْتِيَاجِ إِلَى مَا عِنْدَهُ .  
 ( لَا كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِي ) وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْقَاضِي عِيَاضُ ، مِمَّنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛  
 لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاعَةِ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدَّمَتْ ، ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ ، فَحَدَّثُوا  
 قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ ، وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ . انتهى (١) .  
 فَوْقَ التَّحْدِيثِ دَائِرٌ بَيْنَ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَسَنِّ مَخْصُوصٍ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي يُنْتَهَى إِلَيْهِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا ، وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِهِ ، فَقَالَ :

٦٩١ . وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمَ وَبِالْثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَادٍ جَزَمَ

٦٩٢ . فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ كَأَنسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ

٦٩٣ . وَالْبَغْوِيُّ وَالْهَجِيمِيُّ وَفِيهِ كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ

( وَيَنْبَغِي ) لَهُ نَدْبًا ( الْإِمْسَاكُ ) عَنِ التَّحْدِيثِ ( إِذْ ) أَي : وَقْتُ كَوْنِهِ

( يُخْشَى الْهَرَمَ ) الْمُفْضِي غَالِبًا إِلَى التَّغْيِيرِ ، وَخَوْفِ الْخَرْفِ ، وَالتَّخْلِيضِ ، بِحَيْثُ يَرُوي  
 مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ (٢) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَالتَّاسُ فِي السَّنِّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْهَرَمُ مُتَّفَاوِتُونَ بِحَسَبِ

اِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ » (٣) .

( وَبِالْثَّمَانِينَ ) أَي : بِأَحْيَاءِ الْإِمْسَاكِ عَنِ التَّحْدِيثِ عِنْدَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ ( ابْنُ خَلَادٍ )

الرَّامَهُرْمُزِيُّ ( جَزَمَ ) ، فَقَالَ : « إِذَا تَنَاهَى الْعُمُرُ بِالْمُحَدَّثِ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُمْسَكَ فِي  
 الثَّمَانِينَ ، فَإِنَّهُ حَدُّ الْهَرَمِ . وَالتَّسْبِيحُ ، وَالدُّكْرُ ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْلَى بِأَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ » .

قَالَ (٤) : ( فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ ) ، وَرَأْيِي يَعْرِفُ حَدِيثَهُ ، وَيَقُومُ بِهِ ، ( لَمْ يُبَلِّ )

أَي : لَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ ، بَلْ رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا (٥) .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٠٣ بتصرف .

(٢) قال القاضي عياض : «الحد في ترك الشيخ التحديث والتغير، وخوف الخرف» . الإلماع : ٢٠٤ .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٠٣ .

(٤) لم ترد في ( ق ) .

(٥) المحدث الفاصل : ٣٥٤ ( ٢٨٩ ) .

(كَأَنِّي) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ ، ( وَمَالِكٍ ) هُوَ ابْنُ أَنَسٍ ، ( وَمَنْ فَعَلَ ) ذَلِكَ غَيْرُهُمَا ،  
 ( وَ ) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ( الْبَغَوِيُّ ، وَ ) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ( الْهَجِيمِيُّ )  
 نَسَبُهُ لَهْجِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، ( وَفَتْهُ ) أَي : جَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ ، ( ك ) الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ  
 ( الطَّبْرِيِّ ) كُلُّهُمْ ( حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِئَةِ ) (١) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ : « وَإِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ لِأَصْحَابِ الثَّمَانِينَ  
 التَّحْدِيثَ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ بَلَغَهَا ضَعْفُ حَالِهِ ، وَتَغْيِيرُ فَهْمِهِ ؛ فَلَا يَفْطِنُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ  
 أَنْ يَخْرَفَ وَيَخْلَطَ » (٢) .

- ٦٩٤ . وَيَنْبَغِي إِمْسَاكَ الْإِعْمَى إِنْ يَخْرَفُ وَإِنْ مِنْ سَيْلٍ (٣) بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ  
 ٦٩٥ . رُجْحَانَ رَأَوْ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ  
 ٦٩٦ . وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْإِخْذَ عَنْهُ بِيَلَدٍ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ

(١) انظر : الإلماع : ٢٠٤-٢٠٧ .

قال الزركشي : « وظاهره أنه وقع ذلك لغيرهم ، وقد رأيت في فوائد رحلة المصنف بخطه : أخبرني  
 بنيسابور الشيخ أبو الحسن بن محمد الطوسي بقراءتي عليه ، عن الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد  
 السمعي المروزي رحمه الله تعالى قال : لا يعرف في الإسلام محدث حدث بعد استيفاء مئة إلا أبو القاسم  
 البغوي وأبو إسحاق الهجيمي وأبو الطيب الطبري .

قال الشيخ أبو عمرو: قلت : هذا الحصر مردود ، فهذا الحسن بن عرفة عاش مئة وعشراً وكتب عنه خمسة  
 قرون ، وسماع وإسماعيل الصغار منه - بمقتضى سنه - لا يكون إلا بعد المئة من سن الحسن ، وأما قول ابن  
 خلاد في كتابه : لا يعرف رجل في الإسلام حدث بعد استيفائه مئة سنة إلا أبو إسحاق الهجيمي .

فإننا لا نستدرك عليه ؛ وذلك أنه أراد من حدث بعد المئة ولم يحدث قبلها ، وذلك لا يعرف لغير الهجيمي  
 فإنه آلى إلا يحدث بعد المئة إن يستوفي المئة فتم له ذلك ، ولم يشاركه في ذلك البغوي والطبري وغيرهما .»

نكت الزركشي ٦٣٨/٣-٦٣٩ . وانظر : المنتظم ٢٣/٧ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٠٣ .

قال الحافظ ابن كثير : « إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي ، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا  
 طعن في السن. وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه، فهاهنا كلما كان السن عالياً كان  
 الناس أرغب في السماع عليه . . . اختصار علوم الحديث ٢/٤٢٥ .

(٣) بكسر السين وتسهيل الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، وسينبه الشارح عليه .

٦٩٧ . وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَأَقْبَلِ عَلَيْهِمْ وَلِلْحَدِيثِ رَأْسٌ

٦٩٨ . وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمَهُ مَعَا

( وَيَبْغِي ) نَدْبًا أَيْضًا <sup>(١)</sup> ( إِمْسَاكُ الْأَعْمَى <sup>(٢)</sup> ) بالدرج - عَنِ التَّحْدِيثِ ( إِنْ

يَخْفُ ) أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

( وَإِنْ مَنْ سَيْلٌ ) <sup>(٣)</sup> - بكسر السين ، وَتَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ - ، أَي : وَيَبْغِي لِمَنْ

سُئِلَ فِي أَنْ يُحَدِّثَ ( بِجُزْءٍ ) ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَ ( قَدْ عَرَفَ رُجْحَانَ رَاوٍ ) مِنْ مُعَاصِرِيهِ

( فِيهِ ) ، لِكُونِهِ أَعْلَى سَنَدًا مِنْهُ فِيهِ ، أَوْ مُتَّصِلَ السَّمَاعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الْمُرْجَحَاتِ ، ( دَلٌّ ) أَي : يَدُلُّ السَّائِلُ <sup>(٤)</sup> لَهُ عَلَيْهِ لِأَخْذِهِ عَنْهُ . ( فَهُوَ ) أَي : إِرْشَادُهُ

بِالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ( حَقٌّ ) ، وَنَصِيحَةٌ فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ

فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - عَنِ الْمَسْحِ -

يَعْنِي عَلَى الْخُفَّيْنِ - فَقَالَتْ : إِيْتِ عَلِيًّا ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي » <sup>(٥)</sup> .

( وَ ) وَيَبْغِي نَدْبًا لِلْمُحَدِّثِ أَيْضًا ( تَرُكُ التَّحْدِيثِ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ ) ، أَي : مَنْ هُوَ أَحَقُّ

مِنْهُ بِالتَّحْدِيثِ ، فَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّعْبِيِّ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ <sup>(٦)</sup> .

(١) لم ترد في ( ق ) .

(٢) في ( م ) : « الأعمى » بإثبات الهمزة ، ولم يفتن لقول الشارح .

(٣) في ( م ) : « سئل » .

(٤) في ( ص ) : « السامع » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٨٦٦ ) ، وأحمد ١١٣/١ ، ومسلم ١٦٠/١ ( ٢٧٦ ) ( ٨٥ ) ، والنسائي ٨٤/١ ،

وأبو يعلى ( ٢٦٤ ) ، وابن خزيمة ( ١٩٤ ) ، وأبو عوانة ٢٦١-٢٦٢ و ٢٦٢ ، والبيهقي ٢٧٢/١ و

٢٧٥ ، والبخاري ( ٢٣٨ ) كلهم من طريق أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن

مخيمرة ، عن شريح بن هانئ به ، وفي رواية ابن أبي شيبة من طريق معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم ،

عن شريح ، به ولم يذكر ( الحكم ) .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٣٢٠/١ .

(وبعضهم كرهه الاخذ<sup>(١)</sup>) بالدرج (عنه ببلد، وفيه) من هو (أولى) به (منه) ، لسنه ، أو علمه ، أو غيره .

فقد قال يحيى بن معين: «الذي يحدث ببلدة، وفيها أولى بالتحدث منه أحمق»<sup>(٢)</sup> وأنا إذا حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر، فيجب للحتي أن تحلق»<sup>(٣)</sup> .  
 (ولا تقم) ندباً إذا كنت بمجلس التحدث، ولا القارئ أيضاً (لأحد) إكراماً للحديث . وعن الفقيه أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المرزوي، أنه قال :  
 «القارئ لحديث رسول الله ﷺ ، إذا قام لأحد كُتبت عليه خطيئة»<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م) : «الأخذ» بإثبات الهمزة .

(٢) لم ترد في (ق) .

(٣) رواه الخطيب في الجامع ٣١٩/١ (٧٠١) .

قال الزركشي في نكته ٦٤٢/٣ : «سئل ابن المبارك وسفيان بن عيينة حاضر، فقال : هينا أن نتكلم عند أكابرنا . قلت : إلا بإذنه . وقد بوب ابن عبد البر باباً في فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه ، واستشهد بحديث معاذ لما أراد النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، قال : دعا أبا بكر وعمر وقال : أشيروا عليّ فيما آخذ من اليمن ، قالوا : يا رسول الله قد همى الله أن يتقدم بين يدي الله ورسوله ، فكيف نقول وأنت حاضر ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أمرتكما فلم تتقدما بين يدي الله ورسوله .

قال عبد الرحمان بن غنم : فقلت لمعاذ : فللرجل العالم أن يقول ومن معه عداؤه من الناس في الأمر لا بد منه ، قال : إن شاء قال وإن شاء أمسك حتى يكفيه أصحابه وذلك أحب إلي ، قال أبو عمر : هذا حديث لا يحتج بمثله لضعف إسناده ، ولكنه حديث حسن نقله الناس . . وانظر : جامع بيان العلم وفضله ١٢٠/١-١٢١ .

والعلامة ابن دقيق العيد تقييد حسن لهذا الإطلاق ، فقال : «ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه . ومن الآداب المذكورة : أنه إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره بإسناد أعلى من إسناده ، أو أرجح من وجه آخر ، أن يعلم الطالب به ويرشده إليه نصحاً . وهذا أيضاً يفصل الحال فيه :

وينبغي أن يكون عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة ، أما مع التفاوت : بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً لا معرفة له بالصنعة ، والأنزول إسناداً عارفاً ضابطاً ، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور ؛ لأنه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العامي ما يوجب خللاً» . الاقتراح : ٢٧٠-٢٧١ .

(٤) نقله ابن الصلاح . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٠٦ ، وفتح المغيث ٢٩٢/٢-٢٩٣ .



( وَ ) لَا تَخُصُّ أَحَدًا مِمَّنْ تُحَدِّثُهُمْ بِإِقْبَالِكَ عَلَيْهِ ، بَلْ ( أَقْبَلِ عَلَيْهِمْ ) - بكسر الميم - جَمِيعًا نَدْبًا ، لِقَوْلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ : « إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ »<sup>(١)</sup> .

( وَلِلْحَدِيثِ رَتْلٌ ) نَدْبًا ، وَلَا تَسْرُدُهُ سَرْدًا يَمْنَعُ السَّمْعَ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ ، فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " <sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ » <sup>(٣)</sup> . زَادَ التِّرْمِذِيُّ : « وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ » ، قَالَ : إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) .

وَلَا تُطِيلُ الْمَجْلِسَ ، بَلْ اجْعَلْهُ مُتَوَسِّطًا ، حَذْرًا مِنْ سَامَةِ السَّمْعِ وَمَلَلِهِ ، إِلَّا إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَاضِرِينَ لَا يَتَبَرَّمُونَ بِطَوْلِهِ .

فَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ : « إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ » <sup>(٥)</sup> .  
( وَاحْمَدُ ) رَبُّكَ تَعَالَى ، ( وَصَلِّ مَعَ سَلَامٍ ) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ( وَ ) مَعَ ( دُعَا ) <sup>(٦)</sup> يَلِيقُ بِالْحَالِ ( فِي بَدءِ ) كُلِّ ( مَجْلِسٍ وَ ) فِي ( خَتْمِهِ مَعَا ) ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ .  
كَأَنَّ يَقُولَ <sup>(٧)</sup> : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا

(١) رواه الخطيب في الجامع ٣٠٥/١ (٦٨٥) و ٤١١/١ (٩٨١) .

(٢) قلد المصنف هنا الحافظ العراقي ، فإنه عبر بنفس كلامه هنا ، و قول المصنف هذا فيه إيهام أن البخاري أخرج الحديث موصولاً ، وليس الأمر كذلك ؛ إنما أخرجه البخاري تعليقاً ٢٣١/٤ (٣٥٦٧) ، قال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ... ، وانظر : تحفة الأشراف ١٠٥/١٢ (١٦٦٩٨) ، فقد نص على أنه معلق عند البخاري .

(٣) أخرجه الحميدي (٢٤٧) ، وأحمد ١١٨/٦ و ١٣٨ و ١٥٧ و ٢٥٧ ، والبخاري ٢٣١/٤ (٣٥٦٧) معلقاً ، ومسلم ١٦٧/٧ (٢٤٩٣) ، وأبو داود (٣٦٥٤) و (٣٦٥٥) و (٤٨٣٩) ، وفي الشرائع (٢٢٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٣) ، وأبو يعلى (٤٣٩٣) و (٤٦٧٧) ، وابن حبان (٧١٥٣) من حديث عروة عن عائشة .

(٤) الترمذي (٣٦٣٩) .

(٥) رواه الخطيب في الجامع ١٢٨/٢ (١٣٨٥) ، وانظر : أدب الإملاء والاستملاء : ٦٨ .

(٦) في (م) : « ودعاء » .

(٧) في (ع) و (م) : « تقول » .

وَيَرْضَى اللَّهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ  
 إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ  
 إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنُ  
 ذَكَرَكَ الْعَافِلُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،  
 نَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ السَّائِلُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْنَاكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ  
 ﷺ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ (١) مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ . (٢)

- ٦٩٩ . وَأَعْقِدْ لِلْإِمْلَاءِ مَجْلِسًا فَذَلِكَ مِنْ أَرْفَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذِ (٣) ثُمَّ إِنْ  
 ٧٠٠ . تَكَثَّرَ (٤) جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا مُحَصَّلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا  
 ٧٠١ . بَعَالٍ أَوْ فِقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا يَسْمَعُهُ مَبْلُغًا أَوْ مُفْهِمًا  
 ٧٠٢ . وَاسْتَحْسِنُوا الْبَدَأَ بِقَارِي تَلَا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتْ ثُمَّ بِسْمَلًا  
 ٧٠٣ . فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلُ يَقُولُ : مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ وَابْتَهَلُ  
 ٧٠٤ . لَهُ وَصَلَّى وَتَرْضَى رَافِعًا وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا

(واعقد) نذباً ، إن كنت محدثاً عارفاً ، ( للإملاء ) - بالدرج ، والقصر للوزن -  
 في الحديث ( مجلساً ) من حفظك ، أو كتابك ، والحفظ أشرف .

( فذاك ) أي : الإملاء ( من أرفع ) وجوه ( الأسماع ) - بالدرج - من  
 المحدث ( والاختذ ) (٥) - بالدرج - للطالب ، بل هو أرفعها ، كما مر بيانه في أول أقسام  
 التحمل . ومن فوائده : اعتناء الراوي بطرق الحديث ، وشواهدِهِ ، ومُتَابَعَاتِهِ .

(١) في ( ع ) : « استعاذك » .  
 (٢) قال الزركشي معقبا على هذا الكلام : « اعلم أن المأثور في التعميد والصلاة أفضل من هذا ، وقد ورد  
 في التعميد سنن مشهورة فينبغي اتباعها ، وكذلك تتبع السنة الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ ، وقد تبه  
 على هذا النووي - رحمه الله تعالى - . نكت الزركشي ٦٤٦/٣ ، وانظر : روضة الطالبين ١١/٦٥ - ٦٦ .  
 (٣) بدرج همزة ( الإسماع ) و ( الأخذ ) على التوالي ؛ لضرورة الوزن .  
 (٤) في ( أ ) : « يكثر » .  
 (٥) في ( م ) : « والأخذ » بإثبات الهمزة ، ولم يفقه الناشر قول الشارح .

( ثُمَّ إِنْ تَكثَّرَ جُمُوعٌ ) مِنَ الْحَاضِرِينَ ( فَاتَّخِذْ ) وَجُوباً ( مُسْتَمَلِيًا ) يَتَلَقَّنُ مِنْكَ لِلإِخْتِاجِ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَلَّتْ ، ( مُحْصَلًا ذَا يَقْظَةٍ ) - بِإِسْكَانِ الْقَافِ لِلوِزْنِ - ، أَي: مُتَيَقِّظًا بَارِعًا فِي الفَنِّ اقْتِدَاءً بِأَيِّمَةِ الْحَدِيثِ ، كَمَالِكٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَوَكَيْعٍ ، وَأَبِي عَاصِمٍ <sup>(١)</sup> .  
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ (٢) بِمَنْى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ وَعَلَى عَلِيٍّ يُعَبِّرُ عَنْهُ » <sup>(٣)</sup> .  
 فَإِنَّ تَكَثَّرَ الْجَمْعُ ، بِحَيْثُ لَا يَكْفِي وَاحِدٌ فَرَدُّ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، فَقَدْ أَمْلَسَى أَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبَجِيُّ فِي « رَحْبَةِ غَسَّانَ » <sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةٌ مُسْتَمَلِينَ ، يُبَلِّغُ كُلُّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ (٥) .

وَخَرَجَ بِالمُتَيَقِّظِ: المَعْفَلُ كَمُسْتَمَلِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَيْثُ قَالَ لَهُ يَزِيدُ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ . فَقَالَ : عِدَّةُ ابْنِ مَنْ ؟ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: عِدَّةُ ابْنِ فَقَدْتُكَ <sup>(٦)</sup> .  
 وَيَنْدُبُ أَنْ يَكُونَ جَهُورِيَّ الصَّوْتِ ، ( مُسْتَوِيًا ) أَي : جَالِسًا (ب- ) مَكَانَ (عَلِيٍّ) ، كَكُرْسِيِّ <sup>(٧)</sup> ، (أَوْ) <sup>(٨)</sup> - بِالدرجِ - (فَقَائِمًا) - عَلَى قَدَمَيْهِ - كَابْنِ عَلِيَّةَ ، بِمَجْلِسِ

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٥٥/٢ - ٥٦ .

(٢) ساقطة من ( م ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ١٩٥٦ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٤٠٩٤ ) كلاهما عن مروان ، عن هلال بن عامر المزني ، قال حدثني رافع بن عمرو المزني ، به .

(٤) رحبة - - بالفتح - الموضع المتسع بين أفنية البيوت . قال في المرصد ٦٠٨/٢ : « ( والرحاب كثيرة ) » . والذي يظهر أن هذا الموضع ساحة عامة تنسب إلى رجل يدعى غسان ، ولم نتحقق موضعها الآن .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ١٢١/٦ - ١٢٢ ، والجامع لأخلاق الراوي ٥٣/٢ ( ١١٦٠ ) ، وأدب الإملاء والاستملاء : ٩٦ .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ٦٦/٢ - ٦٧ ( ١٢٠١ ) ، وأدب الإملاء والاستملاء : ٨٩ - ٩٠ . واسم هذا المستملي : بريح .

(٧) قيد ابن السمعاني ذلك بما إذا كثر عدد من يحضر السماع ، وكانوا بحيث لا يرون وجه المستملي ، فيستحب أن يجلس على منبر أو غيره حتى ترى الجماعة وجهه ويبلغهم صوته . وانظر : أدب الإملاء : ٥٠ ، ونكت الزركشي ٣ / ٦٥٠ .

(٨) في ( م ) : « أَوْ » بإثبات الهمزة ، وهو ذهول .

مَالِكٍ<sup>(١)</sup> وَاَدَمِ بْنِ أَبِي إِسَاسٍ، بِمَجْلِسِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup> تَعْظِيمًا لِلْحَدِيثِ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ أبلغُ لِلسَّامِعِينَ.  
 (يَتَّبِعُ) الْمُسْتَمْلِي (مَا يَسْمَعُهُ) مِنْكَ ، وَيُورِدُهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ (مُبْلَغًا)  
 بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَلِغْهُ لَفْظُ الْمُمْلِي، (أَوْ مُفْهِمًا) بِهِ مَنْ يَلِغُهُ عَلَيَّ بُعْدٌ ، وَلَمْ يَتَّفَهَّمْهُ فَيَتَوَصَّلْ  
 بِصَوْتِ الْمُسْتَمْلِي إِلَى تَفْهَمِهِ، وَتَحَقُّقِهِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِ مَنْ يَسْمَعُ إِلَّا مِنَ الْمُسْتَمْلِي.  
 (وَاسْتَحْسَنُوا) أَي : الْمُحَدِّثُونَ مِمَّنْ تَصَدَّى لِلإِمْلَاءِ ، أَوِ التَّحْدِيثِ (الْبَدءَ) أَي :  
 الْإِبْتِدَاءَ فِي مَجْلِسِهِ (بِقَارِي تَلَا) أَي : بِقِرَاءَةِ قَارِيٍّ مِنَ الْمُسْتَمْلِي ، أَوِ الْمُمْلِي ، أَوْ  
 غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاضِرِينَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> .

فَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ ، إِذَا قَعَدُوا يَتَذَاكَرُونَ فِي الْعِلْمِ يَأْمُرُونَ رَجُلًا أَنْ يَقْرَأَ  
 سُورَةً<sup>(٥)</sup> ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِلنَّاطِمِ أَنْ تَكُونَ<sup>(٦)</sup> سُورَةُ «الْأَعْلَى» ، لِمُنَاسَبَةِ  
 ﴿سُتْقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾<sup>(٧)</sup> .

(وَبَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ<sup>(٨)</sup> الْفَرَاحِ مِنَ التَّلَاوَةِ (اسْتَنْصَتَ) أَي : الْمُسْتَمْلِي ، أَوِ الْمُمْلِي ،  
 أَوْ غَيْرَهُمَا إِنْ احْتِجَّ لِالاسْتِنْصَاتِ اقْتِدَاءً بِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِجَرِيرٍ فِي حِجَّةِ  
 الْوَدَاعِ : «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ»<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٦٦/٢ (١٢٠٠) ، وأدب الإملاء والاستملاء : ٨٨-٨٩ .

(٢) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٥٦/٢ (١١٥٥) ، وأدب الإملاء والاستملاء : ١٥ .

(٣) قال الزركشي : «عبارة الخطيب : ويستحب له ألا يخالف ، وكذا قال ابن السمعاني في أدب الإملاء ، ثم صرح بالوجوب فقال : ويستحب للمستملي ألا يخالف لفظ الملمي في التبليغ عنه ، بل يلزمه ذلك ، خاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية» . نكت الزركشي ٦٥٠/٣ ، وانظر : الجامع لأخلاق الراوي ٦٧/٢ ، وأدب الإملاء : ١٠٥ .

(٤) انظر : أدب الإملاء والاستملاء : ٩٨ . وقال الخطيب : سورة من القرآن . انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٦٨/٢ عقب (١٢٠٦) .

(٥) انظر : الفقيه والمتفقه ١٢٧/٢ ، والجامع لأخلاق الراوي ٦٨/٢ (١٢٠٧) .

(٦) في (م) : «يكون» .

(٧) الأعلى : ٦ .

(٨) لم ترد في (م) .

(٩) صحيح البخاري ٤١/١ (١٢١) و ٢٢٤/٥ (٤٤٠٥) و ٣/٩ (٦٨٦٩) و ٦٣ (٧٠٨٠)

وصحيح مسلم ٥٨/١ (٦٥) . وأخرجه الطيالسي (٦٦٤) ، وابن أبي شيبة (٣٧٦٤) ، وأحمد =

(ثُمَّ) بَعْدَ إِنْصَاتِهِمْ (بِسْمَلًا) أَي: الْمُسْتَمْلِي، أَي: قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»  
 أَوَّلًا (فَالْحَمْدُ) لِلَّهِ، (فَالصَّلَاةُ) وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) لِخَبْرٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ،  
 لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِحَمْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ -، فَهُوَ أَقْطَعُ» (٢).  
 فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ اسْتِعْمَالُ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ .

(ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ (أَقْبَلُ) أَي: الْمُسْتَمْلِي عَلَى الْمُتَمْلِي (يَقُولُ) أَي: قَائِلًا لَهُ:  
 (مَنْ) ذَكَرْتَ، أَوْ مَنْ (٣) حَدَّثَكَ مِنَ الشُّيُوخِ، (أَوْ مَا ذَكَرْتَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ؟  
 (وَابْتَهَلُ) أَي: دَعَا (لَهُ) مَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ (٤) أَوْ  
 غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ نَحَوَهُ (٥) .

٣٨٥/٤ و ٣٦٣ و ٣٦٦ ، والدارمي (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٣٩٤٢) ، والنسائي ١٢٧/٧ و ١٢٨  
 وفي الكبرى (٥٨٨٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٩٦) ، وابن حبان (٥٩٤٩) ، والطبراني  
 في الكبير (٢٢٧٧) (٢٤٠٢) ، وابن منده في الإيمان (٦٥٧) ، والبغوي (٢٥٥٠) .  
 (١) ينظر الجامع لأخلاق الرواي ٢ / ٦٩ ، وأدب الإملاء : ٩٨ .  
 (٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٥٨ ، وأبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، والنسائي في الكبرى  
 (١٠٣٢٨) ، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٤) ، وابن حبان (١) و (٢) ، والدارقطني ١ / ٢٢٩ ،  
 والبيهقي في الكبرى ٣ / ٢٠٨-٢٠٩ .  
 كلهم من طريق قره بن عبد الرحمن عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً موصولاً به .  
 وقد خالف قره في هذا الحديث أصحاب الزهري (يونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسعيد بن عبد العزيز ،  
 والحسن بن عمر) الذين رووه عن الزهري مرسلأ .  
 أخرجه النسائي هكذا في عمل اليوم والليلة (٤٩٥) و (٤٩٦) و (٤٩٧) ، ورجح الدارقطني في  
 السنن ١ / ٢٢٩ وفي علله ٨ / ٣٠ الرّواية المرسله على الموصولة .  
 وانظر : تخريجاً موسعاً كتبه الشيخ شعيب في تعليقه على مسند الإمام احمد ١٤ / ٣٢٩-٣٣١ (٨٧١٢) ،  
 وضعيف ابن ماجه للألباني (٤١٥) ، وإرواء الغليل (٢) .

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في (م) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) روي عن يحيى بن أكنم ، قال: «نلت القضاء، وقضاء القضاة ، والوزارة، وكذا ، وكذا . ما سررت بشيء  
 مثل قول المستملي : من ذكرت رحمتك الله» . انظر : الجامع ٢ / ٧١ (١٢١٥) ، وأدب الإملاء : ١٠٤ .

( و ) إِذَا انْتَهَى تَبَعًا لِلْمُمْلِي إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِسْنَادِ ( صَلَّى ) ، وَسَلِمَ عَلَيْهِ نَدْبًا ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ .

( و ) كَذَا إِذَا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ( تَرَضَى ) عَنْهُ ( رَافِعًا ) صَوْتَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> الصَّحَابِيُّ أَبُوهُ صَحَابِيٌّ ، أَوْ أَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابِيَّانِ ، وَذَكَرَ الْجَمِيعَ ، قَالَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْهُمْ .

وَيَنْدُبُ أَيْضًا التَّرَضِي ، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الْأَيْمَةِ ، فَقَدْ قَالَ الْقَارِيُّ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَوْمًا : حَدَّثَكُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَقُلْ : ﷺ ، فَقَالَ الرَّبِيعُ : « وَلَا حَرْفٌ ، حَتَّى يُقَالَ : رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ » <sup>(٢)</sup> .

( وَالشَّيْخُ ) الْمُمْلِي ( تَرْجَمَ الشُّيُوخَ ) الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِمُ الْجَمِيلَةِ ، ( وَدَعَا ) لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَنَحْوِهِمَا <sup>(٣)</sup> .

لَأَنَّهُمْ أَبَاؤُهُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ ، وَبِإِبْرَاهِيمَ ، وَذَكَرَ مَآثِرِهِمُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ ، كَأَن يَقُولَ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ ، أَوْ الْأَمِينُ ، أَوْ الْحَبِيبُ الْأَمِينُ ، أَوْ الْحَافِظُ فَلَانٌ ، أَوْ حَدَّثَنِي فَلَانٌ ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصَّدَقِ ، ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدَهُ <sup>(٤)</sup> .

٧٠٥ . وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ كَعُنْدَرٍ أَوْ وَصَفٍ نَقَصٍ أَوْ نَسَبٍ

٧٠٦ . لِأَمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ كَابْنِ غُلَيْبَةَ <sup>(٥)</sup> فَصُنْ

٧٠٧ . وَارَوْ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شُيُوخِ قَلْدَمٍ أَوْلَاهُمْ <sup>(٦)</sup> وَأَنْتَقِه وَأَفْهِم

(١) فِي ( م ) وَ ( ص ) : « ذَلِكَ » .

(٢) انظر : الجامع ١٠٦/٢ - ١٠٧ ( ١٣١٦ ) ، وأدب الإملاء : ٦٣ .

(٣) لم ترد في ( ص ) .

(٤) انظر : الجامع لأخلاق الرّواي ٨٥/٢ - ٨٧ ( ١٢٤٥ ) و ( ١٢٤٦ ) و ( ١٢٤٧ ) و ( ١٢٤٨ ) و

( ١٢٥٠ ) و ( ١٢٥٤ ) .

(٥) الأصل عدم صرفه ، والوجهان جائز وزناً ، غير أن التّائيم اختار صرفه ؛ بالمراعاة كراهة العرب توالي ثلاثة متحركات .

(٦) فِي ( ج ) : « أَعْلَاهُمْ » ، وَيَجِبُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ إِشْبَاعُ حَرَكَةِ الْمِيمِ ؛ لِمَعْنَى لُزُومِ الْوِزْنِ .

٧٠٨ . مَا فِيهِ مِنْ فَايِدَةٍ وَلَا تَزِيدُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَأَعْتَمِدُ

٧٠٩ . عَالِي إِسْنَادٍ<sup>(١)</sup> قَصِيرٍ مَتْنٍ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتَنِ

( وَ ) أَمَا ( ذِكْرُ ) رَاوٍ ( مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ ) اشتهر به ،  
( كَغُنْدَرٍ ) لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ ، مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِ الْأَلْقَابِ . ( أَوْ ) مَنْ ( وَصَفَ )  
( نَقَصَ ) ، كَالْحَوْلِ لِعَاصِمٍ ، وَالشَّلَلِ لِمَنْصُورٍ ، وَالْعَرَجِ لِعَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ هُرْمُزَ . ( أَوْ )  
مَنْ ( نَسَبَ لِأُمَّهِ ) كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ . ( فَجَائِزٌ ) لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ  
رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ »<sup>(٢)</sup> ؛ وَلأنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَذْكَرُ<sup>(٣)</sup>  
لِلْبَيَانِ وَالتَّمْيِيزِ .

هَذَا ( مَا لَمْ يَكُنْ ) مَنْ يَوْصَفُ بِهِ ( يَكْرَهُهُ ) . أَمَا إِذَا كَانَ يَكْرَهُهُ  
( كَابْنِ عَلِيَّةٍ ) ، وَالْأَصَمِّ ، ( فَصُنْ ) نَفْسَكَ عَنِ ارْتِكَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْهِيَ عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي ( ب ) وَ ( ج ) : « ( الإِسْنَادُ ) » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٠١٧ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ١٢١٣ ) ، وَابْنُ خَرِيزَةَ ( ١٠٣٤ ) . مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ . مَرْفُوعًا بِهِ .

وَرَوَاهُ مَالِكُ ( ٧٩ ) ، وَالحَمِيدِيُّ ( ٩٨٣ ) ، وَأَحْمَدُ ٣٧/٢ وَ ٢٣٤ وَ ٢٤٧ وَ ٢٨٤ ، وَالدَّارِمِيُّ

( ١٥٠٤ ) ، وَالبُخَارِيُّ ١٢٩/١ ( ٤٨٢ ) وَ ١٨٣ ( ٧١٤ ) وَ ٨٦/٢ ( ١٢٢٨ ) وَ ( ١٢٢٩ ) وَ ٢٠/٨

( ٦٠٥١ ) وَ ١٠٨/٩ ( ٧٢٥٠ ) ، وَمُسْلِمٌ ٨٦/٢ ( ٥٧٣ ) ( ٩٧ ) ( ٩٨ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٠٠٨ ) وَ

( ١٠٠٩ ) وَ ( ١٠١٠ ) وَ ( ١٠١١ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ١٢١٤ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٣٩٤ ) وَ ( ٣٩٩ ) ،

وَالنَّسَائِيُّ ٢٠/٣ وَ ٢٢ وَ ٢٦ ، وَفِي الكُفَرِيِّ ( ٤٨٦ ) وَ ( ٤٨٧ ) وَ ( ٤٨٨ ) وَ ( ١٠٥٦ ) وَ

( ١٠٥٧ ) وَ ( ١٠٦٦ ) وَ ( ١٠٦٧ ) ، وَابْنُ الجَارُودِ ( ٢٤٣ ) ، وَابْنُ خَرِيزَةَ ( ٨٦٠ ) وَ ( ١٠٣٥ ) وَ

( ١٠٣٦ ) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ٤٤٤/١ وَ ٤٤٥ ، وَابْنُ حِبَانَ ( ٢٢٥٢ ) وَ ( ٢٢٥٣ ) وَ

( ٢٢٥٤ ) وَ ( ٢٢٥٥ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤٦/٢ وَ ٣٥٣ وَ ٣٥٤ .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ مَرْفُوعًا .

(٣) « إِنَّمَا يَذْكَرُ » لَمْ تَرِدْ فِي ( ص ) .

(٤) الحَجَرَاتُ : ١١ .

ولأنَّ الإمامَ أَحْمَدَ نَهَى ابنَ مَعِينٍ ، أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، حَيْثُ قَالَ لَهُ : قُلْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ بَلَعَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أُمَّهِ ، وَلَمْ يَخَالِفْهُ ابنُ مَعِينٍ فِيهِ ، بَلْ قَالَ : « قَدْ قَبَلْنَاهُ مِنْكَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ » (١) .

قَالَ النَّاطِمُ هُنَا : « وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ ، لَا لِلزُّومِ » (٢) .  
لَكِنَّهُ أَقْرَبُ ابنِ الصَّلَاحِ فِي "النَّظْمِ" فِي بَحْثِ الْأَلْقَابِ عَلَى التَّحْرِيمِ .  
وَهَذَا فِيْمَنْ عُرِفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ ، وَلَا كَرَاهَةَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) .

(وَارَوْ) نَدْبًا (فِي الْإِمْلَاءِ) (٤) بِالدرجِ وَالْقَصْرِ (عَنْ شُيُوخِ) رُوِيَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ التَّعَدُّدَ أَكْثَرُ فَائِدَةٌ ، وَ (قَدَّمَ) مِنْهُمْ (أَوْلَاهُمْ) سَنًا ، أَوْ عُلُوَّ إِسْنَادٍ ، وَنَحْوَهُ (٥) .

(وَأَنْتَقَه) أَي : الْمَرْوِيَّ بِالْإِمْلَاءِ أَيْضًا ، أَي : اتَّخَذَ بِخِيَارِهِ بَحِثٌ يُكُونُ أَنْفَعُ ، وَأَعْمَ فَائِدَةً .

وَأَنْفَعُهُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - الْأَحَادِيثُ الْفِقْهِيَّةُ (٦) .

(وَأَفْهَمُ) أَنْتَ ، أَي : بَيَّنَّ نَدْبًا لِلْسَّامِعِينَ (مَا فِيهِ مِنْ) (فَائِدَةٍ) مِنْ بَيَانِ مُجْمَلٍ ، أَوْ غَرِيبٍ ، أَوْ عِلَّةٍ فِيْمَا تُمْلِيهِ (٨) .

(١) أسنده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٧٩/٢ (١٢٣٧) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٣٢٤/٢ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٣٠٨/٢ .

(٤) في ( م ) : « في الإملاء » بإثبات الهمزة ، وهو ذهول .

(٥) في ( ع ) و ( ص ) : « أو نحوه » .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١١٠/٢ عقب (١٣٢٧) .

(٧) ليست في ( ق ) .

(٨) الجامع لأخلاق الراوي ١١١/٢ عقب (١٣٢٩) .



ويندبُ أن يُنبهَ على فضلِ ما يرويه ، وعلى علوِّ سَنَدِهِ ، وثقةِ راوِيهِ ،  
 وَمَا انْفَرَدَ عَنْ شَيْخِهِ بِهِ ، وَكَوْنَ الْحَدِيثِ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ <sup>(١)</sup> . ( وَلَا تَرُدُّ ) فِي إِمْلَائِكَ  
 ( عَنْ كُلِّ شَيْخٍ ) مِنْ شُيُوكِ ( فَوْقَ مَثْنٍ ) وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ أَعْمُ مَنْفَعَةٌ .

( وَاعْتَمِدْ ) فِيمَا تَرَوِيهِ ( عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرٍ مَثْنٍ ) ، لِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ فِيهِ <sup>(٢)</sup> ،  
 ( وَاجْتَنِبِ ) فِي إِمْلَائِكَ ( الْمُمْشِكَلِ ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا <sup>(٣)</sup> عُقُوقُ الْعَوَامِ ،  
 كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ ، وَإثْبَاتِ الْحَوَارِجِ ،  
 وَالْأَعْضَاءِ لِلْأَزْلِيِّ الْقَدِيمِ ( خَوْفَ الْفِتَنِ ) - بفتح الفاء من فتن - ، أَي : خَوْفَ الْإِفْتِنَانِ ،  
 وَالضَّلَالِ ؛ فَإِنْ سَامِعَهَا لِهَلِهِ مَعَانِيهَا ، يَحْمِلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، أَوْ يُنْكِرُهَا فِيرُدُّهَا ، وَ <sup>(٤)</sup>  
 يَكْذِبُ رَوَاتِهَا <sup>(٥)</sup> . وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كِذْبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » <sup>(٦)</sup> .

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : « إِنْ الرَّجُلُ لِيَحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلَهُ فَهَمْ  
 ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ » <sup>(٧)</sup> .

وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ : « شَرُّ الْعِلْمِ : الْغَرِيبُ ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ : الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ » <sup>(٨)</sup> .  
 وَأَمَّا خَبْرُ : « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » <sup>(٩)</sup> . فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ قَوْلَهُ :

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٩٣/٢ عقب (١٢٧٢) ، و ٩٧/٢ عقب (١٢٨٣) ، و ١٠٢/٢ عقب (١٣٠١) و (١٣٠٢) ، و ١٢٠/٢ عقب (١٣٦٠) ، و ١٢٢/٢ عقب (١٣٦٦) .  
 (٢) الجامع لأخلاق الراوي ٨٨/٢ عقب (١٢٥٨) .  
 (٣) في (م) : « تحملها » .  
 (٤) في (م) : « أو » .  
 (٥) الجامع لأخلاق الراوي ١٠٧/٢ - ١٠٨ عقب (١٣١٧) .  
 (٦) الجامع ١٠٨/٢ (١٣١٩) . والحديث أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ٨/١ ، وأبو داود (٤٩٩٢) .  
 (٧) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ١١ وفيه انقطاع .  
 (٨) روى نحوه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١٠٠ / ٢ (١٢٩٢) .  
 (٩) تقدم تخريجهم من حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه الحميدي (١١٦٥) ، وأحمد ٤٧٤/٢ و ٥٠٢ ،  
 وأبو داود (٣٦٦٢) من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

« وَلَا حَرَجَ » فِي مَحَلِّ الْحَالِ ، أَي : حَدَّثُوا عَنْهُمْ حَالَةَ كَوْنِهِ لَا حَرَجَ فِي التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup> .

٧١٠ . وَأَسْتُحْسِنُ الْإِنْشَادَ <sup>(٢)</sup> فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ  
٧١١ . وَإِنْ يُخْرَجُ لِلرَّوَاةِ مُتَقَبِّحِينَ مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ  
٧١٢ . وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ غَنَى عَنِ الْعَرُضِ لِزَيْغِ يَحْضُلُ

(وَأَسْتُحْسِنُ) لِلْمُمْلِي (الْإِنْشَادُ) الْمُبَاحُ الْمُرَقَّقُ لِلْقُلُوبِ <sup>(٣)</sup> (فِي الْأَوَاخِرِ) مِنْ مَجَالِسِ الْإِمْلَاءِ (بَعْدَ الْحِكَايَاتِ) اللَّطِيفَةِ (مَعَ النَّوَادِرِ) الْحَسَنَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً لِمَا أَمْلَأَهُ ، فَهُوَ أَحْسَنُ . كُلُّ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ عَلَى عَادَةِ الْأَيْمَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ <sup>(٤)</sup> .  
وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه : « رَوَّحُوا الْقُلُوبَ ، وَابْتَغُوا لَهَا طَرْفَ الْحِكْمَةِ » <sup>(٥)</sup> .

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : « هَاتُوا مِنْ أَشْعَارِكُمْ ، هَاتُوا مِنْ حَدِيثِكُمْ ، فَإِنَّ الْأُذُنَ مَجَاجِحَةٌ ، وَالْقَلْبُ حَمِضٌ » <sup>(٦)</sup> ، أَي : مَشْتَهٍ لِلْحَمِضِ .  
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ شَهْوَةِ الْإِبْلِ لِلْحَمِضِ ، وَهُوَ مَا مَلَحَ وَأَمَرَ مَنْ التَّبَاتِ كَالْأَنْثِلِ وَالطَّرْفَاءِ ، لِأَنَّهَا إِذَا مَلَّتِ الْخَلَةَ ، وَهُوَ مِنَ التَّبَاتِ مَا كَانَ حُلُومًا ، اشْتَهَتْ الْحَمِضَ ، فَتَحُولُ إِلَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣٢٨ .

(٢) في ( ج ) : « الإسناد » .

(٣) في ( ق ) : « للقلب » .

(٤) بوب له الخطيب في الجامع ٢ / ١٢٩ عقب ( ١٣٨٨ ) .

(٤) الجامع ٢ / ١٢٩ رقم ( ١٣٨٩ ) ، وفيه محمد بن حمير مجهول ، وقد قال الدارقطني : لا أعرفه . لسان الميزان ٥ / ١٥٠ .

(٥) الجامع ٢ / ١٣٠ رقم ( ١٣٩٢ ) .

(٧) انظر : الصحاح ٣ / ١٠٧٢ (حمض). و«الأذن مجاجة» أي : (( لا تعي ما تسمع ، ولكنها تلقيه نسياناً ، كما يُمَجُّ الشيء من الضم )) . انظر : لسان العرب ٣ / ٤٣٩ (مجمع) . وانظر : تاج العروس ١٨ / ٣٠٢ .

ثُمَّ مَا مَرَّ مَحَلُّهُ فِي الرَّأْوِي (١) الْعَارِفِ غَيْرِ الْعَاجِزِ. (وَإِنْ يُخْرَجُ لِلرَّوَاةِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ، وَاخْتِلَافِ طَرِيقِهِ، أَوْ أَهْلًا لِذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنِ التَّخْرِيجِ، وَالتَّفْتِيهِشِ، لِكِبَرِ سِنِّ، أَوْ ضَعْفِ بَدَنِ (مُتَّقِنُ) مِنْ حُفَاطِ وَقْتِهِمْ (مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ) الَّتِي يُرِيدُونَ إِمْلَاءَهَا قَبْلَ يَوْمِ مَجَالِسِهِمْ، إِمَّا بِسُؤَالٍ مِنْهُمْ لَهُ أَوْ ائْتِدَاءً (فَهُوَ حَسَنٌ) وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ يَسْتَعِينُونَ بِمَنْ يُخْرَجُ لَهُمْ (٢).

(وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ) أَي: يَنْقَضِي (غَنَى عَنِ الْعَرْضِ)، وَالْمُقَابَلَةُ، (لِزَيْغِ) أَي لِإِضْلَاحِ مَا (يَحْضُلُ) مِنْ فَسَادِ زَيْغِ الْقَلَمِ، وَطُعْيَانِهِ (٣).

وَالْمُقَابَلَةُ لِلْإِمْلَاءِ تَكُونُ مَعَ الشَّيْخِ مِنْ حِفْظِهِ، لَا عَلَى أَصُولِهِ، كَذَا حَصَرَهُ النَّاطِظُ (٤)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

### أَدَبُ (٥) طَالِبِ الْحَدِيثِ

(أَدَبُ)، وَفِي نُسْخَةٍ: أَدَابُ (٦) (طَالِبُ الْحَدِيثِ) غَيْرَ مَا مَرَّ:

٧١٣. وَأَخْلَصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَ وَجِدْ وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكََا  
٧١٤. وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا لغيرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا

(١) فِي (ع): «المخرج».

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الرّأوي ٢/ ٨٨ (١٢٥٩).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الرّأوي ٢/ ١٣٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٤١١.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٣١.

(٥) انظر في ذلك:

الإلماع: ٤٥ وما بعدها، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٤١١، والإرشاد ١/ ٥٢١-٥٢٨، والتقريب:

١٤٦-١٤٩، والاقتراح: ٢٨٠-٢٨٤، والمنهل الروي: ١٠٨، واختصار علوم الحديث: ١٥٧-

١٥٨، ونكت الزركشي ٣/ ٦٦١-٦٦٧، والشذا الفياح ١/ ٤٠٠-٤١٨، والمقنع ١/ ٤٠٧-٤١٨،

وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٣٢، ونزهة النظر: ٢٠٤، وفتح المغيث ٢/ ٣١١-٣٤٦، والتدريب

١٤٠/٢-١٥٨، وقواعد التحديث: ٢٣٣-٢٣٦، وتوجيه النظر ٢/ ٧١٩-٧٢٧.

(٦) فِي (ص): «آداب»، وَفِي نُسْخَةٍ: «أدب».

- ٧١٥ . وَأَعْمَلُ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخُ بَجَلُّهُ وَلَا تَنَاقِلِ  
 ٧١٦ . عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضُنُّ جَرُّ وَلَا تُكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْرُبُ  
 ٧١٧ . أَوْ الْحَيَا<sup>(١)</sup> عَنْ طَلَبِ وَاجْتِنَابِ كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لَوْثٌ وَاكْتَابِ  
 ٧١٨ . مَا تَسْتَفِيدُ غَالِيًا وَكَأَزَلًا لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيئًا عَاطِلًا

( وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ ) اللَّهُ تَعَالَى ( فِي طَلَبِكَ ) لِلْحَدِيثِ ؛ إِذِ النَّفْعُ بِهِ - بَلْ وَبِسَائِرِ الْعُلُومِ - مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِيهِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ - ، أَي رِيحَهَا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> .

( وَجَدَ ) - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ - ، أَي : اجْتَهِدْ فِي طَلَبِكَ لَهُ ، وَاحْرِصْ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ ، وَلَا تَأْخِيرٍ ، فَمَنْ جَدَّ وَجَدَ .

قَالَ ﷺ : « احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ »<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ أَيْضًا : « التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢ ، وسنن أبي داود ( ٣٦٦٤ ) ، و سنن ابن ماجه ( ٢٥٢ ) ، وابن حبان ( ٧٨ ) ، والحاكم ١ / ٨٥ ، والخطيب في تاريخه ٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧ و ٨ / ٧٨ جميعهم من طريق فليح بن سليمان ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ سَدِّ ضَعِيفٌ لضعف فليح بن سليمان .

(٣) نحوه روى الخطيب في جامعه ١٠٤/١ ( ٧٠ ) .

(٤) أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٦ و ٣٧٠ ، ومسلم ٨/٥٦ ( ٢٦٦٤ ) ، وابن ماجه ( ٧٩ ) ، وابن أبي عاصم في السنة ( ٣٥٦ ) ، والنسائي في الكبرى ( ١٠٤٥٧ ) و ( ١٠٤٦١ ) وفي عمل اليوم والليلة ( ٦٢١ ) و ( ٦٢٥ ) ، والطحاوي في شرح المشكل ( ٢٥٩ ) و ( ٢٦٠ ) و ( ٢٦١ ) ، وابن حبان ( ٥٧٣٠ ) و ( ٥٧٣١ ) ، والبيهقي ١٠ / ٨٩ وفي الأسماء والصفات ١ / ٢٦٣ ، من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، به .

(٥) رواه أبو داود ( ٤٨١٠ ) .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : « لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ » (١) .  
 وَعَنْ الشَّافِعِيِّ : « لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالْتَّمَلِّ - وَفِي رِوَايَةٍ بِالْمَلَلِ -  
 وَغَنَى النَّفْسَ فَيُفْلِحُ ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ ، وَضَيْقِ الْعَيْشِ ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ : أَفْلَحَ » (٢) .  
 ( وَابْتَدَأَ بِعَوَالِي ) شَيْوِخِ ( مِصْرِكَا ) أَي : بِأَخْذِهَا عَنْهُمْ ، وَالزَّمِ الْعُكُوفَ عَلَيْهِمْ  
 حَتَّى تَسْتَوْفِيهَا ، ( وَ ) ابْتَدَأَ مِنْهَا ( مَا ) أَي : بِمَا ( يُهِمُّ ) - بِضَمِّ الْيَاءِ - مِنْ ذَلِكَ ،  
 وَغَيْرِهِ ، كَمَرَوْي أَنْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : « مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْمُهْمِّ ، أَضَرَّ بِالْمُهْمِّ » (٣) .  
 وَإِنْ اسْتَوَى جَمَاعَةٌ فِي السَّنَدِ ، وَأَرَدَتْ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمْ ، فَاخْتَرُوا الْمَشْهُورَ  
 مِنْهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ ، وَالْمُشَارَ إِلَيْهِ بِالِإِثْقَانِ فِيهِ وَالْمَعْرِفَةَ لَهُ (٤) .  
 فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَالْأَشْرَافُ ، وَذَوِي الْأَنْسَابِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي  
 ذَلِكَ أَيْضًا ، فَالْأَسَنُّ (٥) .

( ثُمَّ ) بَعْدَ اسْتِيفَائِكَ لِأَخْذِ مَا بِمِصْرِكَ مِنْ مَرَوْي شَيْوِخِهَا ( شُدَّ الرَّحَالُ ) ، أَوْ  
 امْشِ ، أَوْ ارْكَبِ الْبَحْرَ حَيْثُ اسْتَطَعْتَ ، وَغَلَبَتْهُ السَّلَامَةُ ( لَغَيْرِهِ ) أَي : لِغَيْرِ مِصْرِكَ مِنْ  
 الْبُلْدَانِ ، وَغَيْرِهَا ؛ لِتَجْمَعُ بَيْنَ عُلُوِّ الْإِسْنَادَيْنِ وَعِلْمِ الطَّائِفَتَيْنِ .  
 وَلِخَبَرٍ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » (٦) .

(١) ساقية مسلم في صحيحه في موضع بعد أن ذكر المتابعات والطرق ١ / ٤٢٨ رقم ( ١٧٥ ) طبعة محمد فؤاد ، وهو في مدخل البيهقي : ٢٧٧ ، وكذلك في جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٠٩ بألفاظ متقاربة .

(٢) الخلية ١١٩/٩ ، والمحدث الفاضل ص ٢٠٢ الفقرة ( ٨٤ ) ، وجامع بيان العلم ١ / ٩٨ ، وللخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٩٤ عدد من الأخبار عن الشافعي بنحو هذا المعنى .

(٣) الجامع لأخلاق الرّواي ١٦٠/٢ ( ١٤٨٥ ) .

(٤) الجامع ١٢٦/١ عقب ( ١٢٥ ) .

(٥) الجامع ١٢٧/١ عقب ( ١٢٧ ) .

(٦) جزء من حديث طويل رواه أبو خيثمة في العلم (٢٥) ، وابن أبي شيبة ( ٢٦١٠٨ ) ، وأحمد ٢/٢٥٢ و ٣٢٥ و ٤٠٦ ، والدارمي (٣٥١) ، ومسلم ٧١/٨ (٢٦٩٩) ، وأبو داود (١٤٥٥) و (٣٦٤٣) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، والترمذي (٢٦٤٦) و (٢٩٤٥) ، وابن حبان (٨٤) ، والحاكم في المستدرک ١/٨٨-٨٩ =

وَقَدْ رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَسِيرَةً شَهْرًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ (١) .

وَإِذْ رَحَلْتَ فَاسْئَلِي مَا سَلَكَتُهُ فِي مِصْرِكَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَهْمِ فَلِأَهْمٍ ، (وَلَا تَسَاهَلِي) - بَفَتْحِ التَّاءِ - (حَمَلًا) أَي : وَلَا تَتَسَاهَلِي فِي التَّحَمُّلِ ، وَالسَّمَاعُ ، بِحَيْثُ تُخِجُ بِمَا عَلَيْكَ . وَلَا تَشْتَعِلِي فِي الْعَرَبَةِ إِلَّا بِمَا تَسْتَحِقُّ لِأَجْلِهِ الرَّحْلَةَ ، فَشَهْوَةُ السَّمَاعِ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ (٢) - لَا تَنْتَهِي ، وَالتَّهْمَةُ مِنَ الطَّلَبِ لَا تَنْقُضِي ، وَالْعِلْمُ كَالْبِحَارِ الْمُنْتَعَدِرِ كَيْلُهَا ، وَالْمَعَادِنَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ نَيْلُهَا (٣) .

(وَاعْمَلِي بِمَا تَسْمَعِي) بِمِصْرِكَ ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا (فِي الْفَضَائِلِ) وَالتَّرغِيبَاتِ ، فَقَدْ رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَنْفِي عَنِّي حِجَّةَ الْجَهْلِ؟ قُلْ : الْعِلْمُ . قَالَ : فَمَا يَنْفِي عَنِّي حِجَّةَ الْعِلْمِ؟ قَالَ : الْعَمَلُ» (٤) .

وَقَالَ (٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ : « كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ » (٦) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ ، حَتَّى مَرَّ بِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا (٧) ، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ احْتَجَمْتُ » (٨) .

= وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣/١-١٤ ، والبغوي في شرح السنة (١٢٧) و (١٣٠) ، كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . به .

(١) انظر : الرحلة في طلب الحديث : ١٠٤ .

(٢) انظر : الجامع لأخلاق الرّواي ٢٤٥/٢ عقب (١٧٤٠) .

(٣) لم ترد في (ق) .

(٤) أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل : ٤ من حديث عليّ رضي الله عنه . وانظر : فتح الباري ١٨٠/١ و ٤١/٧ و ٣٩٣/١٢ و ٤١٧ .

(٥) في (م) و (ع) زيادة : « الشعبي ووكيع و » .

(٦) الجامع لأخلاق الرّواي ٢٥٩/٢ (١٧٨٩) .

(٧) هذا الحديث اتفق على إخرجه الشيخان ، البخاري ٨٢/٣ و (٢١٠٢) و ١٠٣/٣ (٢٢١٠) و

١٢٢/٣ (٢٢٨١) و ١٦١/٧ (٥٦٩٦) . ومسلم ٣٩/٥ (١٥٧٧) . وهو في مسند أحمد

١٠٠/٣ و ١٠٧ و ١٨٢ ، وانظر تخريجاً له موسعاً في كتاب " شمائل النبي ﷺ " برقم (٣٦٠) .

(٨) أورده الذهبي في السير ٢١٣/١١ وصدره بقوله : « وقال المرّودي : قال لي أحمد ... » .

وعن عمرو بن قيس الملائي ، قال : « إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ ، فَاعْمَلْ بِهِ - وَلَوْ مَرَّةً - تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ » (١) .

(وَالشَّيْخُ بِجَلِّهِ) أَي: عَظْمُهُ ، وَاحْتِرْمُهُ لِخَبَرِهِ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرْ كَبِيرُنَا » (٢) .

(وَلَا تَنَاقَلِ) أَي: وَلَا تَتَنَاقَلْ (عَلَيْهِ تَطْوِيلًا) (٣) أَي: بِالتَّطْوِيلِ ، (بِحَيْثُ

يَضْحَرُ) أَي: يَفْلِقُ مِنْكَ ، وَيَبِلُ مِنَ الْجُلُوسِ .

فَإِنَّ الإِضْحَارَ - كَمَا قَالَ الخَطِيبُ (٤) - يُغَيِّرُ الأَفْهَامَ ، وَيُفْسِدُ الأَخْلَاقَ ، وَيَحِيلُ

الطَّبَاعَ ، وَيُخَشِّي - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٥) - عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ الإِتْفَاعَ .

(وَلَا تَكُنْ) أَنْتَ مُتَكَبِّرًا ، وَلَا مُسْتَحْيِيًا بِحَيْثُ (يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ ، أَوْ الْحَيَا (٦)

- بِالقَصْرِ - (عَنْ طَلَبِ) لِمَا تَحْتَاجُهُ مِنْ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ .

فَفِي البُخَارِيِّ (٧): « قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَنَالُ العِلْمُ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ » .

وَعَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ رِضِيِّ اللّهِ عَنْهُمَا: « مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ » (٨) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١٠٢/٥ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩١٩)، وأبو يعلى (٣٤٧٦)، والعقيلي في الضعفاء ٨٤/٢ ، والطبراني في الكبير ٥٩٠٥/٦ ، وابن عدي في الكامل ١٠٩٤/٣ . من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد ٢٥٧/١ ، وعبد بن حميد (٥٨٦)، والسيرار (كشف) (١٩٥٥) و (١٩٥٦)، وابن حبان (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١١٠٨٣) و (١٢٢٧٦)، وابن عدي في الكامل ٢٣٥٣/٦ ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠٣)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٥٢) من حديث ابن عباس. وهو مروى بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة غيرهما .

(٣) في (م) : « طويلًا » .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢١٨/١ عقب (٤٠٩) .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٤١٤ .

(٦) في (م) : « الحياء » ، وهو ذهول عن قول الشارح .

(٧) صحيح البخاري ٤٤/١ عقب (١٢٩) مجزوماً به. قال الحافظ : « وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي

ابن المديني، عن ابن عيينة، عن منصور، عنه، وهو إسناد صحيح على شرط البخاري ». الفتح عقب (١٣٠) .

قلنا : وهو في سنن الدرامي (٥٥٧) ، وحلية الأولياء ٢٨٧/٣ ، والمدخل للبيهقي (٤١٠) ، والفيقه

والمتفقه ١٤٤/٢ .

(٨) انظر : تدريب الراوي ١٤٧/٢ .

وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْعِيٌّ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْلَالِ ،  
وَالاخْتِرَامِ لِلْأَكَابِرِ ، وَهُوَ مُحْمُودٌ ، وَالذِّي هُنَا لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ ، بَلْ سَبَبٌ لِتَرْكِهِ ، وَهُوَ  
مَذْمُومٌ .

( وَاجْتَنِبِ ) أَنْتَ ( كَتَمَ السَّمَاعِ ) الَّذِي ظَفَرْتَ بِهِ لِشَيْخٍ ، وَكَتَمَ شَيْخٌ أَنْفَرَدْتَ  
بِمَعْرِفَتِهِ عَنْ إِخْوَانِكَ رَجَاءَ الْإِنْفِرَادِ بِهِ عَنْهُمْ . ( فَهَوَ ) أَي : الْكُتْمُ ( لُؤْمٌ ) مِنْ فَاعِلِهِ ،  
وَيُخَشَى عَلَيْهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » (١) .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : « مَنْ بَخَلَ بِالْحَدِيثِ ، وَكَتَمَ عَلَى النَّاسِ سَمَاعَهُمْ ، لَمْ  
يُفْلِحْ » (٢) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا : « يَا إِخْوَانِي ! تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ  
وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ » (٣) .  
نَعَمْ : لَهُ الْكُتْمُ عَنْ مَنْ لَمْ يَرَهُ أَهْلًا ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَهُ  
إِلَيْهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . فَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى : « لَا تَرُدُّنَا  
عَلَى مَعْجَبٍ خَطَأً ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْكَ عِلْمًا ، وَيَتَّخِذُكَ بِهِ عَدُوًّا » (٤) .

(١) أخرجه الحميدي ( ٨٣٧ ) ، وأحمد ١٠٢/٤ ، ومسلم ٥٣/١ ( ٥٥ ) ( ٩٥ ) ( ٩٦ ) و ٥٤ ( ٥٥ )  
( ٩٦ ) ، وأبو داود ( ٤٩٤٤ ) ، والنسائي ١٥٦/٧ ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٠٢/٤  
من طرق عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري ، به .

قلنا : وهو مروى أيضاً من حديث ابن عباس ، وابن عمرو وغيرهما .  
(٢) الجامع لأخلاق الرّواي ٢٤٠/١ ( ٤٧٧ ) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم ( ١١٧٠١ ) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٩ ، والخطيب في تاريخه ٤٣/٣ و  
٣٥٧/٦ و ٣٨٩ ، وفي الجامع ١٤٩/٢ ( ١٤٤٩ ) ، وابن الشجري في أماليه ٤٩/١ ، وابن الجوزي في  
الموضوعات ٢٣١/١ من طرق عن ابن عباس ، وهو حديث تالف لا يصح بحال . وانظر : مجمع الزوائد  
١٤١/١ .

(٤) الجامع لأخلاق الرّواي ١٥٤/٢ ( ١٤٦٨ ) .



(واكتب) بالسندِ عمنَ لقيتهُ ، ولو دونك ( ما تستفيدُ ) ه من حديثٍ ، ونحوه  
(عالياً) أي : سندهُ ، (ونازلاً) .

فالفائدة ضالة المؤمن حيثما وجدها <sup>(١)</sup> التقطها ، وهكذا كانت سيرة السلف  
الصالح ، فكم من كبير روى عن صغير ، كما سيأتي في بابهِ .  
والأصل فيه قراءة النبي ﷺ مع عظيم منزلته على أبي بن كعب <sup>(٢)</sup> ، فعله ليتأسى  
به غيره . ولا يستنكف الكبير أن يأخذ العلم عمن <sup>(٣)</sup> دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير  
في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ عنه .  
وقال وكيع : « لا يكون الرجلُ عالماً ، حتى يأخذ عمن هو فوقه ، وعمن هو  
دونه ، وعمن هو مثله » <sup>(٤)</sup> .

ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة ( لا كثرة الشيوخ صيتاً عاطلاً ) أي :  
لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة ، أما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث ، فلا بأس به .

- ٧١٩ . وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشْ      ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ  
٧٢٠ . فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابِ تَمِّمِ      سَمَاعَهُ لَا تَتَّخِجْهُ تَنَدِّمِ  
٧٢١ . وَإِنْ يَضِيقُ حَالَ عَنِ اسْتِعَابِهِ      لِعَارِفِ أَجَادِ فِي اتِّخَابِهِ  
٧٢٢ . أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانُ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ      كَانَ مِنَ الْحِفَاظِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ

(١) في ( م ) : « وجمها » .

(٢) أخرجه الطيالسي ( ٥٣٩ ) ، وأحمد ١٣١/٥ ، والترمذي ( ٣٨٩٨ ) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده  
على المسند ١٣٢/٥ ، والحاكم ٢٢٤/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٧/٤ من طريق عاصم بن مهذلة ، عن  
زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب ، به .

ورواية عاصم عن زر أعلها العجلي وبيننا ذلك باسهاب في كتابنا " كشف الإيهام " .

(٣) في ( م ) زيادة « هو » ولم ترد في بقية النسخ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢١٦/٢ ( ١٦٥٤ ) و ( ١٦٥٥ ) .

( وَمَنْ يَقُلْ ) كَأبي حَاتِمِ الرَّازِيِّ : ( إِذَا كَتَبْتَ قَمِيْشٍ ) أَي : اجْمَعْ مِنْ هَاهُنَا ،  
 وَمِنْ (١) هَاهُنَا ، أَي : أَرُو ، وَلَوْ عَمَّنْ لَا قَدْرَ لَهُ ، ( ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ (٢) ، فَلَيْسَ )  
 هُوَ ( مِنْ ذَا ) أَي : الْاسْتِكْثَارِ الْعَاطِلِ .

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) .

قَالَ النَّاطِلُ : « وَلَمْ يَبَيِّنْ مُرَادَهُ بِذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ : اكْتُبِ الْفَائِدَةَ مِمَّنْ سَمِعْتَهَا ،  
 وَلَا تَوَخَّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَظِرَ (٤) فَيَمُنْ حَدَّثَكَ : أَهْوَأَ أَهْلٌ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ فَرُبَّمَا فَاتَ  
 ذَلِكَ بِمَوْتِ الشَّيْخِ ، أَوْ سَفَرِهِ ، أَوْ سَفَرِكَ ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، أَوْ وَقْتُ الْعَمَلِ  
 بِالْمَرْوِيِّ ، فَفَتِّشْ حِينَئِذٍ » (٥) .

قَالَ : « وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِيعَابَ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ ، وَتَرَكَ اسْتِخَابَهُ ، أَوْ اسْتِيعَابَ  
 مَا عِنْدَ الشَّيْخِ وَقْتَ التَّحْمُلِ ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرِّوَايَةِ ، أَوْ الْعَمَلِ نَظَرَ فِيهِ ، وَتَأَمَّلَهُ » (٦) .  
 ( وَالْكِتَابَ ) أَوْ الْجُزْءَ ( تَمِّمِ ) أَنْتَ ( سَمَاعُهُ ) ، وَكِتَابَتُهُ ، وَ ( لَا تَتَخَيَّبُهُ ) بِأَنْ  
 تَخْتَارَ مِنْهُ مَا تُرِيدُهُ . ( تَقْدِمِ ) ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَلَا  
 تَجِدُهُ فِيمَا اسْتَخَبْتَهُ مِنْهُ (٧) .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : « مَا اسْتَخَبْتُ عَلَى عَالِمٍ قَطُّ إِلَّا تَدِمْتُ » (٨) . وَفِي رِوَايَةٍ  
 عَنْهُ : « مَا جَاءَ مِنْ مُنْتَقِ خَيْرٍ قَطُّ » (٩) .

وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ : « سَيَنْدُمُ الْمُتَخَيَّبُ فِي الْحَدِيثِ ، حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ النَّدْمُ » (١٠) .

(١) لم ترد في (ع) .

(٢) قول أبي حاتم أسنده الخطيب في جامعه ٢/٢٢٠ (١٦٧٠) .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤١٥ .

(٤) في (م) : « تنتظر » .

(٥) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٢/٣٤٣ .

(٦) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٢/٣٤٣ .

(٧) انظر : ما سبق .

(٨) الجامع ٢ / ١٥٦ رقم (١٤٧١) ، والإلماع : ٢١٨ .

(٩) الجامع ٢ / ١٨٧ رقم (١٥٦٦) .

(١٠) معرفة أنواع علم الحديث : ٤١٦ .

وفي رواية عنه: «صاحبُ الانتخابِ يندمُ، وصاحبُ النسخِ لا يندمُ»<sup>(١)</sup>.

(و) لَكِنْ (إِنْ يَضِقْ) - كَمَا أَفَادَهُ الْخَطِيبُ<sup>(٢)</sup> - (حَالٌ) أَي: الْوَقْتُ (عَنْ

اسْتِيعَابِهِ) أَي: الْكِتَابِ، أَوْ الْجُزْءِ، لِعُسْرِ النَّسْخِ، أَوْ لِكُونَ الشَّيْخِ، أَوْ الطَّالِبِ وَإِرَادًا  
غَيْرَ مُقِيمٍ، أَوْ نَحْوَهَا، وَوَقَعَ ذَلِكَ (لِعَارِفٍ) بِجَوْدَةِ الْإِتِّخَابِ، تَحَرَّى وَ (أَجَادَ فِي  
الْإِتِّخَابِ) بِنَفْسِهِ. (أَوْ) وَقَعَ ذَلِكَ لِمَنْ (قَصَرَ) عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِتِّخَابِ، (اسْتَعَانَ) فِي  
الْإِتِّخَابِ مَا يُرِيدُهُ (ذَا) أَي: صَاحِبِ (حِفْظٍ)، وَمَعْرِفَةٍ.

(فَقَدْ كَانَ مِنَ الْخُفَاطِ مَنْ لَهُ) أَي: لِلْإِتِّخَابِ (يُعَدُّ) أَي: يُهَيِّئُ لَهُ، بِحَيْثُ

يَتَّصِدَّى لِفِعْلِهِ، كَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَوْرَمَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ،  
وَهَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّالِكَايِيِّ<sup>(٣)</sup>.

فِيأْتُهُمْ كَانُوا يَنْتَجِبُونَ عَلَى الشُّيُوخِ، وَالطَّلَبَةَ تَسْمَعُ وَتَكْتُبُ<sup>(٤)</sup> بَائِتِّخَابِهِمْ.

٧٢٣. وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطًّا أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طًا

(وَعَلِّمُوا) أَي: الْمُنْتَجِبُونَ (فِي الْأَصْلِ) الْمُنْتَجَبِ مِنْهُ مَا انْتَجَبُوهُ، لِأَجْلِ

تَيْسُرِ مُعَارَضَةِ مَا انْتَجَبُوهُ، أَوْ لِإِمْسَاكِ الشَّيْخِ أَسْلُهُ بِيَدِهِ، أَوْ لِلتَّحْدِيثِ مِنْهُ، أَوْ لِكِتَابَةِ  
فَرْعٍ آخَرَ مِنْهُ، بِتَقْدِيرِ فَقَدْ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ.

وَإِخْتِيَارُهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَلَامَةِ مُخْتَلِفٌ<sup>(٥)</sup>، وَلَا حَجَرَ فِيهَا، فَقَدْ عَلِّمُوا (إِمَّا خَطًّا)

أَي: بِخَطِّ بِالْحُمْرَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَرِيضًا فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَى، كَالدَّارِقُطْنِيِّ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ صَغِيرًا فِي أَوَّلِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ كَاللَّالِكَايِيِّ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ عَمَلُ أَكْثَرِ  
الْمُتَأَخِّرِينَ. (أَوْ) عَلِّمُوا بِصُورَةٍ (هَمْزَتَيْنِ) بِحَرِّ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى، كَأَبِي الْفَضْلِ عَلِيِّ

(٥) الجامع ٢ / ١٨٧ رقم (١٥٦٧)، وفيه: «المشج» بدل: النسخ، وانظر تعليق المحقق.

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ١٥٥/٢ عقب (١٤٧٠).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ١٥٦/٢-١٥٧.

(٤) في (م): «تكتب» خطأ.

(٥) انظر في علامة الانتخاب: الجامع لأخلاق الراوي ١٥٨/٢-١٥٩ عقب (١٤٨٠).

الْفَلَكِيِّ ، ( أَوْ بَصَاد ) مَمْدُودَةٌ بِجَرِّ فِي الْحَاشِيَةِ الِئْمَنَى أَيْضاً ، كَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ  
 التَّعِيمِيِّ ، ( أَوْ طَا ) مُهْمَلَةٌ مَمْدُودَةٌ كَذَلِكَ ، كَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ ، أَوْ بِحَائِنِ إِحْدَاهُمَا  
 بِحَنْبٍ <sup>(١)</sup> الْأُخْرَى كَذَلِكَ ، كَمُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّعَالِيِّ ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

- ٧٢٤ . وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا وَكُتِبَهُ مِنْ دُونَ فَهْمٍ نَفَعَا  
 ٧٢٥ . وَأَقْرَأْ كِتَاباً فِي غُلُومِ الْأَثَرِ كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ  
 ٧٢٦ . وَبِالصَّحِيحَيْنِ ابْدَأَنَّ ثُمَّ السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيِّ ضَبْطاً وَفَهْمًا ثُمَّ ثَنَّ  
 ٧٢٧ . بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمُوطَأِ الْمَمْهُدِ  
 ٧٢٨ . وَعَلَلِ ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا وَالِدَارَقُطْنِيِّ وَالتَّوَارِيخِ غَدَا  
 ٧٢٩ . مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجَعْفِيِّ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ  
 ٧٣٠ . وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفُ الْمَشْهُورُ وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ

( وَلَا تَكُنْ ) أَنْتَ ( مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا ) الْحَدِيثَ ، ( وَكُتِبَهُ ) - بِفَتْحِ الْكَافِ ،  
 وَبِالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَى مَحَلِّ « أَنْ تَسْمَعَا » الْمَنْصُوبِ بِبَزْعِ الْخَافِضِ - ، أَي : لَا تَقْتَصِرْ  
 عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَكُتِبَهُ ( مِنْ دُونَ فَهْمٍ ) ، وَمَعْرِفَةٍ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ ، وَالْأَحْكَامِ  
 ( نَفَعَا ) أَي : نَافِعٌ .

وإِلَّا لَكُنْتَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « قَدْ أَتَعَبْتَ نَفْسَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظَرَ بِطَائِلٍ ،  
 وَلَا تَحْصُلَ <sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْأَمَائِلِ » <sup>(٤)</sup> .  
 وَعَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ ، قَالَ : « الرَّئِيسَةُ فِي الْحَدِيثِ بِلَا دَرَايَةِ رِئَاسَةٌ نَذَلَةٌ » <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي ( ص ) : « بِجَانِبٍ » .

(٢) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ١٥٨/٢-١٥٩ عقب ( ١٤٨٠ ) .

(٣) فِي ( ص ) : « تَحْصِيلٌ » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٤١٧ .

(٥) المحدث الفاصل : ٢٥٣ ( ١٦١ ) ، والجامع ١٨٠/٢-١٨١ رقم ( ١٥٤٩ ) .

قَالَ الْخَطِيبُ: « هِيَ اجْتِمَاعُ الطَّلَبَةِ عَلَى الرَّاويِ لِلسَّمَاعِ عِنْدَ عُلُوِّ سِنِّهِ <sup>(١)</sup>، فَإِذَا تَمَيَّزَ الطَّالِبُ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِ، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذَلِكَ فِي شَيْبَتِهِ <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ: « وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَخْلِيْدِهِ <sup>(٤)</sup> الصُّحُفَ، دُونَ التَّمْيِيزِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيْحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى اِخْتِلَافِ وُجُوْهِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِهِ إِلَّا تَلْقِيْبُ الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدْرِيَّةِ مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيْقَةَ بِـ « الْحَشْوِيَّةِ » <sup>(٥)</sup>، لَوَجَبَ عَلَى الطَّالِبِ الْاِنْفَةُ لِنَفْسِهِ وَدَفْعُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَعَنْ اِبْنَاءِ جِنْسِهِ <sup>(٦)</sup>.  
 ( وَاقْرَأْ )، وَلَوْ تَفَهَّمَا عِنْدَ شُرُوعِكَ فِي طَلْبِكَ الْحَدِيثِ ( كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ )  
 أَي: الْحَدِيثِ، لِتَعْرِفَ بِهِ مُصْطَلَحَ أَهْلِهِ، ( كَابِنِ ) أَي: كَكِتَابِ " عُلُومِ الْحَدِيثِ "،  
 لِأَبِي عَمْرٍو ابْنِ ( الصَّلَاحِ، أَوْ كَذَا ) النَّظْمِ <sup>(٧)</sup> ( الْمُخْتَصَرِ ) فِيهِ مَقَاصِدُهُ مَعَ زِيَادَةِ -  
 كَمَا مَرَّ - فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا جَدِيْرٌ بِأَنْ تَحْصَلَ بِهِ الْعِنَايَةُ <sup>(٨)</sup>.  
 وَعَلَيْكَ بِشِدَّةِ الْجِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ، وَمُلَازِمَةِ الشُّيُوخِ، وَبِالْاِبْتِدَاءِ بِسَمَاعِ  
 الْأُمَّهَاتِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ <sup>(٩)</sup> الْحَدِيثِ <sup>(١٠)</sup>.

(١) فِي ( ق ) : « سِنْدُهُ » ، وَفِي ( ص ) : « الْاِسْنَادُ » .

(٢) فِي ( ق ) وَ ( ص ) : « شَيْبَتُهُ » .

(٣) انظر : الجامع ١٨١/٢ عقب ( ١٥٤٩ ) وعقب ( ١٥٥٠ ) .

(٤) فِي ( ق ) : « تَجْلِيْدُهُ » .

(٥) الْحَشْوِيَّةُ - بِالتَّحْرِيكِ وَتَسْكُنَ - : طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، تَمَسَّكُوا بِالظَّوَاهِرِ، وَذَهَبُوا إِلَى التَّحْسِيْمِ وَغَيْرِهِ، سَمَّوْا بِذَلِكَ ؛ نِسْبَةً إِلَى الْحَشْوِ أَوْ الْحِشَا - أَي: الْجَانِبِ - ؛ لِأَنَّهُمْ رَدُّوْا إِلَى حِشَا حَلْقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - أَي: جَانِبِهَا - . انظر : متن اللغة ٩٩/٢، والمعجم الوسيط ١٧٧/١ (حشا)، وانظر: بيان تلبیس الجهمية ٢٤٢/١، ومجموعة الفتاوى ٥٥/٤ و ٩٧/١٢ .

(٦) الجامع ١٨٠/٢ عقب ( ١٥٤٨ ) .

(٧) يَقْصِدُ بِهِ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةُ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ ( رَحِمَهُ اللهُ ) .

(٨) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « ثُمَّ إِنْ هَذَا الْكِتَابُ مَدْخُلٌ إِلَى هَذَا الشَّأْنِ، مَفْصُحٌ عَنْ أَصُولِهِ، وَفُرُوعُهُ، شِشَارِحٌ لِمُصْطَلِحَاتِ أَهْلِهِ، وَمَقَاصِدُهُمْ، وَمَهْمَاتُهُمُ الَّتِي يَنْقُصُ الْحَدِثُ بِالْجُهْلِ بِهَا نَقْصًا فَاحْشًا، فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - جَدِيْرٌ بِأَنْ تَقْدَمَ الْعِنَايَةُ بِهِ ». معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٠، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٤٩/٢ .

(٩) كَلِمَةُ « أَهْلٌ » سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(١٠) الجامع ١٨٢/٢ عقب ( ١٥٥٠ ) وَ ( ١٨٤/٢ ) عقب ( ١٥٦٠ ) .

( و " بِالصَّحِيحَيْنِ " ) لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> مِنْهَا <sup>(٢)</sup> ( اِبْدَأَنَّ ) - بِنُورِ التَّوَكِيدِ  
 الْخَفِيفَةِ - وَاِبْدَأَ بِأَوْلِهِمَا لِشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ <sup>(٣)</sup> .  
 ( ثُمَّ ) بَعْدَهُمَا بِكُتُبِ ( السُّنَنِ ) الْمُرَاعَى فِيهَا الْاِتِّصَالُ غَالِبًا .  
 وَاِبْدَأَ مِنْهَا بِـ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، لِكثْرَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فِيهَا <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ بِـ : "   
 سُنَنِ النَّسَائِيِّ " لِتَمَرُّنِ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ فِي الْعِلَلِ <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ بِـ " سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ " لِاعْتِنَائِهِ  
 بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صِحَّةٍ وَحُسْنٍ ، وَغَيْرِهِمَا <sup>(٦)</sup> .  
 ( وَ ) اِبْدَأَ بِعَدَّهَا بِـ " سُنَنِ الْحَافِظِ ( الْبَيْهَقِيِّ ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ -  
 لِاسْتِعَابِهِ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ <sup>(٧)</sup> ( ضَبْطًا ) لِمُشْكِلَيْهَا <sup>(٨)</sup> ، ( وَفَهْمًا ) لِخَفِيِّ مَعَانِيهَا <sup>(٩)</sup> .  
 ( ثُمَّ ثِنْبِمَا ) أَي : بِسَمَاعِ مَا ( اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ ) إِلَيْهِ ( مِنْ ) كُتُبِ الْمَسَانِيدِ مِثْلُ  
 ( " مُسْنَدِ " ) الْإِمَامِ ( أَحْمَدَ ) ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبِي دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ <sup>(١٠)</sup> .  
 وَكَذَا بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ <sup>(١١)</sup> عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَإِنْ كَثُرَ فِيهَا غَيْرُ  
 الْمُسْنَدِ ، كـ " مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ " ، ( وَ " الْمَوْطَأُ " الْمُمَهَّدُ ) لِلْإِمَامِ مَالِكٍ <sup>(١٢)</sup> .

(١) الجامع ١٨٥/٢ عقب (١٥٦١) .

(٢) في ( م ) : « منهما » .

(٣) فتح المغيث ٣٣٨/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) فتح المغيث ٣٣٨/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) معرفة أنواع علم الحديث: ٤١٨، قال السخاوي في فتح المغيث ٣٣٨/٢ : « بحيث أنك كل ما مر بك اسم

مشكل، أو كلمة من حديث مشكلة تبحث عنها تودعها قلبك، فبذلك يجتمع لك علم كثير في زمن يسير» .

(١٠) انظر : فتح المغيث ٣٣٨/٢ . وذكر الحافظ السخاوي غيرها كـمسند عبد بن حميد والحميدي ، والعدني

ومسدد ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبي أسامة ، والأحاديث فيها أعلى منها في التي قبلها غالباً .

(١١) في ( ص ) : « المصنفات » .

(١٢) بعد هذا في ( م ) : « رضي الله تعالى عنه » .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ ، وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ <sup>(١)</sup> .  
 (و) اِبْدَاءُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ كُتُبِ (عِلَلِ) ، كَالْعَلَلِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ،  
 وَابْنِ الْمُدَنِيِّ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .  
 ( وَخَيْرُهَا ) الْعِلَلُ ( لِأَحْمَدَ ) <sup>(٣)</sup> ، وَابْنِ <sup>(٤)</sup> أَبِي حَاتِمٍ ( وَ ) لِأَبِي <sup>(٥)</sup> الْحَسَنِ  
 ( الدَّارِقُطَنِيِّ ) - بِالْإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ <sup>(٦)</sup> - وَهُوَ عَلَى الْمَسَانِيدِ <sup>(٧)</sup> .  
 ( وَ ) كَذَا بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ كُتُبِ ( التَّوَارِيخِ ) لِلْمُحَدِّثِينَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى  
 أَحْكَامٍ فِي أَحْوَالِ ، كَابْنِ مَعِينٍ ، وَأَبِي حَسَّانَ الزِّيَادِيِّ <sup>(٨)</sup> الَّتِي (عَدَا) عَلَى النَّاسِ ( مِنْ

(١) الجامع ١٨٦/٢ قبيل (١٥٦٤) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤١٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة  
 . ٣٥١-٣٥٠/٢

(٢) انظر : فتح المغيث ٣٣٩/٢ .

(٣) قال ابن الصلاح : ٤١٨ : « ومن كتب علل الحديث ومن أجودها : كتاب " العلل " عن أحمد بن حنبل  
 وكتاب " العلل " عن الدارقطني » .

(٤) في ( ص ) : « وابن » .

(٥) في ( ص ) : « وأبي » .

(٦) عبارة « لما مرَّ » سقطت من ( ص ) .

(٧) كتاب العلل للدارقطني من أجمع الكتب وهو ليس من جمعه ، بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني  
 لأنه كان يسأله عن علل الأحاديث ، فيجيبه عنها بما يقيده عنه بالكتابة ، فلما مات الدارقطني وجد  
 البرقاني قمطرة قد امتلأت من صكوك تلك الأجوبة فاستخرجها وجمعها في تأليف نسبه لشيخه ذلك .  
 وذكر الحافظ أبو الوليد بن خيرة في ترجمة أستاذه القاضي أبي بكر بن العربي من برنامج شيوخه قال :  
 ومثل هذا يذكر في البارع في اللغة لأبي عليّ البغدادي ، فإنه جمعه بخطه في صكوك ، فلما توفي أخرجته  
 أصحابه ونسبوه إليه .

انظر فتح المغيث ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ .

(٨) وتاريخ خليفة بن خياط العصفري ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ، وأحمد بن أبي خيثمة النسائي ، وأبي  
 زرعة الدمشقي ، وحنبل بن إسحاق الشيباني ، ومحمد بن إسحاق السراج النيسابوري . انظر : الجامع

. ١٨٦/٢

خَيْرَهَا ) " التَّارِيخُ ( الْكَبِيرُ ) " بالنسبة لِلأَرْوَسَطِ وَالصَّغِيرِ (١) ( لِجُعْفِي ) أي :  
الْبُخَارِيُّ (٢) .

فَائِتُهُ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ : يُرَبِّي ، - أي يَزِيدُ - عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا (٣) .  
( وَ ) مِنْ خَيْرِهَا أَيْضاً (٤) ( " الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " لِلرَّازِي ) أَبِي الْفَرَجِ (٥)  
عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

( وَ ) كَذَا بِمَا افْتَضَّتْهُ حَاجَةٌ مِنْ ( كُتُبِ الْمُؤْتَلَفِ ) وَالْمُخْتَلَفِ ، النَّوْعِ  
( الْمَشْهُورِ ) بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ الْآتِي مَعَ غَيْرِهِ فِي مَحَلِّهِ (٦) . ( وَالْأَكْمَلُ ) مِنْهَا ( " الْإِكْمَالُ " )  
لِلْأَمِيرِ ( أَبِي نَصْرِ عَلِيِّ بْنِ هَيْبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَآكُولَا ، وَالْأَمِيرِ لُقْبُهُ (٧) .

٧٣١ . وَأَخْفِظُهُ بِالتَّذْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ وَالْإِتْقَانَ (٨) اصْحَبْنَ وَبَادِرِ  
٧٣٢ . إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ تَمَهَّرَ وَتَذَكَّرَ وَهُوَ (٩) فِي التَّصْنِيفِ  
٧٣٣ . طَرِيقَتَانِ جَمْعُهُ أَبْوَابَا أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا

(١) فتح المغيث ٣٤٠/٢ .

(٢) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٤١٨ : « ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ،  
ومن أفضلها : تاريخ البخاري الكبير ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم » .

(٣) الجامع ١٨٧/٢ قبيل ( ١٥٦٥ ) . قال أبو العباس بن سعيد بن عقدة : « لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف  
حديث لما استغنى عن تاريخ البخاري » . المصدر السابق .

وأضاف إليه الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٣٤١/٢ : « تواريخ مصر لابن يونس ، والذيل عليه ، وبغداد  
للخطيب والذبول عليه ، ودمشق لابن عساكر ، ونيسابور للحاكم والذيل عليه ، وأصبهان لأبي نعيم .  
وهي من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الأحاديث وال نوادر » .

(٤) فتح المغيث ٣٤١/٢ .

(٥) كذا في جميع الأصول المعتمدة ، ولا خلاف في أن كنيته ( أبو مُحَمَّد ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ /  
٢٦٣ .

(٦) بعد هذا في ( ق ) : « إن شاء الله تعالى » .

(٧) قال ابن الصلاح : ٤١٩ : « ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ، ومن أكملها كتاب " الإكمال " لأبي  
نصر بن مأكولا » .

(٨) بدرج همزة ( الإتيان ) لضرورة الوزن .

(٩) في ( أ ) : « وهي » .



٧٣٤ . وَجَمَعُهُ مُعَلَّلاً كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ أَعْلَى<sup>(١)</sup> رُتْبَةً وَمَا كَمَلُ  
 ٧٣٥ . وَجَمَعُوا أَبْوَاباً أَوْ شُيُوخاً أَوْ<sup>(٢)</sup> تَرَاجُمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدَّ رَأَوْا  
 ٧٣٦ . كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرٍ كَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ<sup>(٣)</sup> بِبِلَا تَحْرِيرِ  
 ( وَاحْفَظْهُ ) أَي : الْحَدِيثَ ( بِالتَّدرِيجِ ) قَلِيلاً قَلِيلاً ، مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي<sup>(٤)</sup> .  
 فَذَلِكَ أَدْعَى لِتَحْصِيلِهِ ، وَعَدَمِ نَسْيَانِهِ ، وَلَا تَأْخُذُ مَا لَا تُطِيقُهُ لِخَيْرٍ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ  
 مَا تُطِيقُونَ »<sup>(٥)</sup> .

وَعَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : « كُنْتُ آتِي الْأَعْمَشَ ، وَمَنْصُوراً ، فَأَسْمَعُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، أَوْ<sup>(٦)</sup>  
 خَمْسَةً ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَكْثُرَ وَتَقَلَّتْ »<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ب) و (ج) : « أعلا » .

(٢) بدرج همزي ( أو ) في هذا الشطر ؛ لضرورة الوزن .

(٣) بدرج همزة ( الإخراج ) ؛ لضرورة الوزن .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٤١٩ ، وفتح المغيث ٣٤١/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٨٤/٦ و ١٢٨ و ١٨٩ و ٢٣٣ و ٢٤٩ ، والبخاري ٥٠/٣ (١٩٧٠) ، ومسلم ١٦١/٣ (٧٨٢) ، والنسائي ١٥١/٤ ، وابن خزيمة (١٢٨٣) و (٢٠٧٨) و (٢٠٧٩) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، به .

ويروى أيضاً من طريق الصديقة عائشة رضي الله عنها بلفظ : « عليكم من العمل ما تطيقون . فوالله لا يمل الله حتى تمّلوا ... » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٦) ، وأحمد ٤٦/٦ و ٥١ و ١٩٩ و ٢١٢ و ٢٣١ و ٢٤٧ و ٢٦٨ ، وعبد بن حميد (١٤٨٥) ، والبخاري ١٧/١ (٤٣) ، ومسلم ١٨٩/٢ (٧٨٥) و (٢٢٠) و ١٩٠ (٧٨٥) (٢٢١) ، وابن ماجه (٤٢٣٨) ، والترمذي في الشمائل (٣١١) ، والنسائي ٢١٨/٣ و ١٢٣/٨ ، وفي الكبرى (١٢١٦) ، وابن خزيمة (١٢٨٢) ، وأبو يعلى (٤٦٥١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٠) ، وابن حبان (٣٢٣) ، والبيهقي ١٧/٣ ، والبعقوي (٩٣٣) و (٩٣٤) من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة .

(٦) ( أو ) : سقطت من (ص) .

(٧) الجامع ٢٣٢/١ (٤٤٨) .

وعن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ، فَاتَهُ جُمْلَةٌ ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ الْعِلْمُ حَدِيثٌ وَ (١) حَدِيثَانِ » (٢) .

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : « إِنْ هَذَا الْعِلْمُ إِنْ أَخَذْتَهُ بِالْمُكَاتَرَةِ لَهُ غَلَبَكَ ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ ، وَاللَّيَالِي أَخِذْهَا رَفِيقًا ، تَنْظُرُ بِهِ » (٣) .

( ثُمَّ ) بَعْدَ حِفْظِهِ ( ذَاكِرٍ بِهِ ) الطَّلَبَةَ ، ثُمَّ مَعَ نَفْسِكَ ، وَكَرَّرَهُ عَلَى قَلْبِكَ ؛ إِذْ (٤) الْمُدَاكِرَةُ تُعِينُ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْفُوظِ (٥) .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا يُدْرَسُ » (٦) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكِرَتُهُ » (٧) .

وَعَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : « ذَاكِرٌ يَعْلَمُكَ تَذَكُرَ مَا عِنْدَكَ ، وَتَسْتَفِيدُ (٨) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » (٩) .

( وَالِإِثْقَانُ ) - بِالدرج - ، وَبِالنَّصْبِ بِقَوْلِهِ : ( اصْحَبْنِ ) مَعَ الْمُدَاكِرَةِ . فَعَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : « الْحِفْظُ الْإِثْقَانُ » (١٠) .

( وَيَبَادِرُ إِذَا تَأَهَّلَتْ ) لِمَعْرِفَةِ التَّأْلِيفِ ( إِلَى التَّأْلِيفِ ) ، وَهُوَ لِكَوْنِهِ (١١) مُطْلَقٌ

الضَّمُّ أَعْمٌ مِنَ التَّصْنِيفِ (١٢) ، وَهُوَ : جَعَلَ كُلُّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ .

(١) فِي ( م ) : « أَوْ » .

(٢) الْجَامِعُ ٢٣٢/١ ( ٤٥٠ ) .

(٣) الْجَامِعُ ٢٣٢/١ ( ٤٥٢ ) .

(٤) فِي ( ص ) : « إِذَا » .

(٥) فَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٤٢/٢ .

(٦) الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ : ٥٤٥ فِقْرَةٌ ( ٧٢١ ) ، وَالْجَامِعُ ٢٣٦/١ ( ٤٦٥ ) .

(٧) الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ : ٥٤٦ ( ٧٢٦ ) .

(٨) فِي ( ص ) : « تَسْتَفِيدُ » وَفِي ( ق ) وَ ( ع ) : « تَسْتَفِيدُ » .

(٩) الْجَامِعُ ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ( ١٨٣٤ ) ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٥٣/٢ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٤٢/٢ .

(١٠) الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ : ٢٠٦ ( ٨٩ ) .

(١١) « لِكَوْنِهِ » : سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) .

(١٢) فَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٤٣/٢ .

وَمِنَ الْاِتِّفَاعِ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ : التِّقَاطُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْكُتُبِ <sup>(٢)</sup> .  
وَأَعْمَ مِنَ التَّخْرِيجِ ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمُحَدَّثِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ، وَسَيَاقِهَا  
مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ ، أَوْ مَرْوِيَّاتِ شَيْخِهِ ، أَوْ أَقْرَانِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي <sup>(٣)</sup> .  
وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهَا <sup>(٤)</sup> عَلَى الْبَقِيَّةِ .  
وَبَاعْتِنَائِكَ بِالتَّأْلِيفِ ( تَمْهَرُ ) فِي الْحَدِيثِ ، وَتَقِفْ عَلَى غَوَامِضِهِ ، ( وَتُذَكِّرْ ) بِذَلِكَ  
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى آخِرِ الدُّهُورِ <sup>(٥)</sup> .  
( وَهُوَ ) أَي : التَّأْلِيفُ الْوَاقِعُ ( فِي التَّصْنِيفِ ) فِي الْحَدِيثِ ( طَرِيقَتَانِ ) مَعْرُوفَتَانِ  
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ <sup>(٦)</sup> :  
الْأُولَى : ( جَمَعُهُ ) أَي : التَّصْنِيفُ ( أَبْوَابًا ) أَي : عَلَى الْأَبْوَابِ فِي الْأَحْكَامِ  
الْفِقْهِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِهَا .  
( أَوْ ) جَمَعُهُ ( مُسْنَدًا ) أَي <sup>(٧)</sup> : عَلَى الْمَسَانِيدِ ( تُفْرِدُهُ ) أُنْتَ ( صِحَابًا ) أَي :  
لِلصَّحَابَةِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ <sup>(٨)</sup> أَنْوَاعُ أَحَادِيثِهِ ، كَمَا " مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدِ " ،  
وغيره مِمَّا مَرَّ ، وَكَ " مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ " <sup>(٩)</sup> بِنِ مَوْسَى الْعَبْسِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .  
وهذه هي الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ :

(١) المثبت من (ص) و(ع) ، وفي (ق) و(م) : « الاتِّفَاعِ » .

(٢) انظر : فتح المغيث ٣٤٣/٢ .

(٣) بعد هذا في (ق) : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

(٤) في (ق) : « مِنْهَا » .

(٥) انظر : فتح المغيث ٣٤٣/٢ .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٥٤/٢-٣٥٥ .

(٧) « أَي » : سقطت من (ع) .

(٨) في (ص) : « اختلف » .

(٩) في (ق) : « عبد الله » .

وَأَهْلُهَا مِنْهُمْ مَنْ يُرْتَّبُ أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، كَالطَّرِائِي فِي  
 "مُعْجَمِهِ الْكَبِير" ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْتَّبُ عَلَى الْقَبَائِلِ ، فَيُقَدِّمُ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ  
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَسَبًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْتَّبُ عَلَى السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيُقَدِّمُ الْعَشْرَةَ ، ثُمَّ أَهْلَ  
 بَدْرٍ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ ، وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالْفَتْحِ ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ  
 يَوْمَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ الْأَصَاغِرَ سِنًا <sup>(٣)</sup> ، كَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَأَبِي الطَّفِيلِ <sup>(٤)</sup> . ثُمَّ النَّسَاءَ ،  
 وَيَبْدَأُ مِنْهُنَّ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ الْخَطِيبُ : « وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا » <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « إِنَّهَا أَحْسَنُ وَالْأَوْلَى أَسْهَلُ » <sup>(٦)</sup> أَي : ثُمَّ الثَّانِيَةُ .

( وَجَمَعُهُ ) أَي : الْحَدِيثُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ ( مُعْلَلًا ) أَي : عَلَى الْعِلَلِ ، بَأَن يَجْمَعُ فِي  
 كُلِّ حَدِيثٍ طَرَفَهُ ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ ، بِحَيْثُ يُتَّضِحُ إِرْسَالُ مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا ، أَوْ  
 وَقَفَ مَا يَكُونُ مَرْفُوعًا ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ - كَمَا مَرَّ - فِي بَابِهِ .

فِي الْأَبْوَابِ ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(٧)</sup> ، وَفِي " الْمَسَائِدِ " ، ( كَمَا فَعَلَ )  
 الْحَافِظُ أَبُو يُوسُفَ ( يَعْقُوبُ ) بْنُ شَيْبَةَ السُّدُوسِيُّ ( أَعْلَى ) أَي :  
 جَمَعَهُ عَلَى الْعِلَلِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ أَعْلَى ( رُتْبَةً ) مِنْهُ فِيهِمَا بَدْوْنِهِ ، إِذْ مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ  
 الْحَدِيثِ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : « لِأَن أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ ، هُوَ عِنْدِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
 أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي » <sup>(٨)</sup> .

( وَ ) لَكِنَّ " مُسْنَدُ يَعْقُوبَ " ( مَا كَمَلَ ) ، كَمَا زَادَهُ النَّاطِمُ <sup>(٩)</sup> .

(١) فِي ( م ) : « الْبَدْر » . وَانظُر : الْجَامِعَ ٢٩٢/٢ عَقَب ( ١٨٩٠ ) .

(٢) الْجَامِعَ ٢٩٢/٢ عَقَب ( ١٨٩١ ) .

(٣) « سِنًا » : سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) .

(٤) الْجَامِعَ ٢٩٣/٢ عَقَب ( ١٨٩٢ ) ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٢٠-٤٢١ .

(٥) الْجَامِعَ ٢٩٢/٢ .

(٦) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٢١ ، وَانظُر : فَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٤٦/٢ .

(٧) فَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٤٧/٢ .

(٨) عِلَلُ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١١٢ ، وَالْخَطِيبُ فِي

الْجَامِعَ ٢٩٥/٢ ( ١٩٠٠ ) ، وَابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْعِلَلِ ٤٧٠/١ .

(٩) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٥٦/٢ .

قَالَ الْخَطِيبُ : « وَالَّذِي ظَهَرَ مِنْ " مُسْنَدِ يَعْقُوبَ " مُسْنَدِ الْعَشْرَةِ ، وَالْعَبَّاسِ ،  
 وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَعُتْبَةَ <sup>(١)</sup> بْنِ غَزْوَانَ ، وَبَعْضَ الْمَوَالِي » <sup>(٢)</sup> .  
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : « وَسَمِعْتُ الشُّيُوخَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَمْ يُتَمَّ مُسْنَدُ مُعَلَّلِ قَطُّ » <sup>(٣)</sup> .  
 وَمِنْ طُرُقِ التَّصْنِيفِ أَيْضاً : جَمَعَهُ عَلَى الْأَطْرَافِ ، فَيَذْكُرُ طَرَفَ <sup>(٤)</sup> الْحَدِيثِ  
 الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ ، وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ إِمَّا مُسْتَوْعِباً ، أَوْ مُقِيداً بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ .  
 ( وَجَمَعُوا ) أَيْضاً ( أَبْوَاباً ) مَخْصُوصَةً كُلُّ مِنْهَا مُنْفَرِدٌ بِالتَّأْلِيفِ ، كَكِتَابِ " رَفَعِ  
 الْيَدَيْنِ " ، وَكِتَابِ " الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ " لِلْبُخَارِيِّ ، وَكِتَابِ " التَّصْدِيقِ بِالتَّنْظِيرِ لِلَّهِ " <sup>(٥)</sup> لِلْأَجْرِيِّ .

(أَوْ) <sup>(٦)</sup> - بِالدرج - جَمَعُوا (شُيُوخاً) مَخْصُوصِينَ ، كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ ،  
 كَالْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، وَالنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ <sup>(٧)</sup> .  
 (أَوْ) <sup>(٨)</sup> - بِالدرج - جَمَعُوا (تَرَاجُماً) مَخْصُوصَةً ، كَمَالِكٍ ، عَن  
 نَافِعٍ ، عَن ابْنِ عَمْرٍ . وَسُهَيْلٍ <sup>(٩)</sup> بِنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١٠)</sup> .  
 (أَوْ) جَمَعُوا (طُرُقاً) لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ ، كَطُرُقِ حَدِيثِ : « قَبْضُ الْعِلْمِ » لِلطُّوسِيِّ  
 وَغَيْرِهِ ، وَطُرُقِ حَدِيثِ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً » لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَغَيْرِهِ <sup>(١١)</sup> .  
 ( وَقَدْ رَأَوْا ) أَي : الْعُلَمَاءُ ( كَرَاهَةَ الْجَمْعِ ) أَي : التَّأْلِيفِ ( لِذِي )  
 أَي : صَاحِبِ <sup>(١٢)</sup> ( تَقْصِيرِ ) عَن مَرْتَبَتِهِ <sup>(١٣)</sup> .

(١) في (ع) : « عقبه » .

(٢) تاريخ بغداد ٢٨١/١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في (ع) : « طرق » .

(٥) انظر : فتح المغيث ٣٤٨/٢ .

(٦) في (م) : « أو » « بإنبات الهمزة ، وهو ذهول .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٣٥٧/٢ .

(٨) في (م) : « أو » « بإنبات الهمزة ، وهو ذهول .

(٩) في (ع) : « سهل » .

(١٠) فتح المغيث ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ .

(١١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٢١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٥٨/٢ .

(١٢) في (ع) : « لصاحب » .

(١٣) لأنه إما أن يتشاغل بما سبق به ، أو بما غيره أولى منه ، أو بما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة

جمعه . انظر : فتح المغيث ٣٥٠/٢ .

فَعَنَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : « إِذَا رَأَيْتَ الْمُحَدِّثَ أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ يَجْمَعُ حَدِيثَ الْغُسْلِ ، وَحَدِيثَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ، فَاتَّكَبَ عَلَيَّ قَفَاهُ : لَا يُفْلِحُ » (١) .  
 وَ ( كَذَاكَ (٢) الْإِخْرَاجُ ) - بِالدرج - لِمَا صَنَّفَ ، أَي : رَأَوْا كَرَاهَةً إِخْرَاجِهِ لِلنَّاسِ (بِلا تَحْرِيرٍ) وَتَهْذِيبٍ ، وَتَكْرِيرٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ غَالِبًا نَدْمًا ، وَتَغْيِيرًا (٣) ، وَذَمًّا (٤) .

## الْعَالِي وَالتَّائِلُ (٥)

( الْعَالِي وَالتَّائِلُ ) مِنَ الْمَسْنَدِ (٦) ، وَمَا مَعَهُمَا (٧) مِمَّا يَأْتِي :  
 الْإِسْنَادُ حِصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ :  
 « الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ » (٨) .

(١) الجامع ٣٠١/٢ رقم (١٩١٢)، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٤٢٢، وشرح التبصرة: ٣٥٩/٢.

(٢) في (م) : « كذلك » .

(٣) في (ق) و (ع) : « تغييراً » .

(٤) نقل الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٣٥٠/٢ قول ابن المعتز: « بأن لحظة القلب أسرع خطوة من لحظة العين ، وأبعد غاية وأوسع مجالاً ، وهي الغائصة في أعماق أودية الفكر ، والمتأمللة لوجوه العواقب ، والجامعة بين ما غلب وحضر ، والميزان الشاهد على ما نفع وضر ، والقلب كالململي للكلام على اللسان إذا نطق ، واليد إذا كتبت ، فالعاقل يكسو المعاني وشي الكلام في قلبه ، ثم يبدئها بألفاظ كواشٍ في أحسن زينة ، والجاهل يستعجل بإظهار المعاني قبل العناية بتزيين معارضها واستكمال محاسنها » .

(١) انظر فيه :

معرفة علوم الحديث : ٥ - ١٤ ، والجامع لأخلاق الراوي ١١٥/١ وما بعدها ، وجامع الأصول ١١٠/١ - ١١٥ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٣ ، والإرشاد ٥٢٩ - ٥٣٧ ، والتقريب : ١٥٠ - ١٥٢ ، والافتتاح : ٣٠١ - ٣٠٨ ، واختصار علوم الحديث : ١٥٩ - ١٦٤ ، والشذا الفياح ٤١٩/٢ - ٤٣٤ ، والمقنع ٤٢١/٢ - ٤٢٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٦٠/٢ ، ونزهة النظر : ١٥٦ ، وفتح المغيث ٣/٣ - ٢٦ ، وتدريب الراوي ١٥٩/٢ - ١٧٢ ، وتوضيح الأفكار ٣٩٥/٢ - ٤٠١ ، وتوجيه النظر ٣٩٣/١ .

(٦) في (ع) : (( السند )) .

(٧) في (م) : (( معها )) .

(٨) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١٥/١ ، والترمذي في العلل الصغير ٢٣٢/٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦/١ ، والرامهرمزي في المحدث الفاضل : ٢٠٩ ، وابن حبان في المجروحين ٢٦/١ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٦ ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٤١ ، وفي الجامع ٢١٣/٢ (١٦٤٣) ، وابن عبد البر في التمهيد ٥٦/١ ، وابن طاهر في العلو والنزول رقم (٦) .

وَعَنْهُ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ ، بِإِسْنَادٍ ، كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِإِسْلَمٍ » (١) .

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : « الْإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقَاتِلُ ؟ » (٢) .

٧٣٧ . وَطَلَبَ الْعُلُوَّ سُنَّةً وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ وَهُوَ رَدٌّ ( وَطَلَبَ الْعُلُوَّ ) فِي السَّنَدِ ، أَوْ قَدِمَ سَمَاعِ الرَّاوي ، أَوْ وَفَاتِهِ (٣) (سُنَّةً) عَنْ مَنْ سَلَفَ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : « قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ - أَوْ قَالَ : قَرَبَةٌ - إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٤) .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : « إِنْ طَلَبَ الْعُلُوَّ سُنَّةً صَحِيحَةً » (٥) مُحْتَجًّا فِي ذَلِكَ (٦) بِخَيْرِ أَنْسِ فِي مَجِيءِ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لَيْسَمَعَ مِنْهُ مُشَافَهَةً مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِهِ إِلَيْهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ طَلَبَ الْعُلُوَّ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ ، لَأَنْكَرَ ﷺ (٧) سُؤَالَ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ ، وَالْأَمْرَهُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى خَيْرِ رَسُولِهِ عَنْهُ (٨) .

(١) أخرجه السمعاني بسنده في أدب الإملاء والاستملاء : ٦ .

(٢) أدب الإملاء والاستملاء : ٨ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٧/٢ .

(٤) الجامع ١/١٢٣ رقم (١١٥) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٦٠/٢ .

قال ابن الصلاح : « وهذا كما قال ؛ لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل » . معرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٤ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥ .

(٦) في (ص) : « بذلك » .

(٧) في (م) : « عليه الصلاة والسلام » ، وفي معرفة علوم الحديث : ٦ : « المصطفى ﷺ » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٥-٦ . وحديث ضمام -

لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا جَاءَهُ وَسَأَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ رَسُولَهُ <sup>(١)</sup> ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْاسْتِثْبَاتَ لَا الْعُلُوبَ .

( وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ ) مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ( التَّزْوِيلَ ) أَي : طَلَبَهُ ؛ إِذْ عَلَى الرَّأْيِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ جَرَحِ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ ، وَتَعْدِيلِهِ ، وَالاجْتِهَادُ فِي أَحْوَالِ رُؤَاةِ النَّازِلِ أَكْثَرُ ، فَكَانَ الثَّوَابُ فِيهِ أَوْفَرَ <sup>(٢)</sup> .

( وَهُوَ ) أَي : هَذَا الْقَوْلُ ( رَدٌّ ) أَي : مَرْدُودٌ لِضَعْفِهِ ، وَضَعْفٌ حُجَّتِهِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : « لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُشَقَّةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِنَفْسِهَا » <sup>(٣)</sup> . قَالَ : « وَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّوَايَةِ - وَهُوَ الصَّحَّةُ - أَوْلَى » <sup>(٤)</sup> .

وَأَيْدُهُ النَّاطِمُ بِأَنَّهُ : « بِمَثَابَةِ مَنْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فَيَسْأَلُكَ طَرِيقَهُ بَعِيدَةً ؛ لِتَكْثِيرِ الْخَطَا ، وَإِنْ أَدَاهُ سُلُوكُهَا إِلَى فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ <sup>(٥)</sup> » .  
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ التَّوَصُّلُ إِلَى صِحَّتِهِ ، وَبُعْدُ الْوَهْمِ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ الْخَطَا وَالْخَلَلِ ، وَكُلَّمَا قَصَرَ السَّنَدُ كَانَ أَسْلَمَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ السَّنَدِ النَّازِلِ أَوْثَقَ ، أَوْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَفْقَهَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَمَا سَأَيُّتِي آخِرَ الْبَابِ » <sup>(٦)</sup> .

---

= أخرجہ أحمد ۱۴۳/۳ ، و ۱۶۸ و ۱۹۳ ، و عبد بن حمید ( ۱۲۸۵ ) ، و الدارمی ( ۶۵۶ ) ، و البخاری ۲۴/۱ ( ۶۳ ) ، و مسلم ۳۲/۱ ( ۱۲ ) ( ۱۰ ) ، و أبو داود ( ۴۸۶ ) ، و ابن ماجه ( ۱۴۰۲ ) ، و الترمذی ( ۶۱۹ ) ، و التسنائی ۱۲۱/۴ و ۱۲۲ ، و ابن خزیمه ( ۲۳۵۸ ) ، و ابن حبان ( ۱۵۴ ) ، و أبو عوانه ۳/۱ ، و ابن منده ( ۱۳۰ ) ، و البيهقي ۳۲۵/۴ ، و البغوي ( ۳ ) و ( ۴ ) .

( ۱ ) بعد هذا في ( ق ) و ( ع ) : « عما أخبر به » .

( ۲ ) انظر : المحدث الفاصل : ۲۱۶ ، و الجامع ۱۱۶/۱ ، و فتح المغيث ۱۰/۲ .

( ۳ ) الاقتراح : ۳۰۳ .

( ۴ ) المصدر السابق .

( ۵ ) في ( م ) : « المقصودة » ، و هو خلاف نص العراقي .

( ۶ ) شرح التبصرة و التذكرة ۳۶۱/۲ - ۳۶۲ ، و انظر : فتح المغيث ۱۰/۳ .



٧٣٨ . وَقَسْمُوهُ خَمْسَةً فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ  
 ٧٣٩ . إِنَّ صَحَّ الْإِسْنَادُ<sup>(١)</sup> وَقِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نَسْبِيٌّ  
 ٧٤٠ . بِنِسْبَةِ لِلْكَتَبِ السِّتَةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ

(وَقَسْمُوهُ) أي : قَسَمَ طَائِفَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، كَأبي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنِ الصَّلَاحِ الْعُلُوِّ أَسْمَاءً ( خَمْسَةً )<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ اخْتَلَفَ كَلَامُ هَذَيْنِ فِي مَا هِيَ بَعْضُهَا . وَتَرْجِعُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ مِنْهَا إِلَى عُلوِّ مَسَافَةٍ ، وَهُوَ قِلَّةُ الْعَدَدِ ، وَالْأَخِيرَانِ إِلَى عُلوِّ صِفَةٍ فِي الرَّأْيِ ، أَوْ شَيْخِهِ<sup>(٤)</sup> .

( فَالْأَوَّلُ ) مِنْهَا : عُلوُّ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ : مَا فِيهِ ( قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ) بِالِتَنْظِيرِ لِسَائِرِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ لِإِسْنَادٍ آخَرَ فَأَكْثَرَ ، لِذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ<sup>(٥)</sup> .  
 ( وَهُوَ ) أَي : هَذَا الْقِسْمُ ( الْأَفْضَلُ ) وَالْأَجَلُّ ، ( إِنَّ صَحَّ الْإِسْنَادُ<sup>(٦)</sup> )  
 - بِالدرج - ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ<sup>(٧)</sup> .

( وِ الثَّانِي مِنْهَا : عُلوُّ نَسْبِيٌّ ، وَهُوَ : ( قِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ ) مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ مِنْ أَرْبَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ ، كَالْأَعْمَشِ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَشُعْبَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ مَعَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ أَيْضًا .  
 ( وِ الثَّلَاثُ مِنْهَا : ( عُلوُّ نَسْبِيٌّ ) أَيْضًا ، لَكِنْ<sup>(٨)</sup> مُقَيَّدٌ ( بِنِسْبَةِ لِلْكَتُبِ السِّتَةِ )  
 مَثَلًا " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ " <sup>(٩)</sup> ( إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ ) أَي : نُقِلَ

(١) بدرج همزة ( الإسناد ) ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في جزء له سماه " العلو والنزول " : ٥٧ ، وتبعه في ذلك المصنف كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٢/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٤ .

(٤) فتح المغيث ١٢/٣ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) في ( م ) : « الإسناد » . بإثبات همزة .

(٧) انظر : فتح المغيث ١٢/٣ .

(٨) في ( ع ) : « لكته » .

(٩) فتح المغيث ١٥/٣ .

أي (١) : إِذْ لَوْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَقَعُ أَنْزَلَ مِمَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا .

وَقَدْ يَكُونُ عَالِيًا مُطْلَقًا أَيْضًا ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : « يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ (٢) السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ » ، الْحَدِيثُ (٣) .

فَإِنَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ « جُزْءِ ابْنِ عَرَفَةَ » ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، يَكُونُ أَعْلَى مِمَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ خَلْفِ .

فَهَذَا - مَعَ كَوْنِهِ عُلُوًّا نِسْبِيًّا - عُلُوٌّ مُطْلَقٌ ؛ إِذْ لَا يَقَعُ هَذَا الْحَدِيثُ الْيَوْمَ أَعْلَى مِنْ رَوَاتِهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (٤) .

وَسَمَّى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْقِسْمَ عُلُوًّا التَّنْزِيلِ (٥) ، وَفِيهِ تَقَعُ الْمَوَافَقَاتُ وَالْأَبْدَالُ ، وَالْمَسَاوَاةُ وَالْمُصَافِحَاتُ (٦) ، كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُهُ :

٧٤١ . فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ (٨) الْمُوَافَقَةُ

٧٤٢ . أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ

٧٤٣ . فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَحَيْثُ (٧) رَاجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافِحَةُ

( فَإِنْ يَكُنْ ) أَي : الْمُخْرَجُ ( فِي شَيْخِهِ ) أَي : شَيْخِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ السُّنَّةِ ، ( قَدْ وَافَقَهُ ) ، كَحَدِيثِ يَرْوِيهِ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٩) عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَمِيدٍ ،

(١) « أي » : سقطت من ( ص ) .

(٢) في ( ق ) : « عليه الصلاة والسلام » .

(٣) أخرجه أبو يعلى ( ٤٩٨٣ ) ، وابن عدي في الكامل ٦٨٨/٢ ، والحاكم ٢٨/١ و ٣٧٩/٢ ، والمري في تهذيب الكمال ٣١٣/٢ .

(٤) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٣٦٥/٢ ، وفتح المغيث ١٥/٣ - ١٦ .

(٥) الاقتراح : ٣٠٦ .

(٦) انظر : فتح المغيث ١٦/٣ .

(٧) في النفايس : « فحيث » .

(٨) كان حق الهاء هنا أن تسكن، لكنها حركت؛ لضرورة الوزن وسينص الشارح على ضبطها.

(٩) المثبت من نسخنا ، وقد سقط من ( م ) .

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ، فَإِذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ " جُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ " يَقَعُ مُوَافَقَةً لِلْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ (مَعَ عَلُوٍّ) بِدَرَجَةٍ ، كَمَا فِي هَذَا ، وَقَدْ يَكُونُ بَأَكْثَرٍ ، (فَهُوَ) -بِضْمِ الْهَاءِ<sup>(١)</sup> - (الْمُوَافَقَةُ)؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا فِي الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup> .

( أَوْ ) إِنْ يَكُنْ قَدْ وَافَقَهُ فِي ( شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ ) أَي : مَعَ عَلُوٍّ بِدَرَجَةٍ ، فَأَكْثَرَ ،

كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ .

( فَ ) هُوَ ( الْبَدَلُ ) ، لِوُقُوعِهِ مِنْ طَرِيقِ رَاوٍ بَدَلَ الرَّاوي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَحَدُ

السُّنَنِ ، وَقَدْ يُسَمُّونَهُ مُوَافَقَةً مُقَيَّدَةً ، فَيُقَالُ : هُوَ مُوَافَقَةٌ فِي شَيْخِ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلًا<sup>(٣)</sup> .

وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُوَافَقَةِ ، وَالْبَدَلِ بِالْعُلُوِّ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> ، لَكِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ

فَأَطْلَقُوهُمَا بِدُونِهِ ، فَإِنْ عَلَا قِيلَ : مُوَافَقَةٌ عَالِيَةً ، أَوْ بَدَلَ عَالٍ ، ثَبَّ عَلَى ذَلِكَ النَّاطِمُ<sup>(٥)</sup> .

( وَإِنْ يَكُنْ ) أَي : الْمُخْرَجُ ( سَاوَاهُ ) أَي : أَحَدُ السُّنَنِ ( عَدَاً قَدْ حَصَلَ ) أَي :

مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ الْحَاصِلِ لَهُ فِي السَّنَدِ ، بَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُخْرَجِ ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الْمَرْفُوعِ ، أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ قَبْلَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ السُّنَنِ ، كَمَا بَيْنَ أَحَدِ السُّنَنِ ،

وَأَحَدٍ مِنْ ذَكَرَ مِنَ الْعَدَدِ ( فَهُوَ<sup>(٦)</sup> الْمُسَاوَاةُ ) لَكِنَّهَا مَفْقُودَةٌ الْآنَ<sup>(٧)</sup> .

( وَحَيْثُ رَاجِحَةُ الْأَصْلُ ) أَي : عَلَا سَنَدُ أَحَدِ السُّنَنِ ( بِالْوَاحِدِ ) أَي : بِرَاوٍ<sup>(٨)</sup>

وَاحِدٍ عَلَى سَنَدِ الْمُخْرَجِ ( فَ ) هُوَ ( الْمُصَافِحَةُ ) لَهُ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُخْرَجَ كَأَنَّهُ لَقِيَ أَحَدَ

السُّنَنِ ، وَصَافِحَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ .

(١) فِي ( م ) : « الْحَاءُ » .

(٢) فَتَحَ الْمَغِيثَ ١٦/٣ .

(٣) انظُر : فَتَحَ الْمَغِيثَ ١٦/٣ .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٢٦ .

(٥) شَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٣٦٧/٢ .

(٦) فِي ( م ) : « هُوَ » .

(٧) بَعْدَ هَذَا فِي نَسْخَةِ ( ع ) : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِدَدُ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا فِي حَدِيثِ كَعْدَدِ مَا

بَيْنَ أَحَدِ السُّنَنِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ آخَرَ » ، وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا نَاسِخَهَا .

انظُر : فَتَحَ الْمَغِيثَ ١٧/٣ .

(٨) فِي ( ق ) : « رَاوٍ » .

وَمَعَ كَوْنِهِ مُصَافِحَةً لَهُ ، هُوَ مُسَاوَةٌ لِشَيْخِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَةُ لِشَيْخِهِ ، كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِهِ ، أَوْ لِشَيْخِ شَيْخِهِ كَانَتْ (١) لِشَيْخِ شَيْخِهِ ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ (٢) مُصَافِحَةً ، لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ غَالِبًا بِهَا بَيْنَ الْمُتَلَاقِينَ (٣) .

٧٤٤ . ثُمَّ عَلُوْ قَدَمِ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الْتِفَاتِ (٤)  
 ٧٤٥ . لِأَخْرِ فَقِيْلَ لِلْخَمْسِيْنَا أَوْ الثَّلَاثِيْنَ مَضَتْ سِنِيْنَا  
 ٧٤٦ . ثُمَّ عَلُوْ قَدَمِ السَّمَاعِ وَضِدُّهُ التُّزُوْلُ كَالْأَنْوَاعِ  
 ٧٤٧ . وَحَيْثُ ذُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظْرِ  
 ( ثُمَّ ) الرَّابِعُ مِنَ الْأَقْسَامِ :

( عُلُوُّ ) الْإِسْنَادِ لِأَجْلِ ( قَدَمِ الْوَفَاةِ ) لِأَحَدِ رُوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْوِ آخَرَ مُتَأَخِّرِ الْوَفَاةِ عَنْهُ شَارَكَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ .

فَمَنْ سَمِعَ " سُنَّ أَبِي دَاوُدَ " عَلَى الرَّكِيِّ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَهُ عَلَى (٥) النَّجِيبِ الْحَرَّانِيِّ ، وَمَنْ سَمِعَهُ عَلَى النَّجِيبِ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَهُ عَلَى ابْنِ خَطِيبِ الْمِزَّةِ وَالْفَخْرِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ الْأَرْبَعَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ ابْنُ طَبْرَزْدَ لِتَقْدَمِ وَفَاةِ الرَّكِيِّ عَلَى النَّجِيبِ ، وَوَفَاةِ النَّجِيبِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ .

وَقَضِيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ (٦) يَكُونُ أَعْلَى إِسْنَادًا سِوَاءَ أَتَقَدَّمَ (٧) سَمَاعُهُ أَمْ اقْتَرَنَ أَمْ تَأَخَّرَ ؛ لِأَنَّ مُتَقَدَّمَ الْوَفَاةِ يَعْزُ وَجُودُ الرَّوَاةِ (٨) عَنْهُ بِالنَّظْرِ لِمُتَأَخِّرِهَا ، فَيَرْغَبُ فِي تَحْصِيلِ مَرْوِيهِ (٩) .

(١) فِي ( ع ) : « كَانَتْ الْمَصَافِحَةُ » .

(٢) فِي ( ع ) : « بِذَلِكَ » .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٦-٤٢٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٧٠/٢-٣٧١ ، وفتح المغيث ١٨/٣ .

(٤) فِي النَّفَائِسِ : « مَعَ التَّفَاتِ » .

(٥) « عَلَى » : سَقَطَتْ مِنْ ( ع ) .

(٦) فِي ( ق ) وَ ( ص ) : « أَنْ » .

(٧) فِي ( ق ) : « تَقَدَّمَ » .

(٨) فِي ( ق ) : « الرَّوَايَةُ » .

(٩) انظر : فتح المغيث ٢٢/٣ .

لَكِنَّ الْأَخْذَ بِالْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ (١) تَأَخَّرِ السَّمَاعُ لَهُ أَحَدًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ .

ثُمَّ هَذَا فِي الْعُلُوِّ الْمَفَادِ مِنْ تَقَدُّمِ الْوَفَاةِ مَعَ الْإِتِّفَاتِ لِنِسْبَةِ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ .  
(أَمَّا الْعُلُوُّ) الْمَفَادِ مِنْ مُجَرَّدِ تَقَدُّمِ وِفَاةِ الشَّيْخِ (لَا مَعَ الْإِتِّفَاتِ لِأَخْرٍ) - بِالصَّرْفِ لِلوزن - أي: لِشَيْخٍ آخَرَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِهِ ، (فَقِيلَ): يَكُونُ (لِلْخَمْسِينَ) مِنَ السَّنِينَ مَضَتْ بَعْدَ (٢) وَفَاتِهِ (٣) ، (أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ) (بَعْدَ وَفَاتِهِ (سِنِينَ) أَي: مِنَ السَّنِينَ (٤) .  
(ثُمَّ) خَامِسُ الْأَقْسَامِ :

(عُلُوُّ) الْإِسْنَادِ لِأَجْلِ (قَدَمِ السَّمَاعِ) لِأَحَدِ رُوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْوِ آخَرَ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ ، أَوْ لِرَأْوِ سَمِعَ مِنْ رَفِيقِ شَيْخِهِ ، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى ، وَإِنْ تَقَدَّمتْ وَفَاةُ الثَّانِي (٥) .  
وَلِهَذَا قَدْ يَقَعُ التَّدَاخُلُ بَيْنَ هَذَا ، وَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، بِحَيْثُ جَعَلَهُمَا ابْنُ طَاهِرٍ (٦) ثُمَّ (٧) ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ قِسْمًا وَاحِدًا (٨) .

ثُمَّ زَادَا بَدَلَ السَّاقِطِ الْعُلُوِّ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَمُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ ، وَجَعَلَ ابْنُ طَاهِرٍ هَذَا قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: عُلُوُّ إِلَى الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ.  
وِثَانِيَهُمَا (٩) : عُلُوُّ إِلَى كُتُبِ مُصَنَّفَةِ لِأَقْوَامٍ كَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْخَطَّابِيِّ (١٠) .

(١) « غير » : سقطت من ( م ) .

(٢) في ( م ) : « على » .

(٣) هو قول الحافظ أبي الحسن ابن جوصا . الإرشاد ٥٣٥/٢ .

(٤) وهذا قول الحافظ ابن منده . المصدر السابق . قال ابن الصلاح : « وهذا أوسع من الأول » . معرفة

أنواع علم الحديث : ٤٢٨ ، وانظر : فتح المغيث ٢٣/٣ .

(٥) فتح المغيث ٢٤/٣ .

(٦) العلو والنزول : ٧٦-٨٣ .

(٧) في ( ق ) : « و » .

(٨) الاقتراح : ٣٠٧-٣٠٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٧٤/٢ ، وفتح المغيث ٢٤/٣ .

(٩) في ( ع ) : « ثانيهما » .

(١٠) شرح التبصرة والتذكرة ٣٧٤/٢ .

قَالَ: وَ « كُلُّ حَدِيثٍ عَزَّ (١) عَلَى الْمُحَدَّثِ ، وَلَمْ يَحْذِهِ عَالِيًا ، وَلَا بَدَّلَ لَهُ مِنْ إِيْرَادِهِ فِي تَصْنِيفِ ، أَوْ اِحْتِجَاجِ بِهِ ، فَمِنْ أَيِّ وَجْهِ أُوْرَدَهُ ، فَهُوَ عَالٍ لِعِزَّتِهِ » (٢) .  
 ( وَضْدُهُ ) (٣) - أَي : العُلُوُّ - ( التُّزُولُ ) فَتَنَوَّعُ أَقْسَامُهُ ( كَالْأَنْوَاعِ ) السَّابِقَةِ لِلْعُلُوِّ ، فَأَقْسَامُهُ خَمْسَةٌ ، وَتَفْصِيلُهَا يَدْرِكُ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ (٤) .  
 ( وَحَيْثُ ذُمَّ ) التُّزُولُ ، كَقَوْلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ (٥) ، وَغَيْرِهِ (٦) : « إِنَّهُ شُوْمٌ » . وَقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ : « إِنَّهُ قَرَحَةٌ (٧) فِي الْوَجْهِ » (٨) ، ( فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرَ بِصِفَةِ مَرَجَّحَةٍ .  
 فَإِنْ جُبِرَ بِهَا كَزِيَادَةِ النَّقَةِ فِي رِجَالِهِ عَلَى الْعَالِي ، أَوْ كَوْنِهِمْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَضْبَطَ ، أَوْ أَفْقَهَ ، أَوْ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ . وَفِي الْعَالِي (٩) حُضُورٌ ، وَإِجَازَةٌ ، أَوْ مُنَاوَلَةٌ ، أَوْ تَسَاهُلٌ مِنْ بَعْضِ رُؤَايِهِ فِي الْحَمَلِ ، فَالتُّزُولُ حَيْثُذِي لَيْسَ بِمَذْمُومٍ ، وَلَا مَفْضُولٍ بَلْ فَاضِلٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّلْفِيُّ (١٠) وَغَيْرُهُ (١١) .

قَالُوا : « وَالتَّازِلُ حَيْثُذِي هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ » .  
 وَقَدْ تَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَالصَّحَّةُ ) مَعَ التُّزُولِ هِيَ ( الْعُلُوُّ ) الْمَعْنَوِيُّ ( عِنْدَ النَّظَرِ ) .  
 وَالْعَالِي عَدْدًا عِنْدَ فَقْدِ الضَّبْطِ ، وَالْإِثْقَانِ عُلوُّ صَوْرِيٌّ ، فَكَيْفَ عِنْدَ فَقْدِ التَّوَثُّيقِ (١٢) ؟

(١) فِي الْعُلُوِّ وَالتُّزُولِ : « عَسْرٌ » ، وَمَا أُبْتِنَاهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ .

(٢) الْعُلُوُّ وَالتُّزُولُ : ٨٦ ( ٦٢ ) .

(٣) كَتَبَ نَاسِخَ ( ع ) نَصًّا مَفَادَهُ بَلُوغَ الْمَقَابِلَةِ .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٣٠ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٢٤٤/٣ - ٢٥٠ .

(٥) الْجَامِعُ ١٢٣/١ ( ١١٩ ) .

(٦) هُوَ أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي . الْجَامِعُ ١٢٣/١ - ١٢٤ ( ١٢٠ ) .

(٧) الْقَرَحَةُ : الْبُشْرَةُ إِذَا دَبَّ فِيهَا الْفَسَادُ . انْظُرْ : الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٧٢٤/٢ ( قَرَحَ ) .

(٨) الْجَامِعُ ١٢٣/١ ( ١١٨ ) .

(٩) فِي ( ع ) : « الْمَعَالِي » .

(١٠) انْظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٧٦/٢ .

(١١) كَابِنِ مَعِينٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ الْأَنْبَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ . كَمَا

نَقَلَهُ عَنْ جَمِيعِهِمُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ ١٢٤/١ - ١٢٥ .

(١٢) بَعْدَ هَذَا فِي ( ق ) : « فَتَأْمَلُ » .

فَهَذَا - مَعَ كَوْنِهِ عُلُوًّا نِسْبِيًّا - عُلُوًّا مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَا يَقَعُ هَذَا الْحَدِيثُ الْيَوْمَ أَعْلَى مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ <sup>(١)</sup> .

وَسَمَّى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْقِسْمَ عُلُوًّا التَّنْزِيلِ <sup>(٢)</sup> ، وَفِيهِ تَقَعُ الْمَوَاقِفَاتُ وَالْأَبْدَالُ ، وَالْمُسَاوَاةُ وَالْمُصَافَحَاتُ <sup>(٣)</sup> ، كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُهُ :

٧٤١ . فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ <sup>(٤)</sup> الْمَوَافَقَةُ

٧٤٢ . أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ

٧٤٣ . فَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَحَيْثُ <sup>(٥)</sup> رَاجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَةُ

( فَإِنْ يَكُنْ ) أَي : الْمُخْرَجُ ( فِي شَيْخِهِ ) أَي : شَيْخِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ السُّنَّةِ ، ( قَدْ

وَأَفَقَهُ ) ، كَحَدِيثِ يَرْوِيهِ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ <sup>(٦)</sup> عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ، فَإِذَا رَوَيْتَاهُ مِنْ " جُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ " يَقَعُ مُوَافَقَةٌ لِلْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ ( مَعَ عُلُوِّ ) بِدَرَجَةٍ ، كَمَا فِي هَذَا ، وَقَدْ يَكُونُ بَأَكْثَرٍ ، ( فَهُوَ ) - بِضَمِّ الْهَاءِ <sup>(٧)</sup> - ( الْمَوَافَقَةُ ) ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا فِي الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٨)</sup> .

( أَوْ ) إِنْ يَكُنْ قَدْ وَافَقَهُ فِي ( شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ ) أَي : مَعَ عُلُوِّ بِدَرَجَةٍ ، فَأَكْثَرُ ،

كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ .

( فَ ) هُوَ ( الْبَدَلُ ) ، لِوُقُوعِهِ مِنْ طَرِيقِ رَأْوِ بَدَلِ الرَّأْوِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَحَدُ

السُّنَّةِ ، وَقَدْ يُسَمُّونَهُ مُوَافَقَةً مُقَيَّدَةً ، فَيُقَالُ : هُوَ مُوَافَقَةٌ فِي شَيْخِ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلًا <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٥/٢ ، وفتح المغيث ١٥/٣ - ١٦ .

(٢) الاقتراح : ٣٠٦ .

(٣) انظر : فتح المغيث ١٦/٣ .

(٤) كان حق الهاء هنا أن تسكن، لكنها حركت؛ لضرورة الوزن وسينص الشارح على ضبطها.

(٥) في النفائس : « فحيث » .

(٦) المثبت من نسخنا ، وقد سقط من ( م ) .

(٧) في ( م ) : « الحاء » .

(٨) فتح المغيث ١٦/٣ .

(٩) انظر : فتح المغيث ١٦/٣ .

وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُوَافَقَةِ، وَالْبَدَلِ بِالْعُلُوِّ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (١)، لَكِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَاطْلَقُوهُمَا بَدُونِهِ، فَإِنْ عَلَا قِيلَ: مُوَافَقَةٌ عَالِيَةٌ، أَوْ بَدَلٌ عَالٍ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ النَّاطِمُ (٢).

(وَأِنْ يَكُنْ) أَي: الْمُخْرَجُ (سِوَاهُ) أَي: أَحَدُ السُّنَّةِ (عَدًّا قَدْ حَصَلَ) أَي: مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ الْحَاصِلِ لَهُ فِي السَّنَدِ، بَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُخْرَجِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ قَبْلَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ السُّنَّةِ، كَمَا بَيَّنَّ أَحَدُ السُّنَّةِ، وَأَحَدٌ مِنْ ذَكَرَ مِنَ الْعَدَدِ (فَهُوَ) (٣) الْمُسَاوَأَةُ لَكِنَّهَا مَفْقُودَةٌ الْآنَ (٤).

(وَحَيْثُ رَاجِحَةُ الْأَصْلُ) أَي: عَلَا سَنَدُ أَحَدِ السُّنَّةِ (بِالْوَاحِدِ) أَي: بِرَاوٍ (٥) وَاحِدٍ عَلَى سَنَدِ الْمُخْرَجِ (فَ) هُوَ (الْمُصَافِحَةُ) لَهُ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُخْرَجَ كَأَنَّهُ لَقِيَ أَحَدَ السُّنَّةِ، وَصَافِحَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَمَعَ كَوْنِهِ مُصَافِحَةً لَهُ، هُوَ مُسَاوَأَةٌ لِشَيْخِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَأَةُ لِشَيْخِ شَيْخِهِ، كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِهِ، أَوْ لِشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِهِ كَانَتْ (٦) لِشَيْخِ شَيْخِهِ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ (٧) مُصَافِحَةً، لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ غَالِبًا بِهَا بَيْنَ الْمُتَلَفِّئِينَ (٨).

٧٤٤. ثُمَّ عُلُوُّ قَدِيمِ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَمَعَ الْبِنَاتِ (٩)

٧٤٥. لِأَخْرِ فَقِيلَ لِلْخَمْسِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٦ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٧/٢ ،

(٣) في (م) : « هو » .

(٤) بعد هذا في نسخة (ع) : « إلا أن يكون عدد ما بين المخرج وبين النبي ﷺ مثلاً في حديث كعدد ما بين أحد السنة وبين النبي ﷺ في حديث آخر » ، وقد ضرب عليها ناسخها .

انظر : فتح المغيث ١٧/٣ .

(٥) في (ق) : « راو » .

(٦) في (ع) : « كانت المصافحة » .

(٧) في (ع) : « بذلك » .

(٨) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٢٦-٤٢٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٧٠/٢-٣٧١ ، وفتح المغيث ١٨/٣ .

(٩) في النفاث : « مع الثقات » .



٧٤٦ . ثُمَّ عَلُو قَدَمِ السَّمَاعِ وَضِدَّهُ التُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ  
 ٧٤٧ . وَحَيْثُ ذُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظْرِ  
 ( ثُمَّ ) الرَّابِعُ مِنَ الْأَقْسَامِ :

( عَلُوُّ ) الْإِسْنَادِ لِأَجْلِ ( قَدَمِ الْوَفَاةِ ) لِأَحَدِ رَوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْوٍ آخَرَ مُتَأَخِّرِ الْوَفَاةِ عَنْهُ  
 شَارَكَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ .

فَمَنْ سَمِعَ " سُنَّ أَبِي دَاوُدَ " عَلَى الزَّكِيِّ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَهُ عَلَى (١)  
 النَّجِيبِ الْحَرَّانِيِّ ، وَمَنْ سَمِعَهُ عَلَى النَّجِيبِ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَهُ عَلَى ابْنِ خَطِيبِ الْمِرْزَةِ  
 وَالْفَخْرِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ الْأَرْبَعَةُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ ابْنُ طَبْرَزْدُ لَتَقَدَّمَ  
 وَفَاةَ الزَّكِيِّ عَلَى النَّجِيبِ ، وَوَفَاةَ النَّجِيبِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ .

وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ (٢) يَكُونُ أَعْلَى إِسْنَادًا سَوَاءً أَتَقَدَّمَ (٣) سَمَاعُهُ أَمْ أَقْتَرَنَ أَمْ تَأَخَّرَ ؛  
 لِأَنَّ مُتَقَدَّمَ الْوَفَاةِ يَعْزُ وَجُودُ الرَّوَاةِ (٤) عَنْهُ بِالنَّظْرِ لِمُتَأَخَّرِهَا ، فَيَرْغَبُ فِي تَحْصِيلِ مَرْوِيَّتِهِ (٥) .  
 لَكِنَّ الْأَخْذَ بِالْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ (٦) تَأَخَّرِ السَّمَاعِ لَهُ أَحَدًا مِمَّا يَأْتِي فِي  
 الْقِسْمِ الْخَامِسِ .

ثُمَّ هَذَا فِي الْعُلُوِّ الْمَفَادِ مِنْ تَقَدُّمِ الْوَفَاةِ مَعَ الْإِتِّفَاتِ لِنِسْبَةِ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ .  
 (أَمَّا الْعُلُوُّ) الْمَفَادِ مِنْ مُجَرَّدِ تَقَدُّمِ وَفَاةِ الشَّيْخِ (لَا مَعَ الْإِتِّفَاتِ لِآخَرِ) - بِالصَّرْفِ  
 لِلْوِزَنِ - أَي : لِشَيْخٍ آخَرَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِهِ ، (فَقِيلَ) : يَكُونُ (لِلْخَمْسِينَ) مِنْ  
 السِّنِّ مَضَتْ بَعْدَ (٧) وَفَاتِهِ (٨) ، (أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ) بَعْدَ وَفَاتِهِ (سِنِينَ) أَي :

(١) « على » : سقطت من ( ع ) .

(٢) في ( ق ) و ( ص ) : « أن » .

(٣) في ( ق ) : « تقدم » .

(٤) في ( ق ) : « الرواية » .

(٥) انظر : فتح المغيث ٢٢/٣ .

(٦) « غير » : سقطت من ( م ) .

(٧) في ( م ) : « على » .

(٨) هو قول الحافظ أبي الحسن ابن جوصا . الإرشاد ٥٣٥/٢ .

مِنَ السِّنِينَ <sup>(١)</sup> . ( ثُمَّ ) خَامِسُ الْأَقْسَامِ :

(عُلُوٌّ) الْإِسْنَادِ لِأَجْلِ (قَدَمِ السَّمَاعِ) لِأَحَدِ رُوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْوِ آخَرَ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ ، أَوْ لِرَأْوِ سَمِعَ مِنْ رَفِيقِ شَيْخِهِ ، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى ، وَإِنْ تَقَدَّمتْ وَفَاءُ الثَّانِي <sup>(٢)</sup> .

وَلِهَذَا قَدْ يَقَعُ التَّدَاخُلُ بَيْنَ هَذَا ، وَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، بِحَيْثُ جَعَلَهُمَا ابْنُ طَاهِرٍ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ <sup>(٤)</sup> ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ قِسْمًا وَاحِدًا <sup>(٥)</sup> .

ثُمَّ زَادَا بَدَلَ السَّاقِطِ الْعُلُوِّ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَمُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ ، وَجَعَلَ ابْنُ طَاهِرٍ هَذَا قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: عُلُوٌّ إِلَى الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ.

وِثَانِيَهُمَا <sup>(٦)</sup> : عُلُوٌّ إِلَى كُتُبِ مُصَنَّفَةِ الْأَقْوَامِ كَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْخَطَّابِيِّ <sup>(٧)</sup> .

قَالَ : وَ « كُلُّ حَدِيثٍ عَزَّ <sup>(٨)</sup> عَلَى الْمُحَدِّثِ ، وَلَمْ يَجِدْهُ عَالِيًا ، وَلَا يَدَّ لَهُ مِنْ إِيْرَادِهِ فِي تَصْنِيفِهِ ، أَوْ احْتِجَاجِهِ بِهِ ، فَمِنْ أَيِّ وَجْهِ أُوْرَدَهُ ، فَهُوَ عَالٍ لِعِزَّتِهِ » <sup>(٩)</sup> .

( وَضُدُّهُ ) <sup>(١٠)</sup> - أَي : الْعُلُوُّ - ( التَّزْوِيلُ ) فَتَنَوَّعُ أَقْسَامُهُ ( كَالْأَنْوَاعِ ) السَّابِقَةِ

لِلْعُلُوِّ ، فَأَقْسَامُهُ خَمْسَةٌ ، وَتَفْصِيلُهَا يَدْرِكُ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ <sup>(١١)</sup> .

(١) وهذا قول الحافظ ابن منده . المصدر السابق . قال ابن الصلاح : « وهذا أوسع من الأول » . معرفة

أنواع علم الحديث : ٤٢٨ ، وانظر : فتح المغيث ٢٣/٣ .

(٢) فتح المغيث ٢٤/٣ .

(٣) العلو والنزول : ٧٦-٨٣ .

(٤) في ( ق ) : « و » .

(٥) الاقتراح : ٣٠٧-٣٠٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٧٤/٢ ، وفتح المغيث ٢٤/٣ .

(٦) في ( ع ) : « ثانيهما » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٣٧٤/٢ .

(٨) في العلو والنزول : « عسر » ، وما أثبتناه أشبه بالصواب .

(٩) العلو والنزول : ٨٦ ( ٦٢ ) .

(١٠) كتب ناسخ ( ع ) نصاً مفاده بلوغ المقابلة .

(١١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٠ ، وفتح المغيث ٢٤/٣-٢٥ .

(وَحَيْثُ ذُمْ) التُّزُولُ ، كَقَوْلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> : « إِنَّهُ شُؤْمٌ » . وَقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ : « إِنَّهُ قَرْحَةٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْوَجْهِ »<sup>(٤)</sup> ، (فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ بِصِفَةِ مَرَجَّحَةٍ . فَإِنْ جُبِرَ بِهَا كَزِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي رِجَالِهِ عَلَى الْعَالِي ، أَوْ كَوْنِهِمْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَضْبَطَ ، أَوْ أَفْقَهُ ، أَوْ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ . وَفِي الْعَالِي<sup>(٥)</sup> حُضُورٌ ، وَإِحَازَةٌ ، أَوْ مُنَاوَلَةٌ ، أَوْ تَسَاهُلٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ فِي الْحَمْلِ ، فَالتُّزُولُ حَيْثُذُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ ، وَلَا مَفْضُولٍ بَلْ فَاضِلٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّلْفِيُّ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٧)</sup> .

قَالُوا : « وَالتَّازِلُ حَيْثُذُ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ » . وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَالصَّحَّةُ) مَعَ التُّزُولِ هِيَ (الْعُلُوبُ) الْمَعْنَوِيَّةُ (عِنْدَ النَّظَرِ) . وَالْعَالِي عَدَدًا عِنْدَ فَقْدِ الضَّبْطِ ، وَالِإِثْقَانِ عُلُوٌّ صَوْرِيٌّ ، فَكَيْفَ عِنْدَ فَقْدِ التَّوَثِيقِ<sup>(٨)</sup> ؟

(١) الجامع ١٢٣/١ (١١٩) .

(٢) هو أبو عمرو المستملي . الجامع ١٢٣/١-١٢٤ رقم (١٢٠) .

(٣) القرحة : البثرة إذا دبَّ فيها الفساد . انظر : المعجم الوسيط ٧٢٤/٢ (قرح) .

(٤) الجامع ١٢٣/١ (١١٨) .

(٥) في (ع) : « العالِي » .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٧٦/٢ .

(٧) كابن معين وابن مهدي وعبيد الله بن عمرو وأبي بكر بن الأنباري ومحمد بن عبيد الله العامري . كما

نقله عن جميعهم الخطيب في الجامع ١٢٤/١-١٢٥ .

(٨) بعد هذا في (ق) : « فتأمل » .

## الغريبُ ، والعزيرُ ، والمشهورُ (١)

- ٧٤٨ . وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوي انْفَرَدَ فَهُوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَةَ (٢) فَحَدَّثَ  
 ٧٤٩ . بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ  
 ٧٥٠ . مِنْ وَاحِدٍ وَائْتِنِينَ فَالْعَزِيرُ أَوْ فَوْقُ فَمَشْهُورٌ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا  
 ٧٥١ . مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ (٣) مُطْلَقاً أَوْ اسْتِئْذَاناً (٤) فَقَدْ (٥)

( وَمَا بِهِ ) أي : بروايته ( مُطْلَقاً ) عَنِ التَّقْيِيدِ بِإِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ ( الرَّاوي انْفَرَدَ )  
 عَنْ كُلِّ أَحَدٍ إِمَّا بِجَمِيعِ الثَّنِ ، كحَدِيثِ : « التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَهَيْتِهِ » (١) فَإِنَّهُ لَمْ  
 يَصِحَّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(١) انظر في معرفة الغريب والعزير والمشهور :

معرفة علوم الحديث : ٩٢ - ٩٦ وجامع الأصول ١٧٤/١ - ١٧٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث :  
 ٤٣٢-٤٣٦ ، والإرشاد ٢/٥٣٨-٥٤٩ ، والتقريب: ١٥٢-١٥٥ ، والاقتراح : ٣٠٩-٣١٠ ،  
 والموقظة : ٤٣ ، واختصار علوم الحديث : ١٦٥-١٦٧ ، والشذا الفيحاح ٢/٤٣٤-٤٥٠ ، والمقنع  
 ٢/٤٢٧-٤٤٢ ، ونزهة النظر : ٦٢-٧١ ، وطبعة عتر ٢٤-٢٨ ، وفتح المغيث ٣/٢٧-٤١ ، وتدريب  
 الراوي ٢/١٧٣-١٨٣ ، وتوضيح الأفكار ٢/٤٠١-٤١١ ، وظفر الأمانى : ٣٩-٧٦ ، وتوجيه النظر  
 ١/٤٢٥-٤٢٩ .

(٢) يصح الوزن بالمتع من الصرف وإن كان صحيحاً عند صرفه إلا أن هذا لا يعدّ اضطراراً كما ذهب إليه  
 صاحب فتح المغيث ٣/٣٠ إذ هو موزون على أصله فلا ضرورة للإعراض عنه.

(٣) ورد في نسخة (ب) من متن الألفية تعليقه نصّها : « بالضم الرء - كذا - سواء كان ماضيه بالضم أو  
 الفتح ، والغريب الغامض من الكلام » وذيلها بقوله : « بقاعي » .

قلنا : انظر : لسان العرب ١ / ٤٢٩ ، وتاج العروس ٣ / ٤٥٦ ( غرب ) .

(٤) بإدراج همزة (إسناداً) ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في ( ب ) : « قَطُّ » .

(٦) أخرجه مالك (٢٢٦٨) رواية الليثي ، والشافعي ٢/٧٢ ، والطيبالسي (١٨٨٥) ، وعبد الرزاق  
 (١٦١٣٨) ، والحميدي (٦٣٩) ، وسعيد بن منصور (٢٧٦) ، وابن أبي شيبة ٦/١٢١ ، وأحمد ٢/٩ و  
 ٧٩ و١٠٧ ، والدارمي (٢٥٧٥) و (٣١٦٠) و (٣١٦١) ، والبخاري ٣/١٩٢ (٢٥٣٥) و ٨/١٩٢ =

أو ببعضه ، كحديث زكاة<sup>(١)</sup> الفطر<sup>(٢)</sup> حيث قيل : إن مالكا انفردَ عن

سائر روايته بقوله : « من المسلمين »<sup>(٣)</sup>.

- (٦٧٥٦) ، ومسلم ٢١٦/٤ (١٥٠٦) (١٦) ، وأبو داود (٢٩١٩) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) والترمذي (١٢٣٦) ، والنسائي ٣٠٦/٧ ، وابن الجارود (٩٧٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣) ، وابن حبان (٤٩٥٥) ، (٤٩٥٦) و (٤٩٥٧) ، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٥) و (١٣٦٢٦) ، وفي الأوسط (٧٩٣٧) ، والبيهقي ٢٩٢/١٠ ، والبغوي (٢٢٢٥) و (٢٢٢٦).

(١) في (م) : « ذكاة » .

(٢) أخرجه مالك (٧٧٣) ، والشافعي في مسنده ٢٥٠/١ (٦٦٣) و (٦٦٦) ، وعبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والحيمدي (٧٠١) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٤) و (١٠٣٥٥) ، وأحمد ٥/٢ و ٥٥ و ٦٣ و ٦٦ و ١٠٢ و ١١٤ و ١٣٧ ، وعبد بن حميد (٧٤٣) ، والدارمي (١٦٦٨) و (١٦٦٩) ، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و (١٥٠٥) و (١٥١١) و (١٥١٢) ، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) و (٦٩) (٩٨٤) (١٦) ، وأبو داود (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) ، وابن ماجه (١٨٢٥) و (١٨٢٦) ، والترمذي (٦٧٥) ، والنسائي ٤٦/٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ، وأبي يعلى (٥٨٣٤) ، وابن خزيمة (٢٣٩٢) ، (٢٣٩٣) و (٢٣٩٥) و (٢٣٩٧) و (٢٣٩٨) و (٢٣٩٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢ ، وابن حبان (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨) و (٣٢٩٩) و (٣٣٠٠) ، والدارقطني ١٣٩/٢ و ١٤٠ و ١٤١ ، والحاكم ٤٠٩/١ ، والبيهقي ١٥٩/٤ و ١٦٠ و ١٦١ ، والبغوي (١٥٩٣) ، (١٥٩٤) من حديث ابن عمر .

(٣) كتاب العلل للترمذي ٦ / ٢٥٣ .

قلنا : وكذا قال ابن الصلاح مقلداً في هذا الإمام الترمذي ، وفيه نظر ، إذ اعترض عليه الإمام النووي فقال في إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ : « لا يصح التمثيل بحديث مالك ؛ لأنه ليس منفرداً ، بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع : عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان : الأول في صحيح البخاري ، والثاني في صحيح مسلم » . وبنحوه قال في التقریب والتيسير : ٧٢ .

ولعل أقدم من تكلم في هذه المسألة وبين عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة ، الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المشكل ٩ / ٤٣ - ٤٤ عقب (٣٤٢٣) ، فقال : « فقال قائل : أتتابع مالكا على هذا الحرف ،

يعني : من المسلمين ، أحد ممن رواه عن نافع ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنه قد تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر ، وعمر بن نافع ، ويونس بن يزيد » . ثم ساق متابعتهم ، وسنورها لاحقاً . =

= وقد بين الحافظ العراقي في التقييد : ١١١ - ١١٢ أن كلام الترمذي لا يفهم تفرد مالك ، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه ، فقال : « كلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً ، فقال : وربّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس ... فذكر الحديث ، ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه : « من المسلمين » . وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي . فلم يذكر التفرد مطلقاً وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه ، فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات » .

قلنا : قد وجدنا له ثماني متابعات هي :

- ١- عبيد الله بن عمر : وقد اختلف عليه فيه ، وعمامة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه ومنهم :
  - يحيى بن سعيد القطان : عند أحمد ٢ / ٥٥ ، والبخاري ٢ / ١٦٢ ( ١٥١٢ ) ، وأبي داود ( ١٦١٣ ) ، وابن خزيمة ( ٢٤٠٣ ) ، والبيهقي ٤ / ١٦٠ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٦ .
  - محمد بن عبيد الطنافسي : عند أحمد ٢ / ١٠٢ ، وابن زنجويه في الأموال ( ٢٣٥٧ ) ، والبيهقي في الكبرى ٤ / ١٥٩ و ١٦٠ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٧ .
  - عيسى بن يونس : عند النسائي ٥ / ٤٩ ، وفي الكبرى ( ٢٢٨٤ ) ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٦ .
  - عبد الله بن نمير : عند مسلم ٣ / ٦٨ ( ٩٨٤ ) ( ١٣ ) .
  - أبان بن يزيد العطار : عند أبي داود ( ١٦١٣ ) .
  - بشر بن المفضل : عند أبي داود ( ١٦١٣ ) ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٦ .
  - حماد بن أسامة : عند ابن أبي شيبة ( ١٠٣٥٥ ) ، ومسلم ٣ / ٦٨ ( ٩٨٤ ) ( ١٣ ) .
  - عبد الأعلى بن عبد الأعلى : عند ابن خزيمة ( ٢٤٠٣ ) .
  - المعتمر بن سليمان : عند ابن خزيمة ( ٢٤٠٣ ) .
  - سفيان الثوري : عند الدارمي ( ١٦٦٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٤٠٩ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢ / ٤٤ ، وأبي نعيم في الحلية ٧ / ١٣٦ ، والبيهقي ٤ / ١٦٠ .

= ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وذكر الزيادة. أخرجه: أحمد ٦٦/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥)، والدارقطني ١٤٥/٢، والحاكم ٤١٠/١، والبيهقي ١٦٦/٤، وابن عبد البر ٣١٨/١٤.

وقال أبو داود عقب (١٦٢١): «رواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: «من المسلمين»، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «من المسلمين»...».

وقال ابن عبد البر: «وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه: «من المسلمين» عنه أحد - فيما علمت - غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي».

قلنا: سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيما مع شدة المخالفة فقد قال الإمام أحمد: «الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر، حديث منهما في صدقة الفطر. وقال: أنكر على الجمحي هذين الحديثين». مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد ٤٥٨/٢. وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهيم عندي في الشيء بعد الشيء: يرفع موقوفاً ويوصل مرسلأً، لا عن تعمد». الكامل ٤٥٦/٤.

قال الدكتور بشار في تعليقه على الموطأ ١ / ٣٨٢، وعلى جامع الترمذي ٢ / ٥٤: «في هذا نظر فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيد الله».

كذا قال !! وأنت خبير بأن تسعة من أصحاب عبيد الله بن عمر روه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة، في حين أنه - وهو: سفيان الثوري - رواه أيضاً من غير هذه الزيادة، ومن ادعى أنه رواه عن عبيد الله بهذه الزيادة فقد حمل روايته ما لا تحتمله، وإليك البيان:

روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري، ورواه البقيّة من طريق قبيصة عن الثوري، كلاهما الفريابي وقبيصة لم يذكر في هذه الزيادة عن الثوري.

ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي، أخرجها عبد الرزاق (٥٧٦٣) ومن طريقه الدارقطني ١٣٩/٢، عن الثوري وابن أبي ليلى مقرونين عن عبيد الله.

فأنت ترى أن عبد الرزاق خالف الفريابي وقبيصة في روايته عن الثوري لهذا، لكن روى الدارقطني ١٣٩/٢ من طريق ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، به، غير مقرون بابن أبي ليلى وفيه هذه الزيادة.

والراجح رواية الفريابي وقبيصة؛ لأن العدد أولى أن يسلم له بالصواب؛ ولأن عبد الرزاق ضعف بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده، فلعل بعض الرواة حمل رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى، ومن هنا قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون بعض رواه حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله». فتح الباري ٣ / ٣٧٠.

أو ببعض السند ، كحديث «أم زرع»<sup>(١)</sup> إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس ،  
وغيره عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله ، عن أبيهما ، عن عائشة ، ورواه الطبراني

= ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفیان الثوري عن عبيد الله غير محفوظة ، والصحيح أنه روى  
الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة .

٢- كثير بن فرقد : عند الدارقطني ١٤٠ / ٢ ، والحاكم ١ / ٤١٠ ، والبيهقي ٤ / ١٦٢ ، وابن عبد البر  
١٤ / ٣١٩ .

٣- عبد الله بن عمر : عند عبد الرزاق (٥٧٦٥) ، وأحمد ٢ / ١١٤ ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ . وكذا ابن  
الجارود في المنتقى (٣٥٦)؛ لكن وقع فيه تحريف ، فوقع فيه «عبيد الله» مصغراً .

٤- ابن أبي ليلى : عند الدارقطني ١٣٩ / ٢ . ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣) عنه وعن الثوري مقرونين . ورواه  
الطحاوي في شرح المعاني ٢ / ٤٤ من طريق يحيى بن عيسى الفاخوري عن ابن أبي ليلى ، وليس فيه  
الزيادة .

٥- يونس بن يزيد : عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧) ، وفي شرح المعاني ٢ / ٤٤ ، وابن عبد البر  
١٤ / ٣١٩ .

٦- المولى بن إسماعيل : عند ابن حبان (٣٣٠٠) ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ .

٧- عمر بن نافع : عند البخاري ١٦١ / ٢ (١٥٠٣) ، وأبي داود (١٦١٢) ، والنسائي ٥ / ٨٤ ،  
والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦) ، وابن حبان (٣٢٩٩) ، والدارقطني ٢ / ١٣٩ ، والبيهقي ٤ /  
١٦٢ ، والبخاري (١٥٩٤) .

٨- الضحاک بن عثمان : عند مسلم ٣ / ٦٩ (٩٨٤) (١٦) ، وابن حبان (٣٢٩٨) .

قال الدارقطني في السنن ١٣٩ / ٢ : «وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن  
عمر ، وقال فيه : «من المسلمين» . وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاک ابن عثمان ، وعمر بن نافع  
والمولى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد ، وروى ابن شوذب عن  
أيوب عن نافع كذلك» .

وهذا تبين أن الإمام مالكا لم يتفرد بهذه الزيادة ، وإن لم يكن من تابعه يبلغ مرتبة في الحفظ والإتقان ، إلا  
أن دعوى التفرد لا تصح في كل حال . وقد قال الإمام أحمد : «كنت أقيب حديث مالك «من  
المسلمين» يعني : حتى وجدته من حديث العمريين ، قيل له : أمحفوظ هو عندك «من المسلمين»؟  
قال : نعم» . شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٢ . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ٧ / ٣٤ (٥١٨٩) ، ومسلم ٧ / ١٣٩ (٢٤٤٨) من طريق هشام بن عروة ، عن  
أخيه عبد الله بن عروة ، به .



مِنْ حَدِيثِ الدَّرَّاورَدِيِّ ، وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامِ بَدُونٍ وَاسْطَاطَةِ  
أَخِيهِ<sup>(١)</sup> .

(فَهْو) أَي : مَا حَصَلَ بِهِ الْإِنْفِرَادُ بِوَجْهِ مِمَّا ذُكِرَ (الْغَرِيبُ) سَمِّيَ بِهِ ، لِإِنْفِرَادِ  
رَاوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالْغَرِيبِ الَّذِي شَأْنُهُ الْإِنْفِرَادُ عَنْ وَطَنِه .

(و) أَمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ مَنَدَةَ فَحَدِّ) هُ (بِالْإِنْفِرَادِ) عَنْ كُلِّ أَحَدٍ بِرَوَايَةِ شَيْءٍ  
مِمَّا ذُكِرَ (عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ) أَي : مِنْ شَأْنِهِ لَجَلَالَتِهِ أَنْ يُجْمَعَ حَدِيثُهُ ، وَإِنْ لَمْ  
يُجْمَعُ ، كَالزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ ابْنُ مَنَدَةَ يُسَمَّى الْغَرِيبَ فَرْدًا .

(فَإِنْ عَلَيْهِ) أَي : الْمُرُويُّ مِنْ طَرِيقِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ (يَتَّبِعُ) رَاوِيهِ (مِنْ) رَاوِيهِ  
آخَرَ (وَاحِدٍ ، وَ) كَذَا مِنْ (اِثْنَيْنِ) ، وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، (ف) هُوَ (الْعَزِيزُ) .

سُمِّيَ بِهِ لِثِقَلِهِ وَجُودِهِ مِنْ : عَزَّ يَعَزُّ بِكَسْرِ عَيْنٍ مُضَارِعِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَوِيًّا بِمَحِيئِهِ مِنْ  
طَرِيقِ آخَرَ<sup>(٣)</sup> ، مِنْ عَزَّ يَعَزُّ - بِفَتْحِهَا - ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِتَالِثٍ ﴾<sup>(٤)</sup> . قَالَ  
شَيْخُنَا<sup>(٥)</sup> : « وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ حَبَانَ أَنَّ رَوَايَةَ اِثْنَيْنِ عَنْ اِثْنَيْنِ لَا تَوْجَدُ أَصْلًا ، فَإِنْ أَرَادَ رَوَايَةَ  
اِثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اِثْنَيْنِ فَقَطْ فَمُسَلَّمٌ ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي جُوزَ وَهِيَ<sup>(٦)</sup> فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا  
يُرْوَاهُ أَقْلٌ مِنْ اِثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اِثْنَيْنِ » . (أَوْ) يَتَّبِعُ رَاوِيَهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> الْإِمَامَ مَنْ رَوَاهُ  
(فَوْقَ) أَي : فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ ، كَثَلَاثَةٍ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، (فَمَشْهُورٌ) سُمِّيَ بِهِ لِشُهْرَتِهِ ،  
وَوَضُوحِ أَمْرِهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) المعجم الكبير ٢٣ / ١٦٤ - ١٧٧ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣٧٩ .

(٣) نزهة النظر : ٦٥ .

(٤) يس : ٢٠ . وانظر : فتح المغيب ٣ / ٣١ .

(٥) نزهة النظر : ٦٩ .

(٦) ما أثبتناه هو ما اتفقت عليه النسخ الخطية ، وفي المطبوع من النزهة : « حررناها »

(٧) في (ص) : « ذلك » .

(٨) تدريب الراوي ٢ / ١٧٣ .

وَيُسَمَّى بِالْمُسْتَفِيزِ لِانْتِشَارِهِ ، وَشِيعَةِ فِي النَّاسِ . وَبَعْضُهُمْ غَايِرَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ  
 الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ ، سِوَاءً ، وَالْمَشْهُورُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَشْمَلُ<sup>(١)</sup>  
 مَا أَوَّلُهُ مَنَقُولٌ عَنِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup> . فَعَلِمَ مِنْ كَلَامِ النَّازِمِ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي سِنْدِهِ رَأَوْ واحِدَ  
 قَرِيبٌ ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَعَزِيزٌ ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَمَشْهُورٌ .

وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَزِيزًا مَشْهُورًا ، كَحَدِيثِ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ » فَهوَ عَزِيزٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَوَاهُ عَنْهُ حَذِيفَةُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمَشْهُورٌ عَنِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ سَبْعَةٌ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَبُو حَازِمٍ<sup>(٤)</sup> ، وَطَاوُوسُ<sup>(٥)</sup> ،  
 وَالْأَعْرَجُ<sup>(٦)</sup> ، وَهَمَامٌ<sup>(٧)</sup> ، وَأَبُو صَالِحٍ<sup>(٨)</sup> ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْتَنَ<sup>(٩)</sup> .

( وَكُلٌّ ) مِنْ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ، لِأَيْنَابِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ ، بَلْ ( قَدْ رَأَوْ ) أَي :  
 الْمُحَدِّثُونَ ( مِنْهُ الصَّحِيحِ ) الشَّامِلِ لِلْحَسَنِ ، ( وَالضَّعِيفِ ) ، وَإِنْ لَسِمَ يُصَرِّحُ ابْنُ  
 الصَّلَاحِ بِذَلِكَ فِي الْعَزِيزِ ، لَكِنَّ الضَّعِيفَ فِي الْغَرِيبِ أَكْثَرُ ، وَلِهَذَا كَرِهَ جَمْعَ مِنَ الْأَيْمَةِ تَتَّبِعَ  
 الْغَرَائِبِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) فِي ( ص ) : « لِيَشْمَلُ » .

(٢) فَتَحِ الْمَغِيثِ ٣٣ / ٣ ، وَتَدْرِبِ الرَّأْيِ ١٧٣ / ٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠٢ / ٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٧ / ٣ ( ٨٥٦ ) ( ٢٢ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٧ / ٢ ، وَفِي الْكُفْرِ ( ١٥٧٨ ) ، وَأَبُو يَعْلَى ( ٦٢١٦ ) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ ( ٩٥٥ ) ، وَأَحْمَدُ ٢٤٩ / ٢ وَ ٣٤١ ، وَالْبُخَارِيُّ ٦ / ٢ ( ٨٩٦ ) وَ ٢١٥ / ٤ ( ٣٤٨٦ ) ،

وَمُسْلِمٌ ٦ / ٣ ( ٨٥٥ ) ( ١٩ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٥ / ٣ ، وَفِي الْكُفْرِ ( ١٥٧٩ ) وَ ( ١٥٨٠ ) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ

( ١٧٢٠ ) وَ ( ٧١٦١ ) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ ( ٩٥٤ ) ، وَأَحْمَدُ ٢٤٣ / ٢ وَ ٢٤٩ ، وَالْبُخَارِيُّ ٦٨ / ١ ( ٢٣٨ ) وَ ٢ / ٢ ( ٨٧٦ )

وَ ٦٠ / ٤ وَ ٨ / ٩ وَ ١٧٥ ، وَمُسْلِمٌ ٦ / ٣ ( ٨٥٥ ) ( ١٩ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٥ / ٣ ، وَفِي الْكُفْرِ ( ١٥٨٠ ) ،

وَابْنُ خَزِيمَةَ ( ١٧٢٠ ) .

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٤ / ٢ ٣١٢ ، وَالْبُخَارِيُّ ١٥٩ / ٨ ( ٦٦٢٤ ) ٥٣ / ٩ ( ٧٠٣٦ ) ، وَمُسْلِمٌ ٧ / ٣

( ٨٥٥ ) ( ٢١ ) ، وَابْنُ حِبَانَ ( ٢٧٧٩ )

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٩ / ٢ وَ ٢٧٤ ، وَمُسْلِمٌ ٦ / ٣ ( ٨٥٥ ) ( ٢٠ ) .

(٩) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٦ / ٢ ٣٨٨ وَ ٤٩١ وَ ٥٠٩ وَ ٥١٢ .

(١٠) فِي ( ع ) : « الْغَرِيبِ » . وَانظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٣٧ .

(ثُمَّ) إِنَّ الْحَدِيثَ (قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقًا) أَي : مُتَنَا وَإِسْنَادًا وَشَيْخًا ، كَحَدِيثِ

انفردَ بروايتهِ راوٍ واحدٌ<sup>(١)</sup> .

(أَوْ اسْنَادًا)<sup>(٢)</sup> - بِالدرج - أَي : أَوْ يَغْرُبُ إِسْنَادًا (فَقَدْ) أَي : فَقَطْ كَأَنْ

يَكُونُ مَتْنُهُ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ مِنْ<sup>(٣)</sup> حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ غَرِيبٌ مَعَ أَنْ مَتْنُهُ غَيْرُ غَرِيبٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَمِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتَوَنِّصِ الصَّحِيحَةِ »<sup>(٤)</sup> .

قَالَ : « وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ »<sup>(٥)</sup> .

قَالَ : وَلَا أَرَى هَذَا النَّوْعَ - يَعْنِي : غَرِيبَ الْإِسْنَادِ فَقَطْ<sup>(٦)</sup> - يَنْعَكِسُ إِلَّا إِذَا

اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ عَمَّنْ أَنْفَرَدَ بِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا ، وَغَرِيبًا مُتَنَا لَا إِسْنَادًا ، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْ الْإِسْنَادِ ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ غَرِيبٌ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ ، مَشْهُورٌ فِي طَرَفِهِ الْآخِرِ ، كَحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »<sup>(٧)</sup> لِأَنَّ الشُّهُرَةَ إِنَّمَا طَرَأَتْ لَهُ مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٧ .

(٢) أثبت الهمة ناشر ( م ) ، ولم يفقه قول الشارح .

(٣) في ( ص ) : « ومن » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٨ ، وانظر : محاسن الاصطلاح : ٣٩٦ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٨ .

(٦) « فقط » لم ترد في ( م ) .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٨ . والحديث أخرجه الطيالسي (٩) ، والحميدي (٢٨) ، وأحمد

٤/٧ و ٢٥/١ ، والبخاري ٢/١ (١) و ٢١/١ (٥٤) و ١٩٠/٣ (٢٥٢٩) و ٧٢/٥ (٣٨٩٨) و ٤/٧

(٥٠٧٠) و ١٧٥/٨ (٦٦٨٩) و ٢٩/٩ (٦٩٥٣) ، ومسلم ٤٨/٦ (١٩٠٧) (١٥٥) ، وأبو داود

(٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي ٨٥/١ و ١٥٨/٦ و ١٣/٧ ، وفي الكبرى (٧٨) ، وابن

الجارود (٦٤) ، وابن خزيمة (١٤٢) و (١٤٣) و (٤٥٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥١٠٧)

و (٥١٠٨) و (٥١٠٩) و (٥١١٠) ، وابن حبان (٣٨٨) و (٣٨٩) ، والدارقطني ٥٠/١ - ٥١ ، وأبو نعيم في

الحلية ٤٢/٨ ، والبيهقي ٤١/١ و ٢٩٨ و ٤/٢ و ١١٢/٤ و ٢٣٥ و ٣٣١/٦ و ٣٤١/٧ ، والبعثي (١) و (٢٠٦) .

وقد عُلِمَ من كلام الناظم: أن الغريبَ عندَ غيرِ ابنِ مندَه قسمانِ مطلقٌ ، ونسبيٌّ ، وهوَ علىَ وزانِ الأفرادِ السابقِ بيانهُ في بابِه ، حتَّى قيلَ : إنه لا فرقَ بينَ البابينِ . لكن قالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « و لَيْسَ كُلُّ ما يُعَدُّ من أنواعِ الأفرادِ معدوداً من أنواعِ الغريبِ ، كما في الأفرادِ المضافةِ إلى البلادِ » <sup>(١)</sup> أي كأهلِ البصرةِ . وما ذكره <sup>(٢)</sup> من أن غريبَ الإسنادِ ، لا <sup>(٣)</sup> ينعكسُ ، هوَ بالنظرِ إلى الوجودِ ، وإلا فالقسمةُ العقليةُ تقتضي العكسَ .

وَمِنْ ثَمَّ قالَ أبو الفتحِ اليَعمريُّ فيما شرحه من الترمذي : الغريبُ أقسامٌ : <sup>(٤)</sup>

١- غريبٌ سنداً ومتناً .

٢- ومتناً لا سنداً .

٣- وسنداً لا متناً .

٤- وغريبٌ بعضُ السندِ .

٥- وغريبٌ بعضُ المتنِ . ولم يمثِل للثاني لعدم وجوده .

٧٥٢ . كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا لِشَهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ» الْمُسْلِمِ

٧٥٣ . مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ « وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ

٧٥٤ . « فَنُوْتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا » وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَأَ

٧٥٥ . فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنٍ « مَنْ كَذَبَ » فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ وَالْعَجَبُ

٧٥٦ . بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ وَخَصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ

٧٥٧ . الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، قُلْتُ: بَلَى «مَسْحُ الْخِفافِ» وَابْنُ مَنْدَه <sup>(٥)</sup> إِلَى

٧٥٨ . عَشْرَتِهِمْ « رَفَعَ الْيَدَيْنِ » نَسَبًا وَيَقْفُوا عَنْ مِئَةِ « مَنْ كَذَبَا »

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٨ .

(٢) في (ق) : « ذكر » .

(٣) في (م) : « ولا » .

(٤) النفع الشذي ١ / ٣٠٤ - ٤٠٥ ، وانظر شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٥) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

( كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا ) أي : كَمَا قَسَمُوا الْغَرِيبَ إِلَى مُطْلَقٍ ، وَنَسَبِيٍّ ،  
 قَسَمُوا الْمَشْهُورَ أَيْضاً ( لـ ) ذِي ( شَهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ ) بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ( كـ ) حَدِيثٌ :  
 ( « الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِمَ ... الْحَدِيثُ » ) أي : كذا : « مِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (١) .  
 ( و ) لِلْمَشْهُورِ ( الْمَقْصُورِ ) شَهْرَتُهُ ( عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ : فُتُوهُ ) أي :  
 مِنْ نَحْوِ حَدِيثِ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَعَ ( بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ) يَدْعُو عَلَيَّ رِعْلٍ  
 وَذِكْوَانَ » (٢) .

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمْعٌ (٣) ثُمَّ عَنْ التَّابِعِينَ جَمْعٌ مِنْهُمْ : سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ  
 أَبِي مِجَلَزٍ ، ثُمَّ عَنْ التَّيْمِيِّ جَمْعٌ بَحِيثٌ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ (٤) . أَمَا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَسْتَعْرِبُونَهُ  
 لِكُونَ الْغَالِبِ عَلَيَّ رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ : كَوْنُهَا بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِوِاسِطَةِ أَبِي  
 مِجَلَزٍ (٥) .

وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ ، وَغَيْرِهِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٩/٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ٨ / ١٠٤ - ١٠٥ ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٠) ،  
 وَالحَاكِمُ ١٠/١ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .  
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠/١ (١١) ، وَمُسْلِمٌ ٤٨ / ١ (٤٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٤) وَ (٢٦٢٨) وَالنَّسَائِيُّ  
 ٨ / ١٠٦ - ١٠٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بَنِي حَوْه .  
 (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٦/٣ وَ ٢٠٤ ، وَالبُخَارِيُّ ٣٢/٢ (١٠٠٣) وَ ١٣٦/٥ (٤٠٩٤) ، وَمُسْلِمٌ ١٣٦/٢  
 (٦٧٧) (٢٩٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٠/٢ جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،  
 فَذَكَرَهُ .

(٣) مِنْهُمْ : عَاصِمُ الْأَحْوَلِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣ / ١٦٧ ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٤) ؛ وَالبُخَارِيُّ ٣٢/٢ (١٠٠٢) وَ  
 ١٢١/٤ (٣١٧٠) وَ ١٣٧ / ٥ (٤٠٩٦) ، وَمُسْلِمٌ ١٣٦/٢ (٦٧٧) (٣٠١) (٣٠٢) ، وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ  
 عِنْدَ أَحْمَدَ ١١٥/٣ وَ ١٨٠ وَ ١٩١ وَ ٢١٧ وَ ٢٤٩ وَ ٢٥٢ وَ ٢٦١ ، وَالبُخَلَوِيُّ ١٣٤/٥ (٤٠٨٩) ،  
 وَمُسْلِمٌ ١٣٧/٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٣/٢ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ  
 ١٣٤/٥ (٤٠٨٨) .

(٤) مِنْهُمْ : « يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ ، وَالْمَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَجَرِيرُ بْنُ  
 عَبْدِ الْحَمِيدِ » .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٩٠/٢ .

( وَمِنْهُ ) أي من المشهور ( دُو تَوَاتُرِ ) ، فكل متواتر مشهور ، ولا ينعكس ، وإن غلب المشهور في غير المتواتر (١) .

والتواتر ما يكون ( مُسْتَقْرَا ) أي : مُتَّبِعًا (٢) ( في ) جميع ( طبقاته ) ، بأن يرويه جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ غَيْرِ مَحْضُورِينَ في عدد معين ، ولا صِفةٍ مَخْصُوصَةٍ ، بل بحيث يَلْغُونَ حدًا تُحِيلُ العادةُ معه تَواطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ (٣) .

( كَمَثَلِ ) أي : كحديث : « ( مَنْ كَذَبَ ) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

فَقَدْ اعْتَنَى بِجَمْعِ طَرَفِهِ جَمْعٌ مِنَ الحِفَاظِ ( ففوق سِتِّينَ ) صحابياً باثنين ( رَوَاهُ ) ، بل وفوق تسعين ، ( والعجب بأن ) أي : من أن ( مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ ) - بفتح اللام - المشهود لهم بالجنة .

( وَ ) إنه ( خُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ ) : اجتماعُ أَزِيدَ مِنْ سِتِّينَ صحابياً عَلَى رَوَاتِهِ ، وَكَوْنُ العَشْرَةِ مِنْهُمْ ( فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ) ابنُ الصَّلَاحِ (٤) ( عَنْ بَعْضِهِمْ ) ، فَلَمْ يُخَصَّ بِالْأَمْرَيْنِ مَعَهُ (٥) غَيْرُهُ .

( قُلْتُ : بلى ) قد خصَّ بهما معه (٦) ( مَسَّحُ الخِيفِ ) أي حديثه ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ فَوْقَ سِتِّينَ صحابياً ، مِنْهُمْ : العشرة .

بَلْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالمَسْحِ عَلَى الخِيفِ » (٧) . وجعله ابنُ عَبْدِ البرِّ متواتراً (٨) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٩٠/٢ .

(٢) في ( ق ) : « متبعا » .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٣٩١/٢ ، وفتح المغيث ٣٧/٣ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٦ .

(٥) في ( ق ) : « مع » .

(٦) في ( ع ) : « معه بهما » .

(٧) التمهيد ١١/١٣٧ ، والمجموع ١/٤٧٧ ، وفتح الباري ١/٣٠٥ .

(٨) التمهيد ١١/١٣٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٩٣/٢ .

( و ) أيضاً فأبو القاسم ( ابنُ منْدَةَ ) ، والحاكِمُ <sup>(١)</sup> وغيرُهما ( إلى عَشْرَتِهِمْ )  
 - بإسكان الشين - أي الصحابة ( رَفَعَ اليَدَيْنِ ) أي : حديثه ( نَسَبًا ) بَلْ حَصَّهُ  
 الحاكِمُ بذلك أيضاً، وجعله ابنُ الجوزيِّ متواتراً <sup>(٢)</sup>. وبالجملة ، فحديث : « مَنْ كَذَبَ »  
 أكثرُ وروداً عنِ الصَّحَابَةِ ، كما نَبهَ عَلَيْهِ ابنُ الصَّلَاحِ ، حتَّى قالَ أبو موسى المَدِينِيُّ :  
 إنهم نحوُ المِئَةِ <sup>(٣)</sup>. بَلْ ( وَتَيَفُّوا ) أي : زادوا ( عَن مِئَةٍ ) مِنْهُمْ باثنين في حَدِيثِ ( مَنْ  
 كَذَبًا ) بِالْفِ الإِطْلَاقِ .

### غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ

( غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ ) هُوَ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ ، وَالْمَشْتَبِهَةِ ،

وَتَأْكُدُ <sup>(٤)</sup> الْعِنَايَةَ بِهِ لِمَنْ يَرُوي بِالْمَعْنَى .

- ٧٥٩ . وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ <sup>(٥)</sup> خُلِفَ أَوَّلُ  
 مَن صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا  
 ٧٦٠ . ثُمَّ تَلَّى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى  
 الْقُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا  
 ٧٦١ . فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ <sup>(٦)</sup> بِالظَّنِّ  
 وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ  
 ٧٦٢ . وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ  
 كَالدُّخِّ بِالذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ <sup>(٧)</sup>  
 ٧٦٣ . كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ  
 فَسَّرَهُ الْجَمَاعَ وَهُوَ وَاهِمٌ  
 ( وَالنَّضْرُ ) بِنِ شَمِيلِ الْمَازِنِيِّ <sup>(٨)</sup> ( أَوْ ) أَبُو عُبَيْدَةَ <sup>(٩)</sup> ( مَعْمَرٌ ) - يَمْنَعُ

(١) معرفة علوم الحديث : ٩٢ .

(٢) الموضوعات ٢/٩٨ .

(٣) تدريب الراوي ٢/١٧٧ .

(٤) في ( ص ) : « تأكد » .

(٥) يمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٦) في ( أ ) : « ولا تخض » .

(٧) في ( ب ) : « لابن مالك » ، وهو خطأ .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٨٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٣٩٦-٣٩٧ .

(٩) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٣٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٣٩٧ .

صَرَفِهِ - للوزن - ابنُ المَثْنَى وقع ( خُلْفٌ ) أيهما ( أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ ) في الإسلام  
(الغريبَ فِيمَا نَقَلُوا) أي : رواة الأخبار .

فجزمَ الحاكمُ بأولهما<sup>(١)</sup> ، وغيرُهُ بتانيهما<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الْأَصْمَعِيُّ عَصْرِيَّ مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup> .

(ثُمَّ تَلَا) الْجَمِيعَ (أَبُو عُبَيْدٍ) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بَعْدَ الْمُتَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

(وَأَقْتَفَى) أَثَرَهُ ، وَحَذَا حَذْوَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيَّ

- بفتح الدال - (الْقُتَيْبِيُّ) نَسَبَةً لَجَدِّهِ<sup>(٥)</sup> فزَادَ عَلَيْهِ مَوَاضِعَ وَتَبَعَهُ فِي مَوَاضِعٍ<sup>(٦)</sup> .

وَصَنَّفَ فِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ<sup>(٧)</sup> .

(ثُمَّ) بَعْدَهُمْ أَبُو سُلَيْمَانَ (حَمْدٌ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيَّ

(صَنَّفَا) كِتَابَهُ فزَادَ عَلَى الْقُتَيْبِيِّ ، وَتَبَّهَ عَلَى أَغَالِيطَ لَهُ<sup>(٨)</sup> .

وَصَنَّفَ فِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : قَاسِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ حَزْمِ السَّرْقُسْطِيِّ ، وَعَبْدُ الْغَافِرِ

الْفَارَسِيِّ ، وَأَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ

(١) معرفة علوم الحديث : ٨٨ .

(٢) انظر مقدمة النهاية ١ / ٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣٩٧ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة : ٢ / ٣٩٧ .

(٤) انظر : النهاية ١ / ٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة : ٢ / ٣٩٧ ، وفتح المغيـث ٣ / ٤٥ .

(٥) قُتَيْبَةُ : هِيَ تَصْغِيرُ قُتَيْبَةَ - بِكَسْرِ الْقَافِ - وَهِيَ وَاحِدَةُ الْأَقْتَابِ ، وَالْأَقْتَابُ : الْأَمْعَاءُ ، وَبِهَا سَمِيَ الرَّجُلُ ،

وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ قُتَيْبِيٌّ - بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقِهَا بَاثْنَتَيْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ -

وَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيَّ . انظر الأنساب ٤ / ٤٣١ ، ووفيات الأعيان

٣ / ٤٤ ، وسير لأعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦ .

(٦) النهاية في غريب الحديث ١ / ٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣٩٧ ، وفتح المغيـث

٣ / ٤٥ .

(٧) انظر : فتح المغيـث ٣ / ٤٥ .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، وفتح المغيـث ٣ / ٤٦ - ٤٦ .



( فَاغْنِ بِهِ ) أي : بعلم الغريب ، أي : اجعله في <sup>(١)</sup> عِنَايَتِكَ حِفْظاً  
وَتَدَبُّراً <sup>(٢)</sup> ، ( وَلَا تَخْضُ ) فِيهِ رَجْماً <sup>(٣)</sup> ( بِالظَّنِّ ) .

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حِينَ سُئِلَ عَنْ حَرْفٍ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ : « سَلُوا أَصْحَابَ  
الْغَرِيبِ ، فَإِنِّي أكرهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ » <sup>(٤)</sup> .  
وَسُئِلَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ حَدِيثٍ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : « أَنَا لَا أَفْسِّرُ  
حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ السَّقْبَ : اللَّزِيْقُ » <sup>(٦)</sup> .  
( وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ ) أي : الْغَرِيبَ فِي الثَّقَلِ عَنْهُ .

( وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ ) أي : الْغَرِيبَ بِهِ مَا كَانَ ( ب ) الْمَعْنَى ( الْوَارِدِ ) فِي بَعْضِ  
الرِّوَايَاتِ مُفَسِّراً لِذَلِكَ الْغَرِيبِ .

( كَالدُّخِّ ) - بَضْمُ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا ، وَبِالْمَعْجَمَةِ - فَإِنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ  
أُخْرَى مَا يَقْتَضِي تَفْسِيرَهُ ( بِالذُّخَانِ ) ، مَعَ أَنَّهُ لُغَةٌ فِيهِ ، حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ ، وَغَيْرُهُ فِي

(١) فِي ( ق ) : « مِنْ » .

(٢) فَتْحُ الْمَغِيثِ ٤٧/٣ .

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٤) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ( رِوَايَةُ الْمُرُودِيِّ ) : ٢١٧ رَقْم ( ٤١٣ ) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ ( ٥٥٢ ) ، وَأَحْمَدُ ١٠/٦ وَ ٣٩٠ ، وَبِخَلْرِي ١١٤/٣ ( ٢٢٥٨ ) وَ ٣٥/٩ ( ٦٩٧٨ ) وَ

٣٦ ( ٦٩٨٠ ) وَ ٣٧ ( ٦٩٨١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٥١٦ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٤٩٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٢٠/٧  
وَالْبُغْوِيُّ ٢٤٢/٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ٢٢٧٢١ ) ، وَأَحْمَدُ ٤ / ٣٨٩ وَ ٣٩٠ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٤٩٦ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٢٠/٧  
وَابْنُ الْجَارُودِ ( ٦٤٥ ) ، وَالطُّحَاوِيُّ ٤ / ٣٢٤ ، وَالدَّارِقُطِيُّ ٤ / ٢٢٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ١٠٥ ) مِنْ حَدِيثِ  
الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ .

وَجَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : « بِصَقْبِهِ » بِالصَّادِ وَهِيَ بِمَعْنَى : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ ٣٧٧/٢ : « السَّقْبُ  
بِالسِّينِ وَالصَّادِ فِي الْأَصْلِ : الْقَرَبُ ، يُقَالُ : سَقَبْتُ الدَّارَ وَأَسَقَبْتُ ، أَي : قَرَبْتُ » .

(٦) شَرْحُ السَّنَةِ ٢٤٢/٨ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٣٩ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٤٠٠/٢ ، وَفَتْحُ  
الْمَغِيثِ ٤٧/٣ .

القِصَّة المشهُورَة ( لابن صَائِد ) أبي عمارَة عبد الله - ويُقال له : ابن صَيَّاد <sup>(١)</sup> أيضاً -  
أخرجها الشَّيْخَان عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ <sup>(٢)</sup> : « حَبَّاتُ لَكَ خَبِيئَاتٌ ، فَمَا هُوَ ؟  
قَالَ : هُوَ الدُّخُّ » <sup>(٣)</sup> .

( كَذَاكَ ) <sup>(٤)</sup> أي : كَوْنُ مَعْنَاهُ الدُّخَانُ ثَبَّتَ ( عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ) <sup>(٥)</sup> - بالإسْكَانِ لِمَا  
مَرَّ - وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> ، قَالَا : وَخَبَأَ - يَعْنِي النَّسِيَّ ﷺ - لَهُ :  
﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ <sup>(٧)</sup> .

وَحَكَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ : أَنَّ السَّرَّ فِي امْتِحَانِهِ لَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ  
عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ <sup>(٨)</sup> يَقْتُلُ الدَّجَالَ بِجَبَلِ الدُّخَانِ <sup>(٩)</sup> ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ <sup>(١٠)</sup> ، فَأَرَادَ التَّعْرِيفَ لَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ الدَّجَالُ .  
( وَالْحَاكِمُ فَسَّرَهُ الْجَمَاعَ ) ، أَي <sup>(١١)</sup> : بِهِ ( وَهُوَ ) - كَمَا قَالَ الْأَيْمَةُ : - ( وَاهِمٌ )  
فِي ذَلِكَ <sup>(١٢)</sup> .

(١) في (ص) : « صايد »

(٢) « له » : سقطت من (ق) .

(٣) صحيح البخاري ٤٩/٨ (١٣٥٤) و (١٣٥٥) ، وصحيح مسلم ١٨٩/٨ (٢٩٣٠) من حديث  
عبد الله بن عمر .

(٤) في (ع) و (م) : « كذلك » . وما أثبتناه من (ص) و (ق) . وهو الموافق لما جاء في نسخ متن الألفية .

(٥) الترمذي (٢٢٤٩) وفي (٢٢٣٥) مختصراً .

(٦) سنن أبي داود (٤٣٢٩) و (٤٧٥٧) .

(٧) الدخان : ١٠ .

(٨) في (م) : « عليه السلام » .

(٩) قال ابن الاثير في النهاية ١٠٧/٢ : « الدخ - بضم الدال وفتحها - : الدخان . وفسر في الحديث أنه  
أراد بذلك : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ ، وَقِيلَ : إِنَّ الدَّجَالَ يَقْتُلُهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَبَلِ الدُّخَانِ  
فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ تَعْرِيفاً بِقَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ الدَّجَالُ » .

(١٠) مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٧-٣٦٨ .

(١١) « أي » سقطت من (ق) .

(١٢) قال ابن الصلاح : « وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن » . معرفة أنواع علوم الحديث : ٤٤٠ .  
وتعقب الحافظ العراقي الحاكم في شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٤٠٤ ، وانظر : تاج العروس ٧ / ٢٤٩ .

وَلَفْظُهُ : « سَأَلْتُ الْأَدْبَاءَ عَنِ تَفْسِيرِ « الدُّخِّ » ، فَقَالَ : يَدْخُهَا وَيَزُخُّهَا ، أَي : يُحَامِعُهَا » (١) .

وَوِهِمَ فِيهِ أَيْضاً الْخَطَّابِيُّ فَفَسَّرَهُ : « بَأَنَّهُ نَبَتْ يَكُونُ بَيْنَ النَّخِيلِ » .  
وَقَالَ : « لَا مَعْنَى لِلدُّخَانِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَبَأُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بـ : « خَبَأْتُ » :  
أَضْمَرْتُ » (٢) .

### المُسَلْسَلُ (٣)

(المُسَلْسَلُ) من الأحاديث باعتبار الرواة ، أو الأسانيد .

- ٧٦٤ . مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا  
٧٦٥ . حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ (٤) وَصْفَ سَنَدٍ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ : سَمِعْتُ فَأَتَّحَدُ  
٧٦٦ . وَقَسَمُهُ إِلَى ثَمَانِ مَثَلٍ وَقَلَمًا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَخْضُلُ  
٧٦٧ . وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بَقَطْعِ السُّلْسِلَةِ كَأَوْلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَةٌ

(١) معرفة علوم الحديث : ٩١ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٤/٢ ، وتاج العروس ٢٦٢/٧ (دخن) .

(٣) انظر في المسلسل :

معرفة علوم الحديث : ٢٩ - ٣٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٤٢ ، والإرشاد ٥٥٤/٢ - ٥٥٨ ،  
والتقريب : ١٥٥ - ١٥٦ والاقتراح : ٢٠١ - ٢٠٥ ، والموقظة : ٤٣ - ٤٤ ، واختصار علوم الحديث :  
١٦٨ - ١٦٩ والشذا الفياح ٤٥٦/٢ - ٤٥٩ ، والمقنع ٤٤٧/٢ - ٤٤٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة  
٤٠٥/٢ ، ونزهة النظر (١٦٧) وطبعة عتر : ٦٤ - ٦٥ ، وفتح المغيث ٥٣/٣ - ٥٨ ، وتدريب الراوي  
١٨٧/٢ - ١٨٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٥٨ ، وتوضيح الأفكار ٤١٤/٢ - ٤١٦ ،  
وظفر الأمانى : ٢٨٧ - ٣٢٣ ، وتوجيه النظر ٤٠٣/١ - ٤٠٤ .

والمسلسل: اسم مفعول ، يقال : تسلسل الأشياء ، وصل بعضها ببعض ، كأنها سلسلة ، والماء ونحوه : صبّه  
شيئاً فشيئاً في حدور واتصال ، وتسلسل : تابع ، يقال : تسلسل الماء : جرى في حدور واتصال ، وشيء  
مسلسل متصل بعضه ببعض . انظر : المقاييس ٦٠/٣ ، واللسان ٣٤٥/١١ ، والمعجم الوسيط ٤٤٢/١ .

(٤) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

( مُسْتَسَلُّ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ) أَي : تَشَارَكَ ( فِيهِ الرُّوَاةُ ) لَهُ ( وَاحِدًا فَوَاحِدًا حَالًا ) أَي : عَلَى حَالٍ ( لَهُمْ ) قَوْلِيًا كَانَ الْحَالُ ، كَقَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ : « إِنِّي أَحْبَبْتُكَ ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (١) . فَإِنَّهُ (٢) مُسْتَسَلِّ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ : إِنِّي أَحْبَبْتُكَ ، فَقُلْ .

أَوْ فَعْلِيًا ، كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « سَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، وَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ » (٣) الْحَدِيثُ . فَإِنَّهُ مُسَلِّسٌ بِتَشْبِيهِ كُلِّ مِنْهُمْ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ .  
 وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهِ وَمَرُّهُ . وَقَالَ : وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ ، وَقَالَ : آمَنْتُ بِالْقَدْرِ ... إِلَى آخِرِهِ » (٤) ، فَإِنَّهُ مُسَلِّسٌ بِقَبْضِ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى لِحْيَتِهِ مَعَ قَوْلِهِ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ » (٥) إِلَى آخِرِهِ .

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/٥ و ٢٤٧ ، وأبو داود ( ١٥٢٢ ) ، والنسائي ٣ / ٥٣ ، وفي الكبرى (١٢٢٦) و (٩٩٣٧) ، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩) ، وابن خزيمة (٧٥١) جميعهم من طريق حيوة بن شريح ، قَالَ : سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْحَبَلِيُّ ، عَنْ الصَّنَاجِحِيِّ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .  
 وَفِي آخِرِهِ : « وَأَوْصَى بِذَلِكَ مَعَاذَ الصَّنَاجِحِيِّ ، وَأَوْصَى الصَّنَاجِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانَ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ » وانظر : المناهل السلسلة : ٢٤ - ٢٧ .  
 (٢) فِي ( م ) : « فَإِنَّ » .

(٣) السند المسلسل أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣٣ ، واللكوني في ظفر الأمانى : ٢٩٠ ، وبدون التسلسل أخرجه أحمد ٣٢٧ / ٢ ، ومسلم ٨ / ١٢٧ ( ٢٧٨٩ ) ، وأبو يعلى ( ٦١٣٢ ) ، وأبو الشيخ في العظمة ( ٨٧٨ ) و ( ٨٧٩ ) ، والبيهقي في الأسماء والصفات : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وأشار إلى ضعف تسلسله . وكذا قال السخاوي . وانظر : العجالة : ١٣ و ١٤ ، وظفر الأمانى : ٢٩٠ .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣١ - ٣٢ - كما سبق - ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥١/٥ و ٢٣ / ٢٠٨ ( ٥٠٤٢ ) ، والذهبي في السير ٨ / ٢٨٧ من طريق أبي بكر محمد بن أحمد العامري عن سليمان بن شعيب ، به .

وقد عزاه اللكنوني في ظفر الأمانى : ٢٩٨ بالسند إلى السيوطي من طريق الحاكم النيسابوري . وقد عزاه صاحب الكنز ١ / ٣٥١ ( ١٥٧١ ) إلى ابن عساكر من طريق سليمان بن شعيب بسند آخر يخالف الذي في تاريخ دمشق .

(٥) من ( ص ) و ( ق ) فقط .

(أَوْ وَصْفًا) أي : أو ما توارَدَ فِيهِ رِوَاؤُهُ عَلَى وَصْفٍ لَهُمْ قَوْلِيًّا كَانَ الْوَصْفُ ، وَهُوَ مَقَارِبٌ لِحَالِهِمُ الْقَوْلِي ، بَلْ مِمَّا ثَلَّ لَهُ ، كَالْمُسْلَسَلِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْوَصْفِ ، أَوْ فَعْلِيًّا كَالْمُسْلَسَلِ بِالْقِرَاءِ وَالْحِفْظِ ، وَبِالْفُقْهَاءِ ، وَبِالْمُحَمِّدِينَ <sup>(١)</sup> ، وَبِرِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ .

(أَوْ <sup>(٢)</sup> وَصْفَ سَنَدٍ) -بِالدرج- أي : أو ما توارَدَ فِيهِ رِوَاؤُهُ عَلَى وَصْفِ سَنَدٍ بِمَا يَرْجَعُ إِلَى التَّحْمِيلِ إِمَّا فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، (كَقَوْلِ كُلِّهِمْ) أي : الرِّوَاةِ (سَمِعْتُ) فَلَانًا ، أَوْ نَحْوَهُ كَ : حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا فَلَانٌ (فَاتَّحَدْنَا) مَا وَقَعَ مِنْهَا لَهُمْ ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مُسْلَسَلًا . بَلْ جَعَلَ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ أَنْ تَكُونَ الْأَفَاطُ الْأَدَاءِ مِنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ دَالَّةً عَلَى الْإِتِّصَالِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَمِعْتُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَخْبَرْنَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدَّثْنَا . لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالتَّوَارِدِ فِي صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ <sup>(٤)</sup> .

وَإِمَّا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ ، كَالْمُسْلَسَلِ بِقِصِّ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، أَوْ بِمَكَانِهَا ، كَالْمُسْلَسَلِ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي الْمَلْتَرَمِ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ بِتَارِيخِهَا ، كَكَوْنِ الرَّوَايِ آخَرَ مِنْ يَسْرُوي عَنِ شَيْخِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُسْلَسَلِ الَّتِي لَا تُنْحَصِرُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي (م) : (( بِالْمُحَمِّدِينَ )) ، وَفِي (ق) وَ (ع) : (( بِالْمُحَمِّدِينَ )) ، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (ص) ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ وَشَرْحِ السِّيُوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ وَتَدْرِيبِ الرَّوَايِ وَظَفَرِ الْأَمَانِيِّ .  
(٢) فِي (م) : (( أَوْ )) بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ .  
(٣) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٣١ .  
(٤) انظُرْ فَتْحَ الْمَغِيثِ ٥٣/٣ .

(٥) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (( الْمَلْتَرَمُ مَوْضِعٌ يَسْتَحَابُّ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ عَبْدٌ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ )) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ قَطٌّ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا اسْتَجِيبَ لِي . وَهَكَذَا تَسْلَسَلُ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةِ (( وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنْذُ سَمِعْتُهُ إِلَّا اسْتَجِيبَ لِي )) . رَوَاهُ مُسْلَسَلًا الْأَبُو بِي فِي الْمَنَاهِلِ السَّلْسَلَةِ : ١٩-٢١ . وَلَكِنَّهُ مَقْدُوحٌ فِي صِحَّتِهِ فَانظُرْ : الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ .

الْمَلْتَرَمُ : بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ وَتَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْمَدْعَى وَالْمَتَعَوَّدُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ، مِنَ الْكَعْبَةِ الْمَعْظَمَةِ بِمَكَّةَ . مِرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ ٣ / ١٣٠٥ .  
(٦) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٤٢ .

( وَقَسَّمُهُ ) أي : وَتَقْسِيمُ الْمُسْلَسَلِ ( إِلَى ) أَنْوَاعٍ ( ثَمَانٍ ) ، كَمَا فَعَلَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>   
 إِنَّمَا هِيَ ( مُثَلٌ ) لَهُ ، وَلَمْ يُرَدِ الْحَصْرَ فِيهَا كَمَا فَهَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ ، وَكَلَامُهُ مُؤَدَّنٌ   
 بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَمِنْ فَضِيلَتِهِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرُّوَاةِ » .   
 قَالَ : « وَخَيْرُ الْمُسْلَسَلَاتِ مَا كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ ، وَعَدَمِ   
 التَّدْلِيسِ » <sup>(٣)</sup> .

( و ) لَكِنْ ( قَلَّمَا <sup>(٤)</sup> يَسْلَمُ ) الْمُسْلَسَلُ ( ضَعْفًا ) أي : مِنْ ضَعْفِ ( يَحْصُلُ ) فِي   
 وَصْفِهِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ .

( وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ ) لِلتَّسْلَسُلِ ( بِقَطْعِ السَّلْسَلَةِ ) فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ وَسْطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ   
 ( كَأَوْلِيَّةٍ ) <sup>(٥)</sup> أي : كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ »   
 الْمُسْلَسَلِ بِالْأَوْلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ تَسْلُسُلُهُ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَانْقَطَعَ فِيمَنْ <sup>(٦)</sup> فَوْقَهُ <sup>(٧)</sup>

(١) معرفة علوم الحديث : ٣١-٣٤ .

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤١١/٢ : « لم يقل الحاكم إنه ينحصر في ثمانية أنواع ، كما فهمه ابن الصلاح ، وإنما قال بعد ذكره الثمانية : « فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وأثار السماع بين الراويين ظاهرة » ، فالحاكم إنما ذكر من أنواع المسلسل ما يدل على الاتصال » . وانظر فتح المغيث ٥٤/٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٠ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٤٣ .

(٤) في ( م ) : « قل ما » .

(٥) في ( م ) : « كالأولية » .

(٦) في ( م ) : « ممن » .

(٧) وقد رواه مسلسلاً اللكنوي في ظفر الأمانى : ٢٨٧ - ٢٨٨ .

وقد أخرج به بدون التسلسل الحميدي (٥٩١) و(٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٤٦)، وأحمد ١٦٠/٢، والبخاري في تاريخه الكبير ٦٤/٩ (٥٧٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، والحاكم ١٥٩/٤، والبيهقي ٤١/٩، والخطيب في تاريخه ٢٦٠/٣ و٤٣٨ جميعهم من طريق سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعته الله»، واللفظ للترمذي .

(وبعض) من الرواة ( وَصَلَهُ ) <sup>(١)</sup> أي : تسلسله ، وَلَمْ يَصِحَّ <sup>(٢)</sup> .  
 قَالَ شَيْخُنَا: « مِنْ أَصْحَاحِ مُسْلَسِلٍ يُرَوَى فِي الدُّنْيَا ، الْمُسْلَسِلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ » .

### التَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ <sup>(٣)</sup>

( التَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ) من الْحَدِيثِ :

- ٧٦٨ . وَالتَّاسِخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلَا حَقِّ وَهُوَ قَمِينٌ <sup>(٤)</sup>  
 ٧٦٩ . أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ  
 ٧٧٠ . أَوْ صَاحِبِ أَوْ عَرَفَ التَّارِيخُ أَوْ أَجْمَعَ تَرْكَأَ بَانَ نَسَخَ وَرَأَوْا <sup>(٥)</sup>  
 ٧٧١ . دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ لَا التَّسْخِ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

(١) في (ص) : « وصل » .

(٢) انظر : المجلس الأول من أمالي ابن ناصر الدين : ١٩-٢٨ ، والإمتاع بالأربعين المتبانية بشرط السماع :

٦٦-٦١ .

(٣) انظر فيه :

معرفة علوم الحديث : ٨٥ - ٨٨ ، وجامع الأصول ١/١٤٥ - ١٥٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث :  
 ٤٤٤ ، والإرشاد ٢/٥٥٩ - ٥٦٥ ، والتقريب : ١٥٧ - ١٥٨ ، واختصار علوم الحديث : ١٦٩ -  
 ١٧٠ ، والشذا الفياح ٢/٤٦٠ - ٤٦٦ ، والمقنع ٢/٤٥٠ - ٤٦٨ ، شرح التبصرة والتذكرة ٢/٤١٤ ،  
 نزهة النظر : ١٠٥ - ١٠٦ ، وطبعة عتر : ٣٩ ، وفتح المغيـث ٣/٥٩ - ٦٦ ، وتدريب الراوي  
 ٢/١٨٩ - ١٩٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦١ ، وتوضيح الأفكار ٢/٤١٦ - ٤١٩ ،  
 وتوجيه النظر ١/٤٢٤ - ٤٢٥ .

قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢/٤١٤ : « النسخ يطلق لغة على الإزالة ، وعلى التحويل .  
 وأما نسخ الأحكام الشرعية ، وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكماً من أحكامه سابقاً ،  
 بحكم من أحكامه لاحق » . ثم شرع في شرح هذا التعريف ، فراجع . وانظر عن معاني النسخ اللغوية :

الصحاح ١/٤٣٣ ، وتاج العروس ٧/٣٥٥ .

(٤) قمن : أي جدير . انظر : الصحاح ٦ / ٢١٨٤ .

(٥) في (أ) : « ورووا » .

( والتَّسْخُ ) لُغَةً : الإِزَالَةُ وَالتَّحْوِيلُ (١) .

وَاصْطِلَاحاً (٢) : ( رَفْعُ الشَّارِعِ ) الْحُكْمَ ( السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ ) حَكْمٍ مِنْهَا ( لَاحِقٍ ) .

والمَرَادُ بِرَفْعِهِ : قَطْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ لِأَنَّهُ قَدِمَ لَا يَرْفَعُ ، وَخَرَجَ بِهِ بَيَانُ الْمُجْمَلِ (٣) وَالشَّرْطِ ، وَنَحْوَهُمَا .

وَبِالشَّارِعِ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا : « خَيْرُ كَذَا نَاسَخٌ لِكَذَا » فَلَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّكْلِيفُ بِالْخَيْرِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ قَبْلَ .  
وَبِالسَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ رَفْعُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَبِحُكْمِ مِنْهَا : الرَّفْعُ بِالمَوْتِ ، وَالنَّوْمِ ، وَالعَفْلَةِ (٤) ، وَالجُنُونِ .  
وَبِالْأَحْقِ : انْتِهَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهِ ، كَخَيْرِ : « إِنَّكُمْ لَأَقْوَا الْعَدُوِّ غَدًا وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » (٥) فَالصَّوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ (٦) الْيَوْمِ لَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ مُؤَقَّتٌ (٧) بِوَقْتٍ ، وَقَدْ انْقَضَى وَقْتُهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ الْمَأْمُورِ بِإِفْطَارِهِ .

(١) الصَّحاح ٤٣٣/١ ، وَتَاجُ العُرُوسِ ٣٥٥/٧ (نسخ) .

(٢) انظُرْ فِي تَعْرِيفِهِ : المَعْتَمَدُ ٣٩٤/١ ، وَالإِحْكَامُ ١٥٥/٣ ، وَأَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ٥٤/٢ ، وَالعَتَبَارُ : ٥ ، وَالمُحْصُولُ ١ / ٣ ق / ٤٢٣ ط العُلَوانِي .

وَقالَ البَلْقِينِي فِي مَحَاسِنِ الاصْطِلَاحِ : ٤٠٥ : « وَينبغي أن يقال : رفع الشارع حكماً منه متقدماً متعلقاً بالمحكوم عليه ، بحكم منه متأخر ، ليخرج بذلك تخفيف الصلاة ليلة الإسراء من خمسين إلى خمس ، فإنه لا يسمّى نسخاً ، لعدم تعلقه بالمحكوم عليه ، لعدم بلاغه لهم وأما في حقه ﷺ فمحتمل إلا إن لمح أنه إنما يتعلق بعد البيان ، وهي غير مسألة التسخ قبل وقت الفعل ، لوجود التعلق ، بخلاف البيان » .

(٣) عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : هُوَ مَا لَمْ تَتَضَحَّ دَلَالَتُهُ ، وَلَا يَفْهَمُ المَعْنَى المَرَادَ مِنْهُ إِلَّا بِاسْتِفْهَامٍ مِنَ الْمُجْمَلِ ، وَبَيَانٍ مِنْ جِهَتِهِ يَعْرِفُ بِهِ المَرَادَ . انظُرْ : جَمْعُ الجَوَامِعِ ٥٨/٢ ، وَأَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١٦٨/١ .

(٤) فِي ( ص ) : « العَقْلُ » .

(٥) جِزْءٌ مِنَ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٣٥/٣ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٤٤/٣ (١١٢٠) ، وَأَبُو داوُدَ (٢٤٠٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٢٣) بِنَحْوِهِ مِنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ .

(٦) فِي ( ق ) : « مُضِي » .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ ( ع ) .



(وَهُوَ) أَي: النَّسْخُ (قَمِينٌ) - بكسر الميم ، وفتحها ، والكسر هنا أنسبُ - أي :  
حقيقٌ<sup>(١)</sup> ( أَنْ يُعْتَنَى بِهِ ) لجلالته ، وغموضه .

( وَكَانَ ) الإمام ( الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ( ذَا ) أي : صاحبَ  
( عِلْمِهِ ) اتقاناً ، واستنباطاً ، وترتيباً .

وَقَدْ قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ : « مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلُ مِنَ الْمُسْتَرِّ ، وَلَا نَاسَخَ حَدِيثِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ »<sup>(٢)</sup> .

( ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ ) ﷺ عَلَى نَسْخِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخِرِ ، كَقَوْلِهِ : « هَذَا نَاسَخٌ  
لِهَذَا » ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا »<sup>(٣)</sup> .

( أَوْ ) بِنَصِّ ( صَاحِبِ ) مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِ<sup>(٤)</sup> جَابِرٍ : « كَانَ آخِرَ  
الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »<sup>(٥)</sup> .

( أَوْ ) بَأَنَّ ( عُرِفَ التَّارِيخُ ) بَأَنَّ عُرِفَ تَأَخَّرَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَتَعَذَّرَ  
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَخَبَرِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعاً : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ »<sup>(٦)</sup> .

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ صَائِمٌ »<sup>(٨)</sup> ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَهُ مُحْرَماً فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ ،

(١) انظر : الصحاح ٦/٢١٨٤ .

(٢) أسنده إليه أبو نعيم في الحلية ٩/٩٧ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ١/٢٦٢ ، والحازمي في الاعتبار : ٣ .  
(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥٦ و٣٥٩ و٣٦١ ، ومسلم ٣/٦٥ (٩٧٧) و٦/٨٢ (١٩٧٧) ، أبو داود (٢٥٣٥) ،  
وابن ماجه (٣٤٠٥) ، والترمذي (١٠٥٤) و(١٥١٠) و(١٨٦٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨٦ و  
٢٢٨ ، وفي شرح المشكل (٤٧٤٥) ، والبغوي (١٥٥٣) .

(٤) في (م) : « كقوله » .

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي ١/١٠٨ ، وابن خزيمة (٤٣) جميعهم من طريق علي بن عيش ،  
عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

(٦) أخرجه أحمد ٤/١٢٣ و١٢٤ ، والدارمي (١٧٣٧) ، وأبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) ، وابن ماجه (٦٨١)  
، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨) - (٣١٥٥) .

(٧) اختلاف الحديث : ١٤٤ . أخرجه بسنده إليه الحازمي في الاعتبار : ١٠٨ .

(٨) أخرجه الشافعي ١/٢٥٥ وفي المسند بتحقيقنا (٩١٥) (٩١٦) ، والطيالسي (٢٧٠٠) وعبد الرزاق  
(٧٥٤١) ، والحميدي (٥٠١) ، وعلي بن الجعد (٣١٠٤) ، وابن أبي شيبة (١٤٥٨٨) ، وأحمد ١/٢١٥ =

وفي بعض طرق خير شداد أن ذلك كان<sup>(١)</sup> زمن الفتح سنة ثمان<sup>(٢)</sup>.

(أو) بأن (أجمع تركاً) أي: على ترك العمل بمضمون الخبر، (بان) أي:

ظهر بكل من هذه المذكورات (نسخ) للحكم.

لكن محل الثاني منها عند الأصوليين: إذا أخبر الصحابي بأن هذا متأخر أو<sup>(٣)</sup> ذكر

مستنده، فإن قال: هذا ناسخ، لم يثبت به النسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد بناء على أن قوله ليس بحجة<sup>(٤)</sup>.

قال الناظم: «وما قاله المحدثون أوضح وأشهر؛ إذ النسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد

والرأي، وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم

على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه، وفي كلام الشافعي ما

يوافق<sup>(٥)</sup> المحدثين». انتهى<sup>(٦)</sup>.

(و) الرابع: ليس على إطلاقه في أن الإجماع ناسخ، بل (رأوا) أي: جمهور

المحدثين، والأصوليين (دلالة الإجماع) على وجود ناسخ غيره، بمعنى أنه يستدل

بالإجماع على وجود خير يقع به النسخ (لا) أنهم رأوا (النسخ به)، لأنه لا ينسخ

بمجردده<sup>(٧)</sup>؛ إذ لا يتعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وبعدها ارتفع النسخ<sup>(٨)</sup>.

- ٢٢٢ و، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٧١)، والطحاوي ١٠١/٢، والطبراني

(١٢١٣٧)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤، وانظر التعليق على جامع الترمذي ١٣٩/٢.

(١) في (ص): «كان في».

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٤١٩/٢.

(٣) في (ق): «وذكر».

(٤) انظر: المستصفى ١٢٨/١، والبحر المحيط ١٥٥/٤، الإجماع ٢٦٢/٢.

(٥) في (ع): «ما يوافق قول».

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٤١٨/٢. وقال العراقي عقبه: «فقد قال فيما رواه البيهقي في "المدخل":

«ولا يستدل على التاسخ والنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد

الآخر أو بقول من سمع الحديث أو العامة».

(٧) قال النووي ٥٦٥/٢: «والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ».

(٨) في (ق): «الشيء».

(٩) انظر: والفقيه والمتفقه ١٢٣/١، وفتح المغيث ٦٢/٣، إرشاد الفحول: ١٩٢.

ولذلك أمثلة :

(٥) : حَدِيثِ معاوية<sup>(١)</sup>، وجابر<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup> في (القتل) لشارب الخمر (في) مرة (رابعة) سبب (شربه) ، فقد حكى الترمذي في آخر "جامعه" <sup>(٥)</sup> الإجماع على ترك العمل به - وإن خالف فيه ابن حزم<sup>(٦)</sup> - بناءً على أن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧) ، وأحمد ٩٥/٤ و٩٦ و١٠٠ ، وأبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وأبو يعلى (٧٣٦٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/٣ ، وابن حبان (٤٤٥٢) ، والطبراني في الكبير ١٩/(٧٦٧) و(٧٦٨) ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، والبيهقي ٣١٣/٨ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٤) ، وأبو داود (٤٤٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٦١/٣ ، والبيهقي ٣١٤/٨ ، والترمذي تعليقا عقب (١٤٤٤) وفيه زيادة ستأتي .
- (٣) أخرجه الطيالسي (٢٣٣٧) ، وعبد الرزاق (١٣٥٤٩) و(١٧٠٨١) ، وأحمد ٢٨٠/٢ ، والدارمي (٢١٠٥) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٥١٧٢) و(٥٢٩٦) ، وابن الجارود (٨٣١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/٣ ، وابن حبان (٤٤٥٣) ، والحاكم ٣٧١/٤-٣٧٢ ، وابن حزم ٣٦٧/١١ ، والبيهقي ٣١٣/٨ ، والحازمي في الاعتبار : ٢٠٠ .
- (٤) منهم : عبد الله بن عمر أخرجه حديثه أحمد ١٣٦/٢ ، وأبو داود (٤٤٨٣) ، والنسائي ٣١٣/٨ ، والحاكم ٣٧١/٤ ، والبيهقي ٣١٣/٨ ، والحازمي في الاعتبار : ١٥٨ .
- وعبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه أخرجه أحمد ١٦٦/٢ و١٩١ و٢١١ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/٣ ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٢٥/١ ، والحازمي في الاعتبار : ١٥٨ .
- وأبو سعيد الخدري عند ابن حبان (٤٤٥١) .
- وجرير عند الحاكم ٣٧١/٤ .
- وغضيف بن الحارث عند البزار (١٥٦٣) ، والطبراني في الكبير ١٨/٦٦٢ .
- وقبيصة بن ذؤيب عند الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٢٥/١ .
- (٥) جامع الترمذي ٦/٢٢٧ .
- (٦) المحلى ١١/٣٦٥ (٢٢٨٨) .
- (٧) ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، كما قلل الزركشي في البحر المحيط ٤/٤٧١ .

وَمِمَّنْ حَكَى الإِجْمَاعَ أَيْضاً النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ : « الْقَوْلُ بِالْقَتْلِ قَوْلٌ <sup>(١)</sup> بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ مَنْسُوخٌ إِمَّا بِحَدِيثٍ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ » <sup>(٢)</sup> ، وَإِمَّا بِأَنَّ الإِجْمَاعَ دَلٌّ عَلَى نَسْخِهِ » <sup>(٣)</sup> . انتهى .  
وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَ نَاسِخٌ ، كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِي <sup>(٤)</sup> جَابِرٍ وَقَيْصَمَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، أَنَّهُ ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِقَتْلِ مَنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ أَيْ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِيهَا ، فَضْرَبَهُ الْحَدَّ ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ <sup>(٥)</sup> .

### التَّصْحِيفُ <sup>(٦)</sup>

(التصحيفُ) الواقعُ في المشتبهِ ، وما يقاربه <sup>(١)</sup> ، وهو فنٌّ مهمٌّ .

(١) سقطت من (ق) و (ع) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/٦ و ١٨١ و ٢٠٥ و ٢١٤ ، وأبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي ٩١/٧ و ١٠١ و ٢٣/٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٩١/٣ وفي النقل تصرف وتقدم وتأخير .

(٤) في (ص) : « حديث » .

(٥) انظر : جامع الترمذي عقب (١٤٤٤) .

(٦) انظر في هذا :

معرفة علوم الحديث : ١٤٦ - ١٥٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٤٧ ، والإرشاد ٥٦٦/٢ - ٥٧٠ ، والتقريب : ١٥٨ - ١٥٩ ، واختصار علوم الحديث : ١٧٠ - ١٧٤ ، والشذا الفياح ٤٦٧/٢ - ٤٧٠ ، والمقنع ٤٦٩/٢ - ٤٧٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٢٢ - ٤٣١ ، ونزهة النظر : ١٢٧ - ١٢٨ ، وطبعة عتر : ٤٩ ، وفتح المغيث ٦٧/٣ - ٧٤ ، وتدريب الراوي ١٩٣/٢ - ١٩٥ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٥٦ ، وتوضيح الأفكار ٤١٩/٢ - ٤٢٢ ، وظفر الأماني : ٢٨٢ - ٢٨٧ ، وتوجيه النظر ٤٣٩/١ - ٤٤٤ .

ولا بدُّ من الإشارة إلى أن المتقدمين - ومنهم ابن الصلاح ، ومتابعوه - كانوا يطلقون المصحَّف والمحرَّف جميعاً على شيء واحد ، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما ، وقد جرى على اصطلاحه السيوطي . قال ابن حجر في النزهة : ١٢٧ : « إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى التَّقَطِّفِ فالمصحَّف ، وإن كان بالنسبة إلى الشُّكْلِ فالمحرَّف » . انظر : تدريب الراوي ١٩٥/٢ ، وألفية السيوطي : ٢٠٣ ، وتوضيح الأفكار ٤١٩/٢ مع حاشية محيي الدين عبد الحميد .

٧٧٢ . وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَارُقُطْنِيُّ صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

٧٧٣ . فِي الْمَثْنِ كَالصُّوْلِيِّ «سِتًّا» غَيْرِ «شَيْئًا» ، أَوْ الْإِسْنَادِ كَابْنِ التُّدْرِ

٧٧٤ . صَحَّفَ فِيهِ الطُّبْرِيُّ قَالَا: «بُذْرُ» بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالًا

(و) أَبُو أَحْمَدَ (الْعَسْكَرِيُّ<sup>(١)</sup>) الْمَزِيدُ عَلَيَّ ابْنِ الصَّلَاحِ ، (و) أَبُو الْحَسَنِ

(الِدَارُقُطْنِيُّ) - بِإِسْكَانٍ يَأْتِيهِمَا لِمَا مَرَّ - (صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا) .

والتصحيحُ يقع إما ( في المثنى ، ك ) مَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ (الصُّوْلِيُّ) ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَلَى

حَدِيثَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ (سِتًّا) مِنْ شَوَالٍ »<sup>(٣)</sup> ( غَيْرِ ) ذَلِكَ ( شَيْئًا )<sup>(٤)</sup>

- مَعْجَمَةٌ وَمَثْنَةٌ تَحْتِيَّةٌ - .

وَكَقُولِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثٍ : « أَوْ شَاءَ تَنْعُرُ »<sup>(٥)</sup> - بِالنُّونِ - ،

وَإِنَّمَا<sup>(٦)</sup> هُوَ بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي (ص) : « قَارِبَهُ » .

(٢) وَ كَتَبَهُ : "تَصْحِيفَاتِ الْمَحْدِثِينَ" وَ "التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ" وَ "شرح مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ" كُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٩٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٩١٨) ، وَالحَمِيدِيُّ (٣٨١) وَ (٣٨٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٩٧٢٣) ، وَأَحْمَدُ ٥ / ٤١٧ وَ ٤١٩ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٢٢٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٦١) . وَمُسْلِمٌ

١٦٩ / ٣ (١١٦٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٣) . وَابْنُ مَاجَةَ (١٧١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٩) ، وَالتَّطْبَاوِيُّ

فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٣٣٧) وَ (٢٣٣٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٣٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٤ / ٣٩٢ ، وَالبَغْوِيُّ

(١٧٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

(٤) انظُرْ : تَارِيخَ بَغْدَادَ ٣ / ٤٣١ ، وَالجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ ١ / ٢٩٦ رَقْمَ (٦٣٣) . وَمَشَارِقَ الْأَنْوَارِ

٢ / ٢٠٦ ، وَالتَّطْرِيفَ : ٤٨ .

(٥) نَعَرَ يُنْعَرُ كَ (مَنْعَ وَضَرْبٍ) : صَاحَ وَصَوَّتَ بِنَجِيشُومِهِ . التَّاجَ ١٤ / ٢٥٧ (نَعْرَ) .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٧) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْعَسْكَرِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ ،

فَقَالَ فِيهِ : « أَوْ شَاءَ تَنْعُرُ » بِالنُّونِ ، وَإِنَّمَا هُوَ : « تَنْعُرُ » - بِالْيَاءِ - . الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ ١ / ٢٩٥

رَقْمَ (٦٣١) ، وَتَصْحِيفَاتِ الْمَحْدِثِينَ ٢ / ٢٨ وَ ٣١٢ ، وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٤٠) ،

وَأَحْمَدُ ٥ / ٤٢٣ ، وَالدَّارِمِيُّ ١٦٧٦ وَ ٢٤٩٦ ، وَالبَخَارِيُّ ٨ / ١٦٢ (٦٦٣٦) ، وَمُسْلِمٌ ٦ / ١١ (١٨٣٢)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ . وَنَعَرَ كَ : مَنَعَ ، أَي : صَاحَ يَنْعَرُ تَنْعَرًا . انظُرْ : التَّاجَ ١٠ / ٢٨٦ (تَعْرَ) .

(أَوْ) فِي (الْإِسْنَادِ كَابِنِ) أَي : كَعْتَبَةَ بِنِ (الثَّدْرِ) - بِنُونِ ، وَمَهْمَلَةٌ  
 مَشْدُودَةٌ <sup>(١)</sup> - حَيْثُ (صَحَّفَ فِيهِ) مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ (الطَّبْرِيُّ ، قَالَ) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ  
 (بُدْرٌ بِالْبَاءِ) الْمَوْحَدَةِ ، (وَنَقَطِ ذَالًا) أَي : بِالذَّالِ <sup>(٢)</sup> بِالْمُعْجَمَةِ .  
 وَكَقَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ <sup>(٣)</sup> : الْعَوَامُ بْنُ مَزَاحِمٍ ، بَزَايِ وَمَهْمَلَةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَاءٌ  
 وَجِيمٌ .

٧٧٥ . وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرََا كَقَوْلِهِ : «اِحْتَجَمَ» مَكَانَ «اِحْتَجَرَا»  
 ٧٧٦ . وَوَأَصِلَ بِعَاصِمٍ وَالْأَخْدَبُ بِأَخْوَلٍ <sup>(٤)</sup> تَصْحِيفَ سَمِعَ لَقَبُوا  
 ٧٧٧ . وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَةَ ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ «الْعَنَزَةَ»  
 ٧٧٨ . وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ فَقَالَ : شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُونِهِ

(وَ) كَذَا (أَطْلَقُوا) أَي : الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي هَذَا الْفَنِّ (التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرََا)  
 أَي : عَلَى مَا ظَهَرَتْ حُرُوفُهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِبَاهٍ فِي الْخَطِّ بِغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا غَلَطَ فِيهِ النَّاسُخُ ،  
 أَوْ الرَّأْيِ بِإِبْدَالِ ، أَوْ نَقْصِ ، أَوْ زِيَادَةِ (كَقَوْلِهِ) يَعْنِي : ابْنَ لَهَيْعَةَ <sup>(٥)</sup> ، فِي حَدِيثِ  
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : (اِحْتَجَمَ) النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٦)</sup> ، (مَكَانَ احْتَجَرَا) - بِإِبْدَالِ الرَّاءِ  
 مِيمًا <sup>(٧)</sup> - .

(١) انظر : الإكمال ٢١٨/١ ، وتبصير المنتبه ٧٠/١ ، والتقريب (٤٤٤٣) .

(٢) في (م) : «وبالدال» .

(٣) انظر : العلل للدارقطني ٦٤٥-٦٥ (٢٨٧) ، والمؤتلف والمختلف ٢٠٧٨/٣-٢٠٧٩ .

(٤) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٥) تصحيف ابن لهيعة ذكره مسلم في التمييز : ١٨٧ ، والجورقاني في الأباطيل ٩/٢ .

(٦) عند أحمد ١٨٥/٥ ، وابن سعد في الطبقات ٤٤٥/١ ، من طريق ابن لهيعة بلفظ «احتجم» .

(٧) أخرجه البخاري ٣٤/٨ (٦١١٣) ، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) . وأخرجه البخاري أيضاً ١٨٦/١

(٧٣١) ، و ١١٧/٩ (٧٢٩٠) ، ومسلم ١٨٨/٢ بلفظ : «أُتخذ حُجْرَةً» .

وَكَمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْمَفْسَّرُ عَنْ سَعِيدِ <sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : « مَصْرُ » <sup>(٣)</sup> .  
 وَقَدْ اسْتَعْظَمَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَاسْتَقْبَحَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ :  
 « مَصِيرُهُمْ » <sup>(٤)</sup> .

وَكَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ » <sup>(٥)</sup> ،  
 حَيْثُ أُبْدِلَ بَعْضُهُمْ « رِجْلَيْهِ » بِـ « رَاحِلَتِهِ » ، وَالصَّوَابُ : رِجْلَيْهِ .  
 فَأُطْلِقُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ تَصْحِيفًا ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَبِه .

( وَ ) كَذَا ( وَاصِلٌ ) حَيْثُ أُبْدِلَ اسْمُهُ ( بِعَاصِمٍ ) ، ( وَ ) أُبْدِلَ ( الْأَحْدَبُ ) لِقَبِّهِ  
 أَيْضًا ( بِأَحُولٍ ) - بِصَرْفِهِ لِلْوِزْنِ - لِقَبِّ عَاصِمٍ .

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لَوَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، فَيُبْدِلُ بِعَاصِمِ الْأَحُولِ ، كَمَا  
 فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : « أَيُّ الذُّنُبِ  
 أَعْظَمُ ؟ » <sup>(٦)</sup> حَيْثُ أُبْدِلَ بِعَاصِمِ الْأَحُولِ ، أَوْ عَكْسُهُ بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لِعَاصِمِ  
 الْأَحُولِ <sup>(٧)</sup> ، فَيُبْدِلُ بِوَاصِلِ الْأَحْدَبِ .

(١) فِي ( ق ) : « أَبِي سَعِيدٍ » .

(٢) الْأَعْرَافُ : ١٤٥ .

(٣) هَذَا الْقَوْلُ ذَكَرْتَهُ كَتَبَ التَّفْسِيرِ عَنْ مَجَاهِدٍ ، وَالَّذِي ذَكَرُوهُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنَازِلُهُمْ » ، وَقَالَ أَيْضًا :  
 « مَصْرٌ » ، وَقَالَ أَيْضًا : « الشَّامُ » . انظُرْ : تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٤١/٩ ، وَتَفْسِيرِ الْبَغْوِيِّ ٢٣٤/٢ ، وَالْبَحْرِ  
 الْحَيْطِ ٣٨٩/٤ ، وَالدَّرِ الْمُنْثُورِ ٥٦٢/٣ .

(٤) الضَّعْفَاءُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ ٣٤٠/٢ .

(٥) فِي ( ق ) : « ابْنِ » .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٦٣٤) ، وَأَحْمَدُ ٣١/٣ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٤٢ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٥٤ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٥٦ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٢٢/٢ (٩٥٦) ،  
 وَمُسْلِمٌ ٢٠/٣ (٨٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٧/٣ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ١٩٠ ، وَأَبُو يَعْلَى (١٣٤٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٣٠) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٤٥) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٤٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣١٨) ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٢٩٧/٣ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٤/١ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٤٦٤ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ١٣٧/٦ (٤٧٦١) ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٢٠٤/٨ (٦٨١١) ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (٣١٨٣) ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٩٠/٧ .

(٨) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٩٠/٧ .

وَصَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ وَاللَّقْبُ ، أَوْ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ بوزنِ اسْمِ آخَرَ  
ولقبه ، أَوْ اسْمِ آخَرَ وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَالْحُرُوفُ <sup>(١)</sup> مُخْتَلِفَةٌ شَكْلًا ، وَنَقْطًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِيشْتَبَهُ  
ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ .

(تصحيح) بالنصب بـ « لقبوا » ( سَمِعَ ) فِي الْمَثْنِ ، أَوْ الْإِسْنَادِ ( لَقَّبُوا ) أَي :  
وَكُلُّ مَا أُطْلِقُوا عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَشْتَبَهُ بغيره فِي الْخَطِّ تَصْحِيفًا ، لِقَبْوِهِ تَصْحِيفَ السَّمْعِ ، ثُمَّ مَا  
مَرَّ هُوَ تَصْحِيفٌ فِي اللَّفْظِ .

( وَ ) قَدْ ( صَحَّفَ الْمَعْنَى ) فَقَطُّ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ( إِمَامٌ عَنَزَهُ ) أَحَدُ  
شُيُوخِ الْأَئِمَّةِ السِّتَةِ <sup>(٢)</sup> حَيْثُ ( ظَنَّ الْقَبِيلَ ) مَرَحِمُ الْقَبِيلَةِ ( بِحَدِيثِ الْعَنَزَةِ ) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا ؛ فَقَالَ يَوْمًا : « نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةِ قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ  
إِلَيْنَا » ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> .

فصَحَّفَ ابْنَ الْمُثَنَّى مَعْنَى لَفْظِ الْعَنَزَةِ .

( وَبَعْضُهُمْ ) صَحَّفَ مَعْنَاهُ ، وَلَفْظُهُ مَعًا حَيْثُ ( ظَنَّ سَكُونَ نُونِهِ ) ، ثُمَّ رَوَاهُ  
بِالْمَعْنَى ، ( فَقَالَ : شَاةٌ ) فَأَخْطَأَ وَ ( خَابَ فِي ظُنُونِهِ ) ؛ إِذِ الصَّوَابُ « عَنَزَةٌ » - بِفَتْحِ  
النُّونِ - ، وَهِيَ الْحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(١) فِي ( ص ) : « بِحُرُوفٍ » .

(٢) قَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَاقِعِ بِالْوَفِيَّاتِ ( ٤ / ٣٨٤ ) : « كَانَ أَرْجَحُ مِنْ بَنْدَارٍ وَ أَحْفَظُ ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ وَبَنْدَارٌ لَمْ  
يَرْحَلْ ، وَاتَّفَقَا فِي الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ » .

(٣) الْخَبْرُ فِي الْجَامِعِ لِلْخَطِيبِ ١/٢٩٥-٢٩٦ رَقْمٌ ( ٦٣٢ ) وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ  
١٢٥/١٢ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَزَاحًا فَقَالَ : « كَانَ ثِقَةً ثَبَاتًا ، احْتَجَّ بِهِ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ . وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا مُوسَى  
مَزَحَ مَرَّةً فَقَالَ : نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، صَلَّى إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ » .

وَالْعَنَزَةُ : مِثْلُ نِصْفِ الرَّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ ، فِيهَا سَنَانٌ مِثْلُ سَنَانِ الرَّمْحِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنَزِيٌّ ، فَلَوْ هُمْ  
فِي مَزْحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَيْهِمْ ، وَانظُرْ عَنِ الْعَنَزَةِ : الصَّحَاحُ ٣/٨٨٧ ، وَالتَّجَانُ ١٥/٢٤٧  
(عَنَزَ).



ومن أمثلة تصحيح المعنى فقط ما رواه الخطابي<sup>(١)</sup> عَنْ بَعْضِ شيوخِهِ بِالْحَدِيثِ ، أَنَّهُ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيقِ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: « منذ أربعين سنة ما حَلَّقْتُ رَأْسِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ». فَهُمْ مِنْهُ حَلَقَ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَحْلِيقَ النَّاسِ حَلْقًا<sup>(٤)</sup> .

### مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>

(مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ) أي : مَعْرِفَتُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأُئِمَّةُ

(١) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ١٣/٢ ، وفي غريب الحديث ٢٢٦/٣ ، وفي إصلاح غلط المُحدِّثين : ٢٨ ، وقد أورد ابن الجوزي القصة في تلبس إبليس : ١١٢ ونسبها للخطابي .

(٢) في المصادر التي أخرجت الحديث بلفظ : « التَّحْلُقُ » ، وفي بعضها : « عن الحِلْقِ » وفي بعضها : « أن يُحْلَقَ » ، وفي بعضها : « أن يَتَحْلَقَ » .

والحِلْقُ - بكسر الحاء وفتح اللام - جمع الحَلْقَة ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلْقَةِ السَّبَابِ وغيرها . والتَّحْلُقُ : تَفْعُلُ منها ، وهو أن يتعمدوا ذلك . وَتَحْلَقُ الْقَوْمُ : جَلَسُوا حَلْقَةَ حَلْقَةٍ . انظر : الصحاح ٤/٤٦٦٤ ، واللسان ١٠/٦٢ ، والنهاية ١/٤٢٦ ، والتاج ٢٥/١٨٦ ( حلق ) .

(٣) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبه (٧٩٠٦) ، وأحمد ٢/١٧٩ و٢١٢ ، وأبو داود (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٧٤٩) و (٧٦٦) و (١١٣٣) ، والسترمذي (٣٢٢) ، والنسائي ٢/٤٧ و ٤٨ ، وابن خزيمة (١٣٠٤) و (١٣٠٦) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/١٣٠ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أنه « نهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٤٣١ .

(٥) لا بد من الإشارة إلى أن المراد بـ « مختلف الحديث » يختلف في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة :

مختلف « فمن المُحدِّثين مَنْ ضبطها - بكسر اللام - على وزن اسم الفاعل . ويكون المراد بـ « مختلف الحديث » على هذا : « الْحَدِيثُ الَّذِي عَارِضُهُ ظَاهِرًا - مِثْلُهُ » .

ومنهم من ضبطها - بفتح اللام - على أنه مصدر ميمي ، بمعنى : أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ ، ويكون المراد حينئذٍ بـ « مختلف الحديث » ، « أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً » ، أي أن التعريف على الضبط الأول يُراد به الْحَدِيثُ نفسه في حين يُراد بالتعريف على الضبط الثاني التضاد والاختلاف نفسه ، ويلاحظ تقييد التعارض - في التعريف - بكونه ظاهراً ؛ وذلك لأن التعارض : « الحقيقي » في الثابت من سنن النبي ﷺ محال . انظر : مختلف الحديث بين المُحدِّثين والأصوليين والفقهاء :

٢٥ - ٢٦ .

وانظر في مختلف الحديث :

الجامعون بَيْنَ الفقه والحديث .

وأولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ رحمته الله في كتابه "اختلاف الحديث" من كتاب "الأم" ،  
ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا .

٧٧٩ . وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ

٧٨٠ . كَمَثْنِ «لَا يُورِدُ» مَعَ «لَا عَدْوَى» فَالْتَفِي<sup>(١)</sup> لِيَلْبِغَ وَفِرَّ عَدْوًا<sup>(٢)</sup>

٧٨١ . أَوْ لَا فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَاغْمَلْ بِهِ أَوْ لَا فَرَجِحْ وَأَعْمَلْنِ بِالْأَشْبَهِ

( وَالْمَثْنُ ) أي : مَثْنُ الْحَدِيثِ الصَّالِحِ لِلْحُجَّةِ ( إِنْ نَافَاهُ ) ظَاهِرًا

( مَثْنٌ آخَرُ ) مثله ( وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ )<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا بِمَا يَرْفَعُ الْمُنَافَاةَ ؛ ( فَلَا تَنَافُرُ ) أي : لا<sup>(٤)</sup>

مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يُصَارُ إِلَيْهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِمَا ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا .

( كَمَثْنِ : «لَا يُورِدُ» - بِكسْرِ الرَّاءِ - مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحِّحٍ »<sup>(٥)</sup> الْمَسَاوِي لِمَثْنِ :

« فِرٌّ مِنَ الْمَحْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ »<sup>(٦)</sup> الْمَشَارِ إِلَيْهِ بَعْدَ ( مَعَ ) مَثْنِ : « ( لَا عَدْوَى )

وَلَا طَيْرَةَ »<sup>(٧)</sup> .

- معرفة علوم الحديث : ١٢٢ - ١٢٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٥٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق

٥٧١/٢ - ٥٧٥ والتقريب : ١٥٩ - ١٦١ ، واختصار علوم الحديث : ١٧٤ - ١٧٥ ، والشذا الفيح

٤٧١/٢ - ٤٧٦ ، والمقنع ٤٨٠/٢ - ٤٨٢ ، وفتح المغيث ٧٥/٣ - ٧٨ ، وتدريب الراوي ١٩٦/٢ -

٢٠٢ ، وتوضيح الأفكار ٤٢٣/٢ - ٤٢٦ .

(١) في ( أ ) : « النفي » .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) : « عدوى » .

(٣) في ( م ) : « الجميع » .

(٤) من ( م ) فقط .

(٥) أخرجه البخاري ١٧٩/٧ ( ٥٧٧١ ) ، ومسلم ٣١/٧ ( ٢٢٢١ ) من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه البخاري ١٦٤/٧ ( ٥٧٠٧ ) .

(٧) أخرجه البخاري ١٧٩/٧ ( ٥٧٧١ ) ، ومسلم ٣١/٧ ( ٢٢٢١ ) ، والطيرة - بكسر الطاء وفتح الباء ، وقد

نُسِكَنَ - هي التشاؤم بالشيء ، وكان ذلك يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقاصِدِهِمْ ، فَنَافَاهُ الشَّرْعُ ، وَأَبْطَلَهُ وَهَى عَنَّهُ ،

وأخبر أنه ليس له تأثير في حَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ . انظر : النهاية ١٥٢/٣ .

إذ الثالث مناف للأولين ، فزَعَمَ جَمَاعَةٌ نَسَخَهُمَا بِهِ ، والحقُّ الجمعُ بينهما كَمَا ذكرَهُ بقوله : ( فالنفي ) للعدوى في الثالث إنما هُوَ ( لِلطَّبْعِ ) أي : لما كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الجاهلية ، وبعضُ الحكماءِ من أنَّ الجذامَ والبرصَ ونحوهما تُعْدي بطبيعتها <sup>(١)</sup> ؛ ولهذا قَالَ في الْحَدِيثِ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ » ؟ أي : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ فِي الثَّانِي ، كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الْأَوَّلِ .

وَالنَّهْيُ وَالْأَمْرُ فِي حَدِيثِي : « لَا يُورِدُ » ، ( وَفِرَّ عَدْوًا ) أي : سَرِيعًا ، كَنَايَةٌ عَنِ فِرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ لِلخَوْفِ مِنَ الْمُخَالَطَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا عَادِيًّا لِلإِعْدَاءِ ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ سَبَبِهِ ، كَمَا أَنَّ النَّارَ لَا تَحْرَقُ بِطَبِيعِهَا ، وَلَا الطَّعَامَ يَشْبَعُ بِطَبِيعِهِ ، وَلَا الْمَاءَ يُرْوِي بِطَبِيعِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ عَادِيَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ وَجَدْنَا مَنْ خَالَطَ الْمَصَابَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ ، وَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ ، وَوَجَدْنَا مَنْ احْتَرَزَ عَنِ ذَلِكَ الْإِحْتِرَازَ الْمُمْكِنَ ، وَأَخَذَ بِهِ .

وَمُمْرِضٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ : أَمْرَضَ الرَّجُلُ ، إِذَا أَصَابَ مَا شِئْتَهُ مَرَضٌ <sup>(٣)</sup> ، وَمُصْرَحٌ مِنْ : أَصَحَّ ، إِذَا أَصَابَ <sup>(٤)</sup> مَا شِئْتَهُ مَرَضٌ ثُمَّ صَحَّتْ مِنْهُ .

( أَوْ لَا ) أي : وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ( فَإِنَّ نَسَخَ بَدَأَ ) أي : ظَهَرَ ( فَأَعْمَلَ بِهِ ) أي : بِمَقْتَضَاهُ ، ( أَوْ لَا ) أي : وَإِنْ لَمْ <sup>(٥)</sup> يَبْدُ نَسَخٌ ( فَرَجَّحْ ) أَحَدَ الْمُتَنِينِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ أَوْ بِإِسْنَادِهِ ، كَكُونِ أَحَدِهِمَا سَمَاعًا أَوْ عَرْضًا ، وَالْآخَرَ كِتَابَةً أَوْ وَجَادَةً أَوْ مُنَاوَلَةً ، وَ <sup>(٦)</sup> ككَثْرَةِ الرُّوَاةِ ، أَوْ صِفَاتِهِمْ <sup>(٧)</sup> .

(١) في ( م ) : « بطبيعتها » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٥٥ ، والمقتع ٤٨١/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٣٤/٢ .

(٣) انظر : تاج العروس ٥٨/١٩ « مرض » .

(٤) في ( م ) : « أصابت » .

(٥) في ( م ) : « لو لم » .

(٦) في ( م ) : « أو » .

(٧) انظر : فتح المغيث ٧٣/٢ .

(واغْمَلْنِ) بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْمَرْجِّحَاتِ<sup>(١)</sup> (بِالْأَشْبَهِ) أَي : بِالْأَرْجَحِ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُرْجِحًا فَتَوَقَّفْ عَنِ الْعَمَلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَظْهَرَ الْأَرْجَحُ . وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي " لَبِّ الْأُصُولِ " ، كَالْأَصْلِ مَعَ زِيَادَةِ مَا هُوَ أَقْعَدُ مِمَّا ذَكَرَ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

### خَفِيُّ الْإِرْسَالِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ<sup>(٤)</sup>

( خَفِيُّ الْإِرْسَالِ ، وَالْمَزِيدُ فِي ) مُتَّصِلِ ( الْإِسْنَادِ ) :

هَذَانِ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِالْإِرْسَالِ : إِسْقَاطُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السَّنَدِ ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي حَدِّ الْمُرْسَلِ ، بَلْ مُطْلَقَ الْإِنْقِطَاعِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

(١) وقد ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيح خمسون وأكثر ، وتبع الحازمي في ذلك ، وسردها العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٥/٢-٤٣٨ ، وفي التقييد : ٢٨٦ فذكر ما يزيد على المئة . انظر : الاعتبار : ٧-١٥ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٥٦ ، والكفاية : (٦٠٩-٦١٠ ت ، ٤٣٤-٤٣٦ هـ) .

(٢) في ( م ) : « منهما » .

(٣) انظر في هذا النوع :

الكفاية في علم الرواية ( ٥٤٦ ت-٣٨٤ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٥٨ ، والإرشاد ٥٨١/٢-٥٨٣ ، التقريب : ١٦٢ ، واختصار علوم الحديث : ١٧٧-١٧٨ ، والشذا الفيحاح ٤٧٩/٢-٤٨٢ ، والمقنع ٤٨٧/٢-٤٨٩ ، ونزهة النظر : ١٠٩-١١٢ ، وطبعة عتر : ٤٣-٤٤ ، وفتح المغيث ٧٩/٣-٨٢ ، وتدريب الراوي ٢٠٥/٢-٢٠٦ ، وتوجيه النظر ٥٥٦/٢-٥٧٢ .

(٤) انظر في هذا النوع :

معرفة أنواع علم الحديث : ٤٥٦ ، والإرشاد ٥٧٦/٢-٥٨٠ ، والتقريب : ١٦١-١٦٢ ، واختصار علوم الحديث : ١٧٦-١٧٧ ، والشذا الفيحاح ٤٧٧/٢-٤٧٨ ، والمقنع ٤٨٣/٢-٤٨٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٤٠/٢ ، وفتح المغيث ٧٩/٣-٨٢ ، وتدريب الراوي ٢٠٣/٢-٢٠٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٧٠ ، وتوضيح الأفكار ٦٤/٢-٦٧ ، وتوجيه النظر ٥٩٣/٢ .

قال ابن كثير : هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره . وقال ابن حجر : هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ، ومن لم يزل يزيدها أتقن ممن زادها . قال : وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، وإلا فمتى كان معنعناً - مثلاً - ترجحت الزيادة . انظر : اختصار علوم الحديث ٤٨٥/٢ ، ونزهة النظر : ١٢٦ .

١ - ظاهرٌ : وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ الشَّخْصُ عَمَّنْ لَمْ يَعَاصِرْهُ بَحِيْثٌ لَا يَشْتَبُهٗ إِرْسَالُهُ بِاتِّصَالِهِ (١) .

٢ - وَخَفِيٌّ (٢) : وَهُوَ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ مُتَعَاصِرِيْنَ ، لَمْ يَلْتَقِيَا ، أَوْ التَّقْيَا (٣) ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا سَمَاعٌ أَصْلًا ، أَوْ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ (٤) .  
ويعرفُ بِمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

٧٨٢ . وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

٧٨٣ . كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوِيٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بَعْنٍ فِيهِ وَرَدَ

٧٨٤ . وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ

٧٨٥ . عَنْ كُلِّ الْأَ (٥) حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهُمَا وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

( وَعَدَمُ السَّمَاعِ ) لِلرَّوَايَةِ مِنَ الْمُرُوِيِّ عِنْدَهُ ، وَإِنْ تَلَقَّيَا ، ( وَ ) عَدَمُ (الَلِّقَاءِ)

بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَعَاصَرَا كَأَنَّ أَحْبَرَ الرَّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ جَزَمَ أَمَامَ بَأْتَهُمَا لَمْ يَتَلَقَّيَا (يَبْدُو بِهِ) أَي : يَظْهَرُ بِكُلِّ مَنْ عَدَمِ السَّمَاعِ ، وَعَدَمِ اللَّقَاءِ ( الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ ) .

وَ ( كَذَا ) يُظْهِرُهُ ( زِيَادَةُ اسْمِ رَاوِيٍ فِي السَّنَدِ ) بَيْنَ رَاوِيَيْنِ يَظُنُّ الْإِتِّصَالَ بَيْنَهُمَا

عَلَى رَوَايَةٍ أُخْرَى حَذَفَ مِنْهَا ذَلِكَ الْاسْمُ ( إِنْ كَانَ حَذْفُهُ ) مِنْهَا ( بَعْنٍ ) ، أَوْ « قَالَ »

---

(١) مثل الحديث الذي رواه النسائي في الكبرى ( ٣٠١٤ ) من رواية القاسم بن محمد ، عن ابن مسعود ، قال : أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ، ثم نام حتى أصبح ... الحديث . فان القاسم لم يدرك ابن مسعود ؛ لأن وفاة ابن مسعود سنة ٣٢ هـ ، وولادة القاسم سنة ٣٤ هـ في أقل ما قيل وأعلى ما قيل : سنة ٤٢ هـ .  
انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٤١/٢ .

(٢) في ( م ) : « خفي » بدون واو .

(٣) سقطت من ( ق ) .

(٤) وقد أفرد ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل ، وتبعه العراقي . انظر : معرفة أنواع علم الحديث :

٤٥٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٤١/٢ .

(٥) بدرج همزة ( إلا ) ؛ لضرورة الوزن .

أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ ( فِيهِ ) أَي : فِي السَّنَدِ النَّاqِصِ ( وَرَدَّ ) فَتَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلَةً <sup>(١)</sup> بِالْإِسْنَادِ الزَّائِدِ ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وَسُمِّيَ هَذَا النُّوعُ بِالْخَفِيِّ لِخَفَائِهِ عَلَى كَثِيرٍ ، لِاجْتِمَاعِ الرَّوَايَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِرَوَايَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ .

( وَإِنْ ) كَانَ حَذْفُ الزَّائِدِ مِنَ السَّنَدِ النَّاqِصِ ( بِتَحْدِيثِ ) ، أَوْ إِخْبَارٍ ، أَوْ سَمَاعٍ ، أَوْ نَحْوِهَا <sup>(٣)</sup> ، مِمَّا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ ( أَتَى ) ، وَرَاوِيهِ أَتَقَنَّ ( فَالْحُكْمُ لَهُ ) أَي : لِلسَّنَدِ النَّاqِصِ ؛ لِأَنَّ مَعَ رَاوِيهِ حِينْتِئِذٍ زِيَادَةٌ ، وَهِيَ إِثْبَاتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ ، مَعَ كَوْنِهِ أَتَقَنَّ .

وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْمُسَمَّى بِـ : « الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ » ، وَالزِّيَادَةُ حِينْتِئِذٍ غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا ، أَوْ سَهْوٌ . إِذِ الْمَدَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ <sup>(٤)</sup> .

هَذَا كُلُّهُ ( مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ ) أَي : الرَّوَايِ ( قَدْ حَمَلَهُ ) أَي : الْحَدِيثَ ( عَنِ كُلِّ ) مِنَ الرَّوَايَيْنِ ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ وَاحِدٍ عَنْ آخَرَ ثُمَّ يَسْمَعُهُ مِنَ الْآخَرِ <sup>(٥)</sup> .

( الْآ ) <sup>(٦)</sup> - بِالدرج - ( حَيْثُ مَا زِيدَ ) هَذَا الرَّوَايِ ، أَي : إِلَّا أَنْ تَوْجَدَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ زِيدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ( وَقَعَ وَهَمًّا ) مِمَّنْ زَادَهُ ، فَيَزُولُ بِذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلنَّاqِصِ قَطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِتَحْدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

( وَفِي ذَيْنِ ) النَّوْعَيْنِ : أَي <sup>(٧)</sup> : الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ ، وَالْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ ، ( الْخَطِيبُ قَدْ جَمَعَ ) تَصْنِيفَيْنِ مُفْرَدَيْنِ ، سَمَّى الْأَوَّلُ بِـ : " التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاqِيلِ " ، وَالثَّانِي بِـ : " تَمْيِيزِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ " .

(١) فِي ( م ) : « مَعْلَقَةٌ » وَذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ إِهْمَا مِنْ نَسْخَةِ ( ز ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، قَلْنَا : وَهَذَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ .

(٢) انظر : فتح المغيب ٧٥/٢ .

(٣) فِي ( م ) : « نَحْوَهُمَا » .

(٤) انظر : فتح المغيب ٧٥/٢ .

(٥) فِي ( م ) هُنَا زِيَادَةٌ « آخَرًا » ، وَهِيَ - زِيَادَةٌ عَلَى كَوْنِهَا خَطَأً نَحْوِي - فَهِيَ زِيَادَةٌ سَقِيمَةٌ ، أَحَالَاتُ الْمَعْنَى وَاتَّلَفَتِ السِّيَاقُ .

(٦) أَثْبَتَ نَاشِرُ ( م ) الْهَمْزَةَ ، إِذْ لَمْ يَفْقَهُ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ ( م ) .

قَالَ النَّاظِمُ : « وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ نَظْرٌ ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ،  
وَاقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ » (١) ، من التفصيلِ بَيِّنَ أَنْ يُؤْتَى فِي السَّنَدِ النَّاqصِ بِمَا لَا يَقْتَضِي الْاِتِّصَالَ ،  
وَأَنْ يُؤْتَى فِيهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ .

### مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ (٢)

( مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ) : هِيَ فَنٌّ مُهِمٌّ ، وَفَائِدَتُهُ : تَمْيِيزُ الْمُرْسَلِ ، وَالْحُكْمُ لَهُمْ  
بِالْعَدَالَةِ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَفِيهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ .  
وَالصَّحَابِيُّ لُغَةً : مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحْبَةِ ، وَإِنْ قَلَّتْ .  
وَاصْطِلَاحًا : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

٧٨٦ . رَأَيْتِ النَّبِيَّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُبَيَّنَّ

٧٨٧ . وَقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا (٣) مَعَهُ (٤) وَذَا لَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا (٥)

( رَأَيْتِ النَّبِيَّ ) ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَالَةٌ كَوْنِهِ ( مُسْلِمًا ) مُمَيَّزًا ، وَلَوْ بِلا مُجَالَسَةٍ  
وَمُكَالَمَةٍ ، إِنْسِيًّا أَوْ جَنِيًّا ( ذُو صُحْبَةٍ ) اِكْتِفَاءً بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ ، لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
فِيظَهَرُ أَثَرُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الرَّائِي ، وَعَلَى جَوَارِحِهِ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٤٤/٢ .

(٢) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ٢٢ - ٢٥ ، والكفاية : ( ٩٣ - ١٠٢ ت ، ٤٦ - ٥٢ هـ ) ، ومعرفة أنواع علم  
الحديث : ٤٦٠ ، والإرشاد ٥٨٤/٢ - ٦٠٥ ، والتقريب : ١٦٢ - ١٦٥ ، واختصار علوم الحديث :  
١٧٩ - ١٩١ ، والشذا الفياح ٤٨٣/٢ - ٥١٨ ، والمقنع ٤٩٠/٢ - ٥٠٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٥/٣ -  
٥٦ ، وفتح المغيث ٨٣/٣ - ١٣٨ ، وتدريب الراوي ٢٠٦/٢ - ٢٣٣ ، وشرح السيوطي على ألفية  
العراقي : ١٧١ ، وتوضيح الأفكار ٤٢٦/٢ - ٤٧١ ، وظفر الأمانى ٤٩٦ - ٥١٣ ، وتوجيه النظر  
٣٩٩/١ .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) والنفائس وفتح المغيث : « وغزا » ، والوزن صحيح بالروايتين .

(٤) بسكون العين لضرورة الوزن العروضي .

(٥) في (أ) : « عزي » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .

وجرى تبعاً لابن الصَّلَاح<sup>(١)</sup> في التَّعبيرِ بالرُّؤيةِ عَلَى الغالبِ ، وإلَّا فالأولى - كَمَا قَالَ<sup>(٢)</sup> - التَّعبيرُ بـ « لاقى » النَّبِيَّ ﷺ ، أي : ليدخلَ نَحْوُ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ .  
 ثُمَّ قَالَ : « فالعِبارةُ السَّالِمةُ مِنَ الاعتِرَاضِ ، أن يُقالَ : « الصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا ، ثُمَّ ماتَ عَلَى الإِسْلامِ » ليُخرجَ مِنَ ارتدِّ ، وماتَ كَافِرًا ، كابنِ حَظَلٍ ، ورَبِيعَةَ ابنِ أُمَيَّةَ »<sup>(٣)</sup> .

قَالَ : « وفي دُخُولِ مَنْ لَقِيَهُ مُسْلِمًا ، ثُمَّ ارتدَّ ، ثُمَّ أسْلَمَ بَعْدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّحابةِ نَظَرٌ كَبِيرٌ ، كَقُرَّةِ بنِ هُبَيْرَةَ ، والأشعثِ بنِ قَيْسٍ »<sup>(٤)</sup> .  
 قَالَ شَيْخُنَا : « وَالصَّحِيحُ دُخُولُهُ فِيهِمْ ، لِإِطْباقِ المُحَدِّثِينَ عَلَى عَدِّ الأشعثِ بنِ قَيْسٍ ، ونحوِهِ مِنْهُمْ »<sup>(٥)</sup> .

أما مَنْ رَجَعَ إلى الإِسْلامِ في حَيَاتِهِ ، كَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ ، فلا مانعَ مِنْ دُخُولِهِ فِيهِمْ بِدُخُولِهِ الثَّانِي في الإِسْلامِ .  
 قَالَ التَّائِمُ<sup>(٦)</sup> : « وقولهم : مَنْ رأى النَّبِيَّ ﷺ هل المرادُ أَنَّهُ رآه في حالِ نبوتِهِ ، أو أعمُّ ؟ » ، ثُمَّ ذَكَرَ ما يَدُلُّ عَلَى أن المرادَ الأوَّلُ .  
 وخرجَ بـ « قَبْلَ وفاتِهِ » : مَنْ رآه بَعْدَها ، وبـ « المُسْلِمِ » : الكافرُ ، وَلَوْ أسْلَمَ بَعْدُ ، وبـ « المميِّزِ » غَيْرُهُ ، وإن رآه ، كَعَبِيدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ الَّذِي أحضَرَ إِلَيْهِ غَيْرَ مميِّزٍ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦١ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٦/٣ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٦/٣-٧، وهذا ما عرف به ابن حجر في الإصابة ٧/١، ونزهة النظر : ١٤٩ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٧/٣ . لأن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة ، والشافعي وصححه الزركشي ، وحكى الراجعي عن الشافعي : «أما إنما تجب بشرط اتصالها بالموت» .

انظر : بدائع الصنائع ٧/١٣٦ ، والبحر المحيط ٤/٣٠٤ ، والأم ٦/١٦٩ ، ومغني المحتاج ٤/١٣٣ .

(٥) الإصابة ٨/١ ، ونزهة النظر : ١٤٩-١٥٠ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٨/٣ .



( وَقِيلَ ) : إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ ذِكْرِ صَحَابِيًّا ( إِنْ طَالَتْ ) عُرْفًا صُحْبَتُهُ  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَثُرَتْ مُحَالَسَتُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ <sup>(١)</sup> .  
 وبه جزم ابن الصَّبَّاحِ في " العدة " .

( وَ هَذَا الْقَوْلُ ) ( لَمْ يُثَبِّتْ ) - بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ ، وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ - أَي :  
 لَمْ يُقَوِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالْأَصُولِيِّينَ .

( وَقِيلَ ) : إِنَّمَا يَكُونُ صَحَابِيًّا ( مَنْ أَقَامَ ) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ( عَامًّا ) أَوْ أَكْثَرَ ، ( أَوْ  
 غَزَا مَعَهُ ) غَزْوَةً أَوْ أَكْثَرَ .

( وَذَا ) الْقَوْلُ ( لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ) سَعِيدِ <sup>(٢)</sup> - بِكَسْرِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ  
 الْأَشْهَرُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِمَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَتْحَ <sup>(٣)</sup> ، وَيَقُولُ : سَبَّ اللَّهُ مَنْ سَبَّيْنِي -  
 ( عَزَا ) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ مُتَوَقِّفًا فِي صِحَّتِهِ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ الشَّارِحُ : « وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ، فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ  
 فِي الْحَدِيثِ » <sup>(٥)</sup> .

وَقِيلَ : الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَاهُ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا <sup>(٦)</sup> .

(١) نسب ابن الصَّلَاحِ في معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦١ هذا القول لأبي المظفر السمعاني ثم قال بعده : « وهذا طريق الأصوليين » . وانظر : قواطع الأدلة ١/٣٧٤ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/٦٧ ، والمستصفي ١/١٦٥ ، وإحكام الأحكام ١/٢٧٥ ، وفواتح الرحموت ٢/١٥٨ ، ونقل الزركشي هذا القول عن أبي الحسين في "المعتمد" . انظر: البحر المحيط ٤/٣٠٢ .

(٢) أسنده إليه الخطيب في الكفاية ( ٩٩ ت ، ٥٠ هـ ) من طريق ابن سعد ، عن الواقدي : محمد بن عمر ، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : كان سعيد بن المسيب يقول : ... فذكره ، وهو سند ضعيف لشدة ضعف الواقدي .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩ ، تاج العروس ٣/٩٠ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦١ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٣/١٣ .

(٦) نقله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣/١٤ ، والسيوطي في تدريب الراوي ٢/١٢ ، وقد حكما على هذا القول بالشذوذ .

وَقِيلَ : مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ <sup>(١)</sup> .

ثُمَّ بَيَّنَّ مَا تُعْرَفُ بِهِ الصُّحْبَةُ ، فَقَالَ :

٧٨٨ . وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارِ أَوْ <sup>(٢)</sup> تَوَاتُرِ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ

٧٨٩ . قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبْلًا وَهُمْ عُدُولٌ قِيلَ : لَا مَنْ دَخَلَ

٧٩٠ . فِي فِتْنَةٍ ، وَالْمُكْثِرُونَ سَيِّئَةٌ أَنَسٌ ، وَابْنُ <sup>(٣)</sup> عُمَرَ ، وَالصَّدِيقَةُ

٧٩١ . الْبَحْرُ ، جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ فَتَوَى وَهُوَ وَابْنُ <sup>(٤)</sup> عُمَرَ <sup>(٥)</sup>

٧٩٢ . وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى <sup>(٦)</sup>

٧٩٣ . عَلَيْهِمْ <sup>(٧)</sup> بِالشُّهْرَةِ الْعَبَادِلَةِ لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ

٧٩٤ . وَهُوَ وَزَيْدٌ <sup>(٨)</sup> وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

( وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ ) إِمَّا ( بِاشْتِهَارِ ) بِهَا قَاصِرٍ عَنِ التَّوَاتُرِ ، وَيُسَمَّى اسْتِفَاضَةً عَلَى

رَأْيٍ ، كَ : عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ ، وَضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ .

( أَوْ ) <sup>(٩)</sup> بِالدرجِ ( تَوَاتُرِ ) بِهَا ، كَ : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٌّ .

(١) نسب العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٤/٣ هذا القول ليحيى بن عثمان بن صالح المصري . وقد حكاها من الأصوليين القرافي في شرح التنقيح : ٣٦٠ .

(٢) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) ( ابن ) من غَيْرِ أَوْ ، ( وفي النفائس ) و فتح المغيـث : « ( وابن ) بالواو العاطفة والوزن صحيح بالروايتين ، والأسلم إثبات الواو للإشعار بالمغايرة ، على صحة حذفها هنا ، والله أعلم .

(٤) في ( ب ) : « ( ابن ) بإسقاط الواو ، وهو خطأ ، وإن صحَّ وزناً بهمزة القطع ، والصواب ما ورد في ( أ ) و ( ج ) و ( النفائس ) و ( فتح المغيـث ) : ( وابن ) بلا همزة .

(٥) بالإطلاق في ( عمر ) ؛ لتصریح شطري البيت .

(٦) في ( ج ) : « ( جـ ) » ، وهو خطأ .

(٧) بإشباع الضمة على الميم ؛ لضرورة الوزن .

(٨) هكذا في ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) ، و ( النفائس ) ، وَهُوَ صَحِيحٌ بخلاف ما ورد في ( فتح المغيـث ) : « ( وهو ابن زيد ) » وهذا خطأ بَيَّنَّ إِذْ المقصود : زيد بن ثابت .

(٩) في ( م ) : « ( أَوْ ) » بإثبات الهمزة .

(أَوْ قَوْلٍ) أَي: إِجْبَارٍ (صَاحِبٍ) أَخْبِرَ <sup>(١)</sup> بِهَا صَرِيحًا ، كَقَوْلِهِ : فَلَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، أَوْ ضَمْنًا ، كَقَوْلِهِ : كُنْتُ أَنَا ، وَفَلَانٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ عَلِمَ إِسْلَامُ فَلَانٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ <sup>(٢)</sup> . وَكَذَا تُعْرَفُ بِقَوْلِ أَحَادٍ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ .

(وَلَوْ قَدْ ادَّعَاهَا) أَي : الصُّحْبَةَ لِنَفْسِهِ <sup>(٣)</sup> ، (وَهُوَ) قَبْلَ دَعْوَاهُ إِيَّاهَا (عَدْلٌ ، قُبْلًا) قَوْلُهُ ، لِأَنَّ مَقَامَهُ <sup>(٤)</sup> يَمْنَعُهُ الْكُذْبَ .

قَالَ النَّازِمُ : « وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا ادَّعَاهُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ ، أَمَّا لَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ مُضِيِّ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ وَفَاتِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « أَرَأَيْتُمْ لِيَلْتَكُمُ هَذِهِ ، فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ » <sup>(٥)</sup> ، قَالَهُ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ ﷺ » <sup>(٦)</sup> .

قَالَ: « وَقَدْ اشْتَرَطَ الْأُصُولِيُّونَ <sup>(٧)</sup> فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُ مَعْرِفَةَ مَعَاصِرَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ » <sup>(٨)</sup> . وَقِيلَ : لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ بِذَلِكَ ، لِكَوْنِهِ مَتَهَمًا بِدَعْوَى رَتْبَةٍ يَشْتَبُهَ لِنَفْسِهِ <sup>(٩)</sup> .

(١) فِي ( م ) : « آخِر » .

(٢) انظر : الكفاية ( ١٠٠ ت ، ٥٥٢ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٢ ، والبحر المحيط ٣٠٥/٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٧/٣ ، وفتح المغيث ٨٧/٣ - ٨٨ ، وتدريب الراوي ٢١٣/٢ .

(٣) فِي ( ص ) وَ ( م ) : « بِنَفْسِهِ » .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ ( ق ) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ( ٢٠٥٣٤ ) ، وَأَحْمَدُ ٢/٨٨ وَ ١٢١ ، وَابْنُ خَالِيٍّ ( ١١٦ ) وَ ١٥٦ ( ٦٠١ ) ، وَمُسْلِمٌ ٧/١٨٦ - ١٨٧ ( ٢٥٣٧ ) وَ ٢١٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٣٤٨ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٢٢٥١ ) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ( ٣٧٣ ) وَ ( ٣٧٤ ) ، وَابْنُ حِبَّانَ ( ٢٩٨٥ ) ، وَالطَّيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ( ١٣١١٠ ) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ( ٤٥٣/١ ) ، وَفِي الدَّلَائِلِ ٦/٥٠٠ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ( ٣٥٢ ) ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١٨/٣ .

(٧) انظر : منتهى الوصول : ٨١ ، والبحر المحيط ٣٠٦/٤ .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١٨/٣ .

(٩) انظر : منتهى الوصول : ٨١ ، والبحر المحيط ٣٠٦/٤ .

ثُمَّ بَيْنَ مَرَاتِبَتَهُمْ ، فَقَالَ : ( وَهُمْ ) كُلُّهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(١)</sup> ( عُدُولٌ ) وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْفِتْنَةِ نَظَرًا إِلَى مَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَأْثِرِ الْجَمِيلَةِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ولقوله ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَتَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » رَوَاهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٤)</sup> .

وقوله ﷺ : « اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِإِبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ <sup>(٥)</sup> فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " <sup>(٧)</sup> .

وَ ( قِيلَ : لَا ) يَحْكُمُ بَعْدَالَةَ ( مَنْ دَخَلَ ) مِنْهُمْ ( فِي فِتْنَةٍ ) وَقَعَتْ مِنْ حِينِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ، كَالْجَمَلِ وَصَفَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ فَاسِقٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) وعبارته : « ونحن وإن كان الصحابة - ﷺ - قد كفيينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين ، وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول » الاستيعاب ٩/١ .

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(٣) البقرة : ١٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري ١٠/٥ ( ٣٦٧٣ ) ، ومسلم ١١٨٨/٧ ( ٢٥٤١ ) ( ٢٢٢ ) ، وكذلك أخرجه الطيالسي ( ٢١٨٣ ) ، وعلي بن الجعد ( ٧٦٠ ) و ( ٣٥٥٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٢٣٩٤ ) ، وأحمد ١١/٣ و ٥٤ ، وفي الفضائل له (٥) و(٦) و (٧) ، وعبد بن حميد (٩١٨) ، وأبو داود (٤٦٥٨) ، والترمذي (٣٨٦١) ، وابن أبي عاصم (٩٨٨) إلى (٩٩١) ، والبخاري (٢٧٦٨) ، وأبو يعلى (١٠٨٧) و (١١٩٨) ، وابن حبان (٧٠٠٣) ، والخطيب البغدادي في " تاريخه " ١٤٤/٧ ، والبغوي (٣٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) عبارة : « ومن آذى الله » لم ترد في ( م ) .

(٦) ( ٣٨٦٢ ) .

(٧) ( ٧٢٦٥ ) . وأخرجه أحمد ٨٧/٤ و ٥٤/٥ و ٥٥ و ٥٧ ، وفي الفضائل له (٣) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على الفضائل (٢) و (٤) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٧/٨ ، والبغوي (٣٨٦٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ١١٢/١٧ . من حديث عبد الله بن مغفل .

(٨) قال ابن كثير في إختصار علوم الحديث : ١٨٢ : « وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً : قول باطل مردود ومردود » .

وَقِيلَ : يَقْبَلُ الدَّاحِلُ فِيهَا إِذَا انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَالَةُ ، وَشَكَّكْنَا فِي ضِدِّهَا ، وَلَا يَقْبَلُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِتَحْقِيقِ (١) إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ .

وَقِيلَ : الْقَوْلُ بِالْعَدَالَةِ مُخْتَصٌّ بِمَنْ اشْتَهَرَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ عَادَاهُمْ ، كَسَائِرِ النَّاسِ .  
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِمْ ، وَحَمَلًا لِمَنْ دَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ عَلَى الْاجْتِهَادِ .  
وَلَا الْبَنَاتَ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السِّيَرِ ؛ فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَمَا صَحَّ فَلَهُ تَأْوِيلٌ  
صَحِيحٌ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا  
سِوْفَنَا ، فَلَا نَخْضِبُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا » (٢) .

قَالَ ابْنُ الْأَبَارِيِّ : « وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَالَتِهِمْ ثُبُوتَ عِصْمَتِهِمْ وَاسْتِحَالَةَ الْمَعْصِيَةِ  
مِنْهُمْ ، بَلْ قَبُولُ رَوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ عَدَالَتِهِمْ ، وَطَلَبُ تَرْكِيبتِهِمْ » (٣) .  
ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُكْثَرِينَ مِنْهُمْ رِوَايَةً ، وَفَتَوَى ، فَقَالَ :

( وَالْمُكْثَرُونَ ) مِنْهُمْ رِوَايَةٌ ، وَهَمَّ مَنْ زَادَ حَدِيثُهُمْ عَلَى أَلْفٍ ، ( سِتَّةٌ ) ، وَهُمْ :  
( أَنَسٌ ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ ، ( وَابْنُ عَمَرَ ) عَبْدُ اللَّهِ ، ( وَ ) عَائِشَةُ ( الصَّدِيقَةُ ) بِنْتُ الصَّدِيقِ ،  
( وَالْبَحْرُ ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (٤) سُمِّيَ بَحْرًا ، لِسَعَةِ عِلْمِهِ (٥) ، ( وَجَابِرٌ ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،  
( وَ أَبُو هُرَيْرَةَ ) ، وَهُوَ ( أَكْثَرُهُمْ ) أَي : السِتَّةُ رِوَايَةً ؛ لِأَنَّهُ رَوَى خَمْسَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ  
وَثَلَاثَ مِئَةِ وَأَرْبَعَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا .

(١) فِي ( م ) : « لِتَحْقِيقِ » .

(٢) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ١١٤/٩ .

(٣) نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٩٦٣/٣ ، وَنَقَلَهُ عَنِ السَّخَاوِيِّ اللَّكْنَوِيِّ فِي ظَفْرِ الْأَمَانِيِّ : ٥٠٧ .

(٤) أَطْلَقَ عَلَيْهِ هَذَا اللَّقْبَ جَابِرٌ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " ٥٣٥/٣ قَالَ : « أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَا :  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ جَابِرِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةَ فَقَالَ : أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ  
يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ... » . وَجَابِرٌ هَذَا : هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ .

(٥) قَالَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ٥٣٥/٣ : « أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ  
نَعْرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُسَمَّى الْبَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ » .

ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى الْفَيْنَ وَسَمِعَهُ وَثَلَاثِينَ . ثُمَّ أَنَسٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى الْفَيْنَ وَمِثَّتَيْنِ  
وَسِتَّةً وَثَمَانِينَ . ثُمَّ عَائِشَةُ ؛ لِأَنَّهَا رَوَتْ الْفَيْنَ وَمِثَّتَيْنِ وَعَشْرَةَ . ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى  
أَلْفًا وَسَمِئَةَ وَسِتِّينَ . ثُمَّ جَابِرٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَلْفًا وَحَمْسَ مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ <sup>(١)</sup> .

وَزَادَ النَّازِمُ <sup>(٢)</sup> سَابِعًا ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَلْفًا وَمِئَةً وَسَبْعِينَ .  
وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرَهُمْ ، لِقَوْلِهِ <sup>(٣)</sup> ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " <sup>(٤)</sup> :  
« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ . قَالَ <sup>(٥)</sup> : ابْسُطْ رِدَاءَكَ .  
فَبَسَطْتُهُ <sup>(٦)</sup> فَعَرَفَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : ضُمَّهُ . فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ » .

وَالْمُكْتَرُونَ مِنْهُمْ فَتَوَى سَبْعَةٌ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ  
عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةُ .

(وَالْبَحْرُ) ابْنُ عَبَّاسٍ (فِي الْحَقِيقَةِ أَكْثَرُ) الصَّحَابَةِ (فَتَوَى) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
دَعَا لَهُ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » <sup>(٧)</sup> ، وَفِي لَفْظِ « اللَّهُمَّ فَفَقَهُهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلَّمَهُ  
التَّأْوِيلَ » <sup>(٨)</sup> ، وَفِي آخِرِ : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ ، وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » <sup>(٩)</sup> .  
ثُمَّ بَيَّنَّ الْعِبَادَةَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ :

(١) ذكر هذه الأعداد الحافظ ابن الجوزي في " تلخيص فهم أهل الأثر " : ٣٦٢-٣٦٣ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢١/٣ .

(٣) في (ص) : « كقوله » .

(٤) صحيح البخاري ٤٠/١ (١١٩) و ٦٨/٣ (٢٠٤٧) و ٢٥٣/٤ (٣٦٤٨) ، ومسلم ١٦٧/٧ (٢٤٩٢) .  
وكذلك أخرجه ابن سعد ٣٦٢/٢ ، وأحمد ٢٤٠/٢ و ٣٣٣ و ٤٢٧ ، والنسائي في الكبرى (٥٨٦٦) ، والترمذي

(٣٨٣٤) و (٣٨٣٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٥٩) ، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٧٨ و ٣٨١ .

(٥) في (ص) و (ع) : « فقال » .

(٦) في (ق) و (م) : « فبسطه » .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه البخاري ٢٩/١ (٧٥) و ١١٣/٩ (٧٢٧٠) .

(٨) بهذا اللفظ أخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢ ، وابن أبي شيبة (٣٢٢١٣) ، وأحمد ١/٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ ،

وابن حبان (٧٠٦٤) ، والطبراني (١٠٥٨٧) و (١٠٦١٤) ، والحاكم ٣/٥٤٣ .

(٩) أخرجه أحمد ١/٢١٤ و ٢٦٩ و ٣٥٩ ، وفي الفضائل له (١٨٣٥) و (١٨٨٣) و (١٩٢٣) ، وابن

ماجه (١٦٦) ، والترمذي (٣٨٢٤) ، والنسائي في الفضائل (٧٦) ، وابن حبان (٧٠٦٣) .

( وَهُوَ ) أي: البحرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ( وَابْنُ عُمَرَ ) عَبْدُ اللَّهِ، ( وَابْنُ الزُّبَيْرِ )  
 عَبْدُ اللَّهِ، ( وَابْنُ عَمْرٍو ) ابْنُ الْعَاصِ عَبْدُ اللَّهِ ( قَدْ جَرَى عَلَيْهِمُ بِالشُّهُرَةِ : الْعِبَادَةُ ) .  
 و ( لَيْسَ ) مَنْ جَرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَهُمْ ( ابْنُ مَسْعُودٍ ) عَبْدُ اللَّهِ ؛ لِتَقْدِيمِ مَوْتِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> ،  
 ( وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ<sup>(٢)</sup> ) فِي التَّسْمِيَةِ بَعْدِ اللَّهِ .  
 فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى شَيْءٍ قِيلَ<sup>(٣)</sup> : هَذَا قَوْلُ الْعِبَادَةِ . وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَيْهِمْ ،  
 وَبَعْضُهُمْ نَقَصَ مِنْهُمْ .

ثُمَّ بَيَّنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَتْبَاعٌ ، وَأَصْحَابٌ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِ . فَقَالَ : ( وَهُوَ )  
 أي : ابْنُ مَسْعُودٍ ، ( وَزَيْدٌ ) هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ، ( وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ ) دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ  
 الصَّحَابَةِ ( فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ ) فِي عِلْمِهِمْ وَفُتْيَاهُمْ ( قَوْلُهُمْ ) .

- ٧٩٥ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : ائْتَهَى الْعِلْمُ<sup>(٤)</sup> إِلَى سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ يُبْلَا  
 ٧٩٦ . زَيْدٌ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعَ<sup>(٥)</sup> أَبِي عُمَرَ ، عَبْدِ اللَّهِ مَعَ<sup>(٦)</sup> عَلِيٍّ  
 ٧٩٧ . ثُمَّ ائْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٧)</sup> بَدَلُ  
 ٧٩٨ . وَالْعَدْلُ لَا يَحْضُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَتُّوكِ وَحَضَرُوا  
 ٧٩٩ . الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقَبِضُوا عَنْ ذَيْنِ مَعَ<sup>(٨)</sup> أَرْبَعِ<sup>(٩)</sup> آلَافٍ تَبَضُّوا

(١) نسب النووي في تهذيب الأسماء ٢٦٧/١ هذا القول للبيهقي وقال : قيل لأحمد بن حنبل : فابن مسعود قال : ليس هو منهم - يعني العبادلة - وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٤ ، والإرشاد ٥٩٦/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢/٣ .

(٢) في ( ع ) و ( م ) : « مشاكله » .

(٣) في ( م ) : « قبل » خطأ .

(٤) في ( ب ) : « العلم به إلى » ويختل الوزن بهذه الزيادة .

(٥) العين ساكنة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) كذلك .

(٧) بقصر الممدود لضرورة الوزن .

(٨) بإسكان العين ؛ لضرورة الوزن .

(٩) القياس : « أربعة » ، وقد أسقطت الهاء لضرورة الوزن .

ثُمَّ بَيْنَ الَّذِينَ انْتَهَى إِلَيْهِمُ الْعِلْمُ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ :

( وَقَالَ مَسْرُوقٌ ) ( بنُ الأجدع الكوفيُّ : ( انْتَهَى الْعِلْمُ ) أي : وصلَ علمُ

الصَّحَابَةِ ( إلى سِتَّةِ ) أنفُسِ ، ( أصحابِ ) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً ، ( كِبَارِ نُبَلَاً <sup>(١)</sup> ) أي : فضلاء :

( زَيْدٌ ) هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ، و ( أَبِي الدَّرْدَاءِ ) عُوَيْمِرٌ ، ( مَعَ أَبِي ) بِنِ كَعْبٍ ، و ( عُمَرَ ) بِنِ

الْخَطَّابِ ، و ( عَبْدِ اللَّهِ ) بِنِ مَسْعُودٍ ، ( مَعَ عَلِيٍّ ) بِنِ أَبِي طَالِبٍ . ( ثُمَّ انْتَهَى ) علمُ

السِّتَّةِ ( لِذَيْنِ ) أي : لعلِّي ، وابنِ مسعود . كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَسْرُوقٍ <sup>(٢)</sup> .

( وَ ) لَكِنْ ( الْبَعْضُ ) مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً ، وَهُوَ الشَّعْبِيُّ <sup>(٣)</sup> ( جَعَلَ ) أبا مُوسَى

( الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(٤)</sup> ) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ - ( بَدَلٌ ) بِالْوَقْفِ بِلِغَةِ رَبِيعَةَ .

وَلَا يَدْرُحُ فِي انْتِهَاءِ عِلْمِ السِّتَّةِ إِلَى عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ تَأَخَّرُ وَفَاةُ كُلِّ مِنْ زَيْدٍ ، وَأَبِي

مُوسَى عَنْهُمَا ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ انْتِهَاءِ عِلْمِ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ ، كَمَا أَفَادَهُ النَّاطِمُ <sup>(٥)</sup> .

قَالَ شَيْخُنَا : « وَلَأَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالْكُوفَةِ ، فَانْتَهَى الْعِلْمُ

إِلَيْهِمَا بِهَا ، بِمَعْنَى أَنْ عُمْدَةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمَا <sup>(٦)</sup> » <sup>(٧)</sup> .

ثُمَّ بَيْنَ عَدَمِ انْحِصَارِهِمْ ، فَقَالَ :

( وَالْعَدْلُ لَا يَحْصُرُهُمْ ) لِتَفَرُّقِهِمْ <sup>(٨)</sup> فِي الْبُلْدَانِ <sup>(٩)</sup> وَالتَّوَاحِي ، ( فَقَدْ ) صَحَّ قَوْلُ

(١) في ( م ) : « نبلاء » بإثبات الهمزة .

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته ٣٥١/٢ ، وابن المديني في علة : ٤٤ ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ

٤٨١/١ ، والبيهقي في المدخل : ١٦٠ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥١/٢ ، والعلل لابن المديني : ٤١ ، والمدخل للبيهقي : ١٦١ .

(٤) في ( م ) : « الدرداء » بإثبات الهمزة على أن الشارح نبه على حذفها .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٥/٣ .

(٦) في ( ص ) : « عليها » .

(٧) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١٠٠/٣ قائلاً : فيما نقل عنه .

(٨) في ( م ) : « لتفرقتهم » .

(٩) في ( ص ) و ( ع ) و ( م ) : « بالبلدان » .



كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ : « وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ ، لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ » (١) أَي : دِيْوَانٌ .

و ( ظَهَرَ ) ، يَعْنِي شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ ( سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكَ ) (٢) .

قَالَ : ( وَحَضَرَ ) مَعَهُ ﷺ ( الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَقَبِضَ ) ﷺ ( عَنْ ذَيْنِ ) أَي : الْفَرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ ، وَحِجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَي مَقْدَارُهُمَا ، وَهُوَ مِئَةٌ أَلْفٍ وَعِشْرَةٌ آلَافٍ ( مَعِ ) زِيَادَةٍ ( أَرْبَعِ آلَافٍ ) ، فَذَلِكَ مِئَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ أَلْفًا (٣) ( تَنْضُ ) - بِكسْرِ التَّوْنِ ، وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ - أَي : تَيْسِرُ .

يُقَالُ : خُذْ مَا نَضَّ لَكَ مِنْ دَيْنٍ ، أَي : تَيْسِرْ ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ (٤) .  
وَالنَّضُّ وَالنَّاضُ حَقِيقَةٌ فِي النَّقْدَيْنِ ، وَاسْتَعِيرَ لِلصَّحَابَةِ لِرَوَاجِهِمْ فِي النَّقْدِ وَسَلَامَتِهِمْ مِنَ الزَّيْفِ بَعْدَ تَبُوكَ .

قَالَ النَّاطِمُ : « وَأُسْقِطَ الْهَاءُ مِنْ « أَرْبَعٌ » لِلضَّرُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ مَذْكَرًا » .  
انتهى (٥)

وَيَصِحُّ إِسْقَاطُهَا تَشْبِيهًا لِلرِّجَالِ بِالدَّرَاهِمِ ، قَالَ صَاحِبُ " الْقَامُوسِ " :  
« الْأَلْفُ مِنَ الْعَدَدِ مَذْكَرٌ ، وَلَوْ أَنْتَ بَاعْتَبَرِ الدَّرَاهِمَ جَازًا » (٦) .  
وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، فَقَالَ : « وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَوْ قُلْتُ : هَذِهِ أَلْفٌ ، بِمَعْنَى هَذِهِ الدَّرَاهِمُ أَلْفٌ ، لَجَازَ » (٧) .

(١) هذا جزء من حديث طويل . أخرجه البخاري ٤/٦ ( ٤٤١٨ ) ، ومسلم ١٠٥/٨ ( ٢٧٦٩ ) ( ٥٣ ) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢٩٣/٢ ( ١٨٩٣ ) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٩٣/٢ ( ١٨٩٤ ) .

(٤) الصحاح ١١٠٨/٣ ( نضض ) .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٢٧/٣ .

(٦) تاج العروس ٢٨/٢٣ ( ألف ) .

(٧) الصحاح ١٣٣١/٤ ( ألف ) .

- ٨٠٠ . وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدٌ      قِيلَ : ائْتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ
- ٨٠١ . وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ ثُمَّ عَمْرُ      وَبَعْدَهُ عَثْمَانُ <sup>(١)</sup> وَهُوَ الْأَكْثَرُ
- ٨٠٢ . أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفَ حُكَيْ      قُلْتُ : وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا <sup>(٢)</sup> عَنْ مَالِكِ
- ٨٠٣ . فَالَسِّتَةُ الْبَاقُونَ ، فَالْبَدْرِيَّةُ      فَأَحَدٌ ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
- ٨٠٤ . قَالَ : وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ      فَقِيلَ : هُمْ ، وَقِيلَ : بَدْرِيُّ وَقَدْ
- ٨٠٥ . قِيلَ : بَلْ أَهْلُ <sup>(٣)</sup> الْقِبْلَتَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ      - أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ ؟ - مَنْ سَلَفَ
- ٨٠٦ . قِيلَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَقِيلَ : بَلْ عَلِيٌّ      وَمَدَّعِي إِجْمَاعُهُ لَمْ يُقْبَلِ
- ٨٠٧ . وَقِيلَ : زَيْدٌ وَادَّعَى وَفَاقَا      بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتَّفَاقَا

ثُمَّ بَيَّنَّ تَفَاوُثَهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ إِجْمَالًا ، ثُمَّ تَفْصِيلًا ، فَقَالَ :

( وَهُمْ ) بِاعْتِبَارِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْهَجْرَةِ ، أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ

( طَبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدٌ ) أَي : عَدَّهَا <sup>(٤)</sup> .

( قِيلَ ) أَي : قَالَ الْحَاكِمُ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " <sup>(٥)</sup> : هِيَ ( ائْتَا <sup>(٦)</sup> عَشْرَةَ ) طَبَقَةٌ :

فَالأُولَى : مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ بِمَكَّةَ ، كَالْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ .

الثَّانِيَّةُ : أَصْحَابُ دَارِ التَّدْوَةِ .

الثَّالِثَةُ : مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ .

الرَّابِعَةُ : أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الأُولَى .

الخَامِسَةُ : أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَّةِ ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ .

(١) فِي النَّفَائِسِ : « الْعَثْمَانُ » ، وَهُوَ خَطَأً .

(٢) بِالْقَصْرِ لِحُضُورِ الْوِزْنِ ، وَجَاءَ فِي ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) بِتَحْقِيقِ الْهَمْزِ ، وَلَا يَصِحُّ الْوِزْنُ بِهِ .

(٣) بِدَرَجِ الْهَمْزِ وَوَصْلِهَا لِحُضُورِ الْوِزْنِ .

(٤) انظُرْ : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٨/٣ .

(٥) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٢٢-٢٥ .

(٦) فِي ( م ) : « ائْتَا » .

السَّادِسَةُ : الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَقَاءَ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ .  
السَّابِعَةُ : أَهْلُ بَدْرٍ .

الثَّامِنَةُ : مَنْ هَاجَرَ بَيْنَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ .

التَّاسِعَةُ : أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ .

العَاشِرَةُ : مَنْ هَاجَرَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَفَتْحِ مَكَّةِ .

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : مَسْلَمَةُ الْفَتْحِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : صَبِيَّانَ وَأَطْفَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحِجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَغَيْرِهِمَا .

( أَوْ تَرِيدُ ) أَي : قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَيَّ اثْنِي عَشْرَةَ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : إِنَّهُمْ خَمْسُ طَبَاقٍ فَقَطُ .

الأُولَى : الْبَدْرِيُّونَ .

الثَّانِيَةُ : مَنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا مِمَّنْ هَاجَرَ عَامَّتُهُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَشَهِدُوا أَحَدًا فَمَا بَعْدَهَا .

الثَّلَاثَةُ : مَنْ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فَمَا بَعْدَهَا .

الرَّابِعَةُ : مَسْلَمَةُ الْفَتْحِ فَمَا بَعْدَهَا .

الخَامِسَةُ : الصَّبِيَّانُ وَالْأَطْفَالُ مِمَّنْ لَمْ يَغْزُ .

( وَالْأَفْضَلُ ) مِنْهُمْ مُطْلَقًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ (٢) أَبُو بَكْرٍ ( الصَّدِّيقُ ) سُمِّيَ بِهِ

لِمُبَادَرَتِهِ إِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ غَيْرِهِ .

( ثُمَّ ) يَلِيهِ ( عُمَرُ ) بْنُ الْخَطَّابِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا .

( وَيَعْدُهُ ) أَي : عُمَرُ ، إِمَّا ( عَثْمَانُ ) بْنُ عَفَّانٍ ، ( وَهُوَ الْأَكْثَرُ ) أَي : قَوْلُ

الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْأَفْضَالِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ .

( أَوْ فَعَلِيٌّ ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ( قَبْلَهُ ) - إِيضًا - أَي : قَبْلَ عَثْمَانَ

( خُلْفًا ) أَي : خِلَافًا ( حَكْمِيٌّ ) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٦ .

(٢) حكي الإجماع أبو العباس القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٨ .

وإلى قول الأكثرِ ذهبَ الشَّافِعِيُّ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ، وَكَافَّةُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ <sup>(٢)</sup> .

وإليه ذهبَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ، لَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَوْ قَطْعِي الدَّلِيلِ أَوْ ظَنِيهِ ؟

فالذي مالَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ : الْأَوَّلُ ، وَالْبَاقِلَانِيُّ : الثَّانِي <sup>(٣)</sup> .

( قُلْتُ : وَقَوْلُ الْوَقْفِ ) عَنْ تَفْضِيلِ أَحَدِ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ( جَا )

- بِالْقَصْرِ لِلزُّنِّ - ( عَنْ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup> ) ، لَكِنَّ حَكَى عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَوْلًا بِالرَّجُوعِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُثْمَانَ <sup>(٥)</sup> .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : « وَهُوَ الْأَصْحَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » <sup>(٦)</sup> . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ .

( فِ ) يَلِي الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ ( السُّنَّةُ الْبَاقُونَ ) مِنَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ ،

وَهُمْ : طَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَسَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ .

( فِ ) يَلِيهِمُ الطَّائِفَةُ ( الْبَدْرِيَّةُ ) أَي : الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا ، وَهُمْ ثَلَاثُ

مِئَةٍ ، وَبِضْعَةَ عَشْرٍ .

( فِ ) يَلِيهِمُ ( أَحَدٌ ) أَي : أَهْلُ أَحَدِ الَّذِينَ شَهِدُواهَا ، وَكَانُوا أَلْفًا .

( فِ ) يَلِيهِمُ ( الْبَيْعَةُ الْمَرَضِيَّةُ ) أَي : أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ <sup>(٨)</sup> الَّتِي نَزَلَ فِيهَا

(١) روى البيهقي عن الشافعي فقط في كتابه الاعتقاد ٣٦٨ و ٣٦٩ .

(٢) إكمال المعلم ٣٨٢/٧ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٤٢/٥ .

(٤) المدونة ٤٥١/٦ .

(٥) ترتيب المدارك ١٧٥/١ ، وإكمال المعلم ٣٨٢/٧ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٢/٣ ، وفتح المغيث ١٠٦/٣ .

(٧) من ( م ) فقط .

(٨) والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وياء ساكنة ، وكسر الباء الموحدة وياء مخففة مفتوحة ك :

دويبية، وقد تشددت ياءها أيضاً. عمدة القاري ٢١٢/١٧، ومراصد الإطلاع ٣٨٦/١، وتاج العروس ٢٤٦/٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(١)</sup> الآية ، وَقَدْ <sup>(٢)</sup> كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ <sup>(٣)</sup> .  
 (قَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup>: (وَفَضَّلَ السَّابِقِينَ) الْأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ (قَدْ  
 وَرَدَ) فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ <sup>(٥)</sup> ...  
 الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ﴾ <sup>(٦)</sup> ... الْآيَةَ ،  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ <sup>(٧)</sup> ... الْآيَةَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ ، (فَقِيلَ) أَي: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ: (هُم) أَي: الَّذِينَ شَهِدُوا  
 بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ <sup>(٨)</sup> .

(وَقِيلَ) أَي: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ <sup>(٩)</sup> ، وَغَيْرُهُ <sup>(١٠)</sup>: (بَدْرِي) أَي: أَهْلُ بَدْرٍ .  
 (وَقَدْ <sup>(١١)</sup> قِيلَ) أَي: وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ <sup>(١٢)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(١٣)</sup>: (بَلْ

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) من ( م ) فقط .

(٣) قال أبو منصور في أصول الدين: ٣٠٤ : « أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم : الخلفاء الأربعة ، ثم الستة  
 الباقيون إلى تمام العشرة ، ثم البدريون ، ثم أصحاب أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان الحديبية » . وانظر : شرح  
 التبصرة والتذكرة ٣٤/٣ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٤٦٧ وعبارته: (وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار  
 وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب). وانظر: تفسير الطبري ٧/١١ ، والاستيعاب ٦/١ .

(٥) التوبة : ١٠٠ .

(٦) الحديد : ١٠ .

(٧) الواقعة : ١٠ .

(٨) جامع البيان للطبري ٦/١١ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم : ٥-٦ ، والاستيعاب ٧/١ ، وتفسير البغوي  
 ٣٨١/٢ ، والدر المنثور ٤/٢٦٩ .

(٩) الاستيعاب ٧/١ ، والدر المنثور ٤/٢٦٨ .

(١٠) منهم عطاء بن يسار كما في الاستيعاب ٧/١ . وانظر: معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٨ والمقتع  
 ٤٩٩/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/٣٥ ، وفتح المغيث ٣/١٠٩ .

(١١) في ( م ) : « قد » بدون واو .

(١٢) تفسير الطبري ٦/١١ ، والدر المنثور ٤/٢٦٩ .

(١٣) منهم: سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة. انظر: تفسير الطبري ٦/١١ ، والاستيعاب ٦/١-٧ ،  
 والدر المنثور ٤/٢٦٩ .

اهل<sup>(١)</sup> - بالدرج - ( القِبْلَتَيْنِ ) الَّذِينَ صَلُّوا إِلَيْهِمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ثُمَّ بَيَّنَّ مَنْ أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا، فَقَالَ : ( وَاخْتَلَفَ أَيُّهُمْ ) - بَضْمُ الْمِيمِ - ( أَسْلَمَ قَبْلُ )  
أَي : الْبَاقِينَ ( مَنْ سَلَفَ ) فاعِلٌ « اِخْتَلَفَ » أَي : وَاخْتَلَفَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي أَيِّ الصَّحَابَةِ أَوْلُ إِسْلَامًا ؟

( قِيلَ ) أَي : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرُهُ : أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا ( أَبُو بَكْرٍ ) الصَّدِيقُ،  
لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ : « أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ ؟ » <sup>(٣)</sup> .

ولقوله ﷺ لعمر بن عبد العاص <sup>(٤)</sup> لما سأله مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ »، يعنى  
أبا بَكْرٍ ، وَبِلَالًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .

( وَقِيلَ ) أَي : وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٧)</sup> : ( بَلْ ) أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا ( عَلَيَّ )  
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ <sup>(٨)</sup> : « لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) في ( م ) : « أهل » بإثبات الهجزة .

(٢) الاستيعاب ٢٨/٢ .

(٣) الجامع للترمذي (٣٦٦٧) ، وفي علله الكبير (٦٩٠) ، وأخرجه البزار (٣٥) ، وابن حبان (٦٨٧٢) ،  
والدارقطني في العلل ٢٣٤/١ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧١) و (٧٢) .

(٤) في ( ص ) : « عتبة » ، وفي ( م ) : « عنبسة » ، وما أثبتناه من ( ق ) و ( ع ) . وهو الموافق لما جاء  
في مصادر ترجمته ، انظر : تهذيب الكمال ٤٣٥/٥ ( ٤٩٩٤ ) .

(٥) صحيح مسلم ٢٠٨/٢ ( ٨٣٢ ) ، وأخرجه أحمد ١١١/٤ و ١١٢ ، وعبد بن حميد (٢٩٨) ، وأبو  
داود (١٢٧٧) ، والترمذي (٣٥٧٩) ، والنسائي ٩١/١ و ٢٧٩ ، وفي الكيرى (١٧٤) و (١٤٦٠) ، وابن  
حزيمة ( ١١٤٧ ) .

(٦) الاستيعاب ٢٧/٣ .

(٧) منهم : زيد بن الأرقم ، وأبي ذر ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، وحياب ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم  
نقله عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٧/٣ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٩ ، وشرح

التبصرة والتذكرة ٣٧/٣ ، وفتح المغيث ١١١/٣ .

(٨) لم ترد في ( ق ) .

النَّاسُ سَبْعًا» (١).

( وَمُدَّعِي إِجْمَاعُهُ ) أي : الإجماع عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ (٢)  
( لَمْ يُقْبَلِ ) مِنْهُ ، بَلْ اسْتَنْكَرَ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) .

( وَقِيلَ ) أَي : وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٤) : أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا ( زَيْدٌ ) هُوَ ابْنُ (٥) حَارِثَةَ .

( وَادَّعَى ) حَالَةَ (٦) كَوْنِهِ ( وَفَاقًا ) أَي : مُوَافِقًا لغيرِهِ ، كَقِتَادَةَ (٧) ، وَابْنَ  
إِسْحَاقَ (٨) ( بَعْضٌ ) ، كَالثُّعْلَبِيِّ ( عَلِيٌّ ) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ( خَلْدِيجَةَ ) فِي أَنَّهَا أَوْلُ النَّاسِ  
إِسْلَامًا ( اتَّفَاقًا ) مَفْعُولٌ « ادَّعَى » .

قَالَ الثُّعْلَبِيُّ : « وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا » (٩) .

وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ التَّوَوِيُّ : « إِنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ » (١٠) .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : « أَوْلُ مَنْ آمَنَ : خَلْدِيجَةُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ ، ثُمَّ زَيْدٌ ،  
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَدَعَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَسْلَمَ بِدَعَائِهِ عُثْمَانُ ، وَالزُّبَيْرُ ،

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٨) وابن أبي شيبة (٣٢٠٧٥) ، وأحمد ٩٩/١ ، وابن ماجه (١٢٠) ، والبيزار (٧٥١) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٢٤) ، والنسائي في خصائص علي (٧) ، والحاكم ١١١/٣ - ١١٢ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٧) .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٢٣ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٨ . وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث : ١٨٩ : « ولا دليل عليه من وجه يصح » .

(٤) الاستيعاب ٥٢٨/١ .

(٥) كتب ناسخ (ع) : « بلغ » دليل على بلوغ المقابلة .

(٦) في (ق) : « حال » .

(٧) الاستيعاب ٢٨٢/٤ .

(٨) الاستيعاب ٢٨٢/٤ .

(٩) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤١/٢ ، والمقنع ٥٠١/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٨/٣ ، وفتح المغيث ١١٢/٣ .

(١٠) الإرشاد ٦٠٢/٢ ، والتقريب : ١٦٥ .

وعبدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وطلحةُ ، فكانَ هَؤُلاءِ الثَّقَرُ الثَّمَانِيَةَ أَسْبَقَ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ » (١) .

وَقِيلَ : أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا بِلَالٌ ، لِخَيْرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ لِلْجَمْعِ (٢) بَيْنَ الْأَقْوَالِ : « وَالْأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ : أَبُو بَكْرٍ ، وَمَنْ الصَّبِيَّانِ : عَلِيٌّ ، وَمَنْ النِّسَاءِ : خَدِيجَةُ ، وَمِنَ الْمَوَالِي : زَيْدٌ ، وَمِنَ الْعَبِيدِ : بِلَالٌ » . انتهى (٣) . وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى (٥) .

- |       |  |   |
|-------|--|---|
| ٨٠٨ . | وَمَاتَ آخِرًا بِعَيْرِ مَرْبِئَةٍ                 | أَبُو الطَّفِيلِ مَاتَ عَامَ مِئَةِ                 |
| ٨٠٩ . | وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ               | أَوْ سَهْلٌ أَوْ (٦) جَابِرٌ أَوْ (٧) بِمَكَّةَ (٨) |
| ٨١٠ . | وَقِيلَ : الْآخِرُ (٩) بِهَا : ابْنُ عَمْرٍَا      | إِنْ لَا (١٠) أَبُو الطَّفِيلِ فِيهَا قَبْرًا       |
| ٨١١ . | وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ                | وَإِبْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ           |
| ٨١٢ . | وَالشَّامِ فَأَبْنُ بُسْرِ أَوْ (١١) ذُو بَاهِلَةَ | خُلْفٌ ، وَقِيلَ : بَدِمَشْطِقٍ وَائِلَةَ           |
| ٨١٣ . | وَأَنَّ فِي حِمَصَ ابْنَ بُسْرِ قَبِضًا            | وَأَنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ قَضَى              |

(١) سيرة ابن هشام ٢٥٧/١-٢٦٩ ، المعارف : ١٦٨ ، والبداية والنهاية ٢٠/٣-٢٤ .

(٢) في ( ق ) : « الجمع » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦٩ .

(٤) نقله الحاكم عنه في "تاريخه" كما قال السخاوي في فتح المغيث ١١٣/٣ ، وقال السيوطي في تدريب

الراوي ٢٢٨/٢ : « قال البرماوي: ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة .»

(٥) انظر : فتح المغيث ١١٣/٣ فقد نقل السخاوي منها الشيء الكثير .

(٦) بدرج الهمة لضرورة الوزن .

(٧) كذلك .

(٨) بصرف ( مكة ) وهي ممنوعة من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٩) بدرج ووصل ( الآخر ) لضرورة الوزن .

(١٠) في ( أ ) و ( ب ) : « إلا » .

(١١) بدرج همة ( أو ) ؛ لضرورة الوزن .



٨١٤ . وبِفِلْسَاطِينِ أَبِي وَمِصْرَ فابنُ الحارِثِ بنِ جُزَيٍّ<sup>(١)</sup>

٨١٥ . وَقَبِضَ الهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعُ بِرَقَّةٍ<sup>(٢)</sup>

٨١٦ . وَقِيلَ : إِفْرِيقِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَسَلِمَةٌ بَادِيًا أَوْ<sup>(٤)</sup> بِطَيْبَةِ المَكْرَمَةِ

ثُمَّ بَيَّنَّ مَنْ آخَرَهُمْ مَوْتًا ، فَقَالَ :

( وَمَاتَ ) مِنْهُمْ ( آخِرًا ) مُطْلَقًا (بِغَيْرِ مَوْتِيَّة) - بِكسْرِ المِيمِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا<sup>(٥)</sup> -

أي : شكُّ ( أَبُو الطَّفِيلِ ) عَامِرُ بنُ واثِلَةَ اللَيْثِيُّ ( مَاتَ عَامَ مِئَةٍ ) مِنَ السَّهْجَةِ ، لِقَوْلِهِ

كَمَا فِي مُسْلِمٍ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا عَلَيَّ وَجْهَ الأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي »<sup>(٦)</sup> .

وَقِيلَ : مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ سَبْعِ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ عَشْرٍ وَمِئَةٍ<sup>(٩)</sup> ، وَكَانَ مَوْتُهُ بِمَكَّةَ<sup>(١٠)</sup> .

وَقِيلَ : بِالْكُوفَةِ . فَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بِالْكُوفَةِ<sup>(١١)</sup> . أَيْضًا ( وَ ) آخَرَهُمْ مَوْتًا

مَقِيدًا بِالنَّوْحِي ( قَبْلَهُ ) أَي : قَبْلَ أَبِي الطَّفِيلِ ، إِمَّا ( السَّائِبُ ) بنُ يَزِيدَ ( بِالْمَدِينَةِ )

التَّنَوِّيَّةِ ، ( أَوْ سَهْلٌ ) بِهَا ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، ( أَوْ )<sup>(١٢)</sup> بِالدرجِ ( جَابِرٌ ) ،

(١) الأصل : ( ابن جزء ) أبدلت الهمزة ياءً وأشبعَت لضرورة الوزن والتصريع .

(٢) بصرف ( برقة ) وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتصريع بين شطري البيت .

(٣) بصرف ( إفريقية ) لضرورة الوزن .

(٤) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٥) الصحاح ٢٤٩١/٦ ( مرا ) .

(٦) صحيح مسلم ٧ / ٨٤ ( ٢٣٤٠ ) ، وأخرجه أحمد ٥ / ٤٥٤ ، والبخاري في الأدب المفرد ( ٧٩٠ ) ،

وأبو داود ( ٤٨٦٤ ) ، والترمذي في الشمائل ( ١٤ ) من طريق الجريري عن أبي الطفيل .

(٧) جزم به ابن حبان في تفاته ٢٩١/٣ .

(٨) قاله أبو زكريا بن منده ، كما نقله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤١/٣ .

(٩) هذا الذي صححه الذهبي في العبر ١/٨٩ و ١٠٤ ، وفي سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٠ وفي الكاشف

٥٢٧/١ ( ٢٥٤٨ ) ، وانظر : حاشية سبط ابن العمري هناك وتعليق المحقق .

(١٠) انظر : التفات ٢٩١/٣ ، والإصابة ٤/١١٣ .

(١١) في ( م ) : « كوفة » ، وهو ذهول .

(١٢) في ( م ) : « أو » بإثبات الهمزة .

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَي : فَهُوَ آخِرُهُمْ مَوْتًا بِهَا ، أَوْ بِ « قَبَاءَ » ، ( أَوْ ) <sup>(١)</sup> - بِالدرج -  
( بِمَكَّةَ ) بِالصَّرْفِ لِلوزنِ ، وَالجُمهُورُ عَلَى الأولِ .

قَالَ النَّاطِمُ : « كَذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى أَنْ آخِرَهُمْ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ،  
وَقَدْ تَأَخَّرَ عَنِ الثَّلَاثَةِ مَوْتًا بِهَا : مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَتُوْفِي سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ بِتَقْلِيمِ التَّلَاءِ  
فِيهِمَا ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ <sup>(٢)</sup> وَتُوْفِي سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَتِسْعِينَ » <sup>(٣)</sup> .

( وَقِيلَ : الْآخِرُ ) بِالدرج - مَوْتًا ( بِهَا ) أَي : بِمَكَّةَ ( ابْنُ عُمَرَ ) عَبْدُ اللَّهِ ،  
وَكَلٌّ مِنْهُ ، وَمِنْ جَابِرٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ آخِرَهُمْ مَوْتًا بِمَكَّةَ ( إِنْ لَا )  
أَي : إِنْ لَمْ يَكُنْ ( أَبُو الطَّفِيلِ فِيهَا قَبْرًا ) ، لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّهُ قَبْرَ بِهَا ، وَالْمُرَادُ : مَاتَ بِهَا .  
وَتُوْفِي السَّائِبُ سَنَةَ ثَمَانِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ سِتٍّ ، أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ . أَوْ إِحْدَى  
وَتِسْعِينَ <sup>(٥)</sup> ، أَقْوَالٌ .

وَسَهَّلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ <sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : إِحْدَى وَتِسْعِينَ <sup>(٧)</sup> .  
وَجَابِرُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ ثَمَانٍ ، أَوْ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ ،  
وَالْمَشْهُورُ : خَامِسُهَا <sup>(٨)</sup> .

(١) كذلك .

(٢) أفاده البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٢/٧ ( ١٧٦٢ ) .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٤٤/٣-٤٥ وفي النقل تصرف .

(٤) وبه قال أبو نعيم . انظر : هامش تهذيب الكمال ١٠٥/٣ ( ٢١٥٨ ) .

(٥) قاله الجعد بن عبد الرحمان ، والفلاس ، والواقدي ، وبه جزم ابن حبان . انظر : الثقات ١٧٢/٣ ،  
وتهذيب الكمال ١٠٦/٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٣/٣ .

(٦) وإليه ذهب أبو نعيم الفضل بن دكين ، والبخاري ، والترمذي . انظر : التاريخ الكبير ٩٧/٤ ( ٢٠٩٢ ) ،  
والتاريخ الصغير ١٨١/١ ، وتهذيب الكمال ٣٢٥/٣ ( ٢٥٩٧ ) .

(٧) وبه قال الواقدي، والمدائني، ويحيى بن بكير، وابن نمير، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، ورجحه ابن زبير ، وابن  
حبان . انظر : الثقات ١٦٨/٣ ، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢١٩/١ ، وتهذيب الكمال ٣٢٥/٣ ( ٢٥٩٧ ) .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٤/٣ .

وابنُ عَمَرَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَوْ ثَلَاثَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَشْهُورُ ثَانِيهَا .  
 ( وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ) آخِرُهُمْ مَوْتاً<sup>(٤)</sup> ( بِالْبَصْرَةِ ) - بفتح الموحدة أشهر من ضمها  
 وكسرها - وتوفي سنة تسعين ، أو إحدى<sup>(٥)</sup> ، أو اثنتين<sup>(٦)</sup> ، أو ثلاث وتسعين ، ورجح  
 النووي<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> آخرها . ( وابنُ أَبِي أَوْفَى ) عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ<sup>(٩)</sup> ( قَضَى ) أي :  
 ماتَ آخِراً ( بِالْكُوفَةِ ) سنة ست<sup>(١٠)</sup> ، أو سبع<sup>(١١)</sup> ، أو ثمانِ وَثَمَانِينَ<sup>(١٢)</sup> .

(١) هو قول ضمرة ، رواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١٩٨/٣١ عنه بالشك فقال : « مات ابن عمر في سنة ثنتين - أو ثلاث - وسبعين » . وهو قول ضعيف جداً ، تفرد بذكره ضمرة . وروي عنه قول آخر يأتي .  
 (٢) وبه قال الزبير بن بكار ، وأبو نعيم الفضل ، وابن أبي شيبه ، وأحمد ، وضمرة ، وابن حبان ، وأبو زرعة الدمشقي .  
 التاريخ الكبير ٢/٥ (٤) ، وثقات ابن حبان ٢٠٩/٣ ، وتاريخ دمشق ١٩٧/٣١ - ١٩٩ .  
 (٣) وهو قول الواقدي ، وابن سعد ، وخليفة بن خياط ، والفلاس ، وسعيد بن عفير ، ونافع مولاة ، ويحيى بن بكير . تاريخ بغداد ١٧٣/١ ، وتاريخ دمشق ١٩٧/٣١ - ١٩٩ .  
 (٤) قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وغيرهم . انظر : وفیات ابن زبر ٢٢٢/١ ، وتاريخ دمشق ٣٧٨/٩ ، والطبقات الكبرى ٢٥/٧ - ٢٦ .  
 (٥) وهو قول الهيثم بن عدي ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وقاتدة . تاريخ دمشق ٣٨٠/٩ .  
 (٦) وإليه ذهب الواقدي ، وعبد الله بن يزيد الهذلي ، ورواه معن بن عيسى عن ابن أنس ولم يسمه . طبقات ابن سعد ٢٥/٧ والتاريخ الكبير ٢٨/٢ (١٥٧٩) ، وتاريخ مولد العلماء ٢٢٢/١ .  
 (٧) تهذيب الأسماء ١٢٧/١ وقال : « والصحيح الذي عليه الجمهور » .  
 (٨) منهم : إسماعيل بن علي ، وسعيد بن عامر ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وخليفة بن خياط ، والترمذي ، والسري بن يحيى ، وقعنبن بن الحر . طبقات ابن سعد ٢٦/٧ ، وتاريخ خليفة : ٣٠٩ ، والمعرفة والتاريخ ٢٦٧/٢ ، والتاريخ الكبير ٢٧/٢ - ٢٨ (١٥٧٩) . وتاريخ دمشق ٣٨٢/٩ - ٣٨٤ .  
 (٩) وقد اختلف فيما بينه وبين عمرو بن حريث فإنه مات بالكوفة أيضاً . وانظر الخلاف في شرح التبصرة والتذكرة ٤٩/٣ - ٥٠ .

(١٠) وبه قال الواقدي ، والمدائني ، ويحيى بن بكير ، والفلاس ، وابن عساكر . تاريخ مولد العلماء ٢١٤/١ ، والكنى والأسماء ٢٤١/١ (١٢٧) ، وتاريخ دمشق ٣٨/٣١ ، وتهذيب الكمال ٩١/٤ (٣١٥٩) .  
 (١١) وهو قول أبي نعيم ، حكاه البخاري في تاريخه الكبير ٥ / ٢٤ (٤٠) .  
 (١٢) وهو قول أبي نعيم في رواية محمد بن يحيى الذهلي - على الشك مع القول السابق - ، هكذا عزاه المزي في تهذيبه ٩١/٣ (٣١٥٩) وزاد بأنه قول البخاري في موضع آخر ، والترمذي وغيرهم . انظر : تاريخ دمشق ٣٧/٣١

(و) أما آخرهم موتاً في (الشَّامِ ف) هُوَ إِمَا (ابنُ بُسْرِ) - بَضَمَّ الْمُوحَّدَةَ  
 ثُمَّ بَسِينِ مُهْمَلَةً - عُبَيْدُ اللَّهِ الْمَازِنِيُّ<sup>(١)</sup> (أَوْ)<sup>(٢)</sup> بالدرج - أَبُو أَمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ  
 عَجْلَانَ<sup>(٣)</sup> (ذُو بَاهِلَةَ) ، أَي : الْبَاهِلِيُّ (خَلْفٌ) ، أَي : خِلَافٌ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .  
 وتوفي الأول سنة ثمان وثمانين<sup>(٤)</sup> ، وهو المشهور ، أو ست وتسعين<sup>(٥)</sup> ، أو سنة  
 مئة ، والثاني سنة إحدى<sup>(٦)</sup> أو ست وثمانين<sup>(٧)</sup> .  
 ثُمَّ أَشَارَ النَّاطِمُ<sup>(٨)</sup> إِلَى طَرِيقَةِ أُخْرَى<sup>(٩)</sup> سَلَكَهَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْدَةَ فِي آخِرِهِمْ مَوْتًا  
 بِنَوَاحِ مِنَ الشَّامِ ، وَهِيَ : دِمَشْقُ ، وَحِمصُ ، وَالجَزِيرَةُ ، وَفِلَسْطِينُ ، فَقَالَ :  
 (وَقِيلَ) : إِنْ أَخْرَهُمْ مَوْتًا (بِدِمَشْقِ)<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : بِالْقُدْسِ<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : بِحِمصِ<sup>(١٢)</sup>

- (١) قاله الأحوص بن حكيم ، وابن المديني ، وابن حبان ، وابن قانع ، وابن عبد البر وغيرهم . انظر : تاريخ  
 دمشق ١٥٩/٢٧ ، والثقات ٢٣٣/٣ ، ومعجم الصحابة ٨٠/٢-٨١ ، والاستيعاب ٢٦٧/٢ .  
 (٢) في (م) : «(أو)» بإثبات الهضمة .  
 (٣) روي ذلك عن الحسن البصري ، وسفيان بن عيينة وبه جزم أبو عبد الله بن منده . انظر : تاريخ دمشق  
 ٧٣-٥٨/٢٤ ، وتهذيب الكمال ٤٥٢/٣ (٢٨٥٨) .  
 (٤) وبه قال عبد الرحمان بن الضحاك ، والواقدي ، ومحمد بن سعد ، وخليفة بن خياط ، وعمرو بن علي  
 الفلاس ، وابن نمير ، ويحيى بن بكير ، والمفضل الغلابي ، وأبو عبيد وغيرهم . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤١٣ ،  
 وطبقات خليفة ٥٥٢ (٢٨٣٥) ، وفيات ابن زبر ١ / ٢١٥ ، وتاريخ دمشق ٢٧ / ١٦٠-١٦٢ .  
 (٥) قاله عبد الصمد بن سعيد . انظر : تاريخ دمشق ١٤٦/٢٧ .  
 (٦) وبه قال إسماعيل بن عياش ، وأحمد بن محمد البغدادي ، وأبو اليمان . انظر : تاريخ دمشق ٧٤-٧٥/٢٤ ،  
 تهذيب الكمال ٤٥٢/٣ (٢٨٥٨) .  
 (٧) وهو قول يحيى بن بكير ، والمدائني ، والفلاس ، وخليفة ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وابن زبر . انظر : تاريخ خليفة  
 ٢٩٢ ، وفيات ابن زبر ١/٢١٣ ، وتاريخ دمشق ٧٥-٧٦/٢٤ ، تهذيب الكمال ٤٥٢/٣ (٢٦٥٨) .  
 (٨) من (م) : فقط .  
 (٩) لم ترد في (ص) و (ق) .  
 (١٠) انظر في هذا الخلاف : تاريخ دمشق ٣٦٦/٦٢ ، وتهذيب الكمال ٤٤٦/٧ (٧٢٥٤) .  
 (١١) قاله أبو حاتم الرازي . الجرح والتعديل ٤٧/٩ .  
 (١٢) قاله ابن قانع . انظر : تهذيب الكمال ٤٤٦/٧ .

( وَائِلَّةُ ) بنُ الأَسْقَعِ ، وتوفي سنة ثلاثٍ أو خَمْسٍ <sup>(١)</sup> ، أو ستٍ وثمانين .

( وَأَنَّ فِي حِمَصَ ابْنِ بُسْرِ ) السَّابِقُ ( قُبْضًا ) آخِرُهُمْ .

( وَأَنَّ بِالْحَزِيرَةِ ) الَّتِي بَيْنَ دَجَلَةَ وَالْفُرَاتِ <sup>(٢)</sup> ( الْعُرْسُ ) - بَضْمُ الْعَيْنِ <sup>(٣)</sup> - ابْنُ عَمِيرَةَ

-بَفَتْحِهَا- الْكِنْدِيُّ <sup>(٤)</sup> ( قَضَى ) <sup>(٥)</sup> آخِرُهُمْ . وَقِيلَ : آخِرُهُمْ مَوْتًا بِهَا : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ .

( وَ ) أَنَّ آخِرُهُمْ مَوْتًا ( بِفِلَسْطِينَ ) - بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ <sup>(٦)</sup> -

نَاحِيَةَ كَبِيرَةٍ وَرَاءَ الْأُرْدُنِّ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، فِيهَا عِدَّةُ مُدُنَ : كَالْقُدْسِ ، وَالرَّمْلَةِ ،

وَعَسْقَلَانَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْقُدْسُ ( أَبُو أَبِي ) - بِالتَّصْغِيرِ - عَبْدُ اللَّهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : ابْنُ أُمَّ

حَرَامٍ . وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ ، فَقِيلَ : عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ <sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : أَبِي ، وَقِيلَ : كَعْبٌ . وَقِيلَ :

إِنَّمَا مَاتَ بِدِمَشْقٍ <sup>(٨)</sup> .

( وَ ) أَمَا <sup>(٩)</sup> آخِرُهُمْ مَوْتًا فِي ( مِصْرَ فابنِ الْحَارِثِ ) عَبْدُ اللَّهِ ( بنِ جُزَيْ ) بِإِبْدَالِ

هَمْزَتِهِ يَاءً ثُمَّ إِشْبَاعِهَا لِلوزنِ ، فَإِنَّهُ جَزءٌ ، وَهُوَ الزُّبَيْدِيُّ - بِالتَّصْغِيرِ - . وَقِيلَ : إِنَّمَا مَاتَ

بِسَفْطِ الْقُدُورِ <sup>(١٠)</sup> ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمَ بِسَفْطِ أَبِي تَرَابٍ بِالْعَرَبِيَّةِ . وَقِيلَ : مَاتَ بِالْيَمَامَةِ <sup>(١١)</sup> .

وتوفي سنة خمسٍ، أو ستٍ، أو سبعٍ، أو ثمانٍ، أو تسعٍ وثمانين ، والمَشْهُورُ ثانيها .

(١) وهو الذي اقتصر عليه المزي في تهذيب الكمال ٧ / ٤٤٦ الترجمة (٧٢٥٤) ، واعتمده الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٤٦ الترجمة (٦٠٢٥) .

(٢) تسمى هذه المنطقة جزيرة أقور بالقاف . انظر : مراصد الإطلاع ١ / ٣٣١ ، واللسان ٤ / ١٣٣ .

(٣) بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة . التقريب (٤٥٥٢) .

(٤) قاله أبو زكريا بن منده . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ٥٢ .

(٥) في ( م ) : « وقضى » .

(٦) انظر : مراصد الإطلاع ٣ / ١٠٤٢ .

(٧) قاله ابن سعد وخليفة وابن عبد البر . انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٩٥ ، وطبقات خليفة : ٨٧ ،

والاستيعاب ٤ / ١٤ .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ٥٣ .

(٩) سقطت من ( م ) .

(١٠) قال الزبيدي في تاج العروس ١٩ / ٣٥٢ : «سفت القدور بأسفل مصر ، وهي المعروفة الآن بسفت عبد الله

بالعربية، وبها توفي عبد الله بن جزء الزبيدي، آخر من مات من الصحابة بمصر، وقبره ظاهر يزار زرته مراراً» .

(١١) انظر : فتح المغيث ٣ / ١٢٠ .

وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ لَقِيَهِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِئَةٍ<sup>(١)</sup>: فَمَوْتُهُ إِمَّا فِيهَا أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، أَشْكَلَ بِمَا مَرَّ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَنَّ آخِرَهُمْ مَوْتًا مُطْلَقًا: أَبُو الطُّفَيْلِ ، وَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ مِئَةٍ .

(و) قُبُضَ (قَبْلَهُ) سَنَةَ ثَلَاثٍ، أَوْ سِتٍّ وَخَمْسِينَ (رُوِيَ فِعْلًا)<sup>(٣)</sup> هُوَ ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (بِرُقْفَةٍ) -بِالصَّرْفِ لِلزُّونِ- مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ<sup>(٤)</sup>. (وَقِيلَ): قُبُضَ فِي (إِفْرِيْقِيَّةٍ) -بِكَسْرِ الهمزة، وَبِالصَّرْفِ لِلزُّونِ<sup>(٥)</sup>- مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَقِيلَ: قُبُضَ بِأَنْطَابَلِسِ<sup>(٦)</sup> . وَقِيلَ: بِالشَّامِ .

(و) قُبُضَ (سَلْمَةَ) بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْرَعِ الْأَسْلَمِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَسِتِّينَ (بَادِيًا) أَي: بِالْبَادِيَةِ، فَهُوَ آخِرُهُمْ مَوْتًا بِهَا<sup>(٧)</sup> ، (أَوْ)<sup>(٨)</sup> -بِالدرج- (بَطِيَّةً)، أَي: الْمَدِينَةَ ( الْمَكْرَمَةَ ) بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٩)</sup> .

قَالَ النَّاطِمُ: « وَآخِرُهُمْ مَوْتًا بِخُرَّاسَانَ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، وَبِ«الرُّخَّحِ» -أَي: بَرَاءِ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ خَاءٍ مَعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَقِيلَ: سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ حِيمٍ مِنْ أَعْمَالِ سَجِسْتَانَ<sup>(١٠)</sup> : الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ ، وَبِأَصْبَهَانَ: النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ<sup>(١١)</sup> . وَبِالطَّائِفِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١٢)</sup> .

(١) تهذيب التهذيب ٢٨/١١ ، والتقييد والإيضاح : ٣١٥ .

(٢) سقطت من ( م ) .

(٣) بضم الراء وكسر الفاء مصغر . فتح المغيث ١٢٠/٣ .

(٤) قال السخاوي في فتح المغيث ١٢٠/٣: « بيرة من بلاد المغرب فيما قاله أحمد بن اليرقي . قال : وقد رأيت قبره بها وكان أميراً عليها » .

(٥) انظر : مرصد الإطلاع ١٠٠/١ .

(٦) مدينة من أعمال بركة بين مصر وبلاد أفريقية . انظر : معجم ما استعجم ١٩٩/١ - ٢٠٠ ومعجم البلدان ١/٢٦٦

(٧) قاله أبو زكريا بن منده . كما نقله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٥٥/٣ .

(٨) في ( م ) : « أَوْ » بإثبات الهمزة .

(٩) قاله إياس بن سلمة، ويحيى بن بكير، وأبو عبد الله بن منده . انظر : تهذيب الكمال ٢٥١/٣ (٢٤٤٦) .

(١٠) انظر : معجم البلدان ٣/٣٨ ، واللباب ٢/٢٠ (الرخحي) .

(١١) ذكر وفاته أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢٧٣/١ ، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٧٣/١ .

(١٢) شرح التبصرة والتذكرة ٥٥/٣ - ٥٦ وفي النقل اختصاراً وتصرف .

## مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ (١)

- ٨١٧ . والتابعُ (٢) اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِّبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ : أَنْ يَصْحَبَا  
 ٨١٨ . وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ : خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْلَهُمْ : رِوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ  
 ٨١٩ . وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ  
 ٨٢٠ . وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَعَلَطُ بَلُ قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعِيدٍ فَقَطُ  
 ٨٢١ . لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَدا وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَّدا  
 ٨٢٢ . وَفَضَّلَ الْحَسَنُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَالْقُرَنِيَّ أَوْيساً أَهْلُ (٣) الْكُوفَةِ  
 ٨٢٣ . وَفِي نِسَاءِ (٤) التَّابِعِينَ الْأَبْدَا حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا (٥)

(والتابع) : الأكثر استعمالاً التابعيُّ، هو: (اللاقي) ، ولو غير مُمَيِّز (لِمَنْ قَدْ صَحِّبَا) أي : لِلصَّحَابِيِّ ، ولو كَانَا أَعْمَمِينَ ، واحداً (٦) كَانَ الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرَ ، سَمِعَ مِنْهُ اللَّاقِي أَمْ لَا . (وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ) أي : التَّابِعِيُّ : (أَنْ يَصْحَبَا) الصَّحَابِيُّ (٧) ، فَلَا يَكْفِي اللَّاقِي (٨) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (٩) ، وَالتَّوَوِيُّ (١٠) .

(١) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ٤١ - ٤٦ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٧١ ، والإرشاد ٦٠٦/٢ - ٦١٦ ، والتقريب : ١٦٥ - ١٦٧ ، واختصار علوم الحديث : ١٩١ - ١٩٤ ، والشذا الفياح ٥١٩/٢ - ٥٣٤ ، والمقنع ٥٠٦/٢ - ٥١٧ ، وفتح المغيث ١٣٩/٣ - ١٥٦ ، وتدريب الراوي ٢٣٤/٢ - ٢٤٣ ، وتوضيح الأفكار ٤٧١/٢ - ٤٧٣ ، وظفر الأمانى : ٥١٣ - ٥١٤ ، وتوجيه النظر ٤١٣/١ - ٤١٧ .

(٢) في (ب) : « والسابع » ، وهو خطأ .

(٣) بدرج همزة (أهل) لضرورة الوزن .

(٤) في النفائس : « النساء » .

(٥) بالقصر لضرورة الوزن والتصريح .

(٦) في (م) : « وواحداً » .

(٧) الكفاية : (٥٩ ت ، ٢٢ هـ) .

(٨) في (م) : « اللقاء » .

(٩) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٧١ ، وعبارته : « والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في

الصَّحَابِيِّ نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما » .

(١٠) التقريب : ١٦٥ - ١٦٦ .

ثُمَّ بَيْنَ تَفَاوُثِهِمْ ، فَقَالَ :

( وَهُمْ طَبَاقٌ ) ثلاثٌ ، كَمَا فِي " الطَّبَقَاتِ لِلسُّلَيْمِ ، وَكَمَا فِيهَا لِابْنِ سَعْدٍ <sup>(١)</sup> ،

وَرَبَّمَا بَلَغَ بِهَا أَرْبَعًا .

وَ ( قِيلَ ) أَي : قَالَ الْحَاكِمُ : « ( خَمْسَ عَشْرَةَ ) طَبَقَةً ، آخِرُهُمْ مَنْ لَقِيَ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَمَنْ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَمَنْ لَقِيَ  
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » <sup>(٢)</sup> .

وَ ( أَوْلَهُمْ رُؤَاةَ كُلِّ الْعَشْرَةِ ) الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْحِجَّةِ ، أَي : الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ ،

( وَقَيْسٌ ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ( الْفَرْدُ ) أَي : انْفَرَدَ مِنْهُمْ ( بِهَذَا الْوَصْفِ ) أَي : بِرِوَايَتِهِ  
عَنْ كُلِّهِمْ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ <sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ حِبَّانٍ <sup>(٤)</sup> .

( وَ ) لَكِنْ ( قِيلَ ) أَي : قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ ( لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ )

عَبْدِ الرَّحْمَانَ <sup>(٥)</sup> ، أَحَدَهُمْ <sup>(٦)</sup> .

( وَ ) أَمَّا ( قَوْلُ مَنْ عَدَّ ) - مَعَ قَيْسٍ ، فِيمَنْ سَمِعَ مِنَ الْعَشْرَةِ - ( سَعِيدًا ) ،

هُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ؛ وَهُوَ الْحَاكِمُ <sup>(٧)</sup> ، ( فَغَلَطَ ) ؛ لِأَنَّ سَعِيدًا <sup>(٨)</sup> إِنَّمَا وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ،  
فَكَيْفَ يَسْمَعُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ؟ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بَعْضِ بَقِيَّتِهِمْ أَيْضًا <sup>(٩)</sup> .

(١) بعد هذا في ( م ) : « في الطبقات » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٤٢ .

(٣) تاريخ دمشق ٤٩/٤٦١ ذكره مسنداً ، وهو في تهذيب الكمال ١٣٠/٦ ( ٥٤٨٥ ) .

(٤) الثقات ٣٠٧/٥ .

(٥) سؤالات الآجري : ١١٣ .

(٦) يعني : أحد العشرة المبشرة ، فالضمير عائد على العشرة المتقدمة بالذكر .

(٧) معرفة علوم الحديث : ٤٢ .

(٨) في ( ق ) و ( م ) : « سعيد » .

(٩) انظر : الجرح والتعديل ٤/٥٩ الترجمة ( ٢٦٢ ) ، والمراسيل ( ١١٤ ) ، وتاريخ يحيى بن معين ( رواية

الدوري ) ٢٠٧/٢ ( ٩٩٩ ) ، وتهذيب التهذيب ٨٧/٤ .



(بَلْ قِيلَ) : إِنَّهُ (لَمْ يَسْمَعْ) مِنْ جَمِيعِهِمْ (سِوَى سَعِيدِ) ، هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
(فَقَطُّ) تَكْمَلَةٌ وَتَأْكِيدٌ (١) .

ثُمَّ بَيَّنَّ الْخِلَافَ فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ ، فَقَالَ :

(لَكِنَّهُ) أَي : سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ (الأَفْضَلُ) مِنْ سَائِرِ التَّابِعِينَ ، (عِنْدَ) الإِمَامِ  
(أَحْمَدًا) ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ (٢) ، وَغَيْرِهِمَا (٣) .

(وَعَنْهُ) أَي : وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلُ أُخْرٍ : إِنَّ أَفْضَلَهُمْ (قَيْسٌ) السَّابِقُ ، (وَسِوَاهُ) أَي :  
وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ (٤) (وَرَدًا) - بِالْفِ الإِطْلَاقِ - .

(وَفَضَّلَ الْحَسَنَ) الْبَصْرِيَّ (أَهْلَ الْبَصْرَةِ) ، (و) فَضَّلَ (الْقُرْنِيَّ) - بِفَتْحِ  
الْقَافِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ (٥) - (أَوْ يَسَاءَ أَهْلَ) (الْكُوفَةِ) بِالدرجِ ، وَفَضَّلَ سَعِيدَ بِنِ  
الْمُسَيَّبِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

(١) هذا القول ليس بشيء ، فحديثه عن عثمان وعلي في الصحيحين . تهذيب الكمال ١٩٩/٣ ، وصح عنه أنه  
قال : « شهدت علياً وعثمان » . أخرجه أحمد في العلل : ٣١٩/١ (١٩٦٦) .  
وكذلك رأى عمر وسمع منه ، لكنه كان صغيراً ، ولم يكن سماعه منه لشيء كثير ؛ لذا نفاه من نفاه ،  
وقد صح عنه أنه قال : « ولدت لستين مضناً من خلافة عمر » . المراسيل : ٧٣ .  
وأخرج البخاري في التاريخ الصغير ١ / ٥٦ و ٢١٦ عنه قال : « إني لأذكر يوم نعى عمر ابن الخطاب  
النعمان بن مقرن على المنبر » . وقد قال الإمام أحمد حين سأله أبو طالب صاحبه : « سعيد عن عمر  
حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ » .  
الجرح والتعديل ٤ / ٦١ .

وروايته عن عمر متفق عليها . صحيح البخاري ٢٨/١ (٤٧٥) و ٢١٩/٧ (٥٩٦٩) و ٧٩/٨  
(٦٢٨٧) ، وصحيح مسلم ١٥٥/٦ (٢١٠٠) (٧٥ و ٧٦) .

وروايته عن علي متفق عليها أيضاً . صحيح البخاري ١٧٦/٢ (١٥٦٩) ، وصحيح مسلم ٤٦/٤ (١٢٢٣) .  
(٢) تهذيب الكمال ٢٠٠/٣ (٢٣٤٢) .

(٣) منهم : أبو حاتم وابن حبان . انظر : الثقات ٢٧٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٢٠٠/٣ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦/١ .

(٥) التقريب : (٥٨١) . وانظر : الأنساب ٤٦٠/٤ .

(٦) في (م) : « أهل » بإثبات الهمة .

وهذا التفضيل<sup>(١)</sup> حكاه ابن الصلاح عن أبي عبد الله بن خفيف، واستحسنه<sup>(٢)</sup>.  
 لكن قال الناظم: «الصحيح، بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لحديث  
 مسلم<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن خير  
 التابعين رجل يقال له: أويس... الحديث<sup>(٤)</sup>. قال: فهذا الحديث قاطع للنزاع. وأما  
 تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره<sup>(٥)</sup> فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو  
 أراد بالأفضلية الأفضلية في العلم لا الخيرية»<sup>(٦)</sup> أي: عند الله.  
 هذا حكم ذكور التابعين.

(و) أمّا الحكم (في نساء التابعين)، فيقال فيه: (الأبدا)<sup>(٧)</sup> - بإسكان الباء -  
 يعني: أولهن في الفضل عند إياس بن معاوية (حفصة) بنت سيرين وحدها<sup>(٨)</sup>.  
 وعند أبي بكر بن أبي داود<sup>(٩)</sup> حفصة (مع عمرة) بنت عبد الرحمن، ومع  
 ثالثة ليست كهما (أم الدرداء<sup>(١٠)</sup>)، يعني: الصغرى، واسمها هجيمة، ويقال: هجيمة  
 لا الكبرى فتلك صحابية واسمها: خيرة<sup>(١١)</sup>.

٨٢٤. وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم غروة

(١) في (ق): «التفصيل».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٤٧٥.

(٣) ١٨٩/٧ (٢٥٤٢) (٢٢٤) و (٢٢٥).

(٤) أخرجه ابن سعد ١٦١/٦-١٦٢، وابن أبي شيبة ١٥٣/١٢، وأحمد ٣٨/١، والبخاري (٣٤٢)، وأبو

نعيم في الحلية ٨٠/٢ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) لم ترد في (م).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٦٢/٣-٦٣.

(٧) في (م): «الأبد».

(٨) رواه المزني بإسناده في تهذيب الكمال ٥٢٦/٨، ونقله الذهبي في الكاشف ٥٠٥/٢، والسير ٥٠٧/٤،

وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢.

(٩) نقله ابن الصلاح عنه بلاغاً في معرفة أنواع علم الحديث: ٤٧٥-٤٧٦.

(١٠) في (م): «الدرداء».

(١١) ترجمتها في الثقات ١١٦/٣، وتجرید أسماء الصحابة ٣٢١/٢ (٣٨٦٢)، والإصابة ٢٩٥/٤ (٣٨٦).

٨٢٥ . ثُمَّ سُلَيْمَانُ عَبْدُ اللَّهِ سَعِيدٌ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِيَاءِ

٨٢٦ . إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ

( وَفِي الْكِبَارِ ) أَي : كِبَارِ التَّابِعِينَ ( الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ،

الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ وَإِفْتَائِهِمْ :

الأوَّلُ : ( خَارِجَةُ ) بِنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .

والثَّانِي : ( الْقَاسِمُ ) بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ .

( ثُمَّ ) الثَّالِثُ : ( عُرْوَةُ ) بِنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ .

( ثُمَّ ) الرَّابِعُ : ( سُلَيْمَانُ ) بِنُ يَسَارِ الْهَلَالِيِّ .

وَالخَامِسُ : ( عَبْدُ اللَّهِ ) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ .

وَالسَّادِسُ : ( سَعِيدُ ) بِنُ الْمُسَيَّبِ .

( وَالسَّابِعُ : ذُو اشْتِيَاءِ ) .

فهو ( إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ ) -بِالصَّرْفِ لِلوزن- ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ

الْأَكْثَرُ ، ( أَوْ سَالِمٌ ) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup> ، ( أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ ) ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ

ابنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ<sup>(٣)</sup> ( خِلَافٌ ) فِيهِ ( قَائِمٌ ) بِمَعْنَى : قَائِمٌ ، أَي : قَوِيٌّ .

وَبَلَغَ بِهِمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ اثْنَيْ عَشَرَ ، فَنَقَصَ وَزَادَ ، فَقَالَ : فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ اثْنَا عَشَرَ :

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمٌ ، وَحَمْزَةُ ، وَزَيْدٌ ،

وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ<sup>(٤)</sup> ، وَقَبِيصَةُ بْنُ

ذُوَيْبٍ ، وَخَارِجَةُ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنَا زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٢) روي عن عبد الله بن المبارك أنه ذكر الفقهاء السبعة ، ولم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله

سالم بن عبد الله بن عمر . انظر : المعرفة والتاريخ ٣٢٥/١ ، والمدخل للبيهقي (١٥٧) ، والسير ٤٦١/٤ .

(٣) روي ذلك عن أبي الزناد . انظر : المعرفة والتاريخ للفسوي ٣٢٥/١ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم :

٤٣ ، والمدخل للبيهقي (١٥٦) .

(٤) لم ترد في ( ق ) .

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٤٤ .

٨٢٧. والمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةٌ فَسَمُّ مُخَضَّرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّم

(وَأَمَّا (الْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةٌ) أَي: مَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ مَعَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ فَسَمَهُ هِمٌّ مَعَ كَوْنِهِمْ تَابِعِينَ<sup>(١)</sup> (مُخَضَّرَمِينَ) بِالْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا . وَمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ مِنْ أَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ كَانُوا يُخَضَّرُمُونَ آذَانَ الْإِبِلِ - أَي يَقْطَعُونَهَا - لِتَكُونَ عَلَامَةً لِإِسْلَامِهِمْ ، إِنْ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ أَوْ حُورِبُوا<sup>(٢)</sup> . مُحْتَمَلٌ لَهُمَا<sup>(٣)</sup> ، فَالْفَتْحُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ خُضِرُوا ، أَي : قُطِعُوا عَنْ نَظَائِرِهِمْ بِمَا ذَكَرَ ، فَهُمْ مَفْعُولُونَ ، وَالْكَسْرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ خَضَرُوا آذَانَ الْإِبِلِ ، فَهُمْ فَاعِلُونَ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْمَحْكَمِ " : « رَجُلٌ مُخَضَّرَمٌ : إِذَا كَانَ نَصْفُ عُمُرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَصْفُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَاعِرٌ مُخَضَّرَمٌ : أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ »<sup>(٤)</sup> .  
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ : « الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْكُفْرِ سِتُونَ سَنَةً ، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتُونَ سَنَةً ، يُدْعَى مُخَضَّرَمًا »<sup>(٥)</sup> .

وَمُقْتَضَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِمَا نَفِي<sup>(٦)</sup> الصُّحْبَةِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَشَبَّهُهُ مُخَضَّرَمٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْأَصْطِلَاحِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَضَّرَمَ هُوَ : الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ لَا يُدْرَى مِنْ أَيَّتَهُمَا هُوَ . وَهَذَا هُوَ مَدْلُولُ الْخَضَّرَمَةِ لُغَةً .  
فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ " الْمَحْكَمِ " <sup>(٧)</sup> : « مُخَضَّرَمٌ : نَاقِصُ الْحَسَبِ . وَقِيلَ : الدَّعِيُّ . وَقِيلَ : مَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوَاهُ . وَقِيلَ : مَنْ أَبُوهُ أَيْضٌ ، وَهُوَ أَسْوَدٌ . وَقِيلَ : مَنْ وَلَدَتْهُ السَّرَارِي » .  
وَقَالَ هُوَ أَيْضًا ، وَالْجَوْهَرِيُّ : « لَحْمٌ مُخَضَّرَمٌ : لَا يُدْرَى مِنْ ذَكَرٍ هُوَ ، أَوْ أُثْنَى »<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ( م ) : « ( التَّابِعِينَ ) » .

(٢) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٤٥ .

(٣) فِي ( م ) : « ( لَهَا ) » .

(٤) الْمَحْكَمُ ٢٠٠/٥ ( خَضْرَم ) .

(٥) الْإِحْسَانُ ٣٤١/٤ عَقِبَ ( ١٤٧٧ ) .

(٦) فِي ( ص ) : « ( فَنَفِي ) » .

(٧) الْمَحْكَمُ ٢٠٠/٥ ( خَضْرَم ) .

(٨) الصَّحَاحُ ١٩١٤/٥ ( خَضْرَم ) .

فَكَذَلِكَ الْمُخَضَّرُمُونَ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لِلْمَعَاصِرَةِ، وَبَيْنَ التَّابِعِينَ لِعَدَمِ اللَّقَاءِ<sup>(١)</sup> وَهُمْ كَثِيرٌ ، ( كَسُوَيْدٌ ) هُوَ ابْنُ غِفْلَةَ ( فِي أُمَّم ) أَي : جَمَاعَات ، كَأَبِي عَمْرٍو سَعْدُ بْنُ إِبَاسِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَشَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ ، وَيَسِيرٌ ، أَوْ أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالِ الْمُحَارِبِيِّ . وَقَدْ بَلَغَ بِهِمْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عِشْرِينَ<sup>(٢)</sup> ، وَمُغْلَطَايَ<sup>(٣)</sup> أَزِيدَ مِنْ مِئَةٍ .

٨٢٨ . وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ<sup>(٤)</sup> فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

٨٢٩ . الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزُّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ

٨٣٠ . وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَاتِبِي مُقَرَّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

( وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ فِي تَابِعِيهِمْ ) أَي : فِي تَابِعِي التَّابِعِينَ ( إِذْ يَكُونُ

الشَّائِعُ ) أَي : لِيَكُونَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ ، وَالشَّائِعُ عَنْهُ ( الْحَمْلُ عَنْهُمْ ) أَي : عَنِ التَّابِعِينَ .

( كَأَبِي الزُّنَادِ ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ ، وَكَهْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ،

فَإِنَّهُمْ تَابِعِيُّونَ مَعَ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ عِنْدَ<sup>(٥)</sup> أَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ .

( وَالْعَكْسُ جَاءَ ) أَيضًا ، وَهُوَ عَدُّ بَعْضِ أَصْحَابِ الطَّبَاقِ فِي التَّابِعِينَ ، بَعْضُ تَابِعِي

التَّابِعِينَ ، كَأَبِي رَاهِيْمَ بْنِ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدٍ ، وَوَأَصِلُ ابْنِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْبَصْرِيِّ .

وزاد قوله: (وَهُوَ) أَي: الْعَكْسُ (ذُو فَسَادٍ) يَعْنِي: أَشَدُّ فَسَادًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُمْكِنُ

تَقْرِيرُ كَلَامِهِ بِمَا يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ، بَأَنَّ يُقَالَ: وَهُوَ، أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ ذُو فَسَادٍ .

(١) فِي ( ع ) وَ ( ق ) : « ( اللقي ) . » وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٦٥/٣ - ٦٦ .

(٢) ذَكَرَهُمُ الْحَاكِمُ نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٤٤ - ٤٥ .

وقد زاد عليه ابن الصلاح اثني، والعراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" ثلاثة، وزاد في "التقييد" على الإمام مسلم وابن الصلاح عشرين شخصاً . فتم العدد الذين ذكرهم الحفاظ الثلاثة : اثني وأربعين شخصاً . وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٤٧٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٦٧/٣ ، والتقييد والإيضاح : ٣٢٥ . وقال السخاوي في فتح المغيث ١٣٤/٣ : «ومن طالع الإصابة لشيخنا وجد منهم كما قدمت خلقاً» .

(٣) فِي ( م ) : « ( مغلطائي ) . »

(٤) فِي ( ب ) : السابغ ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٥) فِي ( ص ) : « ( عن ) . »

(وَقَدْ يُعَدُّ) فِي الطَّبَاقِ أَيْضاً (تَابِعِيّاً صَاحِبُ) بَأَنَّ يُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ غَلَطاً أَوْ لِكَوْنِ الصَّحَابِيِّ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، يُقَارِبُ التَّابِعِينَ فِي أَنْ رَوَاتِهِ أَوْ جُلَّهَا عَنِ الصَّحَابَةِ. وَالأَوَّلُ : ( ك ) الثُّعْمَانُ ، وَسُوَيْدُ ( ابْنِي مُقَرَّن ) الْمُزَنِي ، فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُهَاجِرِينَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي نَوْعِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ عَدَّهُمَا غَلَطاً فِي الْإِخْوَةِ مِنَ التَّابِعِينَ <sup>(١)</sup> .

( و ) الثَّانِي : وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِهِ ، ك ( مَن يُقَارِبُ ) التَّابِعِينَ فِي طَبَقَتِهِمْ ؛ لِأَجْلِ أَنْ رَوَاتِهِ ، أَوْ جُلَّهَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، كَمَا تَقَرَّرَ .

فَقَدْ عَدَّ مُسْلِمٌ وَابْنُ سَعْدٍ فِي التَّابِعِينَ : يُوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَمَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ ، وَجَاءَ عَكْسُهُ أَيْضاً ، وَهُوَ عَدُّ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي الصَّحَابَةِ ، كَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ . فَقَدْ عَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِزْرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ .

### فائدة :

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : « أَوَّلُ التَّابِعِينَ مَوْتاً : أَبُو زَيْدٍ مَعْمَرُ بْنُ زَيْدٍ، قُتِلَ بِخُرَّاسَانَ . وَقِيلَ : بِأَذْرَبِجَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ . وَآخِرُهُمْ مَوْتاً : خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةً » <sup>(٢)</sup> .

### رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ <sup>(٣)</sup>

( الْأَكَابِرُ ) أَي : رَوَاتِهِمْ ( عَنِ الْأَصَاغِرِ ) ، وَهِيَ نَوْعٌ لَطِيفٌ ، وَمِمَّنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَتِهِ : الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الْإِنْتِقَالِ ، وَتَنْزِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَازِلَهُمْ ، عَمَلًا بِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ

(١) معرفة علوم الحديث : ١٥٤ .

(٢) محاسن الاصطلاح : ٤٥٨ .

(٣) انظر في هذا :

معرفة علوم الحديث : ٤٨-٤٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٧٧ ، والإرشاد : ٦١٧/٢-٦١٩ ، والتقريب :

١٦٧-١٦٨ ، واختصار علوم الحديث : ١٩٥-١٩٦ ، والشذا الفياح : ٥٣٥-٥٤٠ ، والمقنع : ٥١٨/٢-

٥٢٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/٧٣-٧٦ ، ونزهة النظر : ١٦٠-١٦١ ، وطبعة عشر : ٦٢ ، وفتح

المغيث ٣/١٥٧-١٥٩ ، وتدريب الراوي ٢/٢٤٣-٢٤٥ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٩٨ ،

وتوضيح الأفكار ٢/٤٧٣-٤٧٤ ، وتوجيه النظر ١/٤١٧-٤٢٠ .

حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »<sup>(١)</sup>.

والأصلُ فِيهِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ : خَبَرَ الْحَسَّاسَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ عَلَى أَضْرَبِ ذَكَرٍ مِنْهَا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ :

٨٣١ . وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِتًّا أَوْ<sup>(٣)</sup> فِي الْقَدْرِ

٨٣٢ . أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعِ كَعْبَةَ عَنْ كَعْبِ

( وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ ) - بَضْمُ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ - أَي : عَنْ الصَّغِيرِ ( طَبَقَةٌ وَسِتًّا ) ، وَهَمَّا مُتَلَازِمَانِ غَالِبًا ، أَي : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَبِيرُ رَوَى عَنْ أَصْغَرَ مِنْهُ فِي الطَّبَقَةِ وَالسِّنِّ ، كَرِوَايَةِ كُلِّ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ تَلْمِيذَيْهِمَا الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَكَرِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَزْهَرِيِّ عَنْ تَلْمِيذِهِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الخَطِيبِ ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ شَابًا .

( أَوْ )<sup>(٤)</sup> - بِالدرج - رَوَى عَنْ أَصْغَرَ مِنْهُ ( فِي الْقَدْرِ ) دُونَ<sup>(٥)</sup> السِّنِّ ، كَرِوَايَةِ

مَالِكِ ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ شَيْخَيْهِمَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَأَشْبَاهِهِ .

( أَوْ ) رَوَى عَنْ أَصْغَرَ مِنْهُ ( فِيهِمَا ) أَي : فِي الْقَدْرِ ، وَالسِّنِّ الْمُتَلَازِمِ<sup>(٧)</sup> لِلطَّبَقَةِ

غَالِبًا ، كَمَا مَرَّ كَرِوَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الحُفَاطِ ، وَالعُلَمَاءِ عَنْ تَلْمِيذَتَيْهِمْ ، كَعَبْدِ العَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصُّورِيِّ .

(١) سنن أبي داود (٤٨٤٢) من حديث ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة به مرفوعاً ، وهو منقطع ، قال أبو داود: ((ميمون لم يدرك عائشة)) وقد أخطأ الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٤٩ ، فصححه وقلده ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٤٧٧ ، وقد تعقبهما في ذلك العراقي في التقييد والإيضاح: ٣٢٨-٣٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٣/٨ (٢٩٤٢) .

(٣) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٤) في ( م ) : « أَوْ » بإثبات الهمزة .

(٥) في ( ص ) : « دُونَ » .

(٦) في ( ص ) : « ذَيْبٍ » .

(٧) في ( ع ) : « اللّازم » .

(وَمِنْهُ) أَي : مِنَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ : (أَخَذُ الصَّخْبَ) ، أَي : الصَّحَابَةَ (عَنْ تَابِعٍ) لَهُمْ ، (كَ) رِوَايَةِ (عِدَّةٍ) مِنْهُمْ ، فِيهِمُ الْعَبَادِلَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَنْسٌ ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، (عَنْ كَعْبِ) الْأَخْبَارِ .

### رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ (١)

( رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ ) بَأَنَّ يَرِوِي الشَّخْصُ عَنْ قَرِينِهِ ، وَهِيَ نَوْعٌ لَطِيفٌ ، وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَتِهِ : الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي السَّنَدِ .

(١) رواية الأقران ، ويسمى بالمديح ، والمديح بضم الميم ، وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ، وآخره جيم ، قال الحافظ العراقي في التقييد : ٣٣٤ : « ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمديح ؟ ومن أي شيء اشتقاقه ؟ لم أر من تعرض لذلك إلا أن الظاهر أنه سمي بذلك لحسنه فإن المديح لغة هُوَ المزين . قال صاحب المحكم المديح النقش والتزيين فارسي معرب قال : وديباجة الوجه حسن بشرته ، ومنه تسمية ابن مسعود الحواميم ديباج القرآن ، وإذا كان هذا منه ، فإن الإسناد الذي يجتمع فيه قرينان أو أحدهما أكبر والأخر من رواية الأصاغر عن الأكبر إنما يقع ذلك غالباً فيما إذا كانا عالمين أو حافظين أو فيهما أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الراوي عن العلو للمساواة أو النزول لأجل ذلك فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين كرواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين ، ورواية ابن معين عن أحمد وإنما يقع رواية الأقران غالباً من أهل العلم المتميزين بالمعرفة ، ويحتمل أن يقال : إن القرينين الواقعيين في المديح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشيها بالخدين ، فإن الخدين يقال لهما الديباجتان كما قاله صاحب المحكم والصحاح ، وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح إن المديح مختص بالقرنين ، ويحتمل أنه سمي بذلك لنزول الإسناد ، فإنهما إن كانا قرينين نزل كل منهما درجة ، وإن كان من رواية الأكبر عن الأصاغر نزل درجتين ، وقد روينا عن يحيى بن معين ، قال : الإسناد النازل قرحة في الوجه ، وروينا عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي قالا : النزول شوم ، فعلى هذا لا يكون المديح مدحاً له ويكون ذلك من قولهم رجل مديح قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم ، وفيه بعد . والظاهر أنه إنما هو مدح لهذا النوع أو يكون من الاحتمال الثاني ، والله أعلم . انتهى وانظر المستدرک ٤٣٧/٢ ، والجامع لأخلاق الراوي ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، والصحاح ٣١٢/١ ، ولسان العرب ٦٥/٢ ، ونزهة النظر : ١٦٠ وفتح المغني ١٦٠/٣ ، وتدريب الراوي ٢٤٧/٢ .

وانظر في المديح :

معرفة علوم الحديث : ٢١٥-٢٢٠ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٠ ، والإرشاد ٦٢٠/٢-٦٢٢ ، والتقريب : ١٦٨ ، والاقتراح : ٣١١-٣١٣ ، واختصار علوم الحديث : ١٩٧ ، والشذا الفياح ٥٤١/٢-٥٤٦ ، والمقنع ٥٢١/٢-٥٢٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٧٦/٣-٧٩ ، ونزهة النظر : ١٥٩-١٦٠ ، وطبعة عتر : ٦١-٦٢ ، وفتح المغني ١٦٠/٣-١٦٢ ، وتدريب الجاوي ٢٤٦/٢-٢٤٨ ، وتوضيح الأفكار ٤٧٥/٢-٤٧٦ ، وتوجيه النظر ٤٥٩/١ .



٨٣٣ . وَالْقَرْنَا <sup>(١)</sup> مَنِ اسْتَوُوا فِي السَّنَدِ وَالسَّنَّ غَالِباً وَقِسْمِينَ اغْدُدْ

٨٣٤ . مُدَبَّجاً وَهُوَ إِذَا كُتِلَ أَخَذَ عَنْ آخِرٍ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَذُ

( وَالْقَرْنَا ) - بِالْقَصْرِ لِلوزنِ - ( مَنِ اسْتَوُوا ) وَلَوْ تَقْرِيماً ( فِي السَّنَدِ ) ، يَعْني :

فِي الْأَخْذِ عَنِ الشَّيْخِ <sup>(٣)</sup> ، ( وَ ) فِي ( السَّنِّ ) ، لَكِنْ ( غَالِباً ) ، إِذْ قَدْ يَكْتَفِي بِالتَّسَاوِي فِي السَّنَدِ ، وَإِنْ تَفَاوُثُوا فِي السَّنِّ <sup>(٤)</sup> .

( وَقِسْمِينَ اغْدُدْ ) أَي : وَاغْدُدْ رِوَايَةَ الْأَقْرَانِ قِسْمَيْنِ ، وَأَبْدِلْ مِنْهُمَا <sup>(٥)</sup> ( مُدَبَّجاً )

- بضمِّ الميم ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ جِيمٌ - ، ( وَهُوَ : إِذَا كُتِلَ ) مِنْ الْقَرَيْنَيْنِ <sup>(٦)</sup> ( أَخَذَ عَنْ آخِرٍ ) - بِصَرْفِهِ لِلوزنِ - أَي : عَنِ الْآخِرِ .

سُمِّيَ بِذَلِكَ أَخْذاً مِنْ دِيَابِجَتِي الْوَجْهِ ، وَهُمَا الْخَدَّانِ <sup>(٧)</sup> لِتَسَاوِيهِمَا وَتَقَابُلِهِمَا <sup>(٨)</sup> .

( وَغَيْرُهُ ) بِالتَّصْبِ عَطْفاً عَلَى « مُدَبَّجاً » أَي : مُدَبَّجاً ، وَغَيْرِ مُدَبَّجٍ ، وَهُوَ :

( انْفِرَادُ فَذُ ) - بِنَاءٍ وَذَالِ مُعْجَمَةٍ - أَي : انْفِرَادُ أَحَدِ الْقَرَيْنَيْنِ <sup>(٩)</sup> بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْآخِرِ <sup>(١٠)</sup> .  
وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُدَبَّجُ بِوَسِطَةِ أُمَّ بَدُونِهَا .

(١) كذا في ( أ ) و ( ج ) بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في ( ب ) بإثبات الهزمة ، وهو خطأ عروضي ، وإن كان الأصل .

(٢) بالصرف لضرورة الوزن .

(٣) قال ابن حجر في النزهة : ١٥٩ : « فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى ، وهو الأخذ عن المشايخ ، فهو النوع الذي يقال له : رواية الأقران ؛ لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه » .

(٤) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨١ : « وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد ، وإن لم يوجد التقارب في السن » . وانظر : معرفة علوم الحديث : ٢١٥ .

(٥) في ( م ) : « عنهما » .

(٦) في ( م ) : « الفريقيين » .

(٧) في ( م ) : « خدان » .

(٨) انظر : فتح المغيث ١٤٠/٣ .

(٩) في ( م ) : « القرينين » .

(١٠) انظر : فتح المغيث ١٤٠/٣ .

مَثَلُهُ بِهَا كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا : أَنْ يَرَوِيَ اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مَالِكٍ ،  
وَيَرَوِيَ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ اللَّيْثِ .

ومثاله بدونها : رِوَايَةٌ كُلٌّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، عَنْ الْآخَرِ .

ومثالٌ غَيْرِ الْمُدْبِجِ : رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، وَهُمَا قَرِيْبَانِ (١) .

وَقَدْ تَجَمَّعُ (٢) جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَقْرَانِ فِي سِلْسِلَةٍ ، كَرِوَايَةِ أَحْمَدَ (٣) ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ

زَهْرِبِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) ، عَنْ مَعَاذِ (٥) ،

لِحَدِيثِ (٦) أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : « كُنْ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ حَتَّى

تَكُونَنَّ كَالْوَقْرِ » (٧) . فَالْخَمْسَةُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - أَقْرَانٌ .

(١) فِي ( ق ) : « قَرِيْبَانِ » .

(٢) فِي ( ع ) : « يَجْتَمِعُ » .

(٣) لَمْ تَرِدْ فِي ( ص ) .

(٤) فِي ( ق ) : « عَبْدُ اللَّهِ » .

(٥) « أَي : عَنْ أَبِيهِ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَإِنَّمَا أوردَهُ كَذَلِكَ

اقتصاراً على الأقران ا.هـ . تتائي على غرامي صحيح » .

هذه تعلية وردت في حاشية ( ع ) .

(٦) فِي ( م ) : « كحديث » .

(٧) لم نجده في مسند الإمام أحمد ولا في بقية كتبه ، ولم يذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٢٤٥/٣٧ في ترجمة

أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وساقه الذهبي بسنده في السير ١٨ / ٥٧١ ، وكذا

الفاداني في كتاب " العجالة في الأحاديث المسلسلة " ١ / ٣٦ من طريق السيوطي ، عن ابن حجر ، عن

البلقيني كلاهما (الذهبي والبلقيني)، عن المزني وعن المزني رواه الأيوبي في المناهل السلسلة : ٢٤٥ إلى الإمام

أحمد ، به ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦/١ (٣٢٠) مطولاً من حديث عبيد الله العنبري، عن

أبيه ، عن شعبة ، به .

## الأخوة والأخوات<sup>(١)</sup>

(الأخوة والأخوات) من الرواة، والعلماء، ومعرفةًهم نوعٌ لطيفٌ، ومن فوائدها: الأمن من ظنِّ العَلَطِ، أو ظنِّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَحَاً لِلإشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الأبِ، كَأَحْمَدَ بْنِ أَشْكَابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَشْكَابِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَشْكَابِ.

٨٣٥. وَأَفْرَدُوا الأَخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ<sup>(٢)</sup> فَذُو ثَلَاثَةِ بَنُو حُنَيْفٍ

٨٣٦. أَرْبَعَةَ أَبْوَهُمُ السَّمَانُ وَخَمْسَةَ أَجْلَاهُمْ سُفْيَانُ

٨٣٧. وَسِتَّةَ نَحْوِ بَنِي سَيْرِينَا وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرُونَا

٨٣٨. وَسَبْعَةَ بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُهُمْ

٨٣٩. وَالأَخْوَانِ جُمْلَةً كَعَبَّابَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةِ

(وَأَفْرَدُوا) أَي<sup>(٣)</sup>: أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي<sup>(٤)</sup>،

(الأخوة) مِنَ الرُّوَاةِ وَالعُلَمَاءِ (بِالتَّصْنِيفِ).

وَلَهُ أُمَّثَلَةٌ فِي الاثْنَيْنِ، فَأَكْثَرُ:

(فَذُو ثَلَاثَةٍ) مِنَ الصَّحَابَةِ: سَهْلٌ، وَعَبَادٌ، وَعُثْمَانُ (بَنُو حُنَيْفٍ) -بِالتَّصْغِيرِ-

(١) انظر في ذلك:

معرفة علوم الحديث: ١٥٢ - ١٥٧، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٤٨٢، والإرشاد ٦٢٣/٢ - ٦٣١، والتقريب: ١٦٩، واختصار علوم الحديث: ١٩٨ - ١٩٩، والشذا الفياح ٥٤٧/٢ - ٥٥٧، والمقنع ٥٢٤/٢ - ٥٣٤، وشرح التبصرة والتذكرة ٧٩/٣ - ٨٥، ونزهة النظر: ٢٠٤، وطبعة عتر: ٧٩، وفتح المغيث ١٦٣/٣ - ١٦٩، وتدريب الراوي ٢٤٩/٢ - ٢٥٣، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ٢٠١، وتوضيح الأفكار ٤٧٦/٢ - ٤٧٧، وتوجيه النظر ٤٤٢/١ - ٤٤٥.

(٢) كَذَا فِي (أ) وَ(ج) وَ(د)، وَجَاءَ فِي (ب): بِالتَّضْعِيفِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) لَمْ تَرُدْ فِي (ق).

(٤) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٤٨٢، وشرح التبصرة والتذكرة ٧٩/٣.

وَذُو (أَرْبَعَةً) مِنَ التَّابِعِينَ سُهَيْلٌ ، وَمُحَمَّدٌ <sup>(١)</sup> ، و <sup>(٢)</sup> صَالِحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَلَقَّبُ  
 عِبَاداً (أَبُوهُمْ) ذِكْوَانُ أَبُو صَالِحِ (السَّمَّانُ) ، وَيُقَالُ لَهُ : الزِّيَّاتُ <sup>(٣)</sup> .  
 (و) ذُو (خَمْسَةَ) سُفْيَانَ ، وَآدَمُ ، وَعِمْرَانُ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، بَنُو عَيْنَةَ ،  
 وَ (أَجْلَهُمْ) عَلِمًا : (سُفْيَانُ) .

قَالَ النَّاطِمُ <sup>(٤)</sup> : « وَاقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> عَلَى كَوْنِهِمْ خَمْسَةً ، لِكَوْنِهِمْ هُمُ  
 الَّذِينَ رَوَوْا ، وَإِلَّا فَقَدْ عَدَّهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ عَشْرَةً » .

(و) ذُو (سِتَّةً) نَحْوُ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَيَحْيَى ، وَمَعْبُدٍ ، وَحَفْصَةَ ، وَكَرِيمَةَ <sup>(٦)</sup>  
 (بَنِي سِيرِينَ) ، عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فِي عَدِّهِمْ عَلَى سِتَّةٍ .

(وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً) - بِالنَّصْبِ بِالْحَالِيَّةِ - أَي : وَاجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ حَالَةً كَوْنِهِمْ  
 ثَلَاثَةً مِنْ هَؤُلَاءِ السُّتَةِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ (يَرُوُونَا) أَي : يَرُوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .  
 وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي "كِتَابِ الْعَلَلِ" <sup>(٧)</sup> مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى ، عَنْ أَخِيهِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ ، قَالَ : « لَيْتَكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدُ وَرِقًّا » <sup>(٨)</sup> .

(١) أنكره ابن عدي حيث ذكر أولاد أبي صالح . انظر : الكامل ٤٧٤/٧ (ط أبي سنة) .

(٢) سقطت الواو من (ص) .

(٣) بفتح الراء وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها ، هذه  
 النسبة إلى بيع الزيت . الأنساب ٢٠٤/٣ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٨١/٣ .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٣ .

(٦) ذكر الحاكم في "تاريخه" نقلاً عن أبي علي الحافظ أن أبناء سيرين خمسة إخوة ، محمد بن سيرين ،  
 وأكبرهم معبد بن سيرين ، ويحيى بن سيرين ، وخالد بن سيرين ، وأنس بن سيرين ، وأصغرهم حفصة بنت  
 سيرين فأبدل خالد مكان كريمة . كما نقله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٤ .

(٧) لم نجده مستنداً في المطبوع من العلل ، وقد ذكره الدارقطني في الجزء السادس : ١١ السؤال ٩٤٤ معلقاً  
 بدون إسناد .

(٨) أخرجه البزار ١٣/٢ (كشف الأستار) مرفوعاً وموقوفاً ، وأهم شيخه في المرفوع (مجمع الزوائد ٢٢٣/٣) ،  
 والرامهرمزي في المحدث : ٦٢٤ (٩٠٤) ، والصورى في فوائده : ٧٧ (٣٦) ، والخطيب في تاريخه  
 ٢١٥/١٤ (سقط منه ذكر أنس بن سيرين ، وكلام الخطيب بعده يقتضي ذكره) ، و٢١٦/١٤ ، وابن النجار  
 في ذيل تاريخ بغداد ٨٢/١٧ ، من طرق عن الحكم بن سنان والنضر بن شميل - منفردين - كلاهما ، عن  
 محمد بن سيرين ، عن أخيه يحيى بن سيرين ، عن أخيه أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، به مرفوعاً .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ » (١) .

بَلْ أَفَادَ ابْنُ طَاهِرٍ (٢) الْحَافِظُ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ أَخِيهِ  
يَحْيَى ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَنَسٍ ، فَقَدْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ أَرْبَعَةٌ فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ (٣) ،  
وَهَذِهِ أَعْرَبُ .

(و) ذُو ( سَبْعَةٍ ) النُّعْمَانُ ، وَمَعْقِلٌ ، وَعَقِيلٌ ، وَسُوَيْدٌ ، وَسِنَانٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ (٤) ( بَنُو مُقَرَّنٍ ) الْمُرْنِيَّ ، ( وَهُمْ ) صَحَابِيُّونَ ( مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ ) أَي :  
فِي الصَّحَابَةِ مِمَّنْ حَازَ هَذِهِ الْمَكْرَمَةَ مِنَ الْإِخْوَةِ (٥) ( عَدُّهُمْ ) أَي : سَبْعَةٌ .  
وَعَدُّ هَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَحَكَى الطَّبْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ (٦) .

(وَالْأَخْوَانِ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ (جُمْلَةً) كَثِيرَةً ، (كَعْتَبَةَ) - بِالصَّرْفِ  
لِمُنَاسَبَةِ الْقَافِيَةِ (أَخِي) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) ، وَ (هُمَا ذُو صُحْبَةٍ) لِلنَّبِيِّ ﷺ .  
وَكُمُوسَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي عُبَيْدَةَ الرَّبْدِيِّ ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْعُمُرِ ثَمَانُونَ سَنَةً (٧) ، وَهُوَ  
غَرِيبٌ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٤ .

(٢) في (ص) : « ظاهر » .

(٣) من هذا الطريق أخرجه الصوري في الفوائد المنتقاة : ٧٦ (٣٥) ، ٨٧ (٤٥) .

(٤) ذكر ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٤ النعمان بن مقرن ، ولم يذكر عبد الله ، بل قال :  
« وسابع لم يسم لنا » .

وذكر ابن الملقن في المقنع ٥٢٩/٢ : « والذي لم يسم هو نعيم بن مقرن » . وقال الحافظ العراقي :  
« سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن ... » شرح التبصرة والتذكرة ٨٢/٣ . وانظر :  
التقييد : ٣٤١ ، والإصابة ٣٧٣/٢ .

(٥) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤١٢/٣ : « كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ وليس ذلك لأحد من العرب  
سواهم » ، ونقل ابن سعد في طبقاته ٢٠/٦ عن محمد بن عمر : « سمعت أنهم قد شهدوا الخندق » .

(٦) تاريخ الطبري ٣١٦/٢ .

(٧) قاله ابن قتيبة في المعارف : ٥٩٢ ، وقال ابن حجر في تهذيبه ٣١٠/٥ : « ولا نظير لهما في ذلك » .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلَا نَطْوُلُ بِمَا زَادَ عَلَيَّ السَّبْعَةَ لُنُدْرَتِهِ ، وَلَعَدِمِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي غَرَضِنَا هُنَا » (١) .

قَالَ النَّاطِظُ : « وَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ (٢) مِنَ الْإِخْوَةِ الذُّكُورِ الْمَشْهُورِينَ عَشْرَةً ، وَمِنْهُمْ : بَنُو الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، وَهُمْ : الْفَضْلُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ ، وَقُثْمٌ ، وَمَعْبُدٌ ، وَعَوْنٌ ، وَالْحَارِثُ ، وَكَثِيرٌ ، وَتَمَامٌ ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ » (٣) .  
وَمِنْهُمْ : بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَقَدْ سَمَّاهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٤) ، وَغَيْرُهُ عَشْرَةٌ ، وَسَمَّاهُمْ ابْنُ الْحَوْزِيِّ اثْنِي (٦) عَشَرَ : الْقَاسِمُ ، وَعُمَيْرٌ ، وَزَيْدٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَيَعْقُوبُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعُمَرُ ، وَيَعْمَرُ ، وَعِمَارَةٌ .  
قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : « وَكُلُّهُمْ حُمِلَ عَنْهُ الْعِلْمُ » (٧) .

### رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْإِبْنَاءِ وَعَكْسُهُ (٨)

فَهُمَا (٩) نَوْعَانِ مُهِمَّانِ ، وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ أَوْلِيَهُمَا : الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ تَحْرِيفِ نَشَأِ عَنْهُ كَوْنِ الْإِبْنِ أَبًا ، وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ :

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٤ .

(٢) في ( ع ) : « رَأَيْتُهُ » .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٨٤/٣ .

(٤) لم ترد في ( ص ) .

(٥) الاستيعاب ٦٨٨/١ .

(٦) في ( ع ) : « إِنَّا » .

(٧) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/٣ .

(٨) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٥ و ٤٨٩ ، والإرشاد ٦٣٢/٢ - ٦٣٦ ، والتقريب : ١٧٠ - ١٧١ ، واختصار علوم الحديث : ١٩٩ - ٢٠٢ ، والشذا الفياح ٥٥٨/٢ - ٥٦٢ ، والمفنع ٥٣٥/٢ - ٥٣٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٨٥/٣ ، ونزهة النظر : ١٦٠ - ١٦١ ، وطبعة عتر : ٦٢ ، وفتح المغيث ١٧٠/٣ - ١٨٢ ، وتدريب الراوي ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٠٦ ، وتوضيح الأفكار ٤٧٧/٢ - ٤٨٠ .

(٩) في ( م ) : « هُما » .

- ٨٤٠ . وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَحَدَا أَبَّ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا  
 ٨٤١ . وَاِئِلُّ (١) عَنِ بَكْرِ (٢) ابْنِهِ (٣) وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ  
 ٨٤٢ . أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةَ (٤) فِي الْحَبَّةِ (٥) السَّوْدَاءِ  
 ٨٤٣ . فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ وَغُلَطَّ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ

( وَصَنَّفُوا ) أي : أئمةُ الحديثِ ، كَالْخَطِيبِ ( فِيمَا عَنِ ابْنِ أَحَدَا أَبَّ ) أي :  
 فِيمَا أَخَذَهُ الْأَبُّ عَنِ ابْنِهِ ، أي : أَوْ بِنْتِهِ ( كَ ) رِوَايَةٌ ( عَبَّاسٍ ) عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ ( عَنِ ) ابْنِهِ  
 ( الْفَضْلِ ) (٦) ، كَحَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ (٧) ، وَكَرِوَاتِهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ  
 فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا .

و ( كَذَا ) رَوَى ( وَاِئِلُّ ) - بغيرِ تنوين - بنُ داودَ ( عَنِ بَكْرِ ) - بغيرِ تنوين أَيْضًا -  
 ( ابْنِهِ ) ؛ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ (٨) ، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٩) مَا رَوَاهُ  
 بَكْرُ ابْنِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسٍ : « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بَسُوِيْقٍ وَتَمْرٍ » .

(١) بغير تنوين لضرورة الوزن .

(٢) بغير تنوين لضرورة الوزن .

(٣) في ( ب ) : « أبيه » وهو خطأ .

(٤) بالصرف هنا لضرورة الوزن .

(٥) في ( ب ) : « في الجنة » ، وهو خطأ .

(٦) في ( م ) : « فضل » .

(٧) لم نجد هذا السند ، وهو في كتاب الخطيب : " رواية الآباء عن الأبناء " - وهو مفقود ، لم نقف عليه  
 مطبوعاً ولا مخطوطاً - كما أشار إليه المصنف ، وقبله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٥ ،  
 وحديث : « جمع النبي ﷺ بالمزدلفة » ثابت من حديث أسامة بن زيد عند أحمد في المسند ٢٠٢ / ٥ ،  
 ومسلم ٧٤ / ٤ ( ١٢٨٦ ) .

(٨) سنن أبي داود ( ٣٧٤٤ ) ، وابن ماجه ( ١٩٠٩ ) ، والترمذي ( ١٠٩٥ ) و ( ١٠٩٦ ) ، وفي الشماثل  
 له ( ١٧٧ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٦٦٠١ ) .

(٩) صحيح ابن حبان ( ٤٠٦٢ ) و ( ٤٠٦٦ ) ط الفكر .

( و ) كَذَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ ( التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ ) حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ مُعْتَمِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : « وَيُح (١) كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ » .  
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهَذَا ظَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا » (٢) .

أَي : رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَعَكْسِهِ ، وَالْأَكْبَارُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَالْمُدَبَّحِ وَالتَّحْدِيثِ بَعْدَ النَّسْيَانِ ، وَغَيْرِهَا .

( فِي قَوْمٍ ) آخَرِينَ رَوَوْا عَنْ آبَائِهِمْ ، كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَوَى عَنْ ابْنِهِ غَيْرِ مُسَمًّى حَدِيثًا ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ رَوَى عَنْ ابْنِهِ يَحْيَى حَدِيثًا ، وَيُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ ابْنِهِ إِسْرَائِيلَ حَدِيثًا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَأَكْثَرُ مَا رَوَيْنَاهُ لِأَبِ عَنِ ابْنِهِ ، مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ عَنْ أَبِي عَمْرِو حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِي ، عَنْ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ » (٣) .

( أَمَّا أَبُو بَكْرٍ ) الَّذِي رَوَى ( عَنِ الْحَمْرَاءِ ) الْمُعَبَّرِ عَنْهَا فِي رِوَايَاتٍ بِـ « الْحُمَيْرَاءِ » لَقَبَ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ ( عَائِشَةَ ) - بِالصَّرْفِ لِلوزنِ - حَدِيثٌ : « ( فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ) شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ( فَإِنَّهُ لِابْنِ ) بِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ ( أَبِي عَتِيقٍ ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (٤) ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَائِشَةُ عَمَّةُ أَبِيهِ ، ( وَغُلَطُّ الْوَاصِفِ ) لَهُ ( بِالصِّدِّيقِ ) أَبِي عَائِشَةَ (٥) .

(١) انظر : الصحاح ٤١٧/١ ، وتاج العروس ٢٢٠/٧ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٧ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري ١٦٠/٧ ( ٥٦٨٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٤٤٩ ) ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٧/٢ مصرحاً بابن أبي عتيق .

(٥) هكذا ساقه المنحنيقي في كتابه " رواية الأكاير عن الأصاغر " ، كما قال ابن حجر في فتح الباري



مع أن ابن الجوزي<sup>(١)</sup> ذكر أن أبا بكر الصديق أباهما ، روى عنها حديثين ، وأن أم رومان - أمها - روت عنها حديثين .

- ٨٤٤ . وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَقِيدِ التَّاقِلِ  
 ٨٤٥ . وَمِنْ أَهْمِهِ إِذَا مَا أَبْهَمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ وَذَاكَ قَسِمَا  
 ٨٤٦ . قِسْمَيْنِ عَنْ أَبِي فَقَطُّ نَحْوَ أَبِي الْعَشْرَا<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 ٨٤٧ . وَاسْمُهُمَا<sup>(٣)</sup> عَلَى الشَّهْرِ فَلَعَلِمَ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ  
 ٨٤٨ . وَالثَّانِ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُزِيدَ<sup>(٥)</sup> فِيهِ بَعْدَهُ كَبْهَزٍ أَوْ<sup>(٦)</sup> عَمْرٍو أَبَا أَوْ جَدَّهُ  
 ٨٤٩ . وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى  
 ٨٥٠ . وَسَأَسَلُ الْآبَا<sup>(٧)</sup> التَّمِيمِيَّ فَعَدَّ عَنْ تِسْعَةٍ قُلْتُ : وَفَوْقَ ذَا وَرَدَّ

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّاطِظُ النَّوْعَ الثَّانِي ، فَقَالَ :

(وَعَكْسُهُ) وَهُوَ رِوَايَةٌ<sup>(٨)</sup> الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ (صَنَّفَ فِيهِ) الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ عِيْدُ اللَّهِ (الْوَائِلِي) - نِسْبَةٌ لِبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ - كِتَابًا .

(١) التلقيح : ٧٠٤ .

(٢) هو أبو العشاء ، قصر ؛ لضرورة الوزن .

وجاء هذا الشطر في (أ) و (ج) وفتح المغيث : العشاء عن أبيه عن النبي ، ولا يستقيم الوزن هكذا . وجاء في النفاثس : العشاء عن أبيه عن النبي ، ولا يصح الوزن بهذا أيضاً . أما في (ب) فقد جاء : العشاء عن أبيه عن النبي - بسكون الشين - ولا يصح الوزن بهذا أيضاً ، وإن كان هذا هو الأقرب ؛ إذ الصحيح ما أثبتناه - بالقصر وفتح الشين وحذف الياء - من أبيه .

(٣) في (ب) : « واسمها » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٤) في (أ) : « والثاني » ، ولا يصح عروضياً ، وما أثبت من (ب) و (ج) وفتح المغيث والنفاثس .

(٥) في (ب) : « يزيد » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٦) بدرج الهمزة من (أو) لضرورة الوزن .

(٧) الأصل : الآباء ، وقصر لضرورة الوزن .

(٨) في (م) : « ورواية » .

( وَهُوَ ) أي : هَذَا التَّوَعُّ ( مَعَالٍ ) أي : مَفَاخِرُ ، ( لِلْحَفِيدِ ) أي : وَلِدِ الْآبِنِ ( التَّاقِلِ ) رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « حَدَّثَنِي أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ <sup>(١)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَامِيِّ ، سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ مَنصُورَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيَّ ، يَقُولُ : الْإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ ، وَبَعْضُهُ مَعَالٍ <sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ : « حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي » مِنَ الْمَعَالِي » <sup>(٣)</sup> .

( وَمِنْ أَهْمِهِ ) أي : هَذَا التَّوَعُّ ( إِذَا مَا أَبْهَمَا الْأَبُ ) ، فَلَمْ يُسَمَّ ، ( أَوْ ) سُمِّيَ وَأَبْهَمَ ( جَدُّ ، وَذَكَ ) التَّوَعُّ بِحَسَبِ هَذَا ( قَسَمًا قِسْمَيْنِ ) :  
أحدهما : مَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ فِيهِ ( عَنْ أَبٍ فَقَطْ ) أي : دُونَ جَدِّ ، ( نَحْوَ ) رِوَايَةِ ( أَبِي الْعُشْرَاءِ <sup>(٤)</sup> ) - بِالْقَصْرِ لِلوزنِ - الدارميُّ ، ( عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ) <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في جميع النسخ و ( م ) ، وهو الموافق لما جاء في مصادر ترجمته . انظر : الأنساب ٣١٨/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٠٩/٤ ، والعبر ١٢٤/٤ ، وطبقات الحفاظ : ٤٧١ ، وشذرات الذهب ١٤٠/٤ .  
وجاء في معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ٤٩١ : « النضر » ، ومثله في السير ٢٩٧/٢٠ .

(٢) لم ترد في ( ص ) .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩١ . وانظر : محاسن الاصطلاح : ٤٨٥-٤٨٩ ، وتدريب الراوي ٢٥٧/٢ .

(٤) في ( م ) بتحقيق المهمة ، ولم يفطن الناشر لقول الشارح .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٩٨٣٠ ) ، وأحمد ٤ / ٣٤ ، والدارمي ( ١٩٧٨ ) ، والبخاري في تاريخه الكبير ٢٢/٢ ، وأبو داود ( ٢٨٢٥ ) ، وابن ماجه ( ٣١٨٤ ) ، والترمذي ( ١٤٨١ ) ، والنسائي ٧ / ٢٢٨ ، وأبو يعلى ( ١٥٠٣ ) و ( ١٥٠٤ ) ، وابن عدي في الكامل ١ / ٢٠٩ ، والطبراني في الكبير ( ٦٧١٩ ) و ( ٦٧٢٠ ) و ( ٦٧٢١ ) ، وأبو نعيم في الحلية ٦ / ٢٥٧ ، والبيهقي ٩ / ٢٤٦ ، والخطيب في تاريخه ٤١٣/١ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة ؟ قال : « لَوْ طَعْنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ » .  
وقال الخطابي في معالم السنن ٤ / ٢٨٠ : « وأبو العشاء الدارمي لا يدري من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة » . وقال البخاري في تاريخه الكبير ٢٢/٢ ( ١٥٥٧ ) : « في حديثه واسمه وسماعه من أبيه ، نظر » .

فأبو أبي العُشْرَاءِ ، لَمْ يُسَمَّ فِي طَرُقِ <sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ ، ( وَاسْمُهُمَا ) أَي : أَبِي الْعُشْرَاءِ  
 وَأَبِيهِ ( عَلَى الشَّهْرِ ) مِنَ الْأَقْوَالِ ، ( فَاغْلَمَ ) أَنَّهُ ( أَسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمِ ) ، بِهَاءِ ،  
 وَقِيلَ : بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بَدَلَهَا ، وَهُوَ بِكسْرِ الْقَافِ وَالطَّاءِ وَبِفَتْحِهِمَا ، وَبِفَتْحِ الْأَوَّلِ ، وَكَسْرِ  
 الثَّانِي ، وَعَكْسِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَقِيلَ فِي اسْمَيْهِمَا : عَطَّارِدُ بْنُ بَرَزٍ بَرَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ مَفْتُوحَةٌ . وَقِيلَ : بِلَامٍ بَدَلَهَا ثُمَّ  
 زَاي <sup>(٣)</sup> . وَقِيلَ : يَسَارُ بْنُ بَلَزٍ بْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup> . وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .  
 ( وَ ) الْقِسْمُ ( الثَّانِي ) بِحَذْفِ الْيَاءِ :

( أَنْ يَزِيدَ ) الرَّاوي ( فِيهِ ) أَي : فِي السَّنَدِ ( بَعْدَهُ ) أَي : بَعْدَ الْأَبِ ( كَبَهْزٍ ، أَوْ <sup>(٥)</sup>  
 عَمْرٍو ) - بِالدرج - ( أَبَا ) آخَرَ يَكُونُ جَدًّا ، ( أَوْ ) يَزِيدَ ( جَدَّهُ ) أَي : جَدَّ الْأَبِ .  
 وَفِي الْبَيْتِ - كَمَا قَالَ النَّاطِمُ <sup>(٦)</sup> - لَفٌ وَنَشْرٌ <sup>(٧)</sup> ، وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، تَقْدِيرُهُ :  
 وَالثَّانِي : أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الْأَبِ أَبَا <sup>(٨)</sup> ، كَبَهْزٍ بِنِ حَكِيمٍ ، أَوْ جَدًّا كَعَمْرٍو بِنِ شُعَيْبِ بِنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ .

وَلِعَمْرٍو بِنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ نُسَخَتَانِ : كَبِيرَةٌ ، وَصَغِيرَةٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ  
 فِي الْاِحْتِجَاجِ <sup>(٩)</sup> بِكُلِّ مِنْهُمَا ، ( وَالْأَكْثَرُ ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ( اِحْتِجَّوْا بِهِ ) حَدِيثِ ( عَمْرٍو

(١) فِي ( م ) : « طَرِيقٌ » .

(٢) انظر : الأسماء والكنى لأحمد ( ٧٧ ) ، والتاريخ الكبير ٢ / ٢١ ( ١٥٥٧ ) ، وكنى مسلم ( ٢٦٦٧ ) ،  
 والكنى والأسماء للدولابي ٢ / ٣١ ، وتسمية من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي ( ١٩٤ ) ، وتهذيب  
 مستمر الأوهام : ٣٣٧ .

(٣) ذكره الإمام البخاري في تاريخه الكبير ٢ / ٢١ ( ١٥٥٧ ) .

(٤) ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٢١ ( ١٥٥٧ ) ، ووقع في المطبوع : « سيار » بتقدم السين  
 على الياء ، وأشار محققه إلى : أنه في نسخة : « يسار » .

(٥) أثبت ناشر ( م ) الهمزة ، وهو ذهول .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ٩٤ .

(٧) انظر في هذا الإيضاح في علوم البلاغة : ٢٠٢ .

(٨) بعد هذا في ( ص ) : « أي » .

(٩) فِي ( ق ) : « بِالْاِحْتِجَاجِ » .

حَمَلًا لَهُ ) أي : لِجَدِّهِ فِي الْإِطْلَاقِ ، ( عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى ) علواً نسبياً ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ دُونَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَالِدِ شُعَيْبٍ ، لما ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ .  
 فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : « رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبَا عُبَيْدٍ <sup>(١)</sup> ، وَعَامَةً أَصْحَابِنَا ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، مَا تَرَكَهُ ، أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : « فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ؟ » <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ مَرَّةً : « اجْتَمَعَ عَلِيُّ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَشَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَذَكَّرُونَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَنَبِّئُوهُ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ حُجَّةٌ » .  
 وَخَالَفَ آخَرُونَ ، فَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا <sup>(٣)</sup> ، وَبَعْضُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ دُونَ مَا إِذَا أَفْصَحَ بِجَدِّهِ ، فَقَالَ : عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ ذِكْرَ آبَائِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّأوِي : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبِيهِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ : « عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ » ، فَلَإِ .

وَعَمَرُو ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا ضَعُفَ مِنْ قَبْلِ أَنْ حَدِيثُهُ مُنْقَطِعٌ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ مُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدًا لَا صُحْبَةَ لَهُ .  
 قَالَ النَّازِمُ : « قَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي ( ع ) : « عبيدة » .

(٢) التاربخ الكبير ٦ / ٣٤٢ ( ٢٥٧٨ ) ، هذيب الكمال ٥ / ٤٢٢ الترجمة (٤٩٧٤) ، والكاشف ٢ / ٧٩

(٣) (٤١٧٣) ، وسنن الدارقطني ٣ / ٥١ ، وانظر لزاماً : التعليق على الكاشف والتعليق على هذيب الكمال .

(٤) قال الشافعي في الأم ٤ / ٢٢٦ : « حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة » .

(٥) قال الشافعي في الأم ٥ / ٣٣ : « وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع » . وانظر : هذيب

الكامل ٥ / ٤٢٣ وما بعدها .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ٩٦ . وقد صرح بذلك البخاري ، وأحمد . انظر : التاربخ الكبير ٤ / ٢١٨

(٢٥٦٢) ، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد : ١٧٥ ، وانظر لزاماً كتابنا أثر علل الحديث : ٨٥-٨٩ .

ثُمَّ هَذَا التَّوَعُّدُ قَدْ تَقِلُّ (١) فِيهِ الْآبَاءُ ، وَقَدْ تَكَثَّرُ (٢) ، كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(وَسَلْسَلِ الْآبَاءَ) - بِالْقَصْرِ - أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ (٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
(التَّمِيمِيِّ) الْحَبْلِيِّ ، (فَعَدُّ) مِنْ جُمْلَةِ مَا رَوَاهُ : رِوَايَتُهُ (عَنْ تِسْعَةٍ) كُلٌّ مِنْهُمْ رَوَى  
عَنْ أَبِيهِ فِيمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ ، قَالَ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ لَفْظِهِ ، سَمِعْتُ أَبِي أَبَا  
الْحَسَنِ عَبْدَ الْعَزِيزِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي أَبَا بَكْرٍ الْحَارِثَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي أَسَدًا ،  
يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي اللَّيْثَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي الْأَسْوَدَ ،  
يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَزِيدَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي أَكِينَةَ ،  
يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَنَانِ الْمَنَّانِ ، فَقَالَ : الْحَنَانُ  
هُوَ الَّذِي (٤) يُقْبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَالْمَنَّانُ : الَّذِي يَبْدَأُ بِالنِّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ » (٥) .

(قُلْتُ) : كَذَا (٦) اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ (٧) (وَ) لَكِنْ  
(فَوْقَ ذَا) الْعَدَدِ (وَرَدَّ) ، فَقَدْ وَرَدَ بَاتْنِي عَشْرَ أَبَا ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ .

وَمَثَلٌ لِلأَوَّلِ (٨) : بِمَا رَوَاهُ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
بِسَنَدِهِ السَّابِقِ إِلَى أَكِينَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صلوات الله عليه ، يَقُولُ : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ » .

(١) فِي (ق) : « نَقَلَ » ، وَفِي (م) : « يَقُولُ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص) وَ (ع) .

(٢) فِي (م) : « بَكَثَرَ » .

(٣) فِي (م) وَ (ق) : « أَكِينَةَ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص) وَ (ع) .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣٢/١١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ :  
٤٩٠-٤٩١ ، وَوَقَعَ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ : سَبْعَةَ آبَاءَ فَقَطْ ، وَنَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٦٢٥/٢ ، عَنْ تَارِيخِ بَغْدَادِ  
بِذِكْرِ عَشْرَةِ آبَاءَ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَقْمِ طَبْعَةِ تَارِيخِ بَغْدَادِ .

(٦) فِي (ص) : « قَدْ » .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٩٠ .

(٨) سَاقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٦٢٥/٢ التَّرْجَمَةَ (٥٠٩٢) فِي مَنْكَرَاتِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ،  
ثُمَّ قَالَ : « الْمَتَّهَمُ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ، وَأَكْثَرُ أَحْدَادِهِ لَا ذَكَرَ لَهُمْ ، لَا فِي تَارِيخٍ وَلَا فِي أَسْمَاءِ رِجَالٍ » . وَالْمَنَّانُ  
مِنْ غَيْرِ تَسْلُسُلٍ صَحِيحٍ مَشْهُورٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٧١/٨ (٢٦٩٩) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي بن أبي طالب بـ « بلخ » ، عن أبيه علي ،  
 عن أبيه أبي طالب الحسن ، عن أبيه عبيد الله ، عن أبيه محمد ، عن أبيه عبيد الله ، عن  
 أبيه علي ، عن أبيه الحسن ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه جعفر ، عن أبيه عبيد الله ، عن  
 أبيه الحسين ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « ليس الخبر كالمعاينة » (١) .

### فائدة :

يَلْتَحِقُ بِرِوَايَةِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رِوَايَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدَّتِهَا، وَمِنْهَا :  
 مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ أُمِّ جَنُوبِ بِنْتِ نَمِيلَةَ ،  
 عَنْ أُمِّهَا (٢) سَوِيدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مَضْرَسٍ ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ ،  
 قَالَ : آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَايَعْتُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » (٣) .

### السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ (٤)

مَعْرِفَةٌ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ : مُتَقَدِّمٌ ، وَمُتَأَخِّرٌ - بَحِثُ (٥) يَكُونُ بَيْنَ  
 وَفَاتِيهِمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ - نَوْعٌ لَطِيفٌ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ : الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سَقُوطِ شَيْءٍ مِنْ إِسْنَادِ  
 الْمَتَأَخِّرِ ، وَتَقْرِيرُ حِلَاوَةِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ فِي الْقُلُوبِ (٦) .

(١) الحديث من غير تسلسل : أخرجه أحمد ٢٧١/١ ، وابن حبان ( ٦٢٢٢ ) ، والطبراني في الأوسط (٢٥)  
 و ( ٢٨ ) ، وابن عدي في الكامل ، الطبعة العلمية ٤٤٠/٥ ، ٤٥٣/٨ ، وأبو الشيخ في الأمثال ( ٥ ) ،  
 والحاكم في المستدرک ٢ / ٣٢١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٦ / ٥٦ من حديث ابن عباس .

(٢) لم ترد في ( ص ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٣٠٧١ ) .

(٤) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٣ ، والإرشاد ٢/٦٤٠ - ٦٤٢ ، والتقريب : ١٧١ ، واختصار علوم  
 الحديث : ٢٠٥ ، والشذا الفياح ٢/٥٧٠ - ٥٧٢ ، محاسن الاصطلاح : ٤٩١ ، والمقنع ٢/٥٤٧ -  
 ٥٤٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/١٠٢ ، ونزهة النظر : ١٦٢ ، وطبعة عتر : ٦٢ ، وفتح المغيث  
 ٣/١٨٣ - ١٨٦ ، وتدريب الراوي ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢١٣ ،  
 وتوضيح الأفكار ٢/٤٨٠ - ٤٨١ .

(٥) في ( ص ) : « حيث » .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/١٠٢ ، وفتح المغيث ٣/١٥٨ .

٨٥١. وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ وَهُوَ اشْتِرَاكَ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ  
 ٨٥٢. مَوْتاً كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ كَابِنِ دُوَيْدٍ رَوَا عَنْ مَالِكٍ  
 ٨٥٣. سَبْعٌ <sup>(١)</sup> ثَلَاثُونَ وَقَرْنَ وَافِي أَخْرَجَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَافِ

( وَصَنَّفُوا ) أي : أئمة الحديث ، كالخطيب ، والذهبي <sup>(٢)</sup> ، ( فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ وَهُوَ ) أي : هَذَا النَّوعُ : ( اشْتِرَاكَ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ مَوْتاً ، كَزُهْرِيٍّ ) محمد بن مسلم بن شهاب ، ( وَ ) لاحقٍ ( ذِي تَدَارُكِ ) للسابق ، ( كَابِنِ دُوَيْدٍ ) - بدالين مهملتين - زكرياء الكندي فإِنَّهُمَا ( رَوَا عَنْ مَالِكٍ ) بن أنس ، ( وَ سَبْعٌ ) و ( ثَلَاثُونَ ) سنة ( وَقَرْنَ ) أي : مئة سنة ، ( وَافِي ) أي : تام ، هُوَ تَأْكِيدٌ ( أَخْرَجَ ) أي : ابن دُوَيْدٍ .

أي : أَخْرَجَتْ وَفَاتُهُ عَنْ وَفَاةِ الزُّهْرِيِّ بِمِئَةِ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَإِنَّهُ تَوُفِّيَ سَنَةَ نَيْفٍ وَسِتِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَتَوُفِّيَ الزُّهْرِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ النَّازِمُ : « كَذَا مِثْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ بَابِنِ دُوَيْدٍ وَهُوَ وَإِنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ، لَكِنَّهُ كَذَّابٌ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَالصَّوَابُ : أَنْ آخِرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ - كَمَا قَالَ الْمِزِّيُّ - أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمُدَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةَ ، فَإِنَّ السَّهْمِيَّ تَوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ مِئَةً وَخَمْسًا وَثَلَاثُونَ سَنَةً . وَالسَّهْمِيُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَيْضًا فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَبُو مِصْعَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمُ الْعَرْضَ عَلَى مَالِكٍ » <sup>(٤)</sup> .

و ( كَالْجُعْفِيِّ ) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ إِمَامِ الْفَنِّ ، ( وَ ) أَبِي الْحَسَنِ <sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدٍ ( الْخَفَافِ ) نَسَبُهُ لِعَمَلِ الْخَفَافِ أَوْ بَيْعِهَا <sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّهُمَا رَوَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

(١) في (فتح المغيث) : « سبعم وثلثون » وهو خطأ عروضي .

(٢) وكتابه اسمه « التلويح بمن سبق ولحق » ولم نقف عليه .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ١٠٣ .

(٥) في (ص) : « الحسن » .

(٦) في (م) : « بيعهما » ، وانظر : الباب ١ / ٤٥٥ .

محمد بن إسحاق السراج ، وبينَ وفائيهما : مئة سنةٍ وسبعة وثلاثون سنةً أو أكثرَ ؛ لأنَّ الجعفيَّ تُوفِّيَ في شوالِ سنةٍ ستٍّ وخمسينَ ومئتينَ ، والخفافُ في ثانيِ عشرِ شهرٍ<sup>(١)</sup> ربيعِ الأولِ سنةٍ ثلاثٍ ، أو أربعٍ ، أو خمسٍ وتسعينَ وثلاث مئة<sup>(٢)</sup> .

### مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>

(مَنْ) أي : مَعْرِفَةٌ مِنْ (لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ) مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ (إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا):

٨٥٤ . وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مَنْ عَنَّهُ رَأَوْ وَاحِدًا لِثَانِ

٨٥٥ . كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ<sup>(٤)</sup> كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنَّهُ الشَّعْبِيُّ

٨٥٦ . وَعَظَمَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا

٨٥٧ . فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا<sup>(٥)</sup> الْمَسِيًّا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَعْلِيَا

(وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْمُنْفَرِدَاتِ<sup>(٦)</sup>) ، وَ (الْوُحْدَانِ) ، وَهُوَ (مَنْ) أَنْفَرَدَ (عَنَّهُ) بِالرَّوَايَةِ

(رَأَوْ وَاحِدًا لِثَانِ) لَهُ ، تَأَكِيدُ . ( كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ) (الْمَسِيًّا) الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٧)</sup> ،

(١) « شهر » سقط من ( م ) .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٠٣/٣ ، والسابق واللاحق : ٣٢٥ .

(٣) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث ١٥٧ - ١٦١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٤ ، والإرشاد ٦٤٣/٢ - ٦٥٠ ،

والتقريب : ١٧١ - ١٧٣ ، واختصار علوم الحديث : ٢٠٦ - ٢٠٨ ، والشذا الفياح ٥٧٣/٢ - ٥٧٩ ،

والمقنع ٥٤٩/٢ - ٥٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٤/٣ ، وفتح المغيث ١٨٧/٣ - ١٨٩ ، وتدريب

الراوي ٢٦٤/٢ - ٢٦٨ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢١٣ ، وتوضيح الأفكار ٤٨١/٢ - ٤٨٢ ،

وتوجيه النظر ٤٤٥/١ - ٤٤٧ .

(٤) بوصل همزة ( أو ) لضرورة الوزن .

(٥) في ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) : « أخرج » ، وفي فتح المغيث والنفائس : « أخرجنا » .

فمن أفرد راعى لفظ : « الصحيح » ، ومن تثنى راعى المعنى في : « الصحيح » أي : في الصحيح

للبخاري ومسلم ؛ لِذَلِكَ يَصِحُّ الْوُجُوهَانِ .

(٦) في ( ص ) : « المنفردات » . قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٠٥/٣ :

« وَصَنَّفَ فِيهِ مُسْلِمٌ كِتَابَهُ الْمَسْمِيُّ بِكِتَابِ " الْمُنْفَرِدَاتِ وَالْوُحْدَانِ " وَعِنْدِي بِهِ نَسْخَةٌ بِحَظِّ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ

الْمَقْدِسِيِّ ، وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ كَمَا ذَكَرَ » . قُلْنَا : وَهَذَا كِتَابٌ مَطْبُوعٌ ، وَقَدْ حَصَلَ خِلَافٌ فِي اسْمِهِ .

انظره في مقدمة محقق كتاب التمييز لمسلم : ١٠٩ .

(٧) انظر معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٥ .



(او) - بالدرج- ، ( كَوْهَبٍ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ<sup>(١)</sup> ) - بِمُعْجَمَةِ أَوْلَاهُ ، وَمُعْجَمَةُ آخِرُهُ<sup>(٢)</sup> بوزن جَعْفَرٍ - الطائيّ ، وهما صحابيّان وعدادهما في أهل الكوفة .

( وَعَنْهُ ) أي : عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا انْفَرَدَ بِالرُّوَايَةِ عَامِرُ بْنُ شَرَاخِيلَ<sup>(٣)</sup> ( الشَّعْبِيُّ ) فِيْمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .<sup>(٤)</sup> ( وَغَلَطَ ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( الْحَاكِمُ ) مِنْ جَمْعِ<sup>(٥)</sup> ( حَيْثُ زَعَمَا ) جازماً في كتابه " المدخل إلى كتاب الإكليل " <sup>(٦)</sup> وتبعه صاحبه البيهقي<sup>(٧)</sup> ، ( بَأَنَّ هَذَا التَّوَع ) أي : نَوْعَ مَنْ لَمْ يَرَوْعَهُ إِلَّا وَاحِدًا<sup>(٨)</sup> ، ( لَيْسَ فِيهِمَا ) أي : في " الصَّحِيحِينَ " .  
والتغليطُ حقٌّ<sup>(٩)</sup> ( فَفِي الصَّحِيحِ ) لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ( أَخْرَجَا الْمُسَيَّبِيَا ) ابْنَ حَزْنٍ ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، كَأَبِيهِ ، أي : أَخْرَجَا حَدِيثَهُ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١٠)</sup> مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْعَهُ غَيْرُ ابْنِهِ سَعِيدٍ فِيْمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup> ، وَأَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ .

(١) في ( م ) : « حنبش » .

(٢) انظر الإكمال ٢ / ٣٤١ ، وتاج العروس ١٧ / ١٩٥ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٥ .

(٤) المنفردات والوحدان : ٥٢ .

(٥) وهم : ابن طاهر ، والحازمي ، وابن الصّلاح وآخرون . انظر : شروط الأئمة الستة : ١٧ ، وشروط الأئمة الخمسة : ٣٥ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٦ .

(٦) : ٣٨ .

(٧) السنن الكبرى ٤ / ١٠٥ ، وينظر رد ابن الترمذي عليه .

(٨) انظر فتح المغيث ٣ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٩) قال ابن جماعة في المنهل الروي : ٧٧ « هذا التغليط غلط ؛ لأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم ، فلا يرد عليه تخريج البخاريّ ومسلم ذلك ؛ لأنهما إنما شرطتا تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة ، وذلك ثابت فيمن ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه » ، وينظر كلام الحاكم في المصدر أعلاه .

(١٠) أخرجه البخاري ١١٩ / ٢ رقم ( ١٣٦٠ ) باب : إذا قال المشرك : لا إله إلا الله ، ومسلم ٤٠ / ١ رقم

( ٢٤ ) باب : الدليل على صحة من حضره الموت .

(١١) المنفردات : ٣١ - ٣٢ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ١٠٧ .

(وأَخْرَجَ الْجَعْفِيُّ) وَهُوَ الْبَخَارِيُّ (لَا بِنِ تَغْلِبَا) - بفتح (١) المِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَكسْرِ اللَّامِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ - وَاسْمُهُ: عَمْرُو، حَدِيثٌ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٢) مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٣) فِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥) وَغَيْرُهُمَا .

### مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

- (مَنْ) أَي : مَعْرِفَةٌ مِّنْ (ذِكْرِ) مِنَ الرَّوَاةِ (بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَمِنْ فَوَائِدِهَا الْأَمْنُ مِنْ تَوْهَمِ الْوَاحِدِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَاشْتِبَاهِ الضَّعِيفِ بِالثَّقَةِ (٦) وَعَكْسِهِ (٧) .
- ٨٥٨ . وَأَعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ (٨) يُعْنَى بِهَا الْمُدْلَسُ
- ٨٥٩ . مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَمَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ (٩) حَتَّى أُبْهِمَا
- ٨٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَامَةَ سَمَاهُ حَمَادًا أَبُو أَسَامَةَ (١٠)
- ٨٦١ . وَبِأَبِي النَّضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِأَبِي سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ (١١) شَهْرٌ

(١) فِي ( م ) : « بفتح التاء المثناة » .

(٢) صحيح البخاري ١٣ / ٢ ( ٩٢٣ ) و ٤ / ١١٤ ( ٣١٤٥ ) و ٩ / ١٩١ ( ٧٥٣٥ ) ، وهو عند أحمد

في المسند ٥ / ٦٩ كلاهما من طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، قال : حدثنا عمرو بن تغلب . . . .  
وأخرج له البخاري ٤ / ٥١ ( ٢٩٢٧ ) حديثاً آخر من طريق جرير عن الحسن ، قال : حدثنا عمرو بن تغلب مرفوعاً : « إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً يتعلون نعال الشعر ، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة » .

(٣) قال ابن الملقن في المنقح ٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ : « قلت : لا ؟ فقد روى عنه أيضاً :

الحكم بن الأعرج ، كما نصّ عليه ابن أبي حاتم . انظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٢ الترجمة ( ١٢٣٥ ) ، والاستيعاب ٢ / ٥١٨ ، وفتح المغيث ٣ / ١٦٣ .

(٤) المنفردات والوحدان : ٤٦ - ٤٩ ، وقال المزي في تهذيب الكمال ٥ / ٣٩٦ الترجمة ( ٤٩٢١ ) : « روى

عنه الحسن البصري ، ولم يرو عنه غيره فيما قاله غير واحد » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ١٥٩ .

(٦) فِي ( ص ) : « الثقة بالضعيف » .

(٧) انظر : فتح المغيث ٣ / ١٦٤ .

(٨) فِي ( ب ) : « خَلَّة » ، وما أثبت من بقية النسخ ، وهو ما صرح به المصنف لاحقاً .

(٩) فِي ( ب ) : « أفعل بالكلي » ، والصواب ما أثبت .

(١٠) فِي نَسْخَةِ ( ق ) : « أَمَامَةٌ » خَطَأً مَحْضٌ .

(١١) بالسكون لضرورة الوزن .

( وَأَعْنِ ) أي : اجْعَلْ مِنْ عِنَايَتِكَ اهْتِمَامَكَ ( بَأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ ) فِيهِ الْأَمْرُ كَثِيراً ، لَاسِيَّماً عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ ، وَالْحِفْظِ ( مِنْ خَلَّةٍ ) - بفتح الْمُعْجَمَةِ (١) - أي : خَصْلَةً ، ( يُعْنَى ) - بضم الياء ، وَقَدْ تَفْتَحُ - أي : يهتم ( بِهَا الْمُدَلِّسُ ) مِنَ الرَّوَاةِ ، أي : أَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ فَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ (٢) لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ (٣) .  
 وَبَيَّنَ (٤) الْخَلَّةَ بِقَوْلِهِ : ( مَنْ نَعَتِ رَاوٍ ) وَاحِدٍ ( بِنُعُوتٍ ) مِنْ أَسْمَاءٍ ، أَوْ كُنًى ، أَوْ أَلْقَابٍ ، أَوْ أَنْسَابٍ ، حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوِي ضَعِيفاً ، أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ ، أَوْ الْفَاعِلُ لَهُ مُقْبِلاً مِنَ الشُّبُوحِ ، كَمَا مَرَّ فِي قِسْمِ تَدْلِيْسِ الشُّبُوحِ (٥) . ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ ، بَأَنْ يُعْرِفَهُ بِنَعْتِ مَرَّةٍ ، وَبِأَخْرَ أُخْرَى ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جَمَاعَةٍ ، بَأَنْ يُعْرِفَهُ كُلُّ مِنْهُمْ بِغَيْرِ مَا عَرَفَهُ الْآخَرُ بِهِ (٦) .

ومثاله في الضعفاء (٧) : ( نَحْوَ مَا فَعَلَ ) مِنْ جَمْعِ ( فِي الْكَلْبِيِّ ) نَسْبَةً لِكَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ (٨) ، ( حَتَّى أُبْهِمَا ) الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ .

أي : مَا فَعَلَ بِالْكَلْبِيِّ ( مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ) بْنِ بَشِيرِ الْكُوفِيِّ ( الْعَلَامَةُ ) فِي الْأَنْسَابِ أَحَدِ الضُّعَفَاءِ ، وَالْكَذَّابِينَ ، حَيْثُ ( سَمَّاهُ حَمَّاداً ) (٩) بِدَلِّ مُحَمَّدٍ ( أَبُو أُسَامَةَ ) حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، ( وَبِأَبِي التَّضَرِّ ) - بِمَعْجَمَةٍ - ( بْنِ إِسْحَاقَ ) مُحَمَّدِ - صَاحِبِ الْمَغَازِي - ( ذَكَرُ ) الْكَلْبِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ مَرَّةً ، وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَةٍ (١٠) أُخْرَى

(١) في ( ق ) : « الخاء » .

(٢) في ( ص ) : « ممن هو » .

(٣) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٣ / ١٠٩ ، وفتح المغيث ٣ / ١٦٤ .

(٤) في ( ص ) : « ثم بين » .

(٥) ١ / ٢٩٤ من هذا الكتاب .

(٦) فتح المغيث ٣ / ١٦٤ .

(٧) ميزان الاعتدال ٢ / ٥٥٦ .

(٨) انظر : اللباب ٣ / ١٠٥ .

(٩) انظر : موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٣٥٥ .

(١٠) المثبت من ( ق ) و ( ص ) و ( ع ) و ( م ) : « روايته » .

باسمه ، ( وبِأبي سَعِيدٍ ) أيضاً عَطِيَّةُ بنِ سَعِدِ بنِ جُنَادَةَ ( العَوْفِيُّ ) - بالإسكان لما مرَّ -  
نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان ( شَهْرٌ ) الكلبي ؛ لأخذه عنه التفسير ، مع أنها ليست كُنْيَةً  
لَهُ (١) حتَّى أن الخطيبَ رَوَى من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أنه سَمِعَ الكلبيَّ ، يقولُ : كُنَانِي  
عَطِيَّةُ أبا سَعِيدٍ (٢) .

قَالَ - أعني : الخطيبَ - : « وإنما فعلَ ذَلِكَ ليوهمَ الناسَ ، أنه يروِي عنَ أبي سَعِيدِ  
الخدريِّ » (٣) .

قَالَ الناظِمُ : « وَمِمَّا دُلَّسَ بِهِ الكلبيُّ مِمَّا لَمْ يذكرهُ ابن الصَّلَاح ، تَكْنِيَّتُهُ بِأبي  
هِشَامٍ ، وَكَانَ لَهُ ابنٌ يُسَمَّى هِشَامًا ، فَكُنَاهُ بِذَلِكَ القاسمُ بن الوليدُ الهمدانيُّ في روايته  
عنه » (٤) .

### أَفْرَادُ العَلَمِ (٥)

( أَفْرَادٌ ) أي : مَعْرِفَةُ أَفْرَادِ ( العَلَمِ ) - بفتح العين واللام - مَا يُجْعَلُ عِلَامَةً عَلَى  
الرَّأوِي من اسمٍ ، وَكُنْيَةٍ ، وَلَقَبٍ (٦) .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣ / ١١٢ - ١١٣ ، وفتح المغيـث  
١٦٥ / ٣ .

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٣٥٥ .

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٣٥٥ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ١١٢ .

(٥) انظر في هذا النوع :

معرفة علوم الحديث : ١٧٧-١٨٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٠٠ ، والإرشاد  
٢ / ٦٥٦-٦٦٧ ، والتقريب : ١٧٤-١٧٥ ، واختصار علوم الحديث : ٢١٠-٢١٤ ، والشذا  
الفياح ٢ / ٥٨٤-٥٩٥ ، والمقنع ٢ / ٥٦٥-٥٧٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣ / ١١٤ ، ونزهة النظر :  
١٩٩-٢٠٠ ، وطبعة عتر : ٧٧-٧٨ ، وفتح المغيـث ٣ / ١٩٥-١٩٨ ، وتدريب الرَّأوِي ٢ / ٢٧١-  
٢٧٨ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٨٢-٤٨٣ ، وظفر الأمان : ١١٧-١١٨ .

(٦) فتح المغيـث ٣ / ١٦٨ .

٨٦٢. وَأَعْنِ بِالْأَفْرَادِ<sup>(١)</sup> سُمًّا أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبِّي بْنِ لَبَا<sup>(٢)</sup>

٨٦٣. أَوْ مِنْدَلٍ عَمَّرُوا وَكَسَّرُوا نَصُّوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

(وَأَعْنِ) أَي: اجْعَلْ مِنْ عِنَايَتِكَ أَهْتِمَامَكَ (بِالْأَفْرَادِ) أَي الْآحَادِ الَّتِي لَا يَكُونُ

مِنْهَا فِي الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ غَيْرُهَا (سُمًّا) - بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ لُغَاتٌ فِي الْإِسْمِ - وَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَمًا عَلَى مَعِينٍ، (أَوْ لَقَبًا) وَهُوَ مَا دُلَّ عَلَى رَفْعَةِ الْمَسْمَى، أَوْ ضَعْفِهِ، (أَوْ كُنْيَةً) وَهُوَ مَا صُدِّرَ بِ: أَبٍ، أَوْ أُمٍّ.

أَي: اهِتَمَّ بِمَعْرِفَةِ الْأَفْرَادِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْكُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>. فَمِنْ أَفْرَادِ

الْأَسْمَاءِ (نَحْوَ لُبِّي) - بِلَامٍ، وَمَوْحِدَةٍ، مَصْعَرًا بوزنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - (بِنِ لَبَا) - بِلَامٍ وَمَوْحِدَةٍ أَيْضًا، بوزنِ فِتْي - وَهُوَ صَحَابِيُّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَهُوَ وَأَبُوهُ فَرْدَانٌ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ أَفْرَادِ الْأَلْقَابِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) نَحْوُ (مِنْدَلٍ) لَقَبٌ لِابْنِ عَلِيٍّ

الْعَنْزِيِّ وَاسْمُهُ: (عَمَّرُوا)<sup>(٥)</sup>، (وَكَسَّرُوا نَصُّوا فِي الْمِيمِ) أَي: وَنَصُّوا<sup>(٦)</sup> عَلَى كَسْرِ مِيمِهِ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَيَقُولُونَهُ كَثِيرًا بَفَتْحِهَا»<sup>(٨)</sup>.

زَادَ النَّاطِقُ<sup>(٩)</sup> حِكَايَةَ عَنْ خَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْحَافِظِ: «أَنَّهُ الصَّوَابُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) فِي نَسَخَتِي (أ) وَ (ب) وَ فَتْحِ الْمَغِيثِ بِالْقَطْعِ وَفِي (ج) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ.

(٢) فِي (ب): «لُبِّي»، وَالصَّوَابُ: مَا أُثْبِتَ.

(٣) انظُرْ: شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١١٤/٣، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ١٦٨/٣.

(٤) انظُرْ: الْأَسْمَاءَ الْمَفْرَدَةَ: ٥٩ (٥٢)، وَتَجْرِيدَ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ٣٧/٢ (٤٠٦).

(٥) انظُرْ الْأَسْمَاءَ الْمَفْرَدَةَ: ١٥٨ (٣٦٥).

(٦) فِي (ق): «نَصُّوا» بِدُونِ وَاو.

(٧) تَارِيخُ بَغْدَادِ ٢٤٧/١٣.

(٨) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٥٠٥.

(٩) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١١٦/٣.

(١٠) انظُرْ: التَّقْيِيدَ وَالإِيضَاحَ: ٣٦٧، وَحَاشِيَةَ سِبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ عَلَى الْكَاشِفِ ٢٩٤/٢ (٥٦٢٧).

وَمِنْ أَفْرَادِ الْكُنَى مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( أَوْ ) نَحْوُ ( أَبِي مُعَيْدٍ ) - بضم الميمِ وفتح  
 الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْمَثَانَةِ التَّحْتِيَّةِ ، وَآخِرُهُ دَالٌّ مَهْمَلَةٌ - ، وَاسْمُهُ : ( حَفْصُ ) بِنُ غِيْلَانَ  
 الدَّمَشْقِيِّ <sup>(١)</sup> .

وَمَا تَقَرَّرَ عَلِيمٌ أَنْ « أَوْ » فِي كَلَامِهِ بِمَعْنَى الْوَاوِ . <sup>(٢)</sup>

### الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى <sup>(٣)</sup>

( الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى ) أَي : مَعْرِفَتُهَا :

- ٨٦٤ . وَأَعْنِ بِالْأَسْمَاءِ <sup>(٤)</sup> وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لَيْتَعٍ <sup>(٥)</sup> أَوْ <sup>(٦)</sup> عَشْرٍ قَسَمَ  
 ٨٦٥ . مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ أَوْ <sup>(٧)</sup> قَدْ زَادَا  
 ٨٦٦ . نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطَنَ <sup>(٨)</sup>

(١) تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٥ ( ١٤٠٠ ) .

(٢) بعد هذا في ( ق ) : « والله سبحانه وتعالى هو الموفق إلى طاعة من اصطفاه ممن يشاء » .

(٣) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ١٧٧ - ١٩٠ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٠٦ ، والإرشاد ٢/ ٦٦٨ -  
 ٦٧٨ ، والتقريب : ١٧٥ - ١٧٧ ، واختصار علوم الحديث : ٢١٥ - ٢١٨ ، والشذا الفياح ٢/ ٥٩٦ -  
 ٦٠٤ ، والمقنع ٢/ ٥٧١ - ٥٨٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/ ١١٣ - ١٢٨ ، ونزهة النظر ١٩٤ ،  
 وطبعة عتر : ٧٥ - ٧٦ ، وفتح المغيث ٣/ ١٩٩ - ٢٠٥ ، وتدريب الراوي ٢/ ٢٧٨ - ٢٨٦ ، وشرح  
 السيوطي على ألفية العراقي : ٢١٩ ، وتوضيح الأفكار ٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣ ، وتوجيه النظر ١/ ٤٥٢ -  
 ٤٥٤ .

(٤) الأصل : « ( الأسماء ) دُرِجَتِ الْهَمْزَةُ فِي الْبَدءِ ، ثُمَّ قَصُرَ الْاسْمُ لِحُضْرَةِ الْوِزْنِ .

(٥) في ( فتح المغيث ) و ( النفائس ) : « ( ذا التسع ) » .

(٦) بدرج همزة ( أَوْ ) ؛ لِحُضْرَةِ الْوِزْنِ .

(٧) بدرج همزة ( أَوْ ) لِحُضْرَةِ الْوِزْنِ .

(٨) في ( أ ) و ( النفائس ) : « ( فافطني ) » والصواب ما أثبت .

٨٦٧. وَالثَّانِ (١) مِنْ (٢) يَكْنَى وَلَا اسْمًا (٣) تُدْرِي نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي (٤)
٨٦٨. ثُمَّ كُنَى الْأَلْقَابِ وَالْتَعَدُّدِ نَحْوَ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
٨٦٩. وَإِنَّ جُرَيْجَ أَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدِ كُنَى لِلتَّعْدِيدِ
٨٧٠. ثُمَّ ذُو الْخُلْفِ كُنَى وَعِلْمًا أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا
٨٧١. وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِّ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ

(وَأَعْنِ) أَي : اجْعَلْ (٥) مِنْ عِنَايَتِكَ اهْتِمَامَكَ (بِالْأَسْمَاءِ) بِالدرج ، وبالقصير ،  
لَمَّا مَرَّ (وَالْكُنَى) أَي : بِمَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ ، لِذَوِي الْكُنَى ، وَمَعْرِفَةِ الْكُنَى لِذَوِي الْأَسْمَاءِ .  
وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْهُمْ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ : الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ تَعَدُّدِ الرَّائِي الْوَاحِدِ الْمَسْمُومِ فِي  
مَوْضِعٍ ، وَالْمَكْنَى فِي آخِرِ (٦) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ (٧) يَعْتَوْنَ بِهِ ، وَيَتَطَارَحُونَهُ  
فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَنْتَقِصُونَ مِنْ جَهْلِهِ » (٨) .

(وَقَدْ قَسَمَ) بِالْتَّخْفِيفِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٩) (ذَا) النَّوْعَ (لِتَسْعِ) مِنْ  
الْأَقْسَامِ ، بِضَمٍّ مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ ، إِلَى مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ . (أَوْ)  
- بِالدرج - (عَشْرٍ قَسَمَ) أَي : أَقْسَامٍ ، بِإِفْرَادِ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ بِقَسَمٍ .

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (فَتْحِ الْمَغِيثِ) : « وَالثَّانِي » ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ الْوِزْنُ ، وَالصَّوَابُ : « وَالثَّانِي » كَمَا فِي (ج) وَ  
(الْفَنَائِسِ) .

(٢) فِي (فَتْحِ الْمَغِيثِ) : « قَدْ » .

(٣) فِي (ب) : « أَسْمَاءٌ » ، وَفِي (أ) : « وَلَا اسْمًا » ، وَفِي الْبَقِيَّةِ : « أَسْمَاءٌ » وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٤) هَذَا الشَّطْرُ وَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، وَجَاءَ مَحَلُّ الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ  
الَّذِي يَلِيهِ بَعْدَ سَقُوطِ شَطْرِهِ الْأَوَّلِ .

(٥) فِي (ع) : « وَاجْعَلْ » .

(٦) انظُرْ : فَتْحِ الْمَغِيثِ ١٧١/٣ .

(٧) فِي (ق) : « الْحَدِيثُ » .

(٨) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥٠٧ .

(٩) انظُرْ : مَا سَبَقَ .

القسمُ الأوَّلُ من العشرة قِسْمَانِ :

أحدهما : ( مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا ) أي : لَيْسَ لَهُ كُنْيَةٌ غَيْرَ كُنْيَتِهِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ ،  
( نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ ) الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ : « اسْمِي وَكُنْيَتِي وَاحِدٌ » (١) .

وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ رَاوِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى  
أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا (٢) ، فَعَلِيَ مَا قَالَهُ هُوَ : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) ،  
وغيرُهُ ، وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ (٤) أَنَّ اسْمَهُ شُعْبَةُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّاطِئِيُّ (٥) ، وَغَيْرُهُ مِنْ  
الْقُرَّاءِ .

وثانیهما : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( اَوْ ) بِالدرج ( قَدْ زَادًا ) عَلَى الكنية التي هي اسمه  
كنيةً أخرى ، ( نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ( حَزْمٍ ) الْأَنْصَارِيِّ ، ( قَدْ كُنِيَ  
أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ ) فِي تَكْنِيَتِهِ ، فَقِيلَ : اسْمُهُ : أَبُو بَكْرٍ ، وَكُنْيَتُهُ : أَبُو مُحَمَّدٍ (٦) ، وَقِيلَ :  
بَلِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ (٧) ، ( فَاظُنَّ ) - بضم الطاء - لِهَذَا الْخِلَافِ (٨) .

( و ) الْقِسْمُ ( الثَّانِ ) مِنَ الْعَشْرَةِ :

( مَنْ يُكْنَى ، وَلَا اسْمًا ) لَهُ ( نَدْرِي ) أَي : وَلَا (٩) نَدْرِي أَكُنْيَتُهُ اسْمُهُ ، كَالأوَّلِ ،

أَوْ لَهُ اسْمٌ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ ؟

(١) الجرح والتعديل ٣٥٠/٨ ( ١٥٦٦ ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٠٧ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٢٥٧/٨ ( ٧٨٤٧ ) .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٥١٢ . وليس لابن الصلاح تصحيح فيها ، بل نقل التصحيح عن ابن  
عبد البر ، وسكت عنه ، فَعَلَّ الشارح فهم من سكوته الإقرار ، فنسبه إليه .

(٤) الاستغنا ٤٤٥/١ ، والجرح والتعديل ٣٤٩/٩ ( ١٥٦٥ ) .

(٥) انظر : فتح المغيب ١٧٣/٣ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٢٥٩/٨ ( ٧٨٤٩ ) .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٠٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢٢/٣ .

(٨) انظر : فتح المغيب ١٧٤/٣ .

(٩) في ( ص ) : « لا » .



( نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهُوَ الْخُدْرِيُّ ) - بَدَالُ مَهْمَلَةٍ - أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْمَشْهُورِ ،  
صَحَابِيٍّ <sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ : لَا يُعْرَفُ <sup>(٣)</sup> اسْمُهُ ، مَاتَ فِي حِصَارِ الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ ،  
وَدُفِنَ هُنَاكَ <sup>(٤)</sup> .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ :

مِنْ لُقَبَ بِكُنْيَتِهِ <sup>(٥)</sup> ، كَمَا قَالَ : ( ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ ) ، بِأَنَّ شَبَهَتْ بِهَا فِي رَفْعَةٍ  
الْمَسْمَى ، أَوْ ضَعَعَتْ ، مَعَ أَنَّ لِصَاحِبِهَا كُنْيَةً غَيْرَهَا <sup>(٦)</sup> .

( و ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ :

كُنِيَ ( التَّعْدُدِ ) بِأَنَّ تَتَعَدَّدَ كُنْيَتُهُ .

فَالثَّلَاثُ : ( نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ ) ، فَهُوَ لِقَبِّ لِلْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ  
الْأَصْبَهَانِيِّ ( أَبِي مُحَمَّدٍ ) ، وَنَحْوُ أَبِي ثُرَابٍ ، لِقَبِّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَكُنْيَتُهُ : أَبُو  
الْحَسَنِ <sup>(٧)</sup> .

( و ) الرَّابِعُ : نَحْوُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ( ابْنُ جَرِيحٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ ، وَ ) أَبِي ( خَالِدِ  
كُنْيِ ) - بِالتَّشْدِيدِ <sup>(٨)</sup> - .

كُلٌّ مِنْ مِثَالَيْهِ ( لِتَتَعَدَّدِ ) ، الْأَوَّلُ : لِتَتَعَدَّدِ <sup>(٩)</sup> الْكُنْيَةُ الْمَلْقَبِ بِأَحَدِهَا ، وَالثَّانِي :  
لِتَتَعَدَّدِهَا فَقَطْ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَكْمَلَةٌ .  
( ثُمَّ ) الْخَامِسُ :

(١) انظر : الكنى والأسماء للدولابي ٣٨/١ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٩٠/٩ .

(٣) في ( ع ) : « لا يعرف » .

(٤) انظر : الإصابة ١٠٤/٤ .

(٥) في ( ص ) : « بكنية » .

(٦) فتح المغيث ١٧٤/٣ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٥١٠ ، وشرح التبصرة ١٢٤/٣ ، وفتح المغيث ١٧٤/٣-١٧٥ .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٥١٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢٤/٣ .

(٩) في ( ق ) و ( ع ) : « تعديد » .

( ذُوو الخُلْفِ كُنِي ) - بالنصبِ عَلَى التَّمْيِيزِ - أَي : من اخْتَلَفَ فِي كُنَاهُمْ ، فَاجْتَمَعَ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالِاخْتِلَافِ كُنِيَتَانِ ، فَأَكْثَرَ ، ( وَعُلِمَا ) بِالْفَتْحِ الإِطْلَاقِ - بِإِخْلَافِ ( أَسْمَاؤُهُمْ ) ، كَأَسْمَاءِ بِنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، الْحَبِّ ابْنِ الْحَبِّ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَخْلَافِ فِي اسْمِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي كُنِيَّتِهِ : أَهْيَ أَبُو خَارِجَةَ <sup>(١)</sup> ، أَوْ أَبُو زَيْدٍ ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ <sup>(٢)</sup> ؟

( و ) السَّادِسُ :

( عَكْسُهُ ) وَهُوَ : مَنْ اخْتَلَفَ فِي أَسْمَائِهِمْ دُونَ كُنَاهُمْ ، كَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيَّ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَكْنِيَّتِهِ بِهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا <sup>(٣)</sup> أَصْحَبُهَا ، كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ <sup>(٤)</sup> : عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ صَخْرٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنِيَ بِهَا . رُوِيَ عَنْهُ : إِنَّمَا كُنِيْتُ بِهَا ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ أَوْلَادَ هِرَّةٍ وَحَشِيَّةٍ ، فَحَمَلْتُهَا فِي كُنْيَتِي ، فَقِيلَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : هِرَّةٌ . قِيلَ : فَأَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ . قِيلَ : وَكَانَ يُكْنَى قَبْلَهَا أبا الأَسْوَدِ .

( و ) السَّابِعُ :

من اخْتَلَفَ ( فِيهِمَا ) أَي : فِي أَسْمَائِهِمْ ، وَكُنَاهُمْ ، كَسَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَفِينَةُ لِقَبِّهِ ، وَبِهِ اشْتَهَرَ ، وَاسْمُهُ عُمَيْرٌ ، أَوْ صَالِحٌ ، أَوْ مِهْرَانٌ ، أَوْ طَهْمَانٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ أَقْوَالٌ <sup>(٥)</sup> . وَكُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، أَوْ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ <sup>(٦)</sup> قَوْلَانِ .

(١) هكذا في معرفة أنواع علم الحديث: ٥١١، وكتب المصطلح ، وفي تهذيب الكمال ١٦٧/١ (٣١٠) ، وفي السير ٢٩٧/٢ : « حارثة » بالحاء والراء المهملتين بينهما ألف ثم ثاء مثلثة .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥١١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢٤/٣ .

(٣) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٢٥/٣ : « قاله ابن عبد البر » ، وانظر : الاستيعاب ٢٠٣/٤ ، وقال بعد أن ساق العشرين اسماً : « وإنه لكثرة الاضطراب لم يصح في اسمه شيء يعتمد عليه ، إلا أن عبدالله أو عبدالرحمان هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام » .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢ (٤٣٦) ، والإرشاد ٦٧٦/٢ ، وانظر : فتح المغيب ١٧٥/٣ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في اسم سفينة واحداً وعشرين قولاً . انظر : الإصابة ٥٨/٢ ، والكنى لمسلم ٥١٢/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥١٣ ، وفتح المغيب ١٧٦/٣ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٣٠/٣ (٢٤٠٤) .

(عَكْسُهُ) ، وهو : مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي اسْمِهِ ، وَلَا كُنْيَتِهِ ، كَأْتِمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ :  
أَبِي خَنِيفَةَ النِّعْمَانَ ، وَأَبِي (١) عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، وَأَحْمَدَ (٢) .  
( و ) التَّاسِعُ :

( ذُو اسْتِشْهَارٍ بِسْمٍ ) - بِضَمِّ السِّينِ لُغَةٌ فِي الْأَسْمِ غَيْرُ لُغَةِ الْقَصْرِ فِيهِ ،  
فَيُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ (٣) - أَي : مَنْ اسْتُشْهِرَ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ (٤) ، كَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ .  
( و ) الْعَاشِرُ :

(عَكْسُهُ) ، وهو : مَنْ اسْتُشْهِرَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ ، مِثْلُهُ : ( أَبُو الضُّحَى ) ، وَفِي نَسْخَةِ :  
« وَالْعَكْسُ ، كَأَبِي الضُّحَى » ، كُنْيَةُ ( لِمُسْلِمٍ ) بْنِ صُبَيْحٍ (٥) ، - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ - .

## الْأَلْقَابُ (٦)

( الْأَلْقَابُ ) أَي : مَعْرِفَتُهَا (٧)

- 
- (١) فِي (ص) وَ(م) : «أَبَا» خَطَأً .  
(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥١٣ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٢٦/٣ .  
(٣) انْظُرْ : الصَّحَاحَ ٢٣٨٣/٦ مَادَّةَ (سَمَا) ، وَشَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ ٣٥/١ .  
(٤) فَتَحُ الْمَغِيثِ ١٧٦/٣ .  
(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥١٣ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١٧٦/٣ .  
(٦) انْظُرْ فِي ذَلِكَ :  
مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٢١٠-٢١٥ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥١٧ ، الْإِرْشَادُ ٦٨٦/٢-٦٩٥ ،  
والتَّقْرِيبُ : ١٧٨ - ١٨٠ وَالْاِقْتِرَاحُ : ٣١٥ - ٣١٧ ، وَاخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٢٢٠-٢٢٣ ، وَالشُّذَا  
الْفِيَاحُ ٦١١/٢ - ٦١٦ ، وَالْمَنْعُ ٥٨٣/٢ - ٥٩١ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٢٨/٣-١٣٣ ، وَنَزْهَةُ  
النَّظَرِ : ٢٠٢ ، وَطَبْعَةُ عَتَرٍ : ٧٨ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٢٠٦/٣-٢١٠ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاويِ ٢٨٩/٢ - ٢٩٦ ،  
وَشَرْحُ السِّيُوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ : ٢٢٢ ، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ٤٨٢/٢-٤٨٣ ، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ : ١١٨ ،  
وَتَوْجِيهُ النَّظَرِ ٤٥٩/١ .  
(٧) فِي (ص) : «مَعْرِفَتُهُمَا» .

- ٨٧٢ . وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ <sup>(١)</sup> فَرُبَّمَا جُعِلَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عُطِلَ
- ٨٧٣ . نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَكِنْ
- ٨٧٤ . يَجُوزُ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ وَرُبَّمَا كَانَ لِيَعْفِ سَبَبٌ
- ٨٧٥ . كَعُنْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمُشْتَهَرِ

(واعن) أي : اجعل من عنايتك اهتمامك (بالألقاب) <sup>(١)</sup> - بالدرج - أي :  
 بمعرفة ألقاب المحدثين ، والعلماء ومن ذكر معهم ، ( فرُبَّمَا جُعِلَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ ) ، حيث  
 يجيء مرةً باسمه ، وأخرى بلقبه ( الَّذِي مِنْهَا ) أي : من معرفتها ( عُطِلَ ) أي : خلا :  
 لظنه أن الألقاب أسامي <sup>(٢)</sup> .

وقد وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ ، كعلي بن المديني ، ففرقوا بين عبد الله بن  
 أبي صالح أخي سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح ، وجعلوهما اثنين ، وليس عباد بأخ لعبد الله  
 بل هو لقبه <sup>(٤)</sup> .

وذلك ( نحو الضعيف ) لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي ، ( أي ) :  
 ضعيف ( بجسمه ) أي : فيه ، لا في حديثه <sup>(٥)</sup> ، كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد  
 المصري <sup>(٦)</sup> .

(١) في ( ب ) : « بالأعقاب » ، وهو خطأ ، والصواب : ما أثبت وهو بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في ( م ) : « بالألقاب » بإثبات الهمزة .

(٣) فتح المغيث ١٧٧/٣ .

(٤) نقل الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٢٨/٣-١٢٩ قول الخطيب في الموضح ، قال : « وعبد الله  
 ابن أبي صالح ، كان يلقب عباداً ، وليس عباد بأخ له ، اتفق على ذلك أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،  
 وأبو حاتم الرازي ، وأبو داود السجستاني ، وموسى بن هارون بن عبد الله البغدادي ، ومحمد بن إسحاق  
 السراج » . الموضح ١/٢٦٤-٢٦٥ .

(٥) الأنساب ٥٩٦/٣ ، واللباب ٢/٢٦٤ ، ونزهة الألباب ١/٤٣٦ .

(٦) قول الحافظ عبد الغني بن سعيد : أسنده السمعاني في الأنساب ٣/٥٩٦ .

وقال النسائي: لُقِّبَ به <sup>(١)</sup> لكثرة عبادته <sup>(٢)</sup>. أي: كأن العبادة أضعفته .  
 وقال ابن جبان: « لُقِّبَ به لانتقانه وصبطه » <sup>(٣)</sup>. أي: من باب الأضداد، كما قيل  
 لمسلم بن خالد: الزنجي مع أنه كان أشقر <sup>(٤)</sup>.  
 (و) نحو (من ضل الطريق) ، وهو معاوية بن عبد الكريم لُقِّبَ (به) الضال  
 (اسم فاعل) من: ضل في الطريق؛ لأنه ضل في طريق مكة <sup>(٥)</sup>.  
 قال الحافظ عبد الغني: « رجلان نبيان، لزمهما لقبان قبيحان: معاوية الضال،  
 وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله الضعيف، وإنما كان ضعيفاً في جسمه » <sup>(٦)</sup>.  
 (ولن يجوز) من الألقاب (ما يكرهه الملقب) به، إلا إذا لم يُعرف إلا به،  
 كما مرَّ في « آداب الحديث » .  
 روى الحاكم وغيره خبر: « ما من رجل رمى رجلاً بكلمة يشينه <sup>(٧)</sup> بها  
 إلا حسبه الله يوم القيامة في طينة الخبال <sup>(٨)</sup> حتى يخرج منها » <sup>(٩)</sup>.

(١) في (ق): « بذلك » .

(٢) السنن ١٦٥/٤ . قلنا: وهذا قولٌ وجيه؛ لأن النسائي تلميذه، فهو عالم بأمره .

(٣) الثقات ٣٦٢/٨ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٩/٣ .

(٥) الأنساب ٣٧٠/٨ ، واللباب ٢٥٧/٢ ، ونزهة الألباب ٤٣٥/١ .

(٦) الأنساب ٢٩٥/٨ ، واللباب ٢٦٤/٢ ، ونزهة الألباب ٤٣٦/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٥١٨ .

(٧) في (ص): « تشينه » .

(٨) الخبال لغة: الحبس والمنع، وقيل: إن الخبال هو عصارة أهل النار، أي ما سال من جلودهم . انظر:

لسان العرب ١٩٨/١١ (خبيل) .

(٩) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٨٦) ، وأحمد ٤٤١/٣ ، وأبو داود (٤٨٨٣) ، والطبراني في الكبير

٢٠/٤٣٣) ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٨/٨ ، والبيهقي في الشعب (٧٦٣١) ، والبغوي في شرح السنة

(٣٥٢٧) .

وأخرجه البخاري مختصراً في التاريخ الكبير ٣٧٧/١ من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن

إسماعيل بن يحيى المعافري، به .

( وَرَبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ ) من الألقاب ( سَبَبٌ ) يُعرف ، وإلا فكلُّها لها أسبابٌ ،  
 ( كغندَرٍ ) - بفتح الدال (١) وضمها (٢) - ( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) البصريُّ ، لُقِّبَ به لكونِهِ  
 كان يكثرُ الشَّغْبَ على ابنِ جريحٍ حينَ قدمَ البصرةَ ، وحدثَ بحديثٍ عن الحسنِ البصريِّ  
 فأنكرَهُ ، وشغِبَ عَلَيْهِ ، فقال له ابنُ جريحٍ : أسكُتْ يا غندَرُ .

ثم كان بعده جماعةٌ، يلقبُ كلُّ منهم غندراً، وأهلُ الحجازِ يُسمُّونَ المشغِبَ غندراً<sup>(٣)</sup> .  
 ( وَ ) كأبي عليٍّ ( صالِح ) ، هو ابنُ محمدِ بنِ عمروِ البغداديِّ الملقبِ ( جَزْرَةَ )

- بجيم ثم زاي ، ثم راء مفتوحات - ، ( الْمُشْتَهَرُ ) بالحِفْظِ والضَّبْطِ والثقة ؛ لكونه حَكَى  
 عن نفسه : أنه صَحَّفَ بِذَلِكَ « حِرْزَةَ » . بمعجمةٍ ثُمَّ راء ثُمَّ زاي في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ  
 بَسْرٍ « أنه كَانَ يُرْقِي بِحِرْزَةِ » ، إذ سئِلَ بعدَ الفراغِ من السَّماعِ على عمروِ بنِ زرارَةَ :  
 مِنْ أَيْنَ سَمِعْتَ ؟ فقال : « مِنْ حَدِيثِ الْجَزْرَةَ » ، وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ ، قال : فَبَقِيَتْ عَلَيَّ (٤) .

### المؤتلفُ والمختلِفُ (٥)

( المؤتلفُ ، والمختلِفُ ) أي : معرفتهما (٦) ، وهي فنٌّ مهمٌّ يُحتاجُ إليه في دفعِ (٧) معرَّةِ  
 التَّصْحِيفِ (٨) .

- (١) في ( م ) : « الغين » .  
 (٢) ضبطه السمعاني في الأنساب ٢٨٧/٤ ، فقال : « بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة »  
 وفي المغني ( ٩١ ) : « قد تضم » .  
 (٣) معرفة علوم الحديث : ٢١٢ ، الجامع ٧٤/٢ ( ١٢٢٤ ) ، ومقذَّب الكمال ٢٦٥/٦ ( ٥٧٠٩ ) ، ونزهة  
 الألباب ٥٨/٢ ( ٢١٠١ ) .  
 (٤) معرفة علوم الحديث : ٢١٣ ، وتاريخ بغداد ٣٢٢٢-٣٢٢٣ ، وتذكرة الحفاظ ٦٤٢/٢ ، ونزهة الألباب  
 ١٧٠/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٢ .  
 (٥) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٤ ، والإرشاد ٦٩٦/٢-٧٢٩ ، والتقريب : ١٨٠-١٨٥ ، والاقتراب : ٣١٣-٣١٤  
 والمنهل الروي ١٢١-١٢٧ ، والموقظة : ٩٢ ، واختصار علوم الحديث : ٢٢٣-٢٢٦ ، والشذوذ  
 الفياح ٦١٧/٢-٦٦١ ، والمقتنع ٥٩٢/٢-٦١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٣/٣ ، ونزهة  
 النظر : ١٧٦ ، وطبعة عتر : ٦٨ ، وفتح المغيب ٢١١/٣-٢٤٤ ، وتدريب الراوي ٢٩٧/٢-٣١٥ ، وشرح  
 السيوطي على ألفية العراقي : ٢٢٢ ، وتوضيح الأفكار ٤٨٧/٢-٤٨٨ ، وظفر الأمان : ٩٨-١٠٢ .

(٦) في ( م ) : « معرفتها » .

(٧) في ( م ) : « رفع » .

(٨) انظر : فتح المغيب ١٨٢/٣ .

- ٨٧٦ . وَأَعْنِ بِمَا صُوْرَتْهُ مُؤْتَلِفٌ      خَطَأً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ  
٨٧٧ . نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَتَقَلَّلَ      لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرُ <sup>(١)</sup> وَالْمُعْتَزَلِي  
٨٧٨ . أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خِيفُ الْجَدِّ <sup>(٢)</sup>      وَهُوَ الْأَصْحُ <sup>(٣)</sup> فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ  
٨٧٩ . وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَابْنُ مِشْكَمٍ      وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمْ  
٨٨٠ . وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِيفٌ      أَوْ زِدَهُ هَاءٌ فَكَذًا فِيهِ اخْتِلَافٌ  
٨٨١ . قُلْتُ : وَلِلْحَبْرِ ابْنِ أُخْتِ خَفَفٍ      كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسْفِيِّ <sup>(٤)</sup>

(واعن) أي : اجعل عنايةك اهتمامك (ب) معرفة (ما صورتُهُ) من الأسماء ، والألقاب ، والأنساب ، ونحوها (مؤتلف) أي : متفق (خطأ) ، ولكن لفظه مختلف .  
وهذا الفن لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه ، والتصانيف فيه كثيرة ، وأكملها بالنسبة لما قبله كتاب " الإكمال " للأمير أبي نصر بن مأكولا <sup>(٥)</sup> .  
وهذا الفن قسمان :

أحدهما ، وهو الأكثر : ما لا ضابط له يرجع إليه ؛ لكثرتيه ، وإنما يعرف بالتقل والحفظ <sup>(٦)</sup> ، كأسيد وأسيد ، وحيان وحيان .  
ثانيهما <sup>(٧)</sup> : ما ينضبط لقلّة أحد المشتبهين .

- (١) في (ب) : « الخير » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .  
(٢) في (الفئاس) : « الجدي » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .  
(٣) في (فتح المغيث) : « الأصم » ، وهو خطأ ، والعجيب أنه كتب « الأصح » في الشرح في (فتح المغيث) ، وهكذا هو في النسخ كلها .  
(٤) في (ج) : « والنسفر » ، والصواب ما أثبت .  
(٥) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٤ : « على إعواز فيه » ، وقال البلقيني في محاسنه : ٥٢٨ : « قد استدرك عليه الحافظ بن عبد الغني بن نقطة كتاباً ذيل به على الأصل ، وهو قريب منه ، وفيه فوائد كثيرة ، وقد صنف في ذلك جماعة من المتأخرين » .  
(٦) انظر : فتح المغيث ٣/ ١٨٤ ، وتدريب الراوي ٢/ ٢٩٨ .  
(٧) في (م) : « وثانيهما » .

ثم تارة يُرادُ فِيهِ التَّعْمِيمُ بأن يُقالَ: لَيْسَ لَهُمْ فُلَانٌ إِلَّا كَذَا ، والباقي كَذَا ، وتارة يُرادُ فِيهِ التَّخْصِصُ بالصَّحِيحِينَ والموطَّأ ، بأن يُقالَ: لَيْسَ فِي الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فُلَانٌ إِلَّا كَذَا .  
فَمِنَ الأوَّلِ مِن هَذَيْنِ (نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَنَقَلَ) أَي: لَامَهُ (لَا) أَي: إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ (ابنُ سَلَامٍ) الصَّحَابِيُّ (الْحَبْرِيُّ) - بكسرِ المَهْمَلَةِ ، أَفْصَحُ من فَتْحِهَا الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المَحْدَثُونَ -  
أَي: العَالِمُ ، فَهُوَ مَخْفَفُ الأبِ (١) ، (و) إِلَّا (الْمُعْتَزِلِي أبا عَلِيٍّ) الْجَبَائِيَّ (٢) مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سَلَامٍ ، (فَهُوَ) أَيْضاً (خِفُّ) أَي: مَخْفَفُ (الْجَدِّ) أَي: اسْمُهُ .  
(وَهُوَ) أَي: التَّخْفِيفُ (الأَصْحَحُ فِي) سَلَامٍ (أَبِي) أَي: وَالِدِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَامٍ بنِ الفَرَجِ (البَيْكَنْدِيِّ) - بكسرِ الموحدة (٣) - البخاري ، شيخ الإمام البخاري .  
وَمَقَابِلُ الأَصْحَحُ ، أَنَّهُ بالتَّشْدِيدِ ، والأوَّلُ هُوَ المَنْقُولُ عن مُحَمَّدِ بنِ سَلَامٍ نَفْسِهِ (٤) .  
(و) إِلَّا أبا رَافِعِ اليَهُودِيِّ: سَلَامٍ (ابنُ أَبِي الحَقِيقِ) - بالتَّصْغِيرِ - فَهُوَ بالتَّخْفِيفِ على خِلافِ فِيهِ (٥) .  
(و) إِلَّا سَلَامٌ (ابنُ مِشْكَمٍ) - بتثليثِ الميمِ ، وَفَتْحِ الكافِ - كانَ حَمَاراً فِي الجاهليَّةِ (٦) ، فَهُوَ بالتَّخْفِيفِ على ما حكاها ابنُ الصَّلاحِ عن جماعةٍ (٧) .

- (١) لم ترد في (ق) .  
(٢) بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة المنقوطة بواحدة من تحت . الأنساب ٣٦/٢ .  
(٣) هذه النسبة إلى بيكند - بالكسر وفتح الكاف وسكون النون - بلدة بين بخارى وجيحون . انظر: الأنساب ٤٥٦/١ ، ومعجم البلدان ٥٣٣/١ .  
(٤) انظر: تبصير المنتبه ٧٠٣/٢ ، وتعليق العلامة المعلمي على الإكمال ٤٠٥/٤ فقد أجاد .  
(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٤٢/٧ نقلاً عن ابن إسحاق أنه بالتشديد، وذكر ابن حجر في تبصير المنتبه ٧٠٢/٢ أنه مختلف فيه ، ولم يحك ابن الصلاح غير التخفيف . انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٥٢٥ .  
(٦) قال البلقيني في: ٥٣٠: «وما ذكر عن ابن مشكم أنه كان حماراً في الجاهلية ، يخالفه قول ابن إسحاق في سيرته أنه سيد بني النضير ، وقال كعب بن مالك يذكر قبيلته ، ومن قتل من أشرافهم: فطاح سلام وابن سعية عنوةً وقيد ذليلاً للمنايا ابن أخطبا ولعله رأى قول أبي سفيان صخر بن حرب: سقاني فرواني كميماً مداماً على ظمأ مني سلام بن مشكم فظنه بذلك حماراً ، وفي هذين البيتين ، وهما من البحر الطويل ، ما يدل على التخفيف من سلام بن مشكم خلاف ما سبق أنه المعروف» . وانظر: سيرة ابن إسحاق ٢٩١/٣ .  
(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٥٢٥ .



ثُمَّ قَالَ : ( وَالْأَشْهُرُ ) الْمَعْرُوفُ : ( التَّشْدِيدُ فِيهِ ، فَأَعْلَمَ ) ذَلِكَ .  
وَاعْتَرَضَهُ شَيْخُنَا <sup>(١)</sup> ، كغَيْرِهِ ، بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّعْرِ - الَّذِي هُوَ دِيْوَانُ الْعَرَبِ -  
مُخَفَّفًا ، وَسَاقَ أَشْعَارًا .

فَإِنْ قُلْتَ : تَخْفِيفُهُ فِي الْأَشْعَارِ لِلضَّرُورَةِ . قُلْتَ : خِلَافِ الْأَصْلِ لِاسِيْمَا مَعَ تَكَرُّرِهِ .  
(و) أَمَّا سَلَامٌ (ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضِ) الْمَقْدِسِيُّ (فَخَفِ) أَي : فَمُخَفَّفٌ بِلا خِلَافٍ ،  
وَلَا هَاءَ فِيهِ (أَوْ زِدْهُ هَاءً) ، لِيَقَى «سَلَامَةً» <sup>(٢)</sup> ، (فَكَذَّبَا فِيهِ اخْتِلَافًا) بَيْنَ الْآخِذِينَ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> .  
فَقَالَهُ بِالْهَاءِ : الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٤)</sup> ، وَبَدَوْنَهَا : أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْحَافِظُ <sup>(٥)</sup> ،  
فَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِثْبَاتِهَا وَحذفِهَا ، لَا فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ .

وَاقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى هَذِهِ السِّتَةِ ، وَزَادَ عَلَيْهِ النَّاطِمُ ثَلَاثَةً بِقَوْلِهِ :  
( قُلْتُ : وَلِلْحَبْرِ ) ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ <sup>(٦)</sup> (ابْنِ أُخْتٍ) اسْمُهُ :  
سَلَامٌ ، ( خَفَفَ ) لِأَمِّهِ أَيْضًا .

(كَذَاكَ) أَي : وَمِثْلُ سَلَامٍ فِي التَّخْفِيفِ ، يَخْفُ <sup>(٧)</sup> سَلَامٌ (جَدُّ) سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ  
سَلَامٍ <sup>(٨)</sup> (السَّيِّدِيِّ) - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ - نَسَبَةً لِلسَّيِّدَةِ أُخْتِ الْمُسْتَنْجِدِ <sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَكَيْلَهَا .

(١) تبصير المنتبه ٧٠٤/٢ قال فيه : « هذا كلامه - يعني ابن الصلاح - ، وفيه نظر ؛ لأنه ورد في الشعر الذي

هو ديوان العرب مخففًا ، قال ابن إسحاق في السيرة : قال سيماء اليهودي في قصيدة من بحر الطويل :

فلا تحسبني كنت مولى بن مشكم سلام ولا مولى حبي بن أخطبا »

(٢) تبصير المنتبه ٧٠٣/٢ .

(٣) انظر : فتح المغيث ١٨٦/٣ .

(٤) المعجم الصغير ( ٤٨٤ ) .

(٥) انظر : تبصير المنتبه ٧٠٣/٢ ، وفتح المغيث ١٨٦/٣ .

(٦) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/٣ : « معدود في الصحابة عدّه فيهم ابن فتحون في تذييله

على الاستيعاب » .

(٧) من ( م ) فقط .

(٨) انظر : تكملة الإكمال ٢٥٩/٣ ( ٣١٦٨ ) ، تبصير المنتبه ٧٠٣/٢ .

(٩) انظر : فتح المغيث ١٨٧/٣ .

( و ) كَذَا <sup>(١)</sup> سَلَامٌ جَدُّ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى  
ابنِ سَلَامٍ (النَّسْفِي) -بفتح النون-، نسبة لـ«نِسْف» -بكسرِها-، وَفُتِحَتْ لِلنَّسَبِ،  
كالنمري، كذا قال الناظم <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٣)</sup>، وَكَلَامُ الْقَامُوسِ <sup>(٤)</sup> يَقْتَضِي فَتْحَ نُونِ «نِسْف»، فَلَا  
تَغْيِيرَ فِي النِّسْبَةِ .

- ٨٨٢ . عَيْنُ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ      فِي خُرَاعَةَ كَرِيْزَ كَبْرٍ  
٨٨٣ . وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامُ      وَأَفْتَحَ فِي الْإِنصَارِ <sup>(٥)</sup> بِرَأ <sup>(٦)</sup> حَرَامُ  
٨٨٤ . فِي الشَّامِ عَنَسِيٌّ بُنُونٌ ، وَبِيَا <sup>(٧)</sup>      فِي كُوفَةَ <sup>(٨)</sup> وَالشَّيْنِ وَالْيَا <sup>(٩)</sup> غَلْبَا  
٨٨٥ . فِي بَصْرَةَ <sup>(١٠)</sup> وَمَا لَهُمْ مِنْ اِكْتَنَى      أَبَا عَيْدَةَ بِفَتْحٍ وَالْكُنَى <sup>(١١)</sup>  
٨٨٦ . فِي السَّفْرِ <sup>(١٢)</sup> بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ      إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ <sup>(١٣)</sup> وَعَسَلٌ فَجَمَلٌ <sup>(١٤)</sup>

(١) بعد هذا في (ع) : « يخفف » .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٣ .

(٣) كذا قيده بالفتح السمعاني في الأنساب ٣٨٤/٥ ، واللباب ٣٠٨/٣ .

(٤) القاموس مع شرحه تاج العروس ٤٠٣/٢٤ (نسف) .

(٥) بدرج الهمزة في (الانصار) لضرورة الوزن .

(٦) بقصر همزة (براء) لضرورة الوزن .

(٧) بقصر الهمزة لضرورة الوزن، وفي (ب) : « وينا » ، وهو خطأ، وفي (الفنائس) و(فتح المغيث) : « وبيبا » ،

وهذا خطأ أيضاً ، والصواب : « بيا » ، أي : (عيسي) كما صرح الحافظ العراقي في شرحه ؛ ولأن (الياء)

مذكورة في تمة البيت وهو كهذا ورد في (أ) و (ج) .

(٨) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٩) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(١٠) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(١١) في (ب) : « والكنا » ، والصواب ما أثبت .

(١٢) ضبطت « السفر » بفتح الفاء في (ب) و (الفنائس) و (فتح المغيث) ، ولا يستقيم الوزن بهذا

الضبط ، والصواب بالسكون ، وهو المراد من البيت كما في شرح الناظم .

(١٣) في (الفنائس) : « زكوان » بالزاي ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(١٤) في (ب) : « فحمل » وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

٨٨٧. وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَثَامٌ وَغَيْرُهُ فَالْتُونُ وَالْإِغْجَامُ  
 ٨٨٨. وَزَوْجُ مَنْرُوقٍ قَمِيرٌ صَعْرُورٌ سِنَوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ مُسَوْرٌ  
 ٨٨٩. ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمَسَوْرٌ حُكِي  
 ومن ذلك : عمارة ، كما ذكره بقوله :

(عين أبي) بالتصغير (بن عمارة) الصحابي (أكسر) .

قال ابن الصلاح : ومنهم من ضمها . قال : ومن عدها بالضم قطعاً<sup>(١)</sup> .  
 قال الناظم : « ويرد عليه : عمارة - بالفتح والتشديد - وهو اسم<sup>(٢)</sup> جماعة من  
 النساء ، كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية ، وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي .  
 ومن الرجال ، كيزيد ، وعبد الله ، وبُحاثِ بني ثعلبة بن خزيمة بن أصرم بن عمرو  
 ابن عمارة ، معدودون في الصحابة »<sup>(٣)</sup> .

وعدت جماعة من الفريقين .

ومن ذلك : كُرَيْزٌ ، كلُّه مصعَّرٌ ، (و) لكن (في خُرَاعَةَ : كَرِيزٌ كَبِيرٌ) ، كَطَلْحَةَ بْنِ  
 عبيدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ تابعي<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك : حِرَامٌ ، كما قال :

(وفي قُرَيْشٍ أبدأ : حِرَامٌ) ، بكسرِ المهملة ، وبالزاي ، (وافتح) حاءه أبدأ (في

الانصَارِ<sup>(٥)</sup> بالدرج (برأ) - بالقصر للوزن - ، فقل : (حِرَامٌ) .

والمراد ، كما قال الناظم : « ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط ، وإلا فقد وقع :

حِرَامٌ - بالزاي - في خُرَاعَةَ ، وبني عامرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وغيرهما »<sup>(٦)</sup> .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٦ .

(٢) في (ص) : « وهم أسماء » .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٣-١٣٩ ، وانظر : الإكمال ٢٧٤/٦-٢٧٥ .

(٤) انظر : المؤلف والمختلف للدارقطني ١٩٥٨/٤ ، واللباب ٩٥/٣ ، والتقريب (٣٠٢٨) .

(٥) أثبت ناشر (م) الهمزة هنا .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٠/٣ .

ووقع : حَرَامٌ - بالراء - في يَلِيٌّ<sup>(١)</sup> ، وَخَتَعَمَ ، وَجُدَامٍ ، وَغَيْرِهِمْ . بَلْ وَهُمُ :  
خُرَامٌ ، بضم المعجمة ، وتشديد الراء ، وَخَزَامٌ ، بفتح المعجمة ، وتشديد الزاي<sup>(٢)</sup> ،  
وذلك كله مبيِّنٌ في المطولات .

وَمِنْ ذَلِكَ : عُنْسِيٌّ ، فَالذِي ( فِي الشَّامِ : عُنْسِيٌّ بُنُونٌ ) ثم مهملة نسبة لعُنْسٍ حِيٍّ  
من اليمن ، كعمير بن هانئ تابعي .

( و ) عَبْسِيٌّ ( ببا ) موحد - بالقصر - ( فِي كُوفَةٍ ) - بالصرف للوزن - نسبة في  
الأكثر لعَبْسٍ غَطْفَانَ ، كعبيد<sup>(٣)</sup> الله بن موسى .

( و ) عَيْشِيٌّ - ( الشَّيْنِ ) المعجمة ( وَالْيَا ) التَّحْتِيَّة - بالقصر للوزن - نسبة  
لعائشة بنت طلحة ؛ أحد العشرة ، كعبيد الله بن محمد بن جعفر ، ولبني عائشة بنت  
تيم الله ، كعبيد الرحمان<sup>(٤)</sup> بن المبارك ( غَلَبًا ) أي : الغالبُ أن الثالث الَّذِي بالشين  
المعجمة ( فِي بَصْرَةَ ) - بالصرف للوزن - .

على أن ما ذُكِرَ فِي كُلِّ مِنَ الشَّامِ ، وَالْكُوفَةِ غَالِبٌ أَيْضًا ، كما يفيدُه كلامُ ابنِ  
الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَكُلُّهُ بِالضَّمِّ مُصَغَّرًا كَمَا قَالَ : ( وَمَا لَهُمْ ) أي : وليسَ  
للرَّوَاةِ ( مَنْ اِكْتَنَى أَبَا عُبَيْدَةَ بِفَتْحٍ ) لعينه مكبراً<sup>(٦)</sup> .

(١) لم ترد في ( ق ) .

(٢) انظر : الإكمال ٤١١/٢ - ٤١٦ .

(٣) في ( ق ) : « كعبيد » . وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية و ( م ) ، وهو الموافق لما جاء في مصادر ترجمته .  
انظر على سبيل المثال : السير ٥٥٣/٩ ، والتقريب ( ٤٣٤٥ ) .

(٤) في ( ق ) و ( ع ) : « كعبد الله » ، والمثبت من ( ص ) و ( م ) ، وهو الموافق لما جاء في مصادر ترجمته .  
انظر : تهذيب الكمال ٤/٤٦٤ ( ٣٩٣٤ ) ، والكاشف ( ٣٣٠٣ ) .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٦ ، وكذلك قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٢١ ، وانظر : شرح  
النبصرة والتذكرة ١٤١/٣ .

(٦) قال الدارقطني كما حكاه ابن الصلاح بلاغاً عنه في معرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٧ : « ولا نعلم أحداً  
يكنى بأبي عبيدة بالفتح » .

ومِنْ ذَلِكَ : السَّفَرُ بقاءِ ساكنةٍ في غيرِ الكُنَى ، ومفتوحةٍ في الكُنَى ، كما قال :  
(والكُنَى في السَّفَرِ بالفتح) للفاء .

قال ابنُ الصلاح : « ومنَ المَعَارِبَةِ مَنْ سَكَنَهَا في أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يُحْمَدَ <sup>(١)</sup> ،  
قال : وذلكَ خلافُ مَا حَكَاهُ الدَارِقُطِيُّ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ <sup>(٣)</sup> .

قال الناظِمُ : « ولهم في الأسماءِ والكُنَى « سَفَرٌ » بقافٍ ساكنةٍ ، كسَفَرِ بْنِ حَيْبِ  
العَنَوِيِّ ، وكأبي السَّفَرِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ .

ولهم أيضاً « شَفَرٌ » - بفتح المعجمة والقاف - ، حِيٌّ من تميمٍ يُنسبُ إليهم  
الشَّفَرِيُّونَ <sup>(٤)</sup> .

ومِنْ ذَلِكَ : عَسَلٌ ، كَمَا قَالَ : ( وَمَا لَهُمْ ) أي : وَلَيْسَ لِلرُّوَاةِ ( عَسَلٌ ) - بفتح  
المهملةتين - ( إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ ) الأَخْبَارِيُّ البَصْرِيُّ <sup>(٥)</sup> ، ( و ) أما  
( عَسَلٌ ) - بكسرِ أوله ، وسكونِ ثانيه - ( فَجُمِلَ ) - بضم الجيم ، وفتح الميم - أي : فكثيرٌ .

ومِنْ ذَلِكَ : عَثَامٌ ، كما قال : ( والعامريُّ ) الكوفيُّ ( بنُ عليِّ )  
- بالإسكان لما مر - واسمُهُ : ( عَثَامٌ ) بمهملَةٍ ثم مثلثةٌ مشدَّدةٌ ، وكذا حفيدُهُ المشارِكُ له <sup>(٦)</sup>  
في اسمِهِ ، واسمُ أبيهِ : عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(٧)</sup> ، كما شَمِلَهُ كلامُ الناظِمِ <sup>(٨)</sup> .

(١) في ( ق ) و ( ع ) : « محمد » . وهو خطأ ، قال في التقريب ( ٢٤١٣ ) : « يحمّد : بضم الياء  
التحتانية ، وكسر الميم » .

(٢) المؤلف والمختلف ١١٨٥/٣ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٧ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٢/٣ - ١٤٣ .

(٥) المؤلف والمختلف ١١٨٥/٣ .

(٦) لم ترد في ( ق ) .

(٧) لم يذكر ابن الصلاح غير عثام بن علي ، وذكره الدارقطني وحفيده . انظر : المؤلف والمختلف  
١٧٦٥/٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٨ .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٣/٣ - ١٤٤ .

(و) أَمَا (غَيْرُهُ) أي : غيرُ مَنْ ذَكَرَ ، كَعَنَامِ بْنِ أَوْسٍ <sup>(١)</sup> الصَّحَابِيِّ ، وَعُبَيْدِ بْنِ عَنَامِ الْكُوفِيِّ ، (فَالثُّونُ) الْمَشْدُدَةُ ، (وَالْإِعْجَامُ) لِلغَيْنِ ، وَاجْبَانٍ فِيهِ .  
 وَمِنْ ذَلِكَ : قَمِيرٌ ، كَمَا قَالَ : (وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ ، اسْمُهَا :  
 (قَمِيرٌ) ، - مُكَبَّرًا - بِنْتُ عَمْرٍو .

و (صَعَّرُوا) أي : الْمُحَدَّثُونَ (سِوَاهُ ضَمًّا) أي : بِضَمِّ أَوْلِهِ ، أَوْ حَالَةَ كَوْنِهِ ضَمًّا ، أي : مَضْمُومًا أَوْلَهُ ، كَزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَمِيرِ الشَّاشِيِّ .  
 وَقَوْلُهُ : « ضَمًّا » ، إِيضَاحٌ لـ « صَعَّرُوا » .  
 وَمِنْ ذَلِكَ : مُسَوَّرٌ ، كَمَا قَالَ : (وَلَهُمْ مُسَوَّرٌ) - بِضَمِّ الْمِيمِ ، ثُمَّ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ وَاوٍ مَشْدُودَةٌ مَفْتُوحَةٌ - اِثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : (ابْنُ يَزِيدَ) الْكَاهَلِيُّ الْمَالِكِيُّ صَحَابِيٌّ <sup>(٢)</sup> .

(و) ثَانِيَهُمَا : (ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الْيَرْبُوعِيُّ <sup>٣</sup> .

(وَمَا سِوَى ذَيْنِ) الرَّجُلَيْنِ <sup>(٣)</sup> (فَمَسَوَّرٌ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ ، ثُمَّ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ -

فِيهَا (حُكْيِي) عِنْدَ <sup>(٤)</sup> ابْنِ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> ، وَغَيْرِهِ <sup>(٦)</sup> .

٨٩٠ . وَوَصَفُوا الْحَمَالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُونَ وَالْقَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي

٨٩١ . وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ <sup>(٧)</sup> حَبَاطًا عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا حَبَاطًا

(١) فِي (ع) : « أَوْسٍ » .

(٢) فِي (ص) : « الصَّحَابِيِّ » .

(٣) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣/١٤٥ : « لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ مَآكُولَا بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا ابْنُ يَزِيدَ فَقَطْ ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ ابْنُ نَقْطَةَ ، وَلَا مَنْ ذُبِّلَ عَلَيْهِ » .

(٤) فِي (ص) وَ (ع) : « عَنِ » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥٢٨ .

(٦) كَالْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٨/٤٠ (٢٠٧٩) وَ (٢٠٨٠) .

(٧) بِالذَّرْجِ لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ .

- ٨٩٢ . وَالسَّلْمِيُّ افْتَحَ فِي الْاِنْصَارِ (١) وَمَنْ  
 ٨٩٣ . وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا  
 ٨٩٤ . وَلَهُمَا سَيَّارُ أَيُّ أَبُو الْحَكَمِ  
 ٨٩٥ . وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرٌ (٥) مِثْلُ الْمَازِنِ  
 ٨٩٦ . وَفِيهِ خُلْفٌ . وَبَشِيرٌ اعْجَمِ  
 ٨٩٧ . يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو أَوْ (٦) أُسَيْرُ  
 ٨٩٨ . جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدٌ (٩)  
 يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحْنٌ  
 بَشَّارٌ اِفْرِدٌ (١) أَبُ بُنْدَارٍ هُمَا  
 وَابْنُ سَلَامَةَ (٣) وَبَالِيَا (٤) قَبْلُ جَمِ  
 وَابْنُ عَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ مِحْجَنِ  
 فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ  
 وَالثُّونُ فِي (٧) أَبِي قَطْنٍ (٨) نُسَيْرُ  
 وَابْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بُرَيْدٌ (١٠)

وَمِنْ ذَلِكَ : الْحَمَّالُ ، كَمَا قَالَ : ( وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ ) - بَجَاءِ مَهْمَلَةٍ ، ثُمَّ مِيمٍ  
 مُشَدَّدَةٍ - أَي : بِهِ ، ( فِي الرَّوَاةِ ) لِلْحَدِيثِ ( هَارُونَ ) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ ، كَانَ  
 بَزَّازًا ، ثُمَّ تَزَهَّدَ ، وَصَارَ يَحْمِلُ الشَّيْءَ بِالْأَجْرَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا ، فَسُمِّيَ لِذَلِكَ حَمَّالًا (١١) .

(١) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٢) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٣) بالصرف لضرورة الوزن .

(٤) بالقصر لضرورة الوزن .

(٥) منع من الصرف لضرورة الوزن .

(٦) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٧) ساقطة في ( فتح المغيث ) ولا يستقيم الوزن دونها .

(٨) بإدغام نون « قطن » ونون « نسير » ؛ لضرورة الوزن ، بعد تسكين نون « قطن » .

(٩) في ( ب ) : « يزيد » ، وهو خطأ ، صوابه ما أُثبت .

(١٠) كذلك .

(١١) الأنساب ٢٩٧/٢ ، ومشتبه النسبة : ١٩ .

ونقل الذهبي في سير الأعلام ١١٦/١٢ عن الدارقطني: « قال الدارقطني: حدثنا ابن حيوية ، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي ، قال : أخبرني هارون بن عبد الله ، قال الدارقطني : قال الشيخ : وهو الحمَّال ، وإنما سمي حمَّالاً ؛ لأنه حمل رجلاً في طريق مكة على ظهره ، فانقطع به فيما يقال » . ونقل ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٥٢٨ عن ابن الفلكي والخليلي أن سبب تسميته لكثرة ما حمل من العلم .

(وَالْقَيْرُ) أي : وغيرُ هَارُونَ ، (بِجِيمٍ) بدلِ الحَاءِ ، (يَاقِي) ، كَمُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، وَأَسِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَجِيحِ الْهَاشِمِيِّ .

وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَنَاطُ ، كَمَا قَالَ: (وَوَصَّفُوا حَنَاطًا) بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ نُونِ (أَوْ) -بِالدرج- (خَبَاطًا) -بِمَعْجَمَةٍ ، ثُمَّ مَوْحِدَةً - ، أَي : بِكُلِّ مِنْهُمَا (عَيْسَى) بْنِ أَبِي عَيْسَى ، (وَمُسْلِمًا) ابْنَ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَ (كَذَا) وَصَّفُوا كُلًّا مِنْهُمَا (خَيَّاطًا) - بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ تَحْتِيَّةٍ - أَي بِهِ .  
فَوَصَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِوَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيْعُ الْحِنْطَةَ ، وَالْحَنْبُطَ ، وَيَخِيْطُ الثِّيَابَ (١) .

وَمِنْ ذَلِكَ: السَّلْمِيُّ ، كَمَا قَالَ : (وَالسَّلْمِيُّ) مَفْعُولٌ (أَفْتَحَ) أَي : أَفْتَحَ سَيْنَ وَوَلَامَ السَّلْمِيِّ (فِي الْأَنْصَارِ) - بِالدرج - كَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَسَبُهُ لَبْنِي سَلِمَةَ ، بِفَتْحِ السَّيْنِ (٢) وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَفُتِحَتْ فِي النَّسَبِ ، كَنَمْرِيٍّ وَصَدْفِيٍِّّ وَبَاهِمَا .  
قَالَ السَّمْعَانِيُّ : « وَهَذِهِ النَّسَبَةُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ . قَالَ : وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ اللَّامَ » (٣) .

وَعَلَيْهِ أَقْتَصَرَ ابْنُ بَاطِئِشٍ فِي « مُشْتَبِهِ النَّسَبَةِ » (٤) ، وَجَعَلَ الْمَفْتُوحَ اللَّامَ نَسَبَةً إِلَى « سَلْمِيَّةٍ » مِنْ عَمَلِ حَمَاةٍ (٥) .

(وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ) أَي : السَّلْمِيُّ وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ (كَأَصْلِهِ) الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ ، فَقَدْ (لَحَنَ) (٦) .

وَمَا ذَكَرَهُ ضَابِطٌ لَمَّا فِي الْأَنْصَارِ خَاصَّةً ، وَإِلَّا فَلَهُمْ فِي غَيْرِهِمْ بِالْفَتْحِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ .

(١) انظر : المؤلف والمختلف ٩٣٩/٢-٩٤٠ ، والإكمال ٢٧٥/٣ .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) الأنساب ٣٠٣/٣ ، وتام كلامه : « على غير قياس النحويين » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٨/٣ .

(٥) انظر : مراصد الاطلاع ٧٣١/٢ .

(٦) هكذا قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٧ ، ولكن ذكر النووي في الإرشاد ٧٢٨/٢

أما لغة قليلة ، ونصه في التقريب : ١٨٥ : إنه «يجوز في لغة» . وانظر : شرح المفصل ١٤٥/٥ ،

وأوضح المسالك : ٢٩٢ ، والمقرب : ٤١٣ .



وَيَشْتَبِهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالسُّلَمِيِّ - بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ - نِسْبَةً إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup> ،  
 كَعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ، وَبِالسُّلَمِيِّ - بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ اللَّامِ - نِسْبَةً إِلَى بَعْضِ أَجْدَادِ  
 الْمُنْتَسَبِ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ النَّاطِمُ<sup>(٢)</sup> .

( وَمِنْ هُنَا ) أَخَذَ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ :

مَا ( لِمَالِكٍ ) ، فِي " مَوْطِئِهِ " ، ( وَلَهُمَا ) أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحَيْهِمَا "<sup>(٣)</sup>  
 مِنْ التَّرَاجِمِ ، فَمِنْهَا :

بَشَّارٌ ، كَمَا قَالَ : ( بَشَّارًا ) - بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ - ( أَفْرَدٌ ) - بِالدرجِ - أَي :  
 أَفْرَدٌ بِهَذَا الضَّبْطِ بَشَّارًا ( أَبٌ ) أَي : وَالِدٌ ( بُنْدَارِهِمَا ) أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، فَلَيْسَ فِي  
 صَحِيحَيْهِمَا إِلَّا هَذَا الْاسْمُ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عَثْمَانَ شَيْخُهُمَا ، وَبِنْدَارٌ لَقِبُ لَهُ<sup>(٤)</sup> .  
 قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَبَشَّارٌ نَادِرٌ فِي التَّابِعِينَ ، مَعْدُومٌ فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٥)</sup> .

( وَلَهُمَا ) أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا ( سَيَّارٌ ) - بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ يَاءٍ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ -  
 اثْنَانِ : هُمَا : سَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارٍ ، ( أَي ) بِالدرجِ ( أَبُو الْحَكَمِ ) الْوَاسِطِيُّ<sup>(٦)</sup> .  
 ( وَ ) سَيَّارٌ ( ابْنُ سَلَامَةَ ) - بِالصَّرْفِ لِلزَّنِّ - أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَّاحِيُّ .  
 ( وَ ) مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ : يَسَارٌ ( بِأَلْيَا )<sup>(٧)</sup> التَّحْتِيَّةِ ( قَبْلُ ) أَي : قَبْلَ السِّينِ الْمَخْفُفَةِ ،  
 وَهُوَ ( جَمٌّ ) أَي : كَثِيرٌ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، كَسُلَيْمَانَ وَعَطَاءِ ابْنِي يَسَارٍ .  
 وَمِنْهَا : بُسْرٌ ، كَمَا قَالَ :

(١) الأنساب ٣٠١/٣ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٩/٣ .

(٣) في ( ق ) و ( م ) : « صحیحهما » .

(٤) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بِنْدَارًا فِي الْحَدِيثِ ، وَبِنْدَارٌ : الْحَافِظُ جَمْعُ حَدِيثٍ بِلَدِهِ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٤٧/٦ ( ٥٦٧٥ )

(٥) المشتبه : ٧٨ .

(٦) انظر : كنى الدولابي ١٥٤/١ .

(٧) في ( م ) : « بالياء » .

(وابنُ سَعِيدٍ) المدني ، اسْمُهُ (بُسْرٌ) - بموحدةٍ مضمومةٍ ثم سينٍ مهملةٍ ، وبمعنِ الصرفِ للوزنِ - (مِثْلُ) بُسْرِ بْنِ أَبِي بُسْرٍ (الْمَازِنِيُّ) نسبةً لِمَازِنِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ ، فهو أيضاً بموحدةٍ ثم مهملةٍ ، وهو والدُ عبدِ اللهِ ، ولم يذكرهُ ابنُ الصلاحِ ؛ لأنه لا ذِكْرَ لَهُ في شيءٍ من الكُتُبِ الثلاثةِ ، وإن رَقَمَ لَهُ المَزِيُّ علامةً مسلمٍ <sup>(١)</sup> ، بحيثُ قلَّدهُ الناظِمُ ، فَهُوَ سَهْوٌ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا <sup>(٢)</sup> كالناظِمِ نَفْسِهِ فِي نُكْتِهِ <sup>(٣)</sup> .

(و) مِثْلُ بُسْرٍ (ابنُ عُبَيْدِ اللهِ) <sup>(٤)</sup> الحَضْرَمِيُّ ، (وَ) بُسْرٍ (ابنُ مِخْجَنِ) الدِّيَلِيُّ ، وَحَدِيثُهُ فِي "الموطأ" <sup>(٥)</sup> دُونَ "الصحيحين" <sup>(٦)</sup> .

(وَفِيهِ خُلْفٌ) ، فَقَالَ الجُمهُورُ إِنَّهُ بالمهملةِ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : إِنَّهُ بالمعجمةِ <sup>(٧)</sup> .

(١) تهذيب الكمال ٣٣٩/١ (٦٥٥) .

قلنا : وقع الوهم للإمام المزي بسبب تقليده لصاحب الكمال ، وابن القيسراني (الجمع ١/٥٦) ، وصنيع المزي المتقن في تحفة الأشراف ٩٦/٢ يدل على اقتصار النسائي على روايته عنه ، وحديثه عند النسائي في الكبرى (١٠١٢٣) .

وقد قلد الذهبي في الكاشف ٢٦٦/١ (٥٥٩) شيخه المزي فرقم عليه برقم مسلم ، فوهم في ذلك وتعقبه تلميذ المصنف سبط بن العجمي في حاشيته على الكاشف .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٣٧/١ : « فلم يخرج مسلم لبسر بن أبي بسر شيئاً ولا ذكره أحدٌ غير صاحب الكمال في رجال مسلم » .

(٣) قد اعتذر العراقي عن ذلك في التقييد : ٣٩٢ فقال : « ثم تبين لي أن ذلك وهم ، وإنه لم يخرج له مسلم ، وإنما أخرج لابنه عبد الله بن بسر » .

(٤) في (ص) و (ق) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ع) و (م) ، وهو الموافق لمصادر ترجمته . انظر : التقريب (٦٦٧) .

(٥) له حديث واحد في الموطأ (٣٣٠) رواية أبي مصعب الزهري ، و (٣٤٩) رواية الليثي ، و (١٠٦) رواية سويد بن سعيد ، و (١٨٤) رواية ابن القاسم .

(٦) بل ليس له في الكتب الستة سوى حديث مالك السابق ، وهو عند النسائي في المحتسب ١١٢/٢ ، وفي الكبرى (٩٣٠) .

(٧) قال الطحاوي : سمعت إبراهيم البرلسي ، يقول : سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر ، كما قال الثوري - يعني : بالمعجمة - .

وقال الحافظ ابن حبان في ثقافته ٧٩/٤ : « ومن قال بشر فقد وهم » . =

وَمَا عَدَا الْأَرْبَعَةَ ، أَوِ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، هُوَ بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ ثُمَّ شَيْنِ  
 مَعْجَمَةٍ ، قَالَ النَّاطِمُ : « وَقَدْ تَشَبَّهُ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بِأَبِي الْيَسْرِ كَعَبِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ بِتَحْتِيَّةٍ ،  
 ثُمَّ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ ، وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> ، لَكِنَّهُ مَلَاذِمٌ لِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ غَالِبًا ،  
 بِخِلَافِ الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

ومنها : بُشَيْرٌ ، كَمَا قَالَ :

( وَبُشَيْرًا ) بِمَوْحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ مَعْجَمَةٍ ، ( أَعْجَمِ فِي ) رَاوِيَيْنِ فَقَطْ : بُشَيْرِ  
 ( ابْنِ يَسَارِ ) الْمَدَنِيِّ ، حَدِيثُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " الْمَوْطِئِ " ، ( وَ ) بُشَيْرِ ( ابْنِ كَعَبِ )  
 الْعَدَوِيِّ حَدِيثُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " دُونَ " الْمَوْطِئِ " . فَأَعْجَمِ شَيْنَ هَذَيْنِ ، ( وَاضْمُومِ )  
 الْمَوْحِدَةَ مِنْهُمَا <sup>(٣)</sup> كَمَا قَرَّرْتُهُ .

وَأَمَّا مِقَاتِلُ بْنُ بُشَيْرٍ ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُمَا ، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ،  
 وَإِنْ زَعَمَ صَاحِبُ " الْكَمَالِ " أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ ، فَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ <sup>(٤)</sup> .  
 وَ ( يُسَيْرٌ ) بِتَحْتِيَّةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ( بِنِ عَمْرٍو ) ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، أَوْ  
 ابْنُ جَابِرٍ ، كَمَا اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ هُوَ ، فَقِيلَ : يُسَيْرٌ كَمَا ذَكَرَ ، ( أَوْ ) بِالدَّرَجِ ( أُسَيْرٌ )  
 بِهَمْزَةٍ بَدَلِ التَّحْتِيَّةِ .

= وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٣٨/٤ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ ، عَنْ بَشْرِ أَوْ بَسْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ . فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِيهِ مِنْ وَكَيْعٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي  
 حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ ٤٢٣/٢ : « وَيُقَالُ بَشْرٌ ، وَبَسْرٌ أَصَحُّ ، بَرَفَعِ الْبَاءُ وَالسِّينُ » . وَمَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ ذَكَرَهُ  
 فِي الْمِيزَانِ ٣٠٩/١ ، وَالْكَاشِفُ ٢٦٦/١ ( ٥٦٣ ) بِاسْمِ بُسْرٍ بِالْمَهْمَلَةِ ؛ لَكِنَّهُ قَالَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ  
 ٣٤٥/٣ : « وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بَشْرٌ بِالْكَسْرِ وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : بِالضَّمِّ وَالْإِهْمَالِ » . انظُرْ :  
 التَّمْهِيدَ ٢٢٢٢/٤ - ٢٢٤ ، وَتَهْدِيبَ الْكَمَالِ ٣٤١/١ ( ٦٥٩ ) وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ .

(١) ٢٣١/٨ (٣٠٠٦) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٥٢/٣ - ١٥٣ .

(٣) في (ص) و (م) : « منها » .

(٤) انظر : فتح المغيث ١٩٥/٣ .

(والتُّونُ) بدلُ التَّحتيةِ (في أبي) أي: والدِ (قَطْنُ) - بادغامِ نونهِ في نونِ ما بعدهُ - فاسمُهُ (نُسَيْرُ) ، وحديثُهُ في "صحيحِ مسلمٍ" .  
 وَمَا عَدَا الأربعةَ مما في الكُتُبِ الثلاثةِ ، فَبَشِيرٌ - بموحدةٍ مفتوحةٍ ، ثم معجمةٍ مكسورةٍ - كبَشِيرِ بنِ أبي مسعودٍ ، وبَشِيرِ بنِ نَهَيْكٍ .  
 ومنها : بَرِيدٌ ، كما قال :

و (جَدُّ عَلِيٍّ) - بالاسكانِ لما مر - (بنِ هَاشِمٍ : بَرِيدٌ) بفتحِ الموحدةِ ، وراءِ مكسورةٍ . وحديثُهُ في مسلمٍ <sup>(١)</sup> ، (وابنُ) عبدِ اللهِ (حَفِيدٌ) أي : ولدِ ولدِ أبي موسى (الأشعريُّ) - بالاسكانِ لما مر - واسمُهُ (بُرَيْدٌ) بالتصغيرِ ، وهو بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى ، وحديثُهُ في "الصَّحِيحَيْنِ" .

٨٩٩ . وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ عَرَعَرَةَ      بنِ البرِّدِ فالأَمِيرُ كَسَرَهُ  
 ٩٠٠ . ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالْعَالِيَةَ      بَرَاءُ أَشْدُدُ وَبِجِيمٍ جَارِيَةَ  
 ٩٠١ . ابنُ قَدَامَةَ <sup>(٢)</sup> كَذَاكَ وَالِدُ      يَزِيدُ قُلْتُ وَكَذَاكَ الأَسْوَدُ  
 ٩٠٢ . ابنُ العَلَا <sup>(٣)</sup> وابنُ أَبِي سُفْيَانَ      عَمْرُو ، فَجَدُّ ذَا وَذَا سِيَّانِ  
 (ولَهُمَا) أي: البخاريُّ ، ومسلمٌ من ذلك (محمدُ بنُ عَرَعَرَةَ بنِ البرِّدِ) الساميُّ ،  
 بمهملةٍ نسبةً لسامةَ بنِ لؤيِ البصريِّ ، (فالأَمِيرُ) أبو نصرٍ ابنِ ماكولا <sup>(٤)</sup> (كَسَرَهُ) أي :  
 كَسَرَ الموحدةَ والراءَ منه ، وبعدهما نونٌ ساكنةٌ ، وحُكي فتحهما <sup>(٥)</sup> .

وَمَا عَدَا الثلاثةَ مَّا فِي الكُتُبِ الثلاثةِ ، فَيَزِيدُ - بفتحِ التَّحتيةِ ، وزايٍ مكسورةٍ -  
 كيزيدَ بنِ هارونَ .

(١) (١٦٢/٤) (١٤٤٤) .

(٢) بالصرْف ؛ لضرورةِ الوزنِ .

(٣) بالقصر ؛ لضرورةِ الوزنِ .

(٤) انظر : الإكمال ٢٥٢/١ .

(٥) في (م) : « فتحها » وقد نسب ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٠ القول بفتحهما لعبد الغني

المقدسي في « عمدة المحدثين » .

ومنها : البراء ، كما قال :

و ( ذُو كُنْيَةٍ بِمَعَشَرَ ، وَالْعَالِيَةُ ) أي : فأبو معشر يوسف بن يزيد ، وأبو العالية زياد ، أو كلثوم بن فيروز ، وحديثهما في الصحيحين ، كُلُّ مِنْهُمَا (بِرَاءٌ أَشَدُّ) راءهما .  
وَمَنْ عَدَاهُمَا مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَالْبِرَاءُ -بِالتَّخْفِيفِ- كَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (١) .  
وَمِنْهَا : جَارِيَةٌ (٢) ، كَمَا قَالَ :

( وَبِجِيمٍ ) وَتَحْتِيَّةٍ ( جَارِيَةُ ابْنِ قُدَامَةَ ) - بالصرف للوزن - وَلَا حَدِيثَ لَهُ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ . نعم ! وقع ذكره في "الفتن" مِنَ الْبُخَارِيِّ فِي أَثْنَاءِ قِصَّةٍ ، قَالَ فِيهَا : « فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ ابْنِ قُدَامَةَ » (٣) .

(كَذَلِكَ وَالِدُ يَزِيدَ) بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَحَدِيثُهُ فِي "الْمَوْطِئِ" (٤) ، وَالْبُخَارِيِّ (٥) .  
( قُلْتُ : وَكَذَلِكَ ) اثْنَانِ : ( الْأَسْوَدُ ابْنُ الْعَلَاءِ ) بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ (٦) ، ( وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ ) بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ ، وَاسْمُهُ ( عَمْرُو ) ، وَحَدِيثُهُ فِي "الصَّحِيحِينَ" (٧) ، ( فَجَدُّ ذَا وَذَا ) أَي : الْإِثْنَيْنِ (سَيِّانٍ) تَنْثِيَةً سَيِّ ، أَي : مَثَلَانِ ، فَاسْمُ كُلِّ مِنْهُمَا : جَارِيَةٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي الثَّانِي الْجَدُّ الْأَعْلَى ، كَمَا تَقَرَّرَ .

وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة ، فحارثة مبهمة ومثلثة ، كريد بن حارثة الحب ، وحرارثة بن وهب الخزاعي .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣١ .

(٢) في ( م ) : « الجارية » .

(٣) صحيح البخاري ٦٣/٩ ( ٧٠٧٨ ) .

(٤) ( ١٥٣٠ ) برواية الليثي .

(٥) ٢٣/٧ ( ٥١٣٨ ) .

(٦) صحيح مسلم ٥ / ١٢٨ عقب ( ١٧١٠ ) .

(٧) صحيح البخاري ٤ / ٨٢ حديث ( ٣٠٤٥ ) و ٩ / ١٤٧ حديث ( ٧٤٠٢ ) . وصحيح مسلم

١٣١/١ حديث ( ١٩٨ ) ، وكذلك هو عند الدارمي ( ٢٨٠٩ ) من طريق الزهري عن عمرو عن أبي

هريرة مرفوعاً . وانظر : التقييد والإيضاح : ٣٩٣ - ٣٩٤ .

- ٩٠٣ . مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ لَا تُهْمِلُ وَالِدَ رَبِيعِي حِرَاشٍ أَهْمِلِ  
 ٩٠٤ . كَذَا حَرِيْزُ<sup>(١)</sup> الرَّحْبِي وَكُنْيَةُ قَدْ عَلَّقَتْ وَأَبْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ  
 ٩٠٥ . حُصَيْنٌ<sup>(٢)</sup> اَعْجَمُهُ<sup>(٣)</sup> أَبُو سَاسَانَا وَافْتَحَ أَبَا حَصِينٍ أَي<sup>(٤)</sup> عَثْمَانَا  
 ٩٠٦ . كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ وَلَدَهُ وَأَبْنُ هِلَالٍ وَأَكْسِرَنُ  
 ٩٠٧ . ابْنِ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمِنْهَا : خَازِمٌ ، كَمَا قَالَ :

و ( مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ ) أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ ، ( لَا تُهْمِلُ ) أَي : لَا تُهْمِلُ حَاءَهُ<sup>(٥)</sup> ، بَلْ أَعْجَمَهَا .

وَمَا عَدَاهُ مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَحَازِمٌ بِالْإِهْمَالِ ، كَأَبِي حَازِمِ الْأَعْرَجِ ، وَجَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ<sup>(٦)</sup> .

ومنها : حِرَاشٌ كَمَا قَالَ :

( وَالِدَ رَبِيعِي ) وَهُوَ ( حِرَاشٌ أَهْمِلِ )<sup>(٧)</sup> أَي : حَاءُهُ .

وَمَا عَدَاهُ مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ : فَخِرَاشُ ، بِإِعْجَامِ خَائِهِ ، كَشَهَابِ بْنِ خِرَاشِ .  
 وَلَهُمْ : حِدَاشٌ بِمَعْجَمَةِ ثَم دَالٍ مُهْمَلَةٍ ، أَدْخَلَهُ ابْنُ مَآكُولَا فِي ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٩)</sup> ، لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُ لَا يَلْتَبِسُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) . يمنع من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في ( أ ) : « حَصِين » بالصاد ، وهو خطأ صوابه ما أثبت .

(٣) بدرج الهمة لضرورة الوزن .

(٤) بدرج همزة « أَي » لضرورة الوزن .

(٥) في ( ص ) و ( م ) : « حَاءَهُ » .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٥٧/٣ .

(٧) في ( م ) زيادة : « بالدرج » .

(٨) انظر : الإكمال ٤٢٧/٢ .

(٩) صحيح مسلم ٣٣/٥ ( ١٥٦٣ ) .

(١٠) انظر : المشتبه : ٢٢٣ .

قال الناظم: « فلهذا لم استدرِكهُ على ابنِ الصَّلَاحِ »<sup>(١)</sup> .  
وَمِنْهَا : حَرِيْزٌ ، كَمَا قَالَ :

( كَذَا ) أي : و<sup>(٢)</sup> كحراشٍ في إهمالِ الحاءِ ( حَرِيْزٌ ) - بفتحها وبزاي آخره  
وبغير تنوينٍ للوزن - ابنُ عُثْمَانَ الحِمَاصِيُّ ( الرَّحْمِيُّ ) بِمَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ - وبالإسكان  
لما مرَّ - نِسْبَةً إِلَى رَحْبَةٍ ، بطنٍ من حِمِيْرٍ ، وحديثُهُ في " البخاري " <sup>(٣)</sup> .  
( و ) أبو حَرِيْزٍ ( كُتَيْبَةُ ) لعبدِ اللَّهِ بنِ الحُسَيْنِ الأَزْدِيِّ البَصْرِيِّ ، ( قَدْ غُلِّقَتْ )  
روايتهُ في " البخاري " <sup>(٤)</sup> .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٥٨/٣ .

(٢) الواو : ليست في ( ق ) .

(٣) والحدِيثان اللذان أخرجهما البخاري :

الأول : ٢٢٠-٢١٩/٤ ( ٣٥٠٩ ) : « إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجلُ إلى غير أبيه » ...

والثاني : أخرجه في : ٤ / ٢٢٧ ( ٣٥٤٦ ) ، قال : حدثنا عصام بن خالد ، قال : حدثنا حريز بن  
عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ كان شيخاً ، قال : كان في  
عنفقته شعرات بيض .

وحريز هذا قد رُمي بالنصب ؛ لَكِنَّ الإمامَ البُخَارِيَّ نقل في " تاريخه الكبير " ١٠٣/٣ ( ٣٥٦ ) عَنْ أَبِي  
اليمان أنه رجع عَنْ ذَلِكَ . وَقَدْ تطاول الدكتور بشار في تعليقه عَلَى تَهذِيبِ الكَمَالِ ( ٥ / ٥٧٢ ) عَلَى  
إمامِ المُحَدِّثِينَ إذ قَالَ : « وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي جعله يخرج لَهُ في الصَّحِيْحِ حديثين وما فعل حسناً ،  
فانظر تعليقتنا عَلَى ترجمته » قلنا : نظرنا في تعليقه فوجدناه علقَ عَلَى قَوْلِ عَمْرُو بنِ عَلِيٍّ الفَلاسِ حِينَ قَالَ :  
« ثبت شديد التحامل على علي » ، قَالَ الدكتور بشار بعد أن قدم لاسمه بأربع كلمات أو خمس : « والله  
لا أدري كيف يكون ثبناً من كان شديد التحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب نعوذ بك اللهم من  
المجازفة » . تَهذِيبِ الكَمَالِ ٥٧٤/٥ الهامش ( ٨ ) .

قلنا : هكذا قال وكأنه لا يدري ماذا تخط يمينه إذ أنه ناقض نفسه تناقضاً عجيباً في تحويره المزعوم إذ  
استدل بحريز بن عثمان على أن الطعن في العقائد لا يضر ٣٨/١ فكان من مبلغ تناقضه ، وعدم دقته ،  
وتلون أقواله من كتاب إلى كتاب ، نسأل الله الستر والسداد .

(٤) الجامع الصحيح ٣ / ٢٢٤ عقيب ( ٢٦٥٠ ) وهو قوله : « وقال أبو حريز عن الشعبي : لا أشهد على  
جور » .

وَمَا عَدَاهُمَا مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَجَرِيرٌ - بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَرَائِنِ مَهْمَلَتَيْنِ -  
 كَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .  
 (و) لَهُمْ مَنْ قَدْ يَشْتَبُهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ (ابْنُ حُدَيْرٍ) بِحَاءٍ ، وَدَالٍ مَهْمَلَتَيْنِ - مُصَغَّرًا -  
 (عِدَّةٌ) ، كَعِمْرَانَ وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> ، وَزَيْدِ وَزِيَادِ ابْنِي حُدَيْرٍ ، وَلَهُمَا فِي الْمَغَازِي مِنْ  
 الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ فَقَطْ <sup>(٢)</sup> .

ومنها : حُضَيْنٌ ، كَمَا قَالَ :

و <sup>(٣)</sup> ( حُضَيْنٌ ) بِالْتَّصْغِيرِ ( اَعْجَمُهُ ) <sup>(٤)</sup> - بِالدرج- ، أَي : اَعْجَمَ ضَادَهُ مَعَ إِهْمَالِ  
 حَائِهِ ، وَهُوَ ابْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ الْبَصْرِيِّ ، كُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَلَقَبُهُ ( أَبُو  
 سَاسَانَا ) بِمَهْمَلَتَيْنِ ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ فَرْدٌ لَا يَعْرِفُ غَيْرُهُ ، كَمَا قَالَ الْمِزِّيُّ <sup>(٦)</sup>  
 وَغَيْرُهُ .

( وَافْتَحَ أَبَا ) أَي : حَاءِ أَبِي ( حَصِينٍ ) بِاهْمَالِهَا مَعَ الصَّادِ ، ( أَي )

- بِالدرج - ( عَثْمَانًا ) بِنِ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ وَحَدِيثُهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " .

وَمَا عَدَاهُمَا مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَحُضَيْنٌ بِاهْمَالِ حَائِهِ ، وَصَادِهِ مُصَغَّرًا .  
 وَأَمَّا وَالِدُ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ - بِمَهْمَلَةٍ ، ثُمَّ مَعْجَمَةٍ ، وَبِالرَّاءِ بَدَلَ النُّونِ مُصَغَّرًا -  
 الْأَشْهَلِيُّ ، الْمَخْرُجُ لَهُ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَلَا يَلْتَبِسُ <sup>(٧)</sup> غَالِبًا ، قَالَهُ النَّازِمُ <sup>(٨)</sup> .  
 ومنها : حَبَّانٌ ، كَمَا قَالَ :

(١) صحيح مسلم ١٥٣/٢ حديث (٧٠٥) (٥٨) .

(٢) ٢٢٠/٥ (٤٣٩١) .

(٣) الواو : ساقطة من ( م ) .

(٤) في ( م ) : « اعجمها » .

(٥) ١٢٦/٥ (١٧٠٧) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٢/٢١٩ (١٣٦٦) .

(٧) في ( ص ) و ( ق ) : « يلبس » .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣/١٦١ .





بذلك لطيب ريجها ، واسمها قلابة بنت سَعِيدٍ - بضم السين - بن سَهْمٍ ، وأما اسمُ أبيه فقيسٌ أو أبو قيسٍ .

(فَتَالَ) بسببِ رَمِيهِ سَعْدًا (بُؤْسًا) أَي : عذاباً شديداً .

وَمَا عدا المذكورين مما في الكتبِ الثلاثةِ: فحَيَّانُ، بفتح<sup>(١)</sup> المهملة وتشديدِ التحتية . وقد يشتهرُ بذلك جَبَّارٌ ، بجيمٍ مفتوحةٍ ، وموحدة مشددة ، وخيارٌ ، بخاء معجمة مكسورة ، ثم تحتية ، وآخرهما راءٌ ، فالأولُ : جَبَّارٌ بِنُ صَخْرٍ ، لَهُ ذَكَرٌ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> ، والثاني : عبيدُ اللَّهِ بِنُ عدي بنِ الخِيَارِ ، حَدِيثُهُ فِي "الصَّحِيحِينَ" .

٩٠٨ . خُبَيْبًا أَعْجَمَ<sup>(٣)</sup> فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ وَابْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانَ

٩٠٩ . لَابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَّاحَ أَكْسَرَ بِيَا<sup>(٤)</sup> أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكَيْمًا<sup>(٥)</sup>

٩١٠ . وَأَضْمُمُ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَأَنْفَرَدَ

٩١١ . زَيْدٌ<sup>(٦)</sup> بِنُ الصَّلْتِ وَأَضْمُمُ وَأَكْسَرَ وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبْرٌ

ومنها : خُبَيْبٌ ، كَمَا قَالَ :

و(خُبَيْبًا أَعْجَمَ) بالدرج، أَي: أَعْجَمَ خِاهُ مُصْغَرًا (فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ) الْأَنْصَارِيِّ،

حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِثْلُهُ جَدُّهُ خُبَيْبُ بْنُ يَسَافٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ .

(و) أَعْجَمَ خِاهُ أَيْضًا فِي (ابْنِ عَدِيٍّ) ، لَهُ ذَكَرٌ فِي الْبَخَارِيِّ ، فِي حَدِيثِ أَبِي

هَرِيرَةَ ، فِي سَرِيَةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقُتِلَ ﷺ وَهُوَ الْقَائِلُ :

(١) فِي (م) زِيَادَةٌ : «الْحَاءُ» وَلَمْ تَرُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣١/٨ (٣٠١٠) .

(٣) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٤) بِالْقَصْرِ ، لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٥) فِي (ب) : «حُكَمَا» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(٦) وَفِي (ب) : «زَيْدِ ابْنِ» ، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتْنَاهُ ؛ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ .

ولستُ أبالي حين أُقتلُ مسلماً عَلَى<sup>(١)</sup> أي جنبِ كانَ اللهُ مَصْرَعِي<sup>(٢)</sup>

(وَهُوَ) أي : خُبَيْبُ بِالْإِعْجَامِ وَالتَّصْغِيرِ ( كُنْيَةٌ ) خَيْرُ قَوْلِهِ : ( كَانُ ) أي : كان

أبو خُبَيْبِ كُنْيَةٌ ( لابنِ الزُّبَيْرِ ) عبدِ اللهِ ، كُنِّيَ بِاسْمِ وَلَدِهِ خُبَيْبِ ، ولا ذِكْرُ لَوْلَاهِ فِي الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فَحُبَيْبٌ بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ مُكَبَّرًا<sup>(٤)</sup> .

ومنها : رِيَّاحٌ ، كَمَا قَالَ :

( وَرِيَّاحٌ ) . مَنَعَ صَرْفَهُ لِلوزنِ ، وَبَنَصْبِهِ بِقَوْلِهِ : ( اَكْسِرُ بِيَا ) - بِالْقَصْرِ - أي : مع

يَاءٍ تَحْتِيَّةٍ ( أبا زيَادٍ ) القَيْسِيُّ ، أي : أَكْسِرُ رَاءَ رِيَّاحٍ ، وَالدِّ زِيَادٍ .

حَدِيثُهُ فِي " مُسْلِمٍ " ، وَيَكْنِي أبا رِيَّاحٍ بِاسْمِ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو

قَيْسٍ ، وَبِهِ صَرَّحَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي المَغَازِي<sup>(٦)</sup> .

( بِخِلَافٍ ) فِي ضَبْطِ اسْمِهِ ( حُكْيَا ) عَن " تَارِيخِ البِخَارِيِّ " <sup>(٧)</sup> حَيْثُ ذُكِرَ فِيهِ ،

مَعَ مَا مَرَّ أَنَّهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبمَوْحِدَةٍ .

(١) فِي ( م ) : « عَل » .

(٢) هَذَا البَيْتُ وَاحِدٌ مِنْ حَمْسَةِ آيَاتٍ قَالَهَا خُبَيْبُ بْنُ عَدِي الأَنْصَارِيُّ ، مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ ذَكَرَهَا البِخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي قِصَّةِ قَتْلِ خُبَيْبِ ٨٣/٤ عَقَبَ (٣٠٤٥) وَ ١٤٧/٩ عَقَبَ (٧٤٠٢) .

(٣) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٦٥/٣ .

(٤) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٦٦/٣ .

(٥) هَذَا القَوْلُ ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ الأَلْفِيَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِأَخْرَجِهِ إِذْ قَالَ فِي التَّقْيِيدِ وَالإِيضَاحِ : ٣٩٥ : « إِنْ مَا ذَكَرَهُ المَصْنَفُ مِنْ أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو قَيْسٍ قَدْ خَالَفَهُ المَزِي فِي التَّهْذِيبِ فَرَجَّحَ : أَبُو رِيَّاحٍ بِالمُنْثَاةِ كَاسْمِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : زِيَادُ بْنُ رِيَّاحٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ رِيَّاحِ القَيْسِيِّ ، أَبُو رِيَّاحٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو قَيْسٍ ، وَقد كُنْتَ قَلَسْتِ المَزِي فِي تَرْجِيحِهِ لِذَلِكَ فَصَدْرَتْ بِهِ كَلَامِي فِي شَرْحِ الأَلْفِيَةِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ وَهْمٌ أَوْ خِلَافٌ مَرْجُوحٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرَهُ المَصْنَفُ » . أَي : أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو قَيْسٍ كَمَا سَيَذْكَرُ الشَّارِحُ نَقْلًا عَنِ الأَكْثَرِينَ . وَانظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ٥٣٢ ، وَتَهْذِيبُ الكِمَالِ ٤٧/٣ ( ٢٠٢٧ ) ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٦٦/٣ - ١٦٧ .

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١/٦ ( ١٨٤٨ ) .

(٧) التَّارِيخُ الكَبِيرُ ٣/٣٥١ ، وَقَالَ الإِمَامُ النُّووي فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤/٥١٥ : « وَقَالَ البِخَارِيُّ : بِالمُنْثَاةِ وَبِالمَوْحِدَةِ ، وَقَالَ الجَمَاهِيرُ : بِالمُنْثَاةِ لِأَنَّ غَيْرَ » .

وما عداهُ في الكتُبِ الثلاثةِ ، فَرَبَّاحٌ - بالفتح وبموحدةٍ - كَرَبَّاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ،  
وعطاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ ، وزيدِ بْنِ رَبَّاحٍ ، حديثُ الأَوَّلِ في " مسلمٍ " ، والثاني في " الثلاثة " ،  
والثالثُ في " الموطأ " و " البخاري " .

ومنها : حُكَيْمٌ ، كَمَا قَالَ :

( وَاَضْمُ حُكَيْمًا ) أي : حاءُ مُصَغَّرًا ( في ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ) بنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ  
القرشيِّ المصريِّ ، حديثُهُ في مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> ( قَدْ ) أي : فيه الضَّمُّ فقط ، ويُسَمَّى : الحَكِيمُ  
أيضاً بالتعريفِ ، كما وقعَ في بعضِ طرقِ حديثِهِ .

و ( كَدًّا ) يضم <sup>(٢)</sup> ( رُزَيْقُ ) بتقلدِ الراءِ ( بنِ حُكَيْمٍ ) أبو حُكَيْمٍ  
- بالضم أيضاً - الأيلي <sup>(٣)</sup> ، والي أَيْلَةَ <sup>(٤)</sup> لعمرِ بْنِ عَبْدِ العزیزِ ، وذكرَ ابنُ الحَدَّاءِ أَنه  
كَانَ حاكماً بالمدينةِ <sup>(٥)</sup> . لَهُ ذَكَرٌ في الحدودِ مِنْ " الموطأ " <sup>(٦)</sup> في قصةٍ ، وله ذَكَرٌ في  
البخاريِّ في قصةٍ في بابِ الجمعةِ في القرى والمدنِ <sup>(٧)</sup> ، وَلَهُ ابنُ اسمُهُ حُكَيْمٌ أيضاً ، كجدِّهِ .  
وَمَا عَدَاهُما <sup>(٨)</sup> في الكُتُبِ الثلاثةِ ، فَحَكَيْمٌ بفتحِ الحاءِ <sup>(٩)</sup> مكبِّراً <sup>(١٠)</sup> .

ومِنهَا : زيدٌ كَمَا قَالَ :

(١) صحيح مسلم ١٤٣/١-١٤٤ (٢٣٢) و ٥/٢ (٣٨٦) .

(٢) في ( ق ) : « يضم » .

(٣) انظر : التقريب ( ١٩٣٥ ) .

(٤) بفتح أوله بعدها ياء ساكنة ثم لام مفتوحة : مدينة كانت لليهود على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام .

انظر : معجم ما استعجم ٢١٦/١ ، ومعجم البلدان ٢٩٢/١ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٦٨/٣ .

(٦) الموطأ ٣٩١/٢ (٢٣٩٦) رواية الليثي .

(٧) صحيح البخاري ٦/٢ عقب ( ٨٩٣ ) .

(٨) في ( ق ) : « عداه » .

(٩) في ( م ) : « الراء » .

(١٠) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٩/٣ .



- ٩١٨ . عُقَيْلُ الْقَيْلِ وَأَبْنُ خَالِدِ كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ وَأَقْدِ  
 ٩١٩ . لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبْلِيُّ قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّاءِ<sup>(١)</sup> فَاجْعَلِ  
 ٩٢٠ . بَزَّارًا أَسْبُ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنُ وَأَبْنُ هِشَامٍ خَلْفًا ، ثُمَّ أَسْنِ  
 ٩٢١ . بِالثَّنُونِ سَالِمًا وَعَبْدَ الْوَاحِدِ وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرُدُّ  
 ومنها : سُرَيْجٌ ، كَمَا قَالَ :

( وابن أبي سُرَيْجٍ ) ، واسمُهُ : ( أَحْمَدُ )<sup>(٢)</sup> - بالدرج - بنُ عمرَ بنِ أبي سُرَيْجِ الصباحُ . رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ( إِيْتَسَا )<sup>(٣)</sup> أَي : لَهُ أَسْوَةٌ فِي كَوْنِهِ مِمَّهَلَةً ، وَجِيمٍ ( هـ ) سُرَيْجِ ( وَلَدِ الثُّعْمَانِ ) بِنِ مِرْوَانَ ، ( وَ ) بِسُرَيْجِ ( ابْنِ يُونُسَا ) - بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - بِنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ ، حَدِيثُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَسَمِعَ مِنَ الثَّانِي مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ .

وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ تَمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَسُرَيْجٌ بِمَعْجَمَةٍ ، وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ<sup>(٤)</sup> .  
 وَمِنْهَا : سَلِمَةٌ ، كَمَا قَالَ :

( عَمْرُو ) الْجَرْمِيُّ إِمَامٌ قَوْمِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحْبَتِهِ ( مَعَ الْقَبِيلَةِ ) ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ بَنُو أَبِي وَاحِدٍ فِي الْأَنْصَارِ ، وَكُلٌّ مِنْ عَمْرٍو وَالْقَبِيلَةِ ( ابْنُ سَلِمَةَ ) ، بِكَسْرِ اللَّامِ<sup>(٥)</sup> .

( وَاخْتَرْتُ ) كَلًّا مِنْ كَسْرِهَا وَفَتْحِهَا ( بَعْدِي ) أَي : فِي عِبْدِ ( الْخَالِقِ بْنِ سَلِمَةَ ) الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٦)</sup> ، حَدِيثُهُ فِي " مُسْلِمٍ " <sup>(٧)</sup> .

(١) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٣ .

(٣) في ( م ) : « إِيْتَسَى » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٧١/٣ .

(٥) حكى فيه الوجهين ابن ماكولا في الإكمال ٣٣٦/٤ ، وانظر : التقريب ( ٣٧٧٨ ) .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٤ ، ومحاسن الاصطلاح : ٥٤٩ .

(٧) صحيح مسلم ٩٧/٦ عقب ( ١٩٩٧ ) .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فبِالْفَتْحِ فَقَطْ .

وَمِنْهَا : عَبِيدَةٌ ، كَمَا قَالَ :

( وَالِدُ عَامِرٍ ) الْبَاهِلِيُّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> ، فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ فِي قِصَّةِ ، وَ  
( كَذَا ) ابْنُ عَمْرٍو ، أَوْ ابْنُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ( السَّلْمَانِيُّ ) بِسُكُونِ اللَّامِ - وَهُوَ الْمُنَاسِبُ  
هنا - أَوْ فَتَحَهَا نِسْبَةً إِلَى سَلْمَانَ بَطْنٍ مِنْ مَرَادٍ ، وَهُوَ ابْنُ يَشْكَرَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مَرَادٍ ،  
حَدِيثُهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " <sup>(٢)</sup> .

( وَ ) كَذَا ( ابْنُ حُمَيْدٍ ) هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْكُوفِيِّ حَدِيثُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ، ( وَ ) كَذَا  
( وَلَدٌ ) - بِالْأَسْكَانِ بِنِيَّةِ الْوَقْفِ - ( سُفْيَانُ ) بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيِّ حَدِيثُهُ فِي " الْمَوْطِئِ " <sup>(٣)</sup>  
وَ " مُسْلِمٍ " ، ( كُلُّهُمْ ) - بَضْمِ الْمِيمِ - أَي : كُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ( عَبِيدَةٌ ) - بِالْفَتْحِ <sup>(٤)</sup> -  
( مُكَبَّرٌ ) .

وَمَا عَدَاهُمْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَمَصْغَرٌ كَعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَطْلَبِ ، وَعَبِيدَةَ بْنِ  
مُعْتَبٍ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ <sup>(٥)</sup> .

وَمِنْهَا : عَبِيدٌ ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ مُكَبَّرٌ ( لَكِنَّ ) لَيْسَ هُوَ <sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَرْبَابِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ  
فِيهَا ، بَلْ ( عَبِيدٌ عِنْدَهُمْ ) فِيهَا ( مُصَغَّرٌ ) فَقَطْ .  
وَمِنْهَا : عَبَادَةٌ بِتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ ، كَمَا قَالَ :

( وَافْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا ) أَي : وَالِدَ ( مُحَمَّدٍ ) الْوَاسِطِيِّ ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٦)</sup> .

وَمَا عَدَاهُ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَبِالضَّمِّ ، كَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَحَفِيدِهِ  
عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ .

(١) صحيح البخاري ٨٣/٩ حديث (٧١٦١) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٣/٣ .

(٣) وصرفت لضرورة الوزن .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٣/٣ .

(٥) « هو » : سقطت من ( ق ) .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/٣ .

(واضْمُمْ) مع التَّخْفِيفِ (أَبَا) أَي : وَالِدَ (قَيْسٍ : عُبَادًا) الْقَيْسِيِّ ، الضُّبُعِيِّ  
الْبَصْرِيِّ ، حَدِيثُهُ فِي "الصَّحِيحِينَ" ، وَ (أَفْرِدٍ) أَي : وَأَفْرِدُهُ بِالضُّبُطِ الْمَذْكُورِ ، عَنْ  
سَائِرِ مَنْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ؛ إِذْ مَا عَدَاهُ فِيهَا فَبِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ ، كَعَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ ،  
وَعَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (١) .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفِ بْنِ الْمَرَابِطِ ، فِي "المَوْطِئِ" مِنْ عِبَادِ بْنِ  
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ (٢) ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : إِنَّهُ خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عُبَادَةُ .  
وَمِنْهَا : عَبَدَةٌ ، كَمَا قَالَ :

(وَعَامِرٌ) الْكُوَيْبِيُّ الْبَحْلِيُّ نَسَبُهُ إِلَى بَجِيلَةَ حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَ (بَجَالَةُ)  
- بِالْفَتْحِ - التَّمِيمِيُّ ثُمَّ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ (٣) .

رَوَى لِلأَوَّلِ مُسْلِمٌ فِي "مَقْدَمَتِهِ" عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي  
صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمُ الْحَدِيثَ» (٤) .

وَالثَّانِي الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْئِ قَوْلَهُ : «كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَجَاعَنَا كِتَابُ عُمَرَ  
قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ» الْحَدِيثِ (٥) .

(بَنُ عَبَدَةَ كُلِّ) أَي : كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُ أَبِيهِ : عَبَدَةُ بَفَتْحَتَيْنِ .  
(وَبَعْضٌ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (بِالسُّكُونِ) ، لِلْبَاءِ فِي الْأَسْمِنِ (فَيْدَهُ) ، وَيُقَالُ فِي  
الثَّانِي : عَبَدٌ أَيْضًا .

وَمَا عَدَاهُمَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَعَبَدَةُ بِالسُّكُونِ قِطْعًا ، كَعَبَدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ ،  
وَعَبَدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/٣ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/٣ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٦/٣ .

(٤) مقدمة صحيح مسلم ٩/١ عقب (٧) .

(٥) صحيح البخاري ١١٧/٤ (٣١٥٦) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٧٦/٣ .



ومنها : ( عَقِيلٌ ) بضم العينِ وفتح القافِ ، أي : بنو عَقِيلِ ( الْقَبِيلُ ) مرخمُ القبيلةِ المعروفةِ ، لها ذكرٌ في " مسلم " <sup>(١)</sup> ، ( وَ ) عَقِيلُ ( ابنُ خَالِدِ ) الأيليُّ حديثُهُ في " الصحيحين " <sup>(٢)</sup> ، و ( كَذَا أَبُو ) أي : والدُ ( يَحْيَى ) الخزاعيُّ البصريُّ ، روى لَهُ مُسَلِّمٌ .  
وَمَا عَدَا الثلاثةَ ، بفتح العينِ وكسرِ القافِ ، كَعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، له ذكرٌ في " الصحيحين " <sup>(٣)</sup> .

وَمِنْهَا : وَاقِدٌ ، كَمَا قَالَ :

( وَقَافٍ وَاقِدٍ لَهُمْ ) أي : ولأربابِ الكُتُبِ الثلاثةِ وَاقِدٌ بالقافِ ، كواقِدِ ابنِ عبدِ اللَّهِ

ابنِ عُمَرَ ، وابنِ ابنِ أخيهِ : وَاقِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ .

وليس لهم وَاقِدٌ بالفاء <sup>(٤)</sup> .

ومنها الأيليُّ ، كَمَا قَالَ :

( كَذَا ) لَهُمْ ( الأيليُّ ) ، بفتح الهمزةِ ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ نِسْبَةً إِلَى « أَيْلَةَ »

كَهَارُونَ بنِ سَعِيدِ الأيليِّ ، ويونسَ بنِ يزيدِ الأيليِّ .

( لا الأُبَلِيُّ ) بضم الهمزةِ ، والموحدةِ ، وتشديدِ اللامِ نِسْبَةً إِلَى « أُبْلَةَ » بِلْدَةِ بَقْرَبِ

الْبَصْرَةِ ، فَلَيْسَ لِلثَلَاثَةِ أَحَدٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا .

( قَالَ ) ابنُ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> : ( سَوَى شَيْبَانَ ) بنِ فَرُوحِ بنِ شَيْوِخِ مُسَلِّمٍ ، فَهُوَ أُبْلِيُّ

- بِالْمَوْحِدَةِ <sup>(٦)</sup> - .

(١) صحيح مسلم ٧٨/٥ ( ١٦٤١ ) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٧/٣ .

(٣) وحديثه أخرجه البخاري ١٨١/٢ رقم ( ١٥٨٨ ) و ١٨٧/٥ رقم ( ٤٢٨٢ ) ، ومسلم ١٠٨/٤ رقم

( ١٣٥١ ) من حديث أسامة بن زيد .

(٤) انظر : الإكمال ٢٩٤/٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٧٨/٣ .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٦ .

(٦) انظر : محاسن الاصطلاح : ٥٤٨ .

قال العراقي في التقييد : ٤٠٠ : « وقد تبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه شيبان بن فروخ منسوباً ، فلا

تخطئة على القاضي عياض حينئذ فيما قاله » .

وَمِنْهَا : الْبِزَّارُ ، كَمَا قَالَ :

( وَالرَّاءُ ) الْمَهْمَلَةُ آخِراً - بِالْقَصْرِ لِلوزن - ( فَاجْعَلِ بَزَّاراً ) نَسْبَةً لِلْبِزْرِ يُخْرِجُ دَهْنَهُ وَيَبَاعُ ، فَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يُخْرِجُ دُهْنَ الْبِزْرِ <sup>(١)</sup> وَيَبِيعُهُ ، وَ ( انْسُبْ ) إِلَيْهِ ( ابْنُ صَبَّاحٍ حَسَنٌ ) - بِالْوَقْفِ بِلُغَةِ رِبْعِيَّةٍ - مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ ، ( وَابْنُ هِشَامٍ خَلْفًا ) مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلَا نَعْلَمُ فِي " الصَّحِيحِينَ " بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةَ غَيْرَهُمَا » <sup>(٢)</sup> .

يَعْنِي : مَن يَقَعُ مَنْسُوبًا ، وَإِلَّا فَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّنَنِ ، أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ ، وَبِشْرِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، قَدْ نُسِبَ لِدَلِّكَ ، لَكِنْ لَمْ يَقَعَا فِي " الْبُخَارِيِّ " مَنْسُوبِينَ <sup>(٣)</sup> .

وَمَا عَدَا ابْنَ صَبَّاحٍ <sup>(٤)</sup> ، وَابْنَ هِشَامٍ فِي " الصَّحِيحِينَ " ، فَبِزَايٍ مُكْرَّرَةٍ ، كَمُحَمَّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ الْبِزَّازِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِزَّازِ .  
وَمِنْهَا : النَّصْرِيُّ ، كَمَا قَالَ :

( ثُمَّ انْسُبْ بِالْأَنْوَانِ ) وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةَ ( سَالِمًا ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ( وَعَبْدُ الْوَاحِدِ ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، ( وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ ) بِنِ الْحَدَثَانِ ، أَيْ : انْسُبْ كُلًّا مِنْهُمْ ( نَصْرِيًّا ) نَسْبَةً إِلَى أَبِي الْقَبِيلَةِ نَصْرٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بُكَيْرٍ <sup>(٥)</sup> ، حَيْثُمَا ( يَبْرُدُ ) فِي الرَّوَايَةِ .

رَوَى لِلأَوَّلِ مُسْلِمٌ ، وَلِلثَّانِي الْبُخَارِيُّ ، وَلِلثَّلَاثِ الثَّلَاثَةُ .  
وَمَا عَدَاهُمْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَصُرِّي بِالْمَوْحَدَةِ .

(١) فِي ( م ) : « الْبِزْرُ » .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥٣٦ .

(٣) انْظُرْ : الْمَقْنَعُ ٦٠٩/٢ ، وَشَرْحُ الْبَصْرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ١٧٩/٣ .

(٤) فِي ( م ) : « الصَّبَّاحُ » .

(٥) انْظُرْ : اللَّبَابُ ٣١١/٣ .

- ٩٢٢ . وَالتَّوَزِيَّي (١) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ  
 فِي الْحَرِيرِيِّ ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي  
 ٩٢٣ . فِي اثْنَيْنِ : عَبَّاسٌ سَعِيدٌ وَبِحَا (٢)  
 يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَرِيرِيِّ فَتَحَا  
 ٩٢٤ . وَأَنْسَبُ حِرَامِيًّا سَوَى مَنْ أَبْهَمَا  
 فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا  
 ٩٢٥ . وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطُّ وَفِي التَّسْبِ  
 وَمِنْهَا : التَّوَزِيَّيُّ ، كَمَا قَالَ :

( وَالتَّوَزِيَّيُّ ) - بِالْأَسْكَانِ لِمَا مَرَّ ، وَبِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَبِزَايٍ -  
 نِسْبَةً إِلَى تَوَزٍ ، وَيُقَالُ : تَوَجُّ بِجِيمٍ بِلَدَّةِ بَفَارِسَ (٣) ، هُوَ ( مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ) أَبُو يَعْلَى  
 الْبَصْرِيُّ ، حَدِيثُهُ فِي " الْبَخَارِيِّ " .

وَمَا عَدَاهُ فَبِمَثَلْتِهِ وَوَاوٍ سَاكِنَةٍ ، وَرَاءَ ، كَأَبِي يَعْلَى مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (٤) الثَّوْرِيُّ ،  
 وَحَدِيثُهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " ، وَهُوَ شَدِيدُ الْإِلْتِبَاسِ بِالْأَوَّلِ ، لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكُنْيَةِ .  
 وَمِنْهَا : الْحَرِيرِيُّ ، كَمَا قَالَ :

( وَفِي الْحَرِيرِيِّ ) - بِالْأَسْكَانِ لِمَا مَرَّ - ( ضَمُّ جِيمٍ ) نِسْبَةً لِحَرِيرِ بْنِ عَبَّادٍ  
 - بَضْمِ الْعَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ (٥) - ( يَأْتِي فِي اثْنَيْنِ ) فَقَطُّ : ( عَبَّاسٌ ) هُوَ ابْنُ  
 فَرْوُخٍ ، وَ ( سَعِيدٌ ) هُوَ ابْنُ إِيَاسٍ ، حَدِيثُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " ، وَيُرَدُّ تَانِيهِمَا  
 مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى النَّسْبَةِ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ ،  
 وَغَيْرِهِمَا .

وَأَمَّا حَيَّانُ هَذَا ، وَأَبَانُ بْنُ تَعْلَبَ ، وَإِنْ نُسِبَا كَذَلِكَ ، وَرَوَى لَهُمَا  
 مُسْلِمٌ ، فَلَمْ يَرِدَا فِي " صَحِيحِهِ " مَنْسُوبَيْنِ ، بَلْ بِاسْمَيْهِمَا فَقَطُّ .

(١) بِالْأَسْكَانِ ، وَبِالضَّبْطِ الَّذِي ذَكَرَ ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوِزْنُ .

(٢) بِالْقَصْرِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٣) انظر : الأنساب ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٤) فِي ( ع ) : « عَلِيٌّ » .

(٥) انظر : اللباب ١/٢٧٦ .

(وَبِحَا) مَهْمَلَةٌ بِالْقَصْرِ (يَحْيَى بْنِ بَشْرِ) هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو زَكْرِيَا (بِنِ الْحَرِيرِيِّ) -  
بِالإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ - (فُتِحَا) حَاوَةٌ ، وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ .

وَالْقَوْلُ : بِأَنَّهُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا وَهَمَّ ، كَمَا قَالَ النَّازِمُ <sup>(١)</sup> ؛ فَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا  
هُوَ <sup>(٢)</sup> : يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْبَلْخِيِّ .

وَلَهُمْ : يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَرِيرِيِّ - بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ - نَسَبَةٌ لِجَدِّهِ  
حَرِيرِ الْبَلْخِيِّ ، وَهُوَ وَإِنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ "صَحِيحِهِ" <sup>(٣)</sup> لَمْ  
يَذْكُرْهُ مَنْسُوبًا ، بَلْ بِاسْمِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَاسْمُ أَبِيهِ فَقَطْ .

وَمِنْهَا : الْجِزَامِيُّ ، كَمَا قَالَ :

(وَأَنْسُبُ) مَنْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ (جِزَامِيًّا) - بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَبِزَايَ - كَأِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ  
وَالضَّحَّاكَ بْنِ عُثْمَانَ ، فَحَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ بِالزَّيِّ ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup>  
وَزَادَ عَلَيْهِ النَّازِمُ : (سِوَى مَنْ أُبْهِمَا) اسْمُهُ فِي حَدِيثِ <sup>(٦)</sup> مُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup> ،  
(فَاخْتَلَفُوا) فِي ضَبْطِهِ ، فَضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ ، وَالطَّبْرِيُّ بِكسْرِهَا ،  
وَبِالزَّيِّ ، وَابْنُ مَاهَانَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ ، وَذَالَ مَعْجَمَةٍ <sup>(٨)</sup> .

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ فِي ذَلِكَ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَجَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّازِمُ كَابْنِ الصَّلَاحِ .

قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ مَنْسُوبًا ، بَلْ بِاسْمِهِ فَقَطْ . قَالَ : وَلَمْ أَذْكَرْ فِيهِ «الْجُدَامِيَّ»  
- بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَبِالْمَعْجَمَةِ - ، كَفَرَّوَةَ بْنِ نِعَامَةَ الْجُدَامِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَلْتَبِسُ <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٣/٣ .

(٢) لم ترد في (ق) .

(٣) صحيح البخاري ٢/٨ عقب (٥٩٧١) ، وانظر : فتح الباري ١٠/٤٠٢-٤٠٣ .

(٤) في (م) : « اسمه » .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٧ .

(٦) في (م) زيادة : « أبي اليسر من صحيح » .

(٧) صحيح مسلم ٢٣١/٨ (طبعة استانبول) ، و ٢٣٠٢/٤ (طبعة محمد فؤاد) .

(٨) مشارق الأنوار ١ / ٢٢٧ ، وقد نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم ٥ / ٨٥١ .

وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٥/٣ .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٦/٣ .

ومنها : الحارثيُّ ، كما قال :

( والحارثيُّ ) بمهملةٍ ، وراء مكسورة ، ثمَّ مُثَلَّثَةٌ ( لَهُمَا ) أي : للبخاريِّ ومسلمٍ ، وهو جميعٌ ما فيهما ، منهم : أبو أمانة الحارثيُّ صحابيُّ له روايةٌ عند مسلمٍ في كتاب الإيمان ، بكسر الهمزة (١) .

( وسعدٌ ) هو ابنُ نوفلِ أبو عبدِ اللهِ ( الجاري ) - بجيمٍ ثم ياء (٢) بعدَ الراءِ - نسبةً لجدِّه (٣) . وقيلَ : للجارِ مُسْرِفاً السُّفُنِ بِسَاحِلِ (٤) المدينة (٥) ، مِنْ : أَرْفَأْتُ السَّفِينَةَ أَي : قَرَّبْتُهَا مِنَ الشَّطِّ . فَذَلِكَ الْمَوْضِعُ يُسَمَّى مَرْفَأً ، وَجَاراً (٦) .

وسعدٌ هذا مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، وعاملُه على الجارِ مُسْرِفاً السفنِ (٧) . ( فَقَطُّ ) أي : لَيْسَ لَهُمْ : الجاريُّ غيرُ سعدٍ ، وحدثه في " الموطأ " (٨) . وذكرَ أبو عليُّ الحَبَّانِيُّ مَعَ ذَلِكَ : الحارثيُّ ، بالخاءِ المعجمةِ وبالفاءِ بَدَلِ الثَّاءِ ، كعبدِ اللهِ بنِ مرةٍ الحارثيِّ ، وَقَدْ لَا يَلْتَبِسُ (٩) . وَمِنْهَا : هَمْدَانُ ، كَمَا قَالَ :

( وفي النَّسَبِ ) إلى قبيلةِ ( هَمْدَانِ ) - بإسكانِ الميمِ (١٠) وإهمالِ الدالِ - وهو جميعٌ ما في الكُتُبِ الثلاثةِ ، وإنْ كَانَ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ مَدِينَةِ هَمْدَانَ - بالفتحِ والإعجامِ (١١) - ببلادِ الجبلِ ، إلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ .

( وَهُوَ ) أي : المنسوبُ إلى هَمْدَانَ - بالإسكانِ والإهمالِ - موجودٌ في الرواةِ (مُطْلَقاً) عن التقييدِ بالكُتُبِ الثلاثةِ ( قِدْماً ) أي : قديماً ( غَلْباً ) على المضبوطِ بالفتحِ

(١) صحيح مسلم ٨٥/١ ( ١٣٧ ) .

(٢) في ( م ) زيادة : « نسبة » .

(٣) وهو قول القاضي عياض . انظر : مشارق الأنوار ٢٢٧/١ .

(٤) في ( م ) : « بساهل » .

(٥) وهو قول ابن الصلاح . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٧ .

(٦) انظر : الصحاح ٥٣/١ ، وتاج العروس ٢٤٧/١ .

(٧) انظر : اللباب ٢٥١/١ .

(٨) الموطأ ( ١٤٢٨ ) رواية الليثي .

(٩) انظر : الإكمال لابن ماكولا ٤١٩/٧ .

(١٠) في ( م ) : « الجيم » ؟

(١١) في ( ق ) : « بالاعجام والفتح » .

والإعجام، أي: أكثر منه كما صرَّحَ به ابنُ ماکولا، حيث قال: «وَالْهَمْدَانِيُّ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ: بِسُكُونِ الْمِيمِ أَكْثَرُ، وَبِفَتْحِهَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ»<sup>(١)</sup>.

ونحوهُ قولُ الذهبيِّ: «وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَلَا يُمْكِنُ اسْتِعَابُ هَوْلَاءِ، وَلَا هَوْلَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّنْ<sup>(٣)</sup> خَرَجَ مِنَ الْغَالِبِ، وَسَكَنَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطَّافٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّخَاوِيِّ، وَعَبْدُ الْحَكَمِ<sup>(٤)</sup> بْنُ حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup>.

### الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ<sup>(٦)</sup>

أي: معرفتُهُما، وَهِيَ فَنٌّ مَهْمٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ الْأَمْنُ مِنَ اللَّبْسِ، فَرَبَّمَا يُظَنُّ الْمُتَعَدُّ وَاحِدًا، عَكْسُ مَا مَرَّ فِي الْأَلْقَابِ. وَرَبَّمَا يَكُونُ أَحَدُ الْمُتَّفِقِينَ ثِقَّةً، وَالْآخَرُ ضَعِيفًا، فَيُضَعَفُ مَا هُوَ صَحِيحٌ أَوْ يُعَكَّسُ.

(١) الإكمال ٤١٩/٧.

(٢) المشتبه للذهبي: ٦٥٤.

(٣) في (م): «ومن».

(٤) في (ص) و (ق): «الحكيم».

(٥) كتب ناسخ (ع) إشارة مفادها بلوغ المقابلة.

(٦) انظر في ذلك:

معرفة أنواع علم الحديث: ٥٣٨، والإرشاد ٧٣٠/٢ - ٧٤٣، والتقريب: ١٨٥ - ١٨٨،

والاقتراح: ٣١٤ - ٣١٥، والمنهل الروي ١٢٧ - ١٢٩، واختصار علوم الحديث: ٢٢٧ - ٢٢٩، والشذا

الفياح ٦٦٢/٢ - ٦٨٢، والمقنع ٦١٤/٢ - ٦٢١، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٠/٣، ونزهة النظر: ١٧٥

- ١٧٦، وطبعة عتر: ٦٨، وفتح المغيث ٢٤٥/٣ - ٢٥٨، وتدريب الراوي ٣١٦/٢ - ٣٢٩، وتوضيح

الأفكار ٤٨٨/٢ - ٤٩٣، وظفر الأمان: ٨٩ - ٩٨.

٩٢٦ . وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ<sup>(١)</sup> مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ

٩٢٧ . لَكِنَّ مُسَمِّيَاتَهُ لِعِدَّةٍ نَحْوَ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ

(وَلَهُمْ) أي : لِلْمُحَدِّثِينَ ( الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ )<sup>(٢)</sup> من الأسماء والأنساب

ونحوها<sup>(٣)</sup> ، وهو : ( مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ ، لَكِنَّ مُسَمِّيَاتَهُ لِعِدَّةٍ ) أي :  
متعددة ، فهو بهذا مفترق ، وهو من قبيل المشترك اللفظي .

والمهم منه من<sup>(٤)</sup> يشبه أمره لتعاصر واشتراك في شيوخ أو رواة ، وهو ثمانية

أقسام :

أولها : أن تتفق أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، (نحو ابن أحمد الخليل ، ستة) من  
الرجال ، على ما ذكر ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> ، وإلا فهم أزيد ، كما قال الناظم ، وسيأتي بيانه .

الأول : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي البصري  
النحوي ، صاحب العروض - وهو أول من استخرجه - وصاحب " كتاب العين " في  
اللغة<sup>(٦)</sup> .

(١) في ( النفائس ) و ( فتح المغيث ) : « والمفترق » ؛ لذلك سكتت القاف في « المتفق » في ( النفائس ) ؛  
لضرورة الوزن ، وبإسقاط الواو كما في النسخ كلها لا حاجة إلى هذا التسكين لاستقامة الوزن ، وتحريك  
(القاف) في (فتح المغيث) خطأ لا يستقيم الوزن معه .

(٢) في ( م ) : « المتفق والمفترق » . وللخطيب البغدادي فيه كتاب " المتفق والمفترق " ، قال عنه ابن الصلاح :  
« وهو مع أنه كتاب حفيظ غير مستوف للأقسام التي أذكرها » . معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٩ .

(٣) في ( م ) : « ونحوها » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ( م ) : « ما » .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٣٩ .

(٦) الكتاب طبع في ثمانية أجزاء ، وفي نسبه إلى الخليل كلام ، قال ابن جني : « أما كتاب العين ، ففيه من  
التحليط والخلل والفساد ما لا يجوز أن يحمل على أصغر أتباع الخليل فضلاً عن نفسه » . الخصائص  
٢٨٨/٣ .

وقد أثمهم الليث بن المظفر - راوية الخليل وتلميذه - بأنه هو الذي « نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب  
العين جملة لينفقه باسمه ، ويرغب فيه من حوله » . التهذيب ١ / ٢٨ غير أن الأزهرى يضيف قائلاً :  
« ولم أر خلافاً بين اللغويين أن التأسيس الجمل في أول كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ...  
وعلمت أنه لا يتقدم أحد الخليل فيما أسسه ورسمه ... » . التهذيب ١ / ٤٠١ .

والثاني : الخليل بن أحمد بن بشر المزني ، ويقال : السلمي ، وهو بصري أيضاً ، وهو متأخر عن الأول ، يروي عن المستنير بن أخضر .  
والثالث : بصري أيضاً ، قيل : يروي عن عكرمة ، وقيل : عن بعض أصحاب عكرمة (١) .

= والذي جعل العين مداراً للشك كثرة الخلل الواقع فيه ؛ لذلك جوبه بنقد كثير وجهه إليه أبو حاتم السجستاني ، وابن دريد ، وأبو علي القالي ، وأبو بكر الزبيدي ، وأبو منصور الأزهري ، وأحمد بن فارس ، وغيرهم . ينظر : نقاش ذلك في المعجم العربي : حسين نصار ٢٨٠/١ ، وقارن بمقدمة محقق كتاب العين ١٨/١ - ٢٧ .

وعدم ظهور الكتاب إلا بعد خمسين سنة من وفاة الخليل ، وما قيل منه إن الخليل بدأه في أواخر حياته (بعد ١٧٠ هـ) ، وهي في الأغلب السنة التي مرض فيها وتوفي بعدها (١٧٥ أو ١٧٧ هـ) ، وقد كان عرض منهج الكتاب على تلميذه الليث بن المظفر الذي عاد من الحج فأكماله بعد ، أو وصل فيه الخليل إلى آخر حرف العين ، وقيل : إنه أمه ثم أحرقه وألفه بعده الليث ؛ لأنه كان قد قرأه ، وقيل : غير ذلك . انظر : مشكلات في التأليف اللغوي ، د. رشيد العبيدي ، فصل ( كتاب الجيم ) .  
(١) ذكره أبو الفضل الهروي في كتابه " مشتبه أسامي المحدثين " : ١٠٨ ( ١٦٢ ) .

قال العراقي : « وأخشى أن يكون هذا هو الخليل بن أحمد النحوي ، فإنه روى عن غير واحد من التابعين » . شرح التبصرة والتذكرة ١٩٣/٣ .  
وقال السخاوي : « بل قال شيخنا - يعني ابن حجر - : أخلق به أن يكون غلطاً ، فإن أقدم من يقال له الخليل بن أحمد الأول ، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه لقي عكرمة ، بل ذكروا أنه لقي أصحاب عكرمة كأبيوب السخيتاني ، فلعل الراوي عنه أسقط الوساطة بينه وبين عكرمة ، فظنه أبو الفضل آخر غير الأول ، وليس كما ظن لأن أصحاب الحديث اتفقوا على أنه لم يوجد أحد تسمى " أحمد " من بعد قرن النبي ﷺ إلا والد الأول » . فتح المغيث ٢١٠/٣ .

قلنا : ذكر ابن الصلاح في كتابه " معرفة أنواع علم الحديث " : ٥٣٩ أن هذا الثالث أصبهاني روى عن روح بن عباد وغيره . فتعقبه العراقي في التقييد والإيضاح : ٤٠٦ - ٤٠٧ فقال : « هذا وهم من المصنف ، وكأنه قلّد فيه غيره فقد سبقه إلى ذلك ابن الجوزي في التلخيص ، وسبقهما إلى ذلك أبو الفضل الهروي في كتاب " مشتبه أسماء المحدثين " فعّد هذا فيمن اسمه الخليل بن أحمد ، وإنما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل : أبا محمد ، هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان في كتاب " طبقات الأصهبانيين " وكذلك أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " ، وروى له أحاديث في ترجمته عن روح بن عباد وغيره ، فقَالَ : حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن جعفر ، حدثنا أبو الأسود عبد الرحمان بن محمد بن الفيض ، حدثنا الخليل بن محمد ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا موسى بن عبيد ، أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « إذا مشت أمتي المطيطاء... الحديث » . وروى له حديثين آخرين من -



والرابع: أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن (١) الخليل السجزي الحنفي، قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة وغيره (٢).

والخامس: أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي المهلب الشافعي القاضي. ذكر ابن الصلاح أنه سمع من الذي قبله، ومن أحمد بن مظفر البكري، ومن غيرهما، حدث عنه البيهقي (٣).

والسادس: أبو سعيد الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البستي، الشافعي، ذكره الحميدي في "تاريخ الأندلس" (٤)، روى عن أبي محمد بن النحاس بمصر، وأبي حامد الإسفراييني، وغيرهما (٥).

ومن الزائد على الستة:

البغدادي روى عن سيار بن حاتم (٦).

=روايته عن عبد العزيز بن أبان، وحدثنا (كذا ولعل الصواب: وحدثنا) من روايته عن أبي بكر الواسطي، وهكذا ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في الرواة عن روح بن عبادة: الخليل بن محمد العجلي الأصبهاني، ولم أر أحداً من الأصبهانيين تسمى الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان أحداً اسمه الخليل غير الخليل بن محمد العجلي هذا، والوهم في ذلك من أبي الفضل الهروي وتبعه ابن الجوزي والمصنف». وانظر: مشتهر أسامي المحدثين: ١٠٨ (١٦٣)، وذكر أخبار أصبهان ٣٠٧/١-٣٠٨، وتلقيح فهم أهل الأثر: ٦٠٩، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٢، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٤/٣، ولم نقف عليه في المطبوع من كتاب "طبقات المحدثين بأصبهان" لأبي الشيخ.

(١) لم ترد في (م) وفي (ق): «الخليل بن أحمد الخليلي» !!

(٢) ترجمته في: يتيمة الدهر ٤/٣٣٨، ومعجم الأدباء ١١/٧٧، والنجوم الزاهرة ٤/١٥٣، والطبقات السنوية ٣/٢١٦، وشذرات الذهب ٣/٩١.

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٥٤٠.

(٤) انظر: جذوة المقتبس: ٢١٢.

(٥) انظر: الصلة لابن بشكوال ١/١٨١ (الطبعة المصرية).

قال العراقي: «وأخشى أيضاً أن يكون هذا هو الذي قبله، ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح». شرح التبصرة والتذكرة ٣/١٩٤. وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٥٤٠.

(٦) ذكره العراقي في شرحه ٣/١٩٥. وقال: «ذكره ابن النجار في "الذيل"»، ولم نقف عليه في المطبوع منه.

أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي الصرصري، روى عنه الحافظ ابن النجار، وغيره<sup>(١)</sup>.

- وأبو القاسم المصري الشاعر، روى عنه أبو القاسم بن الطحان<sup>(٢)</sup>.
٩٢٨. وأحمد بن جعفر وجده حمدان هم أربعة تعدده
٩٢٩. ولهم الجوني أبو عمرانان اثنان والآخر من بغدادنا
٩٣٠. كذا محمد بن عبد الله هما من الأنصار ذو اشتباه
٩٣١. ثم أبو بكر بن عياش لهم ثلاثة قد بينوا محلهم
٩٣٢. وصالح أربعة كلهم ابن أبي صالح أتباع هم

(و) ثانيهما: أن تتفق أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأجدادهم.

ومنهم: (أحمد بن جعفر، وجده: حمدان) و (هم أربعة) متعاصرون في طبقة واحدة، (تعدده) أي: المسمى بذلك.

فالأول: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، يروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي<sup>(٤)</sup> البصري، يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيره<sup>(٥)</sup>.

والثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الديوري، روى عن جمع، منهم: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي - نسبة لشيخه: روح؛ لإكثاره عنه<sup>(٦)</sup> - وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي، وغيره.

(١) ذكره العراقي في شرحه وقال: «(توفي سنة أربع وثلاثين وست مئة، قاله ابن النجار)». شرح التبصرة والتذكرة ١٩٥/٣.

(٢) ذكره العراقي في شرحه وقال: «(روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان، وذكره في ذيله على تاريخ مصر، وقال: توفي سنة ثمان وخمسين وثلاث مئة. شرح التبصرة والتذكرة ١٩٥/٣)».

(٣) هو القطيعي راوي المسند عن عبد الله. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٦.

(٤) بفتح السين المهملة والقاف، وكسر الطاء المهملة. انظر: اللباب ١٢٢/٢.

(٥) توفي سنة أربع وستين وثلاث مئة، وقد جاوز المئة. انظر: الأنساب ٢٨٦/٣.

(٦) انظر: اللباب ٤١/٢.

والرابعُ : أبو الحسنِ أحمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حمدانَ الطَّرْسُوسِيّ ، يَروي عَن عبدِ اللَّهِ بنِ جابرٍ ، وغيرِهِ .

قال الناظمُ : « ومن غرائب الاتفاق في ذلك : محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ ، ثلاثة متعاصرونَ ، ماتوا في سنةٍ واحدةٍ <sup>(١)</sup> ، وكلُّ منهم في عشرِ المئة . وهم : أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الهيثمِ الأنباري <sup>(٢)</sup> . وأبو عمرو محمدُ بنُ جعفرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَطَرِ النَّيسَابُوري <sup>(٣)</sup> . وأبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ كنانةِ البغدادي <sup>(٤)</sup> . ماتوا في سنةٍ ستينَ ، وثلاثِ مئةٍ <sup>(٥)</sup> .

وثالثُها : أن تتفقَ الكنيةُ ، والنسبةُ معاً ، كما ذكرَهُ بقولِهِ : ( وَ <sup>(٦)</sup> لَهُمُ ) أي : للمحدثينَ <sup>(٧)</sup> في أمثلتهِ : ( الجَوْنِي ) - بالإسكان لما مرَّ ، وبفتحِ الجيمِ <sup>(٨)</sup> - ( أبو عِمْرانَا ) وهو ( اثْنانِ ) بَصْرِيانِ :

(١) يريد سنة ( ٣٦٠ هـ ) كما سيذكرها في نهاية كلامه .

(٢) البندار ، ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٣/١٦ ، والعبير ١٠٦/٢ .

(٣) ترجمته في السير ١٦٢/١٦ .

(٤) ترجم الخطيب في تاريخه لمحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن كنانة أبي بكر المؤدب . ولكنه أرخ وفاته نقلاً عن ابن الفرات سنة ( ٣٦٦ هـ ) . تاريخ بغداد ١٥١/٢ ( الطبعة القديمة ) و ٥٣٢/٢ ( طبعة دار الغرب ) . والذي أوقع العراقي في هذا الوهم - الذي تبعه عليه المصنف هنا - تقليده الحوض العبارة الذهبي في العبر ٣٢٣/٢ ، فإنه بعد أن أرخ وفاة هؤلاء الثلاثة سنة ( ٣٦٠ ) وأوردهم في وفياتها ، قال : « ومن غرائب الاتفاقات ، موت هؤلاء الثلاثة في سنة واحدة ، وهم في عشرِ المئة ، وأسماؤهم وأبائهم وأجدادهم ، شيء واحد » .

وفي ذات السنة أرخ وفاته في سفره العظيم "تاريخ الإسلام" . انظر: وفيات سنة ( ٣٦٠ هـ ) : ٢١٥ ( تحقيق التدمري ) .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٩٧/٣ .

(٦) ساقطة من ( م ) .

(٧) في ( ص ) : « المحدثين » .

(٨) نسبة إلى ( جَوْن ) . بطن من الأزدي . انظر : الأنساب ١٥٦/٢ .

فالأول : عبدُ الملِكِ بنُ حَبِيبٍ ، تابعيٌّ مشهورٌ .

( والآخرُ ) بكسر الخاءِ ، أي : والمتأخِرُ منهما في الطبقةِ ( مِنْ بَعْدَانَا ) بنونِ لغةٍ في بغداد<sup>(١)</sup> ، واسمُهُ : موسى بنُ سهلِ بنِ عبدِ الحميدِ ، رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وطبقتهُ .

وَمِنْ أُمَّتِهِ أَيْضاً : أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، إثنانِ<sup>(٢)</sup> .

ورابعُها : أَنْ يَتَفَقَّ الْأِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ وَالنَّسْبَةُ ، كما ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( كَذَا ) أي : من المتفقِ والمفترقِ مما هو قريبٌ من الثالثِ : ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) ، إثنانِ متقاربانِ في الطبقةِ ، و ( هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ) .

فالأولُ : القاضي أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup> .

والثاني : أبو سلمة مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ ، ضعيفٌ<sup>(٤)</sup> . وقَدِ اشْتَرَكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، وَسُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : ( ذُو اشْتِبَاهٍ )<sup>(٥)</sup> .

ولاشترَاكِهَمَا واشتَبَاهِ الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٦)</sup> تَبَعاً لِلخَطِيبِ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمَا ، وَإِلَّا فَلَهُمَا مِشَارِكُونَ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالنَّسْبَةِ ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا ، وَبَعْضُهُمْ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ النَّاطِمُ<sup>(٨)</sup> .

(١) تاريخ بغداد ٥٦/١٣ .

(٢) ذكرهما الخطيب في المتفق والمفترق ٣/٢١١٩-٢١٢٠ .

(٣) وفاته سنة ( ٢١٥ هـ ) . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/٥٣٧ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٦/٣٧١ ( ٥٩٣٦ ) .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣/١٩٩ .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٤٢ .

(٧) انظر : المتفق والمفترق ٣/١٨٨٨-١٨٨٩ .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣/١٩٩ .

وَحَامِسُهَا : أَنْ تَتَّفَقَ كَنَاهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ) بِيَاءٍ تَحْتِيَّةٍ ، وَشَيْنٍ مَعْجَمَةٍ ( لَهُمْ ) أَي : لِلْمُحَدِّثِينَ مِنْهُ ( ثَلَاثَةٌ <sup>(١)</sup> ) قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ ) أَي : بَيَّنُّوهُمْ فِي مَحَلِّهِمْ .

فَالأَوَّلُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سَالِمِ الأَسَدِيِّ الكُوْفِيِّ ، رَاوِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ ، وَقَدَّمْتُ فِي الكُفَى بَيَانَ الخِلافِ فِي اسْمِهِ ، وَالصَّحِيحَ مِنْهُ .

وَالثَّانِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ الحِمَاصِيِّ ، يَرُوي عَنِ عِثْمَانَ بْنِ شَبَّاحِ الشَّامِيِّ <sup>(٢)</sup> .

وَالثَّلَاثُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ السَّلْمِيِّ مَوْلَاهُمْ ، وَاسْمُهُ : حَسِينٌ ، يَرُوي عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ <sup>(٣)</sup> .

وَسَادِسُهَا : أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَى آبَائِهِمْ ، عَكْسُ الخَامِسِ ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ) أَي : كُلٌّ مِنْهُمْ ( ابْنُ أَبِي صَالِحِ أَتْبَاعٌ ) بِالدرجِ ( هُمْ ) .

فَالأَوَّلُ : أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ المَدَنِيِّ ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ بِنْتِ أُمَيَّةِ ابْنِ خَلْفِ الجَمْحِيِّ ، يَرُوي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَالثَّانِي : صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ ذِكْوَانَ السَّمَّانِ ، يَرُوي عَنِ أَنَسٍ .

وَالثَّلَاثُ : صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّدُوسِيِّ ، يَرُوي عَنِ عَلِيِّ ، وَعَائِشَةَ .

وَالرَّابِعُ : صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ مَهْرَانَ المَخْزُومِيِّ الكُوْفِيِّ ، يَرُوي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَلَهُمْ خَامِسٌ أَسَدِيٌّ ، يَرُوي عَنِ الشَّعْبِيِّ ذَكَرَهُ النَّاظِمُ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المتفق والمفترق ٣/٢١٢١-٢١٢٣ .

(٢) ذكره ابن الصلاح ، وقال : « حَدَّثَ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الهاشميِّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَجَعْفَرٌ غَيْرُ ثِقَّةٍ » .

معرفة أنواع علم الحديث : ٥٤١ . قال الذهبي في الميزان ٤/٥٠٣ : « لا يدرى من هو » . وانظر :

المتفق والمفترق ٣/٢١٢١-٢١٢٣ .

(٣) هو الباجدائي ، صاحب كتاب " غريب الحديث " ، توفي سنة ( ٢٠٤ هـ ) ، وعليه فهو من متقدمي

المصنفين في غريب الحديث ، ومع ذلك فلم يذكره ابن الجزري في تقدمته لكتابه " النهاية في غريب

الحديث " ، ولا استدركه عليه محققه !؟

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢٠٣ .

قَالَ : « وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، كَالْخَطِيبِ ، لِكَوْنِهِ مُتَأَخَّرَ الطَّبَقَةِ عَنِ الْأَرْبَعَةِ ،  
 وَأَيْضًا فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ : صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالْأَوَّلُ أَصْحٌ » (١) .

٩٣٣ . وَمِنْهُ مَا (٢) فِي اسْمِ فَقَطٍ وَيُشْكَلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ  
 ٩٣٤ . فَإِنَّ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ (٣) عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدُ  
 ٩٣٥ . عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانٍ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَلِكَ الثَّانِي  
 ٩٣٦ . وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا أَوْ (٤) مَذْهَبًا أَوْ (٥) بِالْيَا (٦) صِفَ

وسابعها : أن تتفق أسماءهم أو كنانهم أو نسبتهم ، كما ذكره بقوله :

(ومنه) أي : من فن (٧) المتفق والمفترق ( ما ) الاتفاق فيه ( في اسم ) ، أو كنية ،  
 أو نسبة ( فقط ) ، فيقع في السند منهم واحدٌ باسمه ، أو كنيته ، أو نسبه فقط ، مهملًا  
 من ذكر أبيه ، أو غيره ، مما يتميز به عن المشارك له فيما يرويه ، فيلبس ( ويشكل )  
 الأمر فيه .

وللخطيب فيه كتاب مفيدٌ سماه " المكمل في بيان المهمل " .

( كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا ) زائدة ( يُهْمَلُ ) من ذكر نسبة ، أو غيرها ، ويتميز ذلك  
 عند المحدثين بحسب من أطلقه .

( فَإِنَّ يَكُ ) سليمان ( ابن حَرْبٍ ، أَوْ (٨) ) بالدرج ( عَارِمٌ ) . مهملتين وبغير تنوين ، لقبٌ  
 لمحمد بن الفضل السدوسي ، شيخ البخاري ، ( قد أطلقه ، فهو ) حماد ( ابن زَيْدٍ ، أَوْ ) إن

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٣/٣ ، وانظر : التاريخ الكبير ٢٨٤/٤ الترجمة ( ٢٨٢٧ ) .

(٢) في ( فتح المغيث ) : « وما » ، وهي خطأ ؛ إذ لا يستقيم الوزن معها .

(٣) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٤) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٥) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٧) لم ترد في ( ص ) .

(٨) في ( م ) : « أو » بإثبات الهمزة .

(وَرَدُّ) حمادٌ مطلقاً، إما (عَنْ) أَبِي سَلَمَةَ موسى بنِ إِسْمَاعِيلَ (التَّبَوُّذَكِيِّ) - بفتحِ الفوقية، وضمِ الموحدة، وفتحِ المعجمة - (أَوْ) عن (عَفَّانِ) بنِ مسلمٍ الصَّفَّارِ، (أَوْ) عَنْ حَجَّاجِ (ابنِ مِنْهَالِ)، أَوْ عن هُدْبَةَ بنِ خَالِدٍ، (فَذَلِكَ) الْمُطْلَقُ هو (الثَّانِي) أي: حمادُ بنُ سَلَمَةَ، المطويُّ ذَكَرَهُ. ووصفَ بالثاني لتأخُّره عن ابنِ زيْدٍ في الذِّكْرِ باسمِ الإِشارةِ وإلا فهو أقدمُ وفاءً منه. ومثَّلَ ابنُ الصِّلاحِ <sup>(١)</sup> أيضاً لذلك بما إذا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ حَكَى عَنْ سَلَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قِيلَ فِي السَّنَدِ: عَبْدُ اللَّهِ بِمَكَّةَ، فهو ابنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ بالمدينة: فابنُ عُمَرَ، أَوْ بالكوفة: فابنُ مسعودٍ، أَوْ بالبصرة: فابنُ عباسٍ، أَوْ بخراسان: فابنُ المباركِ. ثم نَقَلَ عَنِ الخليليِّ القزوينيِّ ما يُخالفُ بعضَ ذلك <sup>(٢)</sup>.

ومثَّلَ <sup>(٣)</sup> لاتفاقِ الكنيةِ بأبي حَمَزَةَ - بجاءِ وزاي - عن ابنِ عباسٍ إذا أُطْلِقَ، ثُمَّ ذَكَرَ عن بعضِ الحفاظِ أن شعبةَ إذا أُطْلِقَ عن ابنِ عباسٍ، فهو نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضَّبَعِيُّ، وهو بجيمٍ وراءِ، وإن كان يروي عن ستةِ يروون عن ابنِ عباسٍ، كُلُّهُم بِجاءِِ وزاي؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَيَّنَّهُ.

(و) ثامنها: (مِنْهُ) أي: من فَنِّ الْمُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ (ما) الاتفاقُ فيه (في نَسَبِ) لفظاً، والافتراقُ فيه في أن ما نُسِبَ إليه أحدهما غيرَ ما نُسِبَ إليه الآخرُ. ولأبي الفضلِ محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ فيه تصنيفٌ حسنٌ: (كألْحَنَفِيِّ) حيثُ يكونُ المنسوبُ إليه: (قَبِيلاً) - بالترخيم - أي: قبيلةً، وهم بنو حنيفةَ، منهم: أبو بكرٍ عبدُ الكَبِيرِ، وأبو عليُّ عبيدُ اللَّهِ: أبناءُ عبدِ المجيدِ الحنفيِّ، رَوَى لَهُمَا الشَّيْخَانِ.

(او <sup>(٤)</sup>) بالدرج - حيثُ يكونُ المنسوبُ إليه: (مَذْهَباً) وهو مذهبُ أَبِي حَنيفَةَ التُّعْمَانِ بنِ ثابِتٍ، والمنسوبُ إلى هذا كثيرٌ.

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٥٤٣.

(٢) انظر: الإرشاد ٤٤٠/١.

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٥٤٤.

(٤) في (م): «(أو)» بإثباتِ الهمزة.

وأنت فيه مخيرٌ بين أن تقول: حَفِيَّ بلا ياءٍ قبل الفاء ، ( أو ) بالدرج ( بالياء <sup>(١)</sup> )  
 - بالقصر للوزن - قبلها ( صِف ) أي : أنسب لتكون مميزةً لهذا عن المنسوب للقبيلة .  
 وكالأملي نسبةً إلى آمل طبرستان ، وآمل جِحُونٌ ، شُهرٌ بالنسبة إليها : عبدُ الله  
 ابنُ حمادِ الأملي ، أحدُ شيوخِ البخاري .  
 ومَا ذكرَهُ العَسَّائِيُّ ثم القاضي عياضٌ من أَنَّهُ منسوبٌ إلى آمل طبرستان ، قال ابنُ  
 الصلاح : إنه خطأ <sup>(٢)</sup> .

### تَلْخِيصُ الْمَتَشَابِهِ <sup>(٣)</sup>

مِنْ فَوَائِدِهِ : الأَمْنُ مِنَ التَّصْحِيفِ ، وَظَنُّ الاثْنَيْنِ وَاحِدًا .

- ٩٣٧ . وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ التَّوَعِينِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظِيْنِ  
 ٩٣٨ . فِي الأِسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَتَّقَا  
 ٩٣٩ . فِيهِ الخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَلِيٍّ وَحَنَانَ <sup>(٤)</sup> الأَسَدِيِّ <sup>(٥)</sup>  
 ( وَلَهُمْ ) أي : المُحَدَّثِينَ ( قِسْمٌ ) آخَرُ ( مِنَ التَّوَعِينِ ) السَّابِقِينَ ( مُرَكَّبٌ ) ،  
 وَهُوَ إِمَّا ( مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ ) نَطْقًا وَخَطَأً ( فِي الأِسْمِ ) ، مَفْتَرِقٌ فِي المَسْمُومِينَ ( لَكِنَّ )  
 بالتشديدِ ( أَبَاهُ ) أي : أبا المتفقِ أَسْمَاؤُهُمَا <sup>(٦)</sup> ( اخْتَلَفَا ) نَطْقًا ، مع الاتفاقِ <sup>(٧)</sup> خَطَأً .

(١) في ( م ) : « بالياء » بإثبات الهمزة .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٤٥ .

(٣) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث : ٥٤٦ ، والإرشاد ٢/٧٤٩-٧٥٠ ، والتقريب : ١٨٩ ، والمنهل الروي : ١٣٠ ،  
 واختصار علوم الحديث : ٢٣٠-٢٣١ ، والشذا الفياح ٢/٦٩٣-٦٩٤ ، والمقنع ٢/٦٢٥ ، وشرح التبصرة  
 والتذكرة ٣/٢١٠ ، ونزهة النظر : ١٨٠-١٨٤ ، وطبعة عتر : ٧٠ ، وفتح المغيث ٣/٢٦٤-٢٦٥ ، وتدريب  
 الراوي ٢/٣٣٤-٣٣٥ ، وتوضيح الأفكار ٢/٤٩٥ .

(٤) ممنوع من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في ( أ ) و ( ب ) من متن الألفية : « الأسد » ، والصواب ما أثبت .

(٦) في ( ق ) و ( ص ) و ( م ) : « اسماءهما » والمثبت من ( ع ) .

(٧) في ( م ) : « الاتقان » !!



(أَوْ عَكْسُهُ) بَأَنْ يَتَّفِقَ الْإِسْمَانِ خَطًّا وَيَخْتَلِفَانِ نَطْقًا، وَيَتَّفِقَ اسْمَاؤُهُمَا نَطْقًا وَخَطًّا .  
 ( أَوْ نَحْوُهُ ) أَي : مَا ذُكِرَ كَأَنَّ يَتَّفِقَ الْإِسْمَانِ ، أَوْ الْكُنْيَتَانِ نَطْقًا وَخَطًّا ، وَتَخْتَلِفُ  
 نِسْبَتُهُمَا نَطْقًا ، أَوْ تَتَّفِقُ النِّسْبَةُ نَطْقًا وَخَطًّا ، وَيَخْتَلِفُ الْإِسْمَانِ أَوْ الْكُنْيَتَانِ نَطْقًا .  
 (و) قَدْ (صَنَّفَا فِيهِ الْخَطِيبُ) الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا مُفِيدًا، سَمَّاهُ<sup>(١)</sup> "تَلْخِصَ الْمُتَشَابِهِ"<sup>(٢)</sup> .  
 فَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ :

( نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، ( و ) مُوسَى ( ابْنِ عَلِيٍّ ) بِضَمِّهَا .  
 فَلأَوَّلُ جَمَاعَةٌ كُلُّهُمْ مُتَأَخَّرُونَ، مِنْهُمْ: أَبُو عَيْسَى الْحَنْتَلِيُّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ  
 الصَّوَّافُ، وَليْسَ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ ، وَلَا فِي "تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ" مِنْهُمْ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> .  
 وَالثَّانِي : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبِاحِ اللَّحْمِيِّ الْمِصْرِيِّ ، أَمِيرُ مِصْرَ .  
 فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الضَّمُّ ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ<sup>(٤)</sup> ، لَكِنِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> ،  
 وَصَاحِبُ " الْمَشَارِقِ " <sup>(٦)</sup> : الْفَتْحَ ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ مِصْرَ ، وَكَانَ هُوَ وَأَبُوهُ يَكْرَهُانِ الضَّمَّ ،  
 وَيَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا : لَا أَجْعَلُ قَائِلُهُ فِي حِلٍّ<sup>(٧)</sup> .

وَإِخْتِلَافٌ فِي سَبَبِ ضَمِّهِ ، فَقِيلَ : لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ بِمَوْلِدِ اسْمِهِ : عَلِيٍّ  
 - بِالْفَتْحِ - قَتَلُوهُ ، فَقَالَ أَبُوهُ : هُوَ عَلِيٌّ ، يَعْنِي : بِالضَّمِّ<sup>(٨)</sup> .

وَقِيلَ : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ كُلَّ عَلِيٍّ عِنْدَهُمْ : عَلِيًّا ، لِبِغْضِهِمْ عَلِيًّا عليه السلام<sup>(٩)</sup> .  
 وَثَانِي الْأَقْسَامِ :

سُرِّيْحٌ ، مِمَّهَلَةٌ ، وَجِيمٌ . وَشُرِّيْحٌ ، مِمَّعْمَةٌ ، وَحَاءٌ مِمَّهَلَةٌ .

(١) فِي ( ص ) : « اسْمَاهُ » .

(٢) طَبِعَ بِمَجْلَدَيْنِ فِي دِمَشْقَ عَنِ دَارِ طَلَّاسَ ، بِتَحْقِيقِ : سَكِينَةَ الشَّهَائِي ، ١٩٨٥ م .

(٣) انظُرْ : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢١١/٣ .

(٤) انظُرْ : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ٤٥٣/٧ - ٤٥٤ ، وَالْجَامِعَ الْكَبِيرَ لِلتِّرْمِذِيِّ ١٣٥/٢ عَقِبَ (٧٧٣) .

(٥) انظُرْ : التَّارِيخَ الْكَبِيرَ ٢٧٤/٦ ( ٢٣٨٧ ) وَ ٢٨٩/٧ ( ١٢٣٥ ) .

(٦) ١١٠/٢ .

(٧) انظُرْ : الْجَامِعَ الْكَبِيرَ لِلتِّرْمِذِيِّ ١٣٥/٢ عَقِبَ ( ٧٧٣ ) ، وَالثَّقَاتَ ١٦١/٥ .

(٨) هُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ . انظُرْ : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢١٢/٣ .

(٩) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ . انظُرْ : الثَّقَاتَ ٤٥٣/٧ - ٤٥٤ .

وَكُلُّهُمَا مِنْهُمَا ابْنُ النُّعْمَانِ ، فَالْأَوَّلُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> وَهُوَ بَغْدَادِيٌّ ، وَاسْمُ جَدِّهِ :  
مِرْوَانَ ، وَالثَّانِي كُوْفِيٌّ تَابِعِيٌّ .

وَتَالِثُهَا :

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، اثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : مُخْرَمِيٌّ - بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ - نَسَبَةٌ إِلَى  
الْمُخْرَمِ مِنْ بَغْدَادَ <sup>(٢)</sup> ، وَاسْمُ جَدِّهِ : الْمُبَارِكُ .

وَالْآخَرُ : مَخْرَمِيٌّ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - قَالَ ابْنُ مَآكُولَا :  
« لَعَلَّهُ مِنْ وَلَدِ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَهُوَ مَكِّيٌّ يَرُوي عَنِ الشَّافِعِيِّ » <sup>(٣)</sup> .

ورابعها :

أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ ثُمَّ مَوْحِدَةً - وَالسَّيْبَانِيُّ ،  
كَذَلِكَ لَكِنَّهُ مَهْمَلَةٌ .

فَالْأَوَّلُ جَمَاعَةٌ كُوْفِيُونَ ، مِنْهُمْ : سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ ، وَالْآخَرُ شَامِيٌّ اسْمُهُ : زُرْعَةُ ،  
وَكُلُّهُمَا تَابِعِيٌّ مَخْضَرٌّ .

( و ) خَامِسُهَا :

نَحْوُ : ( حَنَّانٌ ) - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْمَخْفُوفَةِ ، وَمُنْعِ صَرْفِهِ لِلْوَزْنِ - وَحَيَّانُ -  
بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ - ( الْأَسَدِيُّ ) ، كُلُّهُمَا .

فَالْأَوَّلُ نَسَبَةٌ لِبْنِي أَسَدٍ بْنِ شَرِيكٍ - بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ - بَصْرِيٌّ ، رَوَى عَنْ أَبِي عَثْمَانَ  
التَّهْدِيَّ حَدِيثًا مُرْسَلًا <sup>(٤)</sup> .

وَالثَّانِي اثْنَانِ تَابِعِيَانِ :

(١) انظر : تسمية شيوخ البخاري مما أخرج عنهم في صحيحه : ١٣٦ ( ١١٠ ) .

(٢) انظر : اللباب ٣ / ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) انظر : الإكمال ٧ / ٢٣٩ .

(٤) وحديثه الواحد هذا أخرجه أبو داود في المراسيل ( ٥٠١ ) ، والترمذي ( ٢٧٩١ ) وفي الشمائل ( ٢٢١ ) ،  
والبيهقي في شرح السنة ( ٣١٧٢ ) ، قال الترمذي عقبه في الشمائل : « ولا نعرف لحنان غير هذا  
الحديث » . وانظر بلايد تعليقنا هناك .

أحدهما: كوفي، يُكنى أبا الهَيَّاج، واسمُ أبيه حُصَيْنٌ، حديثُهُ في مسلم<sup>(١)</sup>.  
 وثانيهما: شامي، ويُعرفُ بأبي النَّضْرِ<sup>(٢)</sup>.  
 وسادسُها:

نحوُ أبي الرَّجَالِ - بكسر الراءِ وتخفيفِ الجيمِ - وأبي الرَّحَالِ - بفتح الراءِ  
 وتشديدِ المهملةِ - كُلُّ منهما أنصاريٌّ.

فالأوَّلُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مدنيٌّ حديثُهُ في "الصحيحين".  
 والثاني: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وقيل: خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وهو تابعيٌّ ضعيفٌ<sup>(٣)</sup>.  
 وَمِنْ نَحْوِ ذَلِكَ: ابْنُ عُفَيْرٍ بِالْمَهْمَلَةِ، وابْنُ عُفَيْرٍ بِالْمَعْجَمَةِ، مِصْرِيَّانِ.  
 فالأوَّلُ: سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو عَثْمَانَ الْمِصْرِيُّ.  
 والثاني: الْحَسَنُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: مَتْرُوكٌ<sup>(٤)</sup>.  
 الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ<sup>(٥)</sup>

من فوائده: الأَمْنُ من تَوْهَمِ الْقَلْبِ.

٩٤٠. وَلَهُمُ الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ

٩٤١. كَابِنِ يَزِيدِ الْإِسْوَدِ<sup>(٦)</sup> الرَّبَّانِيِّ وَكَابِنِ الْإِسْوَدِ<sup>(٧)</sup> يَزِيدَ<sup>(٨)</sup> اثْنَانِ

(١) صحيح مسلم ٦١/٣ (٩٦٩)، باب الأمر بتسوية القير.

(٢) لكن قال العراقي في شرحه ٢١٥/٣: «يعرف بجيان بن أبي النصر».

(٣) الجامع الكبير (٢٠٢٢). وهذا الحديث أعلاه العراقي في تخارجه للإحياء (١٧٠٢) بالترجم،

وللمحدث علة أخرى، وهي ضعف يزيد بن بيان.

(٤) انظر: المؤلف والمختلف ١٧١٨/٣ وفيه «منكر الحديث». وانظر: ميزان الاعتدال ٥١٧/١، والكشف

الحديث: ٩٣ (٢٢٤).

(٥) انظر في ذلك:

معرفة أنواع علم الحديث: ٥٥٠، والإرشاد ٧٤٩/٢، والتقريب: ١٨٩، والمنهل الروي: ١٣٠، واختصار

علوم الحديث: ٢٣٠، والشذا الفياح ٦٩٣/٢، والمقنع ٦٢٥/٢، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٧/٣، ونزهة

النظر: ٧٠، وطبعة عتر: ١٨٠، وفتح المغيث ٢٦٤/٣، وتدريب الراوي ٣٣٤/٢، وتوضيح الأفكار ٤٩٥/٢.

(٦) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٧) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٨) في (ب): «(ين يد)»، وهذا خطأ، صوابه ما أثبت.

(وَلَهُمْ) أي: المُحدِّثين (المُشتَبه المقلوب) ، وهو مركبٌ من متَّفِقٍ ومُختَلِفٍ، بأن يكون اسمُ أحدِ راويينِ كاسمِ أبِ الآخرِ خطأً ولفظاً، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبِ الأولِ؛ فينقلبُ على بعضِ أهلِ الحديثِ ، كما انقلبَ على البخاريِّ في " تاريخه " (١) ترجمةً مسلمِ بنِ الوليدِ المدنيِّ، فجعلهُ: الوليدَ بنَ مسلمٍ ، كالوليدِ بنِ مسلمِ الدمشقيِّ المشهورِ (٢) .  
وقد (صنَّفَ فِيهِ الحَافِظُ الخُطِيبُ) كتاباً حسناً (٣) .

وذلك (كأبْنِ يَزِيدِ الاسودِ) أي: كالأسودِ بنِ يزيدِ النَّخَعِيِّ (الربَّاني) أي : العالمِ العامِلِ المُعلِّمِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَخَالَ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ. (وَكأبْنِ الاسودِ (٤)) بالدرج (يزيد) أي: وكيزيدِ بنِ الأسودِ، وهو (اثنان): أحدهما : الخُزَاعِيُّ المكيُّ ، وَقيلَ : الكُوَيْبِيُّ، صَحَابِيٌّ وَحَدِيثُهُ فِي السُّنَنِ . وَالآخَرُ : الجُرَشِيُّ ، تَابِعِيٌّ مَخْضَرٌ ، يُكْنَى أبا الاسودِ .  
وَقَدْ يَقَعُ مَعَ ذَلِكَ تَقَدُّمٌ وَتَأخِيرٌ فِي بَعْضِ حُرُوفِ الاسِمِ المُشْتَبِه، كَأَيُّوبَ ابْنِ سَيَّارٍ، وَيَسَّارَ بْنَ أَيُّوبَ .

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (٥)

من فوائده : دفعُ توهمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نَسْبَةِ الرَّاويِ إِلَى أَبِيهِ .

٩٤٢ . وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ إِمَّا لِأَمِّ كَنِيٍّ عَفْرَاءٍ (٦)

(١) وهي في المطبوع من التاريخ ١٥٣/٨ الترجمة (٢٥٣٤) ، وانظر بلا بد تعليق العلامة اليماني على ذلك .

(٢) لم ترد في (ق) .

(٣) سماه : " رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب " .

انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢١٧/٣ ، وكشف الظنون ٨٣٠/١ .

(٤) في (م) : « (الأسود) » بإثبات الهزمة .

(٥) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث: ٥٥١، والإرشاد ٧٥١/٢-٧٥٧، والتقريب: ١٩٠-١٩١، والنهلهل الروي: ١٣٠، واختصار علوم الحديث : ٢٣١-٢٣٤ ، والشذا الفياح ٦٩٥/٢-٦٩٩ ، والمقنع ٦٢٦/٢-٦٢٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٩/٣-٢٢٤ ، ونزهة النظر : ١٩٥ ، وطبعة عتر: ٧٦، وفتح المغيث ٢٦٦/٣-٢٦٩ ، وتدريب الراوي ٣٣٦/٢-٣٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ٢٥٥، وتوضيح الأفكار ٤٩٥/٢، وظفر الأمان: ١١٢-١١٣ .

(٦) بالصرف ؛ ليستقيم روي البيت .

٩٤٣ . وَجَدَّةُ نَحْوِ ابْنِ مُنِيَّةٍ ، وَجَدُّ كَابِنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٍ <sup>(١)</sup> . وَقَدْ

٩٤٤ . يُنْسَبُ كَالْمَقْدَادِ بِالتَّبَيِّ فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

( وَكَسَبُوا ) أَي : الْمُحَدِّثُونَ ( إِلَى سِوَى الْآبَاءِ ) ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

- مَنْ نُسِبَ لِأُمِّهِ .

- وَمَنْ نُسِبَ لِجَدَّتِهِ .

- وَمَنْ نُسِبَ لِجَدِّهِ .

- وَمَنْ نُسِبَ لِمَنْ تَبَّأَهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّهَا فَقَالَ :

( إِمَّا لِأُمِّ ، كَبْنِي عَفْرَاءِ ) - بِالصَّرْفِ لِلرَّوِيِّ <sup>(٢)</sup> - وَهَمْ : مُعَاذٌ ، وَمُعَوِّذٌ ، وَعَوِّذٌ ،

وَقِيلَ : عَوْفٌ بِالْفَاءِ <sup>(٣)</sup> ، وَعَفْرَاءُ أُمَّهُمْ ، وَهِيَ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، وَأَبُوهُمْ : الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَيْضًا .

وَالثَّلَاثَةُ شَهِدُوا بَدْرًا ، وَقُتِلَ ثَانِيهِمْ وَثَالِثُهُمْ بِهَا ، وَتَأَخَّرَ أَوْلَاهُمْ إِلَى زَمَنِ عَثْمَانَ ،

وَقِيلَ : إِلَى زَمَنِ عَلِيٍّ <sup>(٤)</sup> .

وَكَبْلَالِ بْنِ حَمَامَةَ ، فَحَمَامَةُ أُمُّهُ ، وَاسْمُ أَبِيهِ : رَبَاحٌ .

وَكَإِسْمَاعِيلِ بْنِ عُكَيْتَةَ ، فَعُكَيْتَةُ أُمُّهُ ، وَاسْمُ أَبِيهِ : إِبْرَاهِيمُ .

( وَ ) إِمَّا إِلَى ( جَدَّةٍ ) دُنْيَا أَوْ عَلِيًّا ( نَحْوُ ) : يَعْلَى ( ابْنِ مُنِيَّةٍ ) صَحَابِيٍّ ، فَمُنِيَّةٌ أُمَّ

أَبِيهِ <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : أُمُّهُ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ .

وَاسْمُ أَبِي يَعْلَى : أُمِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ .

وَالْقَوْلُ بَأَنَّ مُنِيَّةَ أَبُوهُ ، وَهَمْ . حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمَشَارِقِ " <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي ( النَّفَائِسِ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) وَ ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( ج ) : « جَمَاعَاتٌ » . وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ مَعَهَا .

(٢) فِي ( م ) : « لِلْوِزْنِ » ، وَفِي ( ق ) : « لِلْوِزْنِ لِلرَّوِيِّ » .

(٣) وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ٤١/٣ ( ٦٠٨٦ ) .

(٤) انظُر : طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٤٩٢/٣ ، وَالِاسْتِيعَابُ ٣٣١/٣ ، وَالِإِصَابَةُ ٤٢٨/٣ .

(٥) فِي قَوْلِ الزَّبِيرِ بْنِ بَكَارٍ . انظُر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥٥٣ .

(٦) ٣٩٦/١ .

( و ) إما إلى ( جَدُّ ) أدنى ، أو أعلى ، ( كَابِنِ جُرَيْجٍ ، وَجَمَاعَةٍ <sup>(١)</sup> ) ، كَابِنِ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .  
 إِذَا الْأَوْلَى : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ .  
 وَالثَّانِي : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ <sup>(٢)</sup> .  
 وَالثَّلَاثُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ .  
 وَالرَّابِعُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى .  
 وَالخَامِسُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ، كَمَا مَرَّ .  
 وَمَنْ ذَلِكَ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » <sup>(٣)</sup> .  
 وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ : « أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » <sup>(٤)</sup> .

( وَقَدْ يُنْسَبُ ) الشَّخْصُ ( كَالْمُقَدَّادِ ) بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوثَ إِلَى رَجُلٍ ( بِالتَّبَنِيِّ ، فَلَيْسَ ) الْمُقَدَّادُ ( لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ ) أَي : لَيْسَ بِابْنِ لَهُ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي حِجْرِهِ فَنُسِبَ إِلَيْهِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ : عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ الْكِنْدِيِّ .  
 وَكَالْحَسَنِ <sup>(٥)</sup> بْنِ دِينَارٍ ، أَحَدِ الضُّعَفَاءِ ؛ فَدِينَارٌ إِنَّمَا هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ : وَأَصْلُ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي ( م ) : « وَجَمَاعَاتٍ » .

(٢) أَشَارَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ ١٧ / ٣٧٤ إِلَى أَنَّ الْحَيْمَ مِثْلُ ، فَيَقَالُ : بِالضَّمِّ ، وَبِالْفَتْحِ ، وَبِالْكَسْرِ ، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنُّوْيِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ . انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥٥٤ ، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٢٧/٢ ، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ( ٤١٠٤ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧/٤ ( ٢٨٦٤ ) ، وَ ٣٩/٤ ( ٢٨٧٤ ) ، وَ ٥٢/٤ ( ٢٩٣٠ ) ، وَ ٨١/٤ ( ٣٠٤٢ ) وَ ١٩٤/٥ ( ٤٣١٥ ) ، وَ ١٩٥/٥ ( ٤٣١٧ ) ، وَ مُسْلِمٌ ١٦٨/٥ ( ١٧٧٦ ) ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ مَخْرَجٌ بِتَوْسِعٍ فِي كِتَابِ الشَّمَاثِلِ ( ٢٤٥ ) .

(٤) لَعَلَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : ... الْحَدِيثُ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ( ٤٨٥ ) ، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١٨/١ ( ٤٦ ) وَ ٣ / ٢٣٥ ( ٢٦٧٨ ) ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣١/١ ( ١١ ) .

(٥) فِي ( م ) : « وَالحسن » .

(٦) انظُرْ : تَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ ( رِوَايَةُ الدُّورِيِّ ) ١١١/٤ ( ٣٤١٤ ) ، وَأَحْوَالَ الرِّجَالِ لِلْحَوْزِجَانِيِّ : ١٠١ ( ١٥٢ ) ، وَالمَجْرُوحِينَ ٢٣٢/١ ، وَالضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ لِلْعَقِيلِيِّ ٢٢٢/١ . وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَجَعَلَ دِينَارًا أَبَاهُ ، وَوَأَصْلًا جَدَّهُ . انظُرْ : المَجْرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ١١/٣ ، وَشَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢٢٣/٣ .

## الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ (١)

هذا قريبُ الشبهِ مما قبله :

- ٩٤٥ . وَتَسْبُوا لِعَارِضِ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو  
٩٤٦ . كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا ، وَخَالِدٌ بِحَدَاءِ جُعِلُ  
٩٤٧ . جُلُوسُهُ ، وَمَقْسَمٌ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسِمٌ

( وَتَسْبُوا ) أي : الْمُحَدِّثُونَ بِعَضِّ الرَّوَاةِ لِمَكَانٍ كَانَتْ بِهِ وَقَعَةٌ ، أَوْ لِبَلَدٍ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، أَوْ صَنْعَةٍ ، أَوْ صِفَةٍ ، أَوْ وِلَاةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، مِمَّا لَيْسَ ظَاهِرُهُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ تِلْكَ النَّسَبَةِ مُرَادًا ، بَلِ النَّسَبَةُ فِيهِ ( لِعَارِضٍ ) .

فَالأَوَّلُ : ( كَالْبَدْرِيِّ ) لِمَنْ ( نَزَلَ ) أي : سَكَنَ ( بَدْرًا : عُقْبَةُ ) أي : كَعُقْبَةَ ( بِنُ عَمْرٍو ) أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْبَدْرِيِّ ، الصَّحَابِيِّ .

فإنَّهُ إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ (٣) ، لَكِنْ عَدَّهُ الْبَحَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " ، فَيَمُنْ شَهْدَهَا (٤) .

(١) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث: ٥٥٥، والإرشاد ٧٥٨/٢-٧٦١، والتقريب: ١٩١-١٩٢، والمنهل الروي: ١٣١، واختصار علوم الحديث: ٢٣٤-٢٣٦، والشذا الفياح ٧٠٠/٢-٧٠٢، والمقنع ٦٣٠/٢-٦٣١، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٤/٣-٢٢٨، ونزهة النظر: ١٩٦، وطبعة عتر: ٧٦، وفتح المغيث ٢٧٠/٣-٢٧٣، وتدريب الراوي ٣٤٠/٢-٣٤١، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ٢٥٧، وتوضيح الأفكار ٤٩٦/٢-٤٩٧، وظفر الأمان: ١١٤ .

(٢) في ( م ) : « ابن » .

(٣) كالزهري ، ومحمد بن إسحاق ، والواقدي ، ويحيى بن معين ، وإبراهيم الحربي ، وبه جزم المعافي . انظر: تاريخ بغداد ١٥٨/١ ، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) ١٤٩/٣ (٦٣٤) ، والأنساب ٣٠٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٤/٣ .

(٤) الجامع الصحيح ١١٢/٥ كتاب المغازي باب رقم ( ١٣ ) ، وكذا ذكر مسلم في الكنى ٧٧٨/١ ( ٣١٦٩ ) . وانظر : فتح الباري ٣١٨/٧-٣١٩ ، والإصابة ٢٤/٧-٢٥ .

والثاني : كإسماعيل بن مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ ، نُسِبَ إِلَى مَكَّةَ ؛ لِإِكْتَارِهِ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا  
لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْمَجَاوِرَةِ ، لَا أَنَّهُ مِنْهَا .

والثالث : كَمَنْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - أَبُو الْمُعْتَمِرِ  
( سُلَيْمَانَ ) بْنُ طَرْحَانَ ، نُسِبَ إِلَى بَنِي تَيْمٍ ؛ لِأَنَّهُ ( نَزَلَ تَيْمًا ) أَي : فِي تَيْمٍ ، لَا أَنَّهُ مِنْهُمْ ،  
وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي مُرَّةَ ، كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " (١) .

( و ) الرَّابِعُ : جَمَعَ ، مِنْهُمْ : ( خَالِدٌ ) هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْبَصْرِيُّ ، الْمَعْرُوفُ  
( بِحِذَاءِ ) - بِمِهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مَعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَبِالْمَدِّ - وَوُصِفَ بِالْحِذَاءِ لِنَسَبِيَّتِهِ (٢) إِلَى  
رَجُلٍ يَحْدُو النَّعَالَ حَيْثُ ( جُعِلَ جُلُوسُهُ ) عِنْدَهُ ، لَا لِأَنَّهُ كَانَ حِذَاءً ، فَإِنَّهُ مَا حَذَا  
نِعْلًا قَطُّ (٣) .

وقيل : سَبَبُ وَصْفِهِ بِذَلِكَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَحْذُ عَلَى هَذَا النَحْوِ (٤) .  
والخامس : نَحْوُ زَيْدِ الْفَقِيرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَشْكُو فَقَارَ ظَهْرِهِ (٥) .  
( و ) السَّادِسُ : جَمَعَ ، مِنْهُمْ : ( مِقْسَمٌ ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ - ( لَمَّا لَزِمَ  
مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ ) بْنِ عَبَّاسٍ ( مَوْلَاهُ ، وَوَسِيمٌ ) أَي : وَوَصِفَ بِأَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٦) :  
لِلزُّومِ مَجْلِسَهُ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ (٧) .

(١) ٢٠/٤ ( ١٨٢٨ ) .

(٢) فِي ( ص ) : « نَسْبَةٌ » .

(٣) وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ كَاتِبِ الْوِاقِدِيِّ . انظُرْ : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٢٥٩/٧ ،

والتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٧٤/٣ ( ٥٩٢ ) .

(٤) وَهُوَ قَوْلُ فَهْدِ بْنِ حِيَانَ . انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٢٦/٣ ، وَنَزْهَةُ الْأَلْبَابِ ١٩٧/١ ( ٧١١ ) .

(٥) انظُرْ : الْمَقْنَعُ ٦٣١/٢ ، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ( ٧٧٣٣ ) .

(٦) فِي ( م ) : « عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ » .

(٧) انظُرْ : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٢٩٥/٥ ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣٣/٨ ( ٢٠٥٧ ) .



## المُهَمَّاتُ (١)

أي : مَعْرِفَةٌ مِنْ أُنْهَمَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ إِسْنَادِهِ ، وَفَائِدَتُهَا : زَوَالُ الْجَهَالَةِ ، لِاسْمِ الْجَهَالَةِ الَّتِي يُرَدُّ مَعَهَا الْحَدِيثُ ، حَيْثُ يَكُونُ الْإِهْمَامُ فِي الْإِسْنَادِ (٢) .  
وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ (٣) الْخَطِيبُ (٤) وَغَيْرُهُ (٥) .

- ٩٤٨ . وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّ (٦) كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا  
٩٤٩ . وَمَنْ رَقِيَ سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ رَاقٍ أَبُو سَعِيدٍ الْخُذْرِيَّ  
٩٥٠ . وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ ، زَوْجَتِهِ ، ابْنِ أُمِّهِ  
( وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ ) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ( مَا لَمْ يُسَمَّ ) مِنْ أَسْمَى ( كَامْرَأَةٍ )  
سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا ( فِي الْحَيْضِ ) ، فَقَالَ لَهَا : « نَحْذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ...  
الْحَدِيثُ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٧) .

(١) انظر في ذلك :

- معرفة أنواع علم الحديث : ٥٥٧ ، والإرشاد ٧٦٢/٢-٧٦٨ ، والتقريب : ١٩٢-١٩٣ ، والمنهل  
الروي : ١٣٦ ، واختصار علوم الحديث : ٢٣٦-٢٣٧ ، والشذا الفياح ٧٠٣/٢-٧١٢ ، والمنع  
٦٣٢-٦٤٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٨/٣-٢٣٧ ، وفتح المغيث ٢٧٤/٣-٢٧٨ ، وتدريب الراوي  
٣٤٢/٢-٣٤٨ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٥٨ ، وتوضيح الأفكار ٤٩٧/٢-٤٩٨ .  
(٢) قال الحافظ ابن كثير : « وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شيء  
يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم ، وأهم ما فيه ما رفع إماماً ما في إسناد ، كما إذا ورد في سند : عن  
فلان بن فلان ، أو : عن أبيه ، أو : عمه ، أو : أمه ، فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا  
هو ثقة أو ضعيف ، أو ممن ينظر في أمره . فهذا أنفع ما في هذا النوع » . اختصار علوم الحديث ٦٥٢/٢ .  
(٣) في ( م ) : « فيه » .  
(٤) كتاباً وسماه : " الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة " . طبع .  
(٥) كالحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي واسم كتابه : " الغوامض والمهمات " ، وكالحافظ أبي القاسم بن  
بشكوال واسم كتابه : " غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة " . والثاني مطبوع  
متداول ، والأول مخطوط . انظر : الفهرس الشامل للتراث الإسلامي ١١٣٥/٢ .  
(٦) في ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) : « يسما » .  
(٧) صحيح البخاري ٨٥/١ (٣١٤) و ٨٦/١ (٣١٥) و ٩/١ (٧٣٥٧) ، وصحيح مسلم ١٧٩/١ (٣٣٢)  
(٦٠) من حديث عائشة .

( وَهِيَ ) كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : ( أَسْمَا ) <sup>(١)</sup> . وَاخْتُلِفَ فِي نَسَبِهَا :  
 فَقِيلَ : هِيَ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٢)</sup> .  
 وَقِيلَ : بِنْتُ شَكَلٍ ، وَهُوَ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> .  
 قَالَ النَّاطِمُ : « وَهُوَ الصَّوَابُ » <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَبْهَمَاتِهِ : « يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ  
 الْقِصَّةُ جَرَتْ لِلْمَرَاتِينَ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ مَجْلِسَيْنِ » <sup>(٥)</sup> .  
 ( و ) كَ ( مَنْ رَفَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ رَاقٍ ) أَي : وَالرَّاقِي هُوَ ( أَبُو ) <sup>(٦)</sup> ، وَفِي نُسَخٍ <sup>(٧)</sup> :  
 « أَبِي » أَي : مُسَمَّى <sup>(٨)</sup> بِأَبِي ( سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) .  
 وَلَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : « إِنْ نَأَسَا » <sup>(٩)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَقَالُوا لَهُمْ :  
 هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنْ سَيِّدَ الْحَيِّ <sup>(١٠)</sup> لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ . فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ  
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَّ الرَّجُلُ ... الْحَدِيثُ <sup>(١١)</sup> .

(١) صحيح مسلم ١ / ١٧٩ - ١٨٠ حديث (٣٣٢) (٦١) .

(٢) وبه قال الخطيب . انظر : الأسماء المبهمة : ٢٨-٢٩ .

(٣) سبق تحريجه . وهذا ما قال به ابن بشكوال ، وصوبه العراقي .

وانظر : غوامض الأسماء المبهمة ١/٤٦٩-٤٧١ ، وشرح صحيح مسلم ١/٦٣٠ ، وشرح التبصرة

والتذكرة ٣/٢٣٠ ، وفتح الباري ١/٤١٥ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢٣٠ .

(٥) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : ٥٦٣ (١١٣) .

(٦) في ( ص ) : « أَبِي » .

(٧) في ( ع ) و ( ق ) : « نَسَخَةٌ » .

(٨) في ( ق ) : « وَيَسْمَى » .

(٩) في ( ق ) : « أَنْأَسَا » .

(١٠) في ( ق ) : « الْقَوْمُ » .

(١١) صحيح مسلم ٧/١٩ (٢٢٠١) و٧/٦٥ (٢٢٠١) و٧/٢٠ (٢٢٠١) (٦٥) (٦٦) ، وأخرجه أيضاً البخاري

٣/١٢١ (٢٢٧٦) و٦/٢٣١ (٥٠٠٧) و٧/١٧٠ (٥٧٣٦) و٧/١٧٣ (٥٧٤٩) ، وأبو داود (٣٤١٩) ،

وابن ماجه (٢١٥٦) ، والترمذي (٢٠٦٣) و (٢٠٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٣) .

(وَمِنْهُ) أي: من المبهَم (نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ)، كَابِنِ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ - بِكَسْرِ الْمِيمِ  
 وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَمَعْمَلَةٍ - هُوَ زَيْدٌ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ يَزِيدٌ<sup>(١)</sup> .  
 وَمِنْهُ : نَحْوُ (عَمَّةٍ) أَي : عَمِّ فُلَانٍ ، كَرِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ هُوَ قُطْبَةُ بْنُ  
 مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> ، وَكَرَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ بَعْضِ عُمَمَاتِهِ ، هُوَ ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup> .  
 وَمِنْهُ : نَحْوُ (عَمَّتَيْهِ) ، كَحَصِينِ بْنِ مِحْصَنِ ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ ، هِيَ : أَسْمَاءُ<sup>(٤)</sup> .  
 وَمِنْهُ : نَحْوُ (زَوْجَتَيْهِ) ، كَخَيْرِ : جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ ، هِيَ : تَمِيمَةُ بِنْتُ  
 وَهَبٍ بِالْتَكْبِيرِ ، وَقِيلَ : تَمِيمَةُ بِالتَّصْغِيرِ ، وَقِيلَ : سُهَيْمَةُ<sup>(٥)</sup> .  
 وَمِنْهُ : زَوْجُ فُلَانَةٍ ، كَخَيْرِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : أَمَّا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ<sup>(٦)</sup> زَوْجِهَا بِلِيَالٍ ،  
 هُوَ : سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ<sup>(٧)</sup> .  
 وَمِنْهُ : نَحْوُ (ابْنِ أُمِّهِ) ، كَخَيْرِ أُمِّ هَانِيٍّ : أَنَّهَا قَالَتْ : « زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلُ  
 رَجُلًا أَجْرَتْهُ... الْحَدِيثُ » . هُوَ : أَخُوهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -<sup>(٨)</sup> .  
 وَنَحْوُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ، أَوْ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ،  
 وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup> ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١٠)</sup> الْأَوَّلَ ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١١)</sup> عَنِ الْجُمْهُورِ الثَّانِي .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣١/٣-٢٣٢ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٣/٣ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٣/٣ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٣/٣ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٥/٣ .

(٦) لم ترد في ( م ) .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٦١ .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٥/٣-٢٣٦ .

(٩) انظر : التاريخ الكبير ٧/٥ ( ١٢ ) .

(١٠) انظر : الثقات ٢١٤/٣ .

(١١) انظر : الاستيعاب ٣٧٠/٢ ، ٥٠١ .

## تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ (١)

(تواريخ الرواة) ولادة ووفاة وستاً ، ( والوفيات ) رواة وغيرهم ، فينبههما

عموم وخصوص من وجه .

والتاريخ : التعريف بوقت، يُضَبَطُ به ما يُراد ضَبَطُهُ من نحو ولادة ووفاة .  
وفائدته : معرفة كذب الكذابين (٢) .

والوفيات : جَمْعُ وفاة ، وكثيراً ما يُقالُ : « فلانُ المتوفى » ، وهو بفتح الفاء ،  
ويجوزُ كسرُها على معنى أنه مستوف أجله . ويدلُّ له قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
مِنْكُمْ ﴾ (٣) بفتح الياء ، على قراءة تُقِلَّتْ عن علي (٤) ، أي : يستوفون آجالهم .

- ٩٥١ . وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذُووهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا  
٩٥٢ . فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصَّدِّيقُ كَذَا عَلِيٍّ وَكَذَا الْفَارُوقُ  
٩٥٣ . ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّتِّينَا وَفِي رَيْعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا  
٩٥٤ . سَنَةَ إِخْدَى عَشْرَةٍ ، وَقَبِضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا

(١) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ٢٠٢ - ٢١٠ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٦٢ ، والإرشاد ٧٦٩/٢ - ٧٨١ ،  
والتقريب : ١٩٤ - ١٩٧ ، والمنهل الروي ١٤٥ ، واختصار علوم الحديث : ٢٣٧ - ٢٤٢ ، والشذا  
الفياح ٧١٣/٢ - ٧٣٨ ، والمقنع ٦٤٤/٢ - ٦٥٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/٣ ، وفتح المغيـث  
٢٨٠/٣ - ٣١٣ ، وتدريب الراوي ٣٤٩/٢ - ٣٦٧ ، وشرح ألفية السيوطي على ألفية العراقي : ٢٦٢  
، وتوضيح الأفكار ٤٩٨/٢ - ٥٠٠ ، وظفر الأمامي : ١٠٤ ، وتوجيه النظر ٤٥٨/١ - ٤٥٩ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير مبيناً فائدة هذا النوع : « ليعرف من أدركهم ممن لم يدر كهم ، من كذاب أو  
مدلس ، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك » . اختصار علوم الحديث ٦٥٣/٢ . وقال حفص بن غياث : « إذا  
أقمت الشيخ فحاسبوه بالسنتين » . الكفاية : (١٩٣ ، ١١٩ هـ) .

قال الحافظ العراقي : « السنين بفتح النون المشددة ثنية سن ، وهو العمر » . شرح التبصرة والتذكرة  
٥٦٣/٣ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

(٤) وكذا نقلت عن عاصم والمفضل . انظر : معجم القراءات القرآنية ١٨٠/١ .

٩٥٥ . وَلِثَلَاثَ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرُ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدْرُ  
 ٩٥٦ . عَادَ بَعَثْمَانُ ، كَذَاكَ بَعْلِي فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزْلِيِّ  
 ( وَوَضَعُوا التَّارِيخَ ) لِيخْتَبِرُوا بِهِ مِنْ جَهَلُوا حَالَهُ صِدْقًا وَعَدَالَةً ، ( لَمَّا كَذَبَا  
 ذُووَهُ ) أَي : أَصْحَابُ الْكُذْبِ ( حَتَّى بَانَ ) أَي : ظَهَرَ بِهِ كَذِبُهُمْ ، ( لَمَّا حُسِبَا ) سُنُّهُمْ  
 وَسِنَّ مَنْ زَعَمُوا لِقِيَّهِمْ لَهُ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الثَّوْرِيُّ : « لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرَّوَاةُ الْكُذْبَ ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ » (١) .  
 وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْوَفِيَّاتِ جَمَاعَاتٌ (٢) ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْبَاقِي بَنُ  
 قَانِعِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَحْمَدَ بَنُ رِبِيعَةَ بَنُ زَبْرَ الْبَغْدَادِيِّ ، الدَّمَشْقِيُّ .  
 وَقَدْ بَدَأَ بَيَانِ سِنِّ جَمَاعَةٍ مَبْتَدَأُ مِنْهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ( فَاسْتَكْمَلَ (٣) النَّبِيُّ ، وَ )  
 أَبُو بَكْرٍ ( الصَّدِيقُ ) ، وَ ( كَذَا عَلِيٌّ ) بَنُ أَبِي طَالِبٍ ، ( وَكَذَا ) عُمَرُ بَنُ الْخَطَّابِ  
 ( الْفَارُوقُ ) سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . أَي : اسْتَكْمَلَ كُلُّ مَنْهُمْ  
 ( ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِينَ ) أَي : ثَلَاثَةَ وَسِتِينَ عَامًا ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (٤) .  
 وَقِيلَ فِي النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ عَاشَ سِتِينَ (٥) ، وَقِيلَ : خَمْسًا وَسِتِينَ (٦) ،

(١) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ومن طريقه الخطيب في الكفاية :  
 ( ١٩٣ ت ، ١١٩ هـ ) .

(٢) في ( ع ) : « جماعة » .

(٣) في ( م ) : « استكمل » .

(٤) قال الحافظ العراقي : « فالصحيح في سنه ﷺ أنه : ثلاث وستون سنة ، وهو قول عائشة ، ومعاوية ،  
 وجرير بن عبد الله البجلي ، وابن عباس ، وأنس - في المشهور عنهما - ... وبه قال من التابعين ومسند  
 بعدهم : ابن المسيب ، والقاسم ، والشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ،  
 ومحمد بن إسحاق ، وصححه ابن عبد البر والجمهور » . شرح التبصرة والتذكرة ٢٤١/٣ .

(٥) وبه قال أنس بن مالك - في الرواية الأخرى عنه - وروي عن فاطمة بنت النبي ﷺ ، وهو قول عروة بن  
 الزبير ، ومالك بن أنس . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤١/٣ .

(٦) وهو ما رواه ابن سعد ٢/٣١٠ ، وابن أبي شيبعة (٣٦٥٣٦) ، وأحمد ١/٢٢٣ و٢٦٦ و٢٧٩ و٢٩٤ و٣١٢ و  
 ٣٥٩ ، ومسلم ٧/٨٩ (٢٣٥٣) ، والترمذي (٣٦٥٠) ، وفي الشمائل (٣٨١) ، وأبو يعلى (٢٤٥٢) و(٢٦١٤) ،  
 والطحاوي في شرح المشكل (١٩٤٤) ، والطبراني في الكبير (١٢٨٤٣) و(١٢٨٤٤) من حديث عمار بن  
 أبي عمار مولى بني هاشم ، قال : سمعت ابن عباس يقول : توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين =

وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَقِيلَ فِي الصَّدِّيقِ : إِنَّهُ عَاشَ خَمْسًا وَسِتِينَ <sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا <sup>(٣)</sup> .

وَقِيلَ فِي الْفَارُوقِ : إِنَّهُ عَاشَ سِتِينَ <sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : خَمْسًا وَخَمْسِينَ <sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

= وهذه رواية شاذة تفرد بها عمار بن أبي عمار، وأخطأ فيها فإن المتقين من أصحاب ابن عباس رَوَوْا عنه أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين منهم عكرمة بن عمار وعمرو بن دينار وعروة بن الزبير وغيرهم . وقد ساق البخاري في تاريخه الصغير ٢٧/١-٢٩، رواياتهم ، ثم ساق رواية عمار، وقال: «ولا يتابع عليه ، وكان شعبة يتكلم في عمار». وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٧/٥: «ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية». وكذلك قد سبقه إلى مثل هذا البيهقي في دلائل النبوة ٧/٢٤١، فقد قال: «ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح فهم أوثق وأكثر». وانظر : بلا بد كتابنا كشف الإيهام الترجمة ( ٤٠٥ ) .

(١) فقيل : اثنتين وستين . وبه قال قتادة . انظر : سير أعلام النبلاء ( قسم السيرة ) ٤٧٦/٢ .

(٢) حكاه ابن الجوزي . كما نقله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢٤٣ .

قلنا : وهو مخالف لما جزم به ابن الجوزي في صفوة الصفوة ١/١١٢ .

(٣) وهذا قول ابن حبان في كتاب " الخلفاء " على ما نقله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢٤٣ .

وانظر : ما يقارب هذا القول في الثقات ٢/١٩٤ لابن حبان .

قلنا : وإنما لم يُعدَّ ذكر القول الراجح ؛ لأنه محكي في النظم مجملًا . وهو أنه توفي عن ثلاث وستين سنة ،

وقد صح هذا عن معاوية وأنس ، وهو قول الأكثرين ، وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وغيرهم . انظر :

صفة الصفوة ١/١١٢ ، والعبر ١/١٣ ، والكاشف ١/٥٧٣ ( ٢٨٥٠ ) ، وشرح التبصرة والتذكرة

٣/٢٤٢-٢٤٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ٧٦ .

(٤) وبه جزم ابن قانع في " الوفيات " . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢٤٣ .

(٥) قال السخاوي : « وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ » . فتح المغيث ٣/٢٤٢ . ولم نقف على تسمية

هذا البعض .

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٣٩ ( ١٩٥٢ ) ، وفي الصغير ١/٤٦٦ عن ابن عمر ، وبه جزم ابن

حبان في كتاب " الخلفاء " له . كما في شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢٤٤ ، ولم نقف على كتاب الخلفاء

- وهو قطعاً غير كتاب الخلفاء الذي في المجلد الثاني من ثقاته إذ قال في ٢ / ٣١٣ ما نصه : « قد ذكرت

كيفية هذه القصة - يعني : قتل الحسين - وباليتها ( كذا ) في أيام بني أمية وبني العباس في كتاب الخلفاء »

- ووقع في الثقات ٢/٢٤١ : « خمسة وستون سنة » .

وتوقفَ شيخنا في تصحيح الأول ، بل مالَ إلى ترجيح أنه عاشَ سبعاً ، أو ثمانياً وخمسين . قال : لأنه أخيرَ عن نفسه بذلك <sup>(١)</sup> .

وقيلَ في عليٍّ : إنه عاش ثلاثاً ، أو أربعاً وستين <sup>(٢)</sup> ، وقيلَ : اثنين وستين <sup>(٣)</sup> ، وقيلَ : سبعاً وخمسين <sup>(٤)</sup> ، وقيلَ : غيرُ ذلك <sup>(٥)</sup> .

ثم بينَ وفياتِ هؤلاء ، وغيرهم ، ممن يأتي ، فقال :

( وفي ) شهرِ ( ربيع ) الأولِ ( قد قضي ) أي : ماتَ النبي ﷺ ( يقيناً ) أي :

قطعاً ، والقولُ : بأنه ماتَ في شهرِ رمضانَ شاذٌّ <sup>(٦)</sup> ، وماتَ يومَ الاثنينِ ( سنةً إحدَى عشرةً ) - بإسكان المعجمة في لغة <sup>(٧)</sup> - من الهجرة ، والجمهورُ على أنه ماتَ لاثنتي عشرةَ ليلةً خلَّتْ من الشهرِ <sup>(٨)</sup> ، وقيلَ : في مستهله <sup>(٩)</sup> ، وقيلَ : لليلتينِ خلتا منه <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٤٤١/٧ .

(٢) وهذان القولان رويَا عن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين .

انظر : التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ ، وتاريخ دمشق ٥٧٠/٤٢ ، وتهذيب الكمال ٤٦١/٥ .

(٣) وبه جزم ابن حبان في كتاب " الخلفاء " . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٤/٣ .

قلنا : وهو كذلك في ثقافته ٣٠٣/٢ . ولكن وقع بعده بسطرين أنه ابن ثلاث وستين !!! فلا ندري مسن أين أتى ذلك ؟؟

(٤) قال العراقي : « وبه صدرَ ابن قانع كلامه ، وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف » . شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٤/٣ .

قلنا : وفي صفوة الصفوة ١٣٩/١ تقدم القول الأصح ( ثلاث وستين ) . وانظر : تهذيب الكمال ٢٦١/٥ ( ٤٦٧٨ ) .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٤/٣ .

(٦) عني به رواية البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رضي الله عنه توفي حادي عشر شهر رمضان . انظر : فتح المغيث ٢٤٣/٣ .

(٧) وهي لغة أهل الحجاز ، وبالكسر في لغة أهل نجد . انظر : لسان العرب ٥٦٨/٤ ( عشر ) ، والصحاح ٧٤٦/٢ ( عشر ) .

(٨) وبه جزم ابن إسحاق ، ومحمد بن سعد ، وسعيد بن عفير ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وابن الصلاح ، والنسوي ، والذهبي ، وصححه ابن الجوزي ، وبه صدر المزي كلامه . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٥/٣ .

(٩) قاله موسى بن عقبة ، وجزم به ابن زبير في وفياته ، ورواه أبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان " عن الليث بن سعد . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٥/٣ .

(١٠) وهو قول سليمان التيمي ، ومحمد بن قيس . انظر : المصدر السابق .

واستشكل<sup>(١)</sup> ما عليه الجمهور من جهة أن الوقفة في ذي الحجة كانت يوم الجمعة، وأول ذي الحجة كان يوم الخميس؛ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين، لا بتقدير كمال الأشهر الثلاثة، ولا بتقدير نقصها، ولا نقص بعضها<sup>(٢)</sup>.

وأجيب<sup>(٣)</sup>: بأنه يحتمل أن الأشهر كاملة، وأن رؤية هلال ذي الحجة لأهل مكة ليلة الخميس، ولأهل المدينة ليلة الجمعة؛ فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة. ثم رجعوا إلى المدينة، فأرخوا برؤية أهلها؛ فكان أول ذي الحجة الجمعة، وأخيره السبت، فيلزم أن يكون أول ربيع الخميس؛ فيكون ثاني عشر الاثنين.

واختلف أيضاً في ابتداء مرضيه، وفي مدته، وفي وقت<sup>(٤)</sup> وفاته من يومه، وفي وقت دفنه.

فالأول: يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت<sup>(٥)</sup>، وقيل: يوم الأربعاء<sup>(٦)</sup>. والثاني: ثلاثة عشر يوماً<sup>(٧)</sup>، وقيل: أربعة عشر<sup>(٨)</sup>، وقيل: اثنا عشر<sup>(٩)</sup>، وقيل: عشرة<sup>(١٠)</sup>.

(١) استشكله العلامة السهيلي في الروض الأنف ٤/٤٣٩.

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢٤٦: «وهذا التفصيل لا محيص عنه». وبنحوه قال في التقييد والإيضاح: ٤٣٣.

(٣) هذا الجواب للحافظ ابن كثير. انظر: البداية والنهاية ٥/١٩٤-١٩٥، ونسبه السخاوي في فتح المغيث ٣/٢٤٤ إلى الشرف ابن البارزي وابن كثير.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) حكاهما السخاوي عن الخطابي على الشك. فتح المغيث ٣/٢٤٥.

(٦) وبه قال أبو أحمد الحاكم الكبير، وابن حبان، وابن عبد البر.

انظر: الثقات ٢/١٣٠، والاستيعاب ١/٣٤، وفتح المغيث ٣/٢٤٥.

(٧) وبه قال الأكثر.

(٨) في (م) زيادة: «يوماً» ولم ترد في شيء من النسخ الخطية.

(٩) وهذان القولان في الروضة. كما قال السخاوي في فتح المغيث ٣/٢٤٥.

(١٠) في (م) زيادة: «أيام». ولم ترد في شيء من النسخ الخطية.



والثالثُ : الضُّحَى ، وفي " الصَّحِيحَيْنِ " ما يدلُّ على أَنَّهُ آخِرُ الْيَوْمِ .  
 و<sup>(١)</sup> جَمَعَ النَّاطِمُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَرَادَ أَوَّلَ النِّصْفِ الثَّانِي ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الضُّحَى ،  
 وَهُوَ مِنْ <sup>(٢)</sup> آخِرِ النَّهَارِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِخَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup> .  
 وَالرَّابِعُ : قِيلَ : سَاعَةٌ <sup>(٤)</sup> وَفَاتِهِ ، وَهِيَ حِينَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : لَيْلَةُ  
 الْثَلَاثَاءِ <sup>(٦)</sup> . وَقِيلَ : عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ <sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ ، وَقِيلَ : يَوْمُهُ <sup>(٨)</sup> .  
 ( وَقَبْضًا ) أَي : مَاتَ ( عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ) مِنَ الْمَهْجَرَةِ ( التَّالِي ) لَهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ  
 فِيمَا مَرَّ ، وَفِي الْوَلَايَةِ وَالْوَفَاةِ ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ( الرِّضَا ) أَي : الْمَرِضِيُّ فِي جُمَادَى  
 الْأُولَى <sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ <sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، لِلَيْلَةِ خَلَّتْ مِنْهُ <sup>(١١)</sup> .

= وهذا القول رواه البيهقي في "دلائل النبوة" عن سليمان التيمي بإسناد صحيح كما قال الحافظ العراقي .

انظر : دلائل النبوة ٢٣٤/٧ ، شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٦/٣ ، والتقيد والإيضاح : ٤٣٤-٤٣٥ .

(١) في ( م ) زيادة : « قد » ولا وجود لها في بقية النسخ .

(٢) في ( م ) : « في » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٨/٣ ، والتقيد والإيضاح : ٤٣٥ .

(٤) في ( م ) : « ساعة » .

(٥) نقل السخاوي عن الحاكم أنه قال في الإكليل : أنه أصح الأقوال وأثبتها . انظر : فتح المغيث ٢٤٥/٣ .

(٦) رواه سيف عن هشام ، عن أبيه ، وحكاه الحاكم . انظر : فتح المغيث ٢٤٥/٣ .

(٧) رواه البيهقي عن ابن عباس . وانظر : فتح المغيث ٢٤٥/٣ .

(٨) يعني يوم الأربعاء ، وانظر : فتح المغيث ٢٤٦/٣ .

(٩) وهو قول الواقدي ، وعمرو بن عليّ الفلاس ، وبه جزم المزني في تهذيب الكمال ٢٠٦/٤ (٣٤٠٥) قال

العراقي : « وتقبيده بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين » .

انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/٣ ، والتقيد والإيضاح : ٤٣٥ .

(١٠) وإليه ذهب ابن إسحاق ، وابن زبير ، وابن قانع ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وابن الجوزي ، والذهبي

انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/٣ .

(١١) قال السخاوي : « رواه البغوي من طريق الليث » . فتح المغيث ٢٤٦/٣ .

قلنا : لم نجد في شرح السنة ولا المصابيح ، بل نص على خلافه في شرح السنة فقال : « مات بعد رسول

الله ﷺ بستينين وأشهر في آخر جمادى الآخرة يوم الاثنين سنة ثلاث عشرة » . شرح السنة ٧٦/١٤ .

(و) قضى ( لثلاث ) من السنين من الهجرة ( بعد عشرين ) سنة منها ، في آخر يوم من ذي الحجة ( عمر ) الفاروق<sup>(١)</sup> .

( و ) عام ( خمسة بعد ثلاثين ) عاماً في ذي الحجة أيضاً ( غدر ) أي: نقض العهد ( عاد ) أي: متعد في الظلم، قيل: إنّه جبلة بن الأيهم، أو سودان بن حمران، أو رومان اليماني، أو رومان رجل من بني أسد بن خزيمه، أو غير ذلك ( بعثمان ) بن عفان ، فقتله<sup>(٢)</sup> .  
عاش اثنتين وثمانين سنة<sup>(٣)</sup> ، وقيل : ثمانين<sup>(٤)</sup> ، وقيل : غير ذلك<sup>(٥)</sup> .

( كذاك ) غدر ( بعلي )<sup>(٦)</sup> بن أبي طالب ، فقتله غيلة ( في ) شهر رمضان من عام ( الأربعين ) من الهجرة؛ عبد الرحمان بن ملجم المرادي ( ذو الشفاء الأزلي ) أي : القديم ، بقول النبي ﷺ في خبر التّسائيّ لعليّ - رضي الله تعالى عنه - : «أشقى الناس الذي عقّر النّاقة، والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه، حتى يخضب هذه، يعني لحيته»<sup>(٧)</sup> .

٩٥٧ . وطلحة<sup>(٨)</sup> مع الزبير جمعاً  
٩٥٨ . وعام خمسة وخمسين قضى<sup>(٩)</sup> سعد ، وقبله سعيد فمضى

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٠/٣ .

(٢) انظر : تاريخ خليفة بن خياط ١٧٥/١-١٧٦ ، وتاريخ الطبري ٦٦١/٢ .

(٣) قاله أبو اليقظان، وادعى الواقدي اتفاق أهل السير عليه. انظر: شرح التبصرة ٢٥١/٣ .

(٤) وبه قال ابن إسحاق . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٥١/٣ .

(٥) انظر: طبقات ابن سعد ٥٣/٣، والاستيعاب ٨١/٣، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥١/٣، والإصابة ٤٦٢/٢ .

(٦) في ( م ) زيادة : « أي » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

(٧) لم نجدّه ، ولعل المصنف يعني : حديث ( ١٠٣٦١ ) في تحفة الأشراف ، وقد عزاه المزي للمواعظ من السنن الكبرى، وهو مما سقط من المطبوع. وذكره الهيثمي في المجمع ١٣٦/٩ من حديث عمار ، ونسبه إلى أحمد والطبراني والبيزار ، وقال : « رجال الجميع موثقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمّار » .

والحديث رواه أبو يعلى في المسند ١/٣٧٧ (٤٨٥) ، والطبراني في الكبير ٨/ (٧٣١١) ، قال الهيثمي في المجمع ١٣٦/٩ : « وفيه رشدين بن سعد وقد وثق ، وبقيه رجاله ثقات » .

قلنا : بل رشدين مجمع على ضعفه !! وضعف إسناده الشيخ حسين سليم أسد .

(٨) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٩) في ( ب ) : « قضا » ، والصواب ما أثبت .

- ٩٥٩ . سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ وَفِي عِبَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
- ٩٦٠ . قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ <sup>(١)</sup> مُحَقَّقَةً
- ٩٦١ . وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةِ تَقْوَمُ
- ٩٦٢ . سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَّتْ
- ٩٦٣ . وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلَاثَةَ ، كَذَا عَاشُوا ، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا
- ٩٦٤ . قُلْتُ : حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى
- ٩٦٥ . هَذَا مَعَ حَمْنَانَ وَابْنِ نُوفَلٍ كُلُّهُ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمَلِ
- ٩٦٦ . وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا كَذَاكَ <sup>(٢)</sup> فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكَرُوا

(وطلحة) -بالصرف للوزن- بن عبيد الله (مع الزبير) بن العوام (جمعاً) قتلاً في

وقعة الجمل (سنة ست و ثلاثين) من الهجرة في يوم واحد (معاً) .

وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة <sup>(٣)</sup>، وقيل: يوم الخميس، وعليه

الجمهور <sup>(٤)</sup>، وقيل: يوم الجمعة <sup>(٥)</sup>، وقيل: غير ذلك. وقيل: كانت في جمادى الأولى <sup>(٦)</sup> .

وقاتل طلحة: مروان بن الحكم بن أبي العاص، وقاتل الزبير: عمرو بن جرموز <sup>(٧)</sup>،

وسنهما: أربع وستون سنة <sup>(٨)</sup> .

(١) بالتونين؛ لضرورة الوزن .

(٢) في (فتح المغيث) : «لذلك» .

(٣) جزم به الواقدي، وابن سعد، وخليفة بن خياط، وابن زبر، وابن عبد البر، وابن الجوزي وغيرهم .

انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٣/٣ .

(٤) وإليه ذهب ابن سعد، وابن زبر، وابن الجوزي . انظر: المصدر السابق .

(٥) وبه قال خليفة بن خياط . انظر: تاريخه ١٦٠/١ .

(٦) وهو قول الليث بن سعد، وابن حبان . انظر: الثقات ٢٨٣/٢، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥٣/٣ .

(٧) انظر: الثقات ٢٨٣/٢-٢٨٤ .

(٨) وبه قال ابن حبان والحاكم . انظر: الثقات ٣٣٩/٢-٣٤٠، ومعرفة علوم الحديث: ٢٠٣ .

وَقِيلَ فِي سَنِّ طَلْحَةَ : ستون<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: اثنان<sup>(٢)</sup> وستون<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.  
 وفي سنِّ الزبير: بضعٌ وخمسون<sup>(٥)</sup>، وَقِيلَ: ستٌ، أو سبعٌ وستون، وغيْرُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.  
 (وعامٌ خمسةٌ وخمسين<sup>(٧)</sup>) من الهجرة (قَضَى) أي: مات (سَعْدٌ)، هو ابنُ  
 أبي وقاصٍ، وَقِيلَ: خمسين، وَقِيلَ: غيرُ ذلك<sup>(٨)</sup>، وسنُّه ثلاثٌ وسبعون، وَقِيلَ: أربعٌ  
 وسبعون، وَقِيلَ: غيرُ ذلك<sup>(٩)</sup>.

(وقبله) موتاً (سَعِيدٌ) هو ابنُ زيدٍ، (فَمَضَى) أي: فإنه مات (سنةٌ إحدى بعدَ  
 خمسين) سنةٌ من الهجرة، وَقِيلَ: سنةٌ اثنتين وخمسين، وَقِيلَ: غيرُ ذلك.  
 وسنُّه قِيلَ: ثلاثٌ وسبعون، وَقِيلَ: أربعٌ وسبعون<sup>(١٠)</sup>.  
 (وفي عامٍ اثنتين وثلاثين) من الهجرة (تَفِي) أي: تَمَّ، (قَضَى) أي: مات  
 عبدُ الرَّحْمَانَ (ابنُ عَوْفٍ)، وَقِيلَ: إحدى وثلاثين، وَقِيلَ: غيرُ ذلك.  
 وسنُّه: قِيلَ: اثنتانِ وسبعون، وَقِيلَ: خمسٌ وسبعون، وَقِيلَ: ثمانٍ وسبعون<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) قاله المدائني، وبه صدر ابن عبد البر كلامه. انظر: الاستيعاب ٢٢٤/٢، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥٥/٣.
- (٢) كذا في النسخ، والصواب: «(اثنان)».
- (٣) وبه قال عيسى بن طلحة، والواقدي. انظر: الطبقات الكبرى ٢٢٤/٣، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥٥/٣.
- (٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٥/٣.
- (٥) هذا القول لم يورده العراقي في شرحه ٢٥٥/٣، ولم نقف على القائل به، وما نراه إلا تقليد لقول السخاوي في شرحه ٢٥٥/٣.
- (٦) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٥/٣.
- (٧) وهو قول الجمهور، منهم، الواقدي، والهيثم بن عدي، وابن غير، وأبو موسى الزمّني، والمدائني، وعمرو بن علي الفلاس. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٥٨/١-١٥٩.
- (٨) انظر: تهذيب الكمال ١٣٠/٣ (٢٢١٣)، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥٦/٣.
- (٩) انظر: تاريخ بغداد ١٤٦/١، وتاريخ دمشق ٣٧٠/٢٠.
- (١٠) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٧/٣.
- (١١) انظر: تاريخ دمشق ٣٠٧/٣٥.

(و) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح (الأمين) أي : أمين هذه الأمة (سبقة) أي : سبق ابن عوف بالوفاة ، فإنه مات (عام ثمان عشرة) - بالتونين<sup>(١)</sup> للوزن - من الهجرة ، ووفاته في هذا العام (محققة) ، والتصريح بهذا من زيادته . وسنة : ثمان وخمسون سنة<sup>(٢)</sup> .

وهؤلاء العشرة الذين بينَ وفياتهم بعد النبي ﷺ ، هم المشهود لهم بالجنة . ثم بين وفيات جماعة من الصحابة معمرين ، فقال :

(وعاش حسان) بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، و<sup>(٣)</sup> (كذا حكيم) بن حزام بن خويلد ، وهو ابن أخي خديجة (عشرين) سنة (بعد مئة) من السنين ، (تقوم) أي : تيمم (ستون) منها (في الإسلام) ، وستون قبله<sup>(٤)</sup> في الجاهلية ، (ثم حضرت) بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما (سنة أربع وخمسين خلت) أي : مضت من الهجرة .

وقيل في وفاة الأول : سنة خمسين . وقيل : سنة أربعين ، وقيل : قبلها<sup>(٥)</sup> .

وفي وفاة الثاني<sup>(٦)</sup> : سنة ستين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة خمسين<sup>(٧)</sup> .

قال الزبير بن بكار : كان مولد حكيم<sup>(٨)</sup> بجوف الكعبة .

قال شيخنا : ولا يعرف ذلك لغيره .

(وفوق حسان) المذكور من آبائه (ثلاثة) متواليه : ثابت ، والمنذر ، وحرام ،

(كذا عاشوا) أي : مئة وعشرين سنة<sup>(٩)</sup> .

(١) في ( م ) : « بالصرف » .

(٢) انظر : تاريخ دمشق ٤٨٨/٢٥ .

(٣) الواو ساقطة من ( م ) .

(٤) في ( ع ) : « قبلها » .

(٥) انظر : من عاش مئة وعشرين من الصحابة : ٤٨ - ٦٩ ، وأهل المئة فصاعداً : ١١٥ .

(٦) في ( م ) زيادة : « في » .

(٧) انظر : من عاش مئة وعشرين من الصحابة : ٤٨ - ٦٩ ، وأهل المئة فصاعداً : ١١٥ .

(٨) في ( ع ) : « حكيم بن حزام » .

(٩) وكذا قال الإمام الترمذي في كتاب : " تسمية أصحاب رسول الله ﷺ " (١٢٤) .

وَقِيلَ : عَاشَ كُلُّ مَنْ الْأَرْبَعَةَ مِئَةً وَأَرْبَعُ سِنِينَ فَقَطْ <sup>(١)</sup> .

( وَمَا لِغَيْرِهِمْ ) أَي : الْأَرْبَعَةَ ( يُعْرَفُ ) فِي الْعَرَبِ مِثْلُ ( ذَا ) مُتَوَالِيًا ، قَالَهُ ابْنُ

الصَّلَاحِ <sup>(٢)</sup> .

( قُلْتُ ) : لَكِن فِي الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ غَيْرُ حَسَّانَ ، وَحَكِيمٍ ، قُرَشِيُونَ : ( حُوَيْطِبُ بْنُ

عَبْدِ الْعُزَيِّ ) الْعَامِرِيُّ <sup>(٣)</sup> ( مَعَ ابْنِ يَرْبُوعِ سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> يُعْزَى ) أَي : يُنْسَبُ ( هَذَا مَعَ )

بِالْإِسْكَانِ ( حَمْتَنَ ) - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى بِلَا تَنْوِينٍ لِلسُّوْنِ -

ابْنِ عَوْفٍ ، أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ <sup>(٥)</sup> ( وَ ) مَعَ مَخْرَمَةَ ( ابْنِ نُوْفَلٍ ) وَالِدِ الْمِسْوَرِ <sup>(٦)</sup> ،

( كُلُّ ) مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ يُعْزَى ( إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ ) وَحَسَّانَ ، فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمْ

صَحَابِيًّا ، وَعَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً : نَصَفَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَصَفَهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَوَفَّيَ

سَنَةً أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، ( فَاجْمَلِ ) عَدَدَهُمْ يَكُنْ سِتَّةً .

( وَفِي الصَّحَابِ ) أَي : الصَّحَابَةِ ( سِتَّةً ) أَيْضًا ( قَدْ عَمَّرُوا ) هَذَا السَّنَّ ، لَكِن لَمْ

يُعْلَمَ كَوْنُ نِصْفِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنِصْفِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، لِتَقَدُّمِ وَفَاتِهِمْ عَلَى الْمَذْكَورِيْنَ ، أَوْ

تَأَخُّرِهَا ، أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ تَارِيخِهَا ، وَهَم :

١ - عَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْجَدِّ الْعَجْلَانِيِّ ، صَاحِبُ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ <sup>(٧)</sup> .

٢ - وَالْمُنْتَجِعُ جَدُّ نَاجِيَةَ <sup>(٨)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدٍ . انْظُرْ : فَتْحُ الْمَغِيثِ ٢٥٣/٣ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي تَفَاتِهِ ٧٢/٣ .

(٢) حِكَايَةُ عَنْ الْحَافِظِ أَبِي نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ . انْظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥٦٦ .

(٣) انْظُرْ : الْمُسْتَدْرَكُ ٤٩٢/٣ ، وَمِنْ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ : ٥٨ (٣) ، وَأَهْلُ الْمِئَةِ فِصَاعِدًا : ١١٥ .

(٤) انْظُرْ : مِنْ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ : ٦٥ ( ٦ ) .

(٥) انْظُرْ : مِنْ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ : ٧٦ ( ١٠ ) .

(٦) انْظُرْ : مِنْ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ : ٦٢ ( ٥ ) .

(٧) انْظُرْ : مِنْ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ : ٥٣ ( ٢ ) .

(٨) انْظُرْ : مِنْ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ : ٧٧ ( ١١ ) .

٣ - ونافعُ أبو سليمانَ العبدِيُّ<sup>(١)</sup> .

٤ - واللجلاجُ العامريُّ<sup>(٢)</sup> .

٥ - وسعدُ بنُ جُنادةَ العوفيُّ الأنصاريُّ<sup>(٣)</sup> .

٦ - وعديُّ بنُ حاتمِ الطائيِّ<sup>(٤)</sup> .

( كذاكَ في المعمرينَ ذكروا ) أي : ذكرهم جماعة .

ونظمهم البرهانُ الحلبيُّ في بيتٍ ، فقالَ :

منتجعٌ ونافعٌ معَ عاصمٍ      وسعدُ اللجلاجِ وابنِ حاتمِ

٩٦٧ . وقبضَ الثوريُّ عامَ إحدَى      مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدًّا<sup>(٥)</sup>

٩٦٨ . وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا      وَفَاةً<sup>(٦)</sup> مَالِكِ ، وَفِي الْخَمْسِينَا

٩٦٩ . وَمِئَةَ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى      وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى

٩٧٠ . لِأَرْبَعِ ثُمَّ قَضَى مَأْمُوتَا      أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعَيْنَا

ثمَّ بيَّنَ الناظمُ وفياتِ أصحابِ المذاهبِ الخمسةِ ، فقالَ :

( وَقَبِضَ ) أي : ماتَ أبو عبدِ اللهِ سُفيانُ بنُ سعيدِ ( الثوريُّ ) - نسبةً إلى ثورِ بنِ

عبدِ مناةِ بنِ أَد<sup>(٧)</sup> . وَقِيلَ : إلى ثورِ همدانَ - الكوفيُّ ، كانَ لَهُ مُقَلِّدونَ إلى بَعْدِ الخَمْسِ

مِئَةِ (عامَ إحدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ ، وَقَرْنٍ) أي : إحدَى وستينَ ومئةَ ، في شعبانَ بالبصرةِ .

( عُدًّا ) بِالْفِ الإِطْلَاقِ تَكْمَلَةٌ ، وَهُوَ صِفَةٌ لِسِتِّينَ وَقَرْنٍ ، أَي : مَعْدُودانِ .

(١) انظر : من عاش مئة وعشرين من الصحابة : ٧٨ ( ١٢ ) .

(٢) انظر : من عاش مئة وعشرين من الصحابة : ٨٠ ( ١٣ ) .

(٣) انظر : من عاش مئة وعشرين من الصحابة : ٦٨ ( ٧ ) .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى ٢٢/٦ ، وطبقات خليفة : ٦٩ ، وتاريخ خليفة ٢٦٠/١ ، ولكنه أرخ وفاته سنة

( ٦٦ هـ ) .

(٥) في ( ب ) : « غدا » ، والصواب ما أثبت .

(٦) في ( ب ) : « وفات » ، والصواب ما أثبت .

(٧) انظر : اللباب ٢٤٤/١ .

ومولده: سنة سبع وتسعين<sup>(١)</sup>، وقيل: سنة خمس وتسعين<sup>(٢)</sup>.

(وبعد) أي: وبعد الثوري (في) سنة (سبع) بتقدم التاء (تلي سبعمائة)

— بتقدم السين — بعد مئة، كانت (وفاة) أبي عبد الله (مالك) هو ابن أنس، توفي بالمدينة وقبر بها.

وقيل: توفي في صفر، وقيل: صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول<sup>(٣)</sup>.

ومولده: سنة ثلاث، أو إحدى، أو أربع، أو سبع وتسعين، وقيل: سنة تسعين،

وقيل: غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

فسنه: ست، أو ثمان، أو خمس، أو اثنتان، أو تسع وثمانون سنة، أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(وفي الخمسينا ومئة) من السنين: (أبو حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفي (قضى)

أي: مات ببغداد وقبر بها.

وقيل: سنة إحدى<sup>(٦)</sup>، وقيل: ثلاث وخمسين ومئة<sup>(٧)</sup>.

ومولده: سنة ثمانين. فسنة: سبعون، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث وسبعون

سنة<sup>(٨)</sup>.

(و) إمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) بعد قرنين) أي: مئتين (مضى)،

أي مات (لأربع) من السنين بعدهما بمصر آخر يوم من شهر رجب. وقيل: ليلة

الخميس، آخر ليلة منه. وقيل: آخر شهر ربيع الأول. وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزَارُ.

(١) قاله العجلي والجمهور. انظر: ثقات العجلي ٤١٠/١، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٦٧/٣.

(٢) وبه قال ابن حبان. انظر: ثقاته ٤٠٢/٦.

(٣) وبه قال إسماعيل بن أبي أويس، وحزم به الذهبي. انظر: العبر ٢٧٢/١، وشرح التبصرة والتذكرة

٢٦٧/٣.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٧/٣.

(٥) انظر: ترتيب المدارك ١٠٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

(٦) هذه رواية ابن أبي خيثمة، عن ابن معين. انظر: تاريخ بغداد ٤٢٢/١٣.

(٧) وهو قول مكّي بن إبراهيم البلخي. انظر: المصدر نفسه.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، والجواهر المضية ٤٩/١ فما بعدها.



ومولده: سنة خمسين ومئة بـ « غزّة » ، وقيل: بـ « عسقلان » ، وقيل: بـ « اليمَن » . فسنة: أربع وخمسون<sup>(١)</sup> .

وقيل: سنة اثنان وخمسون سنة . وهو غريب<sup>(٢)</sup> ، ويلزم عليه أن في وفاته ، أو مولده خلافاً ، ولا أعلمه ، بل نقل النووي - رحمه الله تعالى - في " مجموعهِ " <sup>(٣)</sup> الإجماع على أنه ولد سنة خمسين ومئة .

(ثم قضى) أي مات حالة كونه (مأموناً) من فتنة الشيطان ، وغيره : أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل (في) سنة (إحدى وأربعين) بعد المتين ، على المشهور ببغداد . واختلّفوا في الشهر ، وفي اليوم ؛ فقيل: توفي يوم الجمعة ضحوة ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر . وقيل: يوم الجمعة ، لثلاث عشرة بقين منه . وقيل: يوم الجمعة في شهر ربيع الأول ، وقيل: غير ذلك . ومولده: في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة . فسنة: سبع وسبعون سنة<sup>(٤)</sup> .

ومنهم من عدّ من أصحاب المذاهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وداود بن علي الظاهري ، ومحمد بن جرير الطبري .

٩٧١ . ثم البخاري ليلة الفطر لدى<sup>(٥)</sup> ست وخمسين بخرتك ردى

٩٧٢ . ومسلم سنة إحدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب

٩٧٣ . ثم لخمس بعد سبعين أبو داود ، ثم الترمذي يعقب<sup>(٦)</sup>

٩٧٤ . سنة تسع بعدها وذو نسا رابع<sup>(٧)</sup> قرن لثلاث رؤسا

(١) انظر: ثقات ابن حبان ٣١/٩ ، تاريخ بغداد ٧٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠ .

(٢) تفرد بهذا القول ابن زبر . انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٤٥٣/٢ .

(٣) ٨ / ١

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٤٢٢/٤ ، وتاريخ دمشق ٢٥٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٩ .

(٥) في ( ب ) : « لذا » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٦) في ( ج ) : « نعقب » .

(٧) في ( أ ) : « ثالث » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

ثم بين وفيات أصحاب الكُتُبِ الخَمْسَةِ ، فقال :

( ثم ) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ( البخاري ) - بالإسكان لما مرَّ - ( ليلة عيد ( الفِطْرِ ) ليلة السبت وقت صلاة العشاء ( لَدَى ) أي : عند سنة ( ستِّ وحمسين ) ومئتين <sup>(١)</sup> ) ( بخرتلك ) بفتح المعجمة ، وقيل : بكسرهما ، وسكون الراء ، وفتح التاء الفوقية ، ثم نون ساكنة ، قرية من قرى سمرقند <sup>(٢)</sup> ( رَدَى ) - بفتح المهملة - أي : ذهب بالوفاة .

ومولده : يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة .

فسنّه : اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً <sup>(٣)</sup> .

( و ) أبو الحسين ( مُسلم ) هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري ( سنة إحدى في <sup>(٤)</sup> ) عشية يوم الأحد لخمس بقين من شهر ( رجب من بعد قرنين ) أي : مئتين ( وستين ) سنة ، ( ذهب ) بالوفاة بنيسابور .

وسنّه : خمس وخمسون سنة ، وقيل : ستون ، وقيل : قاربها . ويؤيده أن <sup>(٥)</sup> المعروف أن مولده سنة أربع ومئتين <sup>(٦)</sup> .

( ثم ) في يوم الجمعة سادس عشر شوال ( لخمس ) من السنين ( بعد سبعين ) سنة تلي مئتين مات بالبصرة ( أبو داود ) سليمان بن الأشعث السجستاني . ومولده : سنة ثنتين ومئتين <sup>(٧)</sup> .

(١) لم ترد في ( ص ) .

(٢) انظر : الأنساب ٣٩١/٢ ، ومعجم البلدان ٣٥٦/٢ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤/٢ ، وطبقات الحنابلة ١٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ .

(٤) في ( م ) : « من » .

(٥) في ( م ) : « أنه » .

(٦) انظر : تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ .

(٧) انظر : تاريخ بغداد ٥٥/٩ ، وطبقات الحنابلة ١٥٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ .

( ثم ) أبو عيسى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ( التَّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ ) أبا دَاوُدَ فِي الْوَفَاةِ بِنَحْوِ  
أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَإِنَّهُ مَاتَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَّتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ ( سَنَةَ تِسْعٍ )  
- بتقلمِ الفوقية - ( بعدها ) ، أي : بعدَ السَّبْعِينَ وَالْمِائَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ، وَقَوْلُهُ : « يَعْقِبُ »  
تَكْمَلَةٌ وَتَأْكِيدٌ .

( و ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ( ذُو نَسَاءَ ) - بفتحِ النونِ والسینِ المهملة -  
مِنْ كُورِ نَيْسَابُورَ <sup>(٢)</sup> ، أَي : النَّسَائِيُّ - بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ - ، وَالْقِيَاسُ النَّسَوِيُّ ، وَقَدْ عَبَّرَ بِهِ  
( رَابِعَ قَرْنِ لَثَلَاثِ ) مِنَ السِّنِينَ ( رِفْسًا ) ، وَمَاتَ بِالرَّفْسِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِ مِئَةِ فِي  
صَفَرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ .

وَقِيلَ : لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لَثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ .

وَالرَّفْسُ يَكُونُ بِالْأَرْجُلِ <sup>(٣)</sup> . وَسَبَبُ رَفْسِهِ : أَنَّ أَهْلَ دِمَشْقَ سَأَلُوهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ،  
وَمَا رُوِيَ مِنْ فَضَائِلِهِ ، لِيَرَجَّحُوهُ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ :  
« أَلَا يَرْضَى مُعَاوِيَةَ رَأْسًا بِرَأْسِ حَتَّى يُفْضَلَ » ، فَمَا زَالُوا يَرِفْسُونَهُ فِي حِضْنِهِ <sup>(٤)</sup> - أَي  
جَانِبِيهِ - حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَاتَ بِهَا مَقْتُولًا شَهِيدًا .

وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ بِالرَّمْلَةِ . وَدُفِنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَسُنَّةُ : ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً <sup>(٥)</sup> .

وَأما أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيُّ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ ،  
وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، لِثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .  
وَقِيلَ : سَنَةَ خَمْسِ وَسَبْعِينَ <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ، والبداية والنهاية ١١/٦٦ .

(٢) قال السمعاوي في الأنساب ٥/٣٨٠ : « بفتح النون والسین المهملة » ، وانظر : مراصد الاطلاع  
٣/١٣٦٩ ونص على أنها بالقصر ، بينما حكى ابن خلكان في وفياته ١/٧٨ : أنها بالهمز .

(٣) في اللسان : (( الرفسة : الصدمة بالرجل في الصدر ورفسه ورفسه ويرفسه رفساً : ضربه في صدره برجله  
وقيل من غير أن يخص به الصدر )) . اللسان ٦/١٠٠ .

(٤) في ( ق ) : « حِصْنِيهِ » .

في السير ١٤ / ١٣٢ : (( حِصْنِيهِ )) ، وفي الشذرات ٢ / ٢٤٠ : (( حِصْنِيهِ )) . وانظر : وفيات الأعيان  
٧٧/١ ، وتهذيب الكمال ١/٤٥٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٠٠ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥ ، والبداية والنهاية ١١/١٢٣ ، والنجوم الزاهرة ٣/١٨٨ .

(٦) انظر : المنتظم ٥/٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ .

- ٩٧٥ . ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي الدَّارِقُطْنِي ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي  
 ٩٧٦ . خَامِسٍ <sup>(١)</sup> قَرْنٍ عَامٍ خَمْسَةَ فَنِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةِ الْغَنِي  
 ٩٧٧ . فَفِي <sup>(٢)</sup> الثَّلَاثِينَ : أَبُو نُعَيْمٍ وَلِثَمَانَ بَيْنَهُمَا الْقَوْمِ  
 ٩٧٨ . مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيئِهِمْ وَالثَّمَرِي فِي سَنَةِ

ثُمَّ بَيْنَ وَفِيَاتِ جَمَاعَةٍ ذِي تَصَانِيفَ حَسَنَةٍ ، فَقَالَ :

- (ثُمَّ لِحَمْسٍ وَثَمَانِينَ) سَنَةٌ ، أَي : لِمُضِيِّهَا مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ (تَفِي) أَي : تَتِمُّ ، فِي <sup>(٣)</sup>  
 يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِثَمَانَ خَلُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَاتَ (الدَّارِقُطْنِي) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - .  
 وَمَوْلَدُهُ : فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِ مِئَةٍ . فَسَنُهُ : تِسْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً <sup>(٤)</sup> .  
 (ثُمَّتَ) - لُغَةٌ فِي ثُمَّ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِمُ) النَّيْسَابُورِيُّ (فِي  
 خَامِسِ قَرْنٍ) فِي صَفَرٍ (عَامٍ خَمْسَةٍ) مَضَتْ مِنْهُ ، أَي : عَامَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ (فَنِي) أَي :  
 مَاتَ بِنَيْسَابُورَ . وَمَوْلَدُهُ : فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثِ مِئَةٍ <sup>(٥)</sup> .  
 (وَبَعْدَهُ) أَي : الْحَاكِمُ (بِأَرْبَعِ) مِنَ السَّنِينَ مَاتَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَبْدُ الْغَنِيِّ) بِنُ  
 سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ لِسَبْعِ خَلُونَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ تِسْعِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ . وَسَنُهُ : سَبْعٌ  
 وَسَبْعُونَ سَنَةً <sup>(٦)</sup> .

- (ف) بَعْدَهُ (فِي الثَّلَاثِينَ) مِنَ السَّنِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ مِئَةٍ بُكْرَةَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، الْعِشْرِينَ  
 مِنَ الْمُحَرَّمِ مَاتَ (أَبُو نُعَيْمٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ . وَمَوْلَدُهُ : فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ  
 سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي (أ) : « رَابِعِ قَرْنٍ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(٢) فِي (أ) وَ (ب) : « وَفِي » .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ق) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، والبداية والنهاية ٣١٧/١١ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ ، والبداية والنهاية ٤٥/١٢ .

( ولثمان ) من السنين - أي : لِمُضِيِّهَا - مات أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ الشافعيُّ  
( بيهقيُّ القومِ ) أي : الحفاظِ والفقهاءِ ( مِنْ بَعْدِ ) مَضِيٍّ ( خَمْسِينَ ) وأربع مئةٍ في  
عاشِرِ جُمادى الأولى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ بَنِيسابورَ . وَدُفِنَ بِـ « بِيَهَقِ » كورة بنواحي  
نيسابورَ ، عَلَى عَشْرِينَ فَرَسَخاً مِنْهَا . ومولدهُ : سنة أربعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ (١) .

( وَبَعْدَ ) مَضِيٍّ ( خَمْسَةِ ) مِنْ وَفَاةِ الْبِيَهَقِيِّ ، مات ( خَطِيْبُهُمْ ) أي : القومِ ، أبو  
بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتِ البغداديِّ الشافعيُّ .

( و ) أبو عُمَرَ يوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البرِّ ( التَّمَرِيُّ ) - بالإسكان لما  
مَرَّ- ، وبفتحِ النونِ ، والميمِ نسبةً إلى « تَمِر » - بكسرِ الميمِ - كلاهما ( في سنة ) واحدةٍ ،  
وهي سَنَةُ ثَلَاثِ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ .

فالخطيبُ في سابعِ ذِي الحِجَّةِ مِنْهَا ، ومولدهُ : في جُمادى الآخرةِ سَنَةَ إِحْدَى ، أو  
اِثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ (٢) .

والتَّمَرِيُّ في سلخِ شهرِ ربيعِ الآخِرِ مِنْهَا ، ومولدهُ : يومَ الجمعةِ ، والإمامُ يخطبُ ،  
لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ شهرِ ربيعِ الآخِرِ ، سَنَةَ ثَمَانِ وَسِتِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ . فسِنَّهُ : خَمْسٌ وَتِسْعُونَ  
سَنَةً ، وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ (٣) .

(١) انظر : الأنساب ٤٦٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ .

(٢) انظر : المنتظم ٢٦٥/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

## مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ (١)

- ٩٧٩ . وَأَعْنِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْمِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ (٢)
- ٩٨٠ . بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْتَدَرَ مِنْ غَرَضٍ ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
- ٩٨١ . وَمَعَ ذَا فَالتُّصْحُ حَقٌّ وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدَّ
- ٩٨٢ . لِأَن يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ
- ٩٨٣ . وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ
- ٩٨٤ . فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحِ مَخْرَجٍ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ

(واعني) أي : اجعل من عنايتك اهتمامك (بعلم الجرح) أي : التحريح  
(والتعديل) في الرواة ، ونحوهم (فإنه المرقاة) أي : محل الرقي (للتفصيل بين  
الصحيح ، والسقيم) أي : الضعيف من الحديث .  
وفي كل منهما تصانيف كثيرة .

(واحتدر) أيها المتصدّي لذلك ، (من غرض) قبيح يحملك على التّحامل  
والافتراء ، فذلك شرُّ الأمور التي تدخل على المتصدّي لذلك .  
(فالجرح) والتعديل كلُّ منهما خطرٌ ؛ لأن من جرح أو عدل بغير تثبت ، كان  
كالمتبته حكماً ليس بثابت ، وذلك في الجرح (أي : خطر) - بفتح الخاء ، والطاء -  
من «خاطر بنفسه» أي : أشرف على هلاكها ، والداخل فيه هالكٌ دنيا وأخرى .

(١) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث : ٥٧٠ ، والإرشاد ٧٧٢/٢ - ٧٨٦ ، والتقريب : ١٩٧ - ١٩٨ ، والمنهل  
الروي ١٣٧ ، واختصار علوم الحديث : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، والشذا الفياح ٧٣٩/٢ - ٧٤٣ ، والمقنع  
٦٥٧/٢ - ٦٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٧٧/٣ ، وفتح المغيث ٣١٤/٣ - ٣٣٠ ، وتدريب الراوي  
٣٦٨/٢ - ٣٧٠ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي ٢٧٠ ، وتوضيح الأفكار ٥٠٠/٢ - ٥٠٢ .

(٢) في (ب) و (ج) من متن الألفية و (ق) من الشرح : «للتفضيل» .

ولقد أحسن ابنُ دقيقِ العيد ، بقوله : « أعرأضُ المسلمِين (١) حفرةٌ من حُفَرِ النارِ ، وقف على شفيرِها طائفتانِ مِنَ النَّاسِ : المُحَدِّثُونَ ، وَالحُكَّامُ » (٢) .

( وَمَعَ ذَا ) أي : كَوْنِ الجِرْحِ حَطْرًا فَلابِدًا مِنْهُ ، ( فَالْتَصِحُّ ) فِي الدِّينِ ( حَقُّ ) وَاجِبٌ ، وَذَلِكَ لِحَفْظِ الحَقُوقِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ وَسَائِرِ الحَقُوقِ ، وَلَكُونِ ذَلِكَ نَصِيحَةً لَا يَعُدُّ غِيَةً .

نعم : لَا يَجُوزُ التَّجْرِيحُ بِشَيْئَيْنِ إِذَا حَصَلَ الغَرَضُ بِوَاحِدٍ (٣) .

( وَلَقَدْ أَحْسَنَ ) الإِمَامُ ( يَحْيَى ) بِنُ سَعِيدِ القَطَانِ ( فِي جَوَابِهِ ) ، لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ خَلَادٍ حِينَ قَالَ لَهُ : أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الذِّينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خِصْمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ ( وَسَدُّ ) - بفتح أوله - أي : وَفَقَّ لِلسَّدَادِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالقِصْدُ مِنَ القَوْلِ وَالعَمَلِ ، بِقَوْلِهِ : ( لِأَنَّ يَكُونُوا خِصْمَاءَ لِي ، أَحَبُّ ) إِلَيَّ ( مِنْ كَوْنِ خِصْمِي المِصْطَفَى ) ﷺ ، ( إِذْ لَمْ أَذُبْ ) - بِمَعْجَمَةِ مُضْمُومَةٍ - أي : أَمْنَعُ الكَذِبَ عَن حَدِيثِهِ (٤) .

ثُمَّ مِنَ المْتَصِدِّينَ لِذَلِكَ ، مَنْ يَشْدُدُّ فِي التَّجْرِيحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَمَّحُ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَدِلُ فِيهِ ( وَ ) مَعَ ذَلِكَ ( رَبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الجَارِحِ ) مَعَ جَلالَتِهِ وَأَمَانَتِهِ لِتَحَامُلِهِ ، ( كَالنَّسَائِيِّ ) - بِالإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ - ( فِي ) تَجْرِيحِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ ) المِصْرِيِّ ، بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَلَا مَأْمُونٍ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : إِنَّهُ كَذَابٌ يَتَفَلَسَفُ » (٥) .

فإنَّهُ كَمَا قَالَ أَبُو يَعْلَى الخَلِيلِيُّ : « مِمَّنْ اتَّفَقَ الحِفاظُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّسَائِيِّ فِيهِ تَحَامُلٌ » . قَالَ : « وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ أمْثالِهِ فِيهِ » (٦) . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « إِنَّهُ آذَى نَفْسَهُ بِكَلَامِهِ فِيهِ » (٧) .

(١) فِي ( م ) : « المِسلم » .

(٢) الاقتراح : ٣٤٤ .

(٣) انظر : الرفع والتكميل : ٥٦ فما بعدها .

(٤) أخرجه ابن عدي فِي مقدمة الكامل ١٨٦/١ ، وَالحطِيب فِي الكفاية ( ٩٠ ت ، ٤٤ هـ ) .

(٥) الضعفاء وَالمتركون للنسائي ( ٦٩ ) ، وَفِيهِ : « ( لَيْسَ بِثِقَةٍ ) » .

(٦) الإرشاد ٤٢٤/١ .

(٧) الميزان ١ / ١٠٣ الترجمة ( ٤٠٦ ) .

والناسُ كُلُّهم متفقونَ على إمامتِهِ ، وثقتِهِ ، واحتجَّ بِهِ البخاريُّ في "صحيحهِ" ،  
 وَقَالَ : « إِنَّهُ ثِقَةٌ صدوقٌ » ، مَا رأيتُ أحداً يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِحُجَّةٍ . كانَ أحمدُ ، وابنُ ثُميرِ  
 يُثَبِّتُونَهُ ، وكانَ يَحْيَى - يعني : ابنَ معينٍ - يقولُ : سَلُوهُ ، فَإِنَّهُ ثَبَّتُ » (١) .

وَسَبَبُ تَجْرِيحِ النَّسَائِيِّ لَهُ : أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَهُ ، فَطَرَدَهُ مِنْهُ ؛ فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى تَجْرِيحِهِ (٢) .  
 وَأما ما نَقَلَهُ عن ابنِ مَعِينٍ ، فَقَالَ ابنُ حبانٍ : « إِنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الَّذِي جَرَّحَهُ  
 ابنُ مَعِينٍ ، إِنما هُوَ أحمدُ بنُ صالحِ الشُّمُومِيِّ المِصْرِيِّ شَيْخِ بَكَّةَ ، كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ » (٣) .

ومَعَ ذَلِكَ لا يقدَحُ في النَّسَائِيِّ ما قالَهُ في أحمدَ بنِ صالحٍ ، ( فَرَبِّما كانَ لِجرحِ  
 مخرَجُ ) أي : مَخْلَصٌ يَزُولُ بِهِ ، وَلكنَّ ( عَطَى عَلَيْهِ السُّخْطُ حينَ يُخرَجُ ) - بمهملَةٍ ،  
 فراءٍ مفتوحةٍ - أي : يَضيقُ صدرُهُ بسببِ ما نالَهُ ؛ لأنَّ الفلتاتِ لا يدعى العَصمةَ مِنْها .  
 فَقَدْ يَقَعُ من أَهلِ التقوى فلتاتُ لسانٍ ، لا أَهم - مَعَ جلالَتِهِمْ ، ووُفُورِ دِيانَتِهِمْ -  
 يتعمدونَ القَدَحَ بما يعلمونَ بطلانَهُ .

### مَعْرِفَةٌ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ (٤)

( مَعْرِفَةٌ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ ) ، فائدتُها (٥) تَمييزُ المَقبولِ من غَيرِهِ .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٣٩/١ ، ووهدي الساري : ٣٨٥ .

(٢) في ( ع ) بعد هذا : « نقله ابن عدي ، عن محمد بن هارون البرقي » .

قلنا : انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٠/١ .

(٣) انظر : الثقات ٢٥/٨ - ٢٦ .

(٤) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث : ٥٧٣ ، والإرشاد ٧٨٧/٢ - ٧٩٦ ، والتقريب : ١٩٨ ، والمنهـل الروي :

١٣٧ ، واحتصار علوم الحديث : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، والشذا الفياح ٧٤٤/٢ - ٧٨٠ ، والمقنع ٦٦٢/٢ - ٦٦٧ ،

وشرح البصرة والتذكرة ٢٨٣/٣ ، وفتح المغيب ٣٣١/٣ - ٣٥٠ ، وتدريب الراوي ٣٧١/٢ - ٣٨٠ ،

وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٧٣ ، وتوضيح الأفكار ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ .

(٥) في ( ع ) : « فائدتُهُ » .



- ٩٨٥ . وفي الثقات من أخيراً اختلط  
٩٨٦ . نحو عطاء وهو ابن السائب  
٩٨٧ . إسحاق ، ثم ابن أبي عروبة<sup>(١)</sup>  
٩٨٨ . كذا حصين السلم الكوفي  
٩٨٩ . كذا ابن همام بصنعاً<sup>(٤)</sup> إذ عمي  
٩٩٠ . وابن عيينة مع المسعودي  
٩٩١ . ابن خزيمه مع العطريفي  
فما روى فيه أو ابهم<sup>(١)</sup> سقط  
وكالجريري سعيد ، وأبي  
ثم الرقاشي أبي قلابه  
وعارم محمد والثقي<sup>(٣)</sup>  
والرأي فيما زعموا والتوأمي  
وأخيراً حكوه في الحفيد  
مع القطيعي أحمد المعروف

( وفي الثقات ) من الرواة ( من أخيراً اختلط ) أي : من اختلط آخر عمره ، أي :  
فسد عقله بأن لم تنتظم<sup>(٥)</sup> أقواله وأفعاله .

( فَمَا رَوَى ) المختلط ( فِيهِ ) أي : في حال اختلاطه ، ( أَوْ ابْهَمَ ) - بالدرج ،  
والبناء للفاعل - أمره ، أي : اشتبه<sup>(٦)</sup> ، فَلَمْ يُدْرَ أَحَدٌ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٧)</sup> ،  
( سَقَطَ ) أي : ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه ، بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه ، وَمَا  
حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهِ ثَانِيًا ، وَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ<sup>(٨)</sup> قَدْ  
يَكُونُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَهُ فَقَطْ ، أَوْ بَعْدَهُ فَقَطْ ، أَوْ فِيهِمَا مَعَ التَّمْيِيزِ ، وَمَعَ عَدَمِهِ ، كَمَا بَيَّنَّ  
ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ<sup>(١٠)</sup> ، مَعَ تَمْيِيزِ بَعْضِ السَّامِعِينَ .

(١) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في ( ج ) : « عربية » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٣) في ( الفرائس ) : « والسقفي » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٤) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في ( ص ) و ( م ) : « ينتظم » .

(٦) في ( ع ) : « استشكل » .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٧٦ .

(٨) في ( ق ) : « فإن » .

(٩) في ( م ) : « بين الناظم » .

(١٠) شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٤/٣ .

والمختلطُ (نحوُ عطاءٍ ، وهو) - بضم الهاء - (ابنُ السائبِ) الثَّقَفِيُّ ، الكوفيُّ ،  
 التابعيُّ ، أحدُ الثقاتِ (١) .  
 (وكالْجُرَيْرِيِّ) - مُصَغَّرًا - أبو مَسْعُودٍ (سَعِيدٍ) ، هو ابنُ (٢) إِيَّاسِ البَصْرِيِّ ،  
 أحدُ الثقاتِ (٣) .  
 (و) (أبي إِسْحَاقَ) عمرو بنِ عبدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ الكوفيِّ ، التابعيِّ ، أحدُ  
 الثقاتِ (٤) .  
 (ثُمَّ) نحوُ سَعِيدِ (ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْرَانَ ، أحدِ (٥) الثقاتِ (٦) ، ولما اختلَطَ ،  
 طالَتْ مَدَّةُ اختِلاطِهِ فوقَ العِشْرِ سَنِينَ ، على خِلافٍ فِيهِ (٧) .  
 (ثُمَّ) نحوُ (الرَّقَاشِيِّ) - بفتحِ الرَّاءِ وتخفيفِ القافِ ، نسبةً لامرأةٍ اسمُها : رِقَاشُ  
 بنتُ قَيْسٍ - (أبي قِلَابَةَ) عبدِ المَلِكِ بنِ مُحَمَّدِ الحَافِظِ ، أحدِ شِيوخِ ابنِ خَزِيمَةَ (٨) .

- (١) الاغتباط : ٨٢ (٧٧) ، والكواكب النيرات : ٧٠ (٣٩) .  
 قال ابن الصلاح : « احتج أهل العلم برواية الأكابر عنه ، مثل : سفيان الثوري وشعبة ؛ لأن سماعهم منه  
 كان في الصحة ، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرًا إلا حديثين سمعتهما شعبة بأخرة عن زاذان ،  
 استثناهما يحيى بن سعيد القطان » . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٧٦-٥٧٧ ، والمنع ٦٦٣/٢ ،  
 وشرح التبصرة والتذكرة ٢٨٤/٣-٢٨٥ .  
 (٢) في (ق) : « ابن أبي » .  
 (٣) الاغتباط : ٥٩ (٤٣) ، والكواكب النيرات : ٣٩ (٢٤) ، وقال الحافظ العراقي في شرح التبصرة  
 والتذكرة ٢٨٥/٣ : « وهو ثقة احتج به الشيخان » . وانظر : هدي الساري : ٤٠٥ .  
 (٤) الاغتباط : ٨٧ (٨٥) ، والكواكب النيرات : ٧٦ (٤٢) ، ويقال : إن سماع ابن عيينة منه بعدما  
 اختلط ، ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي . انظر : الإرشاد ٣٥٥/١ .  
 (٥) في (ص) : « أجل » .  
 (٦) الاغتباط : ٦٢ (٤٧) ، والكواكب النيرات ٤٢ (٢٥) ، وانظر : تهذيب الكمال ١٨٥/٣ (٢٣١١) ،  
 وهدي الساري : ٤٠٥ .  
 (٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٨/٣ .

(٨) الاغتباط : ٧٨ (٧١) ، والكواكب النيرات : ٦٧ (٣٧) . قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم  
 الحديث : ٥٨٢ : « رويانا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال : « حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج  
 إلى بغداد » . انظر : تاريخ بغداد ٤٢٦/١٠ مسنداً ، وراجع التقييد والإيضاح : ٤٦٢ - ٤٦٣ تجد فائدة .

و ( كَذَا حُصَيْنٌ ) - مُصغراً - بنُ عبدِ الرَّحْمَانِ ( السُّلَمِيِّ ) - بضمِ السِّينِ -  
( الكوفي ) أحدُ الثَّقَاتِ <sup>(١)</sup> ، ابنُ عمِّ منصورِ بنِ المعتمرِ .  
قَالَ النَّازِمُ <sup>(٢)</sup> : « وَقَوْلِي : « السُّلَمِيُّ » مِنْ زِيَادَتِي <sup>(٣)</sup> ، وَفَائِدَتُهُ : عَدَمُ الْإِشْتِبَاهِ ؛  
فَإِنَّ فِي الْكُوفِيِّينَ أَرْبَعَةً كُلَّهُمْ حُصَيْنٌ بنُ عبدِ الرَّحْمَانِ ، لَيْسَ فِيهِمْ بِهَذَا النَّسَبِ إِلَّا هَذَا .  
( و ) كَذَا ( عَارِمٌ ) - بعينٍ وراءَ مهملتينِ - أبو الثُّعْمَانِ ( مُحَمَّدٌ ) ، هُوَ ابْنُ  
الْفَضْلِ السُّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ ، أَحَدُ الثَّقَاتِ <sup>(٤)</sup> .  
( و ) كَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الوهَابِ بنُ عبدِ الجَبِيدِ ( الثَّقَفِيُّ ) نِسْبَةً لِثَقِيفِ ، البَصْرِيِّ ،  
أَحَدُ الثَّقَاتِ <sup>(٥)</sup> .  
و ( كَذَا ) عبدُ الرزاقِ <sup>(٦)</sup> ( ابنُ هَمَّامٍ ) أَحَدُ الثَّقَاتِ ( بِصَنَعًا ) - بالقصرِ للوزنِ ،  
مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ - فَهُوَ مَخْتَلَطٌ ، ( إِذْ عَمِي ) <sup>(٧)</sup> .  
قَالَ أَحْمَدُ : « أَتَيْنَاهُ قَبْلَ الْمَتِينِ ، وَهُوَ صَحِيحُ البَصْرِ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَهَابِ  
بَصْرِهِ ، فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ » .

- 
- (١) الاغتباط : ٥٠ ( ٢٧ ) ، والكواكب النيرات : ٢٥ ( ١٤ ) . وللحافظ العراقي في التقييد والإيضاح :  
٤٥٦ - ٤٥٨ مناقشات طويلة حول هذه الترجمة ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٩١/٣ .  
(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٩١/٣ .  
(٣) في ( ع ) : « زيادتي » .  
(٤) الاغتباط : ٩٩ ( ١٠٨ ) ، قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٩١/٣ : « روى عنه البخاري في  
صحيحه ، ومسلم بواسطة » . انظر : تهذيب الكمال ٤٧٧/٦ ( ٦١٣٨ ) ، وهدي الساري : ٤٤١ ،  
والتقييد والإيضاح : ٤٦٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٩٢/٣ .  
(٥) الاغتباط : ٨٠ ( ٧٣ ) ، والكواكب النيرات : ٦٩ ( ٣٨ ) . قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح : ٤٥٨ :  
« وأما الذين سمعوا منه في الصحة فجميع من سمع منه إنما سمع منه في الصحة قبل اختلاطه . قال الذهبي في  
الميزان : ما ضر تغيره حديثه فإنهما حدثت مجديث في زمن التغير ثم استدلت على ذلك بقول أبي داود تفسير  
جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهما » . انظر : ميزان الاعتدال ٦٨١/٢ .  
(٦) الاغتباط : ٧٦ ( ٦٨ ) ، والكواكب النيرات : ٥٨ ( ٣٤ ) .  
(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٩٤/٣ .

وَقَالَ أَيْضاً : كَانَ يُلْقَنُ بَعْدَ مَا عَمِيَ ، فَيَتَلَقَّنُ .

(و) ، كَذَا شَيْخُ مَالِكٍ ، أَحَدُ الثَّقَاتِ : رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُوحٌ <sup>(١)</sup> (الرأي) وَصَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالسَّنَةِ قَائِلاً بِهِ .

فَهُوَ تَمَّنٍ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ (فِي مَا زَعَمُوا) ، عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ النَّاطِمُ <sup>(٣)</sup> : « لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْاِخْتِلَاطِ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ لَمَّا وَثَّقَهُ ، قَالَ : كَانُوا يَتَّقُونَهُ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ » <sup>(٤)</sup> .

(و) كَذَا (التَّوَاهِمِي) - بفتح الفوقية ، وسكون الواو ، ثم بهمزة مفتوحة - وهو صالحُ بنُ نيهانِ التابعي <sup>(٥)</sup> ، أَحَدُ الثَّقَاتِ ، وَيُعْرَفُ بِمَوْلَى التَّوَاهِمَةِ <sup>(٦)</sup> بِنْتِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ ، صَحَابِيَّةٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ <sup>(٧)</sup> .

(و) كَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَفِيَانُ (ابْنُ عُيَيْنَةَ) أَحَدُ الثَّقَاتِ <sup>(٨)</sup> ، (مَعَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (المَسْعُودِي) نَسَبُهُ لَجَدِّهِ ، أَحَدِ الثَّقَاتِ <sup>(٩)</sup> .  
(وَأَخيراً حَكَوهُ) أَي : فِي وَقْتِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، حَكَى الْمُحَدِّثُونَ الْاِخْتِلَاطَ آخِرَ الْعُمُرِ (فِي الْحَفِيدِ ابْنِ خَزِيمَةَ) ، وَهُوَ : أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ <sup>(١٠)</sup> .

(١) الاغتباط : ٥٧ (٣٩) ، والكواكب النيرات : ٣٥ (٢٢) .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٧٩ ، وللحافظ العراقي اعتراض مطول على هذا راجعه في التقييد : ٤٥٥ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢٩٥/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد (القسم المتمم) : ٣٢٤ .

(٥) الاغتباط : ٦٩ (٥٦) ، والكواكب النيرات : ٥٦ (٣٣) .

(٦) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة . التقريب (٢٨٩٢) .

(٧) ينظر : التقييد والإيضاح : ٤٥٦ .

(٨) الاغتباط : ٦٤ (٤٨) ، والكواكب النيرات : ٤٨ (٢٧) . وراجع معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٠ ،

وَتَعَقَّبَ الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ وَبَيَّانَهُ لِحُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ : ٤٥٩ .

(٩) الاغتباط : ٧٥ (٦٦) ، والكواكب النيرات : ٦٢ (٣٥) . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٩٨/٣ ،

والتقييد : ٤٥٢-٤٥٤ حيث أورد الحافظ العراقي اعتراضات عدة فراجعها تجد فائدة .

(١٠) الاغتباط : ١٠١ (١٠٩) ، والكواكب النيرات : ٩٣ (٥٧) . قال الحافظ العراقي : «اختلط قبل موته

بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية عنه ، وتوفي ٣٨٧ هـ» . شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٠/٣ .

وقال الذهبي : « ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله » . ميزان الاعتدال ٩/٤ .

( مع ) أحد الثقات أبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريـف الجرجاني<sup>(١)</sup> ، ( الغطريفي ) - بغين معجمة مكسورة - نسبة لجدّ جدّه<sup>(٢)</sup> .  
 و ( مع القطيعي ) - بالإسكان لما مرّ - نسبة لقطيعة الدقيق بيغداد أبي بكر (أحمد) بن جعفر بن حمدان بن مالك<sup>(٣)</sup> ، ( المعروف ) بالثقة والأمانة<sup>(٤)</sup> .  
 فجميع هؤلاء قد اختلطوا ، وتركوا على خلاف في بعضهم ، كما بيّنه الناظم في شرحه<sup>(٥)</sup> ، وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة الرأي ، كما تقرّر .

### طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ<sup>(٦)</sup>

( طبقات الرواة ) فائدة معرفتها : الأمن من اتحاد المشتبهين ، كالتفقيين في اسم ، أو كنية ، أو نحو ذلك ، وإمكان الاطلاع على التدليس ، ونحوه<sup>(٧)</sup> .  
 ٩٩٢ . وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ ، وَكَمْ مُصَنَّفٌ  
 ٩٩٣ . يَغْلَطُ فِيهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا

(١) الاغتباط : ٩٣ ( ٩٦ ) ، والكواكب النيرات : ٩٠ ( ٥٥ ) .

(٢) قال العراقي : « أما الغطريفي فلم أر من ذكره فيمن اختلط غير ما حكاها المصنف - يعني ابن الصلاح - عن الحافظ أبي علي البردعي » . التقييد والإيضاح : ٤٦٣ .

(٣) الاغتباط : ٣٠ ( ٤ ) ، والكواكب النيرات : ١٨ ( ٥ ) .

(٤) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٣ : « راوي مسند أحمد وغيره اختل في آخر عمره وحرف حتى لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه » .

وقد نفى العراقي ذلك في نقاش طويل مع ابن الصلاح ، راجعه في التقييد والإيضاح : ٤٦٥ .

(٥) أحلنا إلى صفات شرحه فيما سبق في ترجمة كل منهم .

(٦) انظر في ذلك :

معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٠ ، والإرشاد ٧٩٧/٢ - ٧٩٩ ، والتقريب : ١٩٩ ، والمنهل الروي

١١٥ ، واختصار علوم الحديث : ٢٤٥ ، والشذا الفياح ٧٨١/٢ - ٧٨٢ ، والمقنع ٦٦٨/٢ - ٦٦٩ ،

وشرح البصرة والتذكرة ٣/٣٠١ ، وفتح المغيث ٣/٣٥١ - ٣٥٤ ، وتدريب الراوي ٢/٣٨٠ - ٣٨٢ ،

فتح الباقي ٣/٢٧٤ - ٢٧٦ ، وتوضيح الأفكار ٢/٥٠٣ - ٥٠٤ ، وظفر الأمانى : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٧) فتح المغيث ٣/٢٩٢ .

(وللرواة طبقات) أي : مراتبُ ، جمعُ طبقةٍ ، (تُعرفُ) لغةً : بالقومِ المتشابهين ، واصطلاحاً : (بالسنِّ) ، أي : باشتراكِ المتعاصرين فيه ، ولو تقريباً ، (و) بـ(الأخذ) عن المشايخ، ورُبَّما اكتفوا بالاشتراك<sup>(١)</sup> في التَّلَاقِي<sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ الصَّلَاحِ : « والنَّاظِرُ في هذا الفنِّ يَحْتَاجُ إلى معرفةِ المواليدِ والوفياتِ ، ومن أخذوا عنه ، ومن أخذَ عنهم ، ونحو ذلك »<sup>(٣)</sup> .

ورُبَّ رَاوٍ يَكُونُ مِنْ طَبَقَةٍ لِمِشَاهِدَتِهِ لَهَا مِنْ وَجْهِ ، وَمِنْ طَبَقَةٍ أُخْرَى لِمِشَاهِدَتِهِ لَهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَنَحْوُهُ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ عِنْدَ مَنْ عَدَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً - كَابْنِ حِبَانَ - لِاسْتِرَاكِهَمُ فِي الصُّحْبَةِ ، وَمِنْ طَبَقَةٍ أُخْرَى دُونَ طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ عِنْدَ مَنْ عَدَّ الصَّحَابَةَ طَبَاقًا ، وَالتَّابِعِينَ طَبَاقًا ، كَابْنِ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup> . وَتَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ بَيَانُ عِدَّةِ طَبَاقِهِمْ .

( وَكَمْ ) مَرَّةً ، ( مُصَنَّفٌ ) مِنْ الْحِفَاطِ<sup>(٥)</sup> ( يَغْلَطُ فِيهَا ) أَي : فِي الطَّبَقَاتِ بِسَبَبِ اشْتِبَاهِ فِي مَتَفَقِينَ ، فَيُظَنُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، أَوْ بِسَبَبِ أَنَّ الشَّائِعَ رَوَاتُهُ عَنْ أَهْلِ طَبَقَةٍ رِجَالًا يَرَوِي عَنْ أَقْدَمِ مِنْهَا ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

( وَابْنُ سَعْدٍ ) مُحَمَّدُ الْهَاشِمِيُّ ( صَنَّفًا فِيهَا ) أَيْضًا ثَلَاثَةَ تَصَانِيفَ ، وَالْكَبِيرُ فِيهَا جَلِيلٌ ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ<sup>(٧)</sup> .

( وَ ) كَانَ ثَقَّةً فِي نَفْسِهِ ، ( لَكِنْ كَمْ ) أَي : كَثِيرًا مَا ( رَوَى ) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ ( عَنِ ) أَنَسِ ( ضَعْفًا ) كَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ وَقْدِ الْوَاقِدِيِّ ، وَهَشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ،

(١) « بالاشتراك » لم ترد في ( ق ) .

(٢) انظر : فتح المغيث ٢٩٢/٣-٢٩٣ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٤ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٣-٥٨٤ ، وشرح التبصرة ٣/٣٠٣ ، وفتح المغيث ٢٩٣/٣ .

(٥) في ( ص ) و ( م ) : « الحافظ » .

(٦) انظر : فتح المغيث ٢٩٤/٣ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

ونصر بن باب<sup>(١)</sup> أبي سهل الخراساني<sup>(٢)</sup> .

### الموالي<sup>(٣)</sup> من العلماء والرواة<sup>(٤)</sup>

- مَعْرِفَتُهُمْ مِنَ الْمُهَمَّاتِ ، بَلْ رُبَّمَا وَقَعَ بَعْدِيهَا خَلَلٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فِيمَا يَشْتَرَطُ فِيهِ النَّسَبُ ، كَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، وَكِفَايَةِ النِّكَاحِ ، وَالتَّوَارِثِ .
- ٩٩٤ . وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا الْأَغْلَبُ
- ٩٩٥ . أَوْ لَوْلَاءِ<sup>(٥)</sup> الْخِلْفِ كَالْتَيْمِيِّ مَالِكٍ أَوْ<sup>(٦)</sup> لِلدَّيْنِ<sup>(٧)</sup> كَالْجُعْفِيِّ
- ٩٩٦ . وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا

(١) « باب » سقط من ( ق ) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٢ ، وفتح المغيث ٣/٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) الموالى : جمع مولى ، واسم المولى : يقع على معان كثيرة ، قال ابن الأثير : هو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه . وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه . ثم ذكر صورة الاختلاف فيها واستدل لكل منها . النهاية ٥/٢٢٨ ، وانظر الصحاح ٦/٢٥٢٩ ، والمقاييس ٦/١٤١ ، واللسان ١٥/٤٠٩ . ونقول موضحين :

الولاء في اللغة القرابة، والعلاقة التي تكون بين اثنين أو أكثر والولاء بأنواعه من محاسن الإسلام ، فكلما زادت الروابط والعلاقات بين الناس كان ذلك أدعى إلى المحبة والوفاق وعدم التنازع والخصام . ولا بد أن نشير إلى أن الأصل في نسبة الراوي إلى قبيلة أن يكون منهم صليبة ، كقولهم : قرشي ، أي : من أولاد قريش ، وإذا نسبوا إليها من ينتمي إليها بالولاء أضافوا كلمة مولى ، فقالوا : مولى قريش ، أو القرشي مولاهم . والولاء أنواع ثلاثة : للعتاق ، والحلف ، والإسلام ، وسيتكلم الشارح عن كل منها . وانظر : منهج النقد ١٧٥ ، والوسيط في علوم الحديث ٢/٦٨٨ .

(٤) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ١٩٦ - ٢٠٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٢ ، والإرشاد ٢/٨٠٠ - ٨٠٣ ، والتقريب : ١٩٩ - ٢٠٠ ، والمنهل الروي : ١٣٥ ، واختصار علوم الحديث : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، والشذا الفياح ٢/٧٨٣ - ٧٨٧ ، والمقنع ٢/٦٧٠ - ٦٧٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٤ ، وفتح المغيث ٣/٣٥٥ - ٣٥٨ ، وتدريب الراوي ٢/٣٨٢ - ٣٨٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي ٢٧٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/٥٠٤ ، وتوجيه النظر ١/٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٥) في ( ب ) : « أو لواء » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٦) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في ( فتح المغيث ) : « للدني » .

( وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ ) أي : القبيلة ( يَنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ ) ، كَأَبِي الْعَالِيَةِ رُفَيْحِ الرِيَاحِيِّ ، كَانَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ <sup>(١)</sup> ، وَأَبِي الْبُحْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ ، كَانَ مَوْلَى لِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ طِيٍّ ، وَمَكْحُولِ الشَّامِيِّ الْهَذَلِيِّ ، كَانَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ إِطْلَاقِ النَّسْبَةِ ، بَحِثُ يَظُنُّ أَنَّهُمْ يَنْسَبُونَ نَسَبَةً صُلَيْبِيَّةً <sup>(٢)</sup> ، أَي : مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ <sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ مَرَاداً ، بَلِ الْمَرَادُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ <sup>(٤)</sup> .

( وَهَذَا ) أَي : الْإِتْسَابُ لِلْعَتَاقَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً بِالنَّظَرِ لِلْأَصْلِ فِي الْإِتْسَابِ ، هُوَ ( الْأَغْلَبُ ) بِالنَّظَرِ لِمَا يَأْتِي .

فَلْمَرَادُ بِنَسْبَةِ وِلَاءِ الْمَوْلَى <sup>(٥)</sup> الْمُنْسُوبُ لِلْقَبِيلَةِ نَسَبَةً لَوْلَاءِ الْعَتَاقَةِ ، كَمَا مَرَّ .

( أَوْ لَوْلَاءِ الْخِلْفِ ) أَي : الْعَهْدِ مِنَ الْمَعَاهِدَةِ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّنَاصُرِ <sup>(٦)</sup> عَلَى نَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَحْوِهِ ( كَالْتِمِيٍّ ) بِتَشْدِيدِ آخِرِهِ ( مَالِكٍ ) هُوَ ابْنُ أَنْسٍ ، فَإِنَّهُ أَصْحَبِيٌّ صُلَيْبِيٌّ <sup>(٧)</sup> لَكِنْ لِكُونَ نَفَرِهِ أَصْبَحَ مَوَالِيٍّ لِتَمِيمٍ <sup>(٨)</sup> قَرِيشٍ بِالْخِلْفِ تُسَبُّ تَيْمًا <sup>(٩)</sup> .

( أَوْ ) - بِالدرج - لَوْلَاءِ ( لِلدِّينِ ) ، وَالْإِسْلَامِ ( كَالْجُعْفِيِّ ) - بِتَشْدِيدِ آخِرِهِ - أَي : الْبُخَارِيِّ ، فَإِنَّهُ ائْتَسَبَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جَدَّ أَبِيهِ وَهُوَ الْمَغِيرَةُ ، كَانَ مَحْوسِيًّا فَأَسْلَمَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٦ ، والإرشاد ٨٠٢/٢ ، وفتح المغيث ٢٩٦/٣ .

(٢) هكذا في النسخ الخطية و ( م ) وفي كتب المصطلح ومعاجم اللغة « صُلَيْبِيَّةٌ » .

(٣) انظر : فتح المغيث ٢٩٦/٣ ، والمعجم الوسيط ٥١٩/١ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٥ ، والمقنع ٦٧١/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٠٥/٣ ، وفتح

المغيث ٢٩٦/٣ .

(٥) في ( ق ) : « الموالى » .

(٦) فتح المغيث ٢٩٦/٣ .

(٧) هكذا في الأصل ، انظر التعليق السابق . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٥/٣ .

(٨) وهو عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن

غالب . انظر : الأنساب ١٢٣/٣ ، وجمهرة أنساب العرب : ١٣٨ .

(٩) في ( ع ) و ( ق ) : « تيمياً » .



على يد اليمان<sup>(١)</sup> بن أخنس الجعفي<sup>(٢)</sup> .

( وَرَبُّمَا يُنْسَبُ ) للقبيلة ( مَوْلَى المَوْلَى ، نَحْوُ ) أَبِي الحَبَابِ ( سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا )  
لا تَبْنِيًا ، الهاشمي ، نُسِبَ لبني هاشمٍ لكونِهِ مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وعلى هذا اقتصرَ ابْنُ  
الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> .

وَقِيلَ : إنه مولى الحسنِ بنِ عليٍّ . وَقِيلَ : مولى ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ . وَقِيلَ :  
مولى بني النجارِ . وَعَلَيْهِمَا ، فليس مولى لبني هاشمٍ<sup>(٤)</sup> .

### أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبِلْدَانُهُمْ<sup>(٥)</sup>

فائدةٌ معرفتها: تمييزُ الرَّاويِ المدلِّسِ، وَمَا فِي السَّنَدِ مِنَ الإِرْسَالِ، وَتَمييزُ أَحَدِ المتفقينَ  
فِي الاسْمِ ، أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الآخِرِ . وَكانتِ العَرَبُ تَنسَبُ إلى الشُّعُوبِ ، وَالقَبائِلِ ، وَنَحْوِهَا .  
٩٩٧ . وَصَاعَتِ الأَنْسابُ فِي<sup>(٦)</sup> البُلْدانِ فَنَسَبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطانِ  
٩٩٨ . وَإِنْ يَكُنْ<sup>(٧)</sup> فِي بِلْدَتَيْنِ سَكَنَّا فَابْدَأْ بِالأولى<sup>(٨)</sup> وَبِثَمَّ<sup>(٩)</sup> حَسُنَا

(١) كان والي بخارى . انظر : الأنساب ٣/٢٩١ ، واللباب ٢/٢٨٤ .

(٢) اللباب ١/٢٨٤ . قال ابن حجر : « نسب إلى اليمان بن أخنس نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من  
أسلم على يده شخص كان ولاءه له وإنما قيل له الجعفي لذلك » . مقدمة الفتح : ٤٧٧ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٧ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٦ .

(٥) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث ١٩٠-١٩٦ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٥٨٦ ، والإرشاد ٢/٨٠٤ - ٨١٥ ،  
والتقريب ٢٠٠-٢٠١ ، والمنهل الروي : ١٣٩ ، واختصار علوم الحديث ٢٤٨-٢٤٩ ، والشذا الفياح  
٧٨٨/٢ - ٧٩٢ ، والمقنع ٢/٦٧٤ - ٦٧٨ ، وفتح المغيث ٣/٣٥٩ - ٣٦٢ ، وتدريب الراوي  
٣٨٤/٢ - ٣٨٥ ، وتوضيح الأفكار ٢/٥٠٤ - ٥٠٦ ، وظفر الأمان : ١٠٥ ، وتوجيه النظر ١/٤٥٤ - ٤٥٧ .

(٦) في ( ب ) : « بالبلدان » ، وكلاهما صحيح .

(٧) في ( ب ) : « تكن » ، والصواب ما أثبت .

(٨) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٩) في ( النفائس ) و ( فتح المغيث ) : « أو » ، والأولى أولى .

٩٩٩. وَمَنْ <sup>(١)</sup> يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَآلِي النَّاحِيَةِ

(و) لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْمَدَنِ وَالْبُلْدَانِ وَالْقُرَى ،  
(ضَاعَتْ) كَثِيراً (الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ) الْمْتَفَرِّقَةِ وَنَحْوِهَا ، (فُنْسِبَ الْأَكْثَرُ) مَنْ  
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ (لِلْأَوْطَانِ) أَي : مَحَالِّهِمْ مِنْ بَلَدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَلَا حَدَّ لِلْإِقَامَةِ الْمَسْوُوعَةِ لِلنَّسَبَةِ بِزَمَنِ ، وَإِنْ حَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِ سِنِينَ .

(وَإِنْ يَكُنْ فِي بِلَدَتَيْنِ سَكَنًا) ، كَأَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى مِصْرَ ، وَأَرَدَتْ نَسَبَتَهُ  
إِلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup> (فَابْدَأُ بِالْأُولَى <sup>(٣)</sup>) - بِالدرج - (وَبِئْسَ) فِي الثَّانِيَةِ (حَسَنًا) أَي : وَحَسُنَ الْإِتْيَانُ فِيهَا  
بِـ « ثُمَّ » ، فَيُقَالُ : الدَّمَشْقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ ، وَجَمَعَهُمَا أَحْسَنُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا <sup>(٤)</sup> .

(وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ) كـ « دَارِيَا » (مِنْ) قَرْيَ (بَلَدَةٍ) كَدِمَشْقَ ، (يُنْسَبُ) جَوَازاً  
(لِكُلِّ) مِنْ الْقَرْيَةِ وَالْبَلَدَةِ ، (وَإِلَى النَّاحِيَةِ) الَّتِي مِنْهَا الْقَرْيَةُ وَالْبَلَدَةُ وَتُسَمَّى الْإِقْلِيمَ  
كَالشَّامِ ، فَيُقَالُ فِيهِ : الدَّارِيُّ ، أَوِ الدَّمَشْقِيُّ ، أَوِ الشَّامِيُّ . فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهَا فَالْأُولَى الْبِدَاءُ  
بِالْأَعْمِ ، فَيُقَالُ : الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الدَّارِيُّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَوْضَحَ فَالْبِدَاءُ بِهِ أُولَى <sup>(٥)</sup> .

١٠٠٠ . وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ قَبْرَزَتْ مِنْ خَدْرَهَا مَصْوُونَةُ

١٠٠١ . فَرَبُّنَا الْمَخْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

١٠٠٢ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

(وَكَمَلْتُ) - بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ - أَي : الْمَنْظُومَةُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثَالِثَ

جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَمَانِ وَسِتِينَ ، وَسَبْعِ مِئَةٍ <sup>(٦)</sup> ، (بَطْيِبَةُ) أَي : الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ ، وَتُسَمَّى  
طَابَةَ (الْمَيْمُونَةُ) أَي : الْمُبَارَكَةُ بِدَعَائِهِ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ .

(١) فِي (أ) مِنْ مَتَنِ الْأَلْفِيَةِ ، وَ (ق) : « وَإِنْ » ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(٢) فِي (م) : « إِلَيْهَا » .

(٣) فِي (م) : « بِالْأُولَى » بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ .

(٤) انْظُرْ : فَتْحُ الْمَغِيثِ ٣/٣٠٠ .

(٥) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣/٣٠٩ .

(٦) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣/٣٠٩ .

( فَبَرَزَتْ ) أي : المنظومة إلى النَّاسِ بِالمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ( مِنْ خِذْرَهَا )  
 - بكسر الخاءِ ، وإهمالِ الدالِ - أي : سِتْرَهَا ( مَصُونَةٌ ) مِنْ الحَشْوِ بِحَسَبِ الإمكانِ .  
 ( فَرُئِنَا ) أي : مَا لَكُنَا ( المَحْمُودُ وَالمَشْكُورُ ) عَلَى إِنْعَامِهِ بِذَلِكَ ( إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ  
 الأُمُورُ ) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ ﴾ (١) .  
 ( وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ) المِصْطَفَى ( سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ ) أي : الخَلْقِ ،  
 صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ العَاقِلُونَ (٣)(٤) .

(١) هود : ١٢٣ .

(٢) في ( ع ) : « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ المَخْلَصِينَ السَّادَةِ الأَخْيَارِ » ، وَفِي ( ص ) :  
 « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَفِي ( م ) : « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَالمُتَّبِعُ مِنْ ( ق ) .  
 (٣) بَعْدَ هَذَا فِي ( م ) : « وَلِلَّهِ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . وَلَمْ تَرُدْ فِي بَاقِي النسخِ .  
 (٤) جَاءَ فِي نَهَايَةِ نَسْخَةِ ( ع ) : « قَالَ مُؤَلَّفُهُ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ وَكَانَ الفِرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ عَاشِرَ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّ  
 وَتَسْعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ . وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَكَانَ الفِرَاغُ مِنْ هَذِهِ النسخَةِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ عِبَادَةَ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ \* )  
 تَسَعِ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ [ ذِي ] \*\* القَعْدَةِ \*\*\* الَّذِي هُوَ مِنْ شَهْرٍ سَنَةِ أَلْفِ وَمِئَةٍ وَسَبْعِينَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ  
 وَحْدَهُ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ » .  
 وَفِي نَهَايَةِ نَسْخَةِ ( ص ) : « قَالَ مُؤَلَّفُهُ « نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ » كَانَ الفِرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ عَاشِرَ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ  
 سِتِّ وَتَسْعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ وَوَأَفَقَ الفِرَاغُ مِنْ هَذِهِ النسخَةِ المَبَارَكَةِ يَوْمَ السَّبْتِ فِي وَقْتِ العَصْرِ فِي غُرَةِ المَحْرَمِ  
 ١٢٣٧ عَلَى يَدِ العَبْدِ الضَّعِيفِ الرَّاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ اللطِيفِ مُحَمَّدِ صَالِحِ البَنْدِيِّ الحَنْفِيِّ ، غَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ  
 وَالجَمِيعِ المُسْلِمِينَ » .

جَاءَ فِي نَهَايَةِ نَسْخَةِ ( ق ) : « رَتَمَ الشَّرْحَ المَبَارَكَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ أَجْمَعِينَ آمِينَ ، بِقَلَمِ الفَقِيرِ إِلَى اللهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ السَّيِّدِ حَسَنِ البَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ بِنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَفِي عَنْهُمَا وَعَنِ المُسْلِمِينَ فِي سَنَةِ ١٣٠٤ » .  
 جَاءَ فِي نَهَايَةِ نَسْخَةِ ( م ) : « قَالَ مُؤَلَّفُهُ فَسَّحَ اللهُ تَعَالَى فِي أَجَلِهِ : وَكَانَ الفِرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ عَاشِرَ شَهْرِ  
 رَجَبِ سَنَةِ سِتِّ وَتَسْعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ . وَوَأَفَقَ الفِرَاغُ مِنْ هَذِهِ النسخَةِ عَلَى يَدِي العَبْدِ الفَقِيرِ المُعْتَرِفِ  
 بِالدَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ ، عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ وَليدِ بْنِ عَبيدِ السَّيْعَرِيِّ ثُمَّ المَقْدَسِيِّ الحَنْفِيِّ ؛  
 ثَامِنَ عَشْرِ رَجَبِ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتَسَعِ مِئَةٍ بِالقَاهِرَةِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
 مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

(\*) في الأصل : « الثلاث » .

(\*\*) زيادة لم ترد في الأصل ويقتضيها السياق .

(\*\*\*) في الأصل : « العقدة » .



## الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الآيات  
ثانياً : فهرس الأحاديث  
ثالثاً : فهرس الآثار  
رابعاً : فهرس الأعلام  
خامساً : فهرس القبائل والأمم والجماعات  
سادساً : فهرس الأشعار  
سابعاً : فهرس الأماكن والمدن  
ثامناً : فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب  
تاسعاً : ثبت المراجع  
عاشراً : فهرس الموضوعات



## أولاً : فهرس الآيات

موضعها	السورة ورقم الآية	الآية
٣٢٤/١	الحجرات : ٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
١٩٤/١	مريم : ٨٣	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
٢٨٨/١	الحجر : ٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
١٧٧/٢	الأعراف : ١٤٥	﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾
١١٠/٢	الأعلى : ٦	﴿سَتَفْرُكٌ فَلَا تَنْسَى﴾
٢٩٢/١	القصص : ٨	﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾
١٥٥/٢	يس : ٢٠	﴿فَعَزَّزْنَا بِبَالٍ﴾
٢٩٢/١	الأنعام : ١٤٤	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
١٩٠ /٢	آل عمران : ١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
١٩٩/٢	الفتح : ١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٨٥/١	البقرة : ٢٢٣	﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾
٣٣٣/٢	هود : ١٢٣	﴿وَالِيهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾
٨٩/١	إبراهيم : ٣٤	﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾
١٩٩/٢	التوبة : ١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾
١٩٩/٢	الواقعة : ١٠	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾
١٩٠/٢	البقرة : ١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
٣٠١/٢	البقرة : ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾
١١٣/٢	الحجرات : ١١	﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾

٨٩/١	البقرة : ٢٦٤	﴿ لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾
٩٩/٢	الحجرات : ٢	﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾
١٩٩/٢	الحديد : ١٠	﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾
١٩١/١	الفجر : ٢٤	﴿ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾
١٦٤/٢	الدخان : ١٠	﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ﴾

### ثانياً : فهرس الأحاديث

موضعه	الراوي	الحديث
١٧٦/٢	زيد بن ثابت	« احتجم النبي في المسجد »
١١٨/٢	أبو هريرة	« احرص على ما ينفعك »
٣٠٠ و ٢٩٧/١	أبو هريرة	« إذا أقيمت الصلاة ... »
٢٩٨/١	أبو هريرة	« إذا لقيتم المشركين في طريق فلا ... »
١٨٩/٢	ابن عمر	« أرأيتم ليلتكم هذه ... »
١١٠/٢	جرير	« استنصت الناس »
١٩٣/١	أبو هريرة	« أسلم وغفار وشيء من مزينة »
٣٠٨/٢	علي	« أشقى الناس الذي عقر الناقة »
١٧١/٢	شداد بن أوس	« أفطر الحاجم والمحجوم »
١٣٣/١	أبو الجهم	« أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل »
٣١/٢	أبو هريرة	« اكتبوا لأبي شاه »
١١٣/٢	ابن عمر	« أكما يقول ذو اليمين »
١٩٠/٢	عبد الله بن مغفل	« الله الله في أصحابي »
١٩٢/٢	ابن عباس	« اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب »
١٩٢/٢	ابن عباس	« اللهم علمه الكتاب »
١٩٢/٢	ابن عباس	« اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »
٨٩/٢	أبو هريرة	« إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة »
٤٢/٢	ابن مسعود	« إن أولى الناس بي يوم القيامة »



٣٨٦/١	ابن عمر	« إن بلائاً يؤذن بليل »
٢١٢/٢	عمر بن الخطاب	« إن خير التابعين رجل يقال له : أويس ... »
٢٤٧/١	ابن عباس	« أن رسول الله ﷺ ، مرّ بشاة مطروحة » .
٢٧٤/٢	ابن مسعود	« إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل ... »
٢٧٤/١	فاطمة بنت قيس	« إن في المال لحقاً سوى الزكاة »
٣٣٣ و ٣٣١/١	المغيرة بن شعبة	« إن كذباً عليّ ليسَ »
١٨٩/١	أبو هريرة	« إن المؤمن عندي بمنزلة كلّ خير »
٢٤٣/١	أنس	« أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتماً من ورق »
١٢٠/٢	أنس بن مالك	« أن النبيّ ﷺ احتجم »
١٧١/٢	ابن عباس	« أن النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم صائم »
٢٢٥/٢ ، ٢٥٧/١	أنس	« أن النبيّ ﷺ أو لم على صفة بسويق وتمر »
٣٣٥/١	أبو هريرة	« إن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »
١٥٩/٢	أنس	« أن النبيّ ﷺ قنت »
٨٩/١	أبو موسى	« أنا نبي المرحمة »
٢٩٦/٢	البراء	« أنا النبيّ لا كذب ... »
٢١٧/٢	عائشة	« أنزلوا الناس منازلهم »
١٧٠/٢	أبو سعيد	« إنكم لا قوا العدو غداً »
١٥٧/٢	عمر بن الخطاب	« إنما الأعمال بالنيات »
١٦٦/٢	معاذ بن جبل	« إني أحبك فقل : دبر كلّ صلاة ... »
٢٣٦/٢	عمرو بن تغلب	« إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ »
١٧٥/٢		« أو شاة تعر »
٢٤٨/١	ابن عباس	« ألا نزعتم إهائهما »
١٧٧/٢	ابن مسعود	« أي الذنب أعظم »
٢٨١/١	أبو هريرة	« إياكم والظن »
٢٣٣/١	عقبة بن عامر	« أيام التشريق أيام أكل وشرب »
٢٤٨/١	ابن عباس	« أيما إهاب دبع فقد طهر »
٩٩/٢ ، ٣٩٤/١	عبد الله بن عمرو	« بلغوا عني ولو آية »
٢٦٥ و ٢٦٤ و ٢٤٢/١	ابن عمر	« البيعان بالخيار »
١٨٧/١	أبو هريرة	« تقاتلون صغار الأعين »

١١٨/٢	سعد بن أبي وقاص	« التؤدة في كل شيء خير »
١٦٣/٢	أبو رافع والشريد بن سويد	« الجار أحق بسقبه »
٢٩٣/١		حب الدنيا رأس كل خطيئة
٣٠١/١		« حتّى لا تعلم شماله »
٩٧/٢	عائشة	حديث الإفك
١٥٤/٢	عبد الله بن عروة	حديث أم زرع
٢٢٥/٢	العبّاس	حديث « الجمع بين الصلاتين بمزدلفة »
١٠١/٢	ابن عمر	حديث « زكاة الفطر »
١٧٨ و ١٧٦/٢		حديث « العنزة »
٢٥٨/١	أبو واقد الليثي	حديث « قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر »
٢٤٣/١	أنس	حديث « نزعه ﷺ خاتمه »
١٥٠/٢ ، ٢٣٦/١	ابن عمر	حديث « النهي عن بيع الولاء وهبته »
١٧٩/٢	عبد الله بن عمرو	حديث « النهي عن التحليق يوم الجمعة »
٢٧٥/١		حديث « النهي عن الشغار »
١١٥/٢	عبد الله بن عمرو	« حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »
٢١٠/٢		« حر وعبد »
١٦٤/٢	ابن عمر	« خبأت لك خبيثاً »
١٣١/٢	عائشة	« خذوا من العمل ما تطيقون »
٢٩٩/٢	عائشة	« خذي فرصة ممسكة »
١٢٢/٢		« الدين النصيحة »
٣٤/٢	أبو سعيد	« ذكاة الجنين ذكاة أمه »
١٦٨/٢	عبد الله بن عمرو	« الراحمون يرحمهم الرحمان »
٤١/٢	أبو هريرة	« سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ »
١٦٦/٢	أبو هريرة	« شبك بيدي أبو القاسم ... »
١٨٧/١	ابن عباس	« الشفاء في ثلاث »
٢٤٩/١	ابن عمر	« الشهر تسع وعشرون »
٢٤٩/١	ابن عمر	« فاقدروا ثلاثين »
٢٤٩/١	ابن عمر	« فاقدروا له »

٢٤٩/١	ابن عمر	« فأكملوا عدة شعبان »
٢٤٩/١	ابن عمر	« فكمّلوا ثلاثين »
١٨٠/٢	أبو هريرة	« فرّ من المجدوم فرارك من الأسد »
٢٥٣/١		« فضلت على الناس بثلاث »
١٨٨ و ١٨٧/١		« الفطرة خمس »
١٨١/٢		« فمن اعدى الأول »
٢٢٦/٢	أبو بكر الصديق	« في الحبة السوداء شفاء من كلّ داء »
٤٠/٢	عليّ بن أبي طالب	« قاتل ابن صفية في النار »
١٧٧/٢	أبو سعيد	« كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي »
٢٣٦/١	عائشة	« كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ... »
٨٢/٢	عائشة	« كان النبي ﷺ يديني إلي رأسه فأرجله »
١١٥/٢	أبو هريرة	« كفى بالمرء كذباً »
١١١/٢ ، ٨٨/١	أبو هريرة	كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ: « بسم الله ... »
٢٥٩ و ٢٣٩ و ٢٣٧/١		« كلوا البلح بالتمر »
١٧١/٢		« كنت هميتكم عن زيارة القبور ... »
٢٢٢/٢	أنس بن مالك	« لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً »
٢٦٩/١	أبو هريرة	« للمملوك طعامه وكسوته »
١٥٠/١	أبو هريرة	« لولا أن أشق على أمتي »
٢٣٢/٢	علي	« ليس الخبر كالمعاينة »
١٢١/٢	أنس وابن عباس	« لئيس منا من لم يوقر »
٢٣١/٢	عبد الله التميمي	« ما اجتمع قوم على ذكر ... »
٢٤٧/٢	إسماعيل المعافري	« ما من رجل رمى رجلاً بكلمة ... »
١٥٩/٢	أبو موسى	« المسلم من سلم المسلمون »
٢٩٣/١		« المعدة بيت الداء »
١٩١/١	ابن مسعود	« من أتى ساحراً أو عرافاً »
١١٨/٢	أبو هريرة	« من تعلم مما يتغنى به وجه الله »
٢٦٤/١	أبو هريرة	« من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه »
٢٨٥/١	المغيرة بن شعبة	« من حدّث عنيّ بحديث »
١٤٩/١	عليّ بن أبي طالب	« من حفظ على أمتي أربعين ... »
٢٣٢/٢	أسمر بن مضر	« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »

١١٩/٢	أبو هريرة	« من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً »
١٠١/٢	أبو هريرة	« من سئل عن علم نافع »
١٧٥/٢	أبو أيوب	« من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال »
٢٩٤ و ٢٩٣/١	جابر بن عبد الله	« من كثرت صلواته »
١٤٠/١ و ١٤١ و ٢٩١،	عدة صحابة	« من كذب عليّ متعمداً »
١٦٠ و ٧٨/٢		
٢٧٩ و ٢٧٨/١	بسرة بنت صفوان	« من مسّ ذكره »
١٩٢/١	أبو هريرة	« الملائكة تصلي على أحدكم »
١٥٦/٢	حذيفة وأبو هريرة	« نحن الآخرون السابقون »
٩٩/٢	ابن مسعود	« نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها »
١٠٠/١	عبد الله بن عمر	« نعم الرجل عبد الله لو كان ... »
٣٢/٢	عبد الله بن عمرو	« نعم فياني لا أقول إلا حقاً »
٢٣٦ و ٢٣٥/١،	ابن عمر	« النهي عن بيع الولاء »
١٥٠/٢		
١٠١/١	ابن عمر	« نهى عن حبل الحيلة »
١٠١/١	ابن عمر	« نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر ... »
١٠١/١	ابن عمر	« نهى عن النجش »
٢٠٨/١	أنس	« هل تدرون ممّ أضحك »
٩٤/٢	البراء بن عازب	« وبرسولك الذي أرسلت »
٢٥٩/١	عبد الله زيد	« ومس رأسه بماء ... »
٢٨١/١	أنس	« لا تباغضوا ... »
١٣٠/١	أنس	« لا تجتمع أمتي على ضلالة »
١٩٠/٢	أبو سعيد الخدري	« لا تسبوا أصحابي ... »
٣١/٢	أبو سعيد الخدري	« لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن »
٢٨٧/١		« لا سبق إلا في نصل »
١٨٠/٢		« لا عدوى ولا طيرة »
٢١٧ و ٢١٦/١	أبو موسى الأشعري	« لا نكاح إلا بولي »

٣٤/٢	أبو بكر وعمر	« لا نورث ، ما تركناه صدقة »
٩٤/٢	البراء بن عازب	« لا ونيك الذي أرسلت »
٧٦/٢	أبو سعيد الخدري	« لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء »
١٠١/١	ابن عمر	« لا يبيع بعضكم على بيع بعض ... »
١٦٦/٢	أنس	« لا يجد العبد حلاوة الإيمان ... »
١٧٤/٢		« ولا يجل دم امرئ مسلم ... »
٢٣٩/١	أسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر »
١٨٠/٢	أبو هريرة	« لا يورد ممرض على مصحح »
٣٠٨/١		« يحمل هذا العلم ... »
٢٩٤/١	جابر بن عبد الله	« يعقد الشيطان على قافية ... »
٢٠٧/١		« يقال للرجل يوم القيامة ... »
١٤٠/٢	ابن مسعود	« يوم كلم الله موسى عليه السلام »

### ثالثاً : فهرس الآثار

<u>موضعه</u>	<u>الراوي</u>	<u>الأثر</u>
٢١٣/١	عمّار بن ياسر	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي
٣٦/٢	عمر بن الخطاب	أجود الخطأ أبينه
٤٠/٢	عمر بن الخطاب	أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به
٢٧٦/١	علقمة بن قيس	إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
٢٧٧/١ و ٢٧٨	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
٢٦٧/١	سعيد بن يزيد	أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ: الحمد لله
٢٠٠/٢	أبو بكر الصديق	ألست أول من أسلم
١٨١/١	أم عطية	أمرنا أن نخرج في العيدين
٢٥٨/١	أبو سعيد	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ
٢٣٣/١	ابن عباس	إن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ
١١٥/٢	ابن مسعود	إن الرجل ليحدث بالحديث

٢٦٧/٢	عائشة	إن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش
٢٧٦/١	عبد الله بن مسعود	إن شئت أن تقوم فقم
٢١٣/١	ابن الحنفية	أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي
٢٩٥/١	الربيع بن خثيم	إن للحديث ضوءاً كضوء النهار
٣٠٠/٢	أبو سعيد الخدري	إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر
٢٤٤/٢	أبو هريرة	إنما كنت بما لأبي وجددت أولاد هرة وحشية
٣١/٢	أبو سعيد الخدري	إنه استأذن النبي ﷺ في كتب الحديث
٢٤٨/٢	عبد الله بن بسر	إنه كان يرقى بخرزة
٢٦٨/١	أنس بن مالك	إنهم كانوا يسرون
١٠٥/٢	عائشة	أيت علياً
٢٩٦/٢	الأعرابي	أيكم ابن عبد المطلب
٢٧٧/١	علي	تحليلها
١٣٢/٢	ابن مسعود	تذاكروا الحديث
١٣٢/٢	علي	تذاكروا هذا الحديث
١٩١/٢	عمر بن عبد العزيز	تلك دماء طهر الله منها سيوفنا
٢٣١/٢	علي بن أبي طالب	الخنان : هو الذي يقبل علي من أعرض عنه
٢٠٣/٢	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض
١٠٩/٢	رافع بن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس
١١٦/٢	علي	روحوا القلوب
٣٠١/٢	أم هانئ	زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلاً
١٠٥/٢	شريح بن هانئ	سألت عائشة عن المسح
١٨٩/١	عبيد الله بن عبد الله	السنّة تكبير الإمام
٣٦/٢	عمر بن الخطاب	شر القراءة الهذرة
٣٦/٢	عمر بن الخطاب	شر الكتابة المشق
٢٦٦/١	أنس بن مالك	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ...
٣٥٦/١	محمود بن الربيع	عقلت من النبي ﷺ بحجة
٢٧٢/١	أبو هريرة	فإذا لم يجد عصا ينصبها

٢٦٣/٢	أبو بكره	فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي
٣٥٣/١	جبير بن مطعم	قدم عليّ النبي ﷺ في فداء أسارى بدر
٢٥٨/١	أبو واقد الليثي	قراءة النبي ﷺ
٣١/٢	جماعة من الصحابة	قيدوا العلم بالكتابة
١٧١/٢	جابر بن عبد الله	كان آخر الأمرين
١٨٥/١	أنس	كان باب المصطفى ﷺ يقرع
١٨٨/١	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
١٨٦/١	جابر بن عبد الله	كانت اليهود تقول
٤٥/٢	حمزة الكفائي	كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ
٢٧٤/٢	بجالة التميمي	كنت كاتباً لجزء بن معاوية
٢٢٠/٢	عائشة	كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن
٢٠٧/١	أنس	كنا عند رسول الله ﷺ
١٨٣/١	جابر بن عبد الله	كنا نعزل على عهد رسول الله
١٨٤/١	ابن عمر	كنا نقول ، ورسول الله ﷺ حي
٢٠٠/٢	عليّ بن أبي طالب	لقد صليت قبل أن يصلّي الناس سبعاً
١٠٧/٢	عائشة	لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسردكم
٣٢/٢	أبو هريرة	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني
٧٩/٢	حماد بن سلمة	مثل الذي يطلب الحديث
١٢١/٢	عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر	من رق وجهه
١٨٠/١	عليّ	من السنّة وضع الكف
٨٧/١	أبو هريرة	الناس تبع لقريش
٧٩/٢	عامر الشعبي	النحو في العلم كالملح في الطعام
١٨١/١	أم عطية	هنيئاً عن اتباع الجنائز
١٩٥/٢	كعب بن مالك	وأصحاب رسول الله ﷺ كثر لا يجمعهم كتاب
١٩٢/١	أبو هريرة	ومن لم يجب الدعوة

١٢٢/٢	ابن عباس	يا إخواني تناصحوا في العلم
٣٢/٢	عبد الله بن عمرو	يا رسول الله ، أكتب ما أسمعه
١٢٠/٢	عليّ	يا رسول الله ، ما ينفي عني حجة الجهل

### رابعاً : فهرس الأعلام

<u>موضع وروده</u>	<u>العلم</u>
١٧٥/٢	الآجري
١١٠/٢ ، ٢٥٠/١	آدم بن أبي إياس
٢٢٢/٢	آدم بن عيينة
٣٢٨ و ٣٢٣/١	الأمدي
٢٧٧/٢	أبان بن تغلب
٢١٣/٢	أبان بن عثمان بن عفان
٩٦/٢ ، ١٠٥/١	أبان بن أبي عياش
١٢٠/٢	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع
١٠/٢	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني
١٢٥/٢	إبراهيم بن أورمة الأصبهاني
٣٩١ و ٣٨٨ و ٣٧٨/١	إبراهيم الحربي
٢١٥/٢	إبراهيم بن سويد النخعي
٣١٧/١	إبراهيم بن أبي طالب
٢٢٤/٢	إبراهيم بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٢٢/٢	إبراهيم بن عيينة
٣٩/٢ و ١١٢/١	إبراهيم بن معقل النسفي
٢٧٨/٢	إبراهيم بن المنذر الحزامي
٣٢١/١	إبراهيم بن أبي يحيى
١٠٤/١ و ٢٢٦ و ٣٨٤ ، ٣١/٢ و ١٠٢ و	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٩٤ و ١١٨ و ١٠٥	



أبي بن عمارة

٢٥٣ و ٢٥٢/٢  
١٩٤ و ١٩٣ و ١٢٣/٢ ، ٢٩٠ و ٢٨٩/١

أبي بن كعب

٢٣٩ و

٣٧٩ و ٣٧٨/١

أحمد بن إسحاق الصبغي

٢٣٣/٢

أحمد بن إسماعيل السهمي

٢٢١/٢

أحمد بن أشكاب

٢٨٥/٢

أحمد بن جعفر الطرسوسي

٢٨٤/٢

أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي

٢٨٤/٢

أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري

٢٨٤/٢

أحمد بن جعفر بن حمدان الحيري

٢٨٤/٢

أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي

١٩ و ١٨/٢

أحمد بن حمدان الحيري

٩٨/١ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٩٧ و ٢١٣ و ١١٤

أحمد بن حنبل

٢٥٤ و ٢٥٥ و ٣٠٤ و ٣٠٨ و ٣٣٠ و ٣٣١

٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٥٧ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٦

٣٧٧ و ٣٨٢ و ٣٩١ ، ٨/٢ و ١٠ و ٣٦ و ٤٢

٤٣ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٩٤ و ١١٤

١٢٠ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٦٣ و ١٦٤

١٧١ و ١٩٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٢٠

٢٣٠ و ٢٤٥ و ٢٩٦ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣٢٢

و ٣٢٥

١١٣/١

أحمد بن سلمة أبو الفضل

٣٧٥/١ ، ٣٢٠/٢ و ٣٢١ و ٣٢٢

أحمد بن صالح المصري

٣٢١/٢

أحمد بن صالح الشمومي المصري

٢٧٢ و ٢٧١/٢

أحمد بن عمر بن أبي سريج الصباح

٢٨٣/٢

أحمد بن المظفر البكري

٢٥١/٢

أحمد بن نصر الحافظ

٢٣٤ و ٢٣٣/٢	أحمد بن أبي نصر الخفاف
٨٣/٢ ، ١١٣/١	أحمد بن يونس
١٨/٢ ، ١٩٩/١	الأخفش
٢١٧ و ١٣٥/٢	الأزهري
٢٤٤/ ٢، ٢٤٠/ ١	أسامة بن زيد بن الحارثة
٢٤٨ /١	أسامة بن زيد الليثي
٢٢٩ و ٢٢٧ /٢	أسامة بن مالك بن قهطم
١٢١/١	إسحاق بن إبراهيم الدبري
١٢٨ و ١٠ و ٨/٢ ، ٣٣٧ و ٣٠٨ و ١٠٢/١	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
٣١٥ و ٢٣٠ و	
٢٢٤/٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٣١/٢	أسد بن الليث بن سليمان
٢٢٦/٢ ، ٢٣٦ و ٢١٧/١	إسرائيل بن يونس
٢٩٥ و ١١٤ و ١١٣ و ١١٢/٢ ، ١٩٣/١	إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة
٦٥ و ٦٣/٢	إسماعيل بن إسحاق الأزدي
٢٧٢/١	إسماعيل بن أمية
٣١٦/١	إسماعيل بن أبي أويس
٢١٣/٢	إسماعيل بن زيد بن ثابت
٣٨٠ و ٣٧٩/١	إسماعيل الصفار
٢٢٤/٢	إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٩٨/٢	إسماعيل بن محمد المكي
١٣٥ و ٩٣/٢	الإسماعيلي
٢٣٢/٢	أسمر
٢٣١/٢	الأسود بن سفيان
٢٦٢/٢	الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي
٢١٥/٢	الأسود بن هلال المحاربي
٢٩٤ و ٢٩٣ و ٢١٥/٢	الأسود بن يزيد النخعي

٢٦٦/٢  
 ٢٥٨/٢  
 ٢١٥/٢  
 ١٨٦/٢  
 ١٦٣ و ١٦٢/٢  
 ٢٦٤/٢  
 ٢٩٤ و ٢٨٣ و ٢٢٨ و ٢٢٤ و ٢٠٧ و ١٠٤/١  
 ٢٩٨ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٨٥ و ١٣١/٢ ، ١٣٥ و  
 ٢٢٠ و ١٣٩  
 ٢٨٧/٢  
 ٢٩٥/٢  
 ٢٢٣ و ٢٢٢/٢  
 ٢٦٨ و ٢٦٧ و ٢٦٦ و ٢٥٧ و ٢٠٧ و ١٠٥/١  
 ١٣٧ و ١٠٤ و ١٠٣ و ٩٦/٢ ، ٣٠١ و ٢٨١  
 ١٤١ و ١٤٥ و ١٥٩ و ١٦٦ و ١٨٨ و ١٩١  
 ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٨ و ٢٢٢  
 ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٨٧ و ٣٢٨  
 ١١٤/١ و ٣٢١ و ٣٦٧ و ٣٦٨ ، ١٦/٢ و  
 ١٣٩ و ٣١٥  
 ٢١١ و ٢٠٩/٢  
 ٢١٢/٢  
 ١٩٢/١ و ١٩٣ و ٢٤٦ ، ١٩/٢ و ٢٠ و ٦٩  
 ٧١ و ٢٢٦  
 ٢٩٤/٢  
 ٣٩٠ و ٣٨٩ و ٣٨٨/١  
 ١٩٨/٢ ، ٣٦٧ و ٣١٧/١  
 ٢٧٤/٢

أسيد بن حضير الأشهلي  
 أسيد بن زيد بن نجيح الهاشمي  
 أسير بن عمرو بن جابر  
 الأشعث بن قيس  
 الأصمعي : عبد الملك بن قريب  
 الأعرج : أبو حازم  
 الأعمش : سليمان بن مهران

أمية بن خلف الجمحي  
 أمية بن أبي عبيدة  
 أنس بن سيرين  
 أنس بن مالك

الأوزاعي

أويس القرني  
 إياس بن معاوية  
 أيوب السخيتاني

أيوب بن سيار  
 الباجي  
 الباقلاني  
 بجالة التميمي

بجالة بن عبدة

بحاث بن ثعلبة بن خرمة  
البحاري

٢٧١/٢

٢٥٣/٢

٩٤/١ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و  
١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٨ و ١١٩ و  
١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣١ و  
١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥٣ و  
١٥٨ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٣ و ١٩٨ و ٢٠٣ و  
٢١٠ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٢٨ و ٢٤٩ و  
٢٥٠ و ٢٨١ و ٢٩٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و  
٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٧ و  
٣٥٦ و ٣٦٤ و ٣٦٥/٢، ١٦ و ١٨ و ٣٢ و ٣٩ و  
٤١ و ٧٧ و ٨٣ و ٨٦ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٢٩ و  
١٣٠ و ١٣٥ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٥ و  
١٤٨ و ١٦٤ و ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و  
٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و  
٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و  
٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و  
٢٧٩ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و  
٢٩٤ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣١٥ و  
٣١٦ و ٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و

[ ٩٩ ] /١

٢٦٣ و ٩٤/٢ ، ٣٥٧/١

١٧٩/١ و ٢٠٨ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و

٢٤٤ و

١١٩/١ و ١٩٣ و ٣٧٥ ، ٨٧/٢

٢٠٣/١ ، ٣١٣/٢

٢٠٨/٢

البدر بن جماعة

البراء بن عازب

البرديجي

البرقاني : أحمد بن محمد

البرهان الحلبي

بريد بن الحصيب

٢٦٨ و ٢٥٧/٢  
٢٦٢ و ٢٥٧/٢  
٧٨/٢ ، ١٨٩/١  
٢٦٠/٢  
٢٦٠ و ٢٥٧/٢  
٢٦٠ و ٢٥٧/٢  
٢٦٠ و ٢٥٧/٢  
٢٥٩ و ٢٥٧/٢  
٢٧٦/٢  
٢٦١ و ٢٥٧/٢  
٢٦٢/٢  
٢٦٢/٢  
٢٦١ و ٢٥٧/٢  
٣٢٦ و ١٥٩ و ١٥٣ و ١٢١/١  
١٠٤ و ١٠٣/٢  
١٠٨/١  
٢٢٥/٢ ، ٢٥٨ و ٢٥٧ و ٢٥٦/١  
٣٢١/١  
٢١٦ و ٩١/٢  
٢٥٧ و ٢٣٢/٢  
٢٢٩ و ٢٢٧/٢  
١٠/٢  
٢٩٥ و ٢٠٢ و ٢٠٠/٢ ، ٣٨٦ و ٣٨٥/١  
٢١٣/٢  
٢٠٣ و ٢٠١ و ٢٠٠ و ١٧٦ و ١٢١ و ١١٥/١  
٣٧٣ و ٣٤٢ و ٣٤١ و ٢٩٩ و ٢٤٩ و ٢٤٨  
١٢٨ و ١٢٦ و ٦٠ و ٥٩ و ١٧ و ١٦/٢ ، ٣٧٦ و  
١٩٨ و ٢٣٥ و ٢٨٣ و ٣١٨ و ٣١٩

بريد بن عبد الله بن أبي بردة  
بريد جد علي بن هاشم  
البيزار  
بسر بن أبي بسر المازني  
بسر بن سعيد المدني  
بسر بن عبيد الله الحضرمي  
بسر بن محجن الديلي  
بشار والد بندار  
بشر بن ثابت  
بشير بن كعب العدوي  
بشير بن أبي مسعود  
بشير بن هنيك  
بشير بن يسار  
البعوي : الحسين بن مسعود  
البعوي : أبو القاسم عبد الله بن محمد  
بقية  
بكر بن وائل  
بكير بن عبد الله بن الأشج  
البلقيني  
بندار  
بهز بن حكيم  
البويطي  
بلال بن رباح  
بلال بن عبد الله بن عمر  
البيهقي

التاج التبريزي  
التاج السبكي  
الترمذي

١٥٩/١

٣١٨ و ٢٢١ و ٢٠٢/١

١٥٧ و ١٤٨ و ١٤٧ و ١٤٥ و ١٤٤ و ١١٤/١

٢٣٣ و ١٦٦ و ١٦٥ و ١٦٤ و ١٦٣ و ١٦٠ و

٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٤٣ و ٢٥٧ و ٢٦٤ و ٢٦٩ و

١٤٠ و ١٢٨ و ١٠٧/٢ ، ٣٧٤ و ٢٧٤ و ٢٧٠ و

١٤١ و ١٤٥ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦١ و ١٦٤ و

١٧٣ و ١٧٤ و ١٩٠ و ٢٠٠ و ٣١٥ و ٣١٧ و

٢٢٤/٢

تمام بن العباس

٢١٧/٢

تميم الداري

١٩٤/١

التنوخى

٢٩٨/١ و ٣٠٠ و ٢٩/٢

ثابت البناني

٣١١/٢

ثابت بن المنذر

٢٩٤/١ و ٢٩٥

ثابت بن موسى الزاهد

٣٠١/١

ثابت أبو النضر

٢٩١/١ و ٢٠١/٢

الثعلبي : أبو إسحاق

٣١٤/٢

ثور بن عبد مناة بن أد

١٠٥/١ و ١٨٢ و ١٨٦ و ٢٠٤ و ٢٩٤ و ٩٠/٢

جابر بن عبد الله

١٢٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٨٨ و ١٩١ و

١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٥٨ و

٢٧٨ و

٢٦٣ و ٢٦٢/٢

جارية بن قدامة

٢٦٣ و ٢٦٢/٢

جارية والد يزيد

٢٦٨/٢

جبار بن صخر

٣٢٤/١

جبار الطائي

٣٠٨/٢

جبلة بن الأيهم

٣٥٣/١

جبير بن مطعم

٢٦٦ و ٢٦٤/٢ ، ٣٠١ و ٢٩٨/١  
٢٧٧/٢  
٢٧٨ و ٢٦٦ و ١١٠/٢  
١١٤/١  
٢٧٨/٢  
٢٣٥/٢  
٢٣٢/٢  
٢٨٠/٢  
١٩٥ و ١٦٣ و ١١٦ و ٤٧/٢ ، ٢٩٥ و ٢٦١/١

و ٢١٤

٢٩/٢ ، ٣٩١ و ٣٧١ و ٣١٧ و ٢٠٣/١

٢٩٥/٢

٢٢٤/٢

٢٦٣/٢

١١٧/١

٢٦٧/٢

١١٥ و ١١٠ و ١٠٩ و ١٠٧ و ١٠٥ و ١٠٤/١  
١٨٠ و ١٧٥ و ١٧٤ و ١٦٠ و ١١٧ و ١١٦  
١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ٢٠٥ و ٢٠٧  
٢٣٤ و ٢٣٢ و ٢٢٦ و ٢٢٥ و ٢١٠ و ٢٠٩  
٣٧٣ و ٣٤٢ و ٢٨٩ و ٢٧٠ و ٢٥٩ و ٢٣٥  
١٣٧ و ٦٠ و ٢٢ و ١٧ و ١٦ و ١٠/٢ ، ٣٧٤  
١٩٦ و ١٦٨ و ١٦٧ و ١٦٤ و ١٦٢ و ١٦١  
٢٣٥ و ٢٣٤ و ٢١٦ و ٢١٤ و ٢١٠ و ٢٠١  
و ٢٣٦ و ٢٤٧ و ٣١٨

٢٦٧ و ٢٦٤/٢

٢٦٧ و ٢٦٤/٢

جرير بن حازم

جرير بن عباد

جرير بن عبد الله البجلي

جرير بن عبد الحميد

جعفر بن برقان

جعفر الطائي

جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ

جعفر بن عليّ

الجوهري

الجويني : إمام الحرمين

الحارث بن رفاعة بن الحارث

الحارث بن العباس بن عبد المطلب

حارثة بن وهب الخزاعي

الحازمي : أبو بكر محمد بن موسى

حاطب بن أبي بلتعة

الحاكم

حيان بن العرقه

حيان بن عطية السلمي

٢٦٧ و ٢٦٤/٢  
٢٦٧ و ٢٦٤/٢  
٢٦٧ و ٢٦٤/٢  
٢٦٧/٢  
١٠٧ و ١٠٠/٢  
٣٦٢/١  
٢٨٩ و ٢٨٨/٢  
٣٠٠ و ٢٩٨/١  
١٥٦/٢ ، ٢٥٣/١  
٢٦٤/٢  
٣١١/٢  
٢٧٣ و ٢٧٢/١  
٢٦٥ و ٢٦٤/٢  
٣١٢ و ٣١١ و ٣٠٩/٢  
٣٩٣/١  
٢١١ و ٢٠٩ و ١٦٠/٢ ، ٣٦١ و ٢٩٣/١  
٢٢٦ و  
٢٣٢/٢  
٢٩٦/٢  
٢٧٦ و ٢٧٢/٢  
٢٣٢/٢  
٣٣١ و ٣١/٢ ، ٣٥٣ و ٣٥٢/١  
٢٩٣/٢  
٢٨٦/١  
٣٩٠ و ٣٨٨/١  
٢٣٢/٢  
٢٣٢/٢

حبان بن منقذ  
حبان بن موسى السلمى المروزى  
حبان بن هلال الباهلى  
حبان بن واسع بن حبان  
حبيب بن أبى ثابت  
حجاج بن محمد الأعور  
حجاج بن المنهال  
حجاج بن أبى عثمان  
حذيفة بن اليمان  
حراش : والد ربعي  
حرام : جد حسان بن ثابت  
حريث بن سليم  
حريز بن عثمان الحمصى الرحيمى  
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى  
الحسن بن أحمد العطار الهمدانى  
الحسن البصرى  
الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله  
الحسن بن دينار  
الحسن بن الصباح البزار  
الحسن بن عبيد الله بن محمد  
الحسن بن عليّ بن أبى طالب  
الحسن بن غفير  
الحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السلمى  
حسين : القاضى  
الحسين بن جعفر بن عبيد الله  
الحُسَيْن بن عَلِيّ بن الحُسَيْن



٢٣٢/٢ ، ٣٥٣ و ٣٥٢ و ١٠٣/١  
٣٢٥ و ٣٢٣/٢ ، ٢٢٦/١  
٣٠١/٢  
٢٦٦ و ٢٦٤/٢  
٢٢٦/٢  
٦٥ و ٦٣/٢ ، ٣٣٩/١  
٢٤٠ و ٢٣٩/٢  
٣١٧/١  
٣١٢ و ٣١١ و ٣٠٩ و ٢١٤/٢  
٢٧٠/٢  
٢٧٠ و ٢٦٨/٢  
٣٨٣ و ٣٠١ و ٢٩٨ و ٢٣٣ و ١٩٣ و ١٩٢/١  
٣٨٤ و  
٢٨٩ و ٨٥ و ٧٩/٢ ، ٣٦١ و ٢٤٦ و ١١٤/١  
٣٩/٢ ، ١٣٩ و ١١٢/١  
[٢٩٨] /١  
٢١٣ و ٤٥/٢  
٣١٢ و ٣٠٩ و ٢٨٦/٢  
١٢٢/١  
١٤٥ و ١٤٠/٢ ، ٢٦٧/١  
٣٣٨ و ٣٣١ و ٣٣٠ و ١٣٦ و ١٢٢ و ١١٨/١  
٢٨٣/٢ ، ٣٤٠ و  
٢٩٢ و ٢٩١/٢  
٣٦/٢  
٢٨٦/٢  
٣١٢ و ٣٠٩/٢  
٢٩٣/٢  
٢٧٧/٢

الحسين بن عليّ بن أبي طالب  
حصين بن عبد الرّحمان السلميّ  
حصين بن محصن  
حضير بن المنذر بن الحارث بن وعله البصري  
حفص : أبو عمرو الدوري  
حفص بن غياث  
حفص بن غيلان الدمشقي  
حفص بن ميسرة  
حكيم بن حزام  
حكيم بن رزيق  
حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي  
حماد بن زيد الضريير  
حماد بن سلمة  
حماد بن شاعر النسوي  
حماد بن عمرو النصيبي  
همزة الكنانيّ  
همن  
حميد الأندلسي  
حميد الطويل  
الحميدي  
حنان الأسدي  
حنبل بن إسحاق  
الحوضي : أبو عمر  
حويطب بن عبد العزيز العامري  
حيان بن حصين الكوفي  
حيان بن عمير

حيان : أبو النضر الأسدي الشامي  
 خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري  
 خارجة بن القاسم  
 خالد بن جميل  
 خالد بن مخلد  
 خالد بن مهران البصري : الخذاء  
 خالد بن يزيد  
 حبيب بن عبد الله بن الزبير  
 حبيب بن عبد الرحمن  
 حبيب بن عدي  
 حبيب بن يساف  
 الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم

٢٩٣/٢  
 ٢١٢/٢  
 ٢١٢/٢  
 ١١٤/١  
 ٣٢٩/١  
 ٢٩٨ و ٢٩٧/٢  
 ٢٥٨/١  
 ٢٦٩/٢  
 ٢٦٨/٢  
 ٢٦٨/٢  
 ٢٦٨/٢  
 ١١٥/١ و ١٢٤ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و ٢١٥  
 و ٢٧٧ ، ١٦/٢ و ١٧ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٦٢  
 و ١٦٥ و ١٧٩  
 ١٧١/١ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٨٠ و ١٨٣  
 و ١٨٥ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٥ و ٢٠٠  
 و ٢٠١ و ٢٠٩ و ٢١٦ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٥٠  
 و ٢٥٣ و ٢٨١ و ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٣  
 و ٣٣٦ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٣  
 و ٣٧٥ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٢  
 و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ ، ٣٨/٢ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣  
 و ٤٥ و ٤٧ و ٦٩ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧  
 و ١٠١ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٥ و ١٢٧  
 و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٨٣  
 و ١٨٤ و ٢٠٩ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٢٦  
 و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٩٠  
 و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٩ و ٣١٩  
 ٣٨٣/١  
 ٢١٦ و ١٤٠/٢

الخطيب البغدادي

خلف بن تميم

خلف بن خليفة

٣٨٣ و ٣٨٢/١	خلف بن سالم المحرمي
٢٧٦ و ٢٧٢/٢	خلف بن هشام
٢٨٢/٢	الخليل بن أحمد بن بشر المزني
٢٨٣/٢	الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البستي
٢٨٤/٢	الخليل بن أحمد بن عليّ الصرصري
٢٨٢ و ٢٨١ و ١٣٢ و ١٢٢/٢	الخليل بن أحمد الفراهيدي
٢٨٣/٢	الخليل بن أحمد بن محمد البستي
٢٨٣/٢	الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل السجزي
٢٣٢/١ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ ،	الخليلي : أبو يعلى
٣٢١ و ٢٨٩/٢	
٧٧/٢	الخلال
١٠٧/١ و ١١٥ و ١٣١ و ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٢٦٧	الدّارقطبيّ
٣٣٦ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ ،	
١٢٥/٢ و ١٢٩ و ١٧٥ و ١٧٨ و ٢٢٢ و ٢٥٥	
٢٩٣ و ٣١٨	
١٦٢/١	دارم بن مالك
١٦٢/١	الدارمي
٣١٥/٢	داود بن عليّ الظاهري
١٠٥/١	داود بن المحبر
١٠٥/١	داود بن يزيد الأودي
١٦٤/٢	الدجال
٣٤٨/١	دحيم : عبد الرحمن بن إبراهيم
١٥٥/٢ ، ٣٣٦/١	الدراوردي
٢٢٢ و ١٥٦ و ١٣٥/٢ ، ٢٩٨ و ٢٦٤/١	ذكوان : أبو صالح السمان الزيات
٢٨٦/١ و ٣١٠ و ٣٣١ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٥	الذهبي
٣٢١ و ٢٨٠ و ٢٦٤ و ٢٥٩ و ٢٣٣/٢ ، ٣٤٦ و	
٣٠١/٢	رافع بن خديج بن رافع

١٠٩/٢	رافع بن عمرو
٢٤٤ و ٧٠/٢ ، ٣٢٧/١	الرافعي
٢٧٠/٢	رباح بن أبي معروف
٢٩٥/٢	رباح : والد بلال
٢٦٤ و ٢٥٣/٢	ربيعي بن حراش
[٢٩٥] /١	الربيع بن خيثم
٢٨٦ و ٢١٢/٢	الربيع بن سليمان
١١٤/١	الربيع بن صبيح
١٨٦/٢	ربيعة بن أمية
٣٢٧ و ٣٢٦ و ٣٢٣ و ١٠٢/٢ ، ٣٣٥ و ٣٣٣/١	ربيعة الرأي : بن أبي عبد الرحمن فروخ
٢٣١/٢	رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
٢٧٠ و ٢٦٨/٢	رزيق بن حكيم
٣٠١/٢	رفاعة القرظي
٣٢٤/٢	الرقاشي
٢٨٤/٢	روح
٣٠٨/٢	رومان اليماني
٢٠٨ و ٢٠٣/٢	رويفع بن ثابت الأنصاري
٢٦٩ و ٢٦٨/٢	رياح : والد زياد القيسي
٣٨٣ و ٣٨٢ و ٢٧٩/١	زائدة بن قدامة
٢٧١/٢	زيد الياامي
٢٠٧/٢	الزبيدي
٣١١/٢	الزبير بن بكار
٣١٠ و ٣٠٩ و ٣٠٨ و ٢٠١ و ١٩٨ و ٤٠/٢	الزبير بن العوام
٦٥ و ٦٣/٢ ، ٣٥٥ و ٣٥٤/١	الزبير بن أحمد
١١٣/١	الزركشي
٢٢٦/٢	زكريا بن أبي زائدة
٢٩١/١	الزخشي

١٠٢/١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٣٢ و ١٧٧ و ٢٢٥  
 ٢٣٥ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٨١  
 ٢٨٣ و ٣٢١ و ٣٦٧ و ٣٦٨ ، ١٤/٢ و ٦٦  
 ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧ و ١١٦ و ١٣٢ و ١٥٥  
 ٢٠١ و ٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٣٣

٢٥٦/٢

٢٧٦/١ و ٢٧٧ و ٢٨٠

٢٦٦/٢

٢٦٨/٢ و ٢٦٩

٢٤٣/١ و ٢٥٨

٣٠١/٢

١٧٦/٢ و ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤

١٩٦/٢ و ٢٠٢ و ٢٠٢ و ٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٦٥

٢٦٦/٢

٢٧٠/٢

٢٢٤/٢

١٠٢/١ و ١٠٣

٢٦٨/٢ و ٢٧١

١٣٤/٢ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١٠

١٠٢/١ و ١٠٥ و ٢٩٨ ، ٢١٣/٢ و ٢٧٦

٢٧٢/٢

٢٦٢/٢

٣٨٨/١ و ٣٩١

٥٥/٢

[٨٦] /١

١٠٥/١

٢٧٢/٢ و ٢٩٢

زهير بن محمد بن قمبر الشاشي

زهير بن معاوية

زياد بن حدير

زياد بن رياح القيسي

زياد بن سعد

زياد بن علاقة

زيد بن ثابت

زيد بن حارثة

زيد بن حدير

زيد بن رباح

زيد بن عبد الله بن طلحة

زين العابدين : علي بن الحسين

زيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي

السائب بن يزيد

سالم بن عبد الله بن عمر

سالم بن عبد الله النصري

سامة بن لوي البصري

السجزي

سحنون

السراج : قارئ الهداية

السري بن إسماعيل

سريخ بن النعمان بن مروان

٢٧٢ و ٢٧١/٢	سريج بن يونس
٢١٥/٢	سعد بن إياس
٢٥١/٢	سعد بن جعفر بن سلام السدي
٣١٣/٢	سعد بن جنادة العوفي الأنصاري
٣٠١/٢	سعد بن خولة
٢٧٣/٢	سعد بن عبيدة
٢٦٧ و ٢٦٤/٢	سعد بن معاذ الأنصاري
٢٧٩/٢	سعد بن نوفل الجاري
٣٠٩ و ٣٠٨ و ٢١١ و ٢٠٩ و ٢٠٢ و ١٩٨/٢	سعد بن أبي وقاص
٣٢٤ و ٣٢٣ و ٢٩٢ و ٢٧٧/٢	سعيد بن إياس
١٠٢/٢ ، ١٨٧/١	سعيد بن جبير
٣١٠ و ٣٠٨ و ١٩٨/٢	سعيد بن زيد بن عمرو
٣٢٤ و ٣٢٣ و ١٧٧/٢ ، ١١٤/١	سعيد بن أبي عروبة
٢٩٣/٢	سعيد بن كثير بن عفير المصري
٢١٥/٢	سعيد بن عبّد الرحمان البصري
٢٨١/١	سعيد بن محمّد بن الحكم الجمحي
٩٧/٢ ، ٢٠١ و ٢٠٠ و ١٩٠ و ١٨٧ و ١٧٧/١	سعيد بن المسيب
٢١٣ و ٢١٢ و ٢١١ و ٢١٠ و ٢٠٩ و ١٨٧ و ٢٣٥ و	
٣١٢ و ٣٠٩/٢	سعيد بن يربوع
٢٦٧/١	سعيد بن يزيد : أبو مسلمة
٣٣١ و ٣٢٩/٢	سعيد بن يسار
٢٨٣ و ٢٦٦ و ٢٤٢ و ٢١٧ و ١٥٦ و ١١٤/١	سفيان الثوري
٨٩ و ٩ و ٨/٢ ، ٣٨٣ و ٣٦٦ و ٣٤٩ و ٣٤٧ و	
٩٢ و ١٠٠ و ١٣١ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٩٨ و	
٣٣١ و ٣٢٩ و ٣١٤ و ٣١٣ و ٣٠٣ و ٢٣٨ و	
٢٧٣ و ٢٧١/٢	سفيان بن الحارث الحضرمي

٢٤٨ و ٢٤٧ و ٢٣٣ و ٢٢٧ و ٢٢٥ و ١٠٥/١  
٣٦٨ و ٣٦٧ و ٣٦٦ و ٣٥٨ و ٢٥٨ و ٢٥٧  
٣١٥ و ٢٢٢ و ٢٢١ و ١٦٨/٢ ، ٣٨٣ و ٣٨٢  
٣٢٦ و ٣٢٣

سفيان بن عيينة

٢٣١/٢

سفيان بن يزيد

٢٤٤/٢

سفينة مولى رسول الله ﷺ

٢٥٥/٢

سقر بن حبيب الغنوي

١٤٩ و ١٤٤/٢ ، ٣٩٢ و ٣٤٢ و ١٦٠/١

السلفي

٢٨٩/٢

سلمة بن سليمان

٢٠٨ و ٢٠٣/٢

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي

٢٧١/٢

سليم بن أنحضر

٢٧١/٢

سليم بن أسود المخاربي

٣٧٢ و ٣٧١ و ٣٢٦ و ٣٢٣/١

سليم بن أيوب الرازي

٢٧١/٢

سليم بن جبير

٢٧١ و ٢٦٨/٢

سليم بن حيان

٢٣١/٢

سليمان بن الأسود

٢٨٨/٢ ، ١٩٣/١

سليمان بن حرب

٣٩٠ و ٣٨٩ و ٣٨٨/١

سليمان بن خلف المالكي الباجي

٢٩٧ و ٢٨٦ و ٢٢٦ و ٢٢٥ و ٢٢٠ و ١٥٩/٢

سليمان التيمي

٢٩٨ و

٢٥٩ و ٢١٣/٢

سليمان بن يسار الهلالي

٢٢٣/٢

سنان بن مقرن المزني

٢٢١/٢

سهل بن حنيف

٢٠٤ و ٢٠٣ و ٢٠٢/٢ ، ١٨٨/١

سهل بن سعد الساعدي

٣٢/٢

سهم بن عمرو بن هصيص

٢٦٤/١ و ٢٩٨ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٦ ،

سهيل بن أبي صالح السمان

٢٢١ و ١٣٥/٢

٣٠٨/٢	سودان بن حمران
٣١٧ و ٣١٦ و ٣١٤/١	سويد بن سعيد
٢١٥ و ٢١٤/٢	سويد بن غفلة
٢٢٣ و ٢١٦ و ٢١٥/٢	سويد بن مقرن المزني
٢٥٠ و ٢٤٩/٢	سلام بن أبي الحقيق : أبو رافع اليهودي
٢٥١ و ٢٤٩/٢	سلام بن محمد بن ناهض المقدسي
٢٥٠ و ٢٤٩/٢	سلام بن مشكم
٢٨٣/٢	سيار بن حاتم
٢٥٩ و ٢٥٧/٢	سيار بن سلامة : أبو المنهال الرياحي
٢٥٩ و ٢٥٧/٢	سيار بن أبي سيار : أبو الحكم الواسطي
٢٤٢/٢	الشاطبي
١٧٦ و ١٥٠ و ١٠٧ و ١٠١ و ١٠٠ و ٩٨/١	الشافعي
٢٢٧ و ٢٠٠ و ١٩٨ و ١٩٧ و ١٩٠ و ١٧٩ و	
٢٤٩ و ٢٣٦ و ٢٣٣ و ٢٣٢ و ٢٣٠ و ٢٢٨ و	
٢١٣ و ٢٠٨ و ٢٦٧ و ٢٥٥ و ٢٥٤ و ٢٥٣ و	
٣٦٧ و ٣٣٦ و ٣٣٣ و ٣٢٨ و ٣٢٧ و ٣٢١ و	
٨/٢ ، ٤٠٤ و ٣٩٢ و ٣٩٠ و ٣٨٨ و ٣٦٨ و	
١٠٢ و ٩٨ و ٦٨ و ٦٧ و ٢٩ و ٢٧ و ٢٥ و ١٠ و	
١٧٢ و ١٧١ و ١٦٩ و ١١٩ و ١١٢ و ١٠٣ و	
٣١٤ و ٣١٣ و ٢٩٢ و ٢٤٥ و ١٩٨ و ١٨٠ و	
٢٧٨ و ٢٧٧/١	شبابة بن سوار
١٧٢ و ١٧١/٢	شداد بن أوس
٢٩٢/٢	شريح بن النعمان
٢١٥ و ١٠٥/٢	شريح بن هانئ
٢٩٤ و ١٠٥/١	شريك
٢٧٨ و ٢٥٠ و ٢٢٩ و ٢٢٨ و ٢١٧ و ١٥٦/١	شعبة
٣٤٩ و ٣٤٠ و ٣١٣ و ٣١٢ و ٣١١ و ٣٠٨ و	
١٠٩ و ٨٣/٢ ، ٣٩٠ و ٣٨٨ و ٣٨٦ و ٣٨٥ و	
١٨٩ و ١٣٩ و ١١٠ و	



الشعبي : عامر بن شراحيل

٢٠٧/١ ، ٣١/٢ ، ٧٩ و ١٠٥ و ١٩٤ و ١٩٩

٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٨٧

٢٣٠/٢

شعيب بن محمد بن عبد الله

٢٨٣ و ٢٨٢/١

شقيق : أبو وائل بن سلمة

٢٦٤/٢

شهاب بن خراش

١٠/٢

شيبان بن ثعلبة

٢٧٥ و ٢٧٢/٢

شيبان بن فروخ

٣٨٢/١

صالح بن أحمد بن حنبل

٢٤٨ و ٢٤٦/٢

صالح جزرة

٢٢١/٢

صالح بن السمان

٢٨٨/٢

صالح بن صالح الأسدي

٣٦١/٢

صالح بن أبي صالح الأسدي

٣٦١/٢

صالح بن أبي صالح السودوسي

٢٨٧ و ٢٢٢/٢

صالح بن أبي صالح السمّان

٢٨٧/٢

صالح بن أبي صالح المدني

٢٨٧/٢

صالح بن أبي صالح مهران المخزومي

٣٢٦ و ٣٢٣/٢ ، ٣٢١/١

صالح مولى التوأمة

٣٢٦/٢

صالح بن نبهان التوأمي

١٣٧ و ١٣٦/١

صدقة بن خالد

١٧٥/٢

الصولي

٦٨ و ٦٧/٢

الصيدلاني

٣١٩/١ و ٣٢٠ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢

الصيرفي

٢٧٨/٢

الضحّاك بن عثمان الحزامي

١٨٨ و ١٣٧/٢

ضمام بن ثعلبة

٢٥٨ و ٢٥٦/١

ضمرة بن سعيد المازني

[١٢٦] /١

الضياء المقدسي

١٥٦/٢

طاووس

الطبري : أبو الطيب طاهر بن عبد الله

٣٩٣/١ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٩ ، ١٠٣/٢

و ١٠٤

٣٩٣/١ ، ١٠٣/٢ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٠

و ٢٢٣ و ٢٧٨ و ٣١٥

١٢١/١ و ١٨٤ و ٢٧٩ ، ١٣٤/٢ و ١٣٥

و ١٥٤ و ٢٥١

١٦١/١

١٩٨ /٢ و ٢٠٢ و ٢٤٥ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠

٢ / [٢٥٣]

٢٢ / ٢ و ١٣٥

٢ / ٣٠١

٣٧٩/١ ، ٢٨٨/٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥

٨٣/٢ و ١١٣ و ١٧٦ و ١٧٧

٢٦٨/٢

٣١٢/٢

٣١٦/١

٢٤٩/١

٢٧٩/١ و ٢٨٠

٢٤٢/٢ و ٢٨٧

٢٣٤/٢

٢٧١/٢ و ٢٧٣

٢٧١/٢ و ٢٧٤

٢٥٣/٢ و ٢٥٥

٢٧٤/٢

٢٢١/٢

٢٤٦/٢

٢٧٤/٢

الطبري : محمد بن جرير

الطبراني

طرفة بن العبد

طلحة بن عبيد الله

طلحة بن عبيد الله بن كرز

الطوسي

ظهير بن رافع

عمارم : محمد بن الفضل

عاصم الأحول

عاصم بن ثابت الأنصاري

عاصم بن عدي العجلاني

عاصم بن عليّ

عاصم بن محمد بن زيد

عاصم بن كليب

عاصم بن أبي النجود

عامر بن شهر الهمداني

عامر بن عبيدة الباهلي

عامر الكوفي البحلي

العامري : عثام بن عليّ

عباد بن تميم المازني

عباد بن حنيف

عباد بن أبي صالح

عباد بن عبد الله بن الزبير

٢٧٣/٢	عبادة بن الصامت
٢٧٣ و ٢٧١/٢	عبادة الواسطي
٢٧٤ و ٢٧١/٢	عبادة : والد قيس
٢٧٤ و ٢٧٣/٢	عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٤٤ و ٤٣ و ٤٢/٢	عبّاس بن عبد العظيم العنبري
٢٢٥ و ٢٢٤ و ١٣٥/٢	عبّاس بن عبّد المطلب
٢٧٧/٢	عبّاس بن فروخ
٢٥٩/٢	عبّاس بن مرداس السلمى
٢٨٤/٢	عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي
٢٨٤/٢	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٣٢٤/١	عبد الله بن أعز
١٢٠/١	عبد الله بن أنيس
٢١٠ و ٢٠٥ و ٢٠٢/٢	عبد الله بن أبي أوفى
٢٤٨ و ٢٠٧ و ٢٠٦ و ٢٠٢/٢	عبد الله بن بسر
٢٣١/٢	عبد الله التميمي
٢٥٣/٢	عبد الله بن ثعلبة بن خزيمة بن أصرم
٢٨٥/٢	عبد الله بن جابر
٢٩٨/٢	عبد الله بن الحارث بن نوفل
٢٠٧ و ٢٠٣/٢	عبد الله بن أم حرام
٢٦٥ و ٢٦٤/٢	عبد الله بن الحسين الأزدي البصري : أبو حريز
٢٨٩/٢	عبد الله بن حماد الآملي
٢٦٥ و ٢٤٩ و ٢٤٢ و ٢٣٥/١	عبد الله بن دينار
٢١٧ و ١٥٠/٢	
٣٠١/٢	عبد الله بن زائدة
١٩٣ و ١٨٨/٢ ، ٣٥٣ و ٣٤٠ و ٢٠٤/١	عبد الله بن الزبير
٢٨٩ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٢١٨ و ٢٥٩/١	عبد الله بن زيد

عبد الله بن أبي سرح

١٨٦/٢

عبد الله بن سنان

٤٤/٢

عبد الله بن سلام

٢٥١ و ٢٥٠ و ٢٤٩/٢

عبد الله بن أبي صالح السمان

٢٤٦ و ٢٢٢/٢

عبد الله بن أبي طلحة

٢٢٤/٢

عبد الله بن عباس

١٣٢/١ و ١٨٧ و ٢٠٤ و ٢٣٣ و ٢٤٧ و ٢٤٨

٢٥٠ و ٢٨٩ و ٣٥٣ و ٣٦١ ، ١٢٢/٢ و ١٧١

١٨٨ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٠٨

٢١٨ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٨

٢٢٤/٢

عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة

عبد الله بن عبدة الربلي

٢٢٣/٢

عبد الله بن عروة

١٥٤/٢

عبد الله بن عمر

١٠٠/١ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٢٥

١٨٤ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٣٥ و ٢٤٢ و ٢٤٩

٢٥٠ و ٢٥٧ ، ٣٠/٢ و ٣١ و ١٢١ و ١٣٥

١٥٠ و ١٦٤ و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣

٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٨ و ٢٨٩

٢٧٨/١ ، ٢٩/٢ و ٣١ و ١٦٨ و ١٨٨ و ١٩٣

عبد الله بن عمرو بن العاص

٢١٨ و ٢٣٠

عبد الله العمري

٣١٤/١

عبد الله بن أبي قتادة

٣٠١/١

عبد الله بن هبيعة

٢٥٨/١ و ٣٢١ ، ١٧٦/٢

عبد الله بن مازن بن منصور

٢٦٠/٢

عبد الله بن المبارك

١١٤/١ و ٢٨٨ و ٣٠٤ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٦١

٣٦٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٩٠ ، ٨/٢ و ١٠

١٢٤ و ١٣٦ و ٢٦٧ و ٢٨٩

٢٨٤/٢

عبد الله بن محمد بن سنان

عبد الله بن محمد الطرسوسي

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الأصبهاني

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر

عبد الله بن مرة

عبد الله بن مسعود

٢٤٦/٢

٣٥٨/١

٢٢٦ و ٢٢٥/٢

٢٧٩/٢

١٠٥/١ و ١٩١ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ، ٣٠/٢

١١٥ و ١٣٥ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٧٧

١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٢٣

و ٢٧٤ و ٢٨٩

٢٢٣/١

٣٠١ و ١١٣/٢ ، ٣٨٦/١

٢٤٨/١ و ٣١٧ و ٣٢١ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧١

و ٣٧٤

عبد الله بن مقرن المزني

عبد الله بن أم مكتوم

عبد الله بن وهب

٢٨٠/١

[ ١٢٢ ] / ١

٢٨٠/٢

٢٧٨/١

٢٣٢/٢

٢٧٢ و ٢٧١/٢

١٥٦/٢

٢٧٦/١

٢٢٤/٢

٢٢٨/٢

١٩٨/٢ و ٢٠٢ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٣٠٩ و ٣١٠

و ٣١٢ و ٣١١

عبد الجبار بن وائل

عبد الحق بن عبد الرحمان الأشبيلي

عبد الحكم بن حاتم

عبد الحميد بن جعفر

عبد الحميد بن عبد الواحد

عبد الخالق بن سلمة الشيباني

عبد الرحمان مولى أم برثن

عبد الرحمان بن ثابت

عبد الرحمان بن العباس بن عبد المطلب

عبد الرحمان بن عبد الجبار الفامي

عبد الرحمان بن عوف

١٣٦/١ ، ٢١٦/٢

٢٥٤/٢

٢٢٣/٢

عبد الرحمان بن غنم

عبد الرحمان بن المبارك

عبد الرحمان بن مقرن

٣٠٨/٢	عبد الرحمان بن ملحمة المرادي
٣٠٣/١ و ٣٠٤ و ٣٤٠ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩	عبد الرحمان بن مهدي
١٣٤ و ١٣٢/٢	
١٥٦/٢	عبد الرَّحْمَان مولى أم برثن
١١٣ و ١٠٢/٢ و ٢٨١ و ١٨٧ و ١٥١/١	عبد الرحمان بن هرمز الأعرج
١٥٦ و	
٢٤٨/١	عبد الرحمان بن وعلة
١٣٦/١	عبد الرحمان بن يزيد بن جابر
٢١٠/٢	عبد الرحمان بن يوسف بن خراش
٨٨/٢ و ٣٦١ و ٣٢٩ و ٢٢٥ و ١٢١ و ١٠٣/١	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٣٢٥ و ٣٢٣ و ٨٩ و	
٢٣١/٢	عبد العزيز بن الحارث
٢٩٦/٢	عبد العزيز بن عبد الله الماحشون
١٤٧ و ١٤١/٢ و [ ١٢٦ ] / ١	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
١٦٢/٢	عبد الغافر الفارسي
٣١٨ و ٢٤٧ و ٢٤٦ و ٢١٧/٢ و ٤٠٩/١	عبد الغني بن سعيد الأزدي
٢٦١/٢	عبد الغني بن سعيد المقدسي
٦٢ و ٥٩/٢	عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
٢٨٩/٢	عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي
٤٠٩/١	عبد الكرم الحلبي
٢٨٩/٢	عبد المجيد الحنفي
٢٨٦/٢	عبد الملك بن حبيب
٢٧٦ و ٢٧٢/٢	عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصرى
٢٣١ و ٢٢٧/٢	عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي الحنبلي
٣٢٥ و ٣٢٣/٢	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
٢٧٤/٢	عبد بن سليمان الكلابي
٢٧٤/٢	عبد بن أبي لبابة

٢٥٦/٢	عبيد بن غنم الكوفي
٢١٧/٢	عبيد الله بن أحمد الأزهري
٢٣٢/٢	عبيد الله بن الحسين بن عليّ
٢٢٤/٢	عبيد الله بن العباس
٢١٣ و ٩٧/٢ ، ٢٥٨ و ١٨٩/١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢٦٨ و ١٨٦/٢ ، ٢٠٤/١	عبيد الله بن عدي بن الخيار
٢٨٩/٢	عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
٢٣٢/٢	عبيد الله بن عليّ بن الحسن
٢٤٩/١	عبيد الله بن عمر
٢٠٦/٢	عبيد الله المازني
٢٥٤/٢	عبيد الله بن محمد بن جعفر
٢٣٢/٢	عبيد الله بن محمد بن عبيد الله
٢٢٠/٢	عبيد الله بن معاذ
٣٢٩/١ ، ١٣٣/٢ و [ ٢٥٤ ]	عبيد الله بن موسى العبسي
٢٧٣ و ٢٧١/٢	عبيدة الباهلي
٢٧٣/٢	عبيدة بن الحارث بن المطلب
٢٧٣ و ٢٧١/٢	عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي
٢٧٣ و ٢٧١/٢	عبيدة بن سفيان
٢٧٣ و ٢٧١/٢ ، ١٠٣/١	عبيدة السلماني
٢٧٣/٢	عبيدة بن عمرو
٢٧٣/٢	عبيدة بن معتب
١٣٥/٢	عتبة بن غزوان
٢٢٣ و ٢٢١/٢	عتبة بن مسعود
١٧٦ و ١٧٥/٢	عتبة بن الندر
٢٢١/٢	عثمان بن حنيف
٢٨٧/٢	عثمان بن شباك الشامي
٢٦٦ و ٢٦٤/٢	عثمان بن عاصم الأسدي

عثمان بن عفان

٢٠١ و ١٩٨ و ١٩٧ و ١٩٦ و ١٩٠ و ١٨٨/٢  
٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٩٥ و ٣٠٣  
٢٠٨/٢  
٣١٣/٢

العداء بن خالد بن هوذة

عدي بن حاتم الطائي

العراقي

١١٣ و ١١٢ و ١٠٤ و ١٠٠ و ٩٦ و ٨٧ و ٨٥/١  
١١٤ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٢ و ١٣٣  
١٣٩ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧٥  
١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٦  
٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٧  
٢٢٩ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٦١ و ٢٦٢  
٢٧٠ و ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣١٠  
٣٢٧ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٤٤  
٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٦٠ و ٣٦٤  
٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٩٠ و ٣٩٥ و ٤٠٠  
٤٠٤ و ٤٠٩ ، ١١/٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦  
٤٠ و ٤٤ و ٥٠ و ٦١ و ٧٤ و ٨٥ و ٨٦ و ١٠١  
١١٠ و ١١٤ و ١١٧ و ١٢٤ و ١٣٤ و ١٣٨  
١٥٦ و ١٥٨ و ١٧٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧  
١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٤ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٨  
٢١٢ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣٣  
٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٩  
٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧٨ و ٢٨٥  
٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٠٠ و ٣٠٧ و ٣٢٣ و ٣٢٥  
٣٢٦ و ٣٢٧

٢٠٧ و ٢٠٢/١

العرس بن عميرة

٢١٤/١ و ٢٢٦ و ٢٣٩ و ٢٥٨ و ٢٧٦ و ٢٧٨ ،  
٨٢/٢ و ٩٧ و ٢١٢ و ٢١٣

عروة بن الزبير بن العوام



٨٠/٢  
٢٥٥/٢  
٢١٣/١ و ٢٤٠ و ٢٤٨ و ٢٧٠/٢  
١٥٦/١ و ٣٢٣/٢ و ٣٢٤  
٢٥٩/٢  
٢٢٩/٢  
٢٣٨/٢  
١٣٦/١  
٢٨٩ و ٢٨٨/٢ و ٣٣٧/١  
١٠٠/١ و ٢٣٣  
٢٩٧/٢  
٢٧٥ و ٢٧٢/٢  
٢٧٥/٢  
٢٢٣/٢  
٢٧٥ و ٢٧٢/٢  
٢٩٨/١  
١٨٨/٢  
٢٠٨/٢  
٢٨٩/١ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٢٨٢/٢  
١٠٢/١ و ١٠٤ و ٢٧٦  
٩٧/٢  
١٢٦/٢  
٢٢١/٢  
١٤٠/٢  
٢٣٢/٢  
٢٤٠/١ و ٢٣٢/٢  
٣٤٨/١

العز بن عبد السلام  
عسل بن ذكوان الأخباري  
عطاء بن أبي رباح  
عطاء بن السائب الثقفي  
عطاء بن يسار  
عطارد بن برز  
عطية بن سعد العوفي  
عطية بن قيس  
عفان بن مسلم  
عُقْبَةُ بن عامر  
عُقْبَةُ بن عمرو الأنصاري  
عقيل بن خالد الأيلي  
عقيل بن أبي طالب  
عقيل بن مقرن  
عقيل والد يَحْيَى الخزاعي  
العقيلي  
عكاشة بن محصن  
عكرمة بن عمّار  
عكرمة مولى ابن عباس  
علقمة بن قيس  
علقمة بن وقاص  
عليّ بن أحمد النعمي  
عليّ بن أشكاب  
عليّ بن حجر  
عليّ بن الحسن بن الْحُسَيْن  
عليّ بن الحسين  
عليّ بن حوشب الفزاري

عليّ بن خشرم

٣٣٧/١

عليّ بن رباح

٢٣٣/١

عليّ بن الصواف الشاطبي

٣٨٢/١

عليّ بن أبي طالب

١٠٣/١ و ١٠٨ ، ٣١/٢ و ١٠٥ و ١١٦ و ١٣٢

١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٦ و ١٩٧

٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢١٨ و ٢٣١ و ٢٣٢

٢٤٣ و ٢٨٧ و ٢٩١ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣٠٢

٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٧

٢٨٠/٢

عليّ بن عبد الصمد السخاوي

عليّ بن القاسم بن شاذان الرّازيّ

٢٨٤/٢

عليّ بن المديني

٤١/٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٨٧ و ١٢٩ و ١٣٦ و ١٤٤

١٤٩ و ٢١١ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٣٠ و ٢٤٦

٢٥٧/٢ و ٢٦٢

عليّ بن هاشم بن بريد

عمّار بن ياسر

٢١٣/١ ، ١٣٥/٢

عمارة بن عبد الله بن أبي طلحة

٢٢٤/٢

عمّر بن الخطاب

١٠٥/١ ، ٣١/٢ و ٣٦ و ٤٠ و ١٢١ و ١٨٨

١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢١٠

٢١١ و ٢١٢ و ٢٧٤ و ٢٧٩ و ٣٠٢ و ٣٠٣

٣٠٨ و ٣٠٤

عمّر بن عبد الله بن أبي طلحة

٢٢٤/٢

عمّر بن عبد العزيز

٣١/٢ و ١٠٢ و ١٩١ و ٢٧٠

عمّر بن عبيد الطّنافسيّ

٢٢٦/١

عمّر بن عثمان

٢٣٧/١ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١

عمران بن حدير

٢٦٤/٢ و ٢٦٦

عمران بن عيينة

٢٢٢/٢

عمرو بن ثعلبة الكندي

٢٩٦/٢

عمرو بن جرّموز

٣٠٩/٢

٢٧٢ و ٢٧١/٢	عمرو الجرمي
٢٧٢/١	عمرو بن حزم
٢٦٥ و ٢٥٠ و ٢٤٧ و ٢٤٢ و ٢٣٣ و ١٠٥/١	عمرو بن دينار
٩٠/٢ ، ٣٨٣ و ٣٢٩ و ٢٦٦ و	
٣٠١/٢	عمرو بن زائدة
٢٤٨/٢	عمرو بن زرارة
٢٦٣ و ٢٦٢/٢	عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية
٣٢١/١	عمرو بن أبي سلمة
٢٧٢ و ٢٧١/٢	عمرو بن سلمة
٢٨٣ و ٢٨٢/١	عمرو بن شرحبيل
٢٣٠ و ٢٢٩ و ٢٢٧/٢ ، ٣٢١/١	عمرو بن شعيب
٢٠٠/٢	عمرو بن عبسة
٢٤١ و ٢٣٩/١	عمرو بن عثمان
٢٣٩/٢	عمرو بن عليّ العنزري
٣٤٩ و ١٠٣/١	عمرو بن عليّ الفلاس
٣٠١ و ٢٠٧ و ١٢١/٢	عمرو بن قيس الملائي
٢١٥/٢	عمرو بن ميمون الأودي
٢٢٤/٢	عمير بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٥٤/٢	عمير بن هانئ
٤٤/٢	العنبر بن عمرو بن تميم
١٧٦/٢	العوام بن مزاحم
٢٩٥/٢	عوذ بن عفراء
٢٣٣/١	عوسجة
٢٣٨/٢	عوف بن سعد بن ذبيان
٢٢٤/٢	عون بن العباس
٢٢٤/٢ ، ٢٦٤/١	عون بن عبد الله
٣١٢/٢	عويمر العجلاني

العلائي

عياض : القاضي

٤٠٥ و ٢٢٧/١

٣٦٠/١ و ٣٧١ و ٣٨٩ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤٠٦ ،

٩/٢ و ١٠ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٧ و ٤٨

٥٠ و ٥١ و ٥٦ و ٨١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤

١٩٨ و ٢٧٤ و ٢٩٠ و ٢٩٥

١٦٤/٢ ، ٢٩٣/١

٢٥٨ و ٢٥٦/٢

١٥٤/٢

١٨٩/١ و ١٩٠ و ١٩١ و ٣١٧ و ٢١/٢ و ٢٣

٢٩٠/٢

٣٢٣/٢ و ٣٢٦ و ٣٢٧

٢٥٦/٢

١١٢/٢ و ١١٣ و ٢٤٦ و ٢٤٨

٢٨٧/١

١٤٧ و ١٤١/٢

١٨٠/١ و ١٨٣ و ٢١/٢

١١٢ [ ]/١ و ١٣٩ و ١٩١ و ٢٠٢ و ٣٦٩

٣٧٠ و ٣٩/٢

٢٧٨/٢

٣٣٧/١ و ٣٨٢ و ٣٨٥

٢٢٤/٢ و ٢٢٥

٢٠٧/١

١٣٥/٢

١٩٥/٢

٣٩٩/١

١٦٢/٢

[ ٣٥٤ ]/١

عيسى عليه السلام

عيسى الخنات أو الخباط

عيسى بن يونس

الغزالي

الغساني

القطريفي

غنام بن أوس

غندر : مُحَمَّد بن جعفر

غيث بن إبراهيم

الفخر بن البخاري

فخر الدين بن الخطيب الرازي

الفربري

فروة بن نعامه الجندامي

الفضل بن دكين : أبو نعيم

الفضل بن العباس

فضيل بن عمرو

الفضيل بن عياض

الفيروز آبادي

القاسم بن الأصغ

قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي

القاسم بن جعفر الهاشمي

٢٢٤/٢  
٢١٢/٢ ، ٣٣٩/١  
٢٧٦/١  
٢٣٨/٢  
٢٦٥ و ٨٦/٢  
٢١٣ و ١٧٤/٢  
١٧٧ و ١٥٥ و ٣١/٢ ، ٢٦٧ و ٢٥٨/١  
٢٠١  
١٦٢ و ١٦١/٢  
٢٢٤/٢  
٢٨٦/٢  
١٨٦/٢  
١٩٨/٢  
٣٠١/٢  
٢٥٧/٢  
٣٢٧ و ٣٢٣/٢  
٢٤٩/١  
٢٠٠/١  
٢١١ و ٢١٠ و ٢٠٩/٢  
٢٦٨/٢  
٢١٣/١  
٢٧٤ و ٢٧١/٢  
١٩٤/١  
٢٢٤/٢  
١٨/٢  
٢١٨/٢  
٢٦١/٢

القاسم بن عبد الله بن أبي طلحة  
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق  
القاسم بن مخيمرة  
القاسم بن الوليد الهمداني  
القاياتي : محمد بن عليّ  
قبیصة بن ذؤيب  
قتادة  
القتبي  
قثم بن العباس  
قرة بن خالد  
قرة بن هبيرة  
القرطي  
قطبة بن مالك  
قطن بن نسير  
القطيعي  
القعني  
القفال  
قيس بن أبي حازم  
قيس والد حبان بن العرقه  
قيس بن سعد  
قيس بن عبّاد القيسي الضبيعي  
قيصر  
كثير بن العباس بن عبد المطلب  
الكسائي  
كعب الأحبار  
كعب بن عمرو

٢٩٥/٢	كعب بن مالك
٢٣٧/٢	كلب بن وبرة
٢٦٣/٢	كلثوم بن فيروز
٢٣٧ و ٢٣٦/٢	الكلبي : محمد بن السائب
٢٧٩/١	كليب والد عاصم
٨٦/١	الكمال : محمد بن الهمام الحنفي
٣١٣/٢	اللجلاج العامري
٣٥٤/١	اللؤلؤي
١٠٥/١ و ١٣٣ و ٢٤٨ و ٣٢١ و ١٩/٢ و ٢٠	الليث بن سعد
٢١ و ٢٢٠ و ٣١٥	
١٥٦/١	ليث بن أبي سليم
٢٣١/٢	الليث بن سليمان
٢٦٠/٢	مازن بن منصور بن عكرمة
٩٨/١ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦	مالك بن أنس
١٠٧ و ١١٤ و ١٢٥ و ١٥٦ و ١٧٧ و ١٨٨	
١٩٦ و ٢٠٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٢	
٢٤٩ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨١ و ٣٠٨ و ٣٢١	
٣٢٨ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨	
٣٧٥ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٥/٢ و ٦	
٨ و ١٠ و ١٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٧ و ٨٢ و ٩٨	
١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٠	
١١٥ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٥١ و ١٩٦ و ١٩٨	
٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٣٣ و ٢٤٥ و ٢٥٧ و ٢٥٩	
٣١٣ و ٣١٤ و ٣٢٦ و ٣٢٩ و ٣٣٠	

٢٧٦ و ٢٧٢/٢  
٢٨٦/٢ ، ٢٩٣/١  
٢١ و ١٩/٢ ، ٣٩٠ و ٣٨٨/١  
٨٣ و ٨٢/٢  
١٠٥/١  
٢٣٧ و ٢٣٦/٢ ، ٢٨٩ و ١٠٨/١  
٢٣٤ و ٢٠١/٢ ، ٢٨٩ و ١٠٨ /١  
١٣٧/٢  
٢٢١/٢  
٢٥٩ و ٢٥٧ و ٨٤/٢  
٧١ و ٧٠/٢  
٢٨٥/٢  
٢٨٥ و ١١٣/٢  
٢٨٥/٢  
٣٦٩ /١  
٦٨ و ٦٧ /٢  
٢٢٦ /٢  
٢١٣/١  
٢٥٠/١  
٢٦٤ /٢  
٣٩٧ و ٣٩٦/١  
٢٧٩ /١  
٨٩/٢  
٢١٦/٢  
٢٤٩/١  
٢٧٨ و ٢٥٠/١

مالك بن الأوس  
مالك بن دينار  
الماوردي  
المحاملي  
المخير  
مُحمَّد بن إسحاق : أبو النضر  
محمد بن إسحاق السراج  
محمد بن أسلم الطوسي  
محمد بن أشكاب  
محمد بن بشار بندار  
محمد بن بكر البرساني  
محمد بن جعفر الأنباري  
محمد بن جعفر البغدادي  
محمد بن جعفر النيسابوري  
محمد بن الحسن التميمي  
مُحمَّد بن الحسن الشيباني  
مُحمَّد بن حفص  
محمد بن الحنفية  
محمد بن حنين  
محمد بن خازم : أبو معاوية الضرير  
محمد بن خالد الدمشقي  
مُحمَّد بن دينار  
محمد بن رافع  
محمد بن ربيع الجيزي  
محمد بن زيد  
محمد بن زياد

٢٣٧ و ٢٣٦ / ٢	محمد بن السائب
٣٥٠ / ٢	محمد بن سلام البيكندي
٢٥ / ٢ ، ٢٤٦ و ١٩٣ و ١٩٢ و ١٠٣ / ١	محمد بن سيرين
٢٢٣ و ٢٢٢	
٢٢٢ / ٢	محمد بن أبي صالح السمان
٢٧٦ / ٢	محمد بن صباح حسن البزار
٢٧٧ و ٢٥٨ / ١	محمد بن الصلت التوزي
٤٠٩ و ٢٥٧ / ١	محمد بن طاهر
١٢٦ / ٢	محمد بن طلحة النعالي
٢٧٣ و ٢٧١ / ٢	محمد بن عبادة الواسطي
٢٨٦ و ١٤٥ و ١٤٠ / ٢	محمد بن عبد الله الأنصاري
٢٢٤ / ٢	محمد بن عبد الله بن أبي طلحة
٣٣٦ و ٣٣٣ / ١	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٣٨٤ / ١	محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
٢٣٠ / ٢	محمد بن عبد الله بن عمر
٢٣٠ / ٢	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٨٦ / ٢	محمد بن عبد الله بن المثني
٢٩٢ / ٢	محمد بن عبد الله المخرمي
٣٩٩ / ١	محمد بن عبد الأعلى
٢٢٦ / ٢	محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق
٢٧٦ / ٢	محمد بن عبد الرحيم البزار
٤٠٤ / ١	محمد بن عبد السيد بن الديان
٤٠٤ / ١	محمد بن عبد المؤمن
٢٣٢ / ٢	محمد بن عبيد الله بن علي
٣٨١ و ٣٨٠ / ١	محمد بن عتاب الأندلسي
٢٦٩ / ١	محمد بن عجلان
٢٦٢ / ٢	محمد بن عرعة بن البرند السامي



٢١٧/٢	محمد بن عليّ الصوري
٢٧٣/١	محمد بن عمرو بن حريث
١٥١ و ١٥٠ / ١	محمد بن عمرو بن علقمة
٢٢٢ / ٢	محمد بن عيينة
٣٢١ / ١	محمد بن أبي فديك
٢٩١ و ٢٨٩ / ١	محمد بن كرام
١٩٩ / ٢	محمد بن كعب القرظي
١٧٨ و ١٧٥ و ٨٤ / ٢	محمد بن المثني : أبو الموسى
٢٧٤ / ٢	محمد بن مطرف بن المرابط
١٠٢ / ٢	محمد بن المنكدر
٢٥٨ / ٢	محمد بن مهران : أبو جعفر الرّازي
٢٣٩ / ٢	محمد بن ناصر الحافظ
٢٦٧ / ٢	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ
٢٠٤ / ٢ ، ٣٥٧ و ٣٥٦ و ٣٥٤ / ١	حمود بن الربيع
٢١٦ و ٢٠٤ / ٢	حمود بن لبيد الأشهلي
٣٢١ / ١	مخرمة بن بكير
٣١٢ و ٣٠٩ و ٢٩٢ / ٢	مخرمة بن نوفل
[ ١٠٩ ] / ١	المرار بن سعيد بن حبيب
١٥ / ٢	المرزبانيّ البغدادي
١٤ / ٢	المرزبانيّ : أبو عبد الله محمد بن عمران
٣٠٩ / ٢	مروان بن الحكم بن أبي العاص
١٠٦ / ٢	المروزي : أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله
٢٦٦ و ٢٦٠ و ٢٣٣ / ٢ ، ٤٠٤ و ٤٠٣ / ١	المزي
٢٨٢ / ٢	المستنير بن الأخضر
٢٥٦ و ٢١١ و ١٩٤ و ١٩٣ / ٢	مسروق بن الأجدع
٣٢٦ و ٣٢٣ / ٢	المسعودي
٢٥٦ و ٢٥٣ / ٢	مسور بن عبد الملك اليربوعي

٣١٢/٢  
٢٥٦ و ٢٥٣/٢  
١١٤ و ١١٣ و ١٠٨ و ١٠٧ و ١٠٦ و ٩٤ و ٨٩/١  
١٣١ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣١  
١٥٨ و ١٥٧ و ١٥٦ و ١٥٣ و ١٤٠ و ١٣٢ و  
١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٧ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٠  
٢٤٧ و ٢٤١ و ٢٣٩ و ٢٣٥ و ٢٣٤ و ٢٢٨  
٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ٣١٠ و ٣١١  
٣٢٩ و ٣١٧ و ٣١٦ و ٣١٥ و ٣١٤ و ٣١٣  
٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣١/٢ ، ٨٩ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٧  
١٢٨ و ١٢٩ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٦٤ و ٢٠٠  
٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢١  
٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١  
٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨  
٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦  
٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٩ و ٢٩٣ و ٢٩٩  
٣٠٠ و ٣١٥ و ٣١٦

مسور بن مخرمة  
مسور بن يزيد  
مسلم بن الحجاج

٢٤٧/٢ ، ٣٢١/١  
٢٥٨ و ٢٥٦/٢  
٢٤٩/٢  
٢٣٥ و ٢٣٤/٢  
١٠٨/١  
١٦٦/٢  
٢٩٥/٢  
٣١٧ و ٢١٨ و ١٧٣/٢  
٢٤٧/٢  
٢٢٣ و ٢٢٢/٢

مسلم بن خالد الزنجي  
مسلم الخياط  
مسلم بن الوليد المدني  
المسيب بن حزن  
مطر الوراق  
معاذ بن جبل  
معاذ بن عفراء  
معاوية بن أبي سفيان  
معاوية بن عبد الكريم الضال  
معبد بن سيرين

٢٢٤/٢	معبد بن العباس
٢٢٦ و ٢٢٥/٢	معتمر بن سليمان
٢٢٣/٢	معقل بن مقرن المزني
١٠٠ و ٨٩ و ٨٨ / ٢ ، ٢٢٥ و ١١٤ و ١٠٥ / ١	معمر بن راشد
٢٠١ و	
٢١٦ / ٢	معمر بن زيد
١٦١ و ١٢٢ / ٢	معمر بن المثني : أبو عبيدة
٢٩٥ / ٢	معوذ بن عفراء
٢١٥ / ٢	مغلطاي
٣٣٠ / ٢	المغيرة جد البخاري
٢٢٦ / ١	المغيرة بن مقسم الضبي
٢٦١ / ٢	مقاتل بن بشير
٢٩٦ و ٢٩٥ / ٢	المقداد بن الأسود
٢٢٣ / ٢	مقرن المزني
٢٩٨ / ٢	مقسم مؤلى بن عباس
٣٣٠ / ٢	مكحول الشامي الهذلي
٣١٢ / ٢	المنتجع
٢٣٩ / ٢	مندل
٣١١ / ٢	منذر بن حرام
١٣٣ / ٢	منصور الأشل
٢٢٨ / ٢	منصور بن محمد العلوي
٣٢٥ و ١٣١ و ٨٩ و ٢٢ و ٢٠ و ١٩ / ٢ ، ٢٨٣ / ١	منصور بن المعتمر
٣١٢ / ١	المنهال بن عمرو
٢٨٧ / ١	المهدي العباسي
٢٨٨ / ٢	موسى بن إسماعيل التبوذكي
٢٦٤ / ١	موسى بن إسماعيل المنقري
٣٣٩ / ١	موسى بن دينار

٢٨٦/٢  
٢٢٣/٢  
٢١٥/٢ ، ٢٦٤/١  
٢٣٥/٢ ، ٤٠٠ و ٣٩٨ و ٢٣٤ و ١٥٣ و ٣٣/١  
٢٩١ و ٢٩٠ و  
٣٧٩ و ٣٥٨ و ٣٥٧ و ٢٨٠ و ١٩٣ و ١٩٢/١  
٢٩٠/١  
٢٠٨/٢  
٣١٢/٢  
٢٤٩ و ١٢٥ و ١٠٥ و ١٠٤ و ١٠١ و ١٠٠ و ٩٨/١  
١٣٥ و ١٠٢/٢ ، ٢٩٨ و  
٣١٣/٢  
١٤٧ و ١٤١/٢  
٢٣٩ و ١٩٣ و ١٥٩ و ١٥٨ و ١٥١ و ١١٥/١  
١٢٥ و ٧٧/٢ ، ٣٦٩ و ٣٦٧ و ٣١٣ و ٢٥٠ و  
٣١٧ و ٣٠٨ و ٢٤٧ و ٢٢١ و ١٣٥ و ١٢٨ و  
٣٢٢ و ٣٢١ و ٣٢٠ و  
٢٥٢/٢ ، ١٣٩/١  
٢٦٢ و ٢٥٧/٢  
٤٠٨ و ٤٠٧/١  
٣٢٩/٢  
٢٨٩/٢  
٢٧٦/٢  
١٦١/٢ ، ١٩٣/١  
٣٥٣/١  
١٠٨/١  
٢٧٢/٢

موسى بن سهل بن عبد الحميد  
موسى بن عبيدة الربذي  
موسى بن عقبة  
موسى بن علي بن رباح  
موسى بن هارون الحمالي  
المؤمل بن إسماعيل  
الناطقة الجعدي  
ناجية  
نافع مولى ابن عمر  
نافع : أبو سليمان العبدي  
النجيب الحراني  
النسائي  
النسفي : محمد بن يعقوب بن إسحاق  
نسير والد قطن  
نصر بن إبراهيم المقدسي  
نصر بن باب أبي سهل الخرساني  
نصر بن عمران الضبعي  
نصر بن معاوية بن بكير  
النضر بن شميل  
التعمان بن بشير  
التعمان بن راشد  
التعمان بن مروان

التعمان بن مقرن المزني

نعيم بن حماد

النفيلى

نوح بن أبي مریم القرشي : أبو عصمة

التووي

٢٢٣ و ٢١٦ و ٢١٥/٢

٨٣/٢

٣٧٥/١

٢٨٩ و ٢٨١ و ٢٧٩/١

١١٥ و ١١٣ و ١١١ و ١١٠ و ١٠٨ و ١٠٥/١

١١٦ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٥

٢٠٠ و ١٨٩ و ١٨٣ و ١٧٨ و ١٣٩ و ١٣٨

٢١١ و ٢٣١ و ٢٦١ و ٢٧٧ و ٣٢٦ و ٣٢٧

٣٢٣ و ٣٦٩ و ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٤٠٦ ، ٢٩/٢

٤٤ و ٦١ و ٦٢ و ٦٦ و ٩١ و ٩٤ و ١٧٤ و

٢٠١ و ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢٤٤ و ٣٠٠ و ٣١٥

٢٥٧ و ٢٥٦/٢

٢٧٥ و ٢٧٢/٢

٢٥٧ و ٢٥٦/٢

١٢٥/٢

١٠٤/٢

٢٨٩/٢

١٩٤/١

٢٠٣/٢

٢٢٢/٢

٢٢٦/١ و ٢٣٩ و ٢٥٩ و ٢٧٨ و ٢٧٩ ،

١٥٤/٢ و ١٥٥ و ٢١٥

١٣٧ و ١٣٦/١

٣٢٨/٢

٢٢٨ و ٢٢٦ و ٢٢٤/١

١٥٦ و ٨٩ و ٨٨/٢ ، ١٠٥/١

٢٤٤ و ٢٤٣/١

هارون الحمالي

هارون بن سعيد الأيلي

هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي

هبة الله بن الحسن اللالكائي

هجين بن عمرو

هدبة بن خالد

هرقل

الهرماس بن زياد

هشام بن حسان

هشام بن عروة

هشام بن عمّار

هشام بن مُحَمَّد بن السائب

هشيم بن بشير

همام بن منبه

همام بن يحيى

٢٠٧/٢	وابصة بن معبد
٢٠٧ و ٢٠٢/٢	وائلة بن الأسقع
٢٩٠ و ٢٨٩/١	الواحدى
٢٦٧ و ٢٦٤/٢	واسع بن حبان
١٧٧ و ١٧٦/٢	واصل الأحذب
٢٨٣ و ٢٨٢/١	واصل بن حيان
٢١٥/٢	واصل بن عبد الرّحمان البصري
٢٧٥ و ٢٧٢/٢	واقد بن عبد الله بن عمر
٢٧٥ و ٢٧٢/٢	واقد بن محمد بن زيد
٣٢٨ و ١٨٧/٢	الواقدي : مُحَمَّد بن عَمْر
٢٨٠ و ٢٧٩/١	وائل بن حجر
٢٢٥/٢ ، ٢٥٨ و ٢٥٧ و ٢٥٦/١	وائل بن داود
١٢٣ و ١٠٩ و ٨٩/٢	وكيع
٢٣ و ٢٢ و ١٧ و ٦/٢	الوليد بن بكر المالكي
٣٢١/١	الوليد بن كثير
٢٩٤/٢ ، ٣١٢ و ٢٦٧/١	الوليد بن مسلم
٣١٢/١	وهب بن جرير
٢٣٥ و ٢٣٤/٢	وهب بن خنبل
٢٦٤/١	وهيب بن خالد الباهلي
٢٧٨/٢	يحيى بن أيوب الحريري
٢٧٨/٢	يحيى بن بشر البلخي
٢٧٨ و ٢٧٧/٢	يحيى بن بشر الحريري
١٣٣/١	يَحْيَى بن بَكِير
٣٢١/١	يحيى بن حسان
٢٢٦/٢	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
٣٧٣ و ٣٦٨ و ٣٦٧ و ٢٨٣ و ٢٤٨ و ١١٥/١	يحيى بن سعيد القطان
٣٢١ و ٣٢٠ و ٢١٧ و ٢١٣ و ١٥٧/٢ ، ٣٧٦ و	

١٧٧/٢	يحيى بن سلام
٢٢٣ و ٢٢٢/٢	يحيى بن سيرين
٢٧٥ و ٢٧٢/٢	يحيى بن عقيل الخزاعي البصري
١١٩/٢ ، ٣٠١/١	يحيى بن أبي كثير
٢٧٦/٢	يحيى بن محمد بن السكن
٣٩٩/١	يحيى بن مسلمة
٣٤٧ و ٣١٣ و ٣٠٨ و ٣٠٤ و ١١٥ و ١٠٤/١	يحيى بن معين
و ٣٤٨ و ٣٥٧ و ٤٥/٢ و ٤٧ و ١٠٦ و ١١٤ و	
و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٧٦ و ٢٢٠ و	
٣٢٢ و ٣٢١ و ٢٣٠	
٣٦٧/١	يحيى بن يحيى التميمي
٢٢٥/٢	يحيى بن يزيد بن يزداد : أبو السقر
٢٩٤ و ٢٩٣/٢	يزيد بن الأسود الجرشي
٢٩٤ و ٢٩٣/٢	يزيد بن الأسود الخزاعي
٢٣١/٢	يزيد بن أكينة
١٠٥/١	يزيد الأودي
٢٥٣/٢	يزيد بن ثعلبة
٢٦٣ و ٢٦٢/٢	يزيد بن جارية الأنصاري
٢٤٨ و ١٠٥/١	يزيد بن أبي حبيب
١٥٦/١	يزيد بن أبي زياد
٢٩٨/٢	يزيد الفقير
٢٢٠/٢	يزيد بن الهاد
٢٦٢ و ١٠٩ و ٨٣/٢ ، ٣٦١ و ٣٥٩/١	يزيد بن هارون
٢٩٤/٢	يسار بن أيوب
٢٢٩/٢	يسار بن بلز بن مسعود
٢٦١/٢	يسير بن جابر
٢٦١/٢	يسير بن عمرو

٢٧٣/٢	يشكر بن ناجي
١٣٥ و ١٣٤ و ١٣١/٢ ، ٢١٤ و ٢١٣/١	يعقوب بن شيبه
٢٢٤/٢	يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة
٣٥٤/١	يعقوب الدورقي
٢٦٥ و ٢٦٤ و ٢٤٢/١	يعلى بن عبيد
٢٩٥/٢	يعلى بن منيه
٢٢٤/٢	يعمر بن عبدالله بن أبي طلحة
٣٣١/٢ ، ١١١/١	اليمان بن أحنس الجعفي
٢٣٦/١	يوسف بن أبي بردة
٢١٦/٢	يوسف بن عبدالله بن سلام
٢٦٣ و ٢٦٢/٢	يوسف بن يزيد أبو معشر
٢٢٦/٢	يونس بن أبي إسحاق
٣٦١/١	يونس بن عبيد
٤٠٦/١	يونس بن مغيث القرطبي
٢٧٥/٢	يونس بن يزيد الأيلي
٢٠٧ و ٢٠٣/٢	أبو أبي
١٧٥/٢	أبو أحمد العسكري
٢١١/١	أبو الأحوص
٢٣٧/٢ ، ٣٢١ و ٢٤٩/١	أبو أسامة
٨٩ و ٤٧ و ٤٥/٢ ، ٣٧٨ و ٢٠٤/١	أبو إسحاق الإسفراييني
١٦٢/٢ ، ٣٧٨/١	أبو إسحاق الحربي
٣٢٤ و ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ و ٢١٧ و ٢١١/١	أبو إسحاق السبيعي
٣٧٢ و ٣٧١ و ٣٣٨ و ٣٣٧/١	أبو إسحاق الشيرازي
١٠٤ و ١٠٣/٢	أبو إسحاق المهجيمي
٢٧٩/٢	أبو أمامة الحارثي
٢٠٩/٢	أبو أمامة : صدي بن عجلان
٣٣٠/٢	أبو البختري : سعيد بن فيروز الطائي



أبو برة

٢٣٦ و ٢١٧/١

أبو بكر : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل

١١٩/١

أبو بكر : أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي

٣٢٧ و ٣٢٣/٢

أبو بكر : الحارث بن أسد

٢٣١/٢

أبو بكر بن حزم الأنصاري

٢٤٢ و ٢٤٠/٢

أبو بكر الصديق

٢١٠ و ٢٠٢ و ٢٠١ و ٢٠٠ و ١٩٧ و ١٩٦ و ١٨٨/٢

٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٧

أبو بكر الصيرفي

٢٠٣/١

أبو بكر : عبدالله بن أبي داود السجستاني

٢١٢/٢ ، ٤٠٢ و ٤٠١ و ٢٢٩/١

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القريشي

٢١٣/٢

أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي

٢٨٧ و ٢٤٢/٢ ، ٢١١/١

أبو بكر بن عياش الحمصي

٢٧٨/٢

أبو بكر بن عياش السلمي

٢٧٨/٢

أبو بكر بن المقرئ

٣٥٨ و ٣٥٧ و ٢٢٩/١

أبو بلال الأشعري

٢٤٢ و ٢٤٠/٢

أبو جعفر محمد بن حفص

٢٤٢ و ٢٤٠/٢

أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة

١٣٣/١

أبو حاتم الرازي

٣٧٨ و ٣٧٣ و ٣٣٧ و ٣٢٩ و ٣١٢ و ٢٣٣/١

١٤٨ و ١٤٣ و ١٢/٢ ، ٣٧٩ و

أبو حاتم الهروي

٣٦٩/١

أبو حازم

١٥٦/٢ ، ١٨٨/١

أبو حامد الإسفراييني

٢٨٣/٢

أبو حامد الطوسي

٢٣ و ٢٢/٢

أبو حسان الزياتي

١٢٩/٢

أبو الحسن الأشعري

١٩٨/٢

أبو الحسن عبد العزيز

٢٣١/٢

أبو الحسين بن النقور

٣٣٨/١

٤٣/٢	أبو الحسين اليونيني
١١٣/١	أبو حفص الميانجي
٢٨٩/٢	أبو حمزة
٤٠١ و ٣٦٨ و ٣٦٥ و ٣٦٤ و ٢٨٩ و ١٩٦/١	أبو حنيفة
و ٤٠٣ ، ٨/٢ و ١٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٠٢ و	
٢٤٥ و ٢٨٩ و ٣١٣ و ٣١٤	
٨٥/٢	أبو خالد الأحمر
٢٨٦/١	أبو الخطاب الأسدي
٣٤٩ و ٣٤٨ و ٣٤٧/١	أبو خلدة
٢٣٠ و ٢٢٠/٢ ، ٢١١/١	أبو خيثمة زهير بن حرب
١٠٥/١	أبو الخثير
٨٨/١ و ١١٤ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و	أبو داود السجستاني
١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ٢٤٣ و ٢٥٨ و	
٣٩٧ ، ٣٢/٢ و ٧٧ و ٨٣ و ١٠١ و ١٠٩ و	
١٢٨ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٦٤ و ٢١٠ و ٢١٦ و	
٢٢١ و ٢٣٢ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧	
١٢٨/٢ ، ٢٢٢/١	أبو داود الطيالسي
١٩٤ و ١٩٣/٢	أبو الدرداء
٢٩٣/٢	أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمان
٢٩٣/٢	أبو الرجال : محمد بن خالد
٢٧١/٢	أبو زبيد : عبثر بن القاسم
٢١٣/١	أبو الزبير
٣٨٥ و ٣٤٨/١	أبو زرعة الدمشقي
٢٤٢ و ١٩٥ و ١٧٧ و ١٤٨ و ١٤٣ و ١٢٥/٢	أبو زرعة الرازي
٨٦/١	أبو زرعة العراقي
٢٥٩ و ٢٣٩/١	أبو زكير : يحيى بن محمد بن قيس البصري
٢١٥/٢ ، ٢٨١ و ١٨٧/١	أبو الزناد
٢١٦/٢	أبو زيد : معمر بن زيد

٨٦ و ٨٥/٢	أبو سعيد الأشج
١٩٢ و ١٧٧ و ١٠٢ و ٣١ و ٣٠/٢ ، ٢٨٥/١	أبو سعيد الخدري
٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠	
٢٣٨ و ٢٣٦/٢	أبو سعيد العوفي
٤٠٥ و ٢٢٧/١	أبو سعيد العلائي
٢٥٥/٢	أبو السفر : سعيد بن يحمد
٢٢٠ و ٢١٣ و ١٥٦/٢ ، ٢٧٣ و ١٥١/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٣٠٩/٢	أبو سهل الخراساني
٣١/٢	أبو شاه
٢٤٣ و ٢٤١/٢	أبو شيبة الخدري
٢٤٣ و ٢٤١/٢ ، ٣٩١ و ٣٨٨/١	أبو الشيخ الأصبهاني
٢٤٥ و ٢٤١/٢	أبو الضحى : مُسلم بن صبيح
٢٣٢/٢	أبو طالب : الحسن بن عبدالله
٢٣٥/٢	أبو طالب بن عبد المطلب
٣٨١/١	أبو الطاهر : إسماعيل بن عبدالله الأنماطي
٢٠٨ و ٢٠٤ و ٢٠٣ و ٢٠٢ و ١٣٤/٢	أبو الطفيل
٤٠٤ و ٤٠٣ و ٤٠٢ و ٤٠١/١	أبو الطيب الفَاضلي
١٢٠/١	أبو طيبة الحجاج
١٢٦ و ١٠٩/٢ ، ٣٥٤/١	أبو عاصم النبيل
١٣٦/١	أبو عامر
٣٣٠/٢	أبو العالية : رفيع الرياحي
٢٦٣ و ٢٦٢/٢	أبو العالية : زياد أو كلثوم بن فيروز
٢١٢/٢	أبو عبدالله بن خفيف
١٦٢/٢	أبو عبيد : أحمد بن محمد الهروي
٢٣٠ و ١٦٢ و ١٦١/٢ ، ٣٠٨/١	أبو عبيد : القاسم بن سلام
٣١١ و ٣٠٩ و ١٩٨ و ١١٩/٢	أبو عبيدة : عامر بن الجراح
٢٩٢ و ٢١١/٢	أبو عثمان النهدي

٢٢٨ و ٢٢٧/٢	أبو العشاء الدارمي
٢٥٠ و ٢٤٩/٢	أبو عليّ الجبائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام
٢٧٩ و ٢٧٨/٢	أبو عليّ الجيّاني
١٠٧/١	أبو عليّ : الحسين بن عليّ النيسابوري
٢٩١/٢	أبو عليّ الصوّاف
٨٢/٢	أبو عمر بن مهدي
٢١٠/١	أبو عمرو الداني
٢٩٢/٢	أبو عمرو : سعد بن اياس الشيباني
٢٧٣ و ٢٧٢/١	أبو عمرو بن محمد بن حريث
١١٩ و [١١٨]/١	أبو عوانة
٢٩١/٢	أبو عيسى الختلي : موسى بن عليّ
١٠٥/١	أبو فزارة
٤٦/٢	أبو الفضل الجارودي
١٢٥/٢	أبو الفضل : عليّ الفلكي
٢٨٠/٢	أبو الفضل : محمد بن محمد بن عطف
٢٨٤/٢	أبو القاسم بن الطحان
٢١٧/٢	أبو القاسم : عبيد الله بن أحمد الأزهرى
٢٨٤/٢	أبو القاسم المصري
٣٠١/١	أبو قتادة
٣٢٤ و ٣٢٣/٢	أبو قلابة الرقاشي
٢٥٣/١	أبو مالك الأشجعي : سعد بن طارق
١٣٦/١	أبو مالك الأشعري
١٥٩/٢	أبو مجلز
١٢٦/٢	أبو محمد الخلال
١٠٩/٢	أبو مسلم الكجي
٣٨٣/١	أبو مُسلم المستملي
١٠٦/٢	أبو مسهر

أبو مصعب الزُّهْرِيّ  
أبو المظفر بن السمعاني

٢٣٣/٢  
٢١ و ١٩/٢ ، ٢٣٣ و ٢٣٢ و ٢٣٠ و ٢١٠/١  
٢٥٨ و ٢٢٨ و  
١٠٠/١

أبو منصور التميمي  
أبو موسى الأشعري

٢٦٢ و ٢٥٧ و ٢١٧ و ١٩٩ و ١٩٤ و ١٩٣/٢  
١٦٤ و ١٦١/٢  
٢٢٧/٢ و ٣٩١/١  
٢٥٨/١

أبو موسى المدني

أبو نصر الوائلي

أبو نضرة

١٥ و ١٤/٢ ، ٤٠٨ و ٤٠٧ و ١٢١ و ١١٩/١  
٣١٨ و ٢٢٤ و

أبو نعيم الأصبهاني

أبو هريرة

١٠٥/١ و ١٥١ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و  
٢٤٦ و ٢٥٠ و ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و  
٨٢ و ٢٨١ و ٢٩٨ و ٣٣٥ و ٣٦١ ، ٣٢/٢ و ٦١ و ٨٢ و  
٨٨ و ٨٩ و ١٣٥ و ١٥٦ و ١٦٦ و ١٧٣ و ١٨٨ و  
١٩١ و ١٩٢ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٤٤ و ٢٦٨ و ٢٨٧ و

أبو الهياج بن الحصين

أبو وائل

أبو واقد الليثي

أبو الوليد الطَّيَالِسِيّ

أبو يعلى : محمّد بن الحسين بن الفراء

أبو يعلى : منذر بن يعلى الثوري

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم

ابن الأثير

ابن الأخرم

ابن الأنباري

ابن باطيش

ابن باقا

٢٩٣/٢  
١٧٧/٢  
٢٥٨/١  
٢٥٨/١  
٤٠٢ و ٤٠١ و ٣٩٨ و ٣٩٧/١  
٢٧٧/٢  
٦٨ و ٦٧/٢  
١٠٣/١  
١١٣ و ١١١ و ١٠٩ و ١٠٨/١  
١٩١/٢  
٢٥٨/٢  
٣٨٢/١

ابن بحنة

ابن تغلب

ابن ثوبان

ابن حريج

ابن الجوزي

ابن أبي حاتم

ابن الحاجب

ابن الحارث : عبد الله بن جزى

ابن حبان

ابن حجر العسقلاني

١١٣/٢

٢٣٦ و ٢٣٤ / ٢

٢٧٦ و ٢٧٥/١

١١٤/١ و ٢٣٣ و ٢٤٣ و ٢٤٨ و ٢٦٤ و ٣٢١ و

٣٥٤ و ٣٦٢ و ٣٦٧ و ٣٦٨ ، ١٤/٢ و ٢٢ و ٢٣ و

٨٢ و ١٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و

١٤٦/١ و ٢٨٤ و ٢٨٩ و ٢٩٦ ، ٧/٢ و ١٦١ و

١٦٢ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و

٣١٢/١ و ٣١٣ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و

٣٤٥ و ٣٤٦ ، ١٢٩/٢ و ١٣٠ و ١٣٤

٣٢٣/١ و ٣٢٨ و ٣٩٤ و

٢٠٣/٢ و ٢٠٧ و

١١٤/١ و ١١٥ و ١١٧ و ١٧١ و ٢٣٤ و ٢٤٦ و

٢٨٩ و ٢٩٤ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٤٠ ، ٤٢/٢ و ١٥٥ و

١٩٠ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٢٥ و ٢٤٧ و ٣٠١ و ٣٢٢ و

٨٦/١ و ٩٨ و ١١١ و ١١٤ و ١١٨ و ١٢٤ و

١٢٥ و ١٣١ و ١٣٦ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٨ و

١٦٦ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٩ و

١٨٩ و ١٩٤ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١١ و

٢١٥ و ٢٢٢ و ٢٢٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٨ و

٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٩ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٧ و

٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٢٩١ و ٢٩٧ و

٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣١٨ و ٣٢٥ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و

٣٣٤ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٨٠ و ٣٨١ و

٣٩٥ و ٤٠٩ ، ١٩/٢ و ٢٥ و ٣٣ و ٤٠ و ٥١ و

٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ١١٠ و ١٥٥ و ١٦٩ و ١٨٦ و

١٩٤ و ٢٢٠ و ٢٥١ و ٢٦٠ و ٣٠٥ و ٣١١ و

ابن الحذاء

٢٧٠/٢

ابن حزم

١٧٣/٢ ، ١٣٧/١

ابن خزيمة

١١٤/١ و ١١٥ و ٢٤٩ و ٢٦٨ و ٢٨٣/٢ و

٣٢٦ و ٣٢٣

ابن خشرم

٢٢٥/١

ابن الحضرمي

٢٦٣/٢

ابن حنبل

١٨٦/٢

ابن خطيب المزه

١٤٧ و ١٤١/٢ ، ٣١٧/١

ابن خلاد الرّامهرميّ

٢٣/٢ و ٥٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ٣٢١ و

ابن أبي خيثمة

٢١١/١ و ٣٩٨ و ٣٩٩

ابن خبير

١٣٨/١ و [١٤٠] و ١٤١

ابن أبي داود

٤٠١/١ و ٤٠٢

ابن دقيق العيد

١١٩/١ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٨١ و ٢٦٠ و ٢٩٥ و

٢٩٦ و ٣١٨ و ٣٧٨ ، ٤٣/٢ و ٤٦ و ٧٤ و

١٣٨ و ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٨ و ٣٢١ و

ابن أبي الدم

١٣/٢ و ٢٤ و ٢٥

ابن أبي الدنيا

٢٩٣/١ ، ١٤٣/٢ و ١٤٨

ابن دويد

٢٣٣/٢

ابن أبي ذئب

١١٤/١ و ٣٢١ و ٣٦٤ و ٣٦٥ ، ٢١٧/٢ و ٢٩٦ و

ابن رشيد

١٥٣/١

ابن زبر

٣٠٣/٢

ابن سعد

٢١٠/٢ و ٢١٦ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و

ابن سعيد المازني

٢٥٧ و ٢٥٦/١

ابن السكيت

١٩٥/٢

ابن سيد الناس : أبو الفتح اليعمرى

١٥٣/١ و ١٥٤ و ١٥٥ و ٣١٠ ، ١٥٨/٢ و

ابن سيده

٢١٤/٢

ابن أبي شيبة

٨٤/٢ و ٨٥ و ١٢٨ و ١٣٣

ابن صائد

ابن الصباغ

ابن الصلاح

١٦٦/٢ و ١٦٤

١٩٠/١ و ٢٢٩ و ٣٢٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٤٠١

٤٠٢، ٢٢/٢ و ٢٣ و ١٨٧

٨٨/١ و ٩١ و ٩٣ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤ و

١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و

١١٦ و ١١٧ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و

١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و

١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٧ و

١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٩ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٨٥ و

١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و

٢١٠ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٢٣ و

٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و

٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و

٢٦١ و ٢٦٦ و ٢٧٩ و ٢٨٨ و ٢٨٦ و ٣٠٢ و

٣٠٣ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٣ و

٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و

٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و

٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و

٣٧١ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٩٠ و ٣٩٣ و

٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و

٤٠٧، ٥/٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢١ و

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٣ و

٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و

٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ و

٦٧ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و

٧٧ و ٨١ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٦ و

٩٨ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١١٤ و ١٢١ و



١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١ و  
١٤٦ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦١ و  
١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٥ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و  
١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٩ و  
٢١٢ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٦ و ٢٢٨ و  
٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و  
٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٦٠ و  
٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٨١ و  
٢٨٣ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٢ و ٣١٧ و  
٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣١

٢٨٩ و ٢٢٢ و ١٤٨ و ١٤٣ و ١٣٩/٢

١٤٧ و ١٤٢/٢

١٧٤/١ و ١٩١ و ١٩٧ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٥١ و  
٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٥٦ و ٥/٢ و ٦ و ١٦ و  
١٩٠ و ٢٢٤ و ٣٠١ و ٣١٩ و

٣٧٨ و ٢٢٥/١

١٤٠/٢

٣٩٧/١ و ٣٩٨ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٧ و ٤٠٨ ،

٢٨٠/٢

٣٩٧/١ و ٣٩٨ و ٤٠١ و ٤٠٢

٢٠٧/٢

١٩٣/١

٥/٢

٣٠٣/٢

١٦١/٢ و ١٦٢ و ١٨٠

٢٨/٢

٢٩٦/٢

ابن طاهر المقدسي

ابن طبرزد

ابن عبد البر

ابن عدي

ابن عرفة

ابن عقدة

ابن عمروس

ابن عميرة الكندي

ابن عون

ابن فارس : أبو الحسين أحمد

ابن قانع

ابن قتيبة الدينوري

ابن كثير

ابن أبي ليلى

٣١٧/٢ ، ٢٧٤/١	ابن ماجه
٢٩٢ و ٢٨٠ و ٢٦٤ و ٢٦٢ و ٢٤٩ و ١٣٠/٢	ابن ماکولا
٢٧٨/٢	ابن ماهان
٢٧٣/١	ابن مُحَمَّد بن عُمَر بن حزم
٣٠١/٢	ابن مربع الأنصاري
٣٧٩ و ٣١٦ و ٣١٤/١	ابن مرزوق الباهلي
٢٠٦/٢	ابن منده : أبو زكريا
١٥٧/١ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ٣٨٥ و ٣٩٣ ،	ابن منده : أبو عبد الله
١٥٠/٢ و ١٥٥ و ١٥٨	
١٦١/٢	ابن مَنَدَه : أبو القاسم
١٦٥/١	ابن المواق
٢٨٤/٢	ابن النجار
٢٨٣/٢	ابن النحاس
٣٢٢/٢	ابن نمير
٣٠١/٢	أسماء : عمة حصين بن محسن
٢٧٨/١	بسرة بنت صفوان
٣٠١/٢	تميمة بنت وهب
٣٢٦ و ٢٧٨/٢	التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي
٢١٢/٢	جهيمة
٢٢٢ و ٢١٢ و ٢٠٩/٢	حفصة بنت سيرين
٢٩٥/٢	حمامة : أم بلال
١٩٦/٢ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢١٣	خدليجة
٢١٢/٢	خيرة : أم الدرداء
٣٢٤/٢	رقاش بنت قيس
٣٠١/٢	سبيعة الأسلمية
٣٠١/٢	سهيمة
٢٣٢/٢	سويدة بنت جابر

٢٥١/٢	السيدة أخت المستنجد
٢٥٧/١	صفية بنت حبي
٤٠/٢	صفية : عمّة النبي ﷺ
٢١٤/١ و ٢٢٦ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٣٣٩ و ٣٨٦ ،	عائشة
٨٢/٢ و ٨٣ و ٩٧ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٥٤ و ١٨٨	
١٩١ و ١٩٢ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٦٧	
و ٢٨٧ و ٣٠٧	
٢٥٤/٢	عائشة بنت تيم الله
٢٥٤/٢ ، ٣٣٩/١	عائشة بنت طلحة
٢٩٥/٢	عفراء بنت عبيد بن ثعلبة
٢٣٢/٢	عقيلة بنت أسمر بن مضر
٢٩٥/٢	عليه : أم إسماعيل
٢٥٣/٢	عمارة بنت نافع بن عمر الجمحي
٢٥٣/٢	عمارة بنت الوهاب الحمصية
٢١٢ و ٢٠٩ و ٨٢/٢	عمرة بنت عبد الرحمان
٢٧٤/١	فاطمة بنت قيس
٣٥٣/١	فاطمة بنت محمد ﷺ
١٠٢/٢	الفريرة
٢٦٨ و ٢٦٧/٢	قلاية بنت سعيد
٢٥٦ و ٢٥٣/٢	قمير بنت عمرو
٢٢٢/٢	كريمة بنت سيرين
٢٩٥/٢	منية : أم يعلى
٣٣١/٢ ، ٢٤٧/١	ميمونة
١٥٦/٢	أم برثن
٢٣٢/٢	أم جنوب بنت غيلة
٢٢٧/٢	أم رومان

١٥٤/٢	أم زرع
٣٠٠/٢	بنت شكل
١٨١/١	أم عطية
٣٠١/٢	أم هانيء
٢١٢ و ٢٠٩/٢	أم الدرداء الصغرى : هجيمة
٣٠٠/٢	ابنة يزيد بن السكن الأنصارية

### خامسا : فهرس القبائل والفرق والجماعات

١٩٦ /٢	أصحاب العقبة الأولى
١٩٦ /٢	أصحاب العقبة الثانية
٢٨٦ و ٢٥٨ و ٢٥٧ و ٢٥٣ و ٢٥٢/٢	الأنصار
٣٧ /٢	أهل الأندلس
١٩٩ و ١٩٧ و ١٣٤ /٢	أهل بدر
٢١١ و ٢١٠ و ٢٠٩ /٢ ، ٢٥٦ و ١٩٢/١	أهل البصرة
١٩٨ و ١٩٧ /٢	أهل بيعة الرضوان
٢٤٨ /٢	أهل الحجاز
١٣٤ /٢	أهل الحديبية
٢٩٩/١	أهل خراسان
٣١٧ /٢	أهل دمشق
٢٩١/٢ ، ٣٥٤/١	أهل الشام
٢٩١/٢	أهل العراق
٢١٢ و ٢١١ و ٢١٠ و ٢٠٩ /٢ ، ٣٥٤/١	أهل الكوفة
٢١٠ /٢	أهل المدينة
٣٧ /٢	أهل المشرق
٢٩١/٢	أهل مصر
٢٧٤ /٢	بجيلة حي من اليمن

١٩٧/٢	البدريون
٧١/٢	برسان قبيلة من الأزدي
١٠/٢ ، ٢٥٩ ، ١٩٣ /١	البصريون
٢٩٩/١	البغداديون
٣٠٨ / ٢	بنو أسد بني خزيمه
٢٩٢/٢	بنو أسد بن شريك
٢٩١/٢	بنو أمية
٢٩٨/٢	بنو تميم
٢٧٨ / ٢	بنو حرام
٢٢١/٢	بنو حنيف
٢٨٩ و ٢٨٨ / ٢	بنو حنيفة
٣٣٠ / ٢	بنو رياح
٢٧٢/٢ ، ١٠٣/١	بنو سلمان بطن من مراد
٢٥٨ / ٢	بنو سلمة
٢٥٩ / ٢	بنو سليم
٢٥٣ / ٢	بنو عامر بن صعصعة
٢٧٥/٢	بنو عُقيل
٤٤/٢	بنو العنبر بن عمرو بن تميم
٢٩٨ / ٢	بنو مرة
٣٣١ و ٢٩٥ / ٢	بنو النجار
٣٣١ و ١٣٤ / ٢	بنو هاشم
٢٥٥/٢ ، ١٦٢/١	تميم
٣٣٠ / ٢	تميم
١٠/٢	ثور بطن من تميم
٣١٣/٢	ثور همدان
١٢٧ / ٢	الحشوية
٣٤/٢ ، ٣٣٥ / ١	الحنفية

٢٥٢ و ٥١/٢ ، ٢٨٦/١	خزاعة
٣٢٨ و ٣٢٧ و ٢٨٦ /١	الخطابية
١٦٢/١	دارم بن مالك
٣٢٨ /١	الديلم
١٥٩/٢	ذكوان
٣٢٨ /١	الرافضة
٢٧٦ و ١٩٤ /٢ ، ٤٠١/١	ربيعه
٢٦٥ /٢	رحبة بطن من حمير
١٥٩/٢	رعل
٢٨٦ /١	الزنادقة
٢٨٦ /١	السالمية
٣٤ و ٢٩ و ٢٣ /٢ ، ٣٧٢ و ٢٠٣ و ١٩٩ و ١٧٨ /١	الشافعية
٦٨ و ٦٥	
٢٥٥ /٢	الشقريون
٣٣٠ /٢	طي
٢٥٤ /٢	عبس غطفان
١٢٧/٢	القدرية
٢٦٧ و ٢٥٣ و ٢٥٢ /٢	قريش
٢٨٩/١	الكرامية
١٠/٢ ، ١٩٩ /١	الكوفيون
٦٥ و ٥٥ و ٣٤ /٢	المالكية
٢٩٠ /١	المتصوفة
١٩٨ /٢	المتكلمون
٢٩٢ /٢	المحرّم
١٠/٢ ، ٢٥٩ /١	المدنيون
١٩٧/٢	مسلمة الفتوح
١٢٧ و ٣٥ /٢	المعتزلة

٢٥٥ و ٦٢ و ٥٩ و ٥٥ / ٢

١٠ / ٢

١٩٧ / ٢

١٣٥ / ٢

١٠٤ / ١

٣١٩ / ٢

٣٣٠ / ٢

٢٧٩ / ٢

المغاربة

المكيون

المهاجرون

الموالي

النخع

نمر

هذيل

همدان

### سادساً : فهرس الأشعار

<u>الموضع</u>	<u>البحر</u>	<u>القافية</u>	<u>البداية</u>	<u>ت</u>
١٦١ / ١	الرملي	ينتقر	نحن في المشتاة	-١
٢٦٩ / ٢	الطويل	مصرعي	ولست أبالي	-٢
١٢٢ / ١	الوافر	وقال	لقاء الناس	-٣
١٢٢ / ١	الوافر	حال	فأقلل من لقاء	-٤
١٩٩ / ١	الكامل	فتحمل	وإذا تصبك	-٥
١٠٩ / ١	الطويل	يدوم	صددت فأطولت	-٦
٣١٣ / ٢		حاتم	منتجع	-٧
١٠٣ / ١	الرجز	فما ظلم	بأبه اقتدى	-٨

### سابعاً : فهرس الأماكن والمدن

٢٩٠ / ٢	أمل جيحون
٢٩٠ / ٢	أمل طبرستان
٢٧٥ و ٢٧٠ / ٢	أبلة
١٩٨ / ٢	أحد

٢١٦ و ١٨٩ / ٢	أذربيجان
٢٠٧ / ٢	الأردن
٣٩٥ / ١	الإسكندرية
٢٠٨ / ٢	أصبهان
٢٠٨ و ٢٠٣ / ٢	إفريقيا
٣٧ / ٢ ، ٣٨٩ / ١	الأندلس
٢٠٨ / ٢	أنطابلس
٢٧٥ / ٢	أيلة
٣٨٩ / ١	باجة
١١١ / ١	بخارى
٢٩٧ و ٢٩٥ و ١٩٩ و ١٩٨ و ١٩٧ و ١٣٤ / ٢	بدر
١٧٩ / ١	بردعة
٢١٢ / ١	برديج
٢٠٨ و ٢٠٣ / ٢	برقة
١١٧ / ١	بست
٣٥٤ و ٣٠٠ و ٢٩٠ و ٢٥٩ و ٢٥٧ و ١٩١ و ١٣٤ / ١	البصرة
٢١١ و ٢١٠ و ٢٠٩ و ٢٠٥ و ٢٠٢ و ١٥٨ / ٢ ، ٣٦١ و ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٧٥ و ٢٨٩ و ٣١٦ و ١٥٧ / ١	بغ
٢٩٢ و ٢٨٦ / ٢ ، ٣٨٣ و ٣٨٠ و ٣٧٨ و ٢٩٩ و ٢٩٧ / ١	بغداد
٣٢٧ و ٣١٥ و ٣١٤ و ١٤٥ / ١	بلخ
٣٠٠ / ١	بنانة
٢٨٩ / ٢	بلاد الجبل
٣١٧ و ٢٣٢ / ٢ ، ٤٠٩ / ١	بيت المقدس
٣١٩ / ٢ ، ١٢١ / ١	بيهق
١٩٣ و ١٩٢ / ٢	تبوك



١٤٥ / ١  
٢٧٧ / ٢  
٣٩٥ / ١  
١٦٤ / ٢  
٢٠٧ و ٢٠٦ و ٢٠٢ / ٢  
١٤٥ / ١  
١٩٧ و ١٩٦ / ٢  
٣٦٨ و ٣٦٧ و ٣٦٥ و ٣٦٤ و ٢٩٦ / ١  
١٩٨ و ١٩٧ و ١٣٤ / ٢  
٣٧٨ / ١  
٢٥٨ / ٢  
٢٠٧ و ٢٠٦ و ٢٠٢ / ٢  
٢٨٩ و ٢١٦ و ٢٠٨ / ٢ ، ٣٦٥ و ١٥٧ و ١١٤ / ١  
٣١٦ و ٣١٥ / ٢  
٣٣٢ / ٢  
١٩٦ / ٢  
٢٠٧ / ٢  
٣٣٢ و ٣١٧ و ٢٠٧ و ٢٠٦ و ٢٠٢ / ٢ ، ٤٠٤ / ١  
٣٩٥ / ١  
١٨٣ / ١  
١٠٩ / ٢  
٢٠٨ / ٢  
٣١٧ و ٢٠٧ / ٢  
٦٢ / ٢  
١٨٣ و ١١٤ / ١  
٢٠٨ / ٢ ، ٣٩١ و ٢٩١ / ١  
٢٠٧ / ٢

ترمد  
توز أو توج  
ثغر دمياط  
جبل الدخان  
الجزيرة  
جيحون  
الحبشة  
الحجاز  
الحديبية  
حربية  
حماة  
حمص  
خراسان  
خرتنك  
داريا  
دار الندوة  
دجلة  
دمشق  
دمياط  
الديلم  
رحبة غسان  
الرخج  
الرملة  
رها  
الري  
سجستان  
سفت أبي تراب

٢٠٧/٢	سبط القدور
٣١٦ و ٢٨٣/٢	سمرقند
٣٣٢ و ٢٥٤ و ٢٠٨ و ٢٠٧ و ٢٠٦ و ٢٠٢/٢ ، ١١٤/١	الشام
١٩٠ /٢	صفين
٣٢٥ و ٢٢٣/٢	صفاء
٢٠٧/٢	الطائف
٣٣٢ و ٢٠٨ و ٢٠٣/٢	طيبة
٢٩٠/١	عبادان
٢٩١ /٢	العراق
٣١٥ و ٢٠٧/٢	عسقلان
٣١٥ /٢	غزة
٢٠٧ /٢	الفرات
٢٠٧ و ٢٠٦ و ٢٠٣/٢	فلسطين
٢٧٧/٢	فارس
٢٠٤/٢	قبا
٢٥٨ و ٢٠٦/٢	القلس
٣١٤/٢	القرافة
٢٤٣/٢	القسطنطينية
٣٢٧ /٢	قطيعة الدقيق
١١٧ /١	كابل
٣١١/٢	الكعبة
٣١٧/٢	كور نيسابور
٢٠٣ و ١٩٤/٢ ، ٣٦٨ و ٣٦٧ و ٣٦٥ و ٣٦٤ و ٢٥٧ و ١١٤/١	الكوفة
٢٨٩ و ٢٥٤ و ٢٥٢ و ٢١٢ و ٢١١ و ٢١٠ و ٢٠٩ و ٢٠٥	
٣٨٣ /١	المخرم
٢٩٠ /١	المدائن
٢١٣ و ٢١٠ و ٢٠٤ و ٢٠٣ و ٢٠٢ و ٤٤/٢ ، ٣٦١ و ١١٤/١	المدينة
٣٣٣ و ٣١٤ و ٣١١ و ٣٠٦ و ٢٩٠ و ٢٨٩ و ٢٧٠	

١٥٧ / ١	مرو
٢٢٥ / ٢	مزدلفة
٤٠٤ / ١	مزة
٣٣٢ و ٣١٤ و ٢٩١ و ٢٨٣ و ٢٠٧ و ٢٠٣ و ١٧٧ / ٢	مصر
٢٠٨ / ٢	المغرب
٢٠٢ و ١٩٧ و ١٩٦ و ٣٢ / ٢ ، ٣٦٥ و ٢٥٧ و ١١٤ / ١	مكة
٣١٧ و ٣٠٦ و ٢٩٨ و ٢٨٩ و ٢٤٧ و ٢٠٣	
٢٥٢ / ٢	نصف
٣١٩ و ٣١٨ و ٣١٧ و ٣١٦ / ٢ ، ١٢١ / ١	نيسابور
١٥٧ / ١	هراة
٢٧٩ / ٢	همدان
٢٩٠ / ١	واسط
٢٠٧ و ٢٠٣ / ٢	اليمامة
٣١٥ و ٢٥٤ / ٢ ، ١١٤ و ١٠٤ / ١	اليمن

### ثامناً : فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب

<u>موضعه</u>	<u>المؤلف</u>	<u>الكتاب</u>
١٨٠ / ٢ ، ٣٢٧ / ١	الشافعيّ	اختلاف الحديث
١٠٥ / ١	التنويّ	الأذكار
٢٦٩ / ١	الخليلي	الإرشاد
١٦٤ / ١	ابن دقيق العيد	الاقتراح
٩٣ و ٨٥ / ١	العراقي	ألفية التبصرة والتذكرة
٢٤٩ و ١٣٠ و ١٢٦ / ٢	ابن ماکولا	الإكمال
١٨٠ / ٢ ، ١٩٠ / ١	الشافعيّ	الأم
٤٠٩ / ١	ابن حجر	الأمالي
٣٦٩ / ١	التميمي الجوهري	الإنصاف

٣١٧/١	إمام الحرمين الجويني	البرهان
٢١١/١	ابن أبي خيثمة	التاريخ
٢٨٣/٢	الحميدي	تاريخ الأندلس
١٢٩/٢	البُخَارِيّ	التاريخ الأوسط
١٢٩/٢	البُخَارِيّ	التاريخ الصغير
٢٩٤ و ٢٩١ و ٢٦٩ و ١٢٨ و ١٢٦/٢	البخاري	التاريخ الكبير
٢٩٨ و		
٤٠٩/١	ابن عيسى الحلبي	تاريخ مصر
١٢٩/٢	يَحْيَى بن معين	تاريخ يَحْيَى بن معين
١٩٨/٢	أبو حسان الزياتي	تاريخ أبي حسان الزياتي
١٣٥/٢	الآجري	التصديق بالنظر لله
١٨٤/٢	الخطيب	التفصيل لمبهم المراسيل
٦٦ و ٦١/٢	التنويّ	التقريب
٣٩٥/١	العراقي	التقييد والإيضاح
٢٩١/٢	الخطيب	تلخيص المتشابه في الرسم
٢٠٢ و ١٩٧/١	ابن عبد البر	التمهيد
١٨٤/٢	الخطيب	تميز المزيد في متصل الأسانيد
١٧٣ و ١٢٨/٢ ، ١٤٥ و ١١٠/١	الترمذي	جامع الترمذي
١٣٠ و ١٢٦/٢ ، ٣٤٣/١	الرّازيّ	الجرح والتعديل
١٤١/٢	الأنصاري	جزء الأنصاري
١٤٠/٢	حسن بن عرفة	جزء ابن عرفة
١٢٢/١	الحميدي	الجمع بين الصحيحين
٢١ و ١٩/٢ ، ٣٩٠ و ٣٨٨/١	الماوردي	الخواوي
٣٣١/١	الشافعي	الرسالة
١٣٥/٢	البخاري	رفع اليدين
٢٩٣/١	البيهقي	الزهد

١١٠/١ و ١٦٠ و ١٨٠ و ٣٥٤ و ٣٩٧ ،	أبو داود	سنن أبي داود
٨٣/٢ و ١٢٨ و ١٤٢ و ١٤٧		
١٢٨/٢ ، ١٨٩ و ١٢١/١	البيهقيّ	السنن الكبرى
١٢٨/٢ ، ٣٨٢ و ١٦٠ و ١١٠/١	التسائيّ	السنن الكبرى
٢٢٥ و		
٢٢٥/٢	ابن ماجه	سنن ابن ماجه
٢٣ و ٢٢/٢	ابن الصباغ	الشامل
٣٣٤/١	ابن حجر	شرح البخاريّ
٨٨/١	زكريا الأنصاري	شرح البهجة : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
٩٣/١ و ٣٣٤ و ٣٤٦ و ٣٩٩	العراقي	شرح التبصرة والتذكرة
١٢١/١	البعوي	شرح السنة
٦١/٢ و ٣٣٢/١	التنويّ	شرح صحيح مسلم
١٠٤ و ٨٧/١	العراقي	الشرح الكبير
٣٣٥/١	زكريا الأنصاري	شرح لب الأصول
٣٣٤/١	ابن حجر	شرح النخبة
٢٩٣/١	البيهقيّ	شعب الإيمان
٩٩/١ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢	البيخاريّ	صحيح البخاريّ
١٢٢ و ١١٩ و ١١٨ و ١١٥ و ١١٣		
١٣٨ و ١٣٥ و ١٣٢ و ١٣٠ و ١٢٥		
١٨٣ و ١٨١ و ١٥٨ و ١٤١ و ١٣٩		
٣٧٠ و ٢٤٧ و ٢٣٥ و ١٨٨ و ١٨٧		
٩٧ و ٣١ و ١٨/٢ ، ٣٩٦ و ٣٨٩		
١٣٩ و ١٢٨ و ١٢٦ و ١١٠ و ١٠٥		
٢٦١ و ٢٦٠ و ٢٥٩ و ٢٥٠ و ١٩٢		
٢٦٧ و ٢٦٦ و ٢٦٥ و ٢٦٣ و ٢٦٢		
٢٧٣ و ٢٧٢ و ٢٧١ و ٢٧٠ و ٢٦٨		
٢٧٨ و ٢٧٧ و ٢٧٦ و ٢٧٥ و ٢٧٤		
٣٢٢ و ٣٠٧ و ٢٩٧		

٢٢٥ و ١٩٠ و ٤١/٢ ، ١١٥/١  
 ١١٥ و ١١١ و ١١٠ و ١٠٧ و ٩٩/١  
 ١٣٠ و ١٢٥ و ١٢٢ و ١١٩ و ١١٨  
 و ١٣٢ و ١٣٨ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٨١  
 و ١٨٣ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٧ و ٢٣٥  
 و ٢٤٧ ، ٣١/٢ ، ١٠٥ و ١١٠ و ١٢٦  
 و ١٢٨ و ١٣٩ و ١٩٢ و ٢٥٠ و ٢٥٩  
 و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤  
 و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩  
 و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤  
 و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩  
 و ٢٩٣ و ٣٠٧

ابن حبان  
 مسلم بن الحجاج

صحيح ابن حبان  
 صحيح مسلم

٢١٠/٢  
 ٢١٠/٢  
 ١٨٧/٢ ، ١٩٠/١  
 ٢٨١/٢  
 ١٢٩ و ١٢٦/٢  
 ١٢٩/٢  
 ١٤٥/١  
 ١٢٩/٢  
 ٢٢٢ و ١٢٩ و ١٢٦/٢ ، ٢٥٨/١  
 ١٢٩/٢  
 ١٢٩/٢  
 ١٤٦/١  
 ٢٨١/٢  
 ٦١/٢  
 ٢٥٢ و ١٩٥ و ٢٦/٢

مُسْلِمُ بن الحجاج  
 ابن سعد  
 ابن الصَّبَّاحِ  
 الخليل بن أحمد  
 أحمد بن حنبل  
 البخاري  
 الترمذي  
 ابن أبي حاتم  
 الدارقطني  
 علي بن المديني  
 مُسْلِمُ  
 ابن الجوزي  
 الخليل بن أحمد  
 ابن الصَّلَاحِ  
 الفيروزآبادي

الطبقات  
 الطبقات  
 العدة  
 العروض  
 العلل  
 العلل  
 العلل  
 العلل  
 العلل  
 العلل المتناهية  
 العين  
 الفتاوى  
 القاموس المحيط

١٣٥/٢	البخاري	القراءة خلف الإمام
١٩٢/١	الخطيب	الكفاية
١٨٢/٢	زكريا الأنصاري	لب الأصول
٢٨٦/١	ابن حجر	لسان الميزان
٣١٥/٢ ، ٢٠٠ و ١٨٣/١	الثوري	المجموع
١٠١/٢	الرامهرمزي	المحدث الفاصل
٣٧٣ و ٣٣٥ و ١٩١/١	الرازي	المحصول
٢١٤/٢	ابن سيده	المحكم
١٣٧/١	لابن حزم	المحلى
٢٣٥/٢	الحاكم	المدخل إلى كتاب الإكليل
١١٥ و ١١٤ و ١١٠/١	الحاكم	المستدرک
٢٣/٢ ، ١٩٠/١	الغزالي	المستصفي
١٣٣ و ١٢٨ و ١٢٦/٢ ، ١٦٢ و ١٦٠/١	أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد
١٢٨/٢	إسحاق بن راهويه	مسند إسحاق بن راهويه
١٨٩/١	البيزار	مسند البيزار
١٢٨/٢ ، ١٦٢ و ١٦٠/١	أبو داود الطيالسي	مسند أبي داود الطيالسي
١٦٢/١	الدارمي	مسند الدارمي
١٧٤/١	القضاعي	مسند الشهاب
١٣٣/٢	عبيد الله العبسي	مسند عبيد الله بن موسى العبسي
١٧٤/١	الديلمي	مسند الفردوس
١٣٥/٢	يعقوب بن شيبه	مسند يعقوب
٢٩٥ و ٢٩١/٢	القاضي عياض	المشارك
٢٥٨/٢	الخطيب	مشتهبه النسبه
١٢٨/٢	ابن أبي شيبه	مصنف ابن أبي شيبه
١٣٤/٢ ، ٢٧٩ و ١٨٢/١	الطبراني	المعجم الكبير
١٢٧/٢ ، ٣٩٥/١	ابن الصلاح	معرفة أنواع علم الحديث
١٢١/١	البيهقي	معرفة السنن والآثار

١٩٦ و ١٢٧/٢ ، ٢٢٦ و ١٧٥/١	الحاكم التيسابوري	معرفة علوم الحديث
٢٣٧/٢ و ٢٨٩/١	ابن إسحاق	المغازي
٢٨٩/٢	الخطيب	المكمل في بيان المهمل
٢٦٥/١	التنوي	المنهاج
١٤٦/١	ابن الجوزي	الموضوعات
١٢٦/٢ ، ٢٦٩ و ١٨٨ و ١٠٦/١	مالك بن أنس	الموطأ
٢٦١ و ٢٦٠ و ٢٥٩ و ٢٥٠ و ١٢٨		
٢٦٣ و ٢٦٧ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣		
٢٧٤ و ٢٧٩		
٢٨٦/١	الذهبي	ميزان الاعتدال
٢٦٠/٢ ، ٣٩٥/١	العراقي	النكت على ابن الصلاح
١٧ و ١٦/٢	الغمري	الوجازة في تجويد الإجازة



## تاسعاً : ثبت المراجع

١. الآثار المرفوعة : للكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد .
٢. آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق: الكوثري، دار الكتب العلمية.
٣. الإلهام في شرح المنهاج : تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، وأكملة ولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
٤. إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق وإخراج: لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ - ١٩٩٨ م .
٥. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ماهر ياسين فحل ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٦. الإجازة للمعدوم والمجهول : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) مطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث ، تحقيق : صبحي السامرائي . المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ م .
٧. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
٨. إحكام الأحكام : لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ١٩٦٧ م .
٩. الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٠. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١١. أحوال الرجال : للحجوز جاني (ت ٢٥٩ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
١٢. اختلاف الحديث: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م .
١٣. أدب الإملاء والاستملاء : لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٥٢ م .

١٤. أدب القاضي : للماوردي ، تحقيق : محي هلال السرحان ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، ١٩٧١ م .
١٥. الأدب المفرد : للبخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، نشره : قصي محب الدين الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٥ م .
١٦. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ : للإمام النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، مكتبة النقاء - بغداد ، الطبعة الرابعة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
١٧. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
١٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
١٩. الإرشاد في معرفة علماء الحديث : لأبي يعلى الخليلي ( ت ٤٤٦ هـ ) ، تحقيق : د. محمد سعيد ابن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
٢٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢١. أساس البلاغة : للزمخشري ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م .
٢٢. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ( ت ٣٦٥ هـ ) ، تحقيق : د. عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٢٣. الأسامي والكنى : للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، دار الأفضى ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ١٩٨٥ م .
٢٤. الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى : لابن عبد البر . تحقيق : د. عبد الله مرحول ، دار ابن تيمية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٥. الاستيعاب : لابن عبد البر ، مطبوع بهامش الإصابة ، دار العلوم الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
٢٦. الأسرار المرفوعة : للملا علي القاري ( ت ١٠١٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
٢٨. الأسماء المفردة للبرديجي ( ت ٣٠١ هـ ) ، تحقيق : عبدة علي كوشك ، دار المأمون ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٢٩. أسماء المدلسين : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، الوكالة العربية للتوزيع والنشر ، الزرقاء .

٣٠. الأسماء والصفات : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٣١. الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، مطبوع مع الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
٣٢. الاشتقاق : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة المتن ، بغداد - العراق ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار صادر - بيروت .
٣٤. أصول الدين : لأبي منصور البغدادي ، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية - إستانبول ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٨ م ، تصوير الطبعة الثانية بدار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
٣٥. أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل للسرخسي ( ت ٤٩٠ هـ ) ، تحقيق : د. رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٦. إصلاح غلط المحدثين : للخطابي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق : محمد عليّ الرديني ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٣٧. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : للحازمي ( ت ٥٨٤ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٣٨. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٣٩. الأعلام : للزركلي ( ١٩٧٦ م ) ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
٤٠. الاغتباط لمعرفة بمن رمي بالاختلاط : لسبط ابن العجمي ( ت ٨٤١ هـ ) ، تحقيق : عليّ حسن عليّ عبد الحميد ، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث ، الوكالة العربية ، الزرقاء - الأردن .
٤١. الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العبد ( ت ٧٠٢ هـ ) ، تحقيق : د. قحطان عبد الرّحمان الدوري ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٤٢. اقتضاء العلم العمل: للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
٤٣. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لابن ماكولا ( ت ٤٧٥ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٤٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٤٥. الإلزامات والتتبع : للدراقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٦. ألفية السيوطي في علم الحديث : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، شرح : أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٧. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ، تحقيق: أحمد صقر ، دار التراث، القاهرة بالاشتراك مع المكتبة العتيقة ، تونس ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٤٨. الأم : للإمام الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، أشرف على طبعه وتصحيحه : محمد زهري النجار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٤٩. الأمالي : لابن الشجري ( ت ٥٤٢ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٤٩ هـ .
٥٠. الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تقديم وتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٥١. الأمثال في الحديث النبوي : لأبي الشيخ الأصبهاني ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد .
٥٢. الأموال : لابن زنجويه ( ت ٢٥١ هـ ) ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الرياض .
٥٣. أبناء الغمر لبناء العمر : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة دار المعارف العثمانية .
٥٤. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل : بحير الدين الخنبلي ، قدم له محمد بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
٥٥. الأنساب : لأبي سعد السمعاني ( ت ٥٦٢ هـ ) ، تصحيح : عبد الرحمان بن يحيى المعلمي ، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
٥٦. الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف : لابن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ) ، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١٥٣/٢ - ١٩٤ ، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ١٣٤٣ هـ .
٥٧. أهل المئة فصاعداً : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، منشور في مجلة المورد ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، كانون الأول ، ١٩٧٣ م .
٥٨. أوجز المسالك إلى موطأ مالك : لمحمد بن زكريا الكاندهلوي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٥٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام النحوي ( ت ٧٦١ هـ ) ، تحقيق : عبد المتعال الصعيدي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٦٠. إيضاح الإشكال : لابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق : باسم الجوابرة ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٦١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي ، صححه : محمد شرف الدين ورفعت بيلكه ، مكتبة المثني ، بغداد .

٦٢. الإيمان: لابن منده ، تحقيق : علي بن محمد الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٦٣. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر ، مكتبة محمد علي صبيح مصر ، الطبعة الثالثة ، ونسخة بتحقيق : علي بن حسن بن علي الأثري ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، وهي التي احلنا إليها بالجزء والصفحة . وهو المختصر الذي أحلنا إليه من كلا الطبعتين .
٦٤. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : أنيس أحمد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٦٥. البحر المحيط في أصول الفقه : للزرکشي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، حرره : عمر سليمان الأشقر ، منشورات وزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٦٦. بحوث في تاريخ السنة المشرفة : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ م .
٦٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٦٨. البداية والنهاية : لابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر الرياض ، ١٩٦٦ م .
٦٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٧٠. البدع والنهي عنها: لابن وضاح الأندلسي ( ت ٢٨٦ هـ ) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد .
٧١. بذل المجهود في حل أبي داود : للشيوخ السهارةنفوري ( ت ١٣٤٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٧٢. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة-مصر ، الطبعة الثانية (١٤١٨-١٩٩٧م).
٧٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .
٧٤. بيان خطأ البخاري في تاريخه: لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، مطبوع مع التاريخ الكبير للبخاري.
٧٥. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام : لابن القطان الفاسي ( ت ٦٢٨ هـ ) ، تحقيق : الحسين آيت سعيد، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٧٦. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، طبعة الكويت ، واعتمدنا أيضاً الطبعة القديمة التي أعادت نشرها دار صادر - بيروت .
٧٧. تاريخ الأدب العربي : لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية يعقوب بكر ، راجع الترجمة : رمضان عبد التواب ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .

٧٨. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى .
٧٩. تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٨٠. تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ( ٤٦٣ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٨١. تاريخ جرجان : للسهمي ( ت ٤٢٧ هـ ) ، د. محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٨٢. تاريخ الخلفاء : لجلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٨٣. تاريخ خليفة بن خياط ، حققه : أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب في النجف ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
٨٤. تاريخ الدوري عن يحيى بن معين : لعباس بن محمد الدوري ( ت ٢٧١ هـ ) ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ .
٨٥. تاريخ الدولة العلية العثمانية : محمد فريد بك الحامي ، تحقيق : د. إحسان حقي ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٨٦. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري ( ت ٢٨١ هـ ) وضع حواشيه : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٨٧. التاريخ الصغير : للبخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
٨٨. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ( ت ٢٨٠ هـ ) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون ، دمشق .
٨٩. تاريخ علماء بغداد المسمى ( المنتخب المختار ) : لابن رافع السلامي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، انتخاب التقى الفاسي ، صححه : عباس العزاوي، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٣٥٧-١٩٣٨ م .
٩٠. التاريخ الكبير : للبخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٩١. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر ( ت ٥٧١ هـ ) ، دراسة وتحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٩٢. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن زبر الدمشقي ( ت ٣٧٩ هـ ) ، تحقيق : د. عبد الله بن أحمد الحمد ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٩٣. تاريخ واسط : لبخشل أسلم بن سهل الواسطي ( ت ٢٩٢ هـ ) ، تحقيق : كوركيس عواد ، مطبعة المعارف بغداد ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٩٤. تالي تلخيص المتشابه : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، وأبي حذيفة أحمد الشقيريات ، دار الصمعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٩٥. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٩٦. التبصرة والتذكرة : للحافظ العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، تحقيق : د. عبد اللطيف هيميم وماهر ياسين فحل .
٩٧. تبصير المنتبه بتحريم المشتبه : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : علي محمد البحايي ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
٩٨. تجريد أسماء الصحابة : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٩٩. تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري ( ت ١٣٥٣ هـ ) ، ضبط: عبد الرحمان محمد ، دار الفكر .
١٠٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزي ( ت ٧٤٢ هـ ) صححه وعلّق عليه : عبد الصمد شرف الدين ، دار القيمة - الهند ، ١٩٦٥ م .
١٠١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
١٠٢. تذكرة الحفاظ : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : المعلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
١٠٣. تذكرة الطالب المعلم عن يقال إنه مخضرم : لسبط بن العجمي ، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، مكتبة المعارف ، الطائف .
١٠٤. التذكرة في الأحاديث المشتهرة : للزرکشي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .
١٠٥. التذكرة في علوم الحديث : للإمام عمر بن علي ( ابن الملقن ت ٨٠٤ هـ ) ، قدّم لها وعلّق عليها علي حسن علي ، دار عمار ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٠٦. تذكرة الموضوعات : للفتني ( ت ٩٨٦ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
١٠٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق : د. أحمد بكير ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار الفكر ، ليبيا ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

١٠٨. الترغيب والرهبان من الحديث الشريف : للمنزدي ( ت ٦٥٦ هـ ) ، ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة ، دار الحديث الشريف ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٠٩. تسمية أصحاب رسول الله ﷺ : للترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق : عماد الدين أحمد ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
١١٠. تسمية من يعرف بكنيته : للأزدي ( ت ٣٧٤ هـ ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن إقبال ، دار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
١١١. التطريف في التصحيح : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : عليّ حسين البواب ، دار الفائز للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
١١٢. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
١١٣. التعريفات : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ ) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد - العراق .
١١٤. تغليق التعليق على صحيح البخاريّ : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١١٥. تفسير البغوي : للحسين بن مسعود البغوي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
١١٦. تفسير ابن كثير : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، دار الفكر .
١١٧. تفسير النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق : سيد الجليمي وصبري الشافعي ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ .
١١٨. تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، بتحقيقنا وهي على ترقيم طبعة محمد عوامة .
١١٩. تقييد العلم : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : يوسف العث ، دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ م .
١٢٠. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : لابن النقطة ( ت ٦٢٩ هـ ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٢١. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح : للعراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) حققه : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٢٢. التكملة لوفيات النقلة : للمنزدي ( ت ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .



١٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.
١٢٤. تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سكيئة الشهابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
١٢٥. تلقح فهوم أهل الأثر في التاريخ والسير: لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، بعناية مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٧٥ م.
١٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٢٧. التمييز: لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض - ١٧ -.
١٢٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لابن عرّاق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٢٩. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للمعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية، القاهرة توزيع: دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
١٣٠. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.
١٣١. تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣٢. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد، الطبعة الأولى (١٣٢٥ هـ).
١٣٣. تهذيب سنن أبي داود: لابن الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ.
١٣٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأخيرة في ١٩٩٨ م ذات المجلدات الثماني.

١٣٦. تَهْدِيبُ مُسْتَمِرِّ الْأَوْهَامِ عَلَى ذَوِي الْمَعْرِفَةِ وَأَوْلِي الْأَفْهَامِ : لِابْنِ مَكُولَا (ت ٤٧٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : سِيدِ كَسْرَوِي حَسَنِ ، دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوْتِ ، الطَّبْعَةُ الْأُوْلَى ، ١٤١٠ هـ .
١٣٧. تَوْجِيْهُ النَّظْرِ إِلَى أَصُوْلِ الْإِثْرِ : لِطَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت ١٣٣٨ هـ) ، اِعْتِنَاءُ : عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ ، مَكْتَبُ الْمَطْبُوْعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، حَلَبَ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
١٣٨. تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيْحِ الْأَنْظَارِ : لِلْأَمِيْرِ الصَّنْعَانِيِّ (ت ١١٨٢ هـ) تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّيْنِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ ، مِصْرَ ، الطَّبْعَةُ الْأُوْلَى ، ١٣٦٦ هـ .
١٣٩. تَوْضِيْحُ الْمَشْتَبِهِ : لِابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدَّمَشْقِيِّ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ نَعِيْمُ الْعَرَقُوسِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوْتِ ، الطَّبْعَةُ الْأُوْلَى ، ١٩٨٦ م .
١٤٠. الثَّقَاتُ : لِابْنِ حَبَانَ الْبَسْتِيِّ (ت ٣٥٤ هـ) ، دَارُ الْفِكْرِ ، بِيْرُوْتِ .
١٤١. جَامِعُ الْأَصُوْلِ فِي أَحَادِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ : لِمَجْدِ الدِّيْنِ بِنِ الْإِسْمِيْرِ (ت ٦٠٦ هـ) تَحْقِيقُ : عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ ، مَطْبَعَةُ الْمَلَّاحِ ، الطَّبْعَةُ الْأُوْلَى ، ١٩٦٩ م .
١٤٢. جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رَوَايَتِهِ وَحَمَلِهِ : لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ت ٤٦٣ هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ عَثْمَانَ ، الْمَكْتَبَةُ السَّلْفِيَّةُ ، بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، مَطْبَعَةُ الْعَاصِمَةِ ، الْقَاهِرَةُ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، ١٩٦٨ م .
١٤٣. جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ : لِلطَّبْرِيِّ (ت ٣١٠ هـ) ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، بِيْرُوْتِ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
١٤٤. جَامِعُ التَّحْصِيْلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيْلِ : لِلْعَلَّائِيِّ (ت ٧٦١ هـ) ، تَحْقِيقُ : حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيْدِ السَّلْفِيِّ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
١٤٥. الْجَامِعُ الصَّحِيْحُ (صَحِيْحُ الْبَخَارِيِّ) : لِلْبَخَارِيِّ (ت ٢٥٦ هـ) ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بِيْرُوْتِ - لُبْنَانَ ، وَهِيَ الَّتِي أَحْلَنَّا إِلَيْهَا بِالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةَ أَمَا الرَّقْمُ فَهُوَ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ، بِتَرْقِيْمِ مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .
١٤٦. الْجَامِعُ الصَّحِيْحُ (صَحِيْحُ مُسْلِمٍ) : مُسْلِمُ ابْنِ الْحَجَّاجِ (ت ٢٦١ هـ) ، تَحْقِيقُ وَتَرْقِيْمُ : مُحَمَّدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، دَارُ الْحَدِيْثِ ، الْقَاهِرَةُ ، وَهِيَ الطَّبْعَةُ الَّتِي أَحْلَنَّا إِلَيْهَا بِالرَّقْمِ أَمْلُ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةَ فَهِيَ لِلطَّبْعَةِ الْإِسْتَنْبُوْلِيَّةِ الْمَطْبُوْعَةُ عَامَ ١٢٦٣ هـ .
١٤٧. جَامِعُ الْعُلُوْمِ وَالْحِكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِيْنَ حَدِيْثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ : لِابْنِ رَجَبِ الْخَنْبَلِيِّ ، دَارُ الْعُلُوْمِ الْحَدِيْثَةِ ، بِيْرُوْتِ ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ، ١٩٨٦ م .
١٤٨. الْجَامِعُ الْكَبِيْرُ : لِلتَّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ) ، تَحْقِيقُ : دُ بَشَّارُ عُوَادِ مَعْرُوْفِ ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ ، بِيْرُوْتِ ، ١٩٩٦ م ( كَذَا ) .
١٤٩. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ : لِلْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٧١ هـ) ، مَطْبُوْعَاتُ دَارِ الشَّعْبِ ، مِصْرَ .

١٥٠. الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) تحقيق : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٥١. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : للحميدي ( ت ٤٨٨ هـ ) ، تحقيق : محمّد الكوثري ، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة .
١٥٢. الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ( ت ٣٢٧ هـ ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمجيدراآبلسلد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
١٥٣. جزء أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح على حروف المعجم : لابن عدي الجرجاني ( ت ٣٦٥ هـ ) ، نسخة مصورة عن مكتبة الشيخ صبحي السامرائي .
١٥٤. جزء فيه طرق حديث (( طلب العلم فريضة )) : للسيوطي ( ت ٩١١ ) ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٥٥. جمع الجوامع شرح مع الهوامع : لجلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : عبد العال سالم مكرم ، دار البحوث العلمية ، الكويت .
١٥٦. جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ( ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٥٧. الجواهر المضنية في طبقات الخنفية : لأبي محمّد عبد القادر بن محمّد أبي الوفاء القرشي ، دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن - الهند ، ١٣٣٢ هـ .
١٥٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي : لابن التركماني ( ت ٧٤٥ هـ ) ، مطبوع مع ( السنن الكبرى للبيهقي ) ، حيدرآباد الدكن ١٣٤٤ هـ .
١٥٩. حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على البيقونية : عطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري ، طبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٦٨ هـ .
١٦٠. حاشية البجيرمي على منهج التجريد لنفع العبيد : للشيخ سليمان بن عمر بن محمد ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
١٦١. حاشية الجمل على شرح المنهج . دار الفكر ، بيروت .
١٦٢. الحاوي الكبير : للأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق : محمود مطرجي وآخرين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ .
١٦٣. الحديث المعلن : خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار الوفاء ، جدة - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
١٦٤. الحديث المعلول قواعد وضوابط : حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٦٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م .
١٦٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصفهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) ، المكتبة السلفية .
١٦٧. الخصائص : صنعة أبي الفتح عثمان بن جني ( ت ٣٩٢ هـ ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠ م .
١٦٨. خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب : لأبي عبد الرحمن النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق : أحمد ميرين البلوشي ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ .
١٦٩. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة : للأستاذ عليّ باشا مبارك ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بيولاك ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .
١٧٠. خطط الشام : محمد كرد عليّ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩-١٣٨٩ م .
١٧١. خطط المقرئزي أو المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : للإمام أحمد بن علي المقرئزي ، نشر دار التحرير عن طبعة بولاك ، سنة ١٢٧٠ هـ .
١٧٢. خلاصة تذهيب تذيب الكمال في أسماء الرجال : لصفى الدين الخزر جي ( ت ٩٢٣ هـ ) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بروت - لبنان ، حلب - سورية .
١٧٣. الخلاصة في أصول الحديث : للطبيبي ( ت ٧٤٣ هـ ) ، تحقيق : الشيخ صبحي السامرائي ، مطبعة الإرشاد - بغداد .
١٧٤. المدارس في تاريخ المدارس : للنعمي ( ت ٩٢٧ هـ ) ، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٣٧٦ هـ .
١٧٥. دراسات في الجرح والتعديل : د. محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، نشر الجامعة السلفية الهندية المطبعة السلفية - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٧٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، عناية وتصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
١٧٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، بعناية : سالم الكرنكوي الألماني ، مطبعة دائرة المعارف - حيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٠ هـ .
١٧٨. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : خليل الميس ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
١٧٩. الدرّ المنثور في التفسير المأثور : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
١٨٠. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لليهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلجعي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .

١٨١. ديوان الإمام الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) : جمع وتعليق : محمد عفيف الزعي - مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
١٨٢. ديوان الضعفاء والمتروكين : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
١٨٣. ذكر أخبار أصبهان : لأبي نعيم الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) ، مطبعة بريل - ليدن ، ١٩٣٤ م .
١٨٤. ذيل تاريخ بغداد : لابن النجار ( ت ٦٤٣ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٨٥. ذيل تذكرة الحفاظ : للحسيني ( ت ٧٦٥ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة بالأوفست عن طبعة حسام الدين المقدسي .
١٨٦. ذيل تذكرة الحفاظ : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، مطبوع مع الذي قبله .
١٨٧. ذيل الروضتين : لعبد الرحمان بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي ، طبع بمصر ، ١٣٦٦ هـ .
١٨٨. ذيل طبقات الخنابلة : لابن رجب ( ت ٧٩٥ هـ ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٢ م .
١٨٩. الذيل على العبر في خبر من غير : لولي الدين العراقي ( ت ٨٢٦ هـ ) ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
١٩٠. الرحلة في طلب الحديث : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) تحقيق : نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ م .
١٩١. الرد الوافر : لابن ناصر الدين الدمشقي ( ت ٨٤٢ هـ ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٣ هـ .
١٩٢. الرسالة : للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ .
١٩٣. رسالة أبي داود إلى أهل مكة بشأن السنن لأبي داود السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، مطبوع في مقدمة الجزء الأول من بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ( ت ١٣٤٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للسيد محمد بن جعفر الكتاني - دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤ م .
١٩٥. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : للكنوي ( ت ١٣٠٤ هـ ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، حلب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧ م .
١٩٦. رفع اليدين : للإمام البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، تخريج بديع الدين الراشدي الذي سماه " جلاء العينين " ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٩٧. الروض الأنف في السيرة النبوية : لأبي القاسم عبد الرّحمان بن عبد الله الحنفي المعروف بالسهيلى ( ت ٥٨١ هـ ) ، تحقيق : عبد الرّحمان الوكيل ، دار الكتب الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ .
١٩٨. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم : لابن الوزير ( ت ٨٤٠ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
١٩٩. روضة الطالبين : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، المكتب الإسلامى ، بيروت - لبنان .
٢٠٠. زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
٢٠١. زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٩٨٦ م .
٢٠٢. الزاهر في معاني كلمات الناس : لأبي البركات الأنباري ( ت ٣٢٨ هـ ) ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
٢٠٣. الزهد : للإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٠٤. الزهد : لوكيع بن الجراح ( ت ١٩٧ هـ ) ، تحقيق : عبد الرّحمان الفريوائي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ .
٢٠٥. الزهد والرفاق : لعبد الله بن المبارك ( ت ١٨١ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرّحمان الأعظمى ، الهند ، ١٣٨٥ هـ .
٢٠٦. السابق واللاحق : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : محمد مطر الزهراني ، دار طبقة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م .
٢٠٧. السنن الأبين والمورد الأمعن في محاكمة الإمامين في السنن المنعمن : لابن رشيد ( ت ٧٢١ هـ ) ، تحقيق : الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .
٢٠٨. السنن : للدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .
٢٠٩. السنن : لأبي داود السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، مراجعة : محمد محى الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان .
٢١٠. السنن : للدارمى ( ت ٢٥٥ هـ ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، دار الحاسن ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
٢١١. السنن : لسعيد بن منصور الخراساني ( ت ٢٢٧ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرّحمان الأعظمى ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م .
٢١٢. السنن : لابن ماجه القزويني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .

٢١٣. السنن الكبرى : للنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .
٢١٤. السنن الكبرى : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ .
٢١٥. السنة : لابن أبي عاصم ( ت ٢٨٧ هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
٢١٦. سوالات البرقاني : للدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، لاهور - باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٢١٧. سوالات ابن الخنيد : ليحيى بن معين ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢١٨. سوالات أبي داود : للإمام أحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق : د. زياد محمود منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢١٩. سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل ، تحقيق : محمد علي قاسم نشر الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٢٢٠. سوالات السهمي للدارقطني ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
٢٢١. سوالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرؤاة : للحاكم النيسابوري ( ت ٤٠٥ هـ ) ، تحقيق : موفق عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
٢٢٢. سير أعلام النبلاء : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ م .
٢٢٣. السيرة النبوية : لابن هشام ، بتحقيق وضبط : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلي ، مطبعة الباي الحلبي وأولاده ، ١٩٣٦ م .
٢٢٤. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : للأبناسي ( ت ٨٠٢ هـ ) ، تحقيق : صلاح فتحي هليل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٢٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن عماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩ هـ ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢٢٦. شرح ألفية العراقي : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) القسم الأول - تحقيق : عبد الله كريم عليوي الناصري - رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، منضدة على الحاسوب ، ٢٠٠٠ م .
٢٢٧. شرح ألفية العراقي : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، القسم الثاني ، تحقيق : حسن علي .

٢٢٨. شرح ألفية ابن مالك : ابن مالك المسمى : بـ " منهج السالك إلى ألفية ابن مالك " : لنور الدين عليّ الأشموني ( ت نحو ٩٠٠ هـ ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
٢٢٩. شرح التبصرة والتذكرة : للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، تحقيق : الدكتور عبد اللطيف هيم ، وماهر ياسين فحل .
٢٣٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول : للإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : طه محمد رؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٢٣١. شرح الرضي على الكافية: للشيخ رضي الدين محمد بن حسن الاسترأبادي (ت ٦٨٦ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٣٢. شرح السنة ، للبغوي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م .
٢٣٣. شرح شرح النخبة : لعلي بن سلطان القاري ، مطبعة أخوات دار السلطنة السنية العثمانية ، ١٣٢٧ هـ .
٢٣٤. شرح صحيح مسلم : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق : عبد الله أحمد أبو زينة - دار الشعب - القاهرة .
٢٣٥. شرح العقيدة الطحاوية: لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٣٦. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : لعبد الله بن عقيل العقيلي ( ت ٧٦٩ هـ ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٩٧٢ م .
٢٣٧. شرح علل الترمذي : لابن رجب (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٢٣٨. شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ( ت ٦٨١ هـ ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٢٣٩. شرح مشكل الآثار : للطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٢٤٠. شرح معاني الآثار : الطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق : محمد جاد الحق ، مطبعة الأنسوار المحمدية - مصر .
٢٤١. شرح المفصل : لابن يعيـش النحوي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، عالم الكتب ، بيروت .



٢٤٢. شرف أصحاب الحديث : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : د . محمد سعيد خطيب أوغلي ، مطبعة جامعة أنقرة - تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م .
٢٤٣. شروط الأئمة الخمسة : الحازمي ( ت ٥٨٤ هـ ) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد .
٢٤٤. شروط الأئمة الستة : لابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد .
٢٤٥. الشريعة : لأبي بكر الآجري ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق : محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
٢٤٦. شعب الإيمان : لليهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : محمد السعيد بن بسويي زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٤٧. شمائل النبي ﷺ : للترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق : ماهر ياسين فحل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٢٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للإمام أبي نصر الجوهري ( ت ٣٩٣ هـ ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
٢٤٩. صحيح الحافظ ابن حبان البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، ترتيب : الأمير علاء الدين الفاسي ( ت ٧٣٩ هـ ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٥٠. صحيح ابن خزيمة ( ت ٣١١ هـ ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م .
٢٥١. صفوة الصفوة : لأبي فرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٢٥٢. الصلة : لابن بشكوال ( ت ٥٧٨ هـ ) ، عني به السيد عزت العطار ، مكتبة القاهرة ، ومكتبة المثني ، بغداد ، ١٩٥٥ م .
٢٥٣. صلة الخلف بموصول السلف : لمحمد بن سليمان الروداني ( ت ١٠٩٤ هـ ) ، تحقيق : محمد حجي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٥٤. صيانة صحيح مسلم : لابن الصلاح ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٤ م .
٢٥٥. الضعفاء : لأبي زرعة الرازي ( ت ٢٦٤ هـ ) ، تحقيق : سعد الهاشمي ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٢٥٦. الضعفاء الصغير : للإمام البخاري ، طبع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء .
٢٥٧. الضعفاء الكبير : للعقيلي ( ت ٣٢٢ هـ ) ، تحقيق : عبد المعطي قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م .

٢٥٨. الضعفاء والمتروكون : للدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٢٥٩. الضعفاء والمتروكون : للنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، مطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٢٦٠. ضعيف ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٢٦١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي ( ت ٩٠٣ هـ ) ، مكتبة الحياة ، بيروت .
٢٦٢. طبقات الحفاظ : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٦٣. طبقات الحنابلة : لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى الخبليسي ( ت ٥٢٦ هـ ) ، وضع حواشيه : أسامة بن حسن ، وحازم عليّ بمجت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٦٤. طبقات خليفة بن خياط ( ت ٢٤٠ هـ ) رواية أبي عمران بن موسى التستري ، تحقيق : سهيل زكار ، دمشق ، ١٩٦٦ م .
٢٦٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي ( ت ١٠١٠ هـ ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٦٦. طبقات الشافعية : للإسنوي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٢٦٧. طبقات الشافعية : لابن قاضي شعبة ( ت ٨٥١ هـ ) ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة دائرة معارف العثمانية بمجدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م .
٢٦٨. طبقات الشافعية : لابن هداية الله ( ت ١٠١٤ هـ ) ، مطبوع مع طبقات الفقهاء .
٢٦٩. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين بن السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤ م .
٢٧٠. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تصحيح : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
٢٧١. الطبقات الكبرى : لابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) ، دار التحرير ، بالقاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
٢٧٢. الطبقات الكبرى : لابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) ( القسم المتمم ) ، تحقيق : زياد محمد منصور المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٧٣. طبقات المحدثين بأصبهان : لأبي الشيخ ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق : عبد الغفور البلوشي ، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٠ هـ .

٢٧٤. طبقات المدلسين : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي ، مكتبة المنار - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٧٥. طبقات المفسرين : للأذنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزّي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٢٧٦. طبقات المفسرين : للدوادري (ت ٩٤٥ هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
٢٧٧. طرح التثريب في شرح التقريب : للحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢٧٨. ظفر الأمانى : للكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، الإمارات ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م .
٢٧٩. عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٢٨٠. العبر في خبر من غير : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٨١. العجائب في بيان الأسباب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد الحكيم الأنيس ، منضدة على الحاسوب .
٢٨٢. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب : للحازمي (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق : عبد كنون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع ، ١٣٨٤ هـ .
٢٨٣. العظمة : لأبي الشيخ (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق : رضا الله المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٢٨٤. العلل : لابن المديني (ت ٢٣٤ هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
٢٨٥. علل الترمذي الكبير : لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، بالاشتراك مع جماعة مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٢٨٦. علل الحديث : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٢٨٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٨٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمان زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٢٨٩. العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، برواية المروزي ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، بومباي - الهند ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

٢٩٠. العلم : لأبي خيثمة ( ت ٢٣٤ هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م .
٢٩١. العلو والنزول في الحديث : لابن طاهر المقدسي ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت .
٢٩٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) ، مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر .
٢٩٣. عمل اليوم والليلة : لأبي عبد الرحمان النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق : فاروق حمادة ، الرئاسة العامة للافتاء والبحوث العلمية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
٢٩٤. عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد : لابن السني ( ت ٣٦٤ هـ ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن كوثر ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٢٩٥. العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم : لابن الوزير اليماني ( ت ٨٤٠ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ م .
٢٩٦. عوالي مالك : للحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٢٩٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، مصورة عن الطبعة الهندية في دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٢٩٨. العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي ( ت ١٧٥ هـ ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد للنشر ، العراق ، ١٩٨٠ م .
٢٩٩. عيون الأخبار : لابن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٣٠٠. غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري ( ت ٨٢٣ هـ ) ، عني بنشره : ج. برجستراسر ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
٣٠١. غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة : للحافظ رشيد الدين يحيى بن عليّ القرشي ( ت ٦٦٢ هـ ) ، تحقيق : محمد خرشافي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٣٠٢. غريب الحديث : للحري ( ت ٢٨٥ هـ ) ، تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٠٣. غوامض الأسماء المبهمة : لابن بشكوال ( ت ٥٧٨ هـ ) ، تحقيق : د. عز الدين عليّ ومحمد كمال الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٣٠٤. الغيث المسحوم في شرح لامية العجم : خليل بن أيك الصفدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠٥. الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) ، تحقيق : عليّ محمّد الجاوي و محمّد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
٣٠٦. فتاوى ابن الصّلاح : للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمان الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، ١٣٤٨ هـ .
٣٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٩ هـ .
٣٠٨. الفتح السماوي تحريج أحاديث تفسير البيضاوي : للمنائي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، تحقيق : أحمد محيي بن نذير ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٣٠٩. فتح العزيز في شرح الوجيز : للرافعي ( ت ٦٢٣ هـ ) ، مطبوع مع المجموع .
٣١٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث : للسخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ م ، وكذلك استعملنا طبعة دار الكتب العلمية .
٣١١. فتح الوهاب فيمن اشتهر من محدّثين بالألقاب : حماد الأنصاري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٣١٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : عبد القاهر البغدادي ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الخانجي ، القاهرة .
٣١٣. الفروق : للقرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٣١٤. الفصل للوصل المدرج في النقل: للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : عبد السميع محمّد الأيس ، رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، منضدة على الحاسوب .
٣١٥. فضائل الصحابة : للإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، دار العلم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣١٦. فضائل القرآن : للنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق : د. فاروق حمادة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ١٤٠٠ هـ .
٣١٧. الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري - المكتبة العلمية المدينة المنورة .
٣١٨. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط للحديث النبوي الشريف : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، عمان، سنة ١٩٩١ م .
٣١٩. الفهرست : لابن النديم : أبو الفرج عمر بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بـ (الوراق) ( ت ٤٣٨ هـ ) .

٣٢٠. فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف : لابن خير الإشبيلي ( ت ٥٧٥ هـ ) ، تحقيق : فرنسشكه قداره زيدين ، وخليان ربارة طرغوه ، مطبعة فوحش - سرقطة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
٣٢١. فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر الكتبي ( ت ٧٦٤ هـ ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صلدر ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
٣٢٢. الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب : لعبد الرحمن بن أحمد الحافي ( ت ٨٩٨ هـ ) ، تحقيق : د. أسامة الرفاعي ، وزارة الأوقاف العراقية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٢٣. الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب : للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي الصوري ( ت ٤٤١ هـ ) ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٣٢٤. الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة : للشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، تحقيق : المعلمي اليمني ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٠ م .
٣٢٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلي الأنصاري ( ت ١٢٢٥ هـ ) ، مطبوع بهلمش المستصفي للغزالي ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .
٣٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م .
٣٢٧. قاعدة في الجرح والتعديل : لتاج الدين السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، مطبوع ضمن مجموع يحتوي أربعة رسائل بتحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، حلب ، ١٩٨٤ م .
٣٢٨. القاموس المحيط : للفيروزآبادي ( ت ٨١٧ هـ ) ، مؤسسة الحلبي وشركائه ، القاهرة .
٣٢٩. القراءة خلف الإمام : للإمام البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، تحقيق : سعيد زغلول ، دار الحديث ، القاهرة .
٣٣٠. قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر السمعاني ( ت ٤٨٩ هـ ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٣٣١. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : للقاسمي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م .
٣٣٢. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٣٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

٣٣٤. الكاف الشاف في تخریج أحادیث الكشاف : لابن حجر العسقلانی ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بیروت .
٣٣٥. الكامل في التاريخ : لعز الدين أبي الحسن بن الأثير الجزري ( ت ٦٣٠ هـ ) ، دار صادر بیروت ، ١٣٨٥ هـ .
٣٣٦. الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني ( ت ٣٦٥ هـ ) ، تحقيق : لجنة من المختصين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م . والطبعة المحققة بإشراف أبي سنة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٣٣٧. كتاب سيويه : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق : عبد السلام هارون ، عالم الكتب ، بیروت - لبنان .
٣٣٨. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .
٣٣٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : لأبي البركات النسفي ( ت ٧١٠ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بیروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٣٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ( ٧٣٠ هـ ) ، أعادت تصويره بالأوفست دار الكتب العربية ، بیروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٣٤١. كشف الإيهام فيما تضمنه تحریر التقريب من الأوهام : للدكتور عبد اللطيف هيم وماهر ياسين فحل .
٣٤٢. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث : لبرهان الدين الحلبي ( ت ٨٤١ هـ ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مطبعة العاني ، بغداد ،
٣٤٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للعجلوني ( ت ١١٦٢ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بیروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٥١ هـ .
٣٤٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ( ١٠٦٧ هـ ) ، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى - بغداد .
٣٤٥. الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : محمد الحافظ التيجاني ، مطبعة السعادة مصر ، ( وقد أحلنا إليها بالحرف ت ) ، واستعملنا الطبعة الهندية المطبوعة بجيدرآباد ، ١٣٥٧ هـ ، (ورمزنا لها بالحرف هـ) .
٣٤٦. الكنى والأسماء : لمسلم بن الحجاج ( ٢٦١ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمان القشقلي ، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
٣٤٧. الكنى والأسماء : للدولابي ( ت ٣١٠ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بیروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م .

٣٤٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للهندي ( ت ٩٧٥ هـ ) ، ضبطه : الشيخ بكري ،  
وصححه : الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٣٤٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاريّ : ل محمد بن يوسف المعروف بـ : الكرمانى  
( ت ٧٨٦ هـ ) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٣٥٠. الكواكب السائرة لأعيان المئة العاشرة : للشيخ نجم الدين الغزي ( ت ١٠٦١ هـ ) ، تحقيق : د.  
جبرائيل سليمان جبور ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ،  
١٩٧٩ م .
٣٥١. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : لابن الكيال ( ت ٩٣٩ هـ ) تحقيق :  
عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .
٣٥٢. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، المكتبة التجارية ، مصر .
٣٥٣. لب الألباب في تحرير الأنساب : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، أعادت تصويره بالأوفسيت ،  
مكتبة المثني ، بغداد .
٣٥٤. اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ ) ، مكتبة المثني ، بغداد .
٣٥٥. لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ : لابن فهد المكي ، دار التراث العربى ، بيروت .
٣٥٦. لسان العرب : لابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) ، نشر دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٦ هـ .
٣٥٧. لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت  
- لبنان .
٣٥٨. لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة : أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : محمد  
عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٣٥٩. اللباب في تهذيب الأنساب : للإمام عز الدين بن محمد الأثير الجزري ( ت ٦٣٠ هـ ) ، مكتبة  
المثني ، بغداد .
٣٦٠. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت -  
لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٣٦١. ما لا يسع المحدث جهله : لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي ( ت ٥٨١ هـ ) ، تحقيق :  
صبحي السامرائي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٣٦٢. مباحث في علم الجرح والتعديل : قاسم علي سعد ، دار البشائر الإسلامية .
٣٦٣. المتفق والمفترق : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، نسختنا الخطية عن المكتبة الظاهرية ،  
دمشق ، ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار القادري ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م ،  
بتحقيق : د. محمد صادق آيدن .
٣٦٤. المجتبى بشرح السيوطي وحاشية السندي : دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٣٠ م .



٣٦٥. المجرّوحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق : محمّد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦ هـ .
٣٦٦. المجلس الأول من أمالي : لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر الشهير بابن ناصر الدين ( ت ٨٤٢ هـ ) ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٣٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمى ( ت ٨٠٧ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢ م .
٣٦٨. مجمل اللغة : لابن فارس ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق : زهير بن عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٦٩. المجموع شرح المهذب : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، شركة العلماء ، مصر .
٣٧٠. مجموع الفتاوى : لابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٣٧١. محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح : للبلقيني ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق : الدكتورة عائشة عبد الرحمان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤ م .
٣٧٢. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للرامهرمزي ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق : د. محمد عجّاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م .
٣٧٣. المحصول في علم الأصول : للرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م ، واستعملنا طبعة بتحقيق وتخرّيج : طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .
٣٧٤. المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : د. مراد كامل ، شركة مصطفى الباي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م .
٣٧٥. المحلى : لابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣٧٦. المختصر في علم الأثر : لمحبي الدين الكافيجي ( ت ٨٧٩ هـ ) ، د. عليّ زوين ، دار الرشيد ، الرياض ، ١٩٨٧ م .
٣٧٧. مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٣٧٨. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء : د. أسامة بن عبد الله خياط ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٣٧٩. المدخل إلى الإكليل : للحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) ، تحقيق : جيمس ريسون ، ١٩٥٣ م ، ورجعنا إلى طبعة د. فؤاد عبد المنعم أحمد . طبع المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٣٨٠. المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : الدكتور محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
٣٨١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الرافعي المكي ( ت ٧٦٨ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٨٢. المراسيل : لأبي داود السجستاني ( ت ٢٧٥ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ م .
٣٨٣. المراسيل : لابن أبي حاتم السرازي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، بعناية : شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٣٨٤. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفى الدين البغدادي ( ت ٧٣٩ هـ ) تحقيق: علي محمد البحراوي ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٤ م .
٣٨٥. المستدرک على الصحيحين: للحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، طبع بيروت ، شركة علاء الدين .
٣٨٦. المستصفي من علم الأصول : للغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، المطبعة الأميرية ، بيولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ .
٣٨٧. المسند : لأبي داود الطيالسي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٣٨٨. المسند : للشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٨٩. المسند : للحميدي ( ت ٢١٩ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب بيروت ، مكتبة المتنبّي ، القاهرة . .
٣٩٠. المسند : لأحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، وإليها العزو عند الإطلاق ، واستعملنا طبعة أحمد شاكر ، مكتبة التراث الإسلامي ، وطبعة شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
٣٩١. المسند : عبد بن حميد ( ت ٢٤٩ هـ ) ، وهو المنتخب من مسنده ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، ١٩٨٨ م .
٣٩٢. المسند : لأبي بكر البزار ( ت ٢٩٢ هـ ) ، وهو المسمى بـ « البحر الزخار » ، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .

٣٩٣. المسند : لأبي عوانة الإسفرائيني ( ت ٣١٠ هـ ) ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد - الهند ، ١٩٦٦ م .
٣٩٤. المسند الجامع : صناعة : الدكتور بشار عواد بالاشتراك مع جماعة .
٣٩٥. مسند ابن الجعد : لأبي الحسن الجوهري ، تحقيق : عبد المهدي عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٩٦. المسند : لأبي يعلى الموصلي ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق وتخرّيج : حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٣٩٧. مسند أبي بكر الصديق : لأبي بكر أحمد بن عليّ المروزي ( ت ٢٩٢ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣٩٨. مسند الروياني : لمحمد بن هارون الروياني ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق : أيمن علي أبو يمان ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٣٩٩. المسند : للشاشي ( ت ٣٣٥ هـ ) ، تحقيق : محفوظ الرّحمان زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٤٠٠. مسند الشاميين : للطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٤٠١. مسند الشهاب : للقضاعى ، راجعه : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
٤٠٢. مسند الموطأ : للجوهري ، تحقيق : طه بوسريح ولطفي بن محمد الصغير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
٤٠٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض ( ت ٥٤٥ هـ ) ، المكتبة العتيقة ، تونس ، ودار التراث ، القاهرة .
٤٠٤. مشتهر أسماء المحدثين : لأبي الفضل الهروي ( ت ٤٠٥ هـ ) ، تحقيق : نضر محمد الفاريابي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
٤٠٥. مشكاة المصابيح : للخطيب التريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٤٠٦. المشتهر في الرجال أسمائهم وأنسابهم : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : علي محمد البحراوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ م .

٤٠٧. مصابيح السنة : للبغوي ( ت ٥١٦ هـ ) ، المطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة .
٤٠٨. المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
٤٠٩. المصنف : لابن أبي شيبه ( ت ٢٣٥ هـ ) ، المطبعة العريزية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٨٦ هـ .
٤١٠. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع وهو " الموضوعات الصغرى " : لعلي القاري الهروي المكي ( ت ١٠١٤ هـ ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٤١١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم ، مطبعة دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤١٢. المعارف : لابن قتيبة ( ت ٢٧٦ هـ ) ، تحقيق : د. ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية .
٤١٣. معالم السنن : للخطابي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٢ م .
٤١٤. المعتمد في الأصول : لأبي الحسين البصري ( ت ٤٣٦ هـ ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، دمشق ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
٤١٥. معجم الأدياء : لياقوت الحموي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار المأمون ، الطبعة الأخيرة .
٤١٦. المعجم الأوسط : للطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق : محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٤١٧. معجم البلدان : لياقوت الحموي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار صادر مع دار بيروت ، ١٩٦٨ م .
٤١٨. معجم الصحابة : لابن قانع ( ت ٣٥١ هـ ) ، تحقيق : صلاح بن سالم ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٤١٩. المعجم الصغير : للطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٣ م .
٤٢٠. المعجم العربي نشأته وتطوره : د. حسين نصار ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ م .
٤٢١. معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات واشهر القراء : د. أحمد مختار عمر ، و د. عبد العال سالم مكرم ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٢٢. المعجم الكبير : للطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل - العراق ، الطبعة الثانية .

٤٢٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ( ت ٤٨٧ هـ ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .
٤٢٤. معجم متن اللغة : لأحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
٤٢٥. معجم مصطلحات العروض والقوافي : د. رشيد عبد الرحمن العبيدي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤٢٦. معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ م .
٤٢٧. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
٤٢٨. المعجم الوسيط : صنعه جماعة من المختصين ، دار أمواج للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .
٤٢٩. معرفة أنواع علم الحديث : لابن الصلاح ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق : د. عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين فحل .
٤٣٠. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم : للحافظ العجلي ( ت ٢٦١ هـ ) ، بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات ابن حجر ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستدي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٤٣١. معرفة السنن والآثار : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : سيد أحمد صقر ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .
٤٣٢. معرفة الصحابة : لأبي نعيم ( ت ٤٣٠ هـ ) ، تحقيق : محمد راضي بن حاج عثمان ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
٤٣٣. معرفة علوم الحديث : للحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
٤٣٤. المعرفة والتاريخ: للفوسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، بغداد ١٣٩٤ هـ.
٤٣٥. المغني عن حمل الأسفار مطبوع بهامش إحياء علوم الدين : للعراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
٤٣٦. مغني اللبيب عن كتب الأعراب : لابن هشام الأنصاري ( ت ٧٦١ هـ ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥ م .

٤٣٧. مغني المحتاج شرح المنهاج : للخطيب الشربيني ( ت ٩٧٧ هـ ) ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٩٥٨ م .
٤٣٨. المقاصد الحسنة : للسخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، صححه وعلق عليه : عبد الله محمد الصديق ، مكتبة الخانجي ، مصر .
٤٣٩. المقرب : لابن عصفور ( ت ٦٦٩ هـ ) تحقيق : أحمد عبد الستار وعبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد .
٤٤٠. المنقح في علوم الحديث : لابن الملتن ( ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .
٤٤١. ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجهية إلى الحرمين مكة وطيبة : لأبي عبد الله محمد الفهري السبتي الفاسي ( ت ٧٢١ هـ ) ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٤٤٢. الملل والنحل : لأبي الفتح عبد الكريم الشهرستاني ( ت ٥٤٨ هـ ) ، مطبوع مع الفصل في الملل .
٤٤٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٤٤٤. مناقب الشافعي : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : أحمد صقر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
٤٤٥. المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة : لمحمد عبد الباقي الأيوبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٤٤٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، الدار الوطنية للتوزيع والنشر ، بغداد .
٤٤٧. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفحالة ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
٤٤٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١٤٠٥ هـ .
٤٤٩. المنخول من تعليقات الأصول : للغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت .

٤٥٠. من عاش مئة وعشرين من الصحابة : لابن منده ، بيروت - لبنان .
٤٥١. المنفردات والوحدان : للإمام مسلم بن الحجاج ، الهند .
٤٥٢. منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٤٥٣. المنهل الرّوي من تقريب النووي ( كذا ) : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) تحقيق : د. مصطفى الخن ، دار الملاح للطباعة والنشر .
٤٥٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث : لبدر الدين بن جماعة ( ت ٧٣٣ هـ ) ، تحقيق : محيي الدين عبد الرّحمان رمضان ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٥٥. المؤلف والمختلف : للدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٤٥٦. المؤلف والمختلف : لعبد الغني بن سعيد الأزدي ( ت ٤٠٩ هـ ) ، مطبعة أنوار أحمددي ، حيدرآباد - الهند ، الطبعة الأولى .
٤٥٧. المؤلف والمختلف (الأنساب المتفقهة في الخط المتماثلة في النقط) : لابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٤٥٨. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها : د. حمزة علي المليباري المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
٤٥٩. الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٦٠. موضح أوهام الجمع والتفريق : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
٤٦١. الموضوعات : لابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمان بن عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٦٢. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية سويد بن سعيد الحدثاني ، تحقيق : عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٥م .
٤٦٣. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية عبد الرحمان بن قاسم ، وتلخيص : القابسي ، دار الشروق ، ١٩٨٨م .

٤٦٤. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م .
٤٦٥. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية محمد بن الحسن ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية ( بدون تاريخ ولا مكان الطبع ) .
٤٦٦. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٢ م .
٤٦٧. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ( كذا ) .
٤٦٨. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية ابن زياد ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٢ م .
٤٦٩. الموقظة في علم الحديث : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
٤٧٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : علي محمد البحراوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
٤٧١. الناسخ والمنسوخ : لابن شاهين ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
٤٧٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ( ت ٨٧٤ هـ ) ، مطابع كوستاتسوماس - القاهرة .
٤٧٣. نزهة الألباب في الألقاب : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، عبد العزيز محمد صالح السعدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٤٧٤. نزهة النظر شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٤ هـ ) ، تعليق : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، وطبعة أخرى بتحقيق : علي حسن الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٤٧٥. نسب قریش : لأبي عبد الله المصعب الزبيري ( ت ٢٣٦ هـ ) ، تحقيق : أ. ليفي بروفنسال ، دار المعارف للطباعة والنشر ، القاهرة .
٤٧٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للزليعي ( ت ٧٦٢ هـ ) مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزليعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .



٤٧٧. نظرات جديدة في علوم الحديث : حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٤٧٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان : لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : د. فيليب حتي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٢٧ م .
٤٧٩. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد : للعلائي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق : كامل شطيبي الراوي ، مطبعة الأمة - بغداد ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤٨٠. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي : لابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
٤٨١. النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير ، دار الراجية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٨٢. النكت على مقدمة ابن الصلاح : لمحمد بن جمال الدين الزركشي (ت ٥٧٩٤ هـ) ، تحقيق : زيـن العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السنة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٤٨٣. النكت الوفية لما في شرح الألفية : للبقاعي (ت ٨٨٥ هـ) ، مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم ( ١٧٥٠ ) .
٤٨٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : للإسنوي (٧٧٢ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
٤٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٨٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر : عبد القادر العيدروسي (ت ١٠٣٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٤٨٧. نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للشوكانبي (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان .
٤٨٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
٤٨٩. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة المثني ، بغداد .
٤٩٠. الوافي بالوفيات : ابن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، اعتناء : هلموت ريتز ، دار فرايزر شتاينز - فيسبادت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

٤٩١. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام : للسخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق :  
د. بشار عواد معروف وعصام فارس ود. أحمد الخطيمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٤٩٢. الوسيط في علوم مصطلح الحديث : لمحمد أبي شهبة ، عالم المعرفة ، جدة ، الطبعة الأولى ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٤٩٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان ( ت ٦٨١ هـ ) ، تحقيق : د. إحسان عيسى ،  
دار صادر - بيروت .
٤٩٤. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر : للثعالبي ( ت ٤٢٩ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

## فهرس موضوعات المجلد الثاني

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	لفظ الإجازة وشرطها
٨	المناولة
١٤	كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة ؟
١٩	المكاتبة
٢٢	إعلام الشيخ
٢٥	الوصية بالكتاب
٢٦	الوجادة
٣٠	كتابة الحديث وضبطه
٤٥	المقابلة
٤٨	تخريج الساقط
٥١	التصحيح والتمريض
٥٤	الكشط والمحو والضرب
٥٨	العمل في اختلاف الروايات
٥٩	الإشارة بالرمز
٦٣	كتابة التسميع
٦٧	صفة رواية الحديث وأدائه
٧٠	الرواية من الأصل
٧٢	الرواية بالمعنى
٧٥	الاقتصار على بعض الحديث
٧٨	التسميع بقراءة اللحان والمصحف

٧٩	إصلاح اللحن والخطأ
٨٤	اختلاف ألفاظ الشيوخ
٨٧	الزيادة في نسب الشيخ
٨٨	الرواية من النسخ التي إسنادها واحد
٩٠	تقديم المتن على السند
٩١	إذا قال الشيخ مثله أو نحوه
٩٤	إبدال الرسول بالنبى ، وعكسه
٩٥	السماع على نوع من الوهن ، أو عن رجلين
٩٨	آداب المحدث
١١٧	آداب طالب الحديث
١٣٦	العالي والنازل
١٥٠	الغريب والعزيز والمشهور
١٦١	غريب ألفاظ الأحاديث
١٦٥	المسلسل
١٦٩	الناسخ والمنسوخ
١٧٤	التصحيح
١٧٩	مختلف الحديث
١٨٢	خفي الإرسال والمزيد في الإسناد
١٨٥	معرفة الصحابة
٢٠٩	معرفة التابعين
٢١٦	رواية الأكابر عن الأصاغر
٢١٨	رواية الأقران
٢٢١	الأخوة والأخوات

٢٢٤	رواية الآباء عن الأبناء وعكسه
٢٣٢	السابق واللاحق
٢٣٤	من لم يرو عنه إلا راو واحد
٢٣٦	من ذكر بنعوت متعددة
٢٣٨	أفراد العلم
٢٤٠	الأسماء والكنى
٢٤٥	الألقاب
٢٤٨	المؤتلف والمختلف
٢٨٠	المتفق والمفترق
٢٩٠	تلخيص المتشابه
٢٩٣	المشتبه المقلوب
٢٩٤	من نسب إلى غير أبيه
٢٩٧	المنسوبون إلى خلاف الظاهر
٢٩٩	البيهات
٣٠٢	تواريخ الرواة والوفيات
٣٢٠	معرفة الثقات والضعفاء
٣٢٢	معرفة من اختلط من الثقات
٣٢٧	طبقات الرواة
٣٢٩	الموالي من العلماء والرواة
٣٣١	أوطان الرواة وبلداتهم
٣٣٥	الفهارس العامة
٣٣٧	فهرس الآيات
٣٣٨	فهرس الأحاديث

٣٤٣	فهرس الأثار
٣٤٦	فهرس الأعلام
٣٩٨	فهرس القبائل والفرق والجماعات
٤٠١	فهرس الأشعار
٤٠١	فهرس الأماكن والمدن
٤٠٥	فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب
٤١١	ثبت المراجع
٤٤٥	فهرس الموضوعات